

بَيْعَةُ الْمُسْتَشْدِقِينَ

فِي

تَلْخِصِ فُتَاوَى بَعْضِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَأْذِنِينَ

مَعَ ضَمِّ فَوَائِدَ جَمْعَةٍ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ

جَمَعَ

السَّيِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو

لِلشَّهْرِ بِأَعْلَى مَقَرِّ الدِّيَارِ الْخَضِرِيَّةِ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَعَّ جُلُوهَ آمِينَ

وَبِالْهَامِشِ :

١ - إِمْدَادُ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ اخْتِلَافِ الشَّيْخِينَ : ابْنُ حَبْرٍ الْمُبْتَسِي

وَالشَّمْسُ الرَّمْلِي لِفَاضِلِ الشَّيْخِ طِي بِصَبْرِي

٢ - قَابَةُ تَلْخِصِ الْمُرَادِ مِنْ فُتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ لِلْمُؤَلِّفِ

دار الفكر

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناس

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م



بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكيي - تليكس: ٤١٣٩٢ فكي
ص.ب: (٧٠٦) / ١١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠١)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده بجميع المحامد كلها عدّ الكلم ، على جميع نعمه كلها ، ما علم منها وما لم يعلم ، ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منهما وعم ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم ، وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقوم ، عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم .

أما بعد : فقد منّ الله وله الفضل دائماً على عبده الفقير «الشريف الحضرمي» باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول ، المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول ، وهم : الإمام العلامة التحرير عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه ، والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى ، والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب علوي بن سقاف بن محمد الجعفري العلويون الحضرميون ، والشيخ العلامة البحر الخضمّ محمد بن أبي بكر الأشخر اليميني ، والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني .

فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة ، على حسب علمي وركة فهمي ، مع حذف التكرير ، ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظنتها من تقديم أو تأخير ، وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر ، إغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر ، وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدّرت بها السؤال ، فخذها مرتبة كترتيبهم في المقال : فلأول ب ، والثاني ي ، والثالث ج ، والرابع ش ، والخامس ك . وإذا اتفق في المسألة إثنان فأكثر رمزت للكل ، فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت : زاد فلان كذا ، أو خالف كذلك ، وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى

كتاب إئتمد العينين

في بعض اختلاف الشيخين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حمداً لمن فقه في دينه من اصطفاه من العبيد ، ووفقهم بتوفيقه فقاموا بالأمر السديد ، وألهمنا رشدنا وجعلنا من المهتدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطاهرين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ذروة سنام المجد وتاجه وإكليله .

كتبت آخرها، اهـ، ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلاً في أولها: قلت، ليعلم الأصل من المزيد. وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة لقائلها ملخصة عزيزة الوجود مهمة، استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الأئمة، وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها «بفائدة» وسنح في خاطري أيضاً أن ألخص بعض المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاويات وأضيفها إليه مهمة عن الرمز، ليعرف الغث من السمين، ويردها إلى الصواب من رأى بها نقصاً من تحريف أو مين، وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل، حسبما يلقيه العليم الحكيم بجناني، ويجريه على لساني وبناني.

واعلم أنني بعد أن من الله تعالى عليّ بإكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد، حصلت لي سؤلات وفوائد آخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها، فعزمت مستعينا بمولاي على أن أضعها في مظانها خلال هذا التأليف فأثبتها كذلك، وتصرفت في بعض عبارات الأصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير إتماماً للفائدة، فزاد بما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى: [تكملة بغية المسترشدين] ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد، وصلاح النية والهداية لأرشد الطريق السديد.

ومن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه، أن يصلحه حالاً من غير توان، وله الأجر من الكريم المنان. اللهم وفقنا لإصابة الصواب، وجنبنا الزيغ والارتباب، وأنفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين.

مقدمة في فوائد تتعلق بخطب الكتب، وفي فضيلة العلم، وفي الاجتهاد والإفتاء والتقليد.

(فائدة): أتى لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال:

قريب محيط مالك ومدبر	مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معان أتت للرب فادع لمن نظم

اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم. (فائدة): قال سم: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق به سمي شكوراً وإن صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكراً. قال ع ش: ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعالى اهـ.

(فائدة): قال بعضهم الفضائل سبع: الصدق، والحياء، والتواضع، والسخاء، والوفاء، والعلم، وأداء الأمانة اهـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج. واعلم أن لهم شريعة وهي أن تعبد الله تعالى، فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لأنها المقصودة منها، وإن كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله

[أما بعد] فيقول فقير الله تعالى بلامين، علي بن أحمد بن سعيد أبو صبرين: قد كان يختلج في صدري منذ خمس سنين، أن أشرع في جمع ما تيسر من مسائل الخلاف الحاصل بين الإمامين العلمين الشهيرين سيدنا ومولانا الإمام الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وسيدنا ومولانا الإمام الشيخ محمد بن أحمد الرملي، ولت أترصد فرصة من الوقت، رائقة من كدر الدنيا فائقة من الضنك، فهتف بي هاتف الوقت: سف

تعالى من الأحكام، وطريقة وهي أن تقصدهم بالعلم والعمل، وحقيقة وهي نتيجتهم، وهي أن تشهد بنور أودعه الله في سويداء القلب أي وسطه، أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة، وإن كان منكراً ظاهراً فهو جائز في الباطن؛ لأنه سبب لنجاة السفينة من الملك، والأولى أن تعرف الحقيقة بعلم بواطن الأمور، كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة، وإن كان ظاهره مفسدة في البعض، والشريعة ظاهر الحقيقة، والحقيقة باطنها، وهما متلازمان معنى، كما سبق ومثلت الثلاثة بالجوزة، فالشريعة كالقشر الظاهر، والطريقة كاللب الخفي، والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب، ولا يتوصل إلى اللب إلا بخرق القشر، ولا إلى الدهن إلا بدق اللب اهـ من حاشية البجيرمي على الإقناع. (فائدة): قال بعض الفضلاء: صلاة الأدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة، إذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة، لأن الله كلفهم مع وجود صوارف، ومحل كراهة إفراد الصلاة عن السلام، وعكسه ﷺ في غير ما ورد في الإفراد وفي حقنا ولغير داخل الحجرة الشريفة، قال ابن حجر ولفظاً لا خطأ: فلا يكره الإفراد فيه اهـ حاشية المدابغي. وقوله ﷺ: «من صلى عليّ في كتاب الخ» أي كتب الصلاة وإن لم يتلفظ بذلك لأنه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب، نعم التلطف بها أكمل، ولم يرسل إلى الجن غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وأما سليمان عليه السلام فكان حكماً فيهم اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان. (فائدة): قال بعض الشيوخ: وقد منّ الله عليّ باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد ﷺ وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كعدة أصحابه ﷺ الذين توفي عنهم، ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي ﷺ كرامة له، وطريق الاستخراج أن تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير، وهو جعل جميع الحروف أحاداً فهي حينئذ عشرون: الميمات بثمانية، والحاء كذلك، والدال بأربعة في مثلها تبلغ أربعمائة، ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلثمائة وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، اهـ حاشية البجيرمي على الإقناع، ثم قال:

إن لم تقطعه قطعك، فكنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، متردداً بين الإقدام والإحجام، لا أدري أيهما أخرى، فاستخرت الله في ذلك، فلما عزمت على التوجه من الحجاز المعظم إلى الأقطار المصرية متوجهاً في بحر القلزم في ٢٢ ربيع الثاني من سني ١٢٦٠، اجتمعت ببعض الإخوان فوجدت معه مؤلف شيخنا العالم العلامة المحقق المدقق الورع الزاهد العابد الشيخ سعيد بن محمد باعشن المسمى ببشرى الكريم شرحاً على مسائل التعليم، وكان ذلك المؤلف مولعاً بذكر أكثر مسائل الخلاف بين الشيخين المذكورين، فبدأت في مطالعته في ٢ جمادى الأولى، فطالعتة كله ما عدا كراسين في عشرة أيام، فوجدت عبارته في غاية التحرير والتحقيق والتدقيق والنميق، مختصراً مبسوطاً ومعجماً عن الحشو، منقوطة غريباً في هذا الزمان، عزيزاً في كل أوان، وقلت فيه لما رأيت بعض ما فيه:

كتاب لو أن الحرف منه ببدره	لكان الذي يعطيه في حيز الغبن
أحاط بتوحيد وفقه وأعلنا	بخلف الإماين بوجه لنا مغني
وجاد بما ضننت به من شوارد	نهاية رملي كذا التحفة المغني
جزى الله بالخيرات عنا نسيجه	وأسكننا فضلاً وإياه في عدن

(واعلم): أنه يجب الإيمان بالأنبياء إجمالاً فيما لم يرد فيه التفصيل، وتفصيلاً فيما ورد فيه ذلك، كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل:

حتم على كل ذي التكليف معرفة بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

اهـ.

(فائدة): هذه الأبيات في نسب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام، من حملها أو قالها أو كانت عنده أمن من كل مكروه، وحفظ في نفسه وماله وأهله وذريته، كما قاله ابن الجوزي وهي:

محمد عبد الله شيبة هاشم مناف قصي مع كلاب ومرة
وكعب لؤي غالب فهر مالك ونضر كنانة وهو ابن خزيمة
ومدركة وإلياس مع مضر تلا نزار معد ثم عدنان صحة

اهـ.

(فائدة): قال ابن حجر في الإيعاب: وهو أي الصحابي على الأصح من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات كذلك ولو لحظة، فدخل الأعمى وغير المميز، ومن اجتمع به وآمن من الجن لأنه بعث إليهم، وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء إلا عيسى عليه السلام اهـ.

فضيلة العلم تعلماً وتعليماً

قال بعضهم: إذا جمع المتعلم العقل والأدب وحسن الفهم، والمعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق، فقد تمت النعم عليهما، وأنشد آخر فقال:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

اهـ باجوري.

فلما رأيته كافياً شافياً خالياً عن الحشو والتعقيد، مفيد المراد لكل مريد، عن لي أن أجرد ما فيه من الخلاف، ومن الله أرجو اللطف والإسعاف، وسميت ما جمعته «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين» وسأزيده إن شاء الله تعالى مقدمة ي الكلام على ما به يفتى في مذهب الإمام الشافعي، ولكون مؤلف شيخنا في ربع العبادات فقط، سأزيده إن شاء الله تعالى ما تيسر من الخلاف في جميع المذهب على هذا النمط. واعلم أنه متى قيل عند حج فالرمل ي مخالف له، ومتى قيل عند (م ر) فحج مخالف له، وأما نحو قال ف نحو التحفة فلا يفهم منه أن غيرها مخالف أو موافق لها، والمراد برمز (حج): الشيخ أحمد بن حجر.

(وم ر): الشيخ محمد الرمل ي.

(وع ش): الشيخ علي الشبراملسي وسم: ابن قاسم.

(فائدة): قال الحسن البصري رحمه الله: صرير قلم العالم تسبيح، وكتابة العلم، والنظر فيه عبادة، ومداده كدم الشهيد، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع، ويحشر مع الأنبياء، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة». وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من إحيائه بغيره، ومدارسته أفضل من الذكر. وقوله ﷺ: «حتى الحيتان في الماء إنما خصها بالذكر لكونها لا لسان لها» اهـ بجيرمي. وقال أبو الليث: من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات: فضل المتعلمين، وحبه عن الذنوب، ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته، وإذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيبه، ويكتب له طاعة ما دام مستمعاً، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمه وسيلة إلى حضرة الله تعالى لقوله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» أي جابرههم وناصرهم، ويروى عز العالم وذو الفاسق، فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه إلى العلم. وقال أيضاً من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء: من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى، ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم

(وزي): الزيادي.

(وخط): الخطيب.

(وق ل): القليوبي.

شيخنا: الشيخ سعيد باعشن مؤلف الأصل.

والأسنا: شرح الروض.

والشرح: شرح ابن حجر على المنهج القويم.

والحاشية: حاشية ابن حجر على منسك النووي.

وعلم أن كل مسألة فيها خلاف الشيخين، فالمصدر فيها كلام (حج) إلا في أول مسألة (م ر) وما مرادي بذلك ترجيح ولا تفضيل، غير أنني جعلت ذلك مخافة تحريف الكتبة في العزو لغير من هوله، وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول: .

[مقدمة] اعلم أن الذي انحط عليه كلام الشيخ الكردي في الفوائد المدنية كما فهمته منها حين طالعته. في بحر القلزم، أن الذي يفتي به كل من لا ترجيح عنده كلام الشيخين ابن حجر وم ر إذا اتفقا، فإن تخالفا فأهل اليمن وحضرموت وبعض الحجاز يقدمون (حج) وغيرهم (م ر)، والمقدم في الفتوى به من كتب حج التحفة ففتح الجواد فالإمداد فالشرح، ثم الفتاوى فشرح العباب ومعتد كتب م ر النهاية، ويقدم كلام الشيخين النووي والرافعي على غيرهما، ولا يخالفاً إلا فيما اتفق متعقبوهما على أنه سهو منهما أو من أحدهما وأتى بذلك، فإن اختلفا فيقدم النووي، والمقدم من كتبه كما في حج: التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة

والعمل، اهـ بجيرمي على الإقناع. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تعلم الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، اهـ من النجم الوهاج. وقال الإمام الغزالي: أربع لا يعرف قدرها إلا أربعة: لا يعرف قدر الحياة إلا الموتى، ولا قدر الصحة إلا أهل السقم، ولا قدر الشباب إلا أهل الهرم، ولا قدر الغنى إلا أهل الفقر اهـ.

(فائدة): حقيقة الفقه ما وقع في القلب وظهر على اللسان، فأفاد العلم وأورث الخشية، ولهذا قال النووي: إنما لم يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع أنهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء.

(مسألة: ك): قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة. وقال الإمام: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مرء، لأن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان.

(مسألة: ش): من آداب حامل القرآن فضلاً عن العالم أن يكون شريف النفس، مرتفعاً عن الجبابة والجفاة من أبناء الدنيا، وقال الفقيه الجرجاني:

لأخدم من لا قيت لكن لأخدما	ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي
إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما	أأشقى به غرساً وأجنيه ذلة
ولو عظموه في الصدور لعظما	ولو أن أهل العلم صانوه صانهم
محياء بالأطماع حتى تجهما	ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا

وفي البخاري: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضع نفسه. وورد: «من أكرم عالماً فقد أكرم الله ورسوله». فخدمة أهل الفضل من أعظم القرب، ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته إجماعاً.

(مسألة: ي): لا يحل لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلم إما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد، أو ضار كالحيل المسقطة للزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به، أو يعلمه من يعمل به، أو فيه ضرر ونفع، فإن ترجحت منافعه ذكره وإلا فلا، ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الإسلام من العقائد، وتصح به الصلاة والصوم من الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجب.

فالمحتاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكتة من أول تأليفه، وما اتفق عليه أكثر كتبه مقدم على ما اتفق عليه أقل منها، وما كان في باب مقدم على ما في غير باب، ثم قال فيها: ومما ينسب النووي فيه إلى السهو ما قاله في التحفة ونقل المصنف يعني النووي في شرح مسلم أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهواً، ووافق (حج وم ر) على ذلك، وأقر شيخ الإسلام زكريا الزركشي على أنه سهو. [ويفتي] بكلام شيخ الإسلام في شرح بهجته الصغير ثم ما في منهجه، لأنه لا يخرج عن كلام التحفة والنهاية، فيفتي بما فيه من لا ترجيح

(مسألة: ب): الفرق بين الشك والوسوسة أن الشك هو التردد في الوقوع وعدمه، وهو اعتقاد أن يتقاوم تساويهما، لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم. وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشيطان لا تنبني على أصل، بخلاف الشك فينبني عليه، كأخبار من لا يقبل، وتأخير الصلاة تأخيراً مفرطاً، وكثياب من عاداته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عاداته التساهل، فالاحتياط مطلوب، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط.

(فائدة): المشابهة: اتفاق الشئين في الكيفية. المساواة: اتفاقهما كمية. المشاكلة: اتفاقهما نوعية. المماثلة: اتفاقهما خاصية. الموازنة: اجتماع الأربعة. الحفظ: حصول الصورة في العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها. التذكر: محاولة استرجاع تلك الصورة إذا زالت. الذكر: رجوعها بعد المحاولة. المعرفة: إدراك الجزئيات كالعلم إدراك الكليات. الفهم: تصوّر

عنده إلا في فسخ النكاح بغية الزوج وانقطاع خبره الذي رجح هو فيه أن لها الفسخ به، ثم قال الكردي: وفتح الجواد والإمداد يفتي بما فيهما لأنهما غالباً موافقان لـ(م ر) والحواشي غالباً موافقة لـ(مر) فالفتوى بها للمتأخرين معتبرة، فإن خالفوا التحفة والنهية فلا يعول عليهم، واعتمد أهل الحواشي زي، ثم سم، ثم عميرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول ق ل: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها اهـ، والأمر ليس كذلك اهـ كردي، والقلوبي أخذ ذلك من كلام (حج) في شرح العباب وعبارته: ولو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب أو بمحله محل نظر؟ والأوجه أخذاً من كلام الزركشي الثاني، لأن الغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب دونه، فإن فرض أنه كثير وأن العروق لم تتجاوزته اعتبر هو لا محله فيما يظهر، اهـ عبارة (حج) على العباب. قال الكردي: وعلى هذا فإذا كانت الواة مثلاً حرمية وغرسها في تراب الحل ولو بالحرم، لزمه نقلها إلى بقعة من الحرم، وإن أخرج تراب الحرم إلى الحل وغرسها فيه ونبتت لم يأنم بإخراجها إليه، وإن أتم بإخراج تراب الحرم إلى الحل فالقياس على هذه المسألة أنه يكون نقل تراب عرفات كذلك، لكن الذي يظهر ما قاله شيخنا عن عدم صحة الوقوف على ذلك، وأن له وجهاً في الجملة وإن كان فيه ما فيه، اهـ كلام اكردي، ولعل الذي فيه أن بين أجزاء الحرم وأجزاء عرفات فرقاً، فأجزاء الحرم محترمة لذاتها، وإن خرجت عن محلها فيترتب عليها ما يترتب، وأما عرفات فلا احترام لها زيادة على غيرها من الحل باعتبار أجزائها، بل حكمها حكم الحل، فلا يترتب على أجزائها المتفصلة عن محلها ما يترتب عليها مع اتصالها بمحلها، فاحترام أجزاء الحرم ذاتي يتبعها أينما كانت بخلاف أجزاء عرفات، فإن اشتراط صحة الوقوف بالمحل المعلوم لنحو اعتراف آدم بحواء في ذلك المحل بجملته، لا لاحترام أجواء ذلك باعتبار كل جزء على حدته، حتى يأتي على حدته ما يأتي في المجموع فتأمل، والله أعلم بالحقيقة، اهـ كاتبه.

فصل

[المسألة الأولى]: لا يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند (م ر) ويضر عند (حج). [مسألة]: لا يضر التغير بقطران رخو إذا وضع لإصلاح القرب عند (حج) ويضر عند (م ر)، والمراد بالرخو المخالط. [مسألة]:

الشيء من لفظ المخاطب. الإلهام: إيصال معنى اللفظ إلى فهم السامع. الفقه: العلم بغرض المخاطب في خطابه. العقل: العلم بصفات الأشياء حسناتها وقبحها وكمالها ونقصانها. الدراية: المعرفة الحاصلة بطرف من التخييل. الجهل: معرفة الأشياء لا بحقائقها. اليقين: اعتقاد أن الأمر كذا وامتناع خلافه. الذهن: قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة. الفكر: انتقال الروح من التصديقات الحاضرة إلى المحضرة. الحدس: وجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة. الذكاء: شدة هذا الحدس وكماله. الخاطر: حركة النفس نحو تحصيل الدليل. الوهم: اعتقاد المرجوح. الظن: اعتقاد الراجح. البديهة: المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس بسبب الفكر، اهـ من خط الشيخ محمد باسودان.

(فائدة): ذكر الإمام الشعراني في الطبقات عن أبي المواهب الشاذلي قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق، ومراعاة علم المعاني والبيان في تركيبها تنميق، والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق، اللهم ارزقنا التوفيق، اهـ من خط بعضهم.

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

(فائدة): قال الإمام الشعراني في زبد العلوم والميزان: وأما أصول الفقه فترجع إلى مراتب الأوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة، وإلى معرفة ما أجمع عليه الأئمة، وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط، ويجمع كل من الأوامر والنواهي مرتبتين تخفيفاً وتشديداً، فمن وجد في نفسه ضعفاً أخذ بالتخفيف، أو قوة فبالأشد، وجميع أحاديث الشريعة وما بني عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين لا يخرج عن هذا، فما ثم حكم يناقض حكماً أبداً ولا يصادمه، وهذا أطلعني الله تعالى عليه، لم يظفر به أحد من المجتهدين، فمن تحقق به لم ير في الشريعة وفي أقوال العلماء خلافاً قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الله تعالى من الكشف والتحقيق شهد جميع ما ولده المجتهدون، مأخوذاً من شعاع الشريعة ولم يخطيء أحداً منهم اهـ.

(فائدة): إذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق، وهو في الأصل بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحري والتوخي، ثم استعمل استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقد انقطع من نحو الثلاثمائة، وادعى السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان مستدلاً بحديث: «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد» الخ، وردّ

لا يضر متغير بخليط لا يؤثر إذا صب على غير متغير وإن غير كثيراً، لأنه طهور عند (حج) ويضر عند (م ر). [مسألة]: لو شك هل زال التغير المانع للطهورية لم يعد طهوراً عند (م ر). [مسألة]: لا يكره استعمال الشمس بشرطه في الميت عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: يتنجس الشيء بشرطه بملاقاته ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان من مغلط عند (حج) مطلقاً بفعله أم لا، خلافاً لـ (م ر) في الجميع. [مسألة]: لا يحصل التنجس بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان بفعله عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: لا يعذب ما شك في سيلان دم جنسه للامتحان عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: يظهر المتنجس بالتغير بملاقاته ما لا نفس له سائلة متى زال ذلك التغير عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: إذا طرحت الميتة في نحو مائع وكانت ناشئة

بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق، وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني، ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيخين لا كابن حجر وم ر، فلم يبلغا رتبة الترجيح بل مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما الترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملسي أيضاً، اهـ باجوري. (فائدة): قال في فتاوى ابن حجر: ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً، كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر، نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز، وهو ناقل لا مفت، وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً، وإن وجد له نظيراً، وحينئذ المتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامه في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربع مائة سنة اهـ.

(مسألة: ك): شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه، وكان ذا فهم وذكاء، فتحكم في رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين ﷺ، فرفض جميع مؤلفات أهل العلم، ولم يلتزم مذهباً، بل عدل إلى الاجتهاد، وادّعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه، وليس فيه شروط الاجتهاد المعتمدة عند أهل العلم، ومع ذلك يلزم الأمة الأخذ بقوله ويوجب متابعتة، فهذا الشخص المذكور المدّعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة، وإذ طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك؟ فإنه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام، ولا أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم، فإن كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع، وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا؟ فإن كتب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة، وكيف أخذ هو ما يخالفها ودعواه الاجتهاد اليوم في غاية البعد كيف؟ وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازي: الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد، ونقل ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد أي مستقل، وهذا الإمام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه بدا لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي فلم يسلم له وقد نافى مؤلفاته على الخمسمائة، وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز، وإن فرض أنه مجتهد مستقل ككل مجتهد.

منه لم يضر عند (حج) خلافاً (لمر). [مسألة]: ولا يضر طرح غير مميز عند (خ ط) أو بلا قصد عنده، ولا يضر الطرح مطلقاً عند البلقيني، بل الميتة التي لا دم لها سائل طاهرة عند جمع، لو أصابه رشاش من أحد المشتبهين لا ينجس بالشك، وإن بان أنه النجس باجتهاده عند (ب ج) اهـ. وجعل شيخنا (س) مقدار الذرة مما لم يدركه الطرف المعتدل. [مسألة]: إذا خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط باتفاقهما أو في مائع، فرضنا الكل عند حج لأنه كله لا يمكن طهره. [مسألة]: لو اجتهد للشرف في ماء وماء ورد لم يجز التطهير بما ظنه الماء عند (حج) خلافاً لـ (م ر) أما الاجتهاد للتطهر في ذلك فممنوع باتفاقهما، ولا عبرة بذلك الاجتهاد في اتساع الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم عند (حج) وأعاد. [مسألة]: وتجب إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجدداً، وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقض، وقال م ر: تجب إعادته في كل صلاة يريد فعلها. [مسألة]: ولو اجتهد ثانياً، فإن وافق اجتهاده الثاني الأول فذاك وإلا أتلفهما أو أحدهما وتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعمل بالثاني عند (حج)، وقال (م ر): له أن يعمل بالثاني. [مسألة]: ضبة الفضة الكبيرة للحاجة إذا

(مسألة: ي ش): يحرم على المفتي التساهل في الفتيا وسؤال من عرف بذلك، إما لعدم الثبوت والمصارعة في الجواب، أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده، نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرّ إلى مفسدة، بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب.

(مسألة ش): تجب، على مفت، إجابة مستفت في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي إن لم يأت وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية، ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان صادقاً، أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة، وأما الحديث الوارد في كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام، ولو كان العالم بالغاً درجة الفتوى في مذهبه وعلم أمراً فأفتى به بحكم ولم يمثل أمره، فله الحمل عليه قهراً بنفسه أو بغيزه، إذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به. ونقل السمهودي عن الشافعي ومالك أن للعالم وإن لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقيقه إذ يجب امتثال أمره.

(مسألة: ي): اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف إذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه ويكون الأمر من المتفق عليه، وأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في التحفة والنهاية.

(مسألة: ش): المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي، لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع

عمت الإناء امتنعت عند (حج) وجازت عند (م ر). [مسألة]: إذا غشي إناء أحد النقيدين بشيء يستره ولم يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: ولو احتاج الصائم بعد الزوال لإزالة تغير فمه بنحو نوم، وأكل نحو ثوم نسياناً بالسواك، كرهت عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: وتحصل أصل سنية السواك بنجس بشرطه عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: ويجزئ السواك بأصبع غيره المنفصلة وبأصبعه المنفصلة عند (حج). [مسألة]: لو قرن نية الوضوء بما لا يتم غسل الوجه إلا به ففيه خلاف لم يبينه شيخنا، وعليه في ع ش فرع، قال (م ر): لا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليطمئنه غسله إذا بدأ به لتمحيضه بالتبعية، وفي (حج) ومنه أي الوجه ما يجب غسله من تحفيفه اللحية، قال بعضهم: ومن مجاور من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه. [مسألة]: لا ينوي مجدد الوضوء استباحة ولا رفع حدث، لكن في التحفة ما يفيد الصحة إن لم يرد الحقيقة كما في المعادة. [مسألة]: نوى مع نية الوضوء التبرد، لا ثواب عند ابن عبد السلام، ويثاب بقدر قصده مطلقاً عند (حج)، وبقدر قصده إن غلب باعث الآخرة عند الغزالي. [مسألة]: يجب غسل باطن كثيف شعر خارج عن حد الوجه، وهو ما لو ممد فخرج عن حده، ومن جهة نزوله من نحو امرأ عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأسه فوصله البلبل ولم يقصد الرأس أجزأ عند (حج)، قال كما مر: من أنه إذا وقع الغسل بفعله لا يحتاج إلى تذكر نيته والمسح مثله، اهـ كلام شيخنا، ووجه من لا يكتفي بالمسح ضعف المسح واحتياط له وقوة الغسل فاكتفى به مطلقاً.

الرسول عليه السلام، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به، كذلك المقلد مع المجتهد، وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم، فسببها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به، غير ناسبي ذلك إلى الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها، وإلا فلا وجه لعلمه، وفتواه على أن المسائل التي عدوها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسألة: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير، وعدم النقض بلمس المحرم، وتحريم أكل الجلد المدبوغ، والثوب في أذان الصبح، وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق، واستحباب تعجيل العشاء، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وندب الخط عند عدم الشاخص، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته، وكراهة تقليد أظافر الميت، وعدم اعتبار الحول في الركاز، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، وجواز اشتراط التحلل بالمرض، وإجبار الشريك على العمارة، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً، ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم، ذكره المجموع. ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح، ولا يتقيد به، جاهل خارق للإجماع، ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه.

(مسألة: ش): نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، أي حتى العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، وإن كان هو إماماً من أئمة الدين، وعلماً صالحاً للمسترشدين، غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما

فصل في سنن الوضوء

[مسألة]: محل السواك في الوضوء بين المضمضة وغسل الكفين، فهو داخل فيه عند (حج)، وعند (م ر) قبل غسل الكفين فهو متقدم على الوضوء، فيرتب عليه عدم احتياج السواك إلى نية عند (حج)، واحتياجه إليها عند (م ر). [مسألة]: من ترك التسمية أول الوضوء أتى بها ولو بعد الفراغ منه، ما لم يأت بالذكر الوارد، أو يطل فصل عند ع ش. [مسألة]: من أتى بالمضمضة والاستنشاق معاً حسب المضمضة فقط عند (حج) وحسباً معاً عند (م ر). [مسألة]: من قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند (حج) وحسب هو دونها عند (م ر). [مسألة]: لو اقتصر على الاستنشاق وترك المضمضة لم يحسب عند (حج) وحسب عند (م ر). [مسألة]: يسن تثليث المسح إلا في خف باتفاقهما، وإلا في جبيرة وعمامة عند (حج) وقال (م ر) يسن تثليثهما. [مسألة]: في تثليث لفظ النية خلاف لم يبينه شيخنا، وجزم الونائي بسن تثليث كالذكر والتسمية والدعاء، ولم يذكر خلافاً في ذلك، لكن نقلت في حواشي الزبد أن في الكردي، ثم هذا العموم يشمل التلفظ في النية فيثالث كما في فتاوى الجمال الرملي، وذكره سم في حواشي المحلى، وقال السامي خلافة، إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة اللسان القلب وقد حصلت بخلاف غيره اهـ. وفي الحلبي على شرح المنهج: لا يندب

ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف، ولا يجوز للمقلد لأحد من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتي في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما، بل بالمتأخر من القولين إن علم، لأنه في حكم الناسخ منهما، فإن لم يعلم فيما رجحه إمامه، فإن لم يعلمه بحث عن أصوله إن كان ذا اجتهاد، وإلا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح إن وجد وإلا توقف، ولا نظر في الأوجه إلى تقدم أو تأخر، بل يجب البحث عن الراجح، والمنصوص عليه مقدم على المخرج ما لم يخرج عن نص آخر، كما يقدم ما عليه الأكثر ثم الأعم ثم الأورع، فإن لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين، ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر إلى ترجيح فهو جاهل خارق للإجماع، والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبحر المتأهل للمشقة التي لا تحتمل عادة، بشرط أن لا يتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها بالأهون بل يفسق بذلك، وأن لا يجتمع على بطلانه إماماه الأول والثاني اهـ. وعبارة ب تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً ما لم يخالط علماء ذلك المذهب، إذ لا بد من استيفاء شروطه، وهي كما في التحفة وغيرها خمسة: علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها. وأن لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي. وأن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه. وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضعاً ولم يدلك تقليداً للشافعي، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما. وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وهذا مختلف فيه عندنا، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة اهـ. وفي ك: من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، قاله ابن حجر، إذ لا فرق عنده بين أن يكون التلفيق في قضية أو قضيتين، فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة، أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله، ثم علق طلاقها بإبرائها من نفقة عدتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء

تثليثها كما أفتى به والد شيخنا، وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانياً وثالثاً لا على قصد إبطال، بل يكون مكرراً لها حتى يستصحبها حكماً، اهـ إلى آخر ما أوردناه هناك. [مسألة]: لا يسنّ التثليث في التيمم على الساتر عند (حج) ويسن عند (م ر). [مسألة]: لا تحصل الغرة متى تقدمت على غسل الوجه إلا عند (م ر) في فتاويه، بخلاف التحجيل فيحصل باتفاقهما ولو تقدم على غسل نحو اليدين. [مسألة]: لو صب على المتوضيء غيره فالأفضل أن يبتدىء في غسل اليدين والرجلين بالأصابع عند (حج) وقال (م ر): بالمرفق والكعب. [مسألة]: استوجه (حج) أنه لا يعمل بحديث دعاء أعضاء الوضوء، واستوجه (م ر) وصاحب الأسنى أنه يعمل به، واستوجه استحبابه في الغسل والتيمم.

فصل

[مسألة]: يسنّ تخليل لحية المحرم عند (حج) ويكره عند (م ر). [مسألة]: تكفي طهارة الخف بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) وقال (م ر): تشترط طهارته عند لبسه. [مسألة]: لو ألفت ولدًا جافاً انتقض وضوؤها عند (حج) ولا ينتقض عند (م ر) والمضغة الجافة كالولد. [مسألة]: لو أخبره عدل بخروج شيء منه

عنده من نفقة العدة لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين، أما الشافعي فلأنها ليست بزوجة عنده أصلاً لعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زناً محضاً، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانة منه بالبراءة المذكورة، وقال ابن زياد: القادح في التلقيح إنما يتأتى إذا كان في قضية واحدة، بخلافه في قضيتين فليس بقادح، وكلام ابن حجر أحوط، وابن زياد أوفق بالعوام، فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة.

(مسألة: ش): يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة، أي المشقة التي لا تحتل عادة، إما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلد بالفتح أهلاً للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه. اهـ، وعبارة ي يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً اهـ.

(مسألة: ك): صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله، بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حل ذلك، نعم إنما يأنم من قصر بترك تعلم ما لزمه مع الإمكان، أو كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته، أما من عجز عنه ولولنقلة أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه وممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله في التحفة اهـ. وعبارة ب ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي، فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتجه، لا مقابل الصحيح لفساده غالباً، ويأنم غير المجتهد بترك التقليد، نعم إن وافق مذهباً معتبراً، قال جمع: تصح عبادته ومعاملته مطلقاً، وقال آخرون: لا مطلقاً، وفصل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها، وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً

مع أنه نام ممكناً انتقض وضوؤه عند (حج). [مسألة]: نام غير ممكن فأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه انتقض وخالف في الإمداد فقال: لا ينتقض. [مسألة]: أخبره عدل بالتقاء بشرته مع بشرة أجنبية انتقض وضوؤه عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: لا تنقض الجنية عند (حج) وقال (م ر): تنقض. [مسألة]: لا ينقض باطن العين وكل عظم ظهر عند (حج) وينقض عند (م ر). قال الشرقاوي: وكذا باطن أنف. [مسألة]: متى كان الممسوخ نصف آدمي مخالفاً للنوع، فإن كان فوق النصف نقض عند (حج) أو النصف أو أقل فلا، وقال (م ر): متى أطلق عليه الاسم نقض وإلا فلا. [مسألة]: أفاد شيخنا أن أم الموطوءة بشبهة بنتها كزوجات التي تنقض. [مسألة]: متى ذهب مصحف بحرق أو ضياع وبقي جلده لا يجوز مس جلده عند (حج) وقال (م ر): يجوز حينئذ. [مسألة]: يحرم جعل ما فيه قرآن أو اسم الله وقاية كجلده، ولو لما فيه علم عند (حج). [مسألة]: لا يحل حمل قرآن ومتاع بقصدهما تحفة ويحل عند (م ر). [مسألة]: لا يجوز حمل ما فيه قرآن لمحدث مع الإطلاق عند (حج) ويجوز عند (م ر). [مسألة]: يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند (حج) ويحل ذلك مطلقاً عند (م ر). [مسألة]: يحل حمل قرآن مع تفسير مشكوك في أكثره عند

صحيحاً اهـ. قلت: ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به، اهـ من الميزان. نعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه اهـ.

(مسألة: ك): يجوز التقليد بعد العمل بشرطين: أن لا يكون حال العمل عالمياً بفساد ما عن له بعد العمل تقليده، بل عمل نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به، وأن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل، فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك، ولا يفيد سؤال الشافعية حينئذ، إذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي، ومعلوم أنه لا بد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين اهـ. وفي ي نحوه، وزاد: ومن قلد من يصح تقليده في مسألة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا، لأننا لا نفسقه ولا نعدّه من تارك الصلاة، فإن لم يقلده وعلمنا أن عمله وافق مذهباً معتبراً، فكذلك على القول بأن العامي لا مذهب له، وإن جهلنا هل وافقه أم لا لم يجز الإنكار عليه.

كتاب الطهارة

(فائدة): الكتاب لغة الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام. والباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه حقيقة في الأشخاص مجازاً في المعاني، واصطلاحاً اسم لجمله من الألفاظ مما دخل تحت الكتاب. والفصل لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع الخ. والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. والمسألة لغة السؤال، واصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، والتنبيه لغة الإيقاظ، واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي سبقت إليه إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. والخاتمة لغة آخر الشيء، واصطلاحاً اسم لألفاظ

(حج) كالضبة والحريز، قال شيخنا: ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد الدراسة أو التبرك؟ [مسألة]: لا تعطى حواشي المصحف حكم التفسير عند (حج) وقال (م ر): الحكم واحد. [مسألة]: حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مس المصحف مطلقاً، وقال (م ر): العبرة في الحمل بالجمع وفي المس بموضعه. [مسألة]: قال الكردي: يظهر من كلامهم أن الورقة مثبتة لا يضر قبلها بعود مطلقاً، وغير المثبتة لا يضر قبلها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف.

فصل

[مسألة]: ما لا مكرمة فيه ولا امتهان يقدم فيه اليمين عند (حج). [مسألة]: لو جعل مسجد محل معصية قدم اليمين لدخوله عند سم، ونازعه كردي بقول الإيعاب كالخلاء الحمام والسوق، وإن كان محل عبادة كالسعي. [مسألة]: يعتمد قاضي الحاجة القائم يساره عند (حج). [مسألة]: صرح شيخنا بكراهة الكلام في المعد ولو لغير قاضي الحاجة. [مسألة]: لا يشترط في ساتر قاضي الحاجة أن يكون عريضاً بحيث يمنع رؤية عورته عند (حج) وقال (م ر): لا بد أن يكون كذلك. [مسألة]: لا يجوز تجفيف بوله بيده عند (حج) ويجوز

مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب . والتتمة ما تم به ذلك وهي قريب من معنى الخاتمة ، اهـ باجوري . والقيد اصطلاحاً ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع ، ويتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم أن القيد أعم مطلقاً . اهـ إيعاب . (فائدة) : الطهارة لها وسائل أربع : الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ، ومقاصد كذلك الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، ووسائل الوسائل الاجتهاد والأواني ، اهـ باجوري . (مسألة) : جزم القاضي والمزجد واختاره الإمام أن اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل ، ورجح في الإيعاب تبعاً للغزالي وابن الصلاح أنه معقول المعنى ، قال : وسبب الاختصاص به جمعه للطاقة وعدم التركيب للذين لا يوجدان في غيره ، وفقده للون ، وإنما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله ، ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ، ولا يغير طبيعة ، ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء ، بخلاف نحو ماء الورد ، ولا يلزم من استعماله إضاعة مال غالباً اهـ .

(فائدة) : الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ، أن الحكم المترتب على الأول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر أنواع الماء ، وعلى الثاني يترتب عليها بقيد الإطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور ، اهـ إيعاب . (فائدة) : اسم الأعرابي الذي بال في مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة حرقوص بن زهير اليمامي لا التميمي وهو أصل الخوارج ، ووقع له أيضاً أنه سها في صلاته وقال : لئن مات محمد لأتزوجن عائشة ، وقال : اللهم اغفر لي ومحمد ولا تشرك معنا أحداً ، فقال له النبي ﷺ : لقد حجرت واسعاً ، كذا بهامش شرح المنهج .

(مسألة : ب) : لا يضر تغير رائحة الماء كثيراً بالقرظ أو القطران ، وإن لم تغسل القرية بعد الدبغ ، كما أطلقه في الخادم قال بخلاف تغيره كثيراً بالطعم أو اللون ، وأفتى البكري بالعفو مطلقاً أي في جميع

عند (م ر) ولم يقيد شيخنا بالحاجة فليحذر . [مسألة] : يمنع من صحة الاستجمار بالحجر اختلاط وطرو طاهر جاف عند (حج) ولا يمنع ذلك عند (م ر) . [مسألة] : ما في التحفة من أنه يكفي مسح الذكر صعوداً أضعفوه . [مسألة] : لو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه أجزأه على احتمال في المطلب كما لو جره على حائط . [مسألة] : لا يجب تعميم المحل بكل مسحة كما هو المنقول عن الشيخين وغيرهما ، واعتمد زكريا وأكثر من بعده الوجوب .

فصل الغسل

أفاد رضي الله عنه أنه متى بلغ السقط أربعة أشهر فحكمه وجوب الغسل ، وإن لم تظهر أماراة الحياة وسكت عليه . [مسألة] : متى خرج المني مستحكماً من صلب رجل أو امرأة ، وخرج من منفث فيهما مع انسداد الأصلي أي انسداداً عارضاً ، لم يجب الغسل عند (حج) ووجب عند (م ر) . [مسألة] : متى كان انسداد الأصلي خلقياً أوجب خروج المني من المنافذ الغسل عند (حج) . [مسألة] : لو رأى بظاهر ثوبه المختص به منياً وجب الغسل والإعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها عند (حج) فيهما ، وقال (م ر) : لا يجب غسل ولا إعادة تلك الصلاة . [مسألة] : يرفع حدث النفاس بنية الحيض ، وحدث الحيض بنية النفاس مع العمد ، ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) . وقال (م ر) : لا يرتفع مع العمد . [مسألة] : يسن تجديد الوضوء لسليم قد صلى به ولو نفلاً وإلا حرم عند (حج) . وقال (م ر) : يكره .

الصفات . (فائدة): قال البجيرمي : (قوله : فمتغير بمخالط طاهر غير الطهر) أي لغير ذلك المخالط، أما بالنسبة له فمطهر، كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيراً كثيراً قبل وصوله للجميع فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها، إذ لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كذلك فاحفظه، اهـ رشيدى خلافاً للونائي، ونقل أبو مخرمة عن السهمودي أنه لا يضر تغير الماء بأوساخ المتطهرين أي وإن طال مكثه . (فائدة): يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط: أن لا يكون بنفسه، وأن يكون بمخالط، وأن يستغني عنه الماء، وأن لا يشق الاحتراز عنه، وأن يكون بحيث يمنع إطلاق اسم الماء، وأن لا يكن ملحاً مائياً ولا تراباً، اهـ كردي .

(مسألة): ظاهر عبارة التحفة ومال إليه في الإيعاب أنه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة أنها تقدر كل الصفات، واعتمده في المغني، واعتمد في حاشية الحلبي أن الموجودة لا تقدر، وعبارة الباجوري إذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها، كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال أي اللبان الذكر، وقيل: رطوبة تعلو شعر المعز ولحائها، فإن فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط، إذ الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه، واعتبر الروياني الأشبه بالخليط، فإذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة، وهذا التقدير مندوب كما نقل عن سم والبجيرمي، فلو هجم واستعمله جاز، إذ غايته أنه شاك في التغير والأصل عدمه .

(مسألة): قال في الإيسعاد شرح الإرشاد في مبحث القلتين: والجريه ما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر، والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقاً أو تقديراً، وقول صاحب البحر الجريه ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى فيه نظر، إذ قضيته أن لا توجد جريه هي قلتان إلا في نحو النيل، فما في المجموع أولى بالاعتماد لأنها من قبيل الأجسام المحسوسة، وحينئذ فإذا كان طول الجريه وهو عرض النهر ثلاثة أذرع، وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف، وعمقها في طول النهر نصف ذراع، كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين، ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما

فصل

لو تولد شيء بين آدمي ونحو كلب وكان على صورة الآدمي فهو نجس عند (حج) مكلف مع العقل باتفاقهما . [مسألة]: ما وصل إلى حد الباطن بأن جاوز حرف الباطن ثم برز ليس حكمه حكم ما وصل إلى المعدة نجس بل طاهر عند (حج) ونجس عند (م ر) . [مسألة]: قال الكردي : يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثقله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقاً لـ (حج) وخلافاً لـ (م ر) وخطيب . [مسألة]: لا يجوز أكل جلد مدبوغ من مأكوله عند (حج) وقال (م ر): يجوز . [مسألة]: يطهر قليل شعر على جلد ميتة بالدبغ تبعاً للجلد عند (حج) ويعفى عنه فقط عند (م ر) . [مسألة]: ينضح بول المشكوك في بلوغه الحولين عند ع ش خلافاً لغيره . [مسألة]: لو توقفت إزالة النجاسة على نحو صابون فتعذر عفي عنها إلى وجوده، لكن ظاهر التحفة أنه يطهر، قال الشيخ الشرقاوي : وهو المعتمد . [مسألة]: في التحفة والنهاية كغيرهما، واعتمدوه أنه لا يكفي رش المخففة إلا حيث لا عين ولا وصف يزيله الرش، ومقتضى الفتح والإيعاب والإمداد خلافه، قاله شيخنا وهو ظاهر الحديث . [مسألة]: لو زالت النجاسة بالاستعانة بالصابون وبقي ريح الصابون طهر قاله

مر، كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين، اهـ ملخصاً. (فائدة): أفتى العلامة داود حجر الزبيدي بأنه لو اختلف القلتان وزناً ومساحة كان الاعتبار بالمساحة، إذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر، ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها، فدل على أن تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اهـ. (فائدة): وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أبهما أم بإحدهما؟ فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة، فإن عرفوا شيئاً وإلا فالظاهر الطهارة عملاً بأصل بقائها حتى يعلم ضده، كما لو شك هل التغير بمجاور أو مخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين؟ فلا يضر أيضاً، اهـ إيعاب.

(مسألة: ب): توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم، جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقاً إلا بالتغير بشروطه أي التقليد المار، وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه أو لونه وريحه» وعليه العمل في الحرمين والغرب وغيرها، وكفى بهؤلاء قدوة، على أن جماعة من الشافعية ذهبوا إلى طهارة روث المأكول كما يأتي.

(مسألة): توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء، وإن فرض أنه مس فرجه لأن قصده التجديد صارف للاستعمال، ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعي مجدداً ناسياً للحدث ثم تبين حدثه، وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه أنه متطهر فكملة بنية التجديد ولا يكفيه، فيما لو نسي لمعة أو ترك شرطاً من وضوئه الأول من غير الوجه للعلة المذكورة.

(مسألة): لا يحكم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو، فحينئذ لو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية اغتراف ثم أحدث ولو حدثاً أكبر فله أن يغسلها، بل وباقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافاً للإرشاد، لكن إن كان الحدث الثاني أصغر فلا بد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها في الماء.

(مسألة: ش): لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر، ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه، وإنما

الطبلاوي، وقال (م ر): لا تطهر حتى تصفو الغسالة. [مسألة]: لو وقعت بكرة في صبيغ مائع فنشلت منه ثم صبغ منه ثوب، كفى في تطهيره غمسه في ماء كثير بعد جفافه من رطوبة الصبيغ أو بإيراده عليه كما قاله سم وفاقاً للطبلاوي. [مسألة]: لو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند (حج). [مسألة]: لابن قاسم احتمال في جواز بلع ريقه قبل تطهيره فمه المتنجس. [مسألة]: لو مكث ماء قليل في إناء متنجس مدة قبل إدارته فيه لم يضره عند (حج) لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الإدارة. [مسألة]: لو وضع في إناء ثوباً فيه نحو دم برغوث وغسله ولو بالصب عليه، لا لإزالة نحو البرغوث بل لنحو وسخ، تنجس بمجرد الملاقاة للدم، فلا بد بعد زواله من تطهيره، قاله (حج) وخالفه (م ر) فأفتى بأن ذلك لا يضر، قال: ومثله لو غسل رجله عن حدث وعليها طين شارع فتنجس بمعفو عنه، أو توضأ أو أكل رطباً بيده التي فيها دم برغوث لأن ذلك ماء طهارة فلا يضر اهـ، وفي كلام (حج) ما هو صريح فيه، وأن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي، ولا يضر ملاقاته للنجس المعفو عنه اهـ شيخنا.

استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب، ووجه وجوبها ظاهر، فعليه متى أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ما لم يقصد الاقتصار على واحدة، أو الجنب بعد النية، صار الماء مستعملًا بالنسبة لغير ما فيها، وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه، ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد. (فائدة): اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال:

أوجب جمهور الثقات الظراف	عند التوضي نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها	فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام	في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر أفتى على	إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجد. قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها.

المعفوآت في نحو الماء

(فائدة): يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً، في نحو المائع بنفسه أو بنحور يريح، وكذا بطرح بهيمة أو مميز، وكان مما نشؤه من الماء خلافاً لـ(م ر) فيهما، بل أو من غير مميز مطلقاً، أو مميز بلا قصد، كأن قصد طرحه على غيره فوقه فيه، قاله الخطيب، بل رجح في الإيعاب وق ل عدم الضرر مطلقاً، وهو ظاهر عبارة الإرشاد وغيره، كما لا أثر لطرح الحي مطلقاً، قال ابن حجر في حاشية تحفته: وإذا تأملت جميع ما تقرر، ظهر لك أن ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا، منشؤه من الماء أم لا، إلا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه، إما قوي أو ضعيف، وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، إما على المعتمد أو مقابله، فمن وقع له شيء جاز تقليده بشرطه، وهذا بناء على نجاسة ميتته، أما على رأي من يقول إنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد ذلك، اهـ كردي. وأفتى أبو مخرمة بأنه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من إناء لآخر، كما لا يضر إدارته في جوانب الإناء ومسها لجوانبه.

فصل

لا يعمل بخبر عدل بفقد الماء بل بطلبه عند (حج) وقال (م ر): يعمل به فلا يطلبه بعد ذلك. [مسألة]: لو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث ما لم يكن مقيماً عند (حج) وقال (م ر): قدم الخبث إذ لا بدل له وإن كان مقيماً. [مسألة]: لو احتيج للماء لبل كعك لا يسهل أكله يابساً أو لطبخ قدّم على الطهارة وتيمم للحاجة لذلك حالاً عند (م ر) ومطلقاً عند خ ط. [مسألة]: لو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته أو إبقائه من الماء فله عند التوهم التيمم (حج) ويعيد. [مسألة]: لو ترشح السائر على العضو العليل بنحو دم عفى عن ماسحها، كما في التحفة وغيرها خلافاً لـ(ش). [مسألة]: الطهر المعتبر في الجبيرة الطهر الكامل في أعضاء الوضوء (حج) وقال (م ر): ولو في غير أعضائه. [مسألة]: المحل الذي يغلب فيه فقد الماء أو لا يغلب هو محل التيمم عند (حج) ومحل الصلاة عند (م ر) وعلى كلا الكلامين المراد من ذلك المحل ما يشمل ما حواله إلى حد القرب، فما كان في حد القرب من ذلك المحل

(مسألة: ك): قرص قملة بين أصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما في نحو مائع، فالأحوط عدم العفو والأسهل الذي أميل إليه، وأفتى به م ر العفو حيث لم يتعمد الغمس، مع ملاحظة تنجسهما لقلته وللحاجة إليه. (فائدة): قال في القلائد: يعفى عن بعر الفأر في المائع إذا عم الابتلاء به، وعن جرة البعير، وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه، ولا ينجس ما شرب منه، ونقل عن ابن الصباغ أن الشاة إذا بعرت في لبنها حال الحلب عفي عنه، فلا ينجس ولا يغسل منه إناء ولا فم، فإن وقع فيه بكرة من غيرها عفى عنه للطعم فقط، وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها ويتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اهـ. وأفتى السمهودي بالعفو عن بول الإبل والبقر في ضرعيهما المتأخرين، وعما اتصل بهما حين تريض، وأفتى به أيضاً الفقيه محمد صاحب عديد علوي، ومن خط السيد أبي بكر بافقيه، قال: يعفى عن ذرق الطيور في المياه كالسقايات والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البلقيني اهـ. وقال ع ش: ومما يشق الاحتراز عنه نجاسة نحو الفيران في الأواني المعدة للاستعمال كالجرار، والأباريق كحياض الأخلية، وإن أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الأقرب.

(مسألة: ش): المذهب عدم طهارة الأجر المعمول بالنجس بالإحراق وإن غسل بعد، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ، وأفتى به القفال، ويجوز الوضوء من الأواني المذكورة، ويعفى عن فم كل مجتر وصبي، وعما تلقىه الفيران في بيوت الأخلية إذا عم الابتلاء به.

(مسألة: ب): الفرق بين دخان النجاسة وبخارها، أن الأول انفصل بواسطة نار، والثاني لا بواسطتها، قاله الشيخ زكريا. وقال أبو مخرمة: هما مترادفان، فما انفصل بواسطة نار فنجس وما لا فلا، أما نفس الشعلة أي لسان النار فطاهرة قطعاً، حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بنجاستها. (فائدة): خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أوصاف عنه، بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان، اهـ فتاوى ابن حجر.

فيقدر أنه في ذلك المحل نفسه. [مسألة]: من على بدنه نجاسة غير معفو عنها لا فرق بين محل الاستنجاء وغيره لا يصح تيممه إلا بعد إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك تيمم عند (حج) وقال (م ر): لا يتيمم بل يصلي فاقد الطهورين، وعلى كلا الكلامين يلزمه القضاء. [مسألة]: لا يتيمم قبل معرفة القبلة عند (حج) وقال (م ر): لا يشترط لصحة التيمم معرفتها بل يتيمم قبلها.

فصل التيمم

تيمم لحاضرة فخرج وقتها فليس له أن يصلي فريضة أخرى، واستوجه (م ر) جواز صلاته بذلك التيمم فريضة أخرى بعد خروج وقت التيمم لها. [مسألة]: توقف الرشيدي ك(سم) في الفرق بين صلاة الجنابة حيث يصح لها التيمم قبل اجتماع الناس وصلاة الكسوف لمريد الجماعة فيها حيث توقفت صحته لها على اجتماع الناس لها مع أن وقت كل منهما محدود اهـ شيخنا.

[مسألة]: لو تيمم لخطبة الجمعة المنزلة منزلة ركعتي الفرض لم يستبح به الجمعة عند (حج) بخلاف المعادة فتجتمع مع الأولى بتيمم واحد، إذ الفرض واحد. [مسألة]: لو نوى عند نقل التراب من الأرض ثم

الماء المكروه

(مسألة: ش): يكره الطهر بماء البحر للبري إن خشي منه ضرراً على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الإسباغ كشديد البرودة، بل إن تحققه حرم. (فائدة): المياه المكروهة ثمانية: الشمس، وشديد البرودة أو الحرارة، وماء ديار ثمود إلا بثر الناقة وقوم لوط، وبثر برهوت، وبثر بابل، وبثر ذروان، وألحق بذلك ماء محسر، والطهر بفضل المرأة، ومن الإناء النحاس، وماء وتراب كل أرض غضب عليها كعاد، اهـ كردي. وعبرة التحفة. ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من إناء النحاس اهـ.

النجاسات

(فائدة): يتبع الفرع أخس أبويه في سبعة أشياء: النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة، وتحريم الأكل، وامتناع التضحية في متولد بين نعم وغيرها، وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار، وعدم وجوب الزكاة المتولد بين نحو بغير وفرس، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وعقد الجزية، وأخفهما في الزكاة والأضحية، وأغلظهما في جزاء الصيد، ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى، وفي الجرية إن كان من أمته أو أمة فرعه، وفي الولاء ومهر المثل ويتبع الأم في الرق والحرية، فالولد بين مملوكين لمالك الأم كولد البهيمة، اهـ كردي.

عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه بطلت، وإن استحضرها عنده عند (حج). [مسألة]: لو نوى بتيممه استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنائز أو الطواف استباح به خطبة الجمعة عند (حج). [مسألة]: اختار النووي وغيره القديم في أن الواجب مسحه في اليدين في التيمم إلى الكوعين. [مسألة]: لا تبطل صلاة فاقده الطهورين بتوهم التراب بمحل لا يسقط القضاء عند (حج) ونقل سم عن (م ر) البطلان بذلك. [مسألة]: تجوز الصلاة أول الوقت من فاقده الطهورين، ولورجا أحد الطهورين في الوقت عند (حج). [مسألة]: في التحفة يصلي فاقده الطهورين قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب، وعند (م ر) صلاة الجنائز كالنفل فلا تصلى مع فقد الطهورين. [مسألة]: اختار النووي أن كل صلاة صحت في الوقت لا مع خلل لا تجب إعادتها، لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت اهـ شيخنا.

فصل في الحيض

[مسألة]: ما شك في بلوغه يوماً وليلة من الدم ليس بحيض عند (حج) وحيض عند (م ر) قاله في العدد ولو مفروقاً في خمسة عشر يوماً ولو بألوان اهـ شيخنا. [مسألة]: لا تنتفي كراهة عبور المسجد عن الحائض مع الأمن لأجل حاجة لها فيه عند (حج) وقال (م ر) تنتفي للحاجة. [مسألة]: لا يجوز استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبته إذا كانت هي المستمتعة عند (حج) وقال (م ر): يجوز وإن كانت هي المستمتعة. [مسألة]: ويحرم مسّ بلا حائل لما بين سرّة حائض وركبتها بشهوة لا غير على المعتمد خلافاً للتحقيق حيث أطلق، ولا يحرم النظر بذلك بغير شهوة اهـ شيخنا.

(مسألة): المني طاهر من الآدمي اتفاقاً، وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب، والخنزير على المعتمد، لكن إن لم يكن صاحبه مستنجياً بماء فهو متنجس، ومن ثم حرم الجماع على مستجمر بالحجر منهما، وإن فقد الماء واحتاج إلى الوقاع كما في النهاية والمغني، وقيدته في التحفة بوجود الماء، وهذا كما لو تنجس ذكره بمذي ما لم يعلم أن الماء يفتر شهوته فيجوز حينئذ، واغتفر في القلائد المذي مطلقاً للضرورة، وحيث حكمنا بطهارة المني جازت الصلاة في الثوب الذي وقع فيه ولو من جماع، نعم يسنّ غسله رطباً وفركه يابساً.

(مسألة: ب): ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول، بل ذهب آخرون إلى طهارة جميع الأرواث حتى من الكلب إلا الآدمي، وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب فقال:

روث لمأكول لدى زهريهم وعطاء والثوري والرويانى
ولامام نخع وابن سيرين واصطخري والشعبي والشيباني
وابن خزيمة منذر حبانهم ثم ابن حنبل مالك الرياني
طهر وزاد الظاهرية والبخا ري لغير فضلة الإنسان

(فائدة): قال في الخادم للزركشي: الدم كله نجس إلا عشرة: الكبد، والطحال، والمسك، والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد، والميت بالضغط، والسهم، والجنين، وكذا مني ولبن خرجا على لون الدم اهـ. وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس إن أراد ما دام كامناً فلا يستثنى، إذ هو حينئذ ليس دماً، أو إذا تحلب وتلوث به غيره فممنوع لأنه نجس، اهـ إيعاب. (فائدة): قال (بيج): ومن القيء ما عاد حالاً لو من مغلظ، فلا يجب تسبيح الفم منه كالدير، نعم اعتمد (ع ش) عدم وجوب التسبيح من خروج ما من شأنه الاستحالة، وإن لم يستحل كاللحم إلا إن خرج من الفم كذلك، ووجوبه مما شأنه عدمها وإن استحال اهـ. ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، إن لم يكن معهما رطوبة نجسة، اهـ شرح روض.

(مسألة: ب): الحياض التي تجتمع فيها المياه ويلغ الكلاب فيها نجسة إن تغيرت، فلا يعفى عما لا نعم البلوى به منها، فمن أصابه شيء من ذلك لزمه تسبيحه، كما لو قصدها الخراز فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيحها وتسبيح ما تحقق ملاقاته نحو بدنه، ويحرم عليه تلوث المسجد به، إذ لا ضرورة إلى ذلك،

كتاب الصلاة

[مسألة]: يحرم ولا يصح قضاء الحائض الصلاة عند (حج) ويكره ذلك مع الصحة عند (م ر).
[مسألة]: جزم الكردي أن التحقيق انعقاد قضاء الكافر بعد إسلامه الصلاة الفائتة زمن كفره، وجزم (م ر) بعدم انعقاد ذلك. [مسألة]: يسنّ قضاء ما فات الصبي ولو قبل التمييز على خلاف فيه. [مسألة]: لا يضرب الصبي تلى ترك الواجب أثناء العاشرة عند (حج) وعند (م ر) يضرب أثناءها. [مسألة]: قال شيخنا: يجب ضرب زوجة كبيرة إن أمن نشوزاً والصغيرة وجوب تعليمها على أبويها، فإن عدما فعلى الزوج. [مسألة]: متى زالت موانع إيجاب الصلاة قبل خروج وقتها ولو بتكبير وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر الصلاة بأقل واجب والطهارة، وكذا بقية شروط الصلاة عند (حج) ولم يعتبر (م ر) بقية الشروط. [مسألة]: لو أدرك من وقت العصر قدر ركعة فشرع فيها قبل الغروب تعينت، فإذا أتمها وبقي فارغاً من الموانع زمناً لا يسع المغرب

ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة في أحد الجانبين، إذ لا مجال للعفو حينئذ، وسجوز استعمال أواني العوام المذكورين ومواكلتهم حيث لم يتحقق ملاقة نجاسة لها.

(مسألة: ي): خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها، وهي كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها، كثياب الصبيان، وجهلة الجزارين، والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة الخنازير أرجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة، نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب، وكل عين تيقناً نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا تنجس ما لاقاته، فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحواتين وزوارقهم التي شوهدت الكلاب تلحسها، أو لا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها، وما لاقاه من أبدان الناس إلا إن شوهد ملاقاتها للنجاسة، فتكون البقعة التي لحسها الكلب نجسة، وكذا ما لاقاها يقيناً بمشاهدة أو إخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمرور سبع جريات بماء بتراب طهور، ولا يتعدى حكمها لباقي الدكان فضلاً عن غيره، وكل لحم وحوث وغيرهما خرج من تلك الأماكن محكوم بطهارته، إلا ما تيقن ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به وإلا عفي عنه أيضاً، قاله أبو قضام وخالفه ابن حجر، وفي النهاية: والضابط أن كل ما يشق الاحتراز عنه غالباً يعفى عنه.

(مسألة: ب): رجح أبو قضام طهارة صيغة اللحم التي يقال لها العلق، ونجاسة صيغة العيد لاختلاطها بما في جوفه، والذي نعتمده أن الصيغة مطلقاً إما طاهرة أو متنجسة معفو عنها، فلا ينجس ما دهن بها أو مسته، لكن لا ينبغي التسريح بها في المسجد مطلقاً للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة الأنفس لها اهـ. قلت: وأفتى بالطهارة الناشري وأبو مخرمة وأبو صهي اهـ. وعبارة ك الصل يعني الصيغة كما في نسخة الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصل فيؤخذ لا يضر اختلاطه، إذ الظاهر أن الصل المذكور إما طاهر أو نجس، معفو عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد، ولقول عائشة رضي الله عنها:

لم يجب عليه، فلو فرض عدم شروعه في العصر قبل الغروب تعينت المغرب وسقطت العصر، ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك وجب العصر عند (حج) ولا تجب واحدة منهما عند (م ر).

فصل

[مسألة]: لو خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند (م ر) لزمته البداءة بها لتعيين الوقت لها. [مسألة]: يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر، وإن فقد الترتيب عند (حج). [مسألة]: ليست الصلاة ولو غير سنة الطواف بحرم مكة بعد صلاة الصبح خلاف الأولى عند (حج) وقال (م ر): هي إذا لم تكن سنة طواف الأولى. [مسألة]: جعل ابن (حج) سبب الاستسقاء والكسوف متقدماً، وقال (م ر): سببهما مقارن. [مسألة]: أشار في التحفة إلى عدم حرمة أذان المرأة إذا لم يسمعها أجنبي، واعتمد (م ر) و(ع ش) و(سم) حرمة حينئذ. [مسألة]: قراءة المرأة بحضرة أجنبي، قال في المغني: كأذانها حرام، وفي النهاية لا يحرم. [مسألة]: دوران المؤذن حال أذانه مكروه كما نقله سم والإطفيحي عن (م ر) أيضاً وجزم جلّ المحشين بأنه يدور للحاجة ككبر البلد. [مسألة]: لودار المؤذن حال أذانه كفى أن يسمع آخره من سمع أوله (سم) عن (م ر). [مسألة]: لا يلتفت في التثويب ولا في الخطبة كما

«كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ فتعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره» وقد اتفق ابنا حجر وزباد وم ر وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث، وجواز أكله معه، وأنه لا ينجس به الدهن، بل جرى عليه م ر الكبير أيضاً، ولأن لنا قولاً قوياً أن السمك لا دم له لأنه يبيض إذا وضع في الشمس.

(مسألة: ي): الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس، إذ صريح عبارة التحفة أن كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس، ومنه هذا الأسود للعلة المذكورة إذ هو دم أو شبهة، وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التي في الكرش كحصى الكلي والمثانة، لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الأسود، ولأنه فضلة مستحيلة وهي نجسة إلا ما استثنى، ومن قال بطهارته فقد أخطأ. (فائدة): نقل عن البريهمي أنه قال: في الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس، وفي الإبانة أنه طاهر، ومع الحكم بالنجاسة يعفى عنه إذا عمت به البلوى كدم البراغيث، وأفتى ابن كبن بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر، وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح، وأفتى عبد الله بأسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله إن خرج حال حياته وليس به تغير فطاهر كريق الآدمي، أو بعد موته فنجس مطلقاً، إذ الميتة وجميع أجزائها نجسة، وإنما لم تنجس المائع للنص، وكوشك في شعر أظاھر أم نجس فطاهر، وألحق به في الجواهر العظم بخلاف اللحم.

(مسألة: ك): يصير العصير خلّاً من غير تخمر فيكون طاهراً في ثلاث صور وهي: فيما إذا صب العصير في الدن العتيق بالخل، وفيما إذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه، ومثله الرطب إن أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر، وإلا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه، وفيما إذا صبّ خلّ على عصير دونه بل أو مساويه كما قاله ابن حجر والخطيب، وقال م ر: إن أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا اتباع، وإلا حكم بالغالب من التخمر وعدمه، بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه أنه يتخلل العصير حينئذ، وإن كان أكثر من الخل، ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل

قاله ابن عجيل. [مسألة]: جرى الشربيني على أن قول المؤذن في الليلة الممطرة: ألا صلوا في رحالكم يكون بعد الحيعلتين، بل الإيتاء به يجزي عن الحيعلتين. [مسألة]: يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن إن فسر ما يقوله كما في التحفة، وإن لم يفسره على ما في النهاية والإمداد. [مسألة]: لو قرن مجيب المؤذن بلا تقدم لم يجزأ عند (حج) وأجزأ عند (م ر). [مسألة]: يجيب الترجيع وإن لم يسمعه خلافاً لفتاوى (م ر) ونحوه (سم) على التحفة. [مسألة]: من غير بلحنه بعض أذانه لم يستجبه سامعه حتى في غير الملحون خلافاً لـ (مر) ونقل (سم) عن العباب وشرحه سنّ إجابته ثم قال: وقد يتوقف فيه. [مسألة]: لو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع كما في سم على التحفة. [مسألة]: يجيب المؤذن من سمعه وهو مجامع أو مصلّ أو في الخلاء بعد فراغه إذا لم يطل الفصل عند (م ر) و(حج) ويجب وإن طال الفصل كما في الإمداد. [مسألة]: الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند (حج) وهو وحده أفضل من الإمامة عند (م ر) وهو وحده أفضل من الإمامة مع الإقامة عند الزيادي وعند الرافعي الإمامة أفضل منه مطلقاً. [مسألة]: ولو شك بعد رفعه من نحو سجود هل اطمأن فيه أم لا خلاف في حصول الضرر، والمعتمد أنه يضر فيعيد اهـ شيخنا. [مسألة]: تحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، والطواف، والزوال، والقدوم من السفر، ودخول المنزل والخروج منه، والخروج من الحمام،

البصرة، فقياس ما ذكره ابن حجر في الإيعاب من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر أنه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك، وفي النهاية: ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع، فلو جعل فيه عسلاً أو سكرآ، أو اتخذه من نحو عنب ورمّان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلاً، وليس ذلك تخللاً بمصاحبة عين، لأن نفس ذلك كله يتخمر، ولا يضر وضع النبيذ أو العصير على الخمر، وعكسه كما لو أريق خمر فصب في إنائها خمر أخرى. (فائدة): لا يطهر ظاهر الدن المترشح إليه الخمر قبل تخللها إذ لا ضرورة إليه بخلاف الباطن، نعم ما ارتفع أو انخفض إليه من الدن بغير الغليان، بل بوضع شيء أو أخذه لم يطهر هو أيضاً لعدم الضرورة ولا هي لاتصالها بنجس أه إيعاب. ومنه للخل خمس صور طاهرة قطعاً إذا تخللت من غير عين ولا إمساك بل اتفاقاً، أو على الأصح إذا تخللت بعد إمساك، وقال العراقيون: لا تطهر غير المحترمة، أولاً تطهر قطعاً إذا طرحت العين قصداً، أو على الأصح إن كانت بغير قصد، أو تطهر على الأصح أيضاً إذا نقلت من نحو شمس، ولا يحرم التخلل به لأنه سبب لإصلاحها من غير محذور أه. (فائدة): أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة، لم يكف غسله قبل الدبغ، بل لا بد من تسبيعه بعده، لأنه قبله لم يكن قابلاً للتطهير، وأخذ منه سم أن نحو عظم الميتة إذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبداً، فينجس مماسه رطباً نجاسة مغلظة أه مدابغي وفي ي نحوه وزاد: ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا أنه يطهر من المغلظة بتسبيعه.

إزالة النجاسة

(مسألة: ي): تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً، بخلافه لحاجة كالاستنجاء، وغسلها من نحو بدن، ووضعها في حوزرع أو بنحو قصد، وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح.

(مسألة: ج): قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد، ومر الناس في المحل مع ترطب أرجلهم، لم يجب إلا غسل محل البول فقط، لا كل المحل للشك في تنجسه، إذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر، والقاعدة أننا لا ننجس بالشك. (فائدة): أفتى ابن حجر بأن الكفين كعضو واحد حكماً، فإذا غسلهما معاً من نجاسة بهما أو بأحدهما كفى، وأفتى أيضاً بجواز غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة، كغسل لثوب إبريسم يفسده الصابون، ونخالة لغسل يد، وملح لدم كما في المجموع أه.

وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله فيها تدرج في غيرها، وإن لم تنوع عند (م ر) فتحصل فضيلتها إن نويت فقط عند (حج) وإن لم تنوع عند (م ر). [مسألة]: تصح نية الوتر وتحمل على ما أراده عند (حج) وعلى ركعتين عند (م ر). [مسألة]: لا بد من نية الفرضية في الفرض في حق الصبي عند (حج) وخالفه (م ر). [مسألة]: لو ذكر عدد ركعات مخطيات أو سهواً لم تبطل عند (حج) وتبطل عند (م ر). [مسألة]: لو نوى قضاء في المؤداة ولم يقصد المعنى اللغوي ولم يجهل الحال بل أطلق صح عند (حج) في الشرح، وقال (م ر) لم يصح. [مسألة]: من صلى صلاة قبل وقتها وعليه فائنة مثلها وقعت عن الفائنة إن لم ينو صلاة ذلك اليوم بخصوصه، وإلا لم يصح عنهما، وقال (م ر): وقعت عن الفائنة مطلقاً. [مسألة]: تردد (سم) فيمن صلى الظهر ثانياً وعليه فائنة ولم ينو الإعادة ولا القضاء هل تقع إعادة أم قضاء؟ [مسألة]: وقت وجوب تعلم الواجبات من الإسلام فيمن طراً

(مسألة: ك): وقعت في الصبغ أجزاء نجسة، فإن كانت مما تنعقد فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء، بلا لا بد من إزالة تلك الأجزاء، فإن تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر تطهيره، وإن لم تكن كذلك طهر بغمره في ماء كثير أو ورود قليل عليه، وإن بقي اللون في المحل أو الغسالة، كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب بمتنجس أو نجس بذلك اهـ. وفي بنحوه زاد: وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي مطلقاً بما ذكر وإن بقي اللون، ومال إليه في القلائد ومحمد بن أحمد فضل وبلحاج والريمي. (فائدة) قال يـج: والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم، أو بالمتنجس الذي تفتت فيه النجاسة أو لم تفتت كان المصبوغ رطباً يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ، أما المصبوغ بمتنجس لم تفتت فيه النجاسة والمصبوغ جافاً فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وإن لم تصف الغسالة، فقولهم: لا بد في طهر المصبوغ من أن تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين، اهـ سم وطب.

(مسألة: ش): أفتى ابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصاب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الأرض بأنه يطهر كالآجر المعجون بالنجس، والظاهر عدم طهره والفرق واضح.

(مسألة: ي): تنجس مائع كدهن وغسل بنجاسة غير متفتتة ثم لاقى جامداً كدقيق اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع إلا ما عسر، هذا إن كان له أي المائع وصف، وإلا كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله إلى جميع أجزائه، كما لو عجن لبن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو مطبوخاً رخواً يصله الماء.

(مسألة: ي): لحم عليه دم غير معفو عنه ذر عليه ملح فتشربها طهر بإزالة الدم، وإن بقي طعم الملح

إسلامه، من التمييز عند (حج) ومن البلوغ عند (م ر). [مسألة]: قال (حج): المشقة المؤدية إلى ذهاب الخشوع ليست شديدة فلا تسقط وجوب القيام، قال (م ر): شديدة تسقط القيام، قال الشيخ الشرقاوي: وبعضه ككله اهـ. [مسألة]: لو قام من جاز له القعود وقرأ حال قيامه لم يجزه عند (حج). يومئذ المستلقي بركوعه وسجوده قدر إمكانه، فلو اقتصر على أدنى زيادة الركوع للسجود كفاه كما في التحفة وخالفه في الشرح. [مسألة]: من لو قام لوجدت منه ثلاث حركات متوالية صلى قاعداً وجوباً عند بامخرمة خلافاً لـ(حج). [مسألة]: البسملة حرام في أول براءة مكروهة في أثنائها عند (حج) ومكروهة أولها ومندوبة أثنائها عند (م ر). [مسألة]: يضر النطق في الفاتحة بقاف العرب عند (حج) فتبطل قراءته وصلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فقراءته فقط فينبى على ما قبل نطقه، وخالفه (م ر) فقال بصحة قراءة العرب. [مسألة]: نقل البجيرمي أن المعتمد أنه متى أبدل حرفاً بآخر متعمداً ضر وإن لم يغير المعنى كما نقله سلطان عن (م ر) وقرره العزيزي. [مسألة]: رجع (حج) في فتاويه بطلان صلاته بقراءة العالمين بكسر لامه. [مسألة]: موالاة التشهد ليست شروطاً عند (حج) واشترطها (م ر). [مسألة]: لو شك أثناء الفاتحة في ترك نحو بسملتها ومضى على شكه فنذكر بعد فراغه أنه أتى بها أعاد مع ما قرأه مع الشك عند (حج) و(م ر) خلافاً لابن سريج حيث قال: يعيد الجميع. [مسألة]: لو هوى إمامه فظن أنه سجد لتلاوة فتابعه فبان أنه ركع قال (حج) يقوم معتدلاً ثم يركع ولا يقوم راکعاً عنده وقام راکعاً، وحسب له هويه للسجود بدلاً عن هويه للركوع عند (م ر). [مسألة]: لو سجد

كحلب أو لحم طبخ ببول فيكفي غسل ظاهره، وإن بقي طعم البول بباطنه إذ تشرب ما ذكر كتشرب المسام، كما في التحفة.

(مسألة: ب ك): تنجس عضو شخص كيد جزار أو شفرته وبه دهن أو نحو حلتيت، فلا بد من إزالة أثر نحو الدهن مع النجاسة لأنه صار متنجساً، كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو جرب أو تنجس به العضو، فلا بد من إزالته ولو بنحو صابون على المعتمد إلا ما عسر زواله، زاد ب: وقد يفرق بأن المشقة في مسألة الجزار، بل الضرورة أظهر بكثرة تكراره وفي تكليفه نحو الصدر كل مرة مشقة، فينبغي الاكتفاء بمجرد إزالة أوصاف النجاسة لا الدسم، لأن المشقة تجلب التيسير، ولأنه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما في النهاية، لا سيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك وأحمد وغيرهما كما مر اهـ. قلت: وقال السيد علي الونائي في كشف النقاب: لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جري الماء عليه وإن لم يزل أثر الدسومة، لأنه بانسأطه على العضو يصل الماء إلى جميع أجزائه اهـ. (فائدة): المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضاً من صيد على المعتمد، وقيل: يجب تقويره، وقيل: يعفى عن محل نابه وظفره، وقيل: طاهر، قال في الإمداد ونقله البجيرمي عن (م ر): ما عدا الأخيرة وزاد، وقيل: تكفي السبع من غير ترتيب، وقيل يجب مرة فقط اهـ، ولو لم تزل العين إلا بست غسلات مثلاً حسبت مرة على المعتمد، لكن يكفي الترتيب في إحداها قبل إزالة العين، اهـ حاشية الشرقاوي. ولو جمع غسلات الكلب في إناء وقد ترب في إحداها فلا بد من غسله سبعاً مع الترتيب، لأنها صارت نجاسة مستقلة، قاله ابن أبي شريف وتبعه ش وحف، وقال سم: إن ترب الأولى كفى وإلا أعاد التراب اهـ جمل. (فائدة): أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تربيته قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تربيته قاله الخطيب، وقال (م ر): يجب، وحمل ابن حجر عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير، أما ما لاقاه من نحو الثوب فيجب تربيته، اهـ كردي.

(مسألة): الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وقد طهر المحل، وإلا فهي نجسة مع المحل، لأن البلل المنفصل بعض ما بقي بالمحل، ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه، لكن قال البجيرمي على الإقناع قوله لأن المنفصل الخ، هذا التعليل يعطي أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر شرح الروض، وذكر ق ل ما حاصله: أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة

على متحرك بحركته للقوة فقط صحّ عند (حج) ولا يصح عند (م ر). [مسألة]: لو حذف تنوين سلام لم يضر لأنه لم يغير المعنى اهـ شيخنا، وقال (سم): يضر. [مسألة]: لو قال بدل وأن محمداً رسول الله وأن محمداً رسوله لم يكفه عند (حج) ويكفيه عند (م ر). [مسألة]: لا يشترط ترتيب التشهد عندهما ما لم يلزم من عدمه إخلاله بالمعنى اهـ مغني. [مسألة]: لو لم يدغم محمد في الراء والنون في لا في أن لا إله، أو اللام في راء نحو رحيم قال في زعم إبطاله لأنه لحن يغير المعنى ممنوع إلى أن قال: نعم لا يبعد عذر الجاهل له اهـ، فيقتضي البطلان في القادر العالم، ونازعه سم في ذلك بما استظهره شيخنا في شرحه. [مسألة]: لو عجز عن التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ لم يجب الإتيان ببديل شيء منها عند سم، وأوجه (م ر) كما نقله بجيرمي عنه.

نجاسة المحل، ولعل الأول مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة. والثاني فيما إذا كان بالصب والمغسول بين يديه اهـ شيخنا.

الاجتهاد

(فائدة): شروط جواز الاجتهاد أحد عشر: كون كل من المشتبهين له أصل في التطهير أو الحل، وللعلامة فيه مجال، وظهورها وبقاء المشتبهين وتعدد المشتبه، والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية، والحصر في المشتبه، واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة، وإلا صلى وأعاد، وكون الإنائين لواحد على ما قيل، اعتمد ابن حجر (م ر) خلافه، وأن لا يخشى منه ضرراً كالشمس، وأن يسلم من التعارض، كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان، إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت، وعدم تيقن الطهارة، وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اهـ كردي.

(مسألة: ش): اشتبه تراب طهور بغيره وتحير، فلا بد لصحة الصلاة من خلطهما كالمائين، ويظهر أنه لا يتمم بكل في اشتباه الطهور بالمستعمل، والفرق بينه وبين الماء عسر إزالة التراب الأول عن العضو، إذ يضر الخليط فيه وإن قل بخلاف الماء، فلو فرض تنقية العضو منه صح، لكن لا بد من الجزم بالنية بأن يأخذ كفاً من هذا وكفاً من هذا ويمسح بهما الوجه ناوياً ثم يعكس.

(مسألة): اجتهد في مائين فظن طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى، وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانياً ببقية الأول، لوجوب الاجتهاد لكل وضوء، ولا يجتهد حينئذ لفقد شرطه وهو التعدد، بل يتمم ويصلي ولا إعادة عليه، قاله في الإمداد، وهي مسألة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم، فإن لم يرق الآخر وبقي من الأول بقية أعاد الاجتهاد، ثم أن ظهر له طهارة الأول أيضاً استعمله أو الثاني أراقهما ثم تيمم، واعلم أن لزوم الاجتهاد مقيد بما إذا لم يكن ذاكرةً للدليل الأول كما في النهاية وسم، وإلا فلا يجب

فصل في سنن الصلاة

[مسألة]: يحصل رفع اليدين مع نحو تكبيرة الإحرام بأي رفع كان كما قال الشرقاوي، والأفضل أن يميل أطراف أصابعه إلى القبلة عند (م ر). [مسألة]: قال الشارح: ينظر مصلي الجنازة إلى محل سجوده، وخالفه في المغني حيث قال ينظر إليها. [مسألة]: يفوت طلب التأمين بسكوت طويل عند (حج) اهـ. [مسألة]: إذا جهر الإمام بفاتحة السرية آمن المأموم عند (حج) و(م ر) خلافاً لما اعتمده في الأسنى. [مسألة]: سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة أكثر عند (حج) هذا في غير الوارد بخصوصه. [مسألة]: قال في التحفة على صورة المتبري، ولم يذكر غيره طوال المفصل كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورتي الإخلاص، وقال ابن معين كـ(مر) في شرح البهجة ووالده على الزبد وتقدمهما المحلى: إن الطوال من الحجرات إلى عم، ومنه إلى الضحى الأوساط، ومنه إلى آخر السور القصار اهـ. [مسألة]: لا بد في رضا المحصورين بالتطويل من النطق عند (حج) واكتفى (م ر) بالقرائن الدالة عليه. [مسألة]: إذا ضاق صبح يوم الجمعة عن الم تنزيل وهل أتى عدل إلى سورتين قصيرين عند (حج) وقال (م ر) يأتي بالم تنزيل وهل أتى. [مسألة]: يسن لإمام غير محصورين أن يزيد في اعتداله إلى من شيء بعد كما في التحفة، وخصه في الإيعاب

ويتوضأ ثانياً وثالثاً، وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر إطلاقهم، نعم ثم رأيت سم استقر به. (فائدة): لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه، أو فيما ائتمنه الشرع عليه، كإخبار الفاسقة بانقضاء عدتها، أو إخباره بأن هذه الشاة مذكاة فيحكم بجواز أكلها، وكذا بطهارة لحمها تبعاً، وإن كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيته وإن أخبر عن فعل نفسه، اهـ بامخرمة. لكن اعتمد ابن حجر والشيخ زكريا، قبول قوله طهرت الثوب لا طهر.

(مسألة: ي): الخبر الواقع في القلب صدقه بأن غلب على القلب صدقه، وهو المراد بقولهم: الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك، وإن لم يثبت عند الحاكم، ولم يكن المخبر مكلفاً عدلاً، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز وذلك في خمس عشرة مسألة تنجس نحو المياه، ونقض الوضوء من نحو مس وريح، وتوقف إزالة النجاسة على نحو صابون أو عدمه، ودخول الوقت والقبلة، وكشف العورة، ووقوع النجاسة، ودخول رمضان وشوال وذو الحجة، أو شهر معين منذور صومه، وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه، وعلى من صدقه بتمامه، وطلوع الفجر، وغروب الشمس، وتعليق الطلاق بأي شهر كان، بل وفي أكثر أبواب الفقه، كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا، ويجوز العمل بقوله: ولا يجب، وإن غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل: عدم الماء، ومبيح التيمم، وفوات الجمعة، والإخبار بولاء زوج لمريدة التزويج، وكذا للمعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة.

خصال الفطرة

(فائدة): هذان البيتان في خصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل عليه السلام:

تمضمض واستنشق وقصّ لشارب دوام سواك واحفظ الفرق للشعر
ختان ونتف الإبط حلق لعانة ولا تنس الاستنجاء والقلم للظفر

بإمام المحصورين. [مسألة]: لا يزيد من أراد القنوت شيئاً بعد من شيء بعد عند (حج) في تحفته، وفي البجيرمي عن ح ل يزيد كغيره أهل الثناء الخ. [مسألة]: لا يشترط في بدل القنوت عند العجز دعاء وثناء عند (حج) وقال (م ر) يشترط كاللهم اهدني يا هادي. [مسألة]: متى ذكر نبينا أو غيره من الأنبياء في آية سنت الصلاة عليه في الأقرب كما في العباب بالنسبة لنبينا ويلحق به إخوانه في ذلك، لكن صيغة الصلاة المطلوبة كصلى الله عليه أو عليه أو عليهما أو عليهما لا اللهم صلّ على محمد، للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي، لكن في التحفة والنهاية عدم السن، وحمله في الإيعاب على الإتيان بما هو على صورة الركن اهـ شيخنا. [مسألة]: يسن رفع اليدين في نحو القنوت، ويتخير بين إلصاقهما وتفريقهما عند (حج) و(م ر) ولصقهما مع بعضهما أولى عند (م ر) وعبد الرؤوف. [مسألة]: يقلب القانت يديه عند قوله: وقني شر ما قضيت عند (م ر) خلافاً لوالده. [مسألة]: غير الإمام يسرّ بالقنوت مطلقاً عند (حج) ويجهر المنفرد بقنوت النازلة كالإمام عند (م ر). [مسألة]: تبطل صلاة المأموم بقوله صدقت وبررت إذا سمع إمامه قال فإنك تقضي الخ عند (حج) وقال (م ر): لا بطلان بذلك. [مسألة]: لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) وقال (م ر): يضر بغير القنوت. [مسألة]: متى طوّلت جلسة الاستراحة وبلغت ما يبطل الجلوس بين السجدين بطلت الصلاة عند (حج) خلافاً لـ(م ر). [مسألة]: لا يعذر المأموم في تخلفه لجلسة استراحة

(فائدة): قال ع ش: لو نذر السواك حمل على المتعارف من ذلك الأسنان وما حولها اهـ، وأفتى الزمزمي بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها أي ظاهراً وباطناً، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله. (فائدة): قال البجيرمي على الإقناع: والحاصل أن أحكامه أي السواك أربعة: واجب كأن توقف عليه إزالة نجاسة أوريح كرية في جمعة، وحرام كسواك الغير بغير أذنه وعلم رضاه، ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولاً، وسنة على الأصل، ولا تعتريه الإباحة لأن ما أصله النذب لا تعتريه الإباحة، ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمرود خلاف ما تظنه العوام فإن ذلك لنفرة نفوسهم، ولم يرد نص بالكراهة، قال: والخلوف بالضم تغير الفم، وبالفتح كثير الخلف بالوعد، والخلف بفتحيتين الذرية الصالحة، وبإسكان اللام الذرية السوء اهـ. (فائدة): تردد في التحفة في كراهة إزالة الخلوف بغير السواك، وصرح زي بأنه لا يكره بنحو أصبعه وكالصائم الممسك، نعم إن تغير فمه بنحو نوم لم يكره، قاله م ر والخطيب خلافاً لابن حجر، ولومات الصائم بعد الزوال حرم إزالة خلوفه بالسواك قياساً على دم الشهيد، قاله (م ر) والخطيب خلافاً لابن حجر، ولومات الصائم بعد الزوال حرم إزالة خلوفه بالسواك قياساً على دم الشهيد، قاله (م ر) اهـ بج. (فائدة): نقل الكردي عن البكري والإيعاب وغيرهما أن أغصان الأراك أولى من عروقه، وكلام الرافعي وابن الرفعة والإمام يقتضي التسوية بينهما، وقال ق ل: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ويقول: اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه، وأثبتني عليه يا أرحم الراحمين. وقال في التحفة: ويسن أن يكون السواك باليمنى، وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته، والثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أول استياكه إلا لعذر ولا يمصه، وإن يضعه فوق أذنه اليسرى أو ينصبه بالأرض ولا يعرضه، وأن يغسله قبل وضعه، كما إذا أراد الاستياك به ثانياً وقد حصل به تغير، ولا يزيد في طوله على شبر، ولا يستاك بطرفيه اهـ. (فائدة): من فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب رائحة الفم، ويشدّ اللثة ويصفي الخلقة عن نحو البلغم، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويجلو البصر، ويبطئ الشيب ويسوي الظهر، ويضاعف الأجر، ويسهل النزاع، ويذكر الشهادة عند الموت، ويورث السعة والغنى واليسر، ويسكن الصداع وعروق الرأس، ويذهب وجع الضرس والحفر، ويصحح المعدة ويقوّيها، ويزيد في الفصاحة والعقل، ويطهر القلب، ويقوي البدن،

عن إمامه إلى ثلاثة أركان عند (حج) ويعذر لذلك عند (م ر). [مسألة]: لو كان متوركاً فعن له السجود للسهو سن له الافتراش ما لم يحصل به انحناء كركوع الجالس وإلا امتنع عند (حج) وقال (م ر) وإن حصل ذلك لتولده من مأموره. [مسألة]: في انحناء القائم إلى الركوع لقتل نحو حية خلاف كذلك منعه (حج) وجوزه (م ر). [مسألة]: في التحفة سن الصلاة الإبراهيمية المذكورة في الأذكار ولو لإمام غير محصورين وخالفها غيرها. [مسألة]: في النهاية سن زيادة لفظ سيدنا في الصلاة عليه ﷺ، قال شيخنا: وينبغي زيادته مع إبراهيم. [مسألة]: لو أتى الإمام بالصلاة على الآل وما بعدها في الأوّل لم يتابعه المأموم الموافق في ذلك، وقيل إنه كالمسبوق يوافقه فيه كما في فتاوى (م ر) ووالده اهـ شيخنا عن الرشيدي وكردى. [مسألة]: اختار كثيرون زيادة وبركاته واعتمده (حج) في خصوص الجنائز. [مسألة]: قال بج: يشترط مع نية السلام على نحو الإمام، من عن يمينه وشماله نية التحلل، فلو نوى السلام على من ذكر ولم يلاحظ التحلل ضرر، قال سم: وهو الوجه وهو معتمد (حج) ومال (م ر) إلى عدم ضرر ذلك. [مسألة]: سن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم، كما

وينمي الولد والمال. وذكر بعضهم فوائد آخر تحتاج إلى توقيف اهـ. إيعاب. (فائدة): يسنّ حلق الرأس للرجل في النسك وسابع الولادة وكافر أسلم، ويكره للمضحى في عشر ذي الحجة، ويباح فيما عدا ذلك، إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب، اهـ إقناع وبعج. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته». وعن شيخنا ابن علان المكي: من قال إن النبي ﷺ كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص به عليه السلام ويخشى عليه الكفر، اهـ من زاد العجلان شرح الزبد.

(مسألة: ش): لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد، إذ لم يرد فيه نهى وليس هو من اللحية، على أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، وإن نص الأصحاب على كراهته، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها، ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد. (فائدة): يكره الأخذ من طول الحاجبين لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وعن الحسن وغيره أنه لا بأس به، وأن النبي ﷺ فعله، اهـ تجريد المزجد. والمعتمد في تقليم أظفار اليدين أن يبدأ بسبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يسراه إلى إبهامها. وفي تقليم الرجلين من خنصر يمينه إلى يسراه على التوالي، قاله في التحفة والباجوري تبعاً للإحياء، إلا أنه فيه آخر إبهام اليد اليمنى إلى الفراغ وأبدى في ذلك نكتة.

(فائدة): قال النووي: يحرم خضب يدي ورجلي رجل بحناء، وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار اهـ عباب. وفي القلائد: خص بعض أصحابنا كراهة القرع بترك مواضع متفرقة أو بجانب، أما القصة والقفا فلا بأس بهما للغلام، وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد التريمي.

(مسألة: ش): لو ختن المولود الجن بأن أزيل ما يغطي الحشفة كفى، إذ القصد إزالته كما لو ولد

يسنّ رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه، قال سم: وقياسه ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بأحدهما اهـ. قال شيخنا: ويظهر أن قوله إذا لم يتأت ليس بقيد، والأصل في ذلك خبر البزار «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» اهـ سبق الحديث دليلاً للمتأمل لا لما قال سم. [مسألة]: سنّ التفات الإمام إذا سلم إلى القوم وإعطائهم يمينه والقبلة يساره ولو بالمسجد النبوي عند (حج) وقال (م ر): إلا بالمسجد النبوي. [مسألة]: لا يسنّ رفع بصره إلى السماء حالة الدعاء بعد الصلوات عند الغزالي خلافاً لابن العماد. [مسألة]: يكفي في الكلام الفاصل بين الفرضين أو السنتين أو الفرض والسنة كونه ذكراً كما قاله الشرقاوي. [مسألة]: محل قول المضطجع بين الصبح وستته: اللهم رب الخ حالة الاضطجاع كما قال الشرقاوي، وفي الحصن كالأذكار بقوله قبل الاضطجاع.

فصل

لو اعتقد غير العامي أن بعض الصلاة فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة صح عند (حج) وخص (م ر) الصحة بالعامي. [مسألة]: ترك تعلم الواجب عليه كبيرة عند (حج) خلافاً لـ (مر) كشيخ الإسلام في ذلك. [مسألة]: من لم يتعدّ بوشمه تجب إزالته إن لم يخف حصول مشقة وإن لم تبج التيمم كما في

مختوناً، ولا يسنّ حينئذ إمرار الموصى بخلاف الرأس في المحرم . (فائدة): نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي علوي أنه قال: رأيت في بعض شروح المنهاج أنه ينبغي للشخص وضع النعل عرضاً لا طولاً، ورأى بلحاج المذكور يوماً نعله موضوعة طولاً وقد أراد أن يحرم فأنحرف ووضعها عرضاً.

الحجامة

(فائدة): في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ، وخير أيامها الأحد والاثنين، وفي التلوّث خلاف، وتكره يوم السبت والربوع، وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره، وينبغي أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك، وإذا أراد الحجامة في الغد فليتعش عند العصر، ولا يأكل أثرها مالحاً، وليشرب على أثرها خللاً، ثم يحسو شيئاً من المرقّة والحلولاً رائباً ولبناً، ويقلّ شرب الماء، والفصد مثلها، اهـ من البستان للسمرقندي.

فروض الوضوء

(فائدة): حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه وتناولها بيده، وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله، فأمر بتطهير هذه الأعضاء، اهـ باجوري. (فائدة) تتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم فقال:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب، وحكمها الوجوب، ومقصودها تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم الإتيان بمنافياها، وعدم تعليقها كإن شاء الله إلا إن قصد التبرك، وزمنها أي وقتها أول العبادات إلا الصوم، وكيفية تختلف بحسب الأبواب اهـ ش ق.

التحفة، وعند (م ر) لا تجب إزالته مطلقاً. [مسألة]: لو وصل عظمه بعظم آدمي غير حربي وجب نزعه إن وجد غيره ولم يخف محذور تيمم، ولم يمت عند (حج) وخالف (م ر) في التقييد بغير الحربي وقال الحربي كغيره. [مسألة]: لا يعفى عما يلاقيه محل الاستجمار عند (حج) وقال (م ر): يعفى عما يلاقيه من ثوب في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز صفحة وحشفة. [مسألة]: لو عمت عين النجاسة الطريق لم يعف عنها عند (حج) قال لندرة ذلك، وقال (م ر): بالعفو. [مسألة]: يجوز حمل الخبز المعمول في التناير المعمولة بالسرجين في الصلاة عند (خط) خلافاً لـ (مر). [مسألة]: قال في التحفة: يعفى عن القليل من النجاسة المختلط بأجنبي، قال الشيخ الشرقاوي: لو أدخل يده لإخراج ماء في إناء وهي ملوثة بذلك أي المعفو عنه لم يضر إن كان ناسياً وإلا تنجس، وهذا ما اعتمدته شيخنا صفتي خلافاً لمن أطلق العفو اهـ، والذي أطلق العفو (م ر). [مسألة]: في المجموع التصريح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالريق قصداً، ويعفى عن دم قليل المنافذ عند (حج) قال الرشدي: وهو أولى بالعفو من المختلط بنحو ماء الطهر. [مسألة]: ويعفى عن قليل دم أجنبي إلا من نحو كلب وإن لطخ به نفسه ولغير حاجة عند (حج). [مسألة]: اعتمد (حج) أن حكم القليل المفرق

(مسألة : ي) : تطلق النية على معنيين : أحدهما قصد العمل وإرادته وإنبعث النفس إليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المال، وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه، وهذه هي التي بحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين، وهي خارجة عن اختيار العبد، إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار، بل من قوي إيمانه، وكثر خوفه، وعظمت رغبته فيما أعد الله لأولياته، وقل التفاته إلى ما سواه، صارت قصوده وإراداته في أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به، وما يبعد من عقابه، ومن ضعف إيمانه، وغلبت عليه الشهوات، وكثرت رغبته في زهرة الدنيا، صارت قصوده مقصورة عن ذلك، وإن أتى بأعمال ظاهرها طاعة، نعم للعبد اختيار في هذه النية، وتصحيحها بتقوية أسبابها من الإيمان بمولاه، والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب، لتنبعث الإرادة الصالحة المثمرة للتجارة الربحية، وحكم هذه الوجوب في جميع أنواع الطاعات، والندب في جميع المباحات وفي ترك المعاصي والمكروهات. والثاني على قصد الشيء مقترناً بفعله، وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، وهي في الحقيقة عين الأولى، وإنما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل، ووجوب ذلك الاستحضار مبني على أن وجوبه لازم، إما لتمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب، أو المسنون من غسل التبرد، وإما لتمييز راتب العبادة بعضها عن بعض، كالصلاة تكون فرضاً أو نفلاً، فكل ما كان من العبادات مشتبهاً بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه، إلا نحو الصوم والزكاة مما جَوَّز الشرع فيه تقديم الاستحضار، وما لم يكن كذلك فلا، بل اللازم فيه النية بالمعنى الأول وهو إرادة وجه الله تعالى، فعلم أنه إما أن تجب النيتان معاً كما مر أو الأولى فقط، فيما سلم من الاشتباه والاختلاف، وذلك كالإسلام والأذان ومطلق الأذكار والقراءة، أما العادات وترك المعاصي والمكروهات فلا تجب لها نية، بل تندب الأولى لثاب عليها، ولو أشرك في النية ما لا تطلب له نية فاته الكل عند ابن عبد السلام، واعتبر الباعث عند الغزالي اهـ. قلت : رجع ابن حجر في حاشية الإيضاح وأحال عليه في غيرها أن له ثواباً بقدر قصده الأخروي وإن قل. واعتمد (م ر) كلام الغزالي، وهذا في غير قصد نحو الرياء، أما هو فمسقط للثواب مطلقاً اتفاقاً، قاله الكردي :

(مسألة : ب) : اللحية إما خفيفة بأن ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، أو كثيفة بأن لا ترى، أو بعضها كذا وبعضها كذا، فلكل حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الجميع، وليس بينهما درجة متوسطة، وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس، وورد أن من السنة أخذ غرفة بعد تثليث

الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيراً حكم الكثير، واعتمد (م ر) كإمام الحرمين أن حكمه حكم القليل. [مسألة] : يعفى عن جلد نحو برغوث بمكة وقت ابتلائهم بالذباب كما أفتى به (حج) أي ومثل مكة غيرها. [مسألة] : في القلائد القشيرية : ولو ضرب حية أو عقرياً فخرج ما في حياها فهو طاهر كالحمة والله أعلم. [مسألة] : قال شيخنا : بينت في الأصل عن فتاوى (حج) أن هزال اللحم المصبي ماؤه كاللحم وإن قرب من لون الدم، إلا إن تحقق أن حمرة أو صفرة من الدم الذي على اللحم فهو نجس لكن يعفى عنه اهـ. [مسألة] : ما يتقاطر من الكبد بعد شيها مما يشبه الدم طاهر أو قبله، فإن كان بلون الدم فنجس وإلا فلا. [مسألة] : يصلي العاجز عن السترة عارياً وإن لم يضق الوقت عند (حج). [مسألة] : متى دخل الخشى في صلاته سائراً جميع بدنه غير الوجه والكفين انعقدت صلاته، فلو انكشف منه شيء بعد ذلك غير ما بين سرته وركبته لا تبطل صلاته، لأننا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل، والأصل عدمه، قاله (خط). [مسألة] : تردد في الإمداد في رؤية ذراع

الوجه يغسل بها لحيته، ونص عليه العامري في البهجة لكنه لم يشتهر في كتب المذهب، وكأنهم لم يروه لقوادح خفيت عن المقلدين، فلم يسع لمثلنا إلا الإفتاء بما عليه أئمة المذهب، وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثلاث، وللعامل سبيل غير الفتوى.

(مسألة: ك): اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر أن ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة، والخشى حكمه حكم الداخل في حده، أي فيجب غسل ظاهره وباطنه، والبشرة تحته مطلقاً، واعتمد (م ر): أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط.

(مسألة: ك): الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه، ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة، وإن نشأ من غير البدن كالغبار وجبت إزالته، أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء، وإن منع فلا في الأصح، ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ. وفي ب نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه.

(مسألة: ب): يجب في نحو الشقوق إيصال الماء إلى جميع ما في محل الفرض من الغور الذي لم يستتر، وإزالة ما أذيب فيها من نحو شمع وسمن مانع من إيصال الماء إلى البشرة ما لم يصل اللحم، ويجب أيضاً إزالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يستتر، نعم إن خاف من

المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته، وفي التحفة لم تصح، واستقرب في الإمداد عدم الضرر. [مسألة]: لو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض، وفي حالة السجود يتخير عند (حج) وعند (خط) يراعي الستر، وعند (م ر) يراعي السجود ويترك الستر بيده. [مسألة]: لو أعار ثوباً للصلاة ففرشه المستعير على نجاسة امتنع عليهما الرد حتى تفرغ تلك الصلاة كما بحثه الأسنوي لحرمه قطع الفرض، ويوافقه قول البحر: ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة، قال (حج): لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموعه: لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، وقياسه ذلك في المفروش، على النجس إلا أن عليه الإعادة، وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار على أقل مجز من واجباتها اهـ. [مسألة]: ضبط الشيخ أبو حامد السفر المبيح لترك القبلة بميل، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة. [مسألة]: من خاف من نزوله مشقة شديدة أو فوت رفقة يتوحش بفوتها صلى الفرض راكباً بحسب حاله، وهل يعيد؟ في التحفة يحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل القبلة أولاً ولم يتمم الأركان، وقال (م ر): صلى وأعاد اهـ. [مسألة]: لو انحرف عن صوب مقصده لا إلى القبلة في صلاته نفل سفر ناسياً وعاد عن قرب صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عند (حج) وسجد عند (م ر). [مسألة]: لو زال نحو البناء من الشاخص الذي هو من الكعبة كأن توجه إليه بطلت صلاته عند (ه ر) خلافاً لـ (خط). [مسألة]: لو استقبل بعضاً من الكعبة قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين

إزالته محذور، تيمم تيمماً عنه. (فائدة): الذي يظهر من كلامهم أن الشق والثقب حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد وجب غسلهما إن لم يخش ضرراً وإلا تيمم، وحيث وصلا اللحم لم يجب، وإن لم يستتر، إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب غسل جميعه حينئذ، اهـ كردي.

(مسألة): محدث حدثاً أصغر غمس أعضائه الأربعة فقط في الماء ونوى ارتفاع حدثه وإن لم يمكث، كما لو غطس بعد أن طلا ما عداها بشمع، نقله الكردي عن فتاوى ابن حجر، وأفتى به عبد الله بن سراج، وخالفهما أبو حويرث فقال: لا يرتفع بغمس الأعضاء المذكورة بل لا بد من الغطس، وفرق بين المسألتين.

سنن الوضوء

(فائدة): يسن للمتوضيء أن يتعوذ قبل التسمية ثم بعدهما: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، الحمد لله على الإسلام ونعمته، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، ثم يتشهد، ومما ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمينه على صدره ويقول: سبحان الملك الخلاق الفعال سبعاً ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ﴾ - إلى - عزيز ﴿١﴾ اهـ (ش ق). ولا ينبغي أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء وبعده في نحو الجوابي المعهودة، لأنها صارت محلاً للبول والقذر فيكره فيها الذكر، كما قاله الحبيب القطب عبد الله الحداد، وشد النكير على من نقل عنه خلافه.

(مسألة: ش): المعتمد أن أول سنن الوضوء التسمية، وقيل السواك، ولو ترك بعض السنن ولو من أوله أثيب على ما أتى به منها بشرط أن توجد النية فيما قبل غسل الوجه، نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق، فلو قدمها لم تحسب على المعتمد، وكذا بين مسح الرأس والأذنين لا غير. وهنا دقيقة وهي ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية، وندبها لكل أمر ذي بال، فيحصل حينئذ دور كما هو معلوم، ولا يتخلص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا يندب قبلها سواك، وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع

انعقدت صلاته مطلقاً، وقال (م ر): انعقدت إن كانت صلاة جنازة لا غيرها فلا تنعقد لعدم استقباله في بعضها. [مسألة]: من تحير في القبلة صلى كيف شاء لحرمة الوقت وإن لم يضق الوقت، وجوز زوال تحيره عند (حج). [مسألة]: لو تغير اجتهاده إلى أرجح منه عمل بالثاني فيما بقي ولا قضاء للأول، قال في التحفة: وقيل يقضي واختاره جمع. [مسألة]: لا يعذر في كلامه كثيراً نسياناً كما في المجموع خلافاً لجمع، ونازع في التحفة بأن الكثير لا يغتفر للغلبة فبالأولى نحو القراءة اهـ. [مسألة]: ألحق في الزبد السعال بالتنحج وأقره الشهاب (م ر). [مسألة]: لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة من تكبيرات المبلغ، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت ما لم يكن جاهلاً، واكتفى (خط) بالنية في الأولى. [مسألة]: اعتمد السبكي والأذري وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الأدميين كالنسيج والتهيل، وما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لا تبطل به على كل تقدير. [مسألة]: استثنى في الأسنى من بطلان الصلاة بخطاب آدمي غير النبي خطاب ما لا يعقل والميت والشیطان اهـ. [مسألة]: لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر ووصية وصدقة وسائر القرب المنجزة حيث

بالتسمية أكثر. (فائدة): قال سم: يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية في البركة الموقوفة أو المسبلة إن تقدر منها الماء لإمكان طهرها خارجها، ومثله البصاق والمخاط، اهـ كردي.

(مسألة): يتخير نحو المتوضىء في تخليل اللحية والأصابع كالدلك، بين أن يفعله مع كل غسلة أو يؤخره بعد الثالثة، ويخلل ثلاثاً وهو الأولى، ويسنّ تخليل اللحية بغرفة مستقلة، قاله في التحفة، نعم في الإيعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما.

(مسألة: ب): يحصل سنّ تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، وكمالها بالكيفية المشهورة ومستقلاً بماء جديد.

(مسألة): لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد نية معتبرة ولو عند غسل حمرة الشفة، وظاهر قوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء» أن هذه السيمة إنما تكون لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل للميت، وينبغي أن مثل الوضوء التيمم لإقامته مقامه، اهـ ع ش.

(مسألة): لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتباً إذ لا يسمى تثليثاً، إلا إن كان بموضع واحد كما نص عليه، نعم يحصل بذلك تكميل الرأس إن عمه، وشرط المسح على العمامة أن لا يعصي بلبسها لذاته كمحرم، وأن لا يكون عليها نجاسة ولو معفواً عنها، وأن يمسخ جزءاً من الرأس أولاً، وأن يتصل مسح الجزء بمسح العمامة وإلا صار مستعملاً. قاله في حاشية الجمل، وفي ش ق: لا يشترط الاتصال على المعتمد. (فائدة): يندب غسل الأذنين مع الوجه ثلاثاً كمسحهما مع الرأس ومنفردتين ووضع كفيه عليهما، فالجملة اثنا عشر اهـ أجهوري. وقوله: ووضع كفيه إلخ قال ش ق: أي ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر، لا بعد المرة الأولى ولا بعد كل مرة اهـ. (فرع): لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قيل بوجوبه، ثم ما أجمع على طلبه، ثم ما قوي دليله على الأوجه، ولو كفى تثليث بعض الأعضاء كالوجه فالظاهر أن تفريقه على الكل مرتين أولى، اهـ بجيرمي على الإقناع.

(مسألة: ب): تردد سم في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف، ولم أر من صرح بندبه،

لا تعليق ولا خطاب عند (حج) وخالف (م ر) في غير النذر. [مسألة]: لو قصد الثناء باستعناً بالله لم تبطل عند (حج). [مسألة]: إذا قال برىء والله عند سماعه فبرأه الله مما قالوا لم يضر، ونظر فيه في قلائد باقشير. [مسألة]: لو كثر التصفيق للإعلام وتوالى أبطل عند (حج) ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب، أي عند عدم الموالاة في صورة اللعب فتدبر اهـ. [مسألة]: لو صفقت المرأة خارج الصلاة بضرب بطن على بطن أو فيها كره ولو بقصد اللعب أي لا وحده بل مع قصد الإعلام، وإلا فمجرد الإشارة للعب وحده مبطل للصلاة، أي وبشرط عدم الموالاة في التصفيق وإلا رجعت للصورة التي قبلها فتنبه عند (حج). [مسألة]: قال في التحفة: ومن المبطل أن ينحني الجالس لا لقتل نحوحية إلى أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولولتوركه وافتراشه المسنون، وخالف (م ر) في البطلان بذلك. [مسألة]: لو سجد على خشن أو يده فانتقل منه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فيتحجه، وإن لم يطمئن البطلان عند (حج). [مسألة]: يتخير المثائب في وضع أية يديه على فيه عند (حج) وقال (م ر): يضع اليسرى. [مسألة]: يكره البصاق قبالة الشخص نفسه، وإن كان في غير صلاة،

لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق كسائر السنن، وكان ترك الشرب من الجوابي المعروفة لاستقذارها غالباً، ومعلوم أن تناول المستقذر حرام، فلو فرض عدم الاستقذار سنّ الشرب حينئذ اهـ، وخالفه ج فقال: الظاهر حرمة الشرب أخذاً من إطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة، سواء قبل الوضوء وبعده، إذ هو مناف لشروط الواقف، وقاعدة إذا اجتمع المقتضي والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك. (فائدة): يندب للمشتغل بالوضوء إجابة المؤذن ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء، ثم ذكر الأذان، ثم دعاء الوضوء، ولا يفوت الأذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد، اهـ فتاوى بامخرمة. (فائدة): ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر لخبر: «من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل». وورد: «من قرأ ﴿إنا أنزلناه﴾^(١) في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله مع الأنبياء» اهـ إيعاب. وفي نزها المجالس حديث: «من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة، أو مرتين أعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب، أو ثلاثاً فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب» ويسنّ قراءة الإخلاص لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بذلك، ويسنّ عقب الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري. وبارك لي في رزقي اهـ. زاد في الترحيمية للشيخ حسن بن خليل المقدسي: وقنني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني، اهـ من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان.

(مسألة: ك): تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في التحفة والنهاية، وضابطه بأن يزيد على

وغير مستقبل عند (حج). [مسألة]: يقتضي كلام (حج) في شرحه والإمداد أن قراءة السورة في ثلثة المغرب غير منهية عنها ولا مطلوبة، ومقابل الأظهر في المنهاج أنها سنة، قال شيخنا: والحق أنها خلاف الأولى. [مسألة]: تكره الصلاة في الحمام الجديد عند (حج). [مسألة]: قال (حج): في الخطوط والأعلام والصور في الفراش المصلى عليه زعم عدم التأثير بها جماعة يعني في حق البصير متى قال إنها لم تؤثر عندي، أي فلا يقبل منه في دفع الكراهة. [مسألة]: النهي عن الصلاة لأجل مكانها ليس راجعاً لذاتها ولا للزمامها، فلا يقضى الفساد بل ولا يمنع أصل الثوار، كما في فتاوى (م ر).

فصل

في مستحبات الصلاة يعتبر ابتداء بعد الشاخص عن المصلي من عقبى رجله عند (حج) ومن الأصابع عند (م ر). [مسألة]: لا بد من ارتفاع الشاخص كما في المنهج إلا في السجادة والخط، وعند (حج) لا يشترط ذلك إلا في عمود أو عصا أو جدار. [مسألة]: الأولى جعل سترة المصلي محاذية لحاجبيه الأيمن عند (ع ش)، والأيسر عند المدابغي. [مسألة]: كل صف سترة لمن بعده عند (حج). [مسألة]: قال (حج): لا يدفع المراهق إذا مرّ بين المصلي وسترته، لأن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور اهـ. [مسألة]: يجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القاريء وهو قدر ما يسجد فيه، وحيث منعنا المرور والوقوف بين يدي المصلي، فهل يجوز مدّ نحو يد فيه في حال عدم السجود؟ قال في القلائد: نعم، ونقل ج عن ع ش المنع.

الذكر المأثور وأنا أنزلناه ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين، ونقل عن إفتاء السهمودي أن فواتها بالحدث، ويسن أن يقرأ في الأولى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم - إلى - رحيماً﴾^(١) وفي الثانية: ﴿ومن يعمل سوءاً - إلى - رحيماً﴾^(٢) اهـ. قلت: ورجح في فتاوى بامخرمة كلام السهمودي، وينبغي أن يستغفر الله ثلاثاً كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة، كما نص عليه في المسالك وغيره. (فائدة): في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه: أصحها بعد أن يصلي بالأول ولو نفلاً، والثاني بعد فرض، والثالث بعدما يطلب له الوضوء، والرابع بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف، والخامس مطلقاً اهـ شرح المذهب، قال ابن حجر: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال (م ر): يكره (فائدة): لا بد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية إذا لم يرد الحقيقة، ولا تكفي نية الأسباب، لأن المقصد هنا رفع الحدث الأصغر، إما لنحو حدثه الأكبر في صورة الجنب، أو لتحصيل حقيقة الطهارة، فيكفر إثمه في نحو التكلم بكلام فيه إثم، أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء، أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم، وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث فوي سببه اهـ ش ق.

مسح الخف

(فائدة): شرع مسح الخف في السنة التاسعة، وثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وعن الحسن: حدثني سبعون صحابياً أنه مسح على الخفين اهـ باجوري.

(مسألة: ك): المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر (م ر) وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط، فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث، أو لم تزل ومسح على غير موضعها أو موضعها وهي معفو عنها لم يضر، وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر فمؤول، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. (فائدة) ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقاً عند ابن حجر والخطيب تبعاً لشيخهما زكريا، وفرق (م ر) بين ما كان بغير اختياره كالخارج فمن انتهائه، أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا اهـ باسودان.

نواقض الوضوء

(مسألة: ج): ابتلي بببل يخرج من ذكره، فإن تحقق خروجه من داخله فنجس يتقضى به الوضوء،

فصل في سجود السهو

[مسألة]: إذا سجد لغير ما يطلب له السجود بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كما في التحفة، لكن في الفتح ولو مخالطاً لنا. [مسألة]: لو صلى التسبيح أو راتبة نحو ظهر أربعاً وترك التشهد الأول سجد إن قلنا إنه سنة، واعتمده سم، بخلاف من صلى نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين أو أطلق فاقصر على الأخير كما في التحفة، وخالفه (م ر) في صورة القصد أي فقال إنه يسجد لتركه. [مسألة]: لو حوّل المتنفل دابته عن القبلة سهواً وردها فوراً فلا يسجد عند (حج). [مسألة]: يسجد للسهو بنقل ركن -

وإلا فلا نقض ولا تنجس للشك، وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها، فإن كان من داخل الدبر نقض قطعاً أو من خارجه فلا.

(مسألة): خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوؤه، وتصح إمامة المبسور إذ لا تلزمه الإعادة. (فائدة): الحاصل في النقض بالخارج من الثقبه أنه إن كان المخرج منفتحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً اتفاقاً، أو منسداً نظر، فإن كان خلقياً نقض الخارج مطلقاً حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر، خلافاً (م ر) والخطيب فيها أو عارضاً فلا نقض به، إلا إن خرج من تحت السرة اتفاقاً، وثبت للمنسد جميع الأحكام، سواء كان خلقياً أو عارضاً، ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر، ووافقهما (م ر) في العارض، قال: أما في الخلقي فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي اهـ كردي.

(فائدة): خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

نظر وفكر ثم نوم ممكن	إيلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة	ست أتت في روضة لا تنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم	هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذ اهـ باجوري. (فائدة): العقل الغريزي صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس، وهو إما وهبي وهو ما عليه مناط التكليف، أو كسبي وهو ما يكسب من تجارب الزمان، وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش، ولذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش، والأصح أن مقره القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه، قاله

مطلقاً، وكذا البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً سجد لنقله بنية، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها يسجد له إن نوى به ذكر ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع عند (حج) ولا يسجد لنقله مطلقاً عند (م ر) فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ولا لنقل الصلاة على الال إلى التشهد الأول، ولا للبسملة أول التشهد، وسجد للجميع عند (حج) بشرطه المتقدم. [مسألة]: لو انتصب الإمام ولو بعد جلوسه للاستراحة فتخلف المأموم ليأتي بالتشهد عامداً عالماً بالتحريم زيادة على قدر أكثر من جلسة الاستراحة عند (حج) وقدر أقلها عند (م ر) ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد. [مسألة]: لو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهى ثلاثة أم رابعة وجب قيامه فوراً، إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائماً أو يفارقه وهو أولى، وقيل: تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركعة اهـ. [مسألة]: إنما خير من ركع سهواً وإمامه قائم، أو سجد الثاني وإمامه جالس، بين أن ينتظر إمامه أو يعود إلى ما هو فيه لعدم فحش المخالفة، ولم يسن له العود لعذره، بخلاف المتعمد فيهما فلا عذر له، فندب له العود كذا في التحفة. [مسألة]: إذا ترك المأموم القنوت وهوى للسجود ناسياً لزمه العود، وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود عند (حج) قال: ثم إن تذكر أو علم وإمامه في الاعتدال أو السجود الأول عاد المأموم إلى الاعتدال، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولى وافقه وأتى بركعة بعد سلام إمامه اهـ وقال (م ر) تبعاً للمجموع

ابن حجر. وقال (م ر) عكسه لاستلزامه له، ولأن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اهـ باجوري. (فائدة) الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء، والإغماء يزيلها مع فتور الأعضاء، والسكر خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق، والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فنحاس لا نقض به اهـ جمل. (فائدة) أخبر معصوم نائماً غير ممكن بعدم خروج شيء لم ينتقض كما في الإمداد، ولو أخبر من نام ممكناً عدل بخروج ريح أو بلمسها له وجب الأخذ بقوله، كما اعتمده في التحفة والإيعاب، خلافاً لما نقله زي عن (م ر) من النقض في الأولى وعدمه في الثانية، واعتمد بج وجوب الأخذ في الثانية إن كان المخبر معصوماً. (فائدة): المس يخالف للمس في هذا الباب من ثمانية أوجه، إذ للمس لا يكون إلا من شخصين، وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وأنوثة، وأن لا تكون بينهما محرمة، وأن يبلغا حد الشهوة، وأن لا يكون الملموس مباناً إلا إن كان فوق النصف، ويكون بأي عضو كان، وفي أي موضع من البشرة، وينتقض وضوءهما لا اللامس فقط بخلاف المس في الكل اهـ كردي. (فائدة): ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والإبل والبقر، ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به، ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه اهـ ق ل، اهـ جمل.

ما يحرم بالحدثين

(فائدة): مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسفل، ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقلب، ويحرم توسده وإن خيف سرقة، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ، ويكره إحراق خشبة كتب فيها قرآن، وقراءة القرآن ممن فمه متنجس، ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير الدراسة اهـ فتاوي بامخرمة، وقيده ابن حجر (م ر) وغيرهما بحاجة تعلمه ولو جلد مع المصحف غيره، اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته، واعتمد (م ر) والخطيب حرمة مس السائر للمصحف فقط، وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد. (فائدة): قال أبو حنيفة: يجوز

والتحقيق والجواهر والأنوار: إذا نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود فلا يلزمه العود. [مسألة]: لا يأخذ في نحو عدد الركعات أو السجودات أو ترك نحو قنوت بقول غيره ولا بفعله وإن كثروا، ما لم يبلغوا عدد التواتر، وإلا وجب عليه الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج). [مسألة]: نهوضه إلى خامسة يقيناً وإن لم يصل إلى حالة الانتصاب يقتضي السجود للسهو متى صار إلى القيام أقرب منه إلى الجلوس عند (م ر) و(حج) خلافاً لابن العماد وتبعه كثيرون. (فائدة): يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو المطلوب من الإمام موافقاً أو مسبوقاً، فإن تخلف عامداً عالماً بقصد عدم السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام، بل وإن لم يتلبس به أو لا يقصد ذلك بطلت بهويته للسجدة الثانية، فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فوراً حتماً مطلقاً أو بعدها، فإن كان موافقاً سجد حتماً أو مسبوقاً فات اهـ شيخنا. [مسألة]: لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهواً سجد للسهو لانقطاع قدوة الإمام، وإذا سلم سهواً مع سلام إمامه فلا يسجد، وأوجب (حج) النية على كل من الإمام والمنفرد لسجدة السهو فقط، وقال (م ر): مثلها سجدة التلاوة في وجوب النية لها. [مسألة]: تبطل الصلاة بالتلفظ بنية سجود السهو أو التلاوة على الأوجه اهـ شيخنا. [مسألة]: لو سجد أولى سجدة السهو فعن له الاقتصار عليها لم يضر، ثم إن عن له الإتيان بواحدة،

حمل المصحف ومسه بحائل . وقال داود : لا بأس بهما للمؤمن مطلقاً . وقال طاووس : يحل أن لآل محمد ﷺ مع الحدث اهـ شرح الدلائل .

(مسألة : ي) : يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم ، وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها لا مع الإطلاق على الراجح ، ولا يقصد غير القراءة كرد غلط وتعليم وتبرك ودعاء ، ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم والحديث ، نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى إجابة المؤذن كما اختاره السبكي ، لا لنحو حائض قبل الانقطاع ، وقالت الحنفية : يكره له قراءة نحو التوراة وحملها ، ونص العيني منهم على الحرمة ، قالوا : ويحرم مس التفسير مطلقاً ، وتحل قراءته بقصد معرفة التفسير ، ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء ، لكن تستحب الطهارة . (فائدة) يجوز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جداً ، قال ب ر : ولو خيط إبرة لكن بقصد المتاع فقط ، وكذا مع الإطلاق خلافاً للتحفة ، بل أو بقصدهما عند (م ر) اهـ كردي . وقال ع ش : لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليها ، فإن كان على وجه يعدّ إزرأ به كأن وضعه تحته ملاقياً لأعلى الخرج وصار الفخذ موضوعاً عليه حرم وإلا فلا .

(مسألة : ش) : يحرم التصليب بأوراق نحو المصحف كما أفتى به الطنبدائي وغيره اهـ . قلت : وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلود بورق كتب فيها قرآن لا يقصده كحرز وورق حديث ، لا بورق قرآن كتبت للدراسة وإن بليت ، بل إن فعله استخفافاً كفر اهـ .

(مسألة : ش) : تجب إزالة النجاسة من المصحف ، ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم ، وإن أدى لتلفه وكان لنحويتين ، ومحله إن مست النجاسة شيئاً من حروفه لا نحو جلده وحواشيه ، ولا تكفي إزالة العين فقط ، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه ، وقول أهل السير إن دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم ، بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء . (فائدة) : وجد القارئ غلطاً في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه ، وكذا إن كان وفقاً أو علم رضا مالكة ولم يعبه خطه ولم يقابل بأجرة اهـ تحفة .

فإن أتى بها عن قرب أضيفت إلى الأولى ، أو بعد طول فصل سجدتتين للإعراض عن الأولى بطول المفصل اهـ . [مسألة] : لا يجوز تقديم سجود السهو على التشهد الواجب ولو لمأموم سجد إمامه قبل تمام تشهده اهـ (م ر) . [مسألة] : من طلب منه سجود سهو فسلم ناسياً له فتذكره قبل طول فصل ندب له العود ويصير عائداً إلى الصلاة بوضع جبهته بالأرض بنية العود كما قاله (حج) وكذا إن نواه ولم يشرع فيه عند (م ر) في نهايته . [مسألة] : في التحفة وكره لمأموم قراءة آية سجدة لعدم تمكنه من السجود ، ويؤخذ منه أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة إمامه لا يُسنّ له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها محلّ بنية الموالاة . [مسألة] : لو سجد لقراءة نفسه وإمامه استقرب بعضهم البطالان تقدماً للمبطل اهـ شيخنا . [مسألة] : فائدة لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجد ، وإن ظن أنه لا يدركه فيه ، ثم إن أدركه فيه فظاهر ، فإن رفع رأسه منه قبل سجوده لزمه الرفع معه ، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة اهـ شيخنا . [مسألة] :

قضاء الحاجة والاستنجاء

(فائدة): يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب نبي، قال الأذري: وبين قبور نبشت اه تحفة. وقال في حاشية الكردي: يندب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً في الانتقال إلى مكان شريف، ومنه إلى أشرف منه، وما لا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله، ويندب العكس في الانتقال من مستقذر إلى أقدر منه، ومن شريف إلى دني، ويخير في الانتقال من شريف و دني لمثله اه. (فائدة): ورد أن البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الأسنان ويبتلي فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمى، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتخاط يورث الصمم والهم، وتحريك الخاتم يأوي إليه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسبه ذكر الله وتغميض العينين يورث النفاق، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، وينبغي أن يقعد على قدمه اليسرى معتمداً عليها، ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذه، ويضع يده اليمنى على فخذه، ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه، اه من عجالة ابن النحوي. (فائدة): أفتى بعضهم يندب غفرانك الخ عقب الريح والقيء والحجامة والخروج من أحد قبلي المشكل ومن الثقبه وعقب الحيض، اه حاشية الجوهرى على شرح المختصر، ويندب تكرير غفرانك ثلاثاً كما في الكردي.

(مسألة: ش): نص الشافعي رضي الله عنه على جواز الاستطابة بالأجر، وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق إن قلنا يطهر. (مسألة: ج): يجوز الاستنجاء بالحجر

يسن للإمام تأخير سجود التلاوة في السرية إلى السلام لئلا يشوش على المأمومين وإن طال الفصل كما في الإمداد، وقال (م ر): إن قصر الفصل وإلا سجد فوراً. [مسألة]: لو قرأ آية أو سورة سجد بقصد السجود وحده لم يطلب السجود بل ولم تشرع تلك القراءة كما نقل عن زكريا، فلو سجد حينئذ في الصلاة بطلت صلاته مطلقاً عند (حج) واستثنى (م ر) الم تنزيل في صبح الجمعة، فلم ير ضرراً في السجود بتلك النية، وأما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة فيسجد لتلك القراءة كما هو ظاهر التحفة، ونقله في النهاية عن النووي والأنوار ولم يتعقبهما، وفي الإمداد والإيعاب عدم الصحة، أما لو قرأ آية أو سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراءة لهذه الآية أو لسورة مندوباً في هذا اليوم إذا كان يوم جمعة والمأتي به الم تنزيل أو آية سجدها، أو قرأ لا بقصد شيء، فإنه يندب السجود باتفاق الجميع. [مسألة]: ليست النية ركناً عند (حج) في سجود التلاوة في الصلاة، وقال (م ر): بل هي ركن وعليه فله ركنان هي والسجود.

فصل: في سجود الشكر

[مسألة]: جزم في النهاية والمغني والعباب والإمداد بعدم سنه لرؤية فاسق مستتر. [مسألة]: أفاد شيخنا أن سجود التلاوة أفضل من التحية، وهي أفضل من سجود الشكر، والأصح جوازه كسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالإيماء، ففيهما ما مر في نفل السفر اه شيخنا.

الطاهر، وفي معناه كل جامد لم ينفصل منه شيء إلى المحل حال الاستنجاء قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر، ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وإن تيمم . (فائدة): يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى كما في الإيعاب، ويحرم الاستجمار بالجدران الموقوفة والمملوكة للغير قاله (سم). وقال بج: وتعتريه أي الاستنجاء الأحكام الخمسة، فهو واجب من الخارج الملوث، ومستحب من خروج دود وبعير بلا لوث، ومكروه من خروج ريح، وحرام بمطعوم، ومباح قبل دخول الوقت على الأصل اهـ.

الغسل

(مسألة): نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته، بل ينبغي النية حينئذ لترتفع جنابة المحل، إذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة، وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين، ومن صماخ وباطن قلفة، لكن يتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا نوى عند محل النجوس ومس بعد النية ورفع جنابة اليد، حدث بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه، ويكفي الغسل بنية الأكبر عن الحدثين، وإن نفى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه لسقوطه حينئذ، ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الأعضاء، ولو انغمس جنب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وإن لم يدلك، نعم لو كان على الأعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء إلا بالدلك وجب كما في الوضوء . (فائدة): يثبت للعلة من أحكام الولادة وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وتزويد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء، وتزويد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة، وأمية أم الولد، وجواز أكلها من المأكول عند (م ر) اهـ بج. (فائدة): قال أحمد زروق في الاحتلام:

من يحتلم بصورة شرعية فإنه كرامة مرضية
وإن يكن بصورة قد حرمت فهو إذن عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمة حكاها زروق عليه الرحمة

وينبغي أن لا يجامع بعد الاحتلام فإنه يورث الجنون اهـ بج. (مسألة): يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة، فإن تعذر تيمم وقضى، كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضاً لا

فصل: في صلاة النفل

من أتى ببعض التراويح أثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفة، زاد الرشدي: وإن قصد الاقتصار عليه ومثله سم على شرعي المنهاج والبهجة استظهاراً منه، لكن في شرح البهجة وفتح الجواد وفتح المعين ما يخالف ذلك، لكن حمل سم ما في فتح الجواد على حيازة الأكل وهو بعيد فالعهدة عليه. [مسألة]: قال شيخنا: لو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند (حج) وعلى الثلاث عند (م ر). [مسألة]: أفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلي باقيه بنية الوتر خلافاً لـ (مر). [مسألة]: لو أخر قبلية فرض لما بعده ثم جمعها مع راتبته البعدية في إحرام واحد لم يصح عند (حج) وصح عند (م ر) لا سنة ظهر وعصر مثلاً. [مسألة]: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً، ثم يتخير بين ركعتين وأربع، نقله سم عن (م ر). [مسألة]: قال الشرقاوي: يثاب أهل المدينة على الستة عشر ركعة المختصة بهم في التراويح ثواب النفل المطلق على

القدوة به لقدرته على إزالتها، فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها يمم وصلي عليه للضرورة قاله ابن حجر، وقال (م ر): يدفن بلا صلاة، ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر.

(مسألة: ج): اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه لم يصبها الماء كفاه غسلها فقط، إذ لا يجب على الجنب ترتيب.

(مسألة: ك): الصليب الذي تجعله النساء على رؤوسهن ويبقى أثره عند الغسل، فإن منع وصول الماء إلى البشرة لكثافته لم يصح الغسل، وإن لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيراً كثيراً أو كان مجاوراً لم يضر، ولنا وجه قوي بعدم الضرر وإن تغير الماء.

(مسألة: ب): المشطة المعروفة وهي وضع النساء بروؤسهن تمرأ مع نحو طيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفسد من فعلها بالتمر مع حشوه بالطيب وتركه أياماً، ثم إخراجه غالباً بمحل النجاسة، ومن تضييع المال سفهاً في غير عرض صحيح، وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والنسب والمال، وزيد العرض، ومن ترك الصلاة من المزوجات غالباً كما هو مشاهد فيمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بإزالتها، بل تمكث أياماً تاركة لاصلاة، وهذا من أكبر المناكير، لو لم يكن إلا هو لكفى، وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجرّ إليها، كقليل المسكر، وقبلة الصائم، وهذه البدعة حدثت من قريب، ولأنها قد تجرّ إلى الإسراف في الحلّي، ومجرد الإسراف فيه يوجب الزكاة اهـ. قلت: وأطال العلامة طاهر بن حسين علوي في إباحة تلك المشطة، ورد كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فليُنظر في كلامه. (فائدة): مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومناقبته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب، وإن لم

الأقرب. [مسألة]: أكثر الضحى عند (حج) اثنتا عشرة ركعة والثمان أفضل. [مسألة]: لا تصح التحية إلا في خالص المسجدية لا في مشاع عند (حج). [مسألة]: لا تحصل فضيلة التحية لمن صلى صلاة قبل فوات التحية، ولم ينوها مع نية تلك الصلاة، وإنما يسقط عنه الطلب عند (حج) وقال (م ر): تحصل فضيلة التحية وإن لم ينوها مع تلك الصلاة. (فائدة): لا تفوت تحية المسجد بالجلوس للوضوء عند (حج) ولا بالجلوس مستوفزاً كعلی قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها ظاهر إطلاق شيخنا له الاتفاق فحرره. [مسألة]: لا تفوت التحية بالجلوس للشرب عند (حج) لكراهة الشرب قائماً، ولا تفوت التحية بطول القيام، وإن قصد به الإعراض عنها عند (حج). [مسألة]: لا تدرج عند (م ر) وأكثرها عشرون وأقلها ركعتان.

فصل: في الجماعة

[مسألة]: أفاد أن الجماعة في أولى جمعة فرض عين ومكتوبة غيرها مؤداة لأحرار رجال مقيمين عقلاً، بالغين مستورين، غير المعذورين، والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز فرض كفاية، وفي نحو الأداء بالقضاء مكروهة، وفي التراويح، ووتر رمضان، وعيد، وكسوف، واستسقاء سنة، وفي نحو صبح بكسوف ممنوعة إذا اختلف النظم، وفي غير ذلك من السنن التي لا تشرع فيها جماعة، فلو نذر جماعتها مباحة، وفي القراءة بقيد الإباحة، ويفيد السنية في قضاء نحو ظهر بمثله اهـ شيخنا. [مسألة]: الانفراد في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره عند المتولي (م ر). [مسألة]: الانفراد عند (حج) أفضل من جماعة خلف

يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك، واختاره الروياني والشاشي، فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة، ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الجيشي اهـ فتاوى العلامة سليمان الأهدل.

الأغسال المسنونة

(فائدة): ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسبب ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والموت، أو لمعنى مستقبل كان مستحباً كأغسال الحج، واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء وللإسلام اهـ ش ق. وقال ب ر: ينبغي لصائم خشي منه مفطراً تركه، وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله؟ قال (ع ش: الأقرب السقوط اهـ جمل). (فائدة): الأغسال المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد، ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله سم وقال الباجوري: ولا يبطل بالحدث والجنابة، ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا ولو كأساً بدينار» والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً وكافراً، وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز، ويدخل بنصف الليل، ويخرج بغروب شمس، وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء، ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد، وباجتماع من يطلب فعله لمن يصلي جماعة، ويخرج بفعلها، والكسوفين ولو منفرداً، ويدخل بأول التغير، ويخرج بالانجلاء، والكافر إذا أسلم ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب، وسن له غسل آخر وله نيتهما معاً، ولا يجزئه إلا بعد الإسلام، والمغمى عليه وإن تكرر، والسكران، وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف، ولدخول الحرم ومكة والكعبة، نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني

حنفي أو فاسق أو مبتدع ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهوي. [مسألة]: يدرك جميع فضيلة الجماعة بالاعتداء بالإمام ما لم ينطق بميم عليكم عند (حج) وقال (م ر): ما لم يشرع في السلام قبل أن يفرغ المأموم من تحرمة اهـ، هذا هو المعنى بالاعتداء. [مسألة]: لو أحس الإمام بداخل سنّ انتظاره بشروط من جملتها أن لا يطول الانتظار وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه، ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك قاله الإمام، لكن في الإمداد لـ (حج) أنه لا يكره عند غير الإمام. [مسألة]: ينوي الصبي في المعادة ما هي فرض على المكلف عند (حج) قال (بعج): الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة. [مسألة]: الوتر الذي تسن فيه الجماعة تسن إعادته عند (حج) بخلاف صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها باتفاقهما. [مسألة]: اكتفى (حج) بوجود الجماعة في المعادة في ركعة كالجمعة، وقال (م ر) لا بد من الجماعة في جميعها، ولا بد باتفاقهما من إدراك ركعة في الوقت، وأن يكون فرضاً ولو جمعة أو نفلاً تشرع لا يضر فيه الجماعة، وأن تكون مؤداة لا مقضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كتميم لبرد لا فاقد الطهورين، وأن لا تزيد الإعادة على مرة، وأن ينوي بها في الفرض الفرضية، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب الجماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بمن يكره الاعتداء به لم يصح، وأن لا يكون الإمام حنفياً، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته، وهذا كله في غير إعادة طلبت للخروج من الخلاف، وإلا ندب

كغسل العيد والجمعة، وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر، والأولى كونه بشمرة، وقبل الزوال كما في التحفة، وفي النهاية الأولى بعده، وللوقوف بالمشرع الحرام غداة النحر، ويغنيه عن غسل العيد، ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل، وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد، والغسل من الحجامة والفصد، وللخروج من الحمام، وكذا لدخوله إذا عرق، ولدخول المسجد وللأذان، ولكل ليلة من رمضان، وإن لم يحضر التراويح، ولدخول مدينة الرسول ﷺ، وقيدته ق ل بعد الدول، وقيل عند إرادته، ولإزالة شعر العانة، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبلوغ الصبي بالسن، وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان، وللمعتدة بعد فراغ عدتها، وعند سيلان الوادي كالليل أيام الزيادة كل يوم، ولكل مجمع خير أو مباح، اهـ ملتقطاً من التحفة وحواشي بيج وباجوري وغيرها جملتها ٣٧.

(مسألة): قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل اهـ وعبارة فتح المعين. (تنبيه): قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة، وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه اهـ. ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي، واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده (م ر).

التيمم

(فائدة): نظم بعضهم أسباب التيمم فقال:

يا سائلي أسباب حلّ تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي اهـ (ش) (م ر): . وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

(فائدة): يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء، ولو مر متيمم نائم ممكن بماء فلم ينقيه

قضاؤها مطلقاً ولو منفرداً. [مسألة]: شدة الحر في الظهر مسقطة لوجوب الجماعة عند (حج) وقال (م ر): لا فرق بين الظهر وغيره وإن وجد ظل. [مسألة]: لو تعاطى شيئاً من الأعذار بقصد إسقاط الجمعة كوضع خبز في تنور علم عند وضعه عدم نضجه إلا بعد فوات الجمعة أتم، ولا تسقط عنه الجمعة، لكن في التحفة كالتحفة كالتحفة لو علم بسقوط الخبز وتلفه أسقطه عنه للنهي عن إضاعة المال اهـ.

فصل: في شروط الإمامة

[مسألة]: لو أم أمير حنفي وترك فرضاً كبسملة أو اعتدال شافعيّاً لم تبطل صلاة المأموم عند خوف الفتنة عند (حج) وقال (م ر): بطلت صلاة المأموم الشافعي مطلقاً اهـ. [مسألة]: لو افتصد حنفي ولم يتوضأ وأم شافعيّاً وكان الحنفي عالماً بافتصاد نفسه وقت تحرمة، فصلاة الشافعي المأموم صحيحة ولا نظر لاعتقاد الإمام،

إلا والماء بحدّ البعد لم يبطل تيممه، كما لو كان بيثر خفية اهـ (م ر). ولو مرّ بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيّم لم يقض اهـ عباب، وقضيته عدم وجوب الوضوء. قال الأسنوي: والقياس وجوبه اهـ إيعاب. ولو أبيع أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اهـ. سم. ولو خاف راكب سفينة غرقاً لو تناول الماء تيمم بلا إعادة، كمن حال بينه وبينه سبع اهـ زيادي.

(مسألة): تزوّد للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اهـ تحفة. قال سم: أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة اهـ. لكن استوجه ع ش ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة، إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله.

(مسألة: ب ش): إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم، كالاتّجاه في القبلة، أو تقليد الأعمى فيها، نعم إن تعذر إزالتها لنحو مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر، زاد ش: فلو وجده ماء قليلاً تعين للنجاسة. وإن لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد اهـ. قلت: وقال (م ر): لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة أي الغير المعفو عنها وإن تعذرت إزالتها، بل يصلي حينئذ لحرمة الوقت ويعيد، ونقل في الإيعاب عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره، قال: وهو حسن اهـ. وأفتى به ابن كبن، ولو طلب منه غسلان: واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اهـ أسنى. (فائدة): قال الأسنوي: لو كانت العلة بيده، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو الاستباحة فلا، ولو عمت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل

هذا ما اعتمده (حج) واعتمد (م ر) البطلان في هذه الصورة نظراً لتلاعب الإمام. [مسألة]: لو رأى مصلين وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام باجتهاد عند (حج) إذ لا يميز إلا بالنية ولا اطلاع لنا عليها، وأجاب (م ر) بأن للقرائن مدخلاً في النية كما قالوه في بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكنية عند توفر القرائن. [مسألة]: كالشك في كونه إماماً الشك في أنه تلزمه الإعادة أم لا. [مسألة]: لو قام المسبوقون في صلاة بعد انقطاع قدوتهم فاقتدى بعضهم ببعض صح ولو في الجمعة عند (حج) وقال (م ر): إلا في الجمعة فلا يصح مطلقاً. [مسألة]: لو قدم إحدى رجله على إمامه وآخر الأخرى أو قارن بها إمامه، فإن اعتمد على المقدمة ضرّ باتفاقهما، أو على المؤخرة لا يضرّ باتفاقهما أو عليهما ضرّ عند (حج) ولم يضر عند (م ر). (فائدة): قال في التحفة كالنهاية: الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة، قال السيد عمر البصري: هو واضح إن أراد فضيلة السبعة والعشرين من حيث المندوب الذي فوته أو مطلقاً، فعدم الإتيان بفضيله لا يخل بفضيلة ما أتى به، وسبقه إلى ذلك سم والطلاوي، ويجري ذلك في غيره من المكروهات اهـ شيخنا.

فصل: في النوافل

[مسألة]: ينوي ببعدية الجمعة سنتها قال (بج) إن كانت مجزئة وإلا صلى قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده أربعاً، وسقطت ببعدية الجمعة اهـ.

بقية الأعضاء، بل تكفيه نية التيمم اهـ إيعاب، لكن رجح في التحفة وجوب نية الوضوء عند اليد، وقال البرماوي: وضابط تأخير البرء أي طول مدته بأن يسع قدر صلاة أو وقت المغرب. (مسألة ش): تيمم ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده، فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده، كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(مسألة: ك): الحاصل في الجبيرة أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً، وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك أو لم تأخذ، ووضعت على حدث وكذا على طهر، وكانت في الوجه واليدين على المعتمد، وجبت الإعادة وإلا فلا، وما في التحفة من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤول أو ضعيف، ولو كان بيدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وإن لم يحدث، فلو أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط.

(مسألة: ب ج): من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء، سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر، زاد ب: وإن كان معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه، وزاد ج: ولو تيمم عن جرح وأراد فرضاً آخر لم يلزمه غسل ما بعد عليه مطلقاً، وقيل يلزمه للحدث اهـ. قلت: وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ، قال ابن حجر: أي فيه وفيما حواليه إلى حد القرب، والعبرة بمحل التيمم لا محل الصلاة، وقال (م ر): العبرة بمحل الصلاة، قال: ولو شك في المحل الذي صلى فيه هل تجب فيه الإعادة أم لا؟ يحتمل عدم الوجوب.

(مسألة): فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه إعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء، ثم يعيدها ثالثاً بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء، قاله في العباب وش ق، وحين يتصور أن يصلي في الوقت أربع مرات، هذه الصور الثلاث والرابعة إعادتها مع جماعة. (فائدة): ألغز السيوطي فقال:

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها وليس معيداً للتي بالتراب خص

فصل: في شروط الجماعة

[مسألة]: لو وجد فرجة وكذا سعة عند (حج) وبينها وبين الإمام صفوف فله خرقها جميعها ليدخل معهم، نعم إن كان تأخرهم لعذر كشدة حر بالمسجد الحرام فلا يخرق صفوفهم. [مسألة]: يحرم جر واحد صفه اثنان عند (حج) ظاهر المخالفة عدم الحرمة عند (م ر) كما فيما بعده هذا. [مسألة]: يحرم جر قبل الإحرام عند (حج). [مسألة]: الباب المغلق بلا تسمير لا يمنع صحة القدوة في المسجد لا ابتداء ولا دواماً عند إمكان المرور إلى الإمام ولو بانعطاف وازورار، فإن سمر الباب في الابتداء ضرراً، وكذا في الدوام، خلافاً لـ(بج) حيث قال: يغتفر في الدوام الخ. [مسألة]: في التحفة تسمير أبواب المساجد المتنافذة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً، بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحل ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى بغية المسترشدين م

فأجاب آخر فقال :

لقد كان هذا للجنابة ناسياً وصلى مراراً بالوضوء أتى بنص
كذلك مراراً بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضأ واجب وليس معيداً للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوء هاك فرقاً به تخص

الحيض

(فائدة): قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين» المراد بالعقل الدية، وقال بعضهم) هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام، وينقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبدن في بعض الأوقات، وإن كنَّ يثبن على الترك إن قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اهـ بجيرمي . (مسألة: ي): رأت دمًا يصلح حيضاً بأن زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، ثم نقاء دون خمسة عشر، لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دمًا، فالأول حيض، وما يكمل الطهر من العائد دم فساد، والزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره، وإلا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوماً وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، والمعتادة عادتتها حيضاً وطهرًا اهـ. قلت: وعبرة أبي مخرمة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلاً، فحاضت في دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر، فالأصح أن يوماً من أول العائد استحاضة تكميلاً للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر وهكذا ويصير دورها عشرين، وكالأربعة عشر ما دونها إلى العشرة، فما يكمل الخمسة عشر استحاضة، ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر، بخلاف ما لو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر، لأن الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضاً اهـ. وفيه مخالفة لما ذكر فتأمله، وتشبيه التحفة انتقالها للعادة بما ذكره أبو مخرمة يقتضي أن معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض، وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة سم، ولعله مراد صاحب الفتاوى بقوله: والمعتادة عادتتها طهرًا وحيضاً فتأمله.

الآخر اهـ. [مسألة]: لا يجوز كون الرابطة امرأة في غير نساء عند (م ر) قال سم: وقياسه عدم جواز كونه أمياً أو من تلزمه إعادة. [مسألة]: من صلى في علو داره بصلاة إمام في المسجد، قال الشافعي: لم يصح والمعتد نصه الآخر بالصحة كما في التحفة والنهية وغيرهما، قال في الإيعاب: وصرح به في التتمة، واعتمده ابن الرفعة فقال: لو كانا على سطحين فالشارع بينهما كالنهر عريضاً أم لا، ولا ينافيه ما مر عن القمولي، أي من أنه لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط إمكان الاستطراق العادي ولا تكفي المشاهدة، لأن الصحن وسطح المسجد كبناءين، فاشترط إمكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين، فالواقفان عليهما كالواقفين على صحراء وبينهما نهر، وقد تقرر أنه لا يضر، ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعدت أو حالت أبنية منعت الرؤية، قال شيخنا: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيراً معتاداً أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر، لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار فلأنهم يفعلون في ذلك سلماً، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيراً معتاداً، وكذلك الفرمان إذا

(مسألة : ش) : قوله في التحفة : أقل الحيض يوم وليلة ، أو قدرهما متصلًا فمتصلًا ، حال من قوله : أو قدرهما أي أقله يوم وليلة حقيقة ، كأن رآته من الصبح إلى الصبح ، أو قدر يوم وليلة ، وفرض ذلك القدر متصلًا ، وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق إلا من أربعة عشر يومًا ، كأن رأت ست ساعات دمًا ثم ثمانية نقاء ، ثم ستًا دمًا ثم ثمانية نقاء ، ثم ستًا دمًا ثم ثمانية نقاء ، ثم ستًا دمًا ، فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين ، فلا شك في كونها حيضًا ، وإنما الخلاف في أن حيضها الدماء فقط ، فيكون الأقل لأنه بقدره وهو قول التلفيق ، أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذي عليه العمل ، وقوله بناء على قول السحب أراد به الإشارة إلى الخلاف ، وهو أنها لو رأت أول الأربعة عشر دمًا مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك ، فالمجموع دون أقله متصلًا فليس حيضًا على قول التلفيق ، وكذا على قول السحب على الأصح من ستة أوجه ، إذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص ، فهذا الخلاف الذي أشار إليه في التحفة فكأنه قال : شرط إذا تلفقت الدماء أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وإن بنينا على قول السحب .

(مسألة : ب) : اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض ، فإذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عاداتها ستة أيام حيضًا وأربعة وعشرين طهرًا فتغيرت في دور إلى ستة وعشرين يومًا ، وفي آخر إلى تسعة أشهر ، ثم آخر إلى شهرين ، ثم استحيضت ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة وهو الشهران ، فإن تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع إلى أربعة وعشرين ، ثم إلى ما بعدها على الترتيب المذكور ، وهذا حيث لم تر قويا بشرطه ، وإلا فهو الحيض وإن تأخر وغيره استحاضة ، وإن طال أو كان فيه قوي وضعيف لم يتميزا .

حال بين الإمام والمأموم لا يضر ، إذ المعتبر في الحائل العرف ، والفرمان لا يعد حائلاً عرفاً ، ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منها لاحتاج في ذلك إلى وثبة لطيفة ، مع أن ذلك لم يعدوه حائلاً ولا مانعاً للمرور إلا الإمام هذا ما ظهر اهـ . أقول : أما لو فرض أنه لا يمكنه العلو على الفرمان إلا بوثة فاحشة ، ولا المرور تحته إلا بانحنائه إلى حد الراكع فما تحته فتمتنع القدوة ، وعلى هذا فلو كان يصلي من قعود لعجزه في الفرض أو باختياره في النفل أو كان قصير القامة أو محنياً ظهره خلقة صح اقتداؤه إن نظرنا لكل فرد على حدته ، وأما إن نظرنا إلى القائم المعتدل فرضاً فلا يصح ، لكن النظر إلى الأفراد بعيد فحرره ، وهذا كله حيث لم يمكن المصلي مثلاً رفع الفرمان ولا حطه وإلا فيضر جزماً . [مسألة] : يصح الائتمام بالإمام أو بمن في المحراب أو مع الإطلاق عند غير خط . [مسألة] : لو تابع غير مأموم غيره ولو في فعل ولو مندوباً أو سلاماً بلا نية اقتداء أو مع الشك فيها بطلت صلاته إن طال انتظاره ، واغتفر ذلك في الإمداد للجاهل ، وخالفه (م ر) وقيل وقفه على فعل غيره هي نية الاقتداء . [مسألة] : لو انتظر في كل ركن قليلاً لكن لو جمع لصار كثيراً فله حكم القليل عند سم ، وحكم الكثير عند الطبلاوي . [مسألة] : لو اقتدى بمصلي جنازة جاهلاً حاله ، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية لم تصح صلاته خلافاً للروائي . [مسألة] : لو اقتدى بمصلي نحو ظهر بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف ، وركع مع إمامه الركوع الثاني من تلك الركعة لم يصح عند (حج) وقال (م ر) : يصح ويدرك به الركعة عنده ، وكذا في آخر تكبيرة الجنازة وبعد سجود التلاوة والشكر عند (حج) اهـ . وفي تركيب العبارة في الخلاف شيء يظهر لم تأمله اهـ كاتبه . فائدة : [مسألة] : أفاد صحة نحو ظهر خلف

(مسألة: ي): الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد، وإن تعدد عن الرحم يسمى طلقاً، وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه العصب والطهارة والصلاة، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء، أما ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه، نعم لو ابتدأ بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض، أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك اهـ، وما خرج بعد انفصال الولد وإن بقيت المشيمة فنفاًس.

كتاب الصلاة

(مسألة: ش): أفضل عبادات البدن الصلاة، فرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل، لكن صوم يوم أفضل من ركعتين، بل وما فوقهما إذا اقتضى العرف أنه قليل في جانب يوم، فهو أفضل منها من حيث الأكثرية، فإن كثرت عرفاً كأن اشتغل بها في جزء من الأوقات له وقع بحيث لا يعدّ قليلاً عرفاً كانت أفضل من حيث الذات والأكثرية، وإن استويا كثرة في ميزان العرف فضلته من حيث الذات فقط. (فائدة): أكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدية لا يعقل معناه، وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأه فكماله في البطن، وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر، وولادته كطلوع الشمس، ومنشؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها، وشيخوخته كقربها من الغروب، وموته كغروبها، وفناء جسمه كانهحاق أثر الشمس اهـ تحفة. (فائدة): يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت وإلا عصي، أي وإن فعلها في الوقت اهـ ع ش، اهـ (م ر) فإن مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص وفارقت الحج حيث يعصي بموته بعد الاستطاعة، وإن عزم على فعله بأن وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه، والعزم المذكور عزم خاص، والعزم العام أن يعزم الإنسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم عصي وتداركه، ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اهـ باجوري.

(مسألة: ب): ينبغي متأكداً التغليس أي التبكير بصلاة الصبح أول وقتها، كما نقل عن النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم، وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه، ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي حنيفة ندب التأخير إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يرى شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق، ويقدر ذلك في فضاء خال عن نحو الجدران العالية، بل قال الاصطخري ومن تبعه: إن الصبح يخرج بالإسفار عكس أبي حنيفة، ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل

تسبيح، وينتظر إمامه في الركن الذي بعد القصير الذي تبطل الصلاة بتطويله، كاعتدال وجلس بين السجدين. [مسألة]: إفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان أن إمامه هو كبر انعقدت له منفرداً ضعيف والمعتمد البطلان اهـ شيخنا. [مسألة]: صورة التقدم بركنين فعليين بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود والإمام قائم كما اعتمده زكريا و(خط) و(م ر) وقال في التحفة: أو بأن يركع وقبل الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال اهـ، وأوفيه للتنويع لا للترديد اهـ شيخنا، ومنه يفهم أن التأخر عند (حج) كهويه عند غيره، وأما التقدم بهاتين الصورتين: الأولى ما عند غيره، والثانية ما زاد هو. [مسألة]: أفاد شيخنا أنه متى عذر في التقدم بركنين بجهل أو نسيان لا تبطل صلاته لكن لا يعتد له بهما، بل إن لم يعد للإتيان بهما مع الإمام أتى

القمر والشمس وتقدير سيرهما، والمنجم وهو من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما، ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياساً على الصوم كما قاله ع ش وبعج، ويتحقق طلوع الفجر كما في الإحياء قبل الشمس بمنزلتين، وقدرهما أربع وعشرون درجة، وكل درجة ستون دقيقة، وكل دقيقة قدر قراءة الإخلاص مرة، وكل إحدى عشر من الإخلاص قدر قراءة مقراً تقريباً، فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقراً، وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن، ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة، وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين، فقرأ بين ذلك إلى طلوع الشمس قارب هذا القدر، وقد نص في الإحياء على أن الفجر يطلع مع غروب القمر، وطلوعه في تينك الليلتين ليقس عليهما العامي بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب، ومن العلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال كحضر موت لا يبدو له أول الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً حتى يبدو مبادي الصفرة، وإنما يعرف أوله حينئذ العارفون بالأوقات المجربون لها بالعلامات التي لا تختلف عادة على ممر السنين الداخلة تحت اليقينيّات، وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات الذين أوجب الله الأخذ بقولهم لا كل الناس، فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط، إذ لا يصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن، وأما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامي من أن النجم يغرب مع الفجر حادي عشرة، ويطلع رقبه وهو الخامس عشر، ويتوسط الثامن فلا عبرة به الآن، لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو منزلة وسدس، فظهر فيه الخلل، لأن أهل الهيئة يقولون إن الفلك حركة مخالفة إلى جهة الشرق لكنها بطيئة، بحيث يحصل منها في كل اثنتين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم، ففي نحو ألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوماً، فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره، وقد عدّ

بعد سلام إمامه بركعة. [مسألة]: سبق المأموم إمامه بركن كامل لغير عذر لا يبطل، لكنه حرام باتفاقهما، ويبعضه مكروه عند (حج) حرام عند (م ر) بخلاف التأخر بركن تام فمكروه باتفاقهما. [مسألة]: نام في تشهده الأول متمكناً فما انتبه إلا وإمامه راکع قال (حج): هو كمسبوق تسقط عنه الفاتحة، وقال (م ر): يتخلف لقراءة الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اهـ. [مسألة]: سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للشهد ظاناً أن الإمام تشهد وإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راکعاً، قال (حج) هو كمسبوق تسقط عنه الفاتحة، وقال (م ر): يتخلف لقراءة الفاتحة، ويعذر بتخلفه إلى تمام ثلاثة أركان طويلة. [مسألة]: لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً ثم ذكر فلم يقم عن سجديته إلا والإمام راکع، فهو كمسبوق عند (حج) حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافاً لـ (مر). [مسألة]: لو تخلف لإتمام التشهد الأول إذا قام الإمام قبل أن يتم المأموم فهو متخلف لغير عذر عند (حج) فليس له التخلف بزيادة عن ركنين، وعند (م ر) هو متخلف لعذر، فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، واعتمد جمع أنه كمسبوق، فيركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة. [مسألة]: التخلف لبطيء قراءة بلا وسوسة، واشتغال بدعاء افتتاح، أو لقراءة الفاتحة عند الشك لقراءتها أو لتذكر لتركها، وقد ركع إمامه أو أسرع إمامه في قراءة الفاتحة أو سورة، فباتفاقهما أنه يتخلف وتخلفه لعذر، فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، فإن شرع الإمام في ثالث في غير المعذور، أو رابع في مسألة المعذور ولم ينو المأموم مفارقتة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، وإلا لم تبطل ولغي ما أتى به، فلا يعتد به لفحش المخالفة، هذا في الموافق. [مسألة]: لو شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا، تخلف لإتمامها إن

العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اهـ. وفي ي كلام مبسوط في تحقيق ذلك، وبعض مخالفة لما سبق، وحاصله أن الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد، فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها، وهذا هو المراد بالتغليس في الحديث، إذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح، فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعاً. فعلم أنه لا بد من الإضاءة في وقت الفضيلة ووقت الاختيار، إلا أنها في الأول أنقص، وبتمام الإضاءة يدخل وقت الجواز إلى ابتداء الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم، إذ تلك تشرب البياض، وهذه حمرة خالصة، فحينئذ يدخل وقت الكراهة، ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار، ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعاً، بل ينقص عنهما احتياطاً، كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء، وهو المراد بالتقريب في كلام الإمام الغزالي وغيره، وعلى هذا يكون وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة، وهو قدر أربع ركعات متوسطات، وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات، ووقت الاختبار نصف منزلة أيضاً، والمنزلة ثلاث عشرة درجة إلا سبعاً، والساعة خمس عشرة درجة، وكل درجة ستون دقيقة، واختاروا في الدقيقة المذكورة فقل قدر سبحانه الله مستعجلاً، وقيل قدر سورة الإخلاص بالبسملة، وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى، وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط، والذي حققه الثقات وضبطناه أنه من طلوع الفجر إلى الإشراف في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بترتيل، وأربعة إلا ربعاً بالوسط، وأربعة ونصف بالأدراج، ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه، ويستدل عليه أيضاً بالمنازل في السماء، وذلك أن أول يوم من النجم الذي أنت فيه يغرب مع الفجر ويتوسط ثامنه ويطلع خامس عشره، نعم قد تغير هذا الحساب لطول الزمان وتأخر الفلك، من أول حساب الشامي إلى الآن بأربعة عشر يوماً، فحينئذ إذا كان أول يوم من نجم الثريا فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا، ويستدل عليه أيضاً بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر، وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالباً، كما ذكره ابن قنطرة وغيره، وأما ما ذكره الغزالي والياضي فهو بالنسبة لبلدهما، وما قاربها في العرض والطول، بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا حقيقية،

أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإلا فلا عند (حج) وعند (م ر) تخلف لإتمامها، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. [مسألة]: قال الشارح: ولالإمام أن يقتدي بأخر بعد تأخره عنه في المكان ويعرض عن الإمامة، فيصير المأمومون مقتدين بمن اقتدى به تبعاً له عند (حج) لأنه استخلاف، وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنية اقتداء بالثاني كما يأتي. [مسألة]: الأقرأ في إمامة الصلاة كما في التحفة والنهاية الأصح قراءة وفي شرحي الإرشاد الأحفظ. [مسألة]: وكل مكروه من حيث الجماعة إذا ارتكب فوت فضيلة الجماعة عند (حج) واستثنى (م ر) من ذلك تسوية الصفوف وهي تعديلها، والترأص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد، ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يشرع في الثاني حتى يتم ما قبله، هذا معنى تسوية الصفوف اهـ شيخنا. [مسألة]: متى سلم الإمام لزم المسبوق القيام فوراً إن لم يكن ذلك محل تشهده الأول، وإلا فلا يلزمه القيام فوراً بل له أن يطوله، وضابط المخل بالفورية في صورة وجوبها كما قاله في التحفة هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة باعتبار أكثرها وهو بقدر ما يقدر في الجلوس بين السجدين عند (حج) وباعتبار أقلها وهو سبحانه الله عند (م ر) فما زاد على ذلك فهو مبطل.

وأضبط من هذه وأتقن تحقيقاً ضبطه بالساعات، وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد، من أن حصة الفجر تكون دائماً ثمن الليل في أي مكان وزمان، كما قاله في الإيعاب وغيره من كتب الأئمة المحققين، وقيل سبعة، وقيل تسعة، فعلى الأول يزيد في غاية طول الليل ثمن ساعة، وفي غاية قصره ينقص كذلك، هذا في جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة إلا نصف درجة يعني دقيقتين، وغاية قصره إحدى عشرة ونصف درجة، وذلك لكون عرضها أي بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفاً، فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وإحدى عشرة وربع وثمان مع الطول، وتسع ونصف وثمان مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه، وهذه عادة الله المستمرة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر، وكذا في جميع الجهات، مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره، فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام والسيوطي وغيرهما أن ما كذبه العقل أو العادة مردود، وإذا رد الشرع الشهادة بما أحالته العادة فأولى رد الحساب والاجتهاد، بل الحاسب والمنجم أن دل علمه على طلوع الفجر وقد بقي من الليل ثمنه فالحس يصدقه، فيجوز له العمل بذلك، وكذا لمن صدقه على ما قاله (ع ش)، واعتمد في التحفة والنهاية والمغني والفتح والإمداد خلافه وإلا فلا، ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة، ولم يسهل عليه العمل باليقين أو بمشاهدة أو إخبار الثقة أيضاً، وإلا لم يجز له العمل بحساب نفسه فضلاً عن تقليده، ولا العدول عن دينك أيضاً، فعلم أن من سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه إلا إن علم اتصافه بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم تساهله في ذلك، ولم يكذبه الحس والعادة، ولم يعارض خبره، فلو أخبر أوثق أو أكثر بل أو مثله تساقطاً ولم يجز العمل بقوله، نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقاً، ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب المحررة إذ هما أقوى من الاجتهاد اهـ. قلت: وحاصل التفاوت بينهما ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره، والأخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع منزلة، وذلك ساعة ونصف ويزيد وينقص كما مرّ

فصل في أوّل السفر

[مسألة]: المعتبر في سفر البر الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه، وإن سافر في طوله أو عرضه، ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة، فإذا جرى كذلك جاز القصر لمن به ولمن بالسفينة ولو قبل وصوله إليها، وإنما يعتبر جري السفينة والزورق فيما لا سور له كما في التحفة والشارح واستوجه خط، قال الكردي: وفي شرحي الإرشاد وكلام (م ر) اضطراب في النقل ببنيته في الأصل، على أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران، فلا بد من ركوب السفينة أو جري الزورق إليها في السواحل التي لا تصل إليها، لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق، فإذا جرى إليها آخر مرة كان ذلك أوّل سفره، قال زي: ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، وإلا كأن سافر من بولاق إلى الصعيد فلا بدّ من مفارقة العمران اهـ شيخنا. [مسألة]: متى نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين جاز له القصر فيهما اتفاقاً لا فيما زاد عليهما عند (حج)

(مسألة: ج): صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه، والشرع لم يعلق الحكم بمعرفة النجوم، بل علقه بطلوع الفجر الصادق، وليس لمن صدق المنجم تقليده في ذلك.

(مسألة: ي): العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون، وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلاث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الجواد، ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس، فالعبرة بتقدير الشارع في الجمع، وما ذكر لها من الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم. قلت: وقوله ساعة وثلاث الذي حققه العلامة علوي بن أحمد الحداد في الفتاوى أنه ساعة وثمن.

(مسألة: ي): مراتب الاجتهاد في الوقت ست: إمكان معرفة يقين الوقت، ووجود من يخبر عن علم، والمناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم، وإمكان الاجتهاد من البصير، وإمكانه من الأعمى، وعدم إمكانه منهما، فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية حيث وجدت وإلا فالثالثة ثم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً، ذكره الكردي.

(مسألة: ب ي): يستحب للإمام الحرص على أول الوقت، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة، لما في ذلك من التعرض للنفحات، وتكثير الجماعة، والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات، هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها، ثم يصلي بمن حضر وإن

وقال (م ر): بل وفيما زاد عليهما. [فائدة: مسألة] أفاد شيخنا أن من نوى سفر مرحلتين ثم عن له بعد مفارقتها العمران أن يهيم أو يرجع إذا وجد غرضه، أو يقيم قبل قطع مرحلتين، ترخص إلى أن يقيم لانعقاد سبب الرخصة في حقه، نعم إن كان من طراً له أن يهيم عاصياً بذلك امتنع عليه الترخص اهـ بالحرف.

فصل

[مسألة]: لو فسدت صلاة متم بعد انعقادها وإن لم تسقط القضاء كصلاة فاقد الطهورين وجب إتمامها في الإعادة والقضاء عند (حج) بخلاف ما لم تنعقد صلاته فله قصرها في القضاء وإلا عادت بشرطهما في محلها. [مسألة]: إذا علم إمامه المسافر متماً فنوى هو القصر انعقدت صلاته تامة وخالف في هذه الحفني وقال لا تنعقد لتلاعبه. [مسألة]: ألحق فاقد الطهورين ومن لم تغنه صلاته عن القضاء بالمتحيرة، فلا يجوز له جمع تقديم، كما في شرحي الإرشاد والشارح، ونظر فيه في التحفة، وقال في النهاية: وفيه وقفة. [مسألة]: جمع التقديم فيما إذا كان نازلاً في الوقتين أو سائراً فيهما أفضل عند (حج) والتأخير حينئذ أفضل عند (م ر). [مسألة]: من شروط جمع التقديم بقاء وقت الأولى إلى فراغ الثانية، فلو خرج فيها أو شك في خروجه بطلت صلاته لبطلان الجمع وهو الصحيح، كما قاله ب ج والمدابغي وغيرهما، خلافاً لما نقله سم عن الروياني قال الكردي: ولم يرتضه (حج). [مسألة]: له الجمع تقديماً متى نواه في الأولى ولو مع سلامه أو بعد نية فعله، ثم تركه لوجود محل النية وهو الأولى، ولو نوى ترك الجمع بعد الأولى، ولو بعد الشروع في الثانية، ثم أراد له فوراً لم يجز عند (حج) لفوات محل النية اهـ. [مسألة]: يشترط لجواز جمع التأخير نيته في الأولى قبل خروج

قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة أثناءه، وغاية قدر الانتظار قدر نصف جوء تقريباً، فمخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة، زاد ب ويظهر أنه لو كان الإمام يؤخر كثيراً لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الأذان للمشقة الحاصلة أخذاً من قولهم يكره التطويل ليلحق آخرون بل هذه أعظم، والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في إطلاقهم، بل ينبغي زيادة الانتظار فيها على هذا القدر ما لم يفحش التأخير بخروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي من بعد، والأجير الآتي بعد دخول الوقت، ولا يقاس بعدم سنّ الإبراد، لأن السنة ثم ملحوظة في حق كل شخص على انفراده، فلهذا لم يسن الإبراد بها لثلاث يؤدي التأخير إلى فواتها، ولا كذلك تأخير الإمام إلى آخر وقت الفضيلة. (فائدة): يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم حدث رجا الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤدّيها، وعند الغضب والغيط حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل نحوحية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو القدرة على القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغاله بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال وتجهيز ميت أه كروي وش ق. وقوله: ومن تيقن الجماعة قال في الفتح: إن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفاً أه. وقال في الإمداد: ويحتمل أن يضبط الفحش بنصف الوقت أه.

(مسألة: ش): شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأثم، وصورة ذلك أن يشرع فيها والوقت يسعها فيمد حتى يخرج الوقت ولم يوقع فيه ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه، خلافاً للأسنوي القائل إنه لا بد من إيقاع ركعة في الوقت أه. قلت: وهل ينوبها قضاء نظراً لقصده، أو أداء نظراً للوقت؟ الظاهر الثاني قاله الشوبري والجمال.

(مسألة: ش): شك هل تلزمه الصلاة أو هل هي عليه أم لا؟ لم يلزمه، كما لو شك هل تركت شيئاً من صلوات أمس أم لا؟ وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله للإبهام؟ بخلاف ما لو شك في ترك ظهر معين فيلزمه إعادته إن كان في الوقت قطعاً، وكذا بعده على المعتمد، وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية.

وقتها ولو بقدر ركعة عند (حج) ويقدر ما يسعها كاملة عند (م ر). [مسألة]: لو قدم الثانية في جمع التأخير وأقام أثناء الأولى، لا تكون قضاء عند الأسنوي كالسبكي، واعتمد (م ر) أنها قضاء وفرق بين جمع التقديم والتأخير، وتوقف (حج) في فرقه. [مسألة]: اختار النووي كجمع من أئمتنا جواز التقديم والتأخير بالمطر، وضبط بأن يشق معه فعل فرض في وقته كمشقة بلل المشي في المطر بحيث تبل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة شديدة تزيد على ذلك بأن تبيح الجلوس في الفرض، واستوجهه (حج). [مسألة]: قال شيخنا المعتمد: أن الإجارة غير عذر في ترك الجمعة بخلافها في ترك الجماعة. [مسألة]: لو اجتمع في الحبس من تنعقد بهم الجمعة لم تلزمهم عند (حج) ولزمهم عند (م ر). [مسألة]: متى أحسن الأعمى المشي بالعصا أو قرب منزله ولم يخش ضرراً وجبت عليه الجمعة إن وجد قائداً عند حجر، وعند (م ر) وإن لم يجد قائداً. [مسألة]:

(مسألة : ك) : شك في قدر فوائت عليه لزمه الإتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر (م ر) : وقال القفال : يقضي ما تحقق تركه ، والصوم كالصلاة ، ولو شك فيما فاتهما هل كان قبل البلوغ أو بعده؟ لم يلزمه شيء ، والضابط أنه متى لزمه شيء وشك هل أتى به أم لا؟ لزمه لتيقن شغل الذمة ، وإن شك هل لزمه أم لا؟ لم يلزمه إذ الأصل براءته منه . (فائدة) : يندب ترتيب الفوائت إن فاتت كـ ، بعذر أو دونه ، وإلا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وإن فقد الترتيب ، قاله ابن حجر . وقال (م ر) : يندب الترتيب مطلقاً . قال ش ق : محل ندب الترتيب إن كانتا من يوم واحد ، أما لو فاتة عصر السبت وظهر الأحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أي في أصل الفوات اهـ . ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد : ويلزم النائب أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لا بد له منه ، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضيق ولا تساهل فإن الدين متين ، وقد قال ﷺ : «بعثت الحنيفية السمحاء» . وقال : «يسروا ولا تعسروا» اهـ ، وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ، ما عدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد .

(مسألة : ك) : الذي يفيد كلام ابن حجر في فتاويه ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت ، ولولا سبقه لذلك لكان الأوجه عندي خلافه ، والفرق بين الفرض والنفل ظاهر ، وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا ، بل قضية تأخيرها عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاتته إلى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر ، وإذا كان هذا في ركعتين ، فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل إلى الإسفار فالذي ينبغي لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه ، وفعل الصبح أول وقتها أو قضاء التهجد بعدها لا سيما إن كان إماماً ، إذ الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال ، والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه ﷺ إلى أن توفي . وحديث : «أسفروا بالفجر» حملة الشافعي وأحمد على تحقق طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ، ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية ، وما في

وجرت عادة أربعين ببلد عدم إقامة الجمعة ، قال (حج) : لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس بنحو ضيق وقت ، واعتمد (م ر) الجواز وإن لم يضق الوقت . [مسألة] : من لا يرجو زوال عذره كامراً وزال يندب له تعجيل ظهره لأول وقتها إن عزم على أن لا يصلي الجمعة عند (حج) وقال (م ر) : يعجل ندباً وإن لم يعزم على أنه لا يصلي الجمعة . [مسألة] : لو شك في بقاء وقت الجمعة فنرى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاءه لم يصح عند حجر ، وعند (م ر) يصح . [مسألة] : لو مدَّ الركعة الأولى من الجمعة حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أثم وانقلبت ظهراً من الآن عند (حج) وعند خروج الوقت عند (م ر) . [مسألة] : حريم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا ببقاء الأربعين في الخطبة ، وغير الحريم لا تجوز فيه إن جاز القصر فيه وإلا جازت ، قال ب ج وفي (حج) أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلى محل القصر اهـ . [مسألة] : العبرة في عسر الاجتماع في الجمعة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في التحفة والنهاية والمغني أو بمن تصح منه ، واعتمده جمع أو بمن يحضر بالفعل ، كما اعتمده سم في حواشي التحفة ، قال في الإيعاب : وهو القياس . [مسألة] : من أيسر من إعادة الجمعة إذا قلنا بوجوب إعادتها اليأس الحقيقي عند (حج) وذلك بأن لا يبقى من وقت الجمعة إلا أقل مما يسعها كاملة صلى الظهر ، وعند (م ر) باليأس العادي وعليه العمل في هذه الأزمان . [مسألة] : لو صلى مريضاً الظهر ثم حضر الجمعة وصلّاها صح وانعقدت به إذا توفرت فيه شروط الانعقاد ، وتكون جمعته نفلاً مطلقاً عند

التأخير من الضرر على المصلين، ولأن الإصطخري من أئمتنا، قائل إنه بالإسفار يخرج وقت الصبح اهـ. قلت: والذي رجحه ع ش كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط، وأنه إذا فاتته الوتر الأولى تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس، للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقاً. (فائدة): تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين وهو سبعة أذرع، قال بج: أي قدر أربع درج، والساعة الفلكية خمس عشرة درجة.

الأذان

(فائدة): قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش، وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله، ونقل الغزالي عن ميمون قال: بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحه وقال: ليقيم القائمون، وإذا مضى النصف قال: ليقيم المصلون، فإذا طلع الفجر قال: ليقيم الغافلون وعليهم أوزارهم. وروي أنه ﷺ قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه» وأنه كان له ديك أبيض اهـ بج. (فائدة): يندب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعوّاً به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الأذان حينئذ اهـ (م): وقوله: وصلى فيه أي ولو بعد الجماعة الأولى كما هو ظاهر السياق، وفي فتاوى ابن حجر: أن الأذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة، أما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه، ولا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة، نعم لا يثابون عليه حتى يأمره أو يتسببوا فيه اهـ. وخالفه أبو مخرمة وعبارته: ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فأراد من حضر أن يصلي منفرداً أو جماعة قبل جماعة المسجد فالأرجح أنه يؤذن سراً، ولا تحتاج جماعة المسجد إلى أذان اهـ. (فائدة): قال الشيخ أحمد الحبشي: ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار

ب ج وقيل ظهره النفل. [مسألة]: قال السبكي لم يقم عندي دليل على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم غير المتوطن اهـ. [مسألة]: إذا وجد من تنعقد بهم الجمعة ومن لا تنعقد بهم لم يجب تقدم إحرام الأولين كما في المغني وتحفة ونهاية، خلافاً لما في شرح المنهج والإيعاب. [مسألة]: متى كان في الأربعين أمي لم يقصر في التسليم لم تصح صلاة الجمعة عند (حج) وعند (م ر) تصح ما لم يكن مقصراً في التعليم. [مسألة]: حاصل ما قاله شيخنا أنه يجوز إمامة المحدث في جمعة إن لم يبين حدثه إلا بعد الصلاة على ما في الشرح وفتاويه، وسم إن زاد على الأربعين ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة. [مسألة]: لا تكفي قراءة بعض آية في خطبة الجمعة، لا بد من آية كاملة وإن طال البعض، وأفاد عند (حج) ويكفي عند (م ر). [مسألة]: صرح القاضي بأن الدعاء لولاية الأمور لا يقطع الموالة ما لم يقطع نظم الخطبة، وفي التوسط بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اهـ. [فائدة]: قال في التحفة: ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة، أي في الخطبة بين أن يكون فيها وعظ فلا تنقطع وإلا تقطع، قال شيخنا: منه يؤخذ أن ما زاد من القراءة على آية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل جزء منه يقع واجباً، والزائد عليه سنة، وحينئذ فما زاد على الواجب وطال الفصل يقطع الموالة، وبمثله يقال في الدعاء، لا يقال القراءة قيدوا الركن فيها بكونه آية ولم يقيدوا الدعاء بشيء، قلت: بل قيدوا الركن منه بما يقع عليه اسم الدعاء، ومنه يعلم أن طول الدعاء مما يقطع

لا بعده، وبما إذا لم يتعدد محل الجماعة، وبما إذا لم ينصرفوا، وإلا فلا يندب الرفع الكثير مطلقاً اهـ. (فائدة): لا تجزي إقامة الأنثى للرجال والخناثي بخلافها للنساء فتسنّ، ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم، كما لو رفعت صوتها به مطلقاً وقصدت التشبه بالرجال أو الأذان الشرعي وإن لم ترفع اهـ كشف النقاب. ولا يندب الأذان للمعادة، كما نقله الزمزمي عن فتاوى ابن حجر، واعتمده ابن عبد البر، ونقل عن سم وبيج أنه يقال فيها: الصلاة جامعة، وقال باعشن: يؤذن لها على خلاف فيه اهـ. ولو أذن وأقام للعيد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت، لكن في شرح (م ر): الكراهة، ويمكن حمله على ما إذا أذن لا نبيته، اهـ ع ش، اهـ ب ج.

(مسألة): يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن، أما لو فاتت وأراد قضاءها سنّها لها الأذان وغيره من سائر السنن حينئذ. (فائدة): شرط المؤذن كالمقيم إن نصبه الإمام كونه مكلفاً أميناً عارفاً بالوقت، أو معه أمين يخبره به، لأن ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها، وإلا حرم نصبه ولم يستحق أجره، وشروطه مطلقاً للإسلام والتمييز والذكورة اهـ باعشن. وقوله: الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة قاله سم. وقال ع ش: يجزي أذان الأنثى في أذن المولود. (فائدة): قال الدميري: في الجمع بين الأذان والإقامة ثلاثة: أوجه الكراهة لحديث ضعيف، نهى أن يكون المؤذن إماماً، والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع، والجواز. ونقل أبو الطيب الإجماع عليه. والماوردي، وحمل الروياني ذلك على اختلاف أحوال الناس اهـ. ولا يسنّ لمن يؤذن سراً جعل سبائتيه في صماخيه قاله في التحفة. وقال أبو مخرمة: يسنّ، قال: ولا يسنّ النظر إلى المؤذن والخطيب، وخالفه في القلائد وفي التحفة، ويسنّ النظر إلى المؤذن، وقال الزمزمي: يستقبل المؤذن ظهر المسافر إذ لا يكون خلفه إلا كذلك اهـ.

(مسألة: ب): تسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصليته ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللهم ربّ هذه الدعوة التامة الخ. ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد أنه يسنّ الإتيان بها قبل الإقامة، وعن البكري سنّها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتى به يقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم

الموالة يضر، خصوصاً الدعاء للصحابة وولاية الأمر ليس من ركن الدعاء كما مر، وطول الفصل هنا قدر ركعتين بأقل ممكن، كما في الموالة بين صلاة السفر اهـ بالحرف، ويشترط في الخطيب عدم وجوب إعادة صلاته اهـ. [مسألة]: لو هجم وخطب للجمعة وبان أنه خطب في الوقت صحت الخطبة عند (ع ش)، ولا تصح عند (سم)، ولا يكفي في إسماع الأربعين الخطبة إسماعهم بالقوة، أي بحيث يكونون لو أصغوا لسمعوا عند (حج) إذ الشرط عنده سماعهم بالفعل، وقال (م ر): يكفي بالقوة، فلا تصح باتفاقهما مع إصرار أو صمم أو لغط أو نوم يمنع سماع ركن على ما فيه، ولا يشترط نحو طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا مستورين، ولا داخل السور أو العمران، بخلاف الخطيب، نعم لا يضر عدم سماع الخطيب قول نفسه. [مسألة]: ترتيب حمد الله فالصلاة فالوصية في الخطبة شرط للصحة عند الرافي والمعتمد سنّيته اهـ شيخنا. [مسألة]: لو اقتدى في الثانية أي من الجمعة فسمع قراءة الإمام المنافقين فيها قرأ ندباً في ثانيته المنافقين والجمعة عند

لإجماع المسلمين على سنّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم.

(مسألة: ك): يسنّ لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ ثم الدعاء المشهور، وورد أنها تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء إذا أقيمت الصلاة، فلا يكره الدعاء حينئذ، ولا يكون بدعة بشرط أن لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الإقامة، وأما تأمين المأمومين لدعاء الإمام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه إن لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء، نعم قال في الإيضاح في مبحث الطواف، ولودعا واحد وأمن جماعة فحسن، وأقره شارحه ومختصره. (فائدة): الفضيلة عطف بيان على الوسيلة أو من عطف العام، وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين، إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم عليه السلام وآله اهـ (م ر). وقال ع ش: ولا ينافي سؤاله ﷺ لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله عليه الصلاة والسلام اهـ بج. (فائدة): قال في الإمداد: الأوجه أنه لا يجيب في الزيادة، فيما لو ثنى المقيم الإقامة ولو حنفياً، أو زاد المؤذن في أذانه على المشروع اعتباراً بعقيدته اهـ. وقال ابن كج: يثني مثله، ووافقه في الإيعاب. وتردد (م ر) قال: ولا يجيب أذان غير الصلاة لكن في القلائد، وشرح المنهاج لابن شعيب أنه يجيبه، وأفتى باستحباب إجابة كل أذان مشروع أيضاً أحمد بن علي بحير. قال: وقول سم لا يجيب أذان المسافر لم نر من صرح به فهو مخالف، ولو لم يسمع إلا آخره أجب فيه، وفيما لم يسمعه مبتدئاً بأوله قاله في الفتح، وقال في الإيعاب: والفتاوى يتخير بين أن يجيب من أوله وبين أن يجيب ما سمعه، ثم يأتي بأوله وهو الأفضل.

(مسألة: ك): طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك: كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(حج) وقال سم: يقرأ الجمعة في ثانيته فقط، إذ سماع قراءة إمامه كقراءته، بل لو لم يدرك إمامه تحمل عنه السورة كما تحمل عنه الفاتحة، هذا عند سم. [فائدة]: اشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب أو يحضر الخطبة.

فصل في سنن الجمعة

[مسألة]: يسنّ قضاء غسلها وغيره من الأغسال إذا فات عند (حج) وقال (م ر): لا يسنّ قضاء غسلها ولا غيره. [مسألة]: قال ب ج: ولا يسنّ إعادة غسل الجمعة لو طرأ حدث أكبر، كما تصرّح به عبارة المجموع خلافاً للعباب، واعتمد ع ش إعادته اهـ. [مسألة]: يكره ترك غسل الجمعة لغير معذور فيه، وتوقف (حج) في كراهة الترك واستقرب ع ش كراهة تركه. [مسألة]: يحرم نحو كلام أشغل عن سماع نحو ركن على من توقف انعقاد الجمعة عليه، هذا بالنسبة للسمع بالفعل عند (حج) وقال (م ر): السماع بالفعل سنة فقط، والشرط السماع ولو بالقوة. [مسألة]: قال ب ج: المراد بالتخطي الممنوع أن يرفع رجله بحيث تحاذي أعلى منكبي الجالس، قال شيخنا: فما يقع الآن ليس من التخطي بل خرق صفوف اهـ. وقدم شيخنا عن الونائي أنه لا يشترط في التخطي الرفع فيكون منه ما يحصل الآن اهـ. وقد قال (ب ج) وحاصله: أن التخطي يجب أن توقف الصحة

استقبال القبلة

(مسألة : ب) : تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون ، وكفاية فيهما مع كثرتهم ، أو كان ثم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها ، أو يجد من يعلمه ، وحيث كان التعلم عيناً فسافر دونه فعاص لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك ، وأدلة القبلة كثيرة ، قال أبو مخرمة المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع وحضرموت قريب منه ، وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد أن قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا ، وبين النسر وبين الفرغين مع الميل إلى الشمالي ، وعلى النجمين الشاميين من الجبهة ، وعلى مغيب الشمس في آخر الليل الشمالي يعني في نجم الشولة ، وفي الميل الجنوبي في غايته يعني نجم الهقعة تكون على الخد الأيسر ، ثم على ماق العين الأيسر ، ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرع المقدم ، ثم تميل إلى وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق ، وكل هذا على التقريب عند الغروب ، أما في الاستواء فتكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر ، وفي الشمالي على الأيمن : ثم تأخذ إلى قدام حتى عند الغروب كما سبق بين الوقتين ، يتوسط بين إحدى الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب ، وقبلة الشحر والفوة والمشغاص كحضرموت ، إلا أنه في دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به ، وقبلة عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع ، ثم بعدها يتيامن قليلاً كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش ، ويكون الجاه حينئذ في العين اليمنى ، ثم يتيامن قليلاً حتى يكون باب المندب على مغيب الفرقدين ، ثم يتيامن في المخا وبعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر حتى الجاه ، ولا يزال كذلك إلى حلى ، ثم يتيامن قليلاً إلى الرياضة ، ثم يتيامن كثيراً بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جدة مشرق الشمس ، هذا في البحر وسواحلها . وأما في البر من حضرموت فمن هين إلى العبر كحضرموت وشبوة كدوعن ، ثم يتيامن قليلاً حتى تكون قبلة إيراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر ، ثم الجوف

عليه وإلا فيحرم مع التأذي ، ويكره مع عدم فرجة ، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً ، وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يجد موضعاً ، وخلاف الأولى في القرية لمن وجد موضعاً ، وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعاً ، ويباح في هذه لمن لم يجد موضعاً اهـ ، فهي ستة أقسام فافهم . [مسألة] : الإيثار في القرب مكروه مطلقاً عند (حج) وقال (م ر) : إلا فيمن قام من قرب الإمام وأجلس أفقه منه ليرد على الإمام إذا غلط فلا يكره . [مسألة] : لو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع إمامها بشرطه واستمر معه إلى السلام عند (حج) وإلى سجودها الثاني عند (م ر) أتى بركعة بعد ذلك جهراً وتمت جمعته ، وليس قولنا مع إمامها قيداً عند (حج) وقيداً عند (م ر) فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام لها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت ظهره ، وعند (حج) يدرك بها الجمعة ، ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث رابع كذلك وهكذا حصلت الجمعة لكل عند (حج) خلافاً لـ (م ر) . [مسألة] : لو أحرم مسبوق بعد ركوع الأولى من الجمعة خلف الإمام ثم بطلت صلاة الإمام فلا يجوز لهذا المسبوق الاستخلاف عند (حج) لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه ، إذ شرط تحصيلها أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام ، وهذا لم يستمر معه ، لكن لو تقدم صحت الجمعة القوم دونه ، وعند (م ر) لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة اهـ .

الأعلى على جانبهم الأيسر، وصعدة على جانبهم الأيمن، وجاز أن البر غربي الجاه، وسواحلها على الجاه، وقبلة الرياضة إلى مكة برّ الشرقي الجاه قليلاً حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن، ثم هذا ما تتبعناه في سلوكها لا سيما باعتبار الجهة وعليه العمل، واختاره الغزالي وقواه الأذرعي اهـ. والقول بالجهة هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أرجح الطريقتين للشافعي، وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد اهـ. قلت: والذي شاهدناه وتحققناه في غالبه مساجد تريم التي هي أعظم بلدة بحضرموت وأشهرها، ومحط العلماء والأولياء وأهل الكشف أن القبلة في المساجد المذكورة كمسجد الجامع، ومسجد الأبي علوي، ومسجد السقاف الذي يقول فيه: ما بنيته وأسسته إلا والنبي ﷺ في قبلته والأئمة الأربعة بأركانها، وغيرها على مغيب النسر الواقع، فتكون الثريا حينئذ وسط العين اليسرى فافهم.

(مسألة): ومن أثناء رسالة للشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير قال: ومن توجه من مكة إلى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى أن سلك درب الماشي إلى أن يصل إلى جهم، ومن سمياً يجعله خلف أذنه اليمنى إلى أن يصل المدينة، وقبلته من البيت الركن العراقي إلى الميزاب، ومن سلك درب السلطان فإنه يجعل الجاه كذلك إلى أن يصل الصفراء ويتيامن قليلاً قليلاً إلى جهة مطلع السلبار إلى أن يصل المدينة ذهاباً وإياباً اهـ.

(مسألة: ك): الراجح أنه لا بد من استقبال عين القبلة، ولو لمن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف، بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد، والقول الثاني يكفي استقبال الجهة، أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوي، اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي، قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد وهو المختار لأن جرمها صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة، ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا

فصل: في صلاة الخوف

[مسألة]: تصلي صلاة شدة الخوف مطلقاً عند (حج) وقال (م ر): لا تصلي إلا عند ضيق الوقت، ولا إعادة عندهما إلا في حامل نجاسة غير معفو عنها. [مسألة]: لو أخذ له مال وهو في الصلاة لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف حينئذ، لأنه طالب غير خائف عند (حج) وله قطعها عنده ليتبعه، وجاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) وله وطء نجاسة لا يعفى عنها مع القضاء، ويأتي الخلاف بينهما في نظائر ذلك، ولا تجوز صلاة شدة الخوف باتفاقهما لخوف فوت الوقوف لو لم يصلها بها، بل يجب في مسألة الوقوف تأخير الصلاة، لا لإدراك العمرة المنذورة في وقت معين عند ابن حجر، وقال (م ر): بل العمرة المنذورة في وقت معين كالوقوف. [مسألة]: لو خشي كره العدو أو كميناً أو انقطاعاً عن الرفقة وخاف محذوراً فله أن يصلي صلاة شدة الخوف اهـ شيخنا.

فصل

[مسألة]: يحرم استعمال الحرير وإن لم ينسج، وكذا اتخاذه عند (حج). [مسألة]: لو شك في كثرة الحرير فالأصل الحل عند (حج) كالشك في كبر الضبة. [مسألة]: يحرم اتخاذ الحرير على صورة يختص بها

بعدوا عن الكعبة، ومعلوم أن بعضهم خارجون من محاذاة العين، وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبله أهل المغرب وبالعكس، والجنوب قبله أهل الشمال وبالعكس، وعن مالك أن الكعبة قبله أهل المسجد، والمسجد قبله أهل مكة، ومكة قبله أهل الحرم، والحرم قبله أهل الدنيا، هذا والتحقيق أنه لا فرق بين القولين، إذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر، فإن كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعاً، سواء كان بعد الصلاة أو فيها، بل ينحرف ويتمها أو باليقين، فكذلك أيضاً إن قلنا بالجهة لا إن قلنا بالعين، بل تجب الإعادة أو الاستئناف، وتبين الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور إلا مع القرب، أو إخبار عدل، وكذا رؤية المحارب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة، ويحمل على المحارب التي ثبت أنه ﷺ صلى إليها ومثلها محاذيها لا غيرهما.

(مسألة: ك): محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين، إذ القادر على العين إن فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعاً، وما حمل القائلين بالجهة على ذلك إلا كونهم رأوا أن استقبال العين بالاجتهاد متعذر، فالخلاف حينئذ لفظي إن شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم.

(مسألة: ك): تنقسم المحارب إلى ما ثبت أنه ﷺ صلى فيه، إما بطريق التواتر كمحارب مسجده عليه الصلاة والسلام، فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكره من عدم جواز الاجتهاد مطلقاً، والأخذ بالإخبار عن علم إذا خالفه، وكذا بطريق الأحاد، لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه، ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضاً، وألحق بمحاربه محاذيه، وإلى ما لم يثبت أنه ﷺ صلى فيه، فإن كان بمحل

الرجال البالغون أو جدران البيوت أو الدواب عند (حج). [مسألة]: قال (م ر): وقضيته أي قضية الفرق بين التطريز بأنه لا يحتاج إليه، والطرز بأنه يحتاج إليه، أن التطريز يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع للحاجة، وفي الروضة المنع اهـ. [مسألة]: أفتى ابن زياد بحرمة حضوة نحو العمامة بقصب، وإن لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار على الفاعل وغيره ولو امرأة إذ وضعه بغير حق، ويؤيده قول النهاية، وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب لعموم كلامهم اهـ، لكن قال الشرقاوي: الشاش في أطرافه قصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ. [مسألة]: يجوز التطريز والترقيع قدر أربع أصابع معتدلة مضمومة، قال ق ل وح ل: أي عرضاً ولو احتمالاً وإن زاد طولاً، قال شيخنا: أي ولم يزد على وزن الثوب قال ب ج: بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع، وفي الشارح وشرحي الإرشاد: أن لا يزيد المجموع على أربع أصابع، وفي التحفة: أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وإن زاد على طرازين، وفي الإيعاب: لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقتين ويجوز كون كل أربع أصابع، وعن الجواهر: يجوز أن يجعل في طرفي العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما، قال شيخنا: والظاهر أنه يجري في الحضانة المعروفة اهـ. كيس الدراهم من حرير جائز عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: في التحفة: حكم المصبوغ بالزعفران حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم، وفي الإمداد: الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع سنة، نعم إن صبغ السدى أو اللحم أتي فيه تفصيل المركب وغيره، وفي النهاية: إن صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا. [مسألة]: يحرم المعصفر سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في التحفة، وفي الإمداد: إن صبغ قبل النسج حل وإلا حرم، وجرى (م ر) وخط وغيرهما على حله مطلقاً، بل ونص الشافعي وجمهور العلماء على حله. [مسألة]: اختلف في جواز

نشأ به قرون من المسلمين، أو كثر به المارون منهم، بحيث لا يقرون على الخطأ وسلم من الطعن، لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد، فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقاً، والمراد باليمنة وضدها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مرّ، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة يعني الديرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن كالاكتفاء. (فائدة): ضبط أبو حامد السفر القصير بميل والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب، والأول أضبط، والثاني أحوط لزيادته على الأول والمعتمد اهـ إمداد.

أركان الصلاة

(مسألة: ي): لا يلزم الناي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار من التبعية عند ابن حجر وع ش، ورجح في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها. (فائدة): قال في المنتخب: لو قال بعد أصلي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية إن أراد امتثال أمره الواجب عليه اهـ.

(مسألة): السنن التي تدرج مع غيرها عشر: التحية، وركعتا الطواف، والإحرام، والوضوء، وصلاة الغفلة، والاستخارة، والحاجة، والزوال والقدوم من السفر، والخروج له، ذكره في النهاية، فلو جمعها كلها أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل، ويسن لمن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه، وينوي معه التحية، ولا يشتغل بها عن الفرض بل يكره ذلك.

(مسألة: ي): ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإمامة الجمعة والقدوة فيها طول زمنه عرفاً أو فعل ركن فعلي أو قولي، أما الشك في نية القدوة في غير الجمعة، بل أو يتقن تركها فلا يبطل، إلا إن انتظر الإمام طويلاً وتابعه في الأفعال عمداً اهـ. قلت: قال ابن حجر: التردد بين مصححين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان الحال لا يضر، وإن طال زمن الشك أو فعل معه أركاناً وبين مصحح ومبطل ففيه ما مر اهـ.

(مسألة: ي ش): وصل همزة الجلالة بما قبلها كما موماً الله أكبر لم يضر، زادي لو قال: والله أكبر ضر، أو والسلام عليكم فلا، قاله القفال، ولعل الفرق أن الأول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثاني.

(مسألة: ش): لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته كما لو أبدلها واواً خلافاً للأفقهسي، أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو لصيرورته فعلاً ماضياً مسنداً لواو الجمع بخلاف

اتخاذ عدد من الخواتم، واتجه في التحفة اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً. [مسألة]: للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً والذراع من الكعبين كما في الإمداد والنهاية، أو من نصف الساق كما في التحفة، أو من أول ما يمس الأرض كما في الفتح [فائدة: مسألة] أفاد شيخنا ما حرره بعضهم في السدل فقال: يكره السدل إلى آخر عبارته، وهي عبارة نفيسة ينبغي نقلها برمتها، أفادتنا أن كل رداء كان على أحد الكتفين فقط فهو مكروه، كما إذا كان عليهما، لكن لم يجمع طرفيه بين الكتفين ولا أحدهما على احتمال فيه، ولم يقبض أحدهما بيده، فأكثر الأردية المعهودة الآن مكروهة فتأمل. [مسألة]: يعفى عن قليل دخان النجس، نعم يحرم في المسجد مطلقاً، لكن مال الأسنوي إلى جوازه معللاً بقلّة الدخان.

ضمه بلا تولد فلا يضر . (فائدة): يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد أو سلس يستمسك بعوده فيصلى قاعداً بلا إعادة، أو كان لو صلى جماعة قعد أو منفرداً قام فله القعود، لكن الانفراد حينئذ أفضل، وكذا لو صلى قائماً لم يمكنه قراءة السورة، أو قاعداً أمكنه، أو خاف راكب سفينة سقوطه في البحر لدوران رأسه، أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم، أو لم يمكنه القيام لضيق المكان، أو شق عليه البروز في المطر كمشقة المرض، فيصلى قاعداً في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت اهـ فلائذ وكردى . وقوله: أو سلس يستمسك بعوده أي فيقعد وجوباً كما في النهاية والإيعاب وشرح المختصر . قال أبو مخرمة: أو لم يمكنه القيام إلا بحركات مبطله فيقعد بلا إعادة، لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام في هذه ولو تعارض القيام والستر، قال المدابغي: راعى القيام . وقال ع ش: راعى السترة أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال أو الاستقبال والفتحة استدبر لها اهـ شوبري . (فائدة): يجب على العاجز عن الإيماء برأسه الإيماء بجفنه، وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع، وفتحهما عند نحو الاعتدال، أو يجوز العكس؟ استظهر العلامة أحمد الحبشي اللزوم . قال: ويجب أن يكون الإيماء بطرفيه جميعاً، ولا يجب التمييز بكون الإيماء للسجود أخفض خلافاً للجوهري اهـ .

(مسألة): قال في التحفة: وللمتنفل قراءة الفتحة في هويه، وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر، لأن هذا أقرب إلى القيام من الجلوس، ومن ثم لزم العاجز كما مر، نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته ويحتمل أن لا يشترط، بل تكفي زيادة طمأنينته بقصده اهـ . (فائدة): اختلف العلماء في وجوب الفتحة، فأوجبها الشافعي في الجديد في كل ركعة وفي الجنازة، ومالك في ثلاث ركعات إلا للمأموم في الجهرية كقول قديم عندنا، وأبو حنيفة، وقول آخر: لا تجب على المأموم مطلقاً والحسن في ركعة . وقال علي كرم الله وجهه والأصم وابن راهويه: لا تجب في الصلاة مطلقاً، ولا تتعين الفتحة عند أبي حنيفة ولو آية مختصرة كمد هامتان، وقال صاحباه: لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اهـ

فصل

صلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة، وكفاية عند أحمد، وقول عندنا والمعتمد عندنا سنيتهما . [مسألة]: يسن للحاج الاقتصار على الرواتب من الصلاة ليلة العيد، بل أنكر جمع سن الرواتب ليلته، بل أنكر ابن الصلاح سن إحياء ليلة عيد الأضحى للحاج . [مسألة]: لو أدرك إمامه في أول الثانية كبر معه خمساً، فإذا سلم إمامه أتى بثانية نفسه وكبر لها خمس تكبيرات فقط، ولا يتدارك ما فاتته من تكبيرات الأولى في الثانية عند (حج) وجرى (م ر) على أنه يتدارك ذلك كما في السورة . [مسألة]: لو والى التكبير والرفع ولم يزد على المسنون بطلت صلاته عند (حج) وقال (م ر): لا تبطل صلاته إن لم يزد على المسنون . [مسألة]: لا يشترط في خطبة العيد أن تكون عربية عند (حج) وقال (م ر): يشترط فيها ذلك . [مسألة]: لو اقتدى بحنفي في صلاة العيد فكبر الإمام ورفع مالياً بطلت صلاة المأموم عند (حج) وليس هذا كما لو سجد إمامه الحنفي لتلاوة سجدة ص حيث لم يقل بالبطلان، قال: لأن المأموم يرى في الجملة السجود للتلاوة، بخلاف الثلاث الحركات المتواليات فلم يعهد في الاختيار . [مسألة]: موالاة تكبيرات خطبة العيد سنة فيضر الفصل الكثير عند سم، وقال في المغني كالتحفة: الفصل سنة أيضاً، بذكر أو قراءة، وفي شرحي الإرشاد حسن . [مسألة]:

من البلبال الصادحة لباشعيب. (فائدة): كتب الشيخ أبو إسحاق الكندي وزير السلطان السلجوقي إلى إمام الحرمين: سمعت أنك زدت في القراءة سطراً ونقصت من الإقامة شطراً، فدع هذه العادة وصن قلمي عن الإعادة والسلام، فكتب إليه الإمام: أمر الله المتعال أولى بالامثال وسنة الرسول أحرى بالقبول، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ.

(مسألة: ك): لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم، إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق فمتمواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربية، غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة. (فائدة): موسوس قال: بس بس، إن قصد بذلك القراءة لم تبطل وإلا بطلت اهـ فتاوى ابن حجر. وقال أبو مخرمة وبلحاج: تبطل مطلقاً ولو بسمل بنية قراءة السور، فذكر أنه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اهـ باخرمة. (فائدة): تبطل الفاتحة بتغير المعنى وإبطاله، وإبدال حرف منه في غير القراءة كشاذة، وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها إن غيره، ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين حرم: كما لو وقف بين السنين والتاء من نستعين اهـ باعشن. ويقطع الموالة في الفاتحة الذكر الأجنبي لا كتأمين وسجدة ودعاء لقراءة إمامه، وفتح عليه إذا توقف فيها، ومحله إن سكن وإلا قطعها اهـ فتح. وفي الإيعاب: وكذا يسن تلقينه إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل لغيره، أو سها عن ذكر فأهمله، وقال بعضهم: يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله اهـ.

(مسألة: ب): لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء تشابههما، وهذا يخفف عن العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم، واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف فقال كثيرون: تجزي القراءة بلا كراهة، منهم المزجد والشيخ زكريا في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها، وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هوبها

يستمر تكبير العيد المطلق إلى تحرم الإمام وتحرم نفسه للمنفرد والزوال لغير المصلي، وقال ب ج: إلى تحرم الإمام أي وقت تحرمه المطلوب، سواء صلى معه أو منفرداً، أو لم يصل، أو أخر الإمام صلاته. [مسألة]: يدخل تكبير الحاج في الأضحى بظهر يوم النحر، وينتهي بصبح آخر أيام التشريق، ولا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك، ولا بين من بمنى وغيره، كما في الشارح وغيره لـ (حج) واعتمد (م ر) العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر، فمتى تحلل كبر، وقال الرشدي على قول المنهاج: ويختم بصبح آخر أيام التشريق، أي من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره فتنبه له اهـ. [مسألة]: يدخل وقت تكبير الأضحى لغير الحاج عند (حج) بفعل صبح يوم عرفة، وعند (م ر) بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها، واتفق على وقت خروجه بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق، وأنه لا يكبر لسجدي تلاوة وشكر.

فصل: في الكسوف

[مسألة]: لو نوى صلاة الكسوف ولم يقصد كيفية مخصوصة تعين عليه عند (حج) ما عدا الدنيا من وسط أو عليا وعند (م ر) تخير بين كيفياتها الثلاث يعني الدنيا والوسطى والعليا.

قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ. وعن صاحب القاموس أنها لغة فصيحة صحيحة، وروي أنه ﷺ نطق بها، بل نقل الشعراني عن ابن عربي أن شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي ﷺ، وفي الأسنى والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة. وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد والعلامتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه، والذي نعتمده ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون، وأما عملنا فبالقاف المعقودة، إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة غيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف مناف الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإلا فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة اهـ. (قلت): ونقل العلامة علوي الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافية، لا سيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحاً، إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا. (فائدة): قال في الإيعاب ونحوه الفتح: ولو قرأ غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اهـ. ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر، قال ابن حجر: وكذا غيرهما من سائر الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الإتيان به أو بعده في وضع نحو اليد فلا، واعتمد (م ر) الضرر فيما عداهما من الأركان القولية والفعلية اهـ سم. (تنبيه): إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدين، لا لباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى تمييز آخر، وأما

فصل: في الاستسقاء

[مسألة]: يسن للإمام كما في التحفة والنهاية، أو يجب كما في فتاوى (م ر) أي إن دعت إليه المصلحة أن يأمر الناس بالبر وصيام ثلاثة أيام وبقية الاستسقاء. [مسألة]: إذا أصبح صائماً للاستسقاء لأمر الإمام حرم عليه فطره ما لم يكن مسافراً عند (حج) وقال (م ر): وإن كان مسافراً لأنه لم يصح قضاؤه. [مسألة]: الأفضل البروز في الاستسقاء إلى الصحراء إلا في المساجد الثلاثة عند (حج) وقال (م ر): الأفضل البروز إلى الصحراء مطلقاً. [مسألة]: سن الخروج بالمجانين الذين لم يخف منهم عند (حج). [مسألة]: سن أن لا ينفرد أهل الذمة إذا خرجوا بيوم عند (حج) في تحفته وشرحيه على الإرشاد، وفي الإيعاب سن أن يحرض الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا، وعند (م ر) في شرحي الزبد والبهجة: ولا يمنعون في يومنا ولا غيره. [مسألة]: تجوز أن تصلي الاستسقاء بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند (حج). [مسألة]: سن أن يظهر غير عورته لمطر أول السنة ويغتسل ويتوضأ في تحفة (حج) لا بد لهذا الوضوء من نية معتبرة، وفي العمل به نية للسليل، قال ب ج: ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية، وله نية السبب ونية

الأخران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلماً بذلك اهـ إيجاب . (فائدة) : سجد بعد القيام ظاناً أنه قد ركع فذكر في هويته لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوى ، كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهوى فهو معه بظن السجود فثبت الإمام راعياً فيلزمه القيام أيضاً ثم الركوع ، قاله ابن حجر وخالفه (م ر) وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويته .

(مسألة : ك) : المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه انفصال حركة الهوي عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان ، فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيئاً من أعضائه حركة غير مبطله ، ثم رفع إلى الاعتدال مثلاً صح ركوعه إذا لم يطلقوا استقرار الأعضاء ، بل قيدوه بحيث ينفصل الخ ، فظهر أن المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون ، ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر ، كما اعتمده ابن حجر في كتبه . (فائدة) : تعارض التنكيس ووضع الأعضاء راعياً الأول للاتفاق عليه اهـ ع ش . وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين ، فلو انعكس أو تساوى لم يجزه إلا لعذر ، كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد اهـ كشف النقاب . قال أبو مخرمة : ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة أوقفهما على الرأس أو المنكب ضرر اهـ .

غيره إن صادفه ويحصلان معه وهذا هو المعتمد ، ثم قال : والقياس لا يحتاج إلى ترتيب ، إذ المقصود وصول الماء إلى الأعضاء اهـ [فائدة] : في التحفة مع متن المنهاج سن بروز لأول مطر السنة وغيره ، لكن الأول أكد ، وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بقدمه ، لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه الخ . وقال السيد عمر البصري : المراد ما يتبادر من صريح اللفظ أنه أول واقع في تلك السنة ، سواء كان مع بعد العهد أو لا ، ولأن المراد بالسنة الشرعية التي أولها المحرم اهـ دي ، وتردد (حج) في إياه وعبارته هل العبرة هنا بالسنة الشرعية أو القبطية مثلاً؟ أو هي الفصول الأربعة وأولها الشتاء أو الربيع محل نظر اهـ . [مسألة] : لا يصلي لتضررهم بالمطر كما في المنهاج ، وارتضاه (حج) بدليل مقابله بقال (م ر) : وقال (م ر) : لكن ذكروا أنها تسن لنحو زلزلة في بيته منفرداً ، وظاهر أن هذا مثله ، قال ب ج : فينوي بها رفع المطر .

فصل

يقتل بترك الجمعة ، وإن قال أصلي الظهر كما في التحقيق وغيره وهو المعتمد ، وأفتى الغزالي والرافعي وتبعه ابن الرفعة وصاحب الإرشاد أنه إذا قال : أصلي الظهر لا يقتل . [مسألة] : استتابة تارك الصلاة كسلاً إذا وجب عليه القتل واجبة على ما في الروضة ، ومندوبة على ما في التحقيق .

كتاب الجنائز

يسن نزع ثياب مات فيها إلا في شهيد ثيابه طاهرة عند (حج) في تحفته ، وخالفه غيره فقال : يسن ذلك ولو شهيداً مطلقاً . [مسألة] : سن أن يلقي محتضر على شقه الأيمن ووجهه للقبلة ، فإن تعذر فعلى الأيسر ، كذلك فعلى قفاه ، ويلقن ، فإذا مات غمض وشد لحياه ولينت مفاصله ولو بدهن إن دعت الحاجة إليه وإلا فمكروه كما قال شيخنا ، وينزع ثيابه ويستر بثوب خفيف ، ويوضع على بطنه شيء ثقل كسيف ومراة ويستقبل به القبلة يفعل الإثني

(مسألة): سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت إن علم وتعمد، بناء على الأظهر من وجوب وضع بقية الأعضاء كالجبهة، سواء قلنا وضعها شرط للسجود فيكون من باب خطاب الوضع، أو شطر منه وهو الأوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة، وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامداً عالمياً مع إمكان تحوُّله عنه بجبر جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا، نعم إن رفع معذوراً كأن سجد على نحو كمه لم تبطل، كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وإن كان مخالطاً للعلماء، لأنه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الأول فيعيده.

(مسألة: ش): يجوز تنكير سلامي التشهد، ثم إن وقف على سلام وإن لم يطلب الوقف فالأولى إسكانه، وإن وصله فالأولى تنوينه، فلو ترك التنوين مع الوصل لم تبطل، إذ غايته لحن لا يغير المعنى، كما لو ضم الهمزة من أشهد أو كسرهما، بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة إذا لم يكن تاء مطلقاً، ولو كسرهما على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضاً، إذ غايته أنه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع، نعم إن قصد به الأمر بطلت، كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين، إلا إن قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة إليها مع معرفته بذلك اهـ. (قلت): وافقه في عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قضام، وخالفه أبو مخرمة فقال: تبطل بعدمه مع التنكير إن علم وتعمد. (فائدة): أفتى ابن زياد بأنه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد إلا الله أول التشهد، كما لا يضر اليسير في تكبيرة الإحرام.

(مسألة: ي): لو قال: السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافاً لبعض اليمينين اهـ. (قلت): اعتمده الشيخ زكريا، وأفتى ابن حجر بطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد، وأفتى بالطلان معهما فيمن قال: السلام مني عليكم، أو اللهم صلي بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبد الله بلحاج، وأبو مخرمة قال: بل العامد العارف بالعربية يكفر، وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما. (فائدة): قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: من ترك صلاة أضرب جميع المسلمين، لأن المصلي لا بد أن يقول في تشهده: السلام علينا إلخ، فيكون مقصراً في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها اهـ.

(مسألة): ترك ركناً من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت إن علم وتعمد وإلا فلا، لكن لا يعتد بما

عشر أرفق محارمه، وبحث الأذرع جواز ذلك لأجنبي مع أجنبية مع القصر أي غض البصر وعدم اللمس، واعتمده في الإمداد والمغني وغيرهما، واستبعده (م ر). [مسألة]: نفس الميت محبوسة بدينه حتى يقضى، ولو خلف وفاء ولم يقض عند (حج) وخالفه (م ر) فيما بعد الغاية.

فصل في غسل الميت

لو غسل الميت نفسه لم يسقط الفرض عند (حج) وسقط عند (م ر). [مسألة]: من تعذر غسل قلفته يمم وصلي عليه عند (حج) ولا ييمم ولا يصلي عليه بل يدفن بلا صلاة عند (م ر). [مسألة]: لو خرج منه نجس بعد الغسل ولو من فرج وقبل التكفين وجبت إزالته فقط ولو بعد الصلاة عندهما، وقال جمع: لا تجب إزالته بعدها. [مسألة]: من تعذر غسله لفقد الماء حساً أو شرعاً، ومنه ما لو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية، وما لو كانت عليه نجاسة لا يعفى عنها، وتعذر غسلها عند (حج) وقال (م ر): من عليه نجاسة غير معفو عنها لا ييمم.

بعده، بل إن علم المتروك قبل أن يأتي بمثله من ركعة أخرى عاد إليه وإلا تمت به ركعته الأولى وأتى بركعة وسجد للسهو في الصورتين، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لأجل المتابعة لم يجزه، كأن ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد للتلاوة في الثانية، أو صلى ركعة منفرداً ونسي منها سجدة، فلما قام اقتدى بمصل في الاعتدال، لكن، قال الشوبري: محل عدم الإجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها وإلا فتكفيه، سواء كان مستقبلاً أو مأموماً، لأنه قصدتها عما عليه حال السجود، وقيد ع ش الإجزاء بتذكره حال الهوي لها لا حال السجود، لأنه صرف هويه حينئذ للتلاوة أو المتابعة اهـ من الجمل ويج.

سنن الصلاة

(مسألة: ج): يسن للمأمون رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقاً. (فائدة): للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التحرم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال لا تفريق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدين كالسجود في الأصح، وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اهـ كردي وش ق.

(مسألة: ك): الظاهر أن الأنثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبله القبلة مقتدية، ويجوز التذكير على إرادة الشخص، كما يجوز تأنيث الذكر على إرادة الذات ونحوها قياس ما ذكره في الجنائز من التذكير والتأنيث، بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك وعلم وتعمد.

(مسألة: ك): ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو ﴿وجهت وجهي﴾^(١) الخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا إن علم إمكانه مع التعوذ والفتحة قبل

فصل: في الكفن

[مسألة]: لو وجد في الرجل ثوب حرير وجلد كفن بالحرير، إذا كان يزري به الجلد، ولم يذكر شيخنا له مخالفاً. [مسألة]: لا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعفى عنه عند (حج) ويقدم عند (م ر). [مسألة]: للميت إسقاط ما زاد من الكفن على ساتر العورة عند (حج) خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: الجديد في الكفن أفضل من المغسول كما في النهاية والتحفة، مخالفاً لما في شرحي الإرشاد والنهاية وغيرها من أن المغسول أفضل. [مسألة]: تجهيز الزوجة الواجبة على الزوج نفقتها على زوجها الغني، والغني من تلزمه غير نفقة المعسرين، والفقير من لا تلزمه إلا نفقة المعسرين كما في التحفة، أو من لا تلزمه الفطرة كما في ع ش. [مسألة]: يندب ستر المرأة في النعش بشيء لا من حرير، وعند (م ر) ولو من حرير.

فصل: في صلاة الجنائز

[مسألة]: يأتي الخلاف السابق في وجوب نية الفرضية على الصبي، لكن قال (بج): عن (م ر) تجب عليه هنا، ولا يقاس بما سبق، [مسألة]: في ب ج عن (م ر) لا يسن السلام بعد الصلاة على النبي في صلاة

ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به. (فائدة): يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً، بخلاف ما لو سبق لسانه اهـ جمل. وقال المدابغي على الإقناع والحاصل إن شرط الافتتاح خمسة: أن لا تكون صلاة جنازة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، ولا يشرع في التعوذ، ولا يخاف فوت بعض الفاتحة، ولا فوت الوقت، وهي شروط للتعوذ أيضاً ما عدا الأولين اهـ. (فائدة): يسن أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: اللهم إني أعوذ بك أن تصدّ عني وجهك يوم القيامة، اللهم أحييني مسلماً وأمتني مسلماً. وعند ختم القرآن: اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير، فكلما هذين ورد الوعد لنا عليهما بالموت على الإسلام، اهـ حدائق الأرواح لباسودان.

(مسألة: ك): يسن التطويل للمنفرد كإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، وقد رضي الجميع لفظاً بتطويله ولم يتعلق بهم حق، كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوّجات حسبما أراد ما لم يضق الوقت، فإن لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال، فلا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، وإلا كره، فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على: وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين، ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ، ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت، أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه: ﴿آل السجدة﴾^(١) ﴿وَهَلْ أَتَى﴾^(٢) كغيره مما ورد فيه سورة معينة، ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ويقول في الاعتدال بعد التسميع: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً، فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وفي الجلوس بين السجدين: رب اغفر لي إلى واعف عني، وفي الدعاء بعد التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ على أقل منهما اهـ. قلت وقوله على أقل منهما يعني أن الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الإرشاد. وقال (م ر): أقل مما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه. (فائدة): يندب التعوذ كل ركعة والأولى أكد، ويندب أيضاً لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بنده لقراءة الحديث والفقه والنحو والأذكار، قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سنّ لها التعوذ أو التبرك فلا اهـ.

الجنازة، وخالفه غيره فسنه كالحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها. [مسألة]: ليس الدعاء لوالدي الطفل مغنياً عن الدعاء له عند (حج) ومغن عند (م ر). [مسألة]: تسن زيادة وبركاته بعد سلام صلاة الجنازة عند (حج) خلافاً لـ (م ر) ولا تسن باتفاقهما في غيرها من الصلوات. قال شيخنا: والمختار من حيث الدليل سنّها ثم أيضاً. [مسألة]: إذا فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه دعا للميت عند ع ش، وفي الإيعاب يأتي بسورة. [مسألة]: قال في التحفة: وصح تطويل الدعاء بعد الرابعة فيسن ذلك، وظاهر إطلاقهم إلحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اهـ. وفي النهاية: حده كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويصلي بعد ذلك على النبي، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية: ﴿الذين يحملون العرش - إلى - العظيم﴾^(٣). وآية: ﴿ربنا آتنا﴾^(٤) و﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾^(٥) اهـ.

(٤) (١٨) الكهف: ١٠.

(٥) (٣) آل عمران: ٨.

(١) (٣٢) السجدة: ١.

(٢) (٧٦) الإنسان: ١.

(٣) (٤٠) غافر: ٧ - ٩.

(مسألة : ش) : عطس في الصلاة سنّ له أن يحمد سرّاً ولو في أثناء الفاتحة، لكنها تنقطع بذلك فيعيدها، لا يقال : لا يندب التحميد حينئذ لقطعها فرضاً لنفل إذ لا محذور في ذلك، فإنه محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاعتفر ذلك ليحصل كلاً من المطلوبين أعني القراءة والحمد، وإنما المحذور قطع الأركان الفعلية وما ألحق بها، على أن قطع الفرض للنفل معهود كما في التيمم إذا وجد الماء. (فائدة) : قال الشريف العلامة طاهر بن حسين : لا يطلب من المأموم عند فراغ إمامه من الفاتحة قول رب اغفر لي، وإنما يطلب منه التأمين فقط، وقول ربي اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين اهـ. وفي الإيعاب : أخبر الطبراني عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات، ويؤخذ ممن ندب تكرير آمين ثلاثاً حتى في الصلاة، ولم أر من صرح بذلك اهـ.

(مسألة : ي) : تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في خمسة مواضع : إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام، ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها، ومن ختم القرآن في الصلاة يستحب له أن ينتقل للختم الأخرى فيعيدها ندباً، ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، قاله ابن العماد اهـ. وقال في ش : ختم القرآن في الصلاة أتى بالفاتحة في الثانية مرة ثم شرع في البقرة، وقول ابن العماد : يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لأول الختم الثانية مردود بالإجماع الفعلي على عدم تكريرها في التراويح أول ليلة من رمضان، وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها، بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع في سورة البقرة، فيحصل بالفاتحة التي هي ركن، بخلاف ما لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها لأن كلاً مقصود.

(مسألة : ش) : فرغ المأموم من الفاتحة قبل إمامه اشتغل بذكر أو قراءة وهي أولى، كإمام انتظر قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية.

(مسألة : ب) : لم أقف في كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات

لكن في فتاوى (حج) أن القراءة بعد غير الأولى مكروهة كالقراءة في غير القيام في غيرها، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى أي أو سلام عند (حج) كما يؤخذ من المقابلة بطلت صلاته بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية لأنه تخلف فاحش كهو بركعة، قال شيخنا : وخرج بحتى كبر أخرى أي المعبر بها وهو في شرحه ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتى سلم فلا تبطل عند (م ر) اهـ شيخنا، والصواب إبدال الأولى في قوله : لم يكبر الأولى بالثانية، والأولى إبدال قوله : وخرج بحتى كبر أخرى، بقوله : وخرج بحتى شرع إمامه في أخرى الخ فتدبر. [مسألة] : من نسي القراءة فاشتغل بها حتى كبر إمامه لم تبطل بسبقه بتكبيرة بل بتكبيرتين بأن شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة، قال ب ج : هذا على طريقة من يعين الفاتحة بعد الأولى اهـ. [مسألة] : من كان ناسياً للصلاة أو للقدوة فلا يضر تخلفه هنا ولو بجميع التكبيرات، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة فلا يضر ولو بجميع الركعات، بل في التحفة إن تخلف لعذر لا يضر مطلقاً فيجري على ترتيب نفسه. [مسألة] : لو تقدم عمداً بتكبيرة لم تبطل لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر عند (حج) وخالفه (م ر) فقال : تبطل ما لم يقصد بها الذكر. [مسألة] : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ندباً عند سم، ووجوباً

الخميس وغيرها سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة وعشائهما وصبحهما، وصلاة الجمعة من السور الشهورة، وفي ليلة السبت من ندب المعوذتين، وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره، وما ذكره في العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى، نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، وذكر بعضهم أن الصلوات التي يسنّ فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة: مغرب ليلة الجمعة، وصبح المسافر أبداً، وراتبة العشاءين، والصبح، وركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وصلاة الحاجة، وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتقديم للقتل، وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لا يخل في الحصر، فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغاية واحدة، وآخرهم ترتيباً خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميّط في غاية القصد، والمراد أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية في يوم الجمعة دائماً، وفي غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما، وإذا قرأ الطارق في أولى الصبح فالتين في الثانية، أو البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن فالعاديات، وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الإخلاص، وفي السبت والأربعاء بالمعوذتين، وفي الأحد بالفيل وقريش، وفي الاثنين والخميس بالماعون والكوثر، وفي ثالثة كل ليلة: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا - إلى - الوهاب﴾^(١) وأما العشاء فيقرأ فيها: إما الضحى وألم نشرح، أو ألم نشرح والنصر، أو التين والقدر، أو الزلزلة والتكاثر، أو القارعة والتكاثر، أو الهمزة والفيل، ويقول في ثالثها: ﴿أنت وليي في الدنيا - إلى - الصالحين﴾^(٢) وفي الآخرة: ﴿ربنا آتنا من لدنك - إلى - رشداً﴾^(٣) وربما قرأ في العصر التكاثر والعصر، أو العصر والإخلاص، ويقرأ في ثالثة الظهر والعصر: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾^(٤) وفي رابعتهما ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾^(٥) الآية، وأما النوافل فيقرأ في

عند زي لأن المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل قراءته لها، حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده. [مسألة]: لو أحرم على جنازة سائرة وكان بينهما حائل ولو في الأثناء أو زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وإن كانت في جهة القبلة لم يصح عند (حج) في تحفته، وقال غيره: يصح إن كانت عند إحرامه في جهة القبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء عند غير التحفة. [فائدة: مسألة] فرقوا بين صحة الصلاة على الميت قبل ستره وبين عدم صحتها قبل طهره بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى، مع أن (حج) قال في كتابه الإعلام: القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوي، والقول بعدم شرطية السترة لا يعتد به فعليه السترة أقوى اهـ شيخنا، أي فينظر في فرقهم بين الستر والطهر. [مسألة]: تندب الجماعة في الجنازة ولو لنسوة، لكن قال (حج) والجمهور: إن الجماعة لا تسنّ لهن فيها. [مسألة]: لا يصلي على من في البلد إلا من حضر وإن كبرت البلد، وعذر بنحو مرض أو حبس كما في التحفة، لكن في الإمداد والنهاية تصح إن شق عليه الحضور. [مسألة]: السلام على قبور الأنبياء ممنوع لأننا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند (حج) لذلك وعند (م ر)

(٤) (٢) البقرة: ١٢٧.

(٥) (٢) البقرة: ٢٠١.

(١) (٣) آل عمران: ٨.

(٢) (١٢) يوسف: ١٠١.

(٣) (١٨) الكهف: ١٠.

ركعتي الفجر بآيتي البقرة وآل عمران، وربما قرأ بسورتي الإخلاص أو ألم وألم، ويصلي قبلية الظهر أربعاً بسلام واحد، يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومقرى من يس وثلاث من الإخلاص، ويصلي بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعاً، ويصلي سنة العصر أربعاً مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر، وفي ذلك أثر ذكره الحبشي في كتاب البركة، ويصلي بعدية المغرب ركعتين بسورتي الإخلاص، ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثر، ويقرأ في بعديتها بألم السجدة والملك، وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين، ويصلي قبلية الجمعة أربعاً بتسليمة يقرأ في الأولى آية الكرسي وأول الجمعة إلى ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) وفي الثانية ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾^(٢) إلى آخر السورة وبقية الجمعة، وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين إلى ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي﴾^(٤) ويصلي الضحى ثمانياً يقرأ بالشمس والضحى والشرح والنصر والتكاثر وقريش والمعوذتين على الترتيب، واقتصر أواخر عمره في صلاة الأوابين على أربع: يقرأ في الأولى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾^(٥) إلى آخر السورة. وقوله: ﴿فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ - إِلَى - تَخْرُجُونَ﴾^(٦) وفي الثانية: ﴿وَالصَّافَاتِ - إِلَى - لَا زَبَّ﴾^(٧) وفي الثالثة: ﴿حَمَّ غَافِرٍ - إِلَى - الْمَصِيرِ﴾^(٨) وآية الكرسي. وفي الرابعة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾^(٩) وربما قرأ فيها: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ أَوْ إِلَى فَتْحٍ قَرِيباً﴾^(١٠).

(فائدة): لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافاً للناشري التابع للغزالي، وعلله بعضهم بأن الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة، ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الأعلى والغاشية اهـ فتاوى ابن حجر. وفي الإيعاب: تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن،

للنهي. [مسألة]: أقل الصف في صلاة الجنازة اثنان عند (حج) وواحد عند (م ر) فلا تحصل الثلاثة صفوف إلا بستة عند الأول، وتحصل بثلاث فقط عند الثاني. [مسألة]: لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد أو نحو شعرة عند (حج) صلى عليه بقصد الجملة وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندباً إن صلى على البقية، فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط، فإن شك علق نيته، ولا بد في الجزء من انفصاله بعد الموت أو قبله ويموت حالاً بعد انفصاله اهـ شيخنا. [مسألة]: يحرم دفن اثنين من جنسين ابتداء بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند (م ر) تبعاً لما في المجموع والسرخسي، ويكره فقط عند (حج) تبعاً للماوردي، وأما إدخال الثاني على الأول فممنوع متى لم تكن ضرورة ولو بحث قبر فوجد فيه من عظام الأول شيء قبل تمام البحث امتنع الدفن وإتمام البحث، ومتى وجد شيء من عظامه بعد انتهاء البحث جعلت عظام الأول إلى جهة ودفن الثاني في الجهة الأخرى اهـ شيخنا ببعض تصريح. [مسألة]: تقبيل ضرائح الأولياء مكروه عند (حج) مندوب عند (م ر). [فائدة: مسألة]: أفاد شيخنا أن من قال:

(٦) (٣٠) الروم: ١٧ - ٢٥.
(٧) (٣٧) الصافات: ١ - ١١.
(٨) (٤٠) غافر: ١ - ٢.
(٩) (٩) التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.
(١٠) (٤٨) الفتح: ٢٧.

(١) (٦٢) الجمعة: ١ - ٨.
(٢) (٢) البقرة: ٢٨٥.
(٣) (٦٣) المنافقون: ١ - ٨.
(٤) (٥٩) الحشر: ٢٣ - ٢٤.
(٥) (٢٣) المؤمنون: ١١٥ - ١١٨.

ومحله فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة، ولواقصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اهـ. (فائدة): ذكر الحبشي في كتاب البركة أنه يسن أن يقرأ في راتبة العصر الأربع الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر، وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي حديثاً أن من واطب عليها كذلك حرّم الله لحمه على النار. (فائدة): سمي المفصل مفصلاً لكثرة الفصل بالسور، وقيل غير ذلك، والأصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال:

مفصل قرآن بأوله أتى خلاف فصافات ففاف فسبح
وجائية ملك فصفت قتاله وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

(فائدة): يسن تدبر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم، والوقت يسعها وإلا وجب الإسراع، وحرف الترتيل أي الثاني في إخراج الحروف أفضل من حرفي غيره، فنصف السورة مثلاً معه أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع الثاني اهـ ع ش، قال: وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضاً في النفل المطلق، أما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وإن قصر الزمن اهـ. (فائدة): لو شك القارئ حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء، أو هو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اهـ فتاوى ابن حجر، لكن في بيج عن الفخر الرازي أنه قال: إذا شك في حرف أهو بالياء أم التاء؟ أو مهموز أم لا؟ أو مقطوع أم موصول؟ أو ممدود أم مقصور؟ أو مفتوح أم مكسور؟ فليقرأ بالخمس الأول إذ مدار القرآن عليها اهـ. (فائدة): قال في الإيعاب: ويسن أن يفصل الإمام بين التأمين والسورة بزمان يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة، وإن كان بطيء القراءة فيما يظهر، نعم لا يسن السكوت لأصم،

اللهم رب الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني يكتب له حسنات بعدد من مات إلى يوم القيامة. [مسألة]: في النهاية ويلحق بحرمة البناء في المسألة البناء عليه في الموات لأنه تضيق بلا فائدة، قال شيخنا: أي في غير قبر واحد. [مسألة]: السقط متى ظهرت فيه أماراة الحياة أو بلغ ستة أشهر عند (م ر) فله حكم الكبير، انظر هل وإن لم يظهر خلقه. [مسألة]: قال (حج): البكا بالقصر الدمع وبالمدر رفع الصوت اهـ كما في كشف النقاب. [مسألة]: النوح والجزع كبيرة كما في التحفة، لكن في بيج وغيره أن ذلك صغيرة.

باب الزكاة

[مسألة]: أفاد شيخنا أن الراجح عدم وجوب الزكاة في الموقوف على نحو الإمام والمؤذن وغير الراجح وجوب الزكاة فيه، وأفاد أن مال المولى الحنفي كمال وليه، فالعبرة بعقيدة الولي، فتجب الزكاة على الصبي الحنفي متى كان وليه شافعيّاً حتى لو لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد بلوغه إخراجها كما في التحفة. [مسألة]: مصرف الجيران إذا توجه على الفقراء من بيت المال، فإن تعذر فمن مال المستحقين، وفي شرح (سم) على الغاية قضية نص الأم أنه فيما يقبضه من الزكاة اهـ. [مسألة]: متى تمحضت نعمه ذكوراً جاز إخراج الذكر، فيخرج في خمسة وعشرين ابن لبون، وفي ستة وثلاثين ابن لبون أيضاً، لكن يخرج عن ستة وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون المأخوذ بدلاً عن بنت المخاض، فلو كانت قيمة المأخوذ في بنت المخاض

ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام لانتفاء العلة أي وهي تفرغ المأموم لسماع السورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا؟ إرشاداً إلى الاستماع المندوب، ولعل الثاني أقرب اهـ ملخصاً. وكتب عليه ب ولو قيل الأليق بأهل زماننا الأول لم يكن بعيداً لكثرة ما يرد عليهم في الصلاة، ولكراحتهم التطويل، بحيث تخرجهم تلك الكراهة إلى حد أن لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها، بل يفضي بالبعض إلى ترك الجماعة كما هو مشاهد، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح اهـ.

(مسألة: ك): نقل الخطيب عن فتاوي الرملي أنه لا يسن قلب الكفين في دعاء القنوت عند قوله: وقنا شر ما قضيت، إذ الحركة في الصلاة غير مطلوبة بل يكره، وجزم الشوبري وح ل بندبه قالاً: لأن محل كراهة الحركة فيما لم يرد، والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر وصريح كلام (م ر): أن كل داع في قنوت الصلاة أو في غيرها إن دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء من أول القنوت إلى آخره، أي قنوت كان وإن كان بصيغة الطلب، كاللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ، لأن المراد بقولهم برفع بلاء أي إذا كان المقصود منه رفع البلاء، ويؤيده التصريح بنذب رفع اليدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه.

(مسألة: ش): استحسّن العلماء زيادة: ولا يعز من عاديت في القنوت قبل تباركت الخ، بل قال في البحر: لو زاد فيه: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن، كما لو زاد قنوت عمر رضي الله عنه. والحاصل أن الصحابة والسلف فهموا أن الشارع ﷺ لم يرد تعيين الألفاظ التي قالها وعلمها للقنوت، كما لم يرد تعيين السورة التي قرأها وعلمها معاذاً، في العشاء، فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا أخرى، وقتنوا بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وكل ذلك توسيع، فالإتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى، فهي داخلية في حيز البدع المسنونة، وهذا الذي نعتمده ونعمل به، وقول بعضهم زيادة الآل والأصحاب والأزواج في الصلاة على النبي ﷺ لا أصل لها يردّ بأنه إنما يأتي على تعيين الوارد.

خمسین، كان قيمة المأخوذ عن ستة وثلاثين اثنين وسبعين، هذا إن قلنا واجب الخمسة والعشرين واجب ابن لبون، كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها، فإن قلنا واجبها ابن مخاض ونقله في الإيعاب عن تصريح الأكثرين فلا يعتبر ما ذكر. [مسألة]: لا زكاة في سائمة في كلاً مملوك وإن قلت قيمته كما في الإيعاب وشروح الإرشاد والعباب، وفي النهاية: لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لأن هبة الكلاً تافهة، فإن جزه وقربه لها فمعلوفة ما لم يكن في الحرم اهـ. وفي التحفة: إن عد ذلك العرف تافهاً في مقابلة نمائها فسائمة وإلا فلا، واعتمده في شرح المنهج وغيره، وكذا فصل في أجرة الراعي، ولو سرحها نهراً أو ألقى لها شيئاً مدة العلف فغير سائمة عند (حج) فيهما، وسائمة عند (م ر) فيهما.

باب زكاة النابت

[مسألة]: أفاد أنه لو قدم غير الشافعي لشافعي ما يعتقد الشافعي امتناعه عليه، والمقدم يرى جوازه، فالعبرة بعقيدة المرفوع إليه، هذا ما استظهره في التحفة. [مسألة]: أفاد أيضاً أن مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا حطباً أو قصباً أو حشيشاً، ولا يعتبر نصاباً، وعند الإمام أحمد فيما يكال أو

(مسألة: ب): الإقعاء المسنون في الجلوس بين السجدين هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه على عقبه، لكن الافتراش أفضل منه.

(مسألة): يسن الافتراش في جميع جلسات الصلاة الست وهي: الجلوس بين السجدين، وللتشهد الأول، وللإستراحة، وجلوس بدل القيام، وجلوس المسبوق مع إمام، ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه، ولا يستثنى إلا الجلوس الأخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك، وقال في حاشية الجمل: وكالافتراش الإقعاء المسنون، فيندب في كل جلوس ندب فيه، وإن كان الافتراش أفضل اهـ، وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمين مع إخراج رجله من جهة يساره وإثا لم يمكنه إلا كذلك للنهي عنه قاله ح ل. وقال في النهاية: ويندب للمنفرد وإمام محصورين في الجلوس بين السجدين زيادة: رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

(مسألة: ش): كمل المأموم الموافق تشهده الأول قبل إمامه، فالقياس أنه يعيده لأنه محله، ولا يأتي بالصلاة على الآل إذ هو نقل ركن قولي، نعم مال النووي في التنقيح إلى ندبها فيه للمصلي، قال السمهودي: وهو الظاهر، ويندب للمسبوق الإتيان بها متابعة لإمامه مع بقية أدعية التشهد أخذاً من قولهم: إن المأموم يوافق إمامه في الأذكار وإن لم تحسب له اهـ. قلت: ونقل سم عن فتاوى الشهاب الرملي أن المأموم الموافق إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها اهـ ع ش: أما المسبوق فيأتي بها لأجل المتابعة ولو في تشهده الأول كما قاله ابن حجر (م ر) الأذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقاً.

(فائدة): الذكر لغة ما يذكر، وشرعاً قول سيق لدعاء أو ثناء أو كل قول يثاب فاعله اهـ تحفة. وفي اصطلاح الصوفية الذكر كل ما يتوجه به العبد إلى الحق ظاهراً وباطناً.

(مسألة: ي): الأذكار الواردة خلف الصلوات وعند النوم واليقظة وفي المساء والصباح لإخفاء أنه لا بد فيها من النية بالمعنى الأول المار في مبحث الوضوء الذي هو إرادة وجه الله تعالى، وكذا بالمعنى الثاني الذي هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الأجر المخصوص عليها، لأنها يتخصيص الشارع

يوزن أو يدخر للقت، ولا بد من النصاب عند مالك كالشافعي، اهـ قلائد باقشير. [مسألة]: نصاب الحب والتمر خمسة أوسق، قدرها (حج) بالكيل المصري ستة أراذب إلا سدساً، وعند (م ر) ستة وربع. [مسألة]: نصاب العدس والأرز في قشرته ولو الحمراء عند (حج) عشرة أوسق ظاهر التحفة مطلقاً، وصرح به في الإيعاب لكن في غيرهما من كتبه، والأسنى والنهاية وغيرها، أن العبرة بحصول خمسة أوسق من غير القشر سواء حصلت من قشره أو أقل أو أكثر. [مسألة]: في المغني والنهاية تكمل الخمسة الأوسق بقشرة الأرز الحمراء خلافاً لـ (حج). [مسألة]: استشكل في التحفة جعل الدخن نوعاً من الذرة مع اختلافهما طعماً ولوناً وطبعاً وصورة. [مسألة]: يضم ثمر عام وزرعه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر، وحصاداً في الزرع، وإن لم يقطعهما فيه فصورته في الثمر أن يكون عنده نخل مثلاً، يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاذ الأول،

لها بتلك الأسباب صارت من المختلفة المراتب، وقد أفتى ابن حجر بأن من ترك الأذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم أنه إن نواهها معاً حصلاً أو أحدهما حصل ثوابه فقط، وسقط الطلب عن الآخر، فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد، وأنه لو لم ينو شيئاً منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق. (فائدة): قال سم: قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة، وأما الدعاء فينتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضاً اهـ.

(مسألة): ومن خط أحمد الحكيم قال: والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين؟ والظاهر أنه يكفي لهما مرة واحدة، لأن ترك ذلك عقب الأولى مطلوب اهـ جواب ابن كبن. قال أبو قضام: وهو كذلك اهـ.

(مسألة: ك): الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات والروايات والجهر به حيث لم يخف رياء ولم يشوش على نحو مصل أفضل، لأن العمل فيه أكثر، وتتعدى فضيلته للسامع، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه للفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ولو جلس أناس يقرؤون القرآن ثم آخر ونام بقربهم وتأذى بالجهر أمروا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعاً بين فضيلة القراءة وترك الأذى، فإن لم يخفضوه كره، وإن أذن المتأذى لإطلاقهم كراهة الأذى من غير تقييد بشيء، ولأن الإذن

وجذاذ الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهراً فالثاني ثمر آخر، وإن طلع قبل جذاذ الأول، وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر، ولو تواصل بذرع عام بزرع عام آخر فهو زرع عام واحد، وإن تمادى شهراً أو شهرين، فإن لم يقع حصاده في عام واحد فيضم بعضه إلى بعض، أما إذا تفاضل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة، فإنما يضم بعضه إلى بعض إن وقع حصادهما في عام واحد اهـ شيخنا. قال: وما ذكرته من اعتبار الإدراك في الثمر كالزرع جرى عليه في المنهج وهو ظاهر التحفة، وقال في الفتح: وهو وجيه لوضوح القياس على الزرع، لكن في الشرح والإمداد والأسنى أن العبرة في الثمر بإطلاع واحد، وإن لم تقطع في عام واحد، واعتمده خط و(مر) وفي الفتح: وما استخلف من أصله كذرة سنبل مرة ثانية في عام ضم لأصله اهـ.

فصل

[مسألة]: بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل على معتمد التحفة ونهاية وخط، خلافاً لشرحي الإرشاد، وفي التحفة: ويبحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت ضرورته شيء منه أي الحب أخذه ويحسبه. [مسألة]: لو أتلف المالك الزكوي بعد بدو صلاحه وقبل التضمين لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ومثل عشره عند (م ر).

باب زكاة النقد

تنعقد حول المكسور من الكسارة إن علم به، فإن لم يعلم به فلا زكاة مطلقاً، ولو كان وزن المحرم لذاته مائتين وقيمه ثلاثة زكى المائتين، لأن الصنعة محرمة لذاتها تجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي رجل فالعبرة بقيمته، فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً وبين أن يخرج مصوغاً كخاتم يساوي ربع

غالباً يكون عن حياء، نعم إن ضيق النائم على المصلين أو شوش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول، وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس، وما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار مطلقاً يحمل على إطلاقه، نعم ما قيده الأئمة تقيد، إذ من المعلوم أن الصلاة على النبي ﷺ لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها وقس عليه. (فائدة): قال في التحفة: وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكرًا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لما صح أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك، ولأن بعض العلماء كره الطواف حينئذ، ولم يكره أحد الجلوس بل أجمعوا على عظيم فضله اهـ.

(مسألة: ك): ورد في الأحاديث الصحيحة أن من قال دبر صلاة الصبح أو العصر أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل، وفي رواية: كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات، وكان يومه في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلا الشرك، وهذا الذكر مقيد في الأحاديث، وكلام الفقهاء بعشر مرات، وقبل أن يتكلم وهو ثان رجله، لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه، وما روي مطلقاً يحمل على المقيد ويفوت بتحوله ولو إماماً أصل الثواب أو كماله، وما في مسلم عن عائشة: «ما كان يجلس ﷺ إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام... الخ» يحمل على الظهر والعشاء، أما ما ورد الإتيان به بعد الصلاة أو عقبها أو دبرها فيأتي به، وإن قام من مجلسه كما هو الأفضل للإمام، أو استقبل القوم بأن جعل يمينه إليهم، ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة. وقال (ح ل) وإن طال، نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وإن كان الأفضل تقديمه عليها. (فائدة): روى ابن منصور: «أنه ﷺ كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم أمرها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته الشريفة وقال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن والغم، اللهم بحمدك انصرفت، وبذنبني اعترفت، أعوذ بك من شر ما اقترفت، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة». (فائدة): نقل عن القطب الحداد أن مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت أن يقول بعد المغرب أربع مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب إليه، رب اغفر لي. وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضاً قبل أن يتكلم: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الإيمان اهـ حدائق الأرواح لباسودان.

عشر قيمته مع مراعاة الوزن، فيخرج خاتماً وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، ولا يخرج سبعة ونصفاً لأنه ربا، وقياس قول ابن سريج أخذ القيمة للضرورة أخذ سبعة ونصف، كمن أ تلف حلياً ذهباً ونقد البلد ذهب فيجوز أخذ قيمته ذهباً وإن زادت على وزنه في الأصح اهـ شيخنا، لكن في التعبير بالربا شيء يظهر للمتأمل، ولو قال بدل لأنه ربا لأن المتعين عليه إنما هو الخمسة التي قيمتها سبعة ونصف لكان ظاهراً. [مسألة]: صرح المدابغي والونائي بحرمة تحلية غمد نحو السيف لرجل. قال: لأنه لم يقاتل به، لكن مقتضى تفسير المغني نصل سيفه ﷺ الثابت حديث تحليته بأنه بما يكون في أسفل غمده جواز تحلية الغمد اهـ شيخنا. ولك أن تقول

(مسألة: ك): المفهوم من كلام كثير من المتأخرين أن الإمام يطيل الأذكار حيث أراد، والحق كما قاله الأسنوي وأقره الشيخ زكريا أنه يختص الذكر والدعاء بحضرة المأمومين، ولم أر من نبه على أقل الكمال، والظاهر أنه موكول إلى نظر الإمام، ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال، ولا فرق بين الصبح وغيرها، وأما ترتيب الأذكار بعد الصلاة فقد صرح الأئمة بتقديم الاستغفار، وقد استوعبها في الإيعاب، وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل منها: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام إلى الإكرام، ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير، اللهم لا مانع إلى الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويسبح ويحمد ويكبر العدد المشهور ويدعو: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردد إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أذهب عني الهم والحزن، اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعمني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم لقائك، اللهم إني أعوذ بك من الفقر وعذاب القبر، سبحان ربك إلى العالمين، ويزيد في الصبح: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرني من النار سبعاً، وبعدهما وبعد العصر: لا إله إلا الله وحده إلى قدير عشراً، والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف،

تعليل الوثائي والمدابغي منقوض بجواز تحلية المنطقة والدرع والخف والخوذة التي توضع على الرأس فتأمل، وإن أمعنت النظر تجد المعول عليه من التعليقات في ذلك إرهاب العدو، وهو حاصل بما في نحو الغمد، ولولا أن الفقه نقل لم يبعد القول محل تحلية محفظة الرصاص، وما يوضع فيها حجر الزناد والعدّة والمذخر، إذ هو كجراب السيف، بل هو أولى من تحلية الخفين، لكن لم أر من تعرض لذلك فتنبه وحرر اهـ كاتبه. [مسألة]: وما وجد في ملك شخص فهو له، فإن نفاه فلن قبله، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي فهو له، وإن نفاه عند (حج) وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسة حالاً زكاة ركاز وزكاة السنين الماضية للباقي كضال أي ضائع وجده انتهاء.

فصل: في زكاة التجارة

[مسألة]: يشترط لوجوب زكاتها نية التجارة مقترنة بالتملك، لكن استقرب في الإمداد الاكتفاء بها في مجلسه. [مسألة]: ينقطع حول التجارة بنية قنية مالها أو بعضه ولو مبهماً عند (م ر) ويرجع في تعيينه إليه، وإذا عين انقطع حول ما نواها ولو محرمة فيه بمجرد نيتها.

باب زكاة الفطر

أفاد جواز إخراج الزوجة فطرتها بغير إذن زوجها، وأن الكافر المتحمل لها عن المسلم يصح إخراجها لها بلا نية كما في الروضة، لكن في المجموع أنه ينوي. [مسألة]: يلزم البعض فطرة ممونه ومملوكه كاملة، خلافاً لقول خط يلزمه بالقسط. [مسألة]: يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر عند (حج) ولم يمنعها في زكاة المال بغية المسترشدين ٦م

وذكر الكوراني ما يخالف ذلك. (فائدة): عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه ومدّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم تكن له هذه الذنوب قال: غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اهـ. وأما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين ولا يصح ذكر، اهـ شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان. (فائدة): أخرج البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة، ومن علامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة، وقد تحصل الرعدة والغشاء وسكون القلب عقبه، وبرد الجأش وظهور النشاط باطناً، والخفة ظاهراً، حتى كأنها نزعته عنه حملة ثقيلة اهـ أ.ج. (فائدة): شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال:

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا	عشر بها يبشر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاح معهما ندم	وقت خشوع وحسن الظن يا صاح
وحل قوت ولا يدعوا بمعصية	واسم يناسب مقروناً بالحاح

اهـ من شرح إبراهيم الخليل. (مسألة: ك): لا يسنّ مسح الوجه في أدعية الصلاة أصلاً عندنا، بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتباع، وزاد أحمد: مسح الوجه فيه أيضاً، والفرق ظاهر، وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد كما ذكره السيوطي في رسالته في ذلك عن بضع وعشرين صحابياً، وأورد فيه نيهاً وأربعين حديثاً، وكذا يسنّ مسح الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما مدّ رسول الله ﷺ يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه، أخرجه الطبراني. (فائدة): يندب في كل دعاء أي خارج الصلاة رفع اليدين، فإن تعذر رفع أحدهما رفع الأخرى، ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتدّ الأمر، وتسنّ الإشارة فيه بسبابة اليمنى، ويلاحظ فيها ما مر في رفعها في التشهد، ويكره بأصبعين، ويسنّ آخر كل دعاء: ربنا تقبل منا إلى الرحيم، وسبحان ربك إلى العالمين، اهـ من باعشن. (فائدة): المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة، واستحسنه النووي، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة، ومن لم يكن

لتعلقها بعين المال. [مسألة]: ما تغير طعمه لقدمه لا يجزىء في الفطرة، قال في التحفة: وإن كان قوت البلد، لكن قال القاضي: يجوز به حينئذ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لأنه مع ذلك يسمى معيياً، بل يخرج سليماً من غالب قوت أقرب محل إليه اهـ. [مسألة]: لو أبى المستحق الأعلى من مجزئات الفطرة وطلب الواجب أجيب المستحق، كما لو أبى الدائن غير جنس دينه، وإن أمكن الفرق كما قاله في التحفة. [مسألة]: قال شيخنا: أعلى ما يخرج في زكاة الفطرة برّ فسلت فشعير فذرة، ومنها الدخن فأرز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب فأقط فلبن فجبن، هذا هو المعتمد، وإن قدم في التحفة المتأخر والطهف والسلت بعد الذرة كما قاله أبو رجاء. [مسألة]: لا يبعض صاع عن واحد من جنسين، أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة.

فصل: في نية الزكاة

[مسألة]: لو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحفني، فارقاً بينها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية، وللولي أن يفوضها، بل قال سم: تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه، كما وافق عليه

معه فمستحبة، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعاً. وقال بعضهم: إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقيب الخمس مطلقاً اهـ شرح التنبيه للريمي. ويسنّ تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر. (مسألة: ك): يندب الفصل بين كل صلاتين فرضاً أو نفلاً بالانتقال إلى موضع آخر لتشهد له البقاع، قال ق ل: ولو بعد الإحرام بفعل خفيف خلافاً للخطيب، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتنحنح مبطلين، بوجود صارف في الأول وظهور حرفين في الثاني، لا ذكر ودعاء لا خطاب فيهما، ويكره الكلام الديوي بين الصبح وسنتها.

شروط الصلاة

(فائدة): اعلم أن للصلاة شروط وجوب وهي: الإسلام، والتكليف، والنقاء عن الحيض، والنفاس، وشروط صحة وهي أربعة إقسام: ما هو شرط لكل عبادة وهو الإسلام والتميز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضاً سنة، وما هو شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدث والخبث والستر والاستقبال، وما هو شرط للنية وهو أن لا يمضي ركن مع الشك ولا ينوي قطعها ولا يعلق قطعها بشيء، وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو ترك الكلام والأفعال والأكل اهـ باعشن.

(مسألة: ك): صلى صلاة وأخلّ ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقاً، إلا إن كان ما أخلّ به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه.

(مسألة: ب): تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطباً للشك، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفاً ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جداً كملحفة اجتنب الكل ولا يجتهد،

(م ر). [مسألة]: لو أفرز قدر الزكاة بنيتها لم تتعين إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند (حج) وخالفه (م ر) فقال: ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه، ويؤخذ منه أنه لو أعطاه زكاة ليعطيها لزيد فأعطاها لمستحق آخر أجزأته، لكن اعترضه الرشيدي بقوله: انظر هذا مع ما مر له أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما أي الصبي والكافر اهـ. [مسألة]: أفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها، واستوجه في التحفة أنه لا بد معه من نية المالك أو تفويضها للتوكيل. [مسألة]: قال في المجموع: إن دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولو جائراً أفضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً. [مسألة]: من عجل لعامين أجزأه عن الأول، وقال (حج): إن ميز واجب كل عام هذا في زكاة نحو التجارة، أما الفطر فله تعجيلها في رمضان، وزكاة النابت له إخراجها بعد وجوبها فيه ولو قبل الجفاف والتنقية لا غير. [مسألة]: لو غاب المالك أو الأخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند (حج) خلافاً لـ (مر) قال الشرقاوي: قرر الحفني أن غيبة الدفع لا تضر في زكاة الفطر، ولومات المدفوع له مثلاً لزم المالك الدفع ثانياً، ولا يجزىء دفع المعجل لغير مستحق وقت القبض وإن استحقه وقت الوجوب اهـ.

فصل: في تعميم الأصناف

لو قال له: فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا ممونه فيهم وإن نص على ذلك، قاله في التحفة.

نعم إن علم محل النجاسة صلى على ما سواه مطلقاً اهـ. قلت: وفي بجج الواسع ما زاد على قدر موضع صلاته.

(مسألة: ب): لا تصح الصلاة مع حمل خبز خبز في تنور معمول بروت نحو الحمر إذ لا ضرورة لحمله، بخلاف أكله مع نحو المرقعة وفته فيها فيجوز، ويعفى عما تطاير حال الأكل في الثوب والبدن للضرورة، كما أفتى به غير واحد اهـ. قلت وفي باعشن: ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافاً لـ(م ر) اهـ. ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل وإلا فيظهر ظاهره، وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقاً، كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتنه. (فائدة): لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته أو عقرب فلا، قاله ابن حجر و(م ر) وأبو مخرمة، والفرق بينهما أن سم الحية يبقى ظاهراً لكونها تلحس بلسانها والسم نجس، بخلاف العقرب فإنه يغض إبرته في اللحم. (فائدة): شرط ساتر العورة أن يمنع إدراك لون البشرة، قال ابن عجيل في مجلس التخاطب: فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر وهو ظاهر، كما لو رؤيت بواسطة نار أو شمس بحيث لم تردونها لمعتدل البصر اهـ ع ش، اهـ جمل. وقال أبو مخرمة: والمعتمد أنه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه، نعم لو كان لا ترى إلا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريباً منه فلا اعتبار به قطعاً اهـ. ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة وجب قبوله، كما لو أخبره بكلام أو فعل كثير اهـ تحفة. (فائدة): لو كشفت الريح عورته فسترها حالاً لم يضر، كما لو كشفه نحو آدمي قاله بجج وح ل، وقيده سم بغير المميز، وقال زي: وحينئذ يضر غير الريح مطلقاً.

(مسألة: ي): قولهم: يشترط الستر من أعلاه وجوانبه لا من أسفله الضمير فيها عائذ إما على الساتر أو المصلي، والمراد بأعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها، وبأسفله الركبتان

فصل: في صدقة التطوع

قد تجب صدقة التطوع كأن يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببذله، قال في التحفة: والحاصل أنه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً، بل ما زاد على كفاية سنة، وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يتحجر حالاً ولو على فقير لكن بالبدل. [مسألة]: الزوج والزوجة في درجة الأقرب، وفي التحفة: ثم الزوج والزوجة. [مسألة]: لو تصدق بما يمتنع عليه التصديق به لاحتياجه لنفقة ممونه يومه وليلته وكسوة فصله حرم ومملكه الآخذ كما في التحفة والنهاية، وجرى جمع على أنه لا يملكه منهم (حج) في الشرح والفتح.

كتاب الصوم

لودل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته أي الهلال، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة به اهـ كما في التحفة، وفيه بعد فتأمله والله أعلم. [مسألة]: لا تكفي الشهادة أن غداً من رمضان عند (حج) بل لا بد من أن يقول: أشهد أنني رأيت الهلال وأنه هل. [مسألة]: يجب الصوم على من علم

ومحاذيهما، وبجوانبه ما بين ذلك، وفي حق المرأة بأعلاه ما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها، وبأسفله ما تحت قدميها، وبجوانبه ما بين ذلك، وحينئذ لورؤي صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع، أو اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها، فمن توهم أن ذلك من الأسفل فقد أخطأ، لأن المراد بالأسفل أسفل الثوب الذي عم العورة، أما ما ستر جانبها الأعلى فأسفله من جانب العورة بلا شك كما قررناه اهـ. قلت: قال في حاشية الكردي وفي الإمداد: ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع إرسال يدها، استقرب في الإيعاب عدم الضرر، بخلاف ما لو ارتفعت اليد، ويوافقه في ما في فتاوى (م ر) وخالفه في التحفة قال: لأن هذا رؤية من الجوانب وهي تضر مطلقاً اهـ. وفي الجمل وقولهم: ولا يجب الستر من أسفل أي ولو لامرأة فلورؤيت من ذيله في نحو قيام أو سجود لا لتقلص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبه لم يضر، كما قاله ب ر وع ش اهـ. (فائدة): قال في القلائد: لنا وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القبل والدبر فقط وهو رواية عن مالك وأحمد اهـ، ولو انكشف بعض وركه فستره بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده اهـ فتاوى ابن حجر، ولو لم يجد إلا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو الطين والحشيش والورق، أو لم يلق به ذلك بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وإن لم تلق به اهـ جمل.

المعفوآت

(فائدة): يعفى عن محل استجماره، فلو حمل مستجماً بطلت كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه، أو ما فيه ميتة معفو عنها، أو طين شارع اهـ جمل.

(مسألة: ب ك): يعفى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة مما يشق إخراجه ولا يظهر إلا بالفتق، وإن علم به، زاد ب: فإن لم يشق فلا، خلافاً للزركشي وابن العماد، وعمل كل تقدير فالاحتياط لا يخفى، وإذا قلنا بعدم العفو لزمه إعادة كل صلاة يتقنها بعده. (فائدة): يعفى عن دم نحو البراغيث وإن تفاحش، ولا في البدن وهو رطب لكن بنحو عرق وماء طهارة وحلق، أو بما تساقط حال الشرب والأكل، أو بنحو بصاق في ثوبه لمشقة الاحتراز في الكل، بخلاف نحو ماء تبرد، وهذا بالنسبة للصلاة ولملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل. واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقاً وهو معروف، وقسم عكسه وهو

الهلال بحسابه أو تنجيته، ولا يكفيه عن رمضان عند (حج). [مسألة]: لو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين لم يفطر عند (حج) لأنه إنما صومناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً، وفارق العدل لأنه حجة شرعية. [مسألة]: العبرة في اتحاد الأمكنة والبلدان باتحاد المطالع لا بمسافة القصر، قال في التحفة: وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا اهـ تحفة، وعند (م ر) اختلاف في ذلك بأن يكون بين المحليين أربعة وعشرون فرسخاً اهـ. قال الشرقاوي: والذي عليه الفقهاء أن ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً مطلعهما مختلف وما دونهما متحد، ذكره في المنهج وقرره عطية اهـ. وفي شرح المنهج: قال الإمام اعتبار المطالع تحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام، والأمر كما قال اهـ. [مسألة]: لو سافر من محل الرؤية إلى محل مخالف في المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم وإن كان معيداً لأنه

ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن، والثوب المحاذي لمحلّه خلافاً لابن حجر، وقسم عفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومنه منفذ الطير اهـ ش ق.

(مسألة): حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقيناً إلى حد الظاهر، وإن لم تبرز إلى خارج نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شكت فيها من أيهما هي على الأوجه، وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فظاهر قطعاً، وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فظاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعاً، هذا ما اعتمده في التحفة وغيرها، واعتمد في الفتاوى (م ر) أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً، لكن يعفى عما على ذكر المجامع. وقال (ع ش): ويعفى عن دم الاستحاضة، فلا ينجس به ذكر المجامع أيضاً وإن طال خلاف العادة فيهما، كما لو أدخلت اصبعها لحاجة فعلق به دم اهـ. (فائدة): أفتى الشيخ عبد الله بأسودان بالعفو عن مدخل الجوابي ومخرجها، وتقذر الرجل بها، والمشي بآث في المسجد، وإن كان لا يعفى عن طين الشارع في المسجد لإمكان تجفيف الرجل، بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا.

(مسألة: ك): يعفى عن طين الشارع ومائه، يعني محل المرور ولو في البيت إذا مشى فيه، وبه أو برجله رطوبة وإن تنجس بمغلظ، قال ق ل: وسواء أصابه ما ذكر من الشارع أو من شخص أصابه، أو من محل انتقل إليه ولو كلباً انتفض، ولو مشى بذلك في مكان آخر طاهر لم ينجس بتلويثه بما في رجله ونعله على المعتمد، وأفتى (م ر) فيما لو تلوث رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن إصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج إلى تسبيح رجله عند غسلها لو فرض أن الطين متنجس بمغلظ، وفيما لو غسل ثوباً فيه دم براغيث لأجل تنظيفه وبقي به الدم بالعفو عنه أيضاً، قال: ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكره أم لا. وأفتى ابن حجر بأنه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفى عنه.

صار منهم، وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون فيفطر ويقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً، ولا يختص ذلك بالصوم، بل لو صلى المغرب بمحل ثم سافر إلى محل لم تغرب فيه الشمس أعاد المغرب وخرج بآخر الشهر، ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم كما في التحفة، قال سم: والوجه التسوية بين الأول والآخر، ونقله (بج) عن (ح ل) عن (م ر). [مسألة]: لو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب كما في التحفة، وقال (م ر): ولو بعد أيام لم يضر. [مسألة]: من عليه صوم قضاء ونذر وكفارة، فأدى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لزمه الكل عند (حج) في تحفته، واستوجه (م ر) أنه يكفي صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب، ويغتفر التردد في النية، كما إذا كان عليه أحد الثلاثة فقط فيكفي صوم يوم بهذه النية باتفاقهما. [مسألة]: يجب تعيين الصوم المنوي في النية، لا فرق بين الفرض والنفل المضاف إلى الوقت والمضاف إلى السبب، وهذا هو المنقول عن المجموع، واعتمده الأسنوي، لكن اعتمد (حج) في غير تحفته (م ر) وخط وغيرهم أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف

(مسألة: ب ي): يعنى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة والمشي إليها من المسجد وأماكن الصلاة بشرط كثرته، وأن لا تكون رطوبة في أحد الجانبين أجنبية وهي التي لا يحتاج إليها، بخلاف ماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبرد، وأن لا يعتمد ملامستها من غير حاجة، فلا يكلف المشي والصلاة على المكان الطاهر.

(مسألة: ب): الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغ فيها الكلاب، فإن كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة، عفي عن مائها وترايبها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالباً، بأنه لا ينسب صاحبها إلى سقطة أو قلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق، ومع ذلك يحرم تلوث المسجد به، وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض ونخاله ابن حجر.

(مسألة: ك): ابتلي بخروج دم كثير من لثته أو بجروح سائلة أو بواسير أو ناصور واستغرق جل أوقاته، لزمه التحفظ والحشوبوضع نحو قطنة على المحل، فإن لم ينحبس الدم بذلك لزمه ربطه إن لم يؤذه انحباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس، لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض، ويعفى عن قليل الدم وإن خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر، خلافاً لـ(م ر) لكن قاعدته العفو مما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضاً، وتصح صلاته ووضوؤه ولا قضاء، ويعفى عما يصيب مأكوله ومشروبه للضرورة. (فائدة): قال في التحفة: ولورعف في الصلاة ولم يصبه إلا القليل لم يقطعها، وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة، وإن رعف قبلها واستمر فإن رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس اهـ.

مبطلات الصلاة

(فائدة): اعلم أن الباطل والفساد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج، فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطاريء، والعارية كإعارة الدراهم لغير التزيين. فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خنل في العقد كالصغر والسفه، والفساد يترتب عليه الطلاق والعق، ويرجع السيد بالقيمة والزواج بالمهر اهـ ح ل.

إليها وإن نوى به غيرها، قال الشرقاوي: بل وإن نفاه، وفي الفتح فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إن لم ينو التطوع حصل الفرض، وإن نواه لم يحصل واحد منهما اهـ. إنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته، والذي يتجه أن المقصود وجود صوم يوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضاً حصل وإلا سقط الطلب عنه، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك، وعليه لو نوى ليلاً الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حيثئذ لأن التقرب بالصوم من الجهتين، وقد حصل أولاً، لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيد كل محتمل اهـ، ونحوه الأمداد لكنه كالمتردد في التحفة. [مسألة]: لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد لم يصح عن رمضان لعدم الجزم بالنية، ولا أصل يستصحبه ولا نفلاً، لأنه لم ينو، نعم إن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به ولو عبداً أو امرأة صح ذلك إن لم يأت بما يشعر بالتردد كمن رمضان، فإن لم يكن منه فتطوع، لكن قال في التحفة: والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى

(مسألة: ك): نطق بنظم قرآن، أو ذكر لنحو استئذان داخل، أو فتح على إمامه أو جهر نحو الإمام بالتكبير، فإن قصد بذلك التفهيم والفتح أو أطلق بطلت، لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر وصيره من كلام الناس، بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم، والأوجه أنه لا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها أو لا، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أو لا، وحينئذ فلا بد من قصد نحو الذكر أو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن، كما في التحفة والنهاية وغيرهما، لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة، قال سم: ويغتر للعامي ولو مخالطاً لمزيد خفائه، ولا يسع جهلة الأئمة إلا هذا، واعتمد السبكي والأسنوي والأذري والسمهودي أن ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكراً محضاً لا تبطل به الصلاة على كل تقدير، قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لخطاب الآدميين فلا إبطال، وإن جرد به قصد التفهيم اهـ. قلت: ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر الإجماع على جواز جهر الإمام بقصد إعلام المأموم لأنه تشريك بين مندوبين. (فائدة): لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافاً لابن عبد السلام، ولا بالمسجع والمستحيل خلافاً للعبادي اهـ كردي. وقال الأجهوري: ولو مثلت له نفسه أن من أراد أن يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقداً بطلت صلاته، لأنه حينئذ دعاء بمحرم لاستعماله اللفظ في ضده، فإذا قال: اللهم ارحم فلاناً، فكأنه قال: اللهم لا ترحمه اهـ. (فائدة): قال في القلائد: لو جلس المصلي بعد سجده الأولى قاصداً به الجلوس بدل القيام عامداً بطلت أو ناسياً فلا، وهل يكفي عن الجلوس بين السجدين فيه احتمالان اهـ. ولو نام متمكناً في الصلاة لم يضر اتفاقاً كما في المجموع، قال القمطاط: وإن طال خلافاً لحسين الأهدل، قال ابن حجر: ولو في ركن قصير خلافاً لـ(شق).

وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح وإلا صح، ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه، لأن الكلام في صحة النية اعتماداً على خبرهم، ثم إن بان أنه من رمضان ولو بعد الفجر لم يحتج لإعادتها، وإلا كان يوم الشك فلا يجوز صومه، وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره، لأن ذلك في اعتقاد جازم، وهذا في الظن وشتان بينهما اهـ. [مسألة]: يحرم لمس فرج بهيمة ونظر وفكر بشهوة لو أنزل لذلك فلا نظر وإن كررها، وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في الأسنى والنهاية. [مسألة]: لا يفطر جماع ناس وجاهل معذور ومكره، ولا بخروج منيهم لعذرهم، لكن في ب ج أنه لو أكره على الزنا يفطر، لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه، بخلافه على الأكل ونحوه. [مسألة]: لا يضر تقيؤه أي تعاطيه أسباب التقاؤ حتى يتقايأ ناسياً أو جاهلاً إن عذر بنحو قرب عهده بالإسلام، وفي الفتح يعذر مطلقاً، قال في الإيعاب: منه يؤخذ أن ما يجهله أكثر العامة يعذر فيه. [مسألة]: قال (م ر): لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك، إذ ليس هو عيناً عرفاً وإن كان ملحقاً بها في باب الإحرام اهـ. قال شيخنا: لكن استثنوا منه دخان التباك لأنه يتحصل منه عين، بل نازع سم في كون الدخان ليس بعين لأنه إذا كان من نجس ينجس. [مسألة]: قضية إطلاقهم عدم الفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه أنه لا فرق بين القليل والكثير والظاهر والنجس، واعتمد (حج) أن النجس يضر مطلقاً، والظاهر إن تعمد عفي عن قليله فقط، وإن لم يتعمد عفي عنه مطلقاً، واعتمد (م ر) العفو مطلقاً كما اقتضاه إطلاقهم. [مسألة]: استظهر في التحفة العفو عما ابتلي به من دم اللثة حيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياساً على مقعدة المبسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا

(مسألة: ب): تبطل الصلاة بالحركات المتتالية ولو مندوبة، كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس، وتصفيق المرأة لموجبه، لأنه إذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فأولى لأجل مندوب قاله ابن حجر. وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة أو غيرها فلا، والاحتياط لا يخفى اهـ. قلت: واعتمد (م ر) عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقاً وإن كثرت.

(مسألة): مصلّ أو مأ برأسه عند سلامه، فإن خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه أو التفت ب صدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الأولى بطلت وإلا فلا. (فائدة): نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها فقال:

فشفة والأذن واللسان وذكر والجفن والبنان
تحريكهنّ إن توالى وكثر بغير عذر في الصلاة لا يضر

وقال سم: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت، كما لو وصلت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمراً بعيداً أو طالت مدة الكشف اهـ. ولو كثرت البعوض ولم يمكن دفعه إلا بتحريك اليد ثلاثاً متوالية لم تبطل للضرورة اهـ فتاوى ابن حجر.

مكروهات الصلاة

(فائدة): من المكروهات قول بعضهم:

أخي تجنب في صلاتك سبعة نعاساً حكاكاً والتشاؤب والعبث
ووسوسة كذا الرعاف التفاتة على تركها قد حرض المصطفى وحث

كان صافياً، وفي تنجس الريق به إشكال، لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء. [مسألة]: قال ب ج: وهل يجب عليه الخلخل ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهراً ولا يمكنه التمييز، والمجّ الأوجه لا كما هو ظاهر إطلاقهم. [مسألة]: في ب ج ولو وضع في فمه ماء بلا غرض فسبقه أفطر، أو ابتلعه ناسياً فلا يفطر كما قال شيخنا اهـ. قال: ونحوه في شرح الغاية لسم. [مسألة]: نقل (حج) في الإيسعاد عن النووي أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بالولادة المجردة عن الدم، لأنهم عللوا وجوب الغسل بها، بأن الولد مني منعقد، وخروجه يوجب الغسل، ولا يفطر من غير استمئاء ولا مباشرة اهـ، والمعتمد خلافه. [مسألة]: لا يضر الإغماء والسكر متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعدّ بشيء منهما، أما إذا تعدى قال الكردي: فيأثم به ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن خلا لحظة من النهار، وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعدياً، فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، وأما الجنون فمتى طرأ لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم، هذا الشخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اهـ. وفي (م ر) لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو تعدى به، قال سم (حج) في شرحي الإرشاد: بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار. [مسألة]: القديم جواز صوم المتمتع أيام التشريق عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو كفارة، وهو مذهب مالك وأحمد روايتين عن أحمد وهو الراجح دليلاً في

واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال، أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة، ويقال التوكي على عصا، أو اختصار السورة بأن يقرأ آخرها، أو اختصار الصلاة بأن يتم حدودها، أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اه خطيب. قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره فيه نظر، نعم إن كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره اه أجهوري.

(مسألة): يكره الاضطباع المعروف في الصلاة للذكر وغيره ولو فوق الثياب، سواء الكتف الأيمن أو الأيسر، كما قاله في حاشية الجمل، وهل منه الاضطباع بالحبوة المعروفة لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمحرم كذلك أم لا؟ إلحاقاً لها بالسبحة فيهما محل نظر. (فائدة): قد يجب تغميض العينين في الصلاة كأن كان العراة صفوفاً، وقد يسنّ كما إذا صلى لحائط مزوّق، ويسنّ فتحهما في السجود ليسجد معه البصر اه نهاية. قال سم: وقياسه سنة في الركوع. (مسألة): أسرّ الإمام في صلاة جهرية أو جهر في سرية كره ولم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه، ولا يسجد للسهو وإن تعمده، إذ لا يندب بترك السنن غير الأبعاض.

(مسألة: ك): الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه ما لم يكثر وإلا أبطل، كالمضغ إلا أن يكون عن الاضطرار، وأما خارج الصلاة ففي شرح الشماثل لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال الونائي: هو خلاف الأولى، وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه وكراهته، قال: لأنه تشبه باليهود.

(مسألة: ش): مذهب الحنابلة نجاسة المخدرات للعقل كالحشيشة وجوزة الطيب فتكره الصلاة مع حملها حينئذ. (فائدة): قال النووي: تكره الصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً بالإجماع، ويكره مسح الجبهة في الصلاة وبعدها، وأن يروّح على نفسه فيها، وأن يترك شيئاً من سنن الصلاة اه. وإطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واه أو تأكد ندبه قاله ابن حجر، وقوله: يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية، ويكره أن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار، قال ع ش: قوله قبل انصرافه أي من محل الصلاة، واقتصر ابن حجر فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها اه، بل قال باعشن: يسنّ مسح الجبهة عقيب الصلاة كما مر في السنن.

(مسألة: ك): يكره الإيطان وهو اتخاذ المصلي ولو إماماً موضعاً يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطن به، ومن ذلك صلاة الإمام في المحراب فهي بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له وللمن يأتّم به، قاله السيوطي، لكن قال (م ر): لا يكره إذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها، والعلة في الإيطان خشية الوقوع في الرياء، فإن كان الصف الأول أو يمين الإمام يسع أكثر من واحد فلا يلزم مكاناً واحداً إذ ذاك من الإيطان.

المجموع والروضة لصحة الحديث. [مسألة]: يندب صوم يوم عرفة كالجمعة مثلاً إذا ثبت، وإن تحدث الناس برؤية هلال الشهر ليلة الأربعاء إذا لم تثبت وإن ظن صدقهم، قال (م ر): أفتى الواحدي بحرمه صومه إذ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وعليه فيحرم صومه ولو قضاه عن فرض وإن وصله بما قبله، لأنه بتقديره يوم عيد لا يقبل صومه ألّبتة، واعترضه البرلسي بما يؤيد ما تقدم من ندب صومه اه شيخنا. [مسألة]: حاصل صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا قيل إنه من رمضان أن يقال إنه مع اعتقاده صدق المخبر تجب عليه النية

سترة المصلي

(فائدة): يحرم المرور بين المصلي وسترته، وإن لم يجد طريقاً ولو لضرورة كما في الإمداد والإيعاب، لكن قال الأذري: ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواء عند ضرورة خوف بول، ككل مصلحة ترجحت على مفسدة المرور، وقال الأئمة الثلاثة: يجوز إذا لم يجد طريقاً مطلقاً، واعتمده الأسنوي والعباب وغيرهما اهـ كردي، وبه يعلم جواز المرور لنحو الإمام عند ضيق الوقت أو إدراك جماعة اهـ بأسودان. وقال في فتح الباري: وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمكة المشرفة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين للضرورة عن بعض الحنابلة جوازه في جميع مكة اهـ.

(فائدة): سترة الإمام سترة من خلفه ولو تعارضت السترة، والصف الأول أو القرب من الإمام فيما إذا لم يكن للإمام سترة، فتقديم الصف الأول والقرب من الإمام بل وسدّ الفرج أولى كما هو ظاهر اهـ بأسودان.

سجود السهو

(فائدة): ذكر ابن عربي أن النبي ﷺ سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد الركعات، وقيامه من ركعتين بلا تشهد، وسلامه من ركعتين ومن ثلاث، وشكه في ركعة خامسة اهـ جمل. فإن قيل: كيف سها ﷺ مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اهـ بجيرمي.

والصوم يصح، وإن لم يبين أنه من رمضان ومع ذلك الصديق تصح النية وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلاً أو نهاراً، وكذا بعد مضيّ اليوم وإن حرم عليه وإلا لم يصح، ومع الشك تحرم النية والصوم، ولا يصحان وإن بان أنه من رمضان اهـ.

فصل: في جواز الفطر

يجوز الفطر لمن خاف محذور تيمم، وإن تعدى بسببه كتعاطي ما يمرضه قصداً عند (حج). [مسألة]: يجز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم يوجب الفطر، وعند (م ر) لا يوجب إلا خوف الهلاك فيجوز بمعنى لا يمتنع، ويلزم أهل العمل المشقّ في رمضان كالحصادين ونحوهم تبييت النية، ثم من لحقته منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولا فرق بين أجير العين وغيره والمتبرع وإن وجد غيره وتأتي لهم العمل ليلاً كما قاله الشرقاوي وقال في التحفة: إن لم يتأت لهم ليلاً. [مسألة]: لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، ومسافر غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه، كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر) ونظر في الأولى في التحفة والإمداد في كليهما، وفي التحفة: أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، ثم قال: وصريح كلام الأذري والزرکشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنه انسّد عليه القضاء. [مسألة]: السكران في معنى المكلف، قال ب ج: والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا بتعدّد، وبه صرح (حج) و(م ر) وقال سم: يجب على السكران مطلقاً كالمغمى عليه اهـ. ولا قضاء على المجنون إلا إن جن مرتداً،

(مسألة): لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمداً، فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلاً في ظنه، ولا نظر لما في نفس الأمر، كما صرح به (م ر) وأفهمته عبارة التحفة فيما لو زاد في تكبير الجنازة معتقداً البطلان فتأمل. (فائدة): لو نذر التشهد الأول فنسيه حتى انتصب، فالأقرب عدم عوده، لأنه تلبس بما وجب شرعاً، وهو أكد مما وجب جعلاً اهـ ع ش ويسنّ السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل إن قلنا بندبه فيه، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه، قاله في التحفة، وجرى (م ر) على ندب السجود مطلقاً، وفرق الخطيب بين أن يتركه سهواً فيسجد أو عمداً فلا، ولو كرر الفاتحة أو التشهد سجد، قاله ابن حجر في الإيعاب في الأولى والفتاوى في الثانية.

(مسألة: ش): يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، بأن يتيقن المأموم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو أو بعده وقبل طول الفصل أن إمامه تركها، وأما البسمة أو التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها، وأن روايتها عن ابن عمر شاذة اهـ. (قلت): بل قال في التحفة: لو بسم أول التشهد سجد للسهو، وقال (م ر): لا يسجد.

(مسألة): تذكر الإمام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود، بل إن عاد عامداً عالماً بطلت وإلا فلا، ويسجد للسهو في الصورتين، أما المأموم خلفه فإن أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفر لي ويلحقه في السجود ندب له أو بين السجدين جاز وإلا تركه.

(مسألة: ش): سجد المأموم وإمامه في القنوت، فإن كان عامداً عالماً ندب له العود، وقال الإمام: يحرم، أو ناسياً أو جاهلاً لغا ما فعله، ثم إن زال عذره والإمام في الاعتدال أو الهوي منه بل أو في السجدة الأولى على المعتمد لزمه العود إلى الاعتدال، ولا تغنيه مفارقة الإمام، وفارقت هذه مسألة التشهد فيما إذا قام المأموم منه سهواً من لزوم العود للمتابعة ما لم يقم إمامه بفحش المخالفة هنا لإثم وإن زال، والإمام

اهـ، ثم إطلاقه عدم وجوب القضاء شامل لما إذا تعاطى أسباب الجنون بنفسه مختاراً وجنّ بذلك، فإنه عاص بجنونه لتعديه فيقتضي أن لا قضاء عليه، والحق وجوب القضاء كما بينه في حواشي فتح المعين فراجعها إن شئت وتدبر اهـ كاتبه [مسألة]: تجب المبادرة والموالة لصوم مفطر في واجب بلا عذر، قال في الإمداد: وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه.

فصل: في تعجيل الفطر

يسنّ تعجيله لخبر: «لا تزال الخ» وهل يحصل الفطر المطلوب بنحو جماع وإدخال عود في أذنه؟ قال ب ج: الأولى نعم وله وجه وجيه، وقال ق ل: قوله وتعجيل فطر أي بغير جماع اهـ. وله وجه وجيه أيضاً. [مسألة]: قدم الروياني الحلو على الماء، والمحب قدم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لأنه أبعد عن الشبهة. [مسألة]: يسنّ السحور ولو لشبعان خلافاً لـ (م ر). [مسألة]: كلام النهاية والشرح يفيد أن الفصد فيه خلاف الحجامة، لكن في كلام غيرهما أنه لا خلاف فيه. [مسألة]: يكره السواك لصائم بعد زوال تغير فمه بنحو نوم عند (حج) ويسن عند (م ر) في هذه الحالة.

فيما بعد السجدة الأولى حرم العود لفحش المخالفة، ولم تبطل صلاته لعذره بالنسيان أو الجهل، وإن كان مخالطاً للعلماء لخفائه، بل يتابعه فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو، وهذا كما لو استمر عذره حتى سلم الإمام، فإن سلم هو ناسياً أو جاهلاً ولم يطل الفصل بنى وإلا استأنف، نظير ما لو علم ترك الفاتحة، أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد للسهو في صورة العلم اهـ. ونقل في ك نحو ذلك عن ابن حجر، ثم قال: وقال (م ر): هما أعني مسألة القنوت والتشهد على حد سواء، فإن علم والإمام فيهما لزمه العود إليه وإلا فلا، بل لم يجز العود حينئذ، لأن العود إنما وجب لأجل المتابعة، وبانتصابه أو سجوده زال المعنى اهـ. قلت: وحاصل كلام ابن حجر (م ر) أنه من ركع قبل إمامه، أو رفع رأسه من السجدة قبله، أو قام من التشهد الأول وإمامه جالس، أو سجد والإمام في الاعتدال، فإن كان عامداً سن له العود في الجميع، أو ناسياً أو جاهلاً تخير في الأولين لعدم فحش المخالفة، ووجب عليه العود في الثالثة ما لم يقم الإمام أو ينو مفارقتها كالرابعة عند (م ر). وقال ابن حجر: يجب العود فيه مطلقاً ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر في ش، وخرج بذلك ما لو تقدم بركنين ناسياً فلا يحسب ما فعل، بل إن علم والإمام فيما قبلهما رجع إليه وإلا لزمه ركعة كما هو مقرر.

(مسألة): سلم وقد نسي ركناً وأحرم فوراً بأخرى لم تنعقد لأنه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحريمه بالثانية، كما لو تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة وحسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده، ولا أثر لقصده بالقراءة، كما لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتى عليه، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وخرج بفور، أما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم قاله في التحفة. وقال في القلائد: لم يحسب ما أتى به قبل تذكره لقصده به النفلية، كما صرح به القاضي والبعوي والطنبداوي اهـ.

(مسألة): قام الإمام بعد تشهده وقبل سلامه ناسياً أو ظاناً أنه قد سلم ثم تذكر عاد وجوباً وسجد للسهو ندباً ثم سلم، وإن استدبر القبلة أو تكلم بكلام قليل، فلو سلم المأموم حينئذ ظاناً أنه قد سلم لغا ولزمه إعادته، ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، نعم تسن الإعادة كما في الإيعاب، أما النية والتكبيرة فيضر الشك فيهما، لكن إن تذكر ولو بعد سنين أجزأه، ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم، ولا يجوز للمأموم متابعتة في الزيادة إن تيقنها.

فصل: في الكفارة

[مسألة]: قال شيخنا: ولو علت المرأة على الرجل فلا كفارة عليهما، إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم فعله، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بالمباشرة اهـ. وهكذا يؤخذ من حواشي الشرقاوي والبعيرمي. أقول: وفيه كلام يجب الركون إليه وهو فساد الصوم بالجماع عمداً مطلقاً كما في المغني، وعبارته مع المنهاج شرط الصوم الإمساك عن الجماع بالإجماع ولو بغير إنزال، إلى أن قال: نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف، فقيل لا فطر بناء على أن فيه التعزير فقط اهـ. وتقدم لشيخنا بطلان الصوم بالجماع الموجب للغسل ما لم يكن مكرهاً عليه، إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الراجح، وعليه فالراجح عدم الفطر في الإكراه كما في المغني قبل قول المنهاج، وإن أكل ناسياً لم يفطر، وما لم يكن ناسياً

(مسألة: ك): قام الإمام بعد السجدة الأولى انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر، لا في الجلوس بين السجدين لأنه ركن قصير أو فارقه وهو أولى هنا، ولا تجوز متابعتة، ولو تشهد الإمام في الثالثة الرابعة ساهياً فارقه المأموم أو انتظره في القيام، وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المفارقة مطلقاً، وجوز سم انتظاره قائماً، وجوز ابن حجر في الفتاوى متابعتة إن لم يعلم خطأه بتيقنه أنها الثالثة لا بنحو ظنه اهـ. (قلت): ومثلها في الإيعاب قال: والظاهر أنه لو تشهد إمامه في رابعة ظنها هو الثالثة، ووافقه جميع أهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو أنه يرجع إليهم فيتشهد ويسلم معهم، ولا أثر لشكه لأنه حينئذ وسوسة اهـ. وهل للإمام الأخذ بفعل المأمومين بالقيود المذكور الظاهر؟ نعم كما قاله في التحفة فيما إذا أخبره عدد التواتر، وأن الفعل كالقول خلافاً لـ (م ر).

(مسألة: ش): سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع الرجلين مثلاً، فإن تعمدته وعلم المأموم ذلك باختيار معصوم أو الإمام بنحو كتابة لزمه مفارقتة حالاً وإلا بطلت لربطه القدوة بمن ليس في صلاة، وإن لم يعلم تعمدته انتظره لعله يتذكر ثم يفارقه عند سلامه، نعم لا ينتظر في ركن قصير بل يفارقه حالاً، فلو علم المبطل بعد أن سلم، فإن نسب إلى تقصير كأن لم يسجد إلا بعد تمام سجود الإمام على تلك الهيئة أعاد وإلا فلا.

(مسألة: ج): قام الإمام لخامسة لم يجز للمأموم متابعتة ولو مسبقاً ولا انتظاره بل تجب مفارقتة، نعم في الموافق تردد في جواز الانتظار اهـ. قلت: وعبرة التحفة ولو قام إمامه لزائدة كخامسة سهواً لم تجز متابعتة، ولو مسبقاً أو شاكاً في فعل ركعة ولا نظر، لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة، لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه وهو أولى أو ينتظره على المعتمد، ثم إن فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو

قال في المنهاج: والجماع كالأكل على المذهب أي في حالة النسيان فلا يبطل به الصوم، وما لم يكن جاهل التحريم لنحو قرب عهده بالإسلام، وما لم يكن مغمى عليه أو نائماً، ومن المعلوم أن الرجل الذي علت عليه المرأة عامداً عالماً بالتحريم مختاراً إذا أولجت حشفته باطن فرج أفطر وإن لم ينزل، أما لو جامع ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً، أو جامع عامداً بعد الأكل ناسياً لظن أنه أفطر به، قال في المنهاج: لا كفارة عليهما، وإن كان الأصح بطلان صومه يعني الأخير، قال في المغني: كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، فاستفيد من مجموع كلامهما بطلان صومهما على الأصح، بخلاف جماع الناسي والمكروه والجاهل المعذور، فلا يفسد صومهم فتنبه. يبقى الكلام على وجوب الكفارة، قال في المغني: فلا تجب على الموطوء ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، ففسر شيخنا الأخير بأن أولج فيه وهو نائم ثم استدأه بعد الاستيقاظ فليحرر، حرر فوجد أن الذي استظهره (حج) في تحفته خلافاً لباقي كتبه، ولشيخ الإسلام ونهاية ومغني أن الرجل الموطوء في دبره اختياراً ابتداء أو دواماً تجب عليه الكفارة لصدق الضابط عليه، وأول كلام ابن الرفعة في قوله إنه يعني الرجل مثلها أي المرأة بأنه أراد مثلها في بطلان صومهما بمجرد دخول الحشفة كلها أو بعضها، وأما وجوبها على الرجل الذي علت عليه المرأة اختياراً منه ابتداء أو دواماً فلا ريب فيه انتهى كاتبه، لكن في الونائي نحو ما في الحواشي فراجع واحذره إن حملنا الرجل المعلوم عليه على أنه كان عالماً عامداً مختاراً، أما إذا حملناه على أنه كان مكراً أو جاهلاً معذوراً، فكلام شيخنا كالحواشي ظاهر، وعبرة الزيادي قضية التفسير بالوطء أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لأنه لم يجمع، بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر، كالإنزال بالمباشرة،

اهـ. ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة المأموم لظنه انقضاء الصلاة كما في قصة ذي اليمين، نعم يندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ذكره ب ر. (فائدة): اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته، لأن جبر الخل لا يمنع وجوده قاله المزجد وسم والجوهرى وق ل، ورجح الكمال الرادوع ش وعطية عدم السجود، وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند سم، وقال البرلسي: لا يعيده. (فائدة): لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر، قال (م ر): لم يجب عليه الإتيان به لأنه إنما وجب للمتابعة وقد فاتت، وقال في التحفة تبعاً لشيخه زكريا: يجب وحينئذ لو سلم عامداً بطلت، أو ناسياً فإن تذكر قبل طول الفصل أتى به وإلا استأنف الصلاة اهـ. (فائدة): يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً صباحاً وغيرها من سائر الخمس، لأن الحنفي لا يقنت في الصبح، ولا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في غيرها، بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو في مذهبه، وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اهـ كردي.

(مسألة): يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً أو مسبقاً، ولو كان سهوه قبل الاقتداء به، أو لم يعلم به المأموم، فلو سلم الإمام ناسياً سن له العود للسجود إن لم يطل الفصل، وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبقاً قام ليتم ما عليه، خلافاً لما في القلائد عن أبي مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ، نعم إن علم المأموم خطأ إمامه، أو تخلف بعد سلامه ليسجد، أو قام أو سلم عامداً مع تذكره سهو الإمام لم تجب عليه متابعته، بل لا تجوز حينئذ، ويندب للمسبوق إعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وإن لم يسجد الأول.

(مسألة: ب): حد طول الفصل في المسائل التي حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع إلى العرف، فما عده طويلاً فطويل، وما لا فلا، إذ لا ضابط لذلك شرعاً ولا عرفاً، ومثل لطوله في التحفة في بعض المواضع بركعتين، ولنا وجه أن طوله بقدر ركعة، وآخر أنه بقدر الصلاة التي هو فيها.

(مسألة): لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامداً لم يكن له الرجوع للسجود لتعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحلّه، فيكون مانعاً حينئذ من الرجوع، كما لو سلم

ومع ذلك لا كفارة عليه لعدم الفعل اهـ. ومن الزيايدي أخذت الحواشي ما أخذت. [مسألة]: أفاد شيخنا أنه لو كفر عن المجامع غيره بإذنه جاز له صرف ذلك له ولممونه إذ المكفر غيره اهـ. أقول: لا ينافيه ما قدمه من قول (حج) في فصل تعميم الأصناف لو قال له خذ هذا فرقه، لا يدخل هو ولا ممونه وإن نص عليه فتأمل، وهل يجري ذلك في إخراج الواجب من غير الكفارات كزكاة وهدي وأضحية منذورين ونذر أم لا؟ قال شيخنا الميرصفي: نعم يجزىء بل وإن لم يأذن له، وحينئذ ما يتوقف على النية فلا بد منها، إما من المخرج بإذن المخرج عنه وتوكيله فيها، وإما من المخرج عنه بشرط أن يعلم بها المخرج قبل الإخراج وبعد الإفراز، وأن تكون تلك النية كذلك يعني قبل الإخراج وبعد الإفراز اهـ تقرير. [مسألة]: أفاد نفعا الله به أن الغني لا يجب عليه شراء رقبة الكفارة بأزيد من ثمن مثلها، ولكن لا يجوز العدول إلى الصوم، بل ينتظر وجودها بثمن مثلها كغنية، ولو فوق مسافة قصر ولا نظر، لتضررها بفوات التمتع مدة الصبر في الظهار لأنه المتسبب في ذلك، وله

ناسياً له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضاً، إذ ما يضر ابتداء يضر انتهاء غالباً.

(مسألة): قولهم: وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة أي أراد السجود وإن لم يسجد بالفعل، حتى لو شك في ركعة لزمه الإتيان بها قبل أن يسجد وإلا بطلت، قاله (م ر) تبعاً للإمام والغزالي، وقال ابن حجر: أي وضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن. (فائدة): يتكرر سجود السهو في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته، وفيمن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً، وفيما إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام بعده اهـ شرح تحرير. ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة، فاقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقيين في الركعة الأخيرة من صلاة كل، وسها كل منهم وظن هو سهواً فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانياً فتمت اثنتي عشرة اهـ ع ش.

سجود التلاوة والشكر

(فائدة): هذان البيتان يجمعان الصور التي فيها سجدة التلاوة:

بأعراف رعد النحل سبحان مريم بحج بفرقان بنمل وبالجرز
بحم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجدة التلاوة إن تجز

اهـ.

العدول في ذلك إلى الصوم في دم التمتع لغلط الظهار اهـ. هل مثل صورة الظهار المذكورة ما لو كان عاجزاً عن خصال الكفارة الثلاث فيجب عليه الانتظار، ولا يجوز له التمتع حتى يجد بعض الثلاث أو يفرق بين المسألتين حرره.

فصل: في الفدية

[مسألة]: لا يجزىء دفع أقل من مدّ لكل مسكين، بخلاف زكاة الفطر يجوز، بل يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين، ثلاثة من كل صنف على المعتمد، وخالف بعضهم فوسع وقال: يكفي دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً، وممن اختاره السبكي والإصطخري وجماعة من الأصحاب، وكذلك الروياني في الحلية، وحكى الأذري تصحيحه عن الجرجاني، قال الحناطي وهو المفتى به في زمننا، وقال الشيرازي بجواز الصرف إلى واحد، ونقله في البحر عن أبي حنيفة ثم قال: وأنا أفتي به، قال الأذري: وعليه العمل في الأعصار والأمصار والاحتياط دفعها إلى ثلاثة اهـ. وفي حاشيتنا على فتح المعين توضيح فراجعها إن شئت.

[مسألة]: من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو هرمًا اتفاقاً. وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً كما في التهذيب. وحكى عن القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فات، واعتمده جمع من محققي المتأخرين، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. [مسألة]: المدّ أصل مستقل فيمن لم يقدر على الصوم لمرض لا يرجى برؤه، أو هرم لا بدل عن الصوم، فمتى عجز عنه سقط، ولا يستقر في ذمته عند

قال ش ق: في قوله آية سجدة الإضافة للجنس، لأنه لا بد من آيتين في النحل والإسراء والنمل وفصلت، وما عدا هذا آية، وضابط ما يطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين، ويستثنى اقرأ اهـ. قال الكردي: ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية إن لم يرد فعلها ولو متطهراً، وهوسبحان الله إلى العظيم اهـ ق ل اهـ. قال الجوهرى: وأخبرني بعض الإخوان أنها تقوم مقامها مرة واحدة من سبحان الله الخ. (فائدة): قال في التحفة: يسنّ للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ اهـ. وظاهره وإن طال الفصل، وحينئذ يستثنى من قولهم لا تقضى لأنه مأمور بالتأخير لعارض، فوسع له في تحصيل هذه السنة اهـ سم. وفي النهاية: ولو ترك الإمام سجود التلاوة سنّ للمأموم السجود بعد السلام إن قرب الفصل اهـ. قال حب: وحدّ طول الفصل قدر ركعتين، ويسنّ السجود لكل قارئ ولو خطيباً أمكنه عن قرب لا سامعوه، وإن سجد لما فيه من الإعراض إن لم يسجد، ولأنه ربما فرغ قبلهم إن سجد، وينبغي أن يقول في سجدي التلاوة والشكر: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام اهـ شرح المنهج. (فائدة): سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع، فإن علم المأموم أنه ترك الركوع سهواً، كأن سمع جميع قراءته في سرية أو جهرية، أو ظنه مستنداً لقراءة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة، وإلا بأن احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعتها، وإن لم يسمع قراءته كما تلزمه في سجود السهو، بل تبطل صلاته بمجرد هويّ الإمام وعزمه على عدم المتابعة اهـ باسودان.

(مسألة: ج): يسنّ سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة، فخرج استمرار النعم كنعمة الإسلام، ولرؤية مبتلي وعاص يعني العلم بوجوده أو ظنه، كسماع صوته وإطلاقهم يقتضي تكرار السجود بتكرار الرؤية، ولا يلزم تكرره إلى ما لا نهاية له، فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً، لأننا لا نأمره، كذلك إلا حيث لم يوجد أهمّ منه، قاله في التحفة.

(مسألة: ي): مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالي والسماع، ولمن حدثت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكراً لله تعالى، ولا يجوز السجود لغير ذلك، سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر، هذا إن سجد بقصد العبادة، فلو وضع رأسه على الأرض تذلاً واستكانة بلا نيته لم يحرم إذ لا يسمى سجوداً.

(حج) فعليه لو قدر بعد ذلك على المدّ لم يجب كما في الفطرة، وقال (م ر): يستقر فمى أيسر به وجب إخراجاه. [مسألة]: لو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يجب شيء للتأخير، لأن وجوبها على التراخي كما في ب ج عن الإيعاب، والطريق الثاني يجب المدّ أيضاً لفوات فضيلة الوقت. [مسألة]: يجوز فطر المرضعة إذا خيف على الولد بقلّة اللبن محذور تيمم بل يجب، ومحلّه كما في المستأجرة والمتطوعة، إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، لكن الإجارة للإرضاع إجارة عين، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه. وفي التحفة: جواز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت وإلا لم تتعين وهو منقول المذهب كما قاله كردي أفاده شيخنا، ولعل قوله لكن تحريف من الناسخ وأن الأصل لكون فتدبر. لو أفطرت المسافرة أو المريضة بنية السفر والولد أو مطلقاً فلا فدية عليهما، وأطلق الأسنى وجوب الفدية عليهما والإيعاب عدمها، بغية المسترشدين ٧٣

صلاة النفل

(فائدة): النفل والسنة والحسن والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب، والأولى ما رجع الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة، خلافاً للقاضي، وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة أه تحفة. وقد يفضل المندوب في صور نظمها بعضهم فقال:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا
أهـ.

(مسألة): من صح إحرامه بالفرض صح تنفله، إلا فاقد الطهورين والعمامة وإذا نجاسة تعذرت إزالتها فلا يصح تنفلهم أه من الأشباه والنظائر للسيوطي.

(مسألة): أحرم بالوتر ولم يذكر عدداً اقتصر على ما شاء من واحدة إلى إحدى عشرة وترأ قاله ابن حجر، وأبو قشير قال: وقياسه الضحى، وقال (م ر): يقتصر على ثلاث، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأنه أقل الجمع أه ع ش، ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز، قاله البكري وابن حجر والعمودي، وقال (م ر): لا يجوز، وتسبب الجماعة في وتر رمضان مطلقاً، وإن لم تصل التراويح خلافاً للغرر، وأفتى الريمي وابن ظهيرة أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير ففضاه في غيره أنه يقنت فيه، وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه.

(مسألة): أفتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة وخارجها، سواء الإمام والمأموم والمنفرد قياساً على سؤال الرحمة، ويفهم منه

وأما القضاء فلازم باتفاق، إنما الكلام في وجوب الفدية معه. [مسألة]: تجب الفدية مع القضاء على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك، وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج) أو غير حيوان وكان مملوكاً لغير المنقذ، ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده (م ر). [مسألة]: من أخر لعذر كسفر أو مرض أو رضاع أو نسيان أو جهل حرمة التأخير ولو مخالطاً لنا قضى ما فاته من رمضان فلا فدية عليه، لأن تأخير الأداء جائز به فالقضاء أولى وإن استمر سنين، نعم مَرَّ حرمة تأخير ما فاته بلا عذر ولو في نحو سفر وإذا حرم كأن كان بلا عذر فتجب الفدية أي في غير القن. واعتمده الخطيب، وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية، ومال إليه في الإيعاب والنهاية، ولم يرجح في التحفة شيئاً.

فصل: في صوم التطوع

[مسألة]: في التحفة المكفر أي في حديث فضل صوم عرفة الصغائر، فإن لم تكن رفع له به درجة، ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر، وفصل الكردي بأننا نتبع النص الصريح، فإن لم يوجد نص قال: ملت إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل أوسع. [مسألة]: يندب صوم ست من شوال لغير من ترك

الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد.

(مسألة: ك): يسنّ الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الأيمن، فإن لم يفعل فصل بكلام أو تحوّل، لكن يكره بكلام الدنيا، ويندب أن يقول بعدها: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار ثلاثاً، اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً، ويزيد يوم الجمعة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً، وإذا أراد القيام للصلاة سبّح وهلل وكبر ثلاثاً، ويندب صلاة ركعتين عقب كل أذان إلا المغرب وينوي بهما سنته. (فائدة): يسنّ أن يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي الحكيم قال: رأيت الحق جلّ جلاله في المنام مراراً فقلت: يا رب إني أخاف زوال الإيمان، فأمرني بهذا الدعاء في هذا المحل إحدى وأربعين مرة وهو: «يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بأنوار معرفتك، يا الله يا الله يا أرحم الراحمين» اهـ ش ق.

(مسألة: ك): مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لا سيما والمعتمد أن المصيب في الفروع واحد. (فائدة): الجمعة كالظهر في راتبها أي إن كانت مجزئة عنه، وإلا صلى قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده كذلك، وسقطت بعدية الجمعة للشك في إجزائها بعد فعلها، ولا تقضي سنتها البعدية بعد الوقت، لأن الجمعة لا تقضي فكذلك سنتها اهـ بج. وفي فتاوى الجوهرى سنّ قضاؤها كغيرها قال: وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء فيه نظر اهـ، ولا تسنّ إعادة الرواتب مطلقاً اهـ جمل، والمعتمد أن القبليّة كالبعدية في الفضل، وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اهـ ع ش.

(مسألة: ب): المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط، وقيل: يقال للوتر والضحي راتبه، وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية لجهل الأئمة وتكاسلهم، ومقتضى عبارة التحفة أن الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة إن علم المأموم أو ظن أن الإمام لا يتم بعض الأركان

رمضان بلا عذر اتفاقاً، أما من ترك رمضان بلا عذر فقال (حج): لا يسن له صوم الست، وقال (م ر): يسن له. [مسألة]: يكره إفراد الجمعة بصيام وإن لم يضعفه كما في التحفة والنهاية، وما لم يضعفه كما في الشارح والإمداد، وردّ بأن شأنه أن يضعفه اهـ. أقول: قد يقال مراعاة المصلحة الناجزة مقدمة على مراعاة دفع مفسدة متوهمة، كما في السهر في نحو مطالعة علم، حيث قدمت على خوف النوم عن صلاة الصبح، بل الصائم متمكن من دفع الضعف بالإفطار، ولا كذلك النائم فتأمل اهـ كاتبه. [مسألة]: معتاد صوم يوم وفطر يوم، إذا وافق يوم فطره يوماً يسنّ صومه كأحد أيام البيض فالأفضل فطره عند (حج) واعتمد (م ر) أن صومه حينئذ أفضل، قال: ولا يخرج ذلك عن صوم يوم وفطر يوم. [مسألة]: الأصح أنه يحرم قطع الفرض الكفائي إن كان جهاداً أو نسكاً أو تجهيز ميت، ويجوز قطع غير ذلك، لكن قال الشوبري: لا بأس بترك نحو غسل الميت ليدخل غيره محله، وإن لم يتعب الأول إذ لا محذور فيه اهـ. وحرم جمع قطعه مطلقاً إلا طلب العلم إن كان غير فرض عين كما هو فرض المسألة.

لم يصح الاقتداء به أصلاً، ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنفل آخر، إذ لا ينقطع إلا عما قبله لكنه خلاف الأفضل. (فائدة): أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله ابن حجر. وقال (م ر): أكثرها ثمان، وللشيخ عبد السلام النزيلي أبيات في فضلها، منها قوله:

بشتين منها ليس تكتب غافلاً وأربع تدعى مخبتاً يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتاً ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر وإن شئت ثنتا عشرة فزت بالنصر

اه كردي.

وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى: رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك، أنت خلقتني ولم أك شيئاً، أستغفرك لذنبي فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي، إلا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين، فإنه مرجو الإجابة إن شاء الله تعالى اه شرح البداية. وقال في التحفة تنبيه: ما ذكر من أن الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشقّ كان أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك» لأنها أغلبية لتصريحهم أن العمل القليل قد يفضل الكثير، كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود، وكالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمساً وعشرين انفراداً، لو قلنا بجوازه وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلها بغير الوارد، وركعتا العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة، وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر اه. (فائدة): قال ع ش: ينبغي أن محل اندراج التحية مع غيرها ما لم يندرّها وإلا لم تدخل، لأنها صارت مقصودة في نفسها اه جمل. ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث أن يقول أربع مرات: سبحان الله

كتاب الاعتكاف

[مسألة]: اعلم أن الاعتكاف لا يصح في غير مسجد، وليس من المساجد ما سمر من نحو سجادة بملكه ثم وقفها مسجداً ثم قلع، إذ بمجرد قلعها يزول عنها حكم الوقف، كما نقله سم في حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي، أما مدة ثبوتها فلها حكم المساجد كما في الكدري وفي الشرقاوي بعد أن قال: فلا يكفي أي الاعتكاف في المشاع، وكالمشاع كما قاله (م ر) ما أرضه محتكرة أي مستأجرة، إذ المسجد ما فيها من البناء دونها، نعم ما أرضه محتكرة مصطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجداً صح، قال ق ل: وإن أزيل بعد ذلك، وأفنى الزيادي بأنه لو سمر في ملكه حصيراً أو فروة أو سجادة، أو بنى فيه مصطبة أو أثبت خشباً ووقف ذلك مسجداً صح وأجرى على ذلك أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وإن أزيلت كما مر اه. ونحوها عبارة البجيرمي على المنهج لكن قيدها بما إذا لم تزل، وعلل ع ش ما جزم به الزيادي وقال: بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، قال شيخنا: ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه. بقي الكلام فيما لو أثبت السجادة أو الخشبة في مسجد أو ملك غير ووقفت هل الحكم كذلك؟ حرر، والظاهر أن لا فرق بينهما وبين المحتكرة والله أعلم. [مسألة]: نظر (حج) في كونه

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول إلى العظيم، لأنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة، ومحلها حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وبالأولى ما لو كان متطهراً، واشتغل بغيرها أهـ ش ق عن ق ل. وقال الجوهرى: إن ذلك كالکفارة لا أنه تحية كما حققه ابن حجر، وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة والشكر، ومثلها سنة الوضوء والإحرام، ولا يتقيد ذلك بما إذا كان محدثاً كما هو مقتضى النقل، ولا يشترط الإتيان به حال القيام، بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية، واعتمد سم عدم إجزائها بعد جلوسه وفيه نظر، إذ القصد إنابة هذا مقام تقصيره بالجلوس المكروه، فلا فرق بين الإتيان به أي الإحرام قبل القعود أو بعده أهـ.

(مسألة: ب): صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلاً وأراد التكميل نهاراً جاز، وعدت صلاة التسبيح وإن طال الفصل، إذ لا تشترط الفورية فيها، ولأنها ليست من ذات السبب أو الوقت حتى تتقيد به، بل العمر كله وقت لها، ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم أنها لا تقضى، وأنه يسن تكرارها ولو مراراً في ساعة، والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى، فلا سجود لتركها وإن نوى صلاة التسبيح، نعم إن أطال ركناً قصيراً حينئذ ضرر، لأن اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به صارت نفلاً مطلقاً، ولم تسم صلاة التسبيح، كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط أن لا يبطل الركن القصير أيضاً لأن نيته انعقدت نافلة، ويندب الإسراع بتسبيحها مطلقاً، وبقرائها نهاراً وأن يتوسط فيها ليلاً، وتجب بالنذر، ويجوز فيها الفصل والوصل، ولكن استحسن الإمام الغزالي الوصل نهاراً، وضده ليلاً. (فائدة):

يشترط في مريد الاعتكاف أن يكون به قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرر عنها بأن الحرمة فيه حينئذ لعارض فلا تمنع صحة الاعتكاف، واعتمد (م ر) اشتراط ذلك. [مسألة]: لا تحية للموقوف بعرضه مشاعاً عند (حج) في غير فتاويه، وعند (م ر) في تقريره كما نقله عنه سم، وفي فتاوى (حج) تسن له، ويحرم اتفاقاً على الجنب المكث فيه ولا يصح الاعتكاف فيه. [مسألة]: قال (حج): الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً في غير المسجدين، أما عند (م ر) وغيره فبمائة ألف صلاة مرة واحدة، وأما المسجد النبوي فبألف، والأقصى بخمسمائة صلاة في غير المسجدين. [مسألة]: للمعتكف الوضوء خارج المسجد إن لم يكن مندوباً عند (حج) وقال (م ر): ولو مندوباً. [مسألة]: لا يضر المعتكف المتابعة الواجبة عليه وقوفه خارج المسجد لشغل من جميع الأغراض بأقل مجز كما في التحفة، وبقدر صلاة جنازة معتدلة كما في الشرح والإمداد إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو تباطأ في مشيته وإلا ضره.

باب الحج

[مسألة]: يكفر الحج كل ذنب إلا التبعات عند (حج) وقال (م ر): حتى تبعات الناس إذا مات قبل التمكن من أدائها. [مسألة]: من شروط الاستطاعة وجود الراحلة وإن لم تلق به عند (حج). [مسألة]: المعتبر وجود الراحلة لمن لم يلحقه بها مشقة لا تحتل عادة عند (حج) وقال (م ر): تبيح التيمم. [مسألة]: لو قدر على تحصيل دابة إلى دون مرحلتين ومشى الباقي أو عكسه قال (حج) لم يلزمه، وقال (م ر): يلزمه ذلك. [مسألة]: يجبر الحاكم المسافر على طلاق زوجته أو إبقاء مؤنتها عند (حج). [مسألة]: أفتى (م ر) وجوب

الأولى أن يقرأ في صلاة التسبيح سور التسبيح كالحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص، ويقول قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك، سبحانه خالق النور اهـ إيعاب.

(مسألة: ك): يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلاً، ولم أر من صرح بالاكْتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات، والذي يظهر الاكْتفاء إذ هي من النفل المطلق، ويحصل به التهجد كما يحصل بالوتر، إذ التهجد هو النفل ليلاً بعد نوم لأن الهجود النوم، يقال هجد إذا نام، وتهجد أزال نومه بتكلف. (فائدة): قال في الإحياء: قال ﷺ: «من صلى المغرب في جماعة، ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشيء فيما بينهما من أمر الدنيا، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر آيات من أول سورة البقرة إلى يشعرون الثانية، وآيتين من وسطها، وإلّهم إلى يعقلون، والإخلاص خمس عشرة مرة، وفي الثانية بالفاتحة وآية الكرسي إلى خالدون، والله ما في السموات إلى آخر السورة، والإخلاص خمس عشرة مرة» ووصف في الحديث من ثوابها ما يجلب عن الحصر اهـ. وهذه المسماة صلاة الفردوس. (فائدة): ذكر السيوطي في رسالة له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة قال: وأخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة، يقرأ بفاتحة الكتاب عشراً، وقل أعوذ بربّ الناس والفلق والإخلاص والكافرون وآية الكرسي عشراً عشراً في كل ركعة، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحانه الله إلى العظيم، دفع الله عنه شر أهل السموات والأرض والجن والإنس».

(مسألة: ش): لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد التشهد وقبل السلام، بل إن سجد بطلت صلاته لأن حديثها ضعيف جداً، ولا عبرة بالتجربة، بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها بالروايتين اللتين ذكرهما في عدّة الحصن الحصين قبل هذه الرواية، نعم لو سلم من الصلاة فأتى بالقراءة والتهلّل، ثم تلا آية سجدة ولم يقصد إيقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال إنه مأمور به.

(مسألة): يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والرواتب مطلقاً، بل لو اعتاد شيئاً من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه لثلاث تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية، ولا يجوز قضاء

الحج على من بيده وظيفة أمكن النزول عنها بما يكفيه وإن لم يكن له غيرها، ونقل سم عن السيوطي أنه لا يلزمه ذلك. [مسألة]: لو اختص الخوف به في طريقه لم يستقر في ذمته كما اعتمده (حج) و(م ر) وقال شيخنا: وقال شيخ الإسلام وخط يستقر عليه اهـ، وتقدم لشيخنا أنه قال: لو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج. [مسألة]: لو لم يجد الماء والزاد إلا بزيادة عن ثمن مثله عادة زماناً ومكاناً لم يجب الحج وإن قلت الزيادة، ونقل (م ر) والخطيب عن الدميري أنه يغتفر الزيادة اليسيرة لأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة. [مسألة]: اعتمد في شرح المنهج والتحرير و(م ر) وخط الاكْتفاء

ذي السبب كالكسوف والتحية . (فائدة): النفل في البيت أفضل ، أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها ، ونظم الطبلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال :

صلاة نفل في البيوت أفضل إلا لدى جماعة تحصل
وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحياء البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقبليّة لمغرب ولا كذا البعدية

وذكر ذلك في الإيعاب وزاد: من خشي التكاسل والمنذورة، وزاد ق ل: قبلية دخل وقتها اهـ كردي .

أحكام المساجد

(فائدة): لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة ، كما لو أعتق جماعة عبداً فإن كلاً يعتق من النار، ويسنّ بناؤها في الدور، ويكره فيما تكره فيه الصلاة إلا الحمام والمقبرة المندرسه اهـ إيعاب ومشرع .

(مسألة : ي): المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية بشرط أن يكون العامر مسلماً،

بالاثني من النسوة لوجود الاستطاعة ، ومقابله لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو إماء ، قال الكردي : أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت اهـ . [مسألة]: الفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض عند (حج) أي في أنه لو كان المطيع بعضاً وهو ماش أو لم يجد كفايته لسفره ، وإن كان راكباً كسوباً ما لم يكن قريباً من مكة ، ويكسب في يومه كفاية أيام الحج لم يجب عليه الإذن له في الحج عنه . [مسألة]: لا يحج عن معضوب حج تطوع ، وفي الفتح : ويجوز نيابة رقيق وأنثى مميز عنه وعن ميت في نفل لا فرض .

فصل

يلزم من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أن يحج بنفسه ولا يستأجر غيره ، لأنه يمكنه الركوب في محفل فمحفة فسرير ، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حدّ القرب وإن كانت تبيح التيمم كما في التحفة ، وفي المغني كالتهاية عدم اللزوم عند كثرة المشقة ، وفي حاشية متن العباب لـ(حج) عدم الصحة للمكي مطلقاً ، والصحة لمن دون مسافرة القصر ، وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير .

فصل : في المواقيت

ميقات العمرة الأبد أي صحة وجوازاً ، وقيل : السنة جوازاً لا صحة ، ومال إليه الأذرعى ، فعلى الأوّل له أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء ، وعلى الثاني يحرم تأخيرها للعام الذي بعده . [مسألة]: قد يمتنع الإحرام بالعمرة لعارض ، كأن يكون محرماً بها أو حاجاً لم ينفر نفراً صحيحاً ، وإن لم يكن بمنى أو

وأن يتلفظ بوقفه، أو يقصد بالبناء جعله مسجداً، وأن تكون الأرض المذكورة لم تعمر أصلاً، أو شك في عمارتها أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم، أو شك هل العمارة جاهلية أو إسلاماً؟ وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر، فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور، إذ لا يجوز له إحياء موات الإسلام، فلو باعها المسلم فبناها مسجداً، أو ملكها لمسلم آخر فبناها الثاني، كذلك باللفظ أو النية ثبتت له أحكامه، ولم يملك الثمن أخذه إذ بيع الكافر المذكور حينئذ فاسد، وإنما ذلك صورة افتداء، نعم لو بنى كافر مسجداً بأرض تحت يده ولم يعلم أنها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الأحكام، كما لو باع الكافر تلك الأرض لمسلم بيعاً صحيحاً بإيجاب وقبول فبنى بها مسجداً، لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف، فلا تكفي النية، بخلاف الموات كما مر، ولو رأينا صورة مسجد ولم ندر من بانيه، وهل هو في موات أو ملك، وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا؟ ثبتت له أحكامه أيضاً، سواء استفاض بين الناس تسميته مسجداً أم لا، كما قاله ابن حجر. وقال (م ر): بشرط الاستفاضة، قال ع ش: والأقرب كلام ابن حجر، وإذا ثبتت لأرض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانها وأخشابه وغيرها من آلات العمارة، لأن المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها، فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها لا قبله، كما لو قال لقيم المسجد: اضرب اللبن للمسجد من أرضي فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ.

(مسألة: ب): ليست الجوابي المعروفة وزواياها من رحبة المسجد ولا حريمه، بل هي مستقلة لما وضعت له، ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير، ومن ذلك البول في مضاربها ومكث الجنب فيهما، ولا تحتاج إلى معرفة نص من واقفها، إذ العرف كاف في ذلك، ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها، وأما الممر من المطاهر إلى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد، وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا، وأطلق ابن مزروع عدم المسجدية فيه مطلقاً للعرف.

(مسألة: ب): وجد في قائمة مسجد في صيغة وقفه: جعلت فلانة الموضع الذي أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبني ببلد كذا مع الساحات التي يجري المسجد المقطعات معها من السلطان، ووقفت ذلك مسجداً، ووقفت أيضاً كما ذكر البئر والمنارة والزاوية والدكك والحوض المنسوجات للمسجد،

سقط عند (م ر). [مسألة]: يحرم بالحج من بمكة منها لا من خارجها ولو محاذياً لها عند (حج) فلو أحرم خارجها في محل تقصر الصلاة فيه لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، قال في التحفة: كذا قالوه ومحلّه إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته لإساءته بترك الإحرام من مكة، بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات بها فيكفي الوصول إليها، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً، لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة فشدد فيه أكثر، ولأنه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي، فيتعين ميقات جهته أو محاذاته، ويستثنى من ذلك من يريد قضاء نسك أفسده، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء أو مثل مسافته، والأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي فيلزمه الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه، لكن في مواضع من الإيعاب والمنح، وفي شرح الغاية ل(سم): الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه، ونقله سم عن المجموع وعن نص الشافعي، ولا إثم ولا دم

فالذي يظهر بادىء الرأي من تلك الصيغة أن الساحات التي عينتها الواقعة قد كانت بجانب الموضع الذي أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجداً، ثم جعلته مع الساحات مسجداً، فصارت الساحات داخلة في جملة المسجد، إذ يبعد كل البعد أن تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوِّط ببناء، ولم تحترم مع تطاول الزمان، وتعدد النظائر في بلدة هي محط العلم وموضع الحكم مسجداً بنص الواقعة مع تداول النظائر السابقين لهذه الصيغة، اللهم إلا إن تحقق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة، أن تلك الساحات الخارجة عن المسجد هي المعنية والمرادة للواقعة، فحينئذ لا شك في كونها من جملة المسجد، ودخولها في حكم المسجدية مطلقاً للنص، أما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به، وقد أفتى ابن حجر بأنه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر والمساجد بل تفيد نوعاً من الاحتياط، فلورأينا محلاً مهياً للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه، فإذا رأينا مكتوباً في بعضه تأكيد ندب الاحتياط والالتزام أحكام المسجدية، وبه يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقفت كما ذكر البئر والمنارة الخ، الذي يظهر أيضاً أن التشبيه في مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية، إذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه، مع أنه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ما عدا الزاوية والمنارة، بل لا يتصور مع أن العرف والعادة زمن الواقعة وقبله وبعده ماضيان بأن تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه، وإن شملها لفظ الوقف، بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر، وإذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره في التحفة والقلائد.

قلت: وقوله عن ابن حجر: إذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ هو كذلك في فتاوى له، لكن مال بعد ما ذكر إلى أنه إن كان في موات أنها تجري عليه الأحكام، ورجح في فتيا أخرى أنها تثبت الأحكام لضرر المسجد المجهول مطلقاً، وإن لم يستفرض أنه مسجد كما تقدم في ي.

(مسألة ي): اشترى بيتاً ووقفه مسجداً صرح، وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة أو حاجة، كخوف سقوط جدار، ودفع حرّ وبرد، وضيق على نحو المصلين، فيجوز حينئذ بشرط أن يبينه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء، وله أن يدخل غيرها معها، وللزيادة المذكورة

عليه ولا حط، وهو وإن كان غير المعتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة، ويجوز تقليده والعمل به للأجير، لأن هذا من عمل النفس قاله سم، وعلى جواز العدول للأقرب فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي الإحرام من مكة ولا حط ولا دم، وهو ما اعتمده الجمال الطبري، واعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للأقرب، فإن خالف لزمه الدم والحط، وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك ثم أحرم منها لزمه الدم فأجبره كذلك فيهما، وعلى هذا لو شرط المستأجر الإحرام من مكة فسدت الإجارة، فإن حج الأجير منها استحق أجره المثل والدم على المستأجر أي للإذن في الإحرام من مكة، ولو تبرع مكي فأحرم من مكة بنسك عن آفاقي استوجه في المنهج لزوم الدم على المتبرع لأنه الذي ورط نفسه اهـ شيخنا بالحرف. [مسألة]: الميقات الذي به مسجد يحرم منه ثم يعود لأول الميقات، وفي المنح: الأفضل أنه يصلي به سنة الإحرام ثم يعود إلى الميقات ويحرم منه عند ابتداء سيره منه. [مسألة]: من مسكنه بين ميقتين كأهل الصفراء وبدر فيمقاته الثاني، خلافاً للمنح من أن مسكنه ميقاته على تفصيل ذكرته في

حكم الوقف إن بنيت في أرض موقوفة مسجداً، أو وقفت كذلك وإلا فلا، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لا نحورباط، إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره، وإن قدم مؤخرأً أو جعل محراباً صحناً أو رحبة وعكسه، وأن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط، بخلاف نحو التحويط خارجه، والزيادة المتصلة بيباه، نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد، إلا إن شرطه الواقف في صلب الوقف متصلاً به كأن يقول: وقفت هذه الأرض مسجداً بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض، وإذا امتنع فعله دفن وأدخل محله في المسجد وجوباً، والمتولي للعمارة مطلقاً الناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف، المشروط له ذلك حال الوقف، فلو فعل ذلك غيره، فإن كان بإذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله، أو بإذن الحاكم مع أهلية الناظر أثم ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم أو بغير إذنهما مع تأهلها فمتعدّ يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم، ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متأهل، بل يستحق الرفع التعزير حينئذ، لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة، فلا يجوز نقصه حينئذ، لأن الحرج إنما لحق الهادم بافتياته ما هو لغيره لا غيره.

(مسألة: ك): يحرم تطيين المسجد بالأجر النجس، ويكره بناؤه به، ونص بعضهم على الحرمة أيضاً، ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بنحورفعه للحاجة بشرط إذن الناظر من جهة الواقف، ثم الحاكم الأهل، فإن لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حياً لرضي به جاز، ولا يحتاج إلى إذن ورثة الواقف إذا لم يشترط لهم النظر، ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز

الأصل اهـ شيخنا. [مسألة]: من جاوز ميقاته يريد نسك ثم أحرم بعمره مطلقاً أو يحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) عصى إجماعاً ولزمه الدم إن لم يعد إليه أو إلى مثله مسافة قبل التلبس بعمل نسك وإلا سقط الدم.

فصل: في أركان الحج

[مسألة]: الوقوف أفضل من الطواف عند (حج) وعكس (م ر).

فصل: في سنن الإحرام

ينعقد الإحرام مطلقاً ثم يصرفه لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، وإن ضاق الوقت أو فات عند (حج). [مسألة]: لو طاف من أحرم مطلقاً قبل الصرف وقع طوافه عن القدوم، وإن صرف إحرامه للعمرة، ولو سعى أيضاً بعد الطواف المذكور قبل الصرف لم يجزه ذلك السعي عن شيء، ولو صرف إحرامه المذكور للعمرة فقط أولهما ففي الإيعاب أجزاء ذلك السعي عما صرفه إليه.

فصل: في سنن الإحرام

لا يباح التطيب للإحرام قبله بالزباد بل يكره كما في التحفة للخلاف القوي في حرمة وبياح كما في شرح منهج ومغني وفتح وم ر. [مسألة]: لا تحرم استدامة التطيب وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام

توسيعه- منه أيضاً إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرده به عرف، لأن العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه، وكذا إن جعل لمن تولاه أن يفعل ما رآه مصلحة، واقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك، ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً إلا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه، كإشارة الأخرس وكالبناء في الموات بنية المسجدية، نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره إن ألحقنا موضع الصلاة في ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الأسنوي.

(مسألة): بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بنداوتها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها، ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية إن كان من غلة المسجد، وفي الإيعاب: لا يكره حفر البئر في المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ماء فيه الخ.

(مسألة: ي): ليس للناظر العام وهو القاضي أو الوالي النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، فحينئذ فما يجمعه الناس ويبدلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد، ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار، فإن قبض الساعي غير النذر بلا إذن الناظر فهو باق على ملك باذله، فإن أذن في دفعه للناظر، أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكاً للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر، وإن لم يأذن في الدفع للناظر فالقابض أمين البازل، فعليه صرفه للأجراء وثمان الآلة وتسليمها للناظر، وعلى الناظر العمارة، هذا إن جرت العادة أو القرينة أو الإذن بالصرف كذلك أيضاً، وإلا فإن أمكنت مراجعة البازل لزمّت، وإن لم تمكن فالذي أراه عدم جواز الصرف حينئذ لعدم ملك المسجد لها، إذ لا يجوز قبض الصدقة إلا بإذن المتصدق وقد انتفى هنا، وليتفطن لدقيقة، وهو أن ما قبض بغير إذن الناظر إذا مات باذله قبل قبض الناظر أو صرفه على ما مر تفصيله يرد لوارثه، إذ هو باق على ملك الميت، وبموته بطل إذنه في صرفه.

(مسألة: ب): يجوز للمقيم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزع إن تعينت المصلحة في ذلك، إذ

بخلاف ما إذا أخذه من محله ثم رده إلى شيء من ذلك ولو إلى المحل المأخوذ منه أو مسه بيده مثلاً عمداً فتلزمه الفدية مع الحرمة فلو نزع ثوبه المطيب الذي لورش عليه بماء لظهرت رائحته ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح ومقابله لا. [مسألة]: يسن الخروج من ثنية كداء وإن لم تكن بطريقه كالخروج إلى عرفة لكن استثنائها سم وعبد الرؤوف. [مسألة]: متى أقيمت جماعة المكتوبة كما في التحفة أو غيرها كما في غيرها وهو في الطواف قطعه ما لم يرج جماعة أخرى مساوية لها وإلا روعي الطواف.

فصل: في واجبات الطواف

يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيره حيث لا رطوبة به ولم يتعمده، لكن في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعمده، وفي الإمداد: قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطین الشارع عدم الفرق بين الرطوبة وغيرها، وجرى عليه في مختصر الإيضاح. [مسألة]: قال (حج) في الشارح: الأوجه أن للمتميم وإن لزمته الإعادة وللمتنجس العاجز عن الماء ولو شرعاً

المدار كله من سائر الأولياء عليها، نعم لا نرى للقيم وجهاً في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم إلا أن يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشترية ثم يرد للمسجد بنحو بيع مراعيّاً في ذلك المصلحة، ويجوز بل يندب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين، وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته. (فائدة): قال الفيومي: يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد إلا بقدر الصلاة فقط، ويحرم على من يبدنه أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة، أما مروره من غير مكث فلا يحرم، ولا يجوز إدخال النعل المتنجس إلا إن خشي عليه خارجه وأمن تلويثه اهـ وفي التحفة: ومع حل لبسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذري، لأنه يجب تنزيهه عن النجس اهـ. (فائدة): جماعة يقرؤون القرآن في المسجد جهراً، وينتفع بقراءتهم أناس، ويتشوش آخرون، فإن كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل، وإن كانت بالعكس كرهت اهـ فتاوى النووي.

(مسألة: ك): لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه، ومنه قراءة القرآن إلا إن شوش على مصلّ أو أذى نائماً، بل إن كثر التأذي حرم فيمنع منه حينئذ، كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى، وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوش على المصلين، فإن لم يكن ثم تشويش أبيع بل ندب لنحو تعليم إن لم يخف رياء، ويكره تعليق الأوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر في المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم، ولكراهة الصلاة إلى ما يليه لأنه يخلّ بالخشوع، وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه، نعم إن كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس، إلا إن تولد من إصاقتها تلويث المسجد أو فساد تجصيصه، ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكيها، إلا إن بليت وسقطت ماليتها، فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك.

(مسألة: ك): قال الخطيب في المغني: ويصرف الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً على عمارته

كذي جبيرة تيمم طواف الركن ليستفيدا به التحلل، ثم إذا عادا إلى مكة لزمهما إعادته اهـ. وأفهم كلامه أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد كلام غيره، ونقل سم عن (م ر) أنه لا يجب عليه المجيء فوراً، قال عبد الرؤوف: ومحلّه ما لم يتضيق بنحو غصب، فإن غصب أناب فيه غيره لعذره وإن الكلام في آفاقي، فالمكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم إن رجا حصول البرء عن قرب. [مسألة]: شرط الطواف أن يكون داخل المسجد وإن خرج إلى الحلّ على ما في شرحي الإرشاد. [مسألة]: يشترط خروج بدنه عن جميع البيت والشاذروان وكبدن ثوبه المتحرك بحركته (حج). [مسألة]: اختلف في الشاذروان، فالإمام والرافعي لا يقولان إلا به في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، بل هو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في الشارح لـ (حج) وموضع من النهاية وغيرهما، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت والمعتمد كما في التحفة بثوبه في جهة الباب أيضاً كما حرره في الحاشية اهـ شيخنا. [مسألة]: لا يحتاج طواف الوداع إلى نية إن كان بعد نسك لانسحاب نيته عليه حج وفي المنح إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما اختلف في وجوب النية فيه حينئذ وقد يجاب بأن المختلف فيه قصد الفعل لا مطلق القصد كقولهم يشترط قصد نفل الصلاة المطلق اهـ. [مسألة]: في التحفة أن الذي صرح به ابن الصلاح وتبعه جمع أنه يسن تقبيل ما استلم الحجر به كيد أي مطلقاً وقال غيره إنه لا يسن إلا عند العجز عن

في البناء والتجسيص المحكم والسلم والسواري للتظليل بها، والمكانس والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظلة تمنع حطب الباب من نحو المطر إن لم تضر بالمارة، وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن، لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي، فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا لتزيينه ونقشه، بل لو وقف عليها لم يصح اهـ. واعتمد في النهاية أنه يصرف للمؤذن وما بعده في الوقف المطلق أيضاً، ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن.

(مسألة: ك): انهدم مسجد وله وقف، فإن توقع عوده حفظ ريعه، وإلا جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما في التحفة، وقال في النهاية: صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء اهـ. قلت: وقال أبو مخرمة: وإذا عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه اهـ. (فائدة): تعطل مسجد وتعذرت عمارته لخراب البلاد وقلة ما يحصل من غلته وخيف ضياعها باستيلاء ظالم، جاز نقلها لمسجد آخر معمور على المعتمد من خمسة أوجه، نعم المسجد الأقرب أولى، وكذا يقال في البئر والقنطرة إذا تعذرت إعادتها أو استغني عنها، أما المسجد في المكان العامر فتجمع غلات وقفه إلى أن يحصل منها ما يعمره ولا تنقل عنه اهـ حسن النجوق للعموي، وينحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد قال: فإن تعذر وجود مسجد فلرباط أو زاوية أو قنطرة أو بئر ونحوها من الأوقاف العامة الأشبه فالأشبه، ولا يبنى بها مسجد جديد مع إمكان صرفها لعامر اهـ. (فائدة): لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ، ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها، وإن احتيج إليه ما لم يقتض لفظ الآتي به أو تدل قرينة عليه، لأن صرفه فيما جعل له ممكن وإن طال الوقت، قاله أبو شكيل اهـ فتاوى ابن حجر. (فائدة): ليس لمن أخذ شيئاً من صدقة الفطور أن يصرفها في غير الإفطار عليها، وليس له التصرف فيها، ولا إعطاؤها لغيره، لأنها في حكم الضيافة للصائمين، ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه، لأنه لم يقصد الأكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة، ويقبل قوله: أنا صائم لأجل الفطور حرّاً بالغاً حاضراً أم لا، لكن يختص الصرف بالفقراء الصوام، إلا إن اعتيد الصرف لغيرهم من النظار الورعين أو اطراد العرف بذلك اهـ فتاوى بامخرمة. وقال أبو يزيد: الظاهر أن المصروف إليه يتصرف في المقبوض بما شاء.

تقيل الحجر. [مسألة]: إذا استلم اليماني قبل ما استلمه به خلافاً للشارح. [مسألة]: لو تعارض القرب والرمل روعي الرمل فبعد له لكن بحيث لا يخرج عن المطاف، كما اعتمده (حج) في غير الإيعاب، ونقله سم عن (م ر) وقال في الإيعاب: وإن خرج عن المطاف.

فصل: في واجبات السعي

[مسألة]: الصفا أفضل من المروة عند (حج). [مسألة]: تعقب (حج) في تحفته ما قاله شيخ الإسلام ونهاية ومغني أن بعض درج الصفا محدثة فليحتط بالركي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم أو ما قالوه وقال: إن الدرج المشاهدة الآن ليس شيء منها بمحدث، وأنه يكفي إلصاق الرجل الخ، وجرى (م ر) في شرح الإيضاح كابن علان على ما جرى عليه في التحفة. [مسألة]: تقديم المحرم بنحو حج السعي بعد طواف القدوم أفضل عند (حج). [مسألة]: لو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي كما في النهاية، لكن في منسك الزيايدي أجزاءه. [مسألة]: لا يسن للقارن طوافان وسعيان عند (حج) وقال (م ر): يسن ذلك.

صلاة الجماعة

(مسألة): ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة، وفي رواية: خمسين درجة»: وروى عبد الرزاق: «أن من صلى بالفلاة إن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه». وفي الموطأ عن ابن المسيب: «من صلى بأرض فلاة بأذان وإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة». وفي ذلك نظر، بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة، ويحمل الحديثان الأولان على من صلاها في الفلاة في جماعة، بل ظاهرهما يدل على ذلك، والروايتان الأخيرتان محتملتان بأن يراد بالمعية مجرد الموافقة، أو تكون هذه الخاصة بهذه الأمور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع، فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأفتى الحناطي بأنه يبرّ بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اهـ ملخصاً من الإيعاب. وهل ينوي الإمامة حينئذ أم لا؟ الظاهر نعم كما قد رأيت معزواً.

(مسألة: ب ك): تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب، نعم إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب، وأي ثواب بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه للتعليم فأولى ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوي بالأكلة على الطاعة، هذا إذا لم يقترب بذلك محذور، كنحو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة وإلا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها.

(مسألة: ش): لا خلاف عندنا في ندب إعادة الصلاة المقصورة مع مثلها، والمعتمد ندب إعادتها مع متم، كما تندب إعادة الجمعة مع مصلي الظهر على المعتمد أيضاً، وزعم بعضهم أن القاصر لو أتى بلده مثلاً في الوقت فوجد مسافراً أعاد معه قصرأ لأنها حاكية للأولى بعيد اهـ. قلت: وقوله تندب إعادة

[مسألة]: اعتمد شيخ الإسلام وخط عدم الضرر بوجود الصارف في السعي. [مسألة]: رد في شروح الإرشاد والعباب والحاشية وغيرها ما في الأسنى والمغني والنهاية من أنه يسن الرقي على الصفا والمروة للختى ونحوه قدر قامة وقال المطلوب إخفاء شخصه ولو في الخلوة لأنه يحتاط له نعم يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقنه كذا في شيخنا لكن الذي رأيت في المغني بعد أن نقل عبارة الأسنوي ما نصه والظاهر أن لا يطلب الرقي منهما مطلقاً ففي المغني خلاف ما نقل عنه فلتراجع النهاية والأسنى اهـ كاتبه. [مسألة]: كره جمع الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر.

فصل: في الوقوف

[مسألة]: يأمر الخطيب في السابع المكين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين وكلام سم يفيد عمومهم لكل خارج إلى عرفات وكذا لمن أراد الخروج للعمرة كما في الإمداد. [مسألة]: قال سم: يكفي الوقوف على غصن في هواء عرفة وإن كان أصله خارجها وع ش يكفي الطيران في هوائها لا على غصن خارج عن هوائها اتفاقاً ولو كان أصله فيها. [مسألة]: يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لم يميز، فينبى وليه

الجمعة ظهراً خالفه في ي ج كما يأتي في الجمعة، وابن حجر في فتاويه أيضاً فقال: لا تصح إعادة الجمعة ظهراً، واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها وإن فارق الإمام، واعتمد (م ر) اشتراط الجماعة في جميعها.

(مسألة: ب ش): الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو إماماً، خلافاً للمقماط والرداد لإطلاقهم ندب الإعادة، والمسألة إذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع، وتجب فيها نية الإمامة على الأوجه.

(مسألة: ب): تندب تسوية الصفوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكملها إجماعاً، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة مفقوتة لفضيلة الجماعة، كذا ل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها، وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام، وإن بعد، أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب محله كما في فتاوى ابن حجر ما إذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلل مياسر الصفوف، وإلا لم يكن مفضولاً لثلا يرغب الناس كلهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه، لأنه ﷺ لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسر المسجد فقل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة، إذ ليس لهم ذلك في كل حال،

بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى والسكران إن أيس من إفاقتهم، أو وجد لهما حالة يولى عليهما فيها، وإلا لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً لعدم الولي عليهما، فلا يبنى على أعمالها، وفي الإمداد كالإيعاب يقع لهما نفلاً ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما ابتداء، ولا فرق بين المتعدي وغيره، ثم مال في الإيعاب إلى أنه لا يقع للمتعدي فرضاً ولا نفلاً، وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدي فرضاً كما يصح إسلامه. [مسألة]: لو وقفوا العاشر ولم يقلوا أجزأهم الحج إجماعاً وكان أداء، وتحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم مما يتعلق بالحج، وألحق به في الحاشية الضحية لا صلاة العيد والآجال ونحوها ما لا تعلق للحج بها اهـ كما في شيخنا، وفيه: ليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد اهـ. وعبرة (م ر) ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء وهو كذلك كما صححه القاضي حسين، وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته اهـ بحرفه، فمقتضى ما في (م ر) أن المعتمد عدم الإجزاء فتدبر، وقال الشيخ الشرقاوي: يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر كالיום العاشر على ما اعتمده (م ر) اهـ بالمعنى.

فصل: في الحلق

[مسألة]: اعترض في التحفة حديث مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام رجع وصلى الظهر بمنى وقال: يعارضه ما فيه أيضاً عن جابر أنه صلاها، أي صلاة يوم العيد، بمكة.

فصل: واجبات الحج ستة

الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف قبله ولو مر بها كما في عرفة وإن لم يكن أهلاً للعبادة كما قاله عبد الرؤوف مخالفاً لـ (م ر). [مسألة]: قد إنها أي الواجبات

ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة وصاحب القلائد حصولها مع ذلك اهـ. قلت: ونقل باعشن عن سم والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً، لكنه دون من دخل في الصف. وعن المحلى وابن حجر (م ر) فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

(مسألة: ب): الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب، قال المحب الطبري: وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال، وقال القرطبي: روي في سبب كراهته أنه مصلى مؤمن الجن اهـ شرح تراجم البخاري للإمام محمد بن أحمد فضل، ورأيت معزواً للسيد عمر البصري: لو تخلل الصف أو الصفوف سوار وقف مسامتها لها ولم تعد فاصلاً لاتحاد الصف معها عرفاً.

(مسألة: ي): لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة أو لحن، أو كان أهل الصف المتقدم كذلك، لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم، وإن زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع واقفاً في الأولى وثلاثة أذرع في الثانية، إلا إن علم المتأخرون بطلان صلاة من ذكر، وأنها لا تصح عند إمام يصح تقليده، وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس أو مال أو عرض، لأن فضيلة الجماعة تحصل مع إمام جهل حدثه، فأولى جهله بطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه، ولأن التأخير بعذر كحر لا يفوتها فكذا هنا، ولأنه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة، وكذا بعدم التقليد، بناء على أن العامي لا مذهب له، فعلم أن من وقف في صف لا تجوز تنحيته إلا إن علم بطلان صلاته إجماعاً أو اعتقاده فسادها حال فعلها.

(مسألة: ب): إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول، وإن كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرع، كما قاله في العباب والقلائد وأبو مخرمة خروجاً من خلاف الإمام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة. (فائدة): يكره ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه إن أمكن وقوفهما مستويين كما في التحفة والنهاية، بل أفتى (م ر) بأن الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الأول معه، وفي (ع ش): إذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالأولى جعلهم صفوفاً حيث كثروا لا صفّاً واحداً، لما فيه من التشويش بالبعد عن الإمام وعدم سماع قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيأ للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة والضيق

السته لا دم بتركها. [مسألة]: لا يسنّ إحياء ليلة مزدلفة للاتباع وليستعن بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في التحفة لكن قال غيره يسنّ إحيائها بغير صلاة. [مسألة]: ظاهر كلام النهاية عدم الرضا بكون الاشتغال بطواف الإفاضة عذراً في ترك مبيت مزدلفة وظاهر كلام غيره أنه عذر كباقي الأعذار المذكورة في الجمعة والجماعة بالنسبة لمبيت مزدلفة ومنى قال شيخنا وهذه الأعذار لا تسقط الرمي وإنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبناثبه عنه بنحو فتنة [مسألة]: لا يلزم طواف الوداع من له عذر كحائض ولو حكماً، كمتحيرة ونفساء، ومن به قرح سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومن فقد الطهورين وفارق عمران مكة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك، لكن بحث الأذرع لزوم الدم على غير حائض لكون منعها عزيمة ومنعهم

اهـ جمل . (فائدة): يسنّ لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلاً ويدخل فيها بشرط أن يبقى معه أكثر من ركعتين، وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه، وأن تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير جنسها، فإن انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الأخيرتين، كما لو وجبت الفورية في الفائتة مطلقاً، وجاز فيما عداهما كفائتة خلف مثلها من جنسها، فإن خشي فوت الحاضرة أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب، فعلم أن القلب تعثره أحكام أربعة اهـ ش ق .

(مسألة: ي): يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه، فلا يزيد فيكون من الفتانين، ولا ينقص فيكون من الخائنين، ويتأني في ذلك ليتمكن الضعيف منها وإلا كره، ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطففون خائنون، لأنه إذا نقص الإمام عما طلب منه فنقص بسببه المأمومون لأجل متابعتهم فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث وهو من أشد المكروهات، بل إن اعتقد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الإمام في الحرام، إذ ما يجوز فعله قد يجب تركه إذا خشي من فاعله اقتداء الناس به، واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه اهـ . وقال في ب: ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسيبحات وإن لم يرض المأمومون، ولا يزيد على ذلك إلا برضا محصورين، واعتمد ابن حجر وغيره فيما إذا صلى منفرداً حصل معه الحضور، وإذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ .

(مسألة: ب): يسنّ انتظار الداخل في الركوع والشهد الأخير، وقيدوه بأن لا يطوله تطويلاً، بحيث

رخصة واستوجهه في الإمداد. [مسألة]: قال الغزالي: طواف الوداع من النسك إن تقدمه نسك، وبه قال (حج) فنية النسك تشمله فلا يحتاج إلى نية، لكن صحح الشيخان أنه ليس منه، وعليه فلا يندرج في نية النسك بل يحتاج لنية مستقلة، وبه قال (م ر).

فصل: في بعض مسائل تتعلق بالرمي

[مسألة]: يسنّ أن يقول مع رمي كل حصاة من جمرة العقبة: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله الخ . لكن في التحفة أنه يقتصر على تكبيرة واحدة. [مسألة]: لا يكفي الرمي إلى العلم المنسوب في الجمرة كرميه إلى حبة في الجمرة وإن وقع فيه عند حج، قال نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوق وقع فيها أجزاً، قال عبد الرؤوف: الأوجه أنه لا يكفي لصرفه عن الجمرة إلى العلم، وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك، وعند (م ر) يجزىء الرمي إلى العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب اهـ . والمرمى هو المحل المبني فيه العلم وثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة. [فائدة: مسألة]: يؤخص حصى رمي جمرة العقبة يوم النحر من المشعر الحرام بمزدلفة وأما باقي حصى الرمي فإما من وادي محصر أو من منى غير ما تحت الجمرات. [مسألة]: جزم الرافعي وتبعه الأسنوي وقال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر. [مسألة]: لو غربت شمس ثاني أيام التشريق على مريد النفر الأوّل وهو في شغل الارتحال لم يضره عند حج. [مسألة]: لو أخرج ثلث الدم في ترك رمي حصاة أو ثلثه في حصاتين جاز ولا يعدل عن الدم والمدّ إلى ثلث الصوم كما في الحاشية .

لوزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس، ولا يتقيد بثلاث تسيحات بل ولا سبع، إذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها اهـ. وعبارة ش الذي يظهر في ضابط تطويل الإمام لانتظار الداخل أنه يعتبر الزائد على ما يشرع له، إذ المشروع له ليس تطويلاً بل من سنن الصلاة، فإذا كان إمام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلاً بعد الثلاث التسيحات، فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن، فما دام يغلب على ظنه أن التطويل لوزع على جميع الصلاة لما ظهر أثر زائد على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبث في كل فعل فهو باق في محل ندب الانتظار، وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر، إذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزول إلا بيقين. (فائدة): لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه كثير، وقال طب: إنه قليل اهـ سم. وفي الفتحة: بحيث لو وزع أي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافاً للإمام اهـ.

(مسألة: ش): من أعذار الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج والإرشاد كون إمامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر، أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها، أو كونه يلحن لحناً لا يغير المعنى، أو موسوساً وسوسة ظاهرة، أو معروفاً بالتساهل في الطهارة، أو أقلف، أو تأتاء، أو فأفاء، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطوّل تطويلاً يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بني من مال خبيث، أو شك في ملك بانيه، ومنها عمي إن لم يجد قائداً، وسمن مفرط، ونحو زلزلة وصواعق وإنشاد الضالة وسعي في رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في مغرب وعشاء، وكونه متهماً بأمر ما بأن كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر إذ ذاك ضابط العذر، وليس كل الأعذار تذكر كما قاله الغزالي، فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره، كخوف فتنة في نحو الإمام الفاسق، أو كونه يستحي من ذكره كذي بواسير، أو لا يحب إفشاء المرض الذي له ليتم له الكتمان الذي يترتب عليه الثواب الجزيل، ولهذا قال الأصحاب: يسّن للمعذورين إخفاء الجماعة إن خفي عذرهم. (فائدة): صرح الكبشي في الجوهرة بأن أيام الزفاف السبع أو الثلاث عذر عن الجمعة والجماعة، وفي التحفة أنها عذر في المغرب والعشاء فقط اهـ.

فصل: في تحلل الحج

[مسألة]: جرى في التحفة والإيعاب على عدم حل إزالة جميع شعور البدن وظفره حتى يفعل اثنين، ومن الرمي والحلق الطواف، وجرى البلقيني على حل ذلك بفعل الحلق أو سقوطه. وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة.

فصل: في أداء النسكين

[مسألة]: لو أحرم أفاقي بعمره في أشهر الحج وبعد فراغه قرن في عامه لزمه دمان على المعتمد من أن أهل المسجد الحرام المستوطنون فيه لا من وصل إليه مطلقاً، وصوب السبكي لزوم دم واحد بناء على مقابل المعتمد، ثم قال: نعم إن قيل الحاضر المستوطن استقام وجوب الدمين مع احتمال فيه من جهة التداخل، قال (حج) في الحاشية: والتداخل احتمال له لكن وجهه قوي، ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج. [مسألة]: لو أحرم المتمتع بالحج فطاف طواف الوداع للخروج إلى عرفة وإن كان ذلك مسنوناً، ثم عن

شروط القدوة

(مسألة: ك): الأئمة المبتدعة إن كانوا من المحكوم بكفرهم لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة، كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام، وعلم الله بالجزئيات، فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم والاقتداء بهم، وإن لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة والرافضة والقدرية، فإن علمنا إخلالهم بشيء من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضاً، نعم إن كان ذا ولاية جرى في التحفة على صحة الاقتداء به خوفاً من الفتنة لكن في غير الجمعة، قال: ولم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم النية لعسر ذلك، واعتمد (م ر) عدم اغتفار ذلك، وإن خيف الفتنة، ومال في الإيعاب إلى عدم صحة الاقتداء فيما لورآه مسّ فرجه.

(مسألة: ج): اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة في الأخيرتين، فإن علم تركه لها لزمته المفارقة، وإلا لم يؤثر تحسیناً للظن في توقي الخلاف اهـ. قلت: وفي ع ش ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلاً هنا، لأنه إنما يضر ذلك إذا لم يكن مذهباً للمعتقد، وإلا فيكتفي بمجرد الإتيان به اهـ بج.

(مسألة: ش): لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة، وإن أخل ببعض حروفها، كأن يبدل السين تاء بمن لا يعرف الفاتحة أصلاً، بل يأتي ببدلها من قرآن أو ذكر ويجوز عكسه اهـ. (فائدة): لا يصح اقتداء قارئ بأمي، وهو من يخلّ بحرف من الفاتحة فخرج التشهد، فيصح اقتداء القارئ فيه بالأمي، وإن لم يحسنه من أصله، كما في النهاية والشواري اهـ بجيرمي، ومثل التشهد التكبير والسلام إذ لا إعجاز في ذلك، لكن محله إن أتى ببدله من ذكر أو دعاء، فإن أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الأمي اهـ باسودان. (فائدة): قال الشواري: والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين فهي أربعة أحوال، تضربها في مثلها بستة عشر، ويزاد ما لو كان المأموم مصلوباً، فتضم للأربعة

له أن يعود إلى الميقات ليسقط عنه دم التمتع لم يسقط عنه بعوده إليه لتلبسه بصورة تحلل، قاله في الحاشية، كما إذا طاف المتمتع طواف قدوم بعد فراغ عمرته فليس عوده إلى الميقات مسقطاً للدم عنه، وصورته أن يخرج من مكة إلى ما دون مسافة القصر بعد فراغ عمرته، ثم يعود إلى مكة ويطوف كل أو بعض طواف القدوم. [مسألة]: لو عاد القارن إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل دخول مكة سقط الدم اتفاقاً أو بعد دخول مكة ولم يسع كما اعتمده في الفتح والشرح والأسنى ولو بعد سعي كما مال إليه في الإمداد والحاشية وقال فيهما إنه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن.

فصل: في الدماء

[مسألة]: لا دم على من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وإن أتى بأعمالها فيها وحج من عامه ويجوز تقدم دم التمتع إذا وجب على الإحرام لا تقديم صومه ولا يختص الطعام الواقع بدلاً عن صوم التمتع بفقراء الحرم بل يسن فيه فقط وليس السفر عذراً في تأخير أداء صوم التمتع وإنما هو عذر في قضائه ومحل صوم السبعة الأيام الوطن فلو قصد توطن مكة وشرع في سبعة الأيام ثم عن له السفر منها لإعراضه عن التوطن بها جاز له إتمام السبعة في السفر نقله الشرقاوي عن الرحمانى عن سم وإن اسنظهر بج خلافه.

في أربعة الإمام بعشرين صورة ولا تخفى أحكامها اهـ. وفي ق ل: والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، سواء اتحدا في القيام أو غيره أم اختلفا اهـ. وفي الإيعاب: ومن ثم اتجه أن العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل أحد للاعتماد عليهما حينئذ اهـ. وظاهر ما ذكر أنه لو قام الإمام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبته الماعتمد عليهما على عقب الإمام بطلت صلاته فليحرر ذلك، مع قولهم: إن إمامة النساء تقف وسطهن كإمام العراة، وأن الذكر الواحد يقف يمين إمامه ويتأخر قليلاً، قال في التحفة: بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، ولا بد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتي المأموم حالة السجود إن مكث بعد إمامه، ثم رأيت ابن قاسم استوجه أن العبرة بالعقب مطلقاً، وإن اعتمد على غيره في نحو السجود اعتماداً بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارة النهاية اهـ.

(مسألة): من شروط القدوة اجتماع الإمام والمأموم في مكان، ثم إن جمعهما مسجد، ومنه جداره ورحبته بفتح الحاء وهي ما حجر لأجله، وإن فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده، ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته لا حريمه، وهو ما هيء للإلقاء نحو قمامته، فالشرط العلم بانتقالات الإمام، وإمكان المرور من غير ازورار وانعطاف، بأن يولي ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة، لكن رجح العلامة علي بن قاضي عدم ضرر الازورار والانعطاف في المسجد مطلقاً وكما يأتي في ي، ولا يضر غلق الباب وكذا تسميره كما في التحفة، خلافاً لـ(م ر) ولا ارتفاع موقف أحدهما، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد، نعم يضر التسمير هنا اتفاقاً، وإن كان أحدهما فقط بمسجد أولم يكونا به ففترض خمسة شروط: العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الذهاب إليه من غير ازورار وانعطاف، وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ورؤية الإمام أو بعض المقتدين وأن تكون الرؤية من محل المرور فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود، ويكفي في

فصل: في محرمات الإحرام

[مسألة]: لا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، وكذا إن قصده كما في الفتح. [مسألة]: يعفى عما تستره المرأة من الوجه احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج). [مسألة]: قال الكردي: اعتمد (حج) في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه عقب رجل الرجل ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلام (حج) في غير الكتابين ككلام غيره، أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما اهـ. وظاهر كلامهم أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله، نعم يجوز لبس سراويل إن فقد غيره مما يستر به عورته ولا فدية للضرورة، فإن احتاج لمرض ونحوه للبس وغيره جاز مع الفدية، إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضرورة تدفعها اهـ. وعبارته تقتضي أنه لو اضطر لنحو لبس خف لا فدية للضرورة فحرره اهـ كاتبه، ويحرم لبس القفازين بالكفين أو أحدهما على الأظهر، قال في التحفة: للنهي الصحيح عنهما، لكن أعل بأنه من قول الراوي، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم، والقفاز شيء يحشى بقطن ويزرّ بأزرار على الساعد ليقبها من البرد، والمراد من القفاز هنا المحشو والمزور وغيرهما. [مسألة]: قال في الحاشية ويتردد النظر في اللبان الجاوي وأكثر الناس يعدونه

الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما، وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فيضر التقدم عليه بالإحرام والموقف، وكذا بالأفعال عند (م ر) كما لو كان امرأة لرجال خلافاً لابن حجر فيهما، نعم لا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة إن علموا بانتقالات الإمام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(مسألة: ي): لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه بل تصح القدوة وإن كان خلفه، وحينئذ لو كان الإمام في علو والمأموم في سفلى أو عكسه كبئر ومنارة وسطح في المسجد، وكان المرقى وراء المأموم بأن لا يصل إلى الإمام إلا بازورار بأن يولي ظهره القبلة، صح الاقتداء لإطلاقهم صحة القدوة في المسجد، وإن حالت الأبنية المتنافذة الأبواب إليه وإلى سطحه، فيتناول كون المرقى المذكور أمام المأموم أو ورائه أو يمينه أو شماله، بل صرح في حاشيتي النهاية والمحلى بعدم الضرر، وإن لم يصل إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف، نعم إن لم يكن بينهما منفذ أصلاً لم تصح القدوة على المعتمد، ورجح البلقيني أن سطح المسجد ورحبته والأبنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها إليه، ونقله النووي عن الأكثرين، وهو المفهوم من عبارة الأنوار والإرشاد وأصله، وجرى عليه ابن العماد والأسنوي، وأفتى به الشيخ زكريا، فعلم أن الخلاف إنما هو في اشتراط المنفذ، وإمكان المرور وعدمه، أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد، ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه لمخالفته لما سبق، وليس في عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط، وقوله في التحفة بشرط إمكان المرور، مراده أن المنفذ في أبنية المسجد شرطه أن يمكن المأموم أن يمر المرور المعتاد الذي لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما، ولا التعلق بنحو جبل، ولا الممر بالجانب لضيق عرض المنفذ، فإذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وإن كان وراء المأموم. (فائدة): يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيراً معتاداً أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر، لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار فلأنهم يفعلون فيها سلماً، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيراً معتاداً، وكذا لا تضر حيلولة الفرمان، إذ المعتبر في الحائل العرف وهو لا يعد حائلاً، ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك إلى وثبة لطيفة ولم يعدوه مانعاً اهـ باعشن. (فائدة): نوى الصلاة مأموماً إلا ركعة صح وصار منفرداً في الأخيرة لتعينها للإخراج اهـ (م ر). فلو عينها كالثانية صار منفرداً فيها، ولا يعود إلى الجماعة إلا بنية جديدة، كما قاله في الإيعاب فيما لو نوى الاقتداء به في غير

طيباً وكذا الشيخ والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي تستنبت قصداً للتطيب اهـ. [مسألة]: قال الكردي: الأقرب إلى المنقول حرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط الثاني من الخلافات أنه يلحق جميع شعور الوجه في الدهن بشعر الرأس واللحية واعتمده في شروح المنهج والروض والبهجة وم ر في شروح المنهاج والبهجة والدلجية ثالثها جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخذ واعتمده في التحفة وشرحي الإرشاد رابعها إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولي العراقي وخط خامسها إخراج شعر خذ وجبهة وأنف كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الرؤوف وهو الأقرب للمدرك اهـ. [مسألة]: قضية إطلاقهم المباشرة شمولها لما لا ينقض كمحرم وأمرد. قال ب ج وبه صرح النووي وهو مخالف لما مر في

التسبيحات صار منفرداً عند تسبيح أول ركوع، ولا يتابعه بعد ذلك إلا بنية، والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالاً، كأن لم يسمعه يسبح حملاً على الإتيان به اهـ بجيرمي. وقال أيضاً: لو انتظر الإمام من غير نية القدوة لا لأجل المتابعة له بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لانتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر وإن كثّر اهـ. وقال أيضاً: قوله سيصير إماماً يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه وإلا بطلت، وقال الزركشي: وأقره في الإيعاب: تنبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، قال سم: ولا تبطل حينئذ لو لم يأت خلفه أحد.

(مسألة): إذا لم ينو المأموم الاقتداء بالإمام عمداً أو سهواً في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى، كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد، ثم إن تابع قصداً وطال انتظاره عرفاً بطلت، ولا فرق بين أول الصلاة وآخرها، فلو نوى القدوة به في الأثناء ولم تسبق منه متابعة مبطله جاز مع الكراهة.

(مسألة): رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بإمام ولم يدر أيهم هو فصلى معهم، ثم تبين أنهم منفردون وجبت الإعادة، قاله (م ر) نعم لو قال حال التباس الإمام بغير نويت القدوة بالإمام منهم صح لأن مقصود الجماعة لا يختلف، قاله ابن حجر (م ر) وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الإمام فاقتدى به، قاله في الفتح، أي إن لم يبين المقتدى به مأموماً.

(مسألة ج): سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبقون فاقتدى بعضهم ببعض صح في غير الجمعة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما في النهاية، ووجه الكراهة أن المسبقين قد حصلوا

بطلان الصوم بها، وفي الشرقاوي لا بد من كونها بما ينقض الوضوء، ونقله في المنهج عن الماوردي ثم قال: وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهذا في الفدية، أما الحرمة مع الشهوة فمطلقاً. [مسألة]: تدرج فدية مقدمات الجماع في فدية الجماع سواء تقدمت عليه أو تأخرت، قال شيخنا: لكن قيده بعضهم بما إذا تقدمت على الجماع. [مسألة]: لو ادعى الجهل بتحريم الطيب أو الدهن قبل منه كما في الإيعاب، وإن كان ظاهر الإمداد كالنهاية أن المخالط لنا لا يعذر، قال شيخنا: وهذا في الظاهر، أما باطن فالعبرة بما في نفس الأمر، فالجاهل لا تلزمه الفدية وإلا لزمته. [مسألة]: قال الكردي: وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير، قال في الروضة: فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، كأن تطيب أو لبس مراراً لمرض واحد فوجهان: أحدهما تعدد الفدية، والقديم صححه الشيخ في منسك صغير والجيلي وقطع به البندنجي قال: سواء اتحد بينهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول، قال المحب: وهذا أصلح للناس سيما في سائر الرأس، فإنه يشق ملازمته ويحتاج لإزالته في الطهارة اهـ. والمالكية أوسع دائرة من غيرهم، إلى آخر ما أطال به عنهم مما حاصله: أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب، فتتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار، وإن لبس ثوبه ثم نزع للنوم ليلبسه إذا استيقظ أو ليلبس غيره فعل واحداً اهـ. [مسألة]: لو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنبه أو كشف بعض رأسه لنحو مسحه في الوضوء لم تعدد الفدية بذلك وإن تعدد مراراً كما في الحاشية، قال الكردي: ونظر فيه عبد الرؤوف وأجاب عنه ابن الجبال وهذا بالنسبة إلى الغسل، أما الوضوء

الجماعة مع الإمام، فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره، والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام، أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول؛ وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اهـ. (قلت): وهذا معتمد (م ر) كما نقله عن النهاية، واعتمد ابن حجر صحة الجمعة خلف المسبوق إن أدرك ركعة وعدم كراهة غيرها خلفه، وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض، كما نقله العلامة علوي بن أحمد الحداد عن والده، وع ش، والخيار، وبلعيف، وعبد الرحمن الأهدل من أن عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معاً، خلافاً لمن وهم فيه، ونقله أيضاً عبد الله باسودان عن إبراهيم الكردي ومحمد صالح الريس واعتمده فتأمل. (فائدة): تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، وكذا أقوالها على المعتمد، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية، ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع، قاله ع ش، وتوقف الرشدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدتها، لا إن وقع ذلك اتفاقاً أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري اهـ بجبرمي.

(مسألة: ب): أحرم والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود لانقضاء المتابعة، فإن لم يسلم لزمه، فلو استمر قائماً بطلت إن تخلف بقدر جلسة الاستراحة اهـ قلت: وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد، ودعاء الجلوس بين السجدين عند ابن حجر، وأقلها وهو قدر سبحان الله عند (م ر) وهذا ككل ما قيل فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فوراً، كأن سلم الإمام والمأموم في غير موضع تشهد وغير ذلك، فهذا ضابط الفورية عندهما، كما ذكرناه في التحفة والنهاية. (فائدة): أحرم المسبوق والإمام في السجدة الأولى فسجدها معه ثم خرج الإمام من الصلاة، قال ابن كج وابن أبي هريرة: يأتي بالثانية لأنه في حكم من لزمه السجدة، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد، لأنه يحدث الإمام صار منفرداً، فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطله اهـ ح ل. ولورأى مصلياً جالساً فظن أنه في التشهد فأحرم وجلس معه، ثم بان أن جلوسه بدل عن القيام لعجز قام وجوباً وكان له حكم المسبوق، خلافاً للسهودي والجوجري وابن أبي شريف في قولهم إنه كالموافق اهـ مجموعة بازرة.

(مسألة: ش): أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسبقاً، فشرط إدراكه الركعة أن يدرك الإمام في الركوع ويطمئن يقيناً قبل وصول الإمام إلى حد لا يسمى ركوعاً.

فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف اهـ. وقال سم في شرح الغاية: رأيت جمعاً يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزئ، وأنه لوكرر نزعتها ثلاثاً لتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة. [مسألة]: في كل شعر أو ظفر أو بعض كل مدّ إن اختار الدم، فإن اختار الإطعام فصاع، وإن اختار الصوم فواجب كل صوم يوم، وفي الشعرتين أو الظفرين مدّان أو صاعان أو يومان، وفي ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ثلاثة أمداد أو أصبع أو أيام إن اختلف زمان أو مكان، وفي الأصبع والأربعة أربعة أمداد أو أصبع أو أيام وهكذا. قال في التحفة: كذا قال جمع، وقال الأسنوي: إنه متعين، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا إطلاق الشيخين كالأصحاب أنه لا يجزئ إلا المدّ في الأولى والمدان في الثانية، وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء هو الصاع، وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر مخير بين القصر والإتمام اهـ. واعتمد الأول في المنهج والغرر والأسنى والخطيب، والثاني في الإيعاب (م ر) ووالده. [مسألة]: يلزم في القضاء أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من

(مسألة): لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقاً أم لا فيكون مسبوقاً قال (م ر): له حكم الموافق وأبو مخرمة حكم المسبوق وابن حجر يحتاط فيتم الفاتحة وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اهـ.

(مسألة): شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه أو يتيقن تركها، وجب التخلف لقراءتها، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجودان، ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، فإن كمل الإمام ما ذكر وهو في فاتحته نوى مفارقتها أو وافقه فيما هو فيه من القيام أو القعود، وأتى بركعة بعد سلامه، وإذا وافقه بنى على ما قرأه، فإن لم يفعل بطلت صلاته بركوع الإمام للثانية، وإن يتيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعها أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها، ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائداً، ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافاً للفتح والإمداد، بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به، ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، كمن لم يشتغل بسنة، ولا يسع العوام إلا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي، كالمتروك بين هذا وبين عذره إلى ثلاثة أركان طويلة.

(مسألة): المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر	حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي	أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافقاً لسنة عدل	ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط	عليه تكبير الإمام ما انضبط

ميقات أو مثله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد النسك ثم أحرم بعدمجاوزه، ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في التحفة والنهاية وغيرهما، واكتفى في الإمداد والمختصر وعبد الرؤوف بموضع الأداء، ولو تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الإحرام من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق فمر في القضاء بذئ الحليفة وجب إحرامه منها. [مسألة]: قال الكردي: الجماع أقسام الأول: لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي. الثاني تجب به الفدية على واطيء عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلة ولو محرمة، الثالث يجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرماً. الرابع ما تجب على غير الواطيء والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه. الخامس تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيهما الشروط السابقة. السادس تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما إذا وطئ ثانياً أو بين التحليلين هذا ما اعتمدهم ر أنه لا فدية على المرأة مطلقاً. [مسألة]: واجب الإطعام في غير دم التخيير والتقدير غير مقدر، فلا يتعين لكل مسكين مد، نعم الأفضل أن لا يزداد على مدين ولا ينقص عن مد، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم تدفع لدون ثلاثة بل

كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بذاهل

يعني أن الخمس الأول وهي : بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة، ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك، ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر (م ر) وغيرهما، وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأول متمكناً، أو اختلط عليه تكبيرة الإمام كأعمى أو في ظلمة، بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبين له الحال إلا والإمام راعع أو قريب أن يركع، أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمامه منه، والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راعع، فهذه الأربع رجح (م ر) أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر: حكمه في غير المشتغل بالتشهد حكم المسبوق، فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة، وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر، بل هو كمن تخلف بلا عذر، تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين.

(مسألة): تدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام، بشرط أن يكبر تكبيرتين أو واحدة، وينوي بها الإحرام فقط ويتمها، وهو إلى القيام أقرب، ويطمئن معه يقيناً، وأن لا يكون الإمام محدثاً، ولا في ركعة زائدة، ولا الثاني من صلاة الكسوف، نعم صرح (م ر) بإدراك الركعة بالركوع الثاني من الركعة الأخيرة منها لغير مصليها، فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام بل أو ظنها، وإن نظرفيه الزركشي لم تحسب ركعته في الأظهر والثاني تحسب لأن الأصل بقاءه فيه، قاله في النهاية، بل نقل المحلى عن الكفاية أن أكثر الأئمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الإمام من الركوع وفي ذلك فسحة. (فائدة): قال في كشف

لهم أو لأكثر، أو مدين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد أو واحد فلو واحد، كذا نقله الكردي عن ابن علان، لكنه في الحاشية عقبه بكذا قيل، وفي الإيعاب: لا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه. [مسألة]: في شرحي الإرشاد وغيرهما أن الزرافة مأكولة، وظاهر النهاية أنها غير مأكولة. [مسألة]: قال الشرقاوي: يحرم على المحرم أكل ما صاده له الحلال، وإن لم يعلم به ولم يدل عليه تنزيلاً لصيده له منزلة دلالة عليه، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، كما قرره الشيخ خضر، وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال أيضاً كالمحرم وهو ظاهر إذا قصده المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة. واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة وأكل ما صيد للمحرم خلافاً للأئمة الثلاثة. [مسألة]: ما جاز أكله من الصيد للجوع ليس بميتة إن ذبحه عند حج وميتة مطلقاً عند غيره يجزأ أكلها للضرورة فمذبح المحرم ميتة كما قاله الرحمانى وقرر الحفنى أنه ميتة في الاضطراب دون الصيال لأنه أسقط حرمة ومحل جواز قتله للجوع حيث لم يجد ميتة أخرى وإلا قدمها إن لم يتضرر بنحو قرف نفس بأكلها ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يؤذن في أكله. [مسألة]: يجوز أخذ نبات الحرم للدواء لمرضى ولو لمستقبل لا قبل المرض ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في الإيعاب لكن جوز م ر أخذه ليستعمله عند المرض وفي جواز أخذه للبيع خلاف. [مسألة]: يحل أخذ الإذخر قطعاً وقلعاً ولو للبيع لاستثناء الشارع له والإطلاق يقتضي التعميم لكن أفتى الشهاب م ر

النقاب : والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة واجباً ، كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل وسنة لترك الإمام سنة مقصودة ، ومباحاً كأن طوّل الإمام ، ومكروهاً مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر ، وحراماً إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ .

صلاة المسافر

(فائدة) : الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر : أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي : القصر والجمع والفطر ومسح الخف ثلاثاً ، والبقية تعمهما وهي : أكل الميتة والتنفل على الراحلة وإسقاط الصلاة بالتييم وترك الجمعة وعدم القضاء لضرات زوجة أخذت بقرعة ، والسفر بالوديعة والعارية لعذر ، اهـ تسهيل المقاصد لعلوان الحموي .

(مسألة : ي) : ضابط مبيح الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله : فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه الرخصة وإلا فلا اهـ . أي فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر ، والسفر مشي في الأرض ، فمتى حرم المشي كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص ، وتحريم المشي إما لتضييع حق الغير بسببه ، كإباق المملوك ، ونشوز الزوجة ، وسفر الفرع ، والمدين بلا إذن أصل ، ودائن حيث وجب استئذانهما ، وإما لتعديه بالمشي على نفسه أو غيره ، كإتاعاب النفس بلا غرض ، وركوب البحر مع خشية الهلاك ، وسفر المرأة وحدها أو على دابة أو سفينة مغصوبتين ، أو مع إتاعاب الدابة ، أو بمال الغير بلا إذن ، وإما لقصد صاحبه محرماً كنهب وقطع طريق وقتل بلا حق وبيع حرّ ومسكر ومخدّر وحرير لاستعمال محرم ونحوها ، هذا إن كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح ، لكن المباح تبعاً بحيث لو تعذر المحرم لم يسافر ، فعلم أن من سافر بنحو الأفيون قاصداً بيعه مثلاً لمن يظن استعماله في محرّم ، أو بيعه لذلك إن تجرد قصده بأن لم يكن له غرض سواه أو كان ، لكن لو عدم قصد الأفيون لم يسافر لم يترخص ، وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة والترخص وعدمهما . (فائدة) : مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة ، وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة ، وإذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف ، والفرسخ ثلاثة أميال اهـ ع ش وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة ، فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف ، والميل نصف ساعة .

(مسألة) : كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى ، وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام ؟ فإننا

وتبعه ولده بامتناع بيعه . [مسألة] : الأغصان المؤذية كالصيد المؤذي وقيل يحرم التعرض له وصححه في شرح مسلم وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه . [مسألة] : الحاصل أن رتب النبات الحرمي أربع : ما لا يضمن مطلقاً وهو المستثنى من الإذخر والشوك والعلف والدواء والزرع ومقطوع الحشيش ، وكذا عود السواك على ما هو قضية كلام المجسّج ، ووجهه في التحفة بأنه مما يحتاج لأخذه على العموم ، فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الأغصان . ثانيها : ما يضمن إن لم يخلف في سنته وهو غصن الشجر غير عود السواك عند (حج) وعند (م ر) ولو عود سواك . ثالثها : ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً وهو الحشيش المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس كما مر . رابعها : ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من جنسه وهو الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذي

نسمع من بعض مشايخنا أنها مرحلتان، ولم يقض السلف في ذلك احتياطاً، والمشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرية أن المرحلتين من سقاية مشيخ قرب حيدقاسم إلى هود، وهو أبعد مسافة بنحو ثلاثة أميال، والعمل عليه سابقاً ولاحقاً، فمن كان من ذلك المحل أو مصعداً عنه ترخص، ومن انحدر عنه لم يترخص، فالجواب أنا تحققنا ذلك بالذراع سابقاً، فإننا أجرنا ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق يبحر، فكانت تلك المسافة تفصيلاً من تريم إلى مسجد إبراهيم بن السقاف بذراع اليد: ٣٧٠٥، وإلى حصن بلغيث: ٧٤٧٥، وإلى الحجيل: ١٣١٧٥، وإلى سقاية فرط البيع: ١٥٦٢٥، وإلى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقاً وكذا إلى بلد عينات تقريباً: ٣٥٥٠٠، وإلى بلد قسم: ٤٣٩٢٥، وإلى نخر الخون: ٥٩٠٧٥، وإلى السوم: ٨١٩٠٠، وإلى عصم: ٩٧٠٠٠، وإلى فغمة: ١١٧٠٧٥، وإلى يبحر: ١٢١٤٥٠، وإلى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة: ١٥٢٠٧٥، ومعلوم أن المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلاً ونحو ثلثي ميل، فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث، وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف، وهذا على ما اعتمده الإمام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع، أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الأميال ١٦٨٠٠٠١ وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود: ١٥٩٢٥ وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريباً، وبذلك ظهر أن ما فعله السلف من العلماء والأولياء، وأمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى كما مر هو المعتمد، وهم المقلدون فيه، وكلامهم هو الحجة ولا يعترض عليهم، وإن خالفهم غيرهم، قال العلامة علوي بن أحمد الحداد نقلاً عن علامة الدنيا الحبيب

اهـ. [مسألة]: تجب الشاة فيما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبيرة، قال (حج) في التحفة: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من أجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة، وإن ساوت ستة أسباع كبيرة، إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا ونظر فيها، فيما اعتمده شيخ الإسلام (م) و(ر) وغيرهما، وجرى عليه هو في غير التحفة من أنه لا بد أن تكون أي الشاة فيها فوق الشاة الواجبة في سبع الكبيرة.

فصل: في الإحصار

[مسألة]: لا يجوز للأبوين منع الولد المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة قال في الشرح على ما بحثه الأذري. [مسألة]: للزوجة منع زوجها من السفر للحج أو العمرة حتى يترك لها نفقتها أو منفقاً متى وجبت نفقتها عليه أو يطلقها عند حج وقال م ر في شرح الإيضاح: هذا فيما بينه وبين الله تعالى أما الحاكم فلا يجبره عليه أي على ما ذكر. [مسألة]: للزوج منع زوجته من نسك الفرض ولا نظرتضييقه عليها قال في التحفة على ما اقتضاه إطلاقهم واعتمد م ر وغيره أنه لا يملك حينئذ تحليلها لامتناع تمتعه بنحو إحرامه أو صغرها. [مسألة]: المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي لا يتحلل لها ويجبرها بدم كما قاله حج وم ر قال الزيادي وغيره: يسقط دم المبيت بالحصر. [مسألة]: من شرط التحليل من إحرامه لفراغ زاد أو مرض يبيح ترك الجمعة كما في التحفة، أو يلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في النهاية، أو تبيح التيمم كما في الفتح جاز. [مسألة]:

عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافية : لا سيما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحاً، إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا اهـ، وها أنا أنقل لك اختلافهم في الأميال، قال في التحفة : والميل ستة آلاف ذراع، كذا قالوه هنا، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى، وهي ومزدلفة، وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحد بالأميال اهـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم اهـ. وعبرة القلائد وقدر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع، قال الشريف السهمودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جداً : بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، كما صححه ابن عبد البر، وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني المارة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالأميال، وقيل : هو ألف ذراع باليد وهو ذراع إلا ثمن بالحديد اهـ. أقول : وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير، فعمل كلام السهمودي أوفق لذلك انتهت. (مسألة : ي) : لا يجوز الترخيص للمسافر، إلا بعد مجاوزة السور والخندق عند فقده، أو التحويط ولو بتراب إن اختص كل بمحل لا إن جمع قرى، فإن لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجازة عمران البلد وهو آخر الدور، وإن اتصلت به مقابر أو ملعب الصبيان أو خراب ذهبت أصوله، واعلم أن سفر السفينة من الندى الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من عمران، وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم، هذا إن لم ينتظروا أحداً بالبلد، أو قصدوا انتظاره بمرحلتين، لا إن خرجوا قاصدين انتظاره بمحل قريب أو السير قليلاً قليلاً حتى يأتي المنتظر، فلا يرخص لهم في مشيهم ووقوفهم إلى مجيئه، كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضاً من نيته عدم السفر إذا لم يجيء المتخلف، أو قصد انتظاره أربعة أيام صحاح، أو علم عدم مجيئه قبلها، فإن توقع وصوله كل وقت ونيته

من فاته الحج بفوات عرفة بغير إحصار قضى وجوباً فوراً إن كان تطوعاً عند (حج) وأما الفرض فقضاؤه على التراخي لأنه يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام، وقال (م ر) : قضاؤه فوراً مطلقاً تطوعاً أو فرضاً. [مسألة] : على من فاته الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج في التمتع وبالقضاء في الفوات، قال الكردي : ومحل الذبح أي وجوبه في حجة القضاء في حجة التطوع عند (حج) أما الفرض فلا قضاء عنده فيه، وقد نبه على ذلك في الإيعاب، وعلى هذا فانظر متى يكون الذبح اهـ. [مسألة] : كل دم وجب في النسك يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار ويصرفه أي الدم أو بدله المالي جميعه إلى ثلاثة أو أكثر من مساكن الحرم، أما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء، وكذا الإطعام الذي هو بدل الصوم إذا كفر عنه بالإطعام، ولو سرق المذبح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير، وإن كان السارق له أو الغاصب من مساكنه، سواء نوى الدفع إليهم أم لا، ذبح بدله وهو أولى، أو اشترى بقيمته لحماً وتصدق به عليهم لأن الذبح قد وجد وينبغي أن يشتري غير اللحم أيضاً ككبد وإذا ذبح بدله أجزأ ما يجزى أضحية وإن كان أقل من المسروق كما في الإيعاب وتجب النية عند التفرق أو العزل أو الذبح قال في التحفة : وظاهر كلامهم هذا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها

السفر إن لم يأت ترخص إلى ثمانية عشر يوماً. (فائدة): قولهم وأول السفر مجاوزة السور الخ، قال ابن حجر: سواء سافر برّاً أو بحراً، واعتمد (م ر) فيما إذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه، أنه لا بد من جري السفينة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها اهـ جمل.

(مسألة: ش): ونحوه (ب) متى انقطع سفر المسافر بأن أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر، أو ثمانية عشر من التوقع، أو نوى إقامة الأربعة حال دخوله، أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر والجمع والفطر وغير ذلك، فتلزمه الجمعة حينئذ لكن لا يعد من الأربعين.

(مسألة: ب ش): أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخص في خروجه بعرفات، وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج، إذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد، زاد ش: وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره، فيتخص من حينئذ أيضاً، فالحاصل في المسافر الخارج إلى عرفات أنه إن انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الإقامة بعد الحج لم يترخص وإلا ترخص بسائر الرخص. (فائدة): الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل وإن لم يبلغها خروجاً من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر، نعم حقق الكردي أن الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا، وحينئذ فالقصر أفضل مطلقاً اهـ باعشن. وقال بج: وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيماً ببلد إقامة غير مؤثرة لأنه في حكم المسافر اهـ ومحل أفضلية القصر ما لم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد إلا خلف متم، وإلا فمراعاتها أولى إن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل، وكذا إن بلغها خلافاً لابن مخرمة اهـ.

(مسألة: ي): ينقطع السفر بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية، ورجح في الفتح وشرح الروض (م ر) في شرح البهجة عدم انقطاعه إلا إن كان من قرب، كما لا يضر لغير الوطن مطلقاً اتفاقاً، بل قال البلقيني والعراقيون لا مطلقاً ولولوطنه، وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد، أما بعده فيتخص ما لم ينو إقامة تقطع السفر. (فائدة): ضابط انقطاع السفر بعد

إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القرية ذبحها فتأمل اهـ. [مسألة]: وقت ذبح دم غير الواجب لأجل النسك من هدي تطوع أو نذر وقت أضحية حيث لم يعين في نذره وقتاً فإن أخر عن أيام التشريق فات إن كان تطوعاً ووجب ذبحه قضاء إن كان واجباً. [مسألة]: فإن عين في نذره الدم غير وقت الأضحية تعين كما في التحفة وقال (م ر): لم يتعين إذ ليس في تعيين اليوم قرينة.

باب الأضحية

[مسألة]: لأصل قادر بأن ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته، وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في ب ج تضحية عن فرعه من مال نفسه، ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية وتجزئ من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في التحفة وغيرها وإلا فسنة عين، ويحتمل أن المراد بأهل البيت أقاربه الرجال والنساء، كما قالوه في الوقف على أهل بيته، ويوافق ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنة كفافة وإلا فسنة

استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء، بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره، وإن لم يدخله إن رجع مستقلاً كما في التحفة، وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقاً، أو لغيره وقصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام صحاح، وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المتقدم في الثانية، وبنية إقامة الأربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلاً، وكذا عنده أو بعده وهو ماكث، وبإقامة أربعة أيام كوامل أو ثمانية عشر صحاحاً إن توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة، وفي كل واحدة مسألان، وكل ثانية تزيد على أولها بشرط اهـ كردي . (فائدة): جوز المزني كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره، إذ هو عزيمة عندهما وفيه فسحة عظيمة، إذ ينذر غاية الدور مسافر غير عاص، كما لو كان عليه دين حال وهو مليء إلا بظن رضا دائنه ومنع الجمع مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كمالك وأحمد منعه للعاصي، فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتنبه له اهـ باعشن .

(مسألة: ج): شرط المقصر أن لا يقتدي بمتهم، فإن اقتدى به صح ولزمه الإتمام، وإن نوى القصر وعلم أن إمامه متم كما في الإيعاب خلافاً لأحمد الرملي، نعم الأحوط أن لا ينوي حينئذ خروجاً من الخلاف، وإذا اقتدى بمتهم لزمه الإتمام في تلك الصلاة لا فيما بعدها، وإن جمعهما تقديماً أو تأخيراً، ويجوز اقتداء المتم بالقاصر إجماعاً، ولا يلزم الإمام الإتمام والفرق جلي .

(مسألة): صلى مقصورة أداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح أو سنتها فيلزمه الإتمام وإن كانا مسافرين . (فائدة): شروط جمع التقديم سبعة: الأربعة المشهورة من البداية بالأولى ونية الجمع فيها، والموالة، ودوام السفر إلى عقد الثانية، ويزاد وقت الأولى، فلو خرج أثناء الثانية أوشك في خروجه بطلت لبطلان الجمع، قاله المدابغي وبيح . ورده ابن حجر وسم والعلم بجوازه كالقصر، وظن صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة، وفاقد الطهورين، وكل من يلزمه القضاء، فليس لهم جمع التقديم، كما في الفتح والإمداد والخطيب والأسنوي، وقال في التحفة: وفيه نظر

عين، إلى أن قال: وفي تصريحهم بنديها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب إليهم، ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً، وفرق بين ما هنا والوقف، وفي (م ر) أهل البيت من تلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت . [مسألة]: لو أشرك في ثواب الأضحية غيره جاز نهاية، قال ع ش: ولو بعد نية التضحية لنفسه، وفي التحفة وهو ظاهر في الحديث قياساً على التصديق عنه . [مسألة]: ما يقع من العوام من قولهم هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك وإن قصدوا الإخبار بتصير به مندورة كما في حج وم ر لكن قال السيد عمر البصري محله ما لم يقصدوا الإخبار وإلا لم تتعين . [مسألة]: أفاد شيخنا أنه لو زال وقت المندورة لزمه ذبحها قضاء وتصرف مصرفها فإن تلفت أو تعيبت فلا شيء عليه إن لم يؤخر فإن أخرها عن وقتها بلا عذر أو أتلّفها أو قصر ضمنها بالأكثر من قيمتها يوم تلفها ومن مثلها يوم النحر ولزمه إذا لزمته القيمة أن يشتري بها مثلها جنساً ونوعاً وسناً ولو نذر التضحية لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ولا تجزيه أضحية بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعيبت فتصح بها وتثبت لهما أحكام التضحية . [مسألة]: لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم لأنه لم ينقل، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت: «ضحيت على عهده ﷺ بخيل». وعن أبي هريرة أنه ضحى بخيل . وقال في التحفة:

ظاهر، لأن الأولى مع ذلك صحيحة، وفي النهاية وفيه وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا، واقتصر في شرحي المنهج و(م ر) في شرحي البهجة والزبد على المتحيرة فقط اهـ كردي وباعشن. (فائدة): صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه، قاله عبد الله بن أحمد مخزومة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز. (فائدة): لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنجي، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في شرح مسلم، وحكى الخطابي عن أبي إسحاق جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض، وبه قال ابن المنذر اهـ قلائد. وعن الإمام مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظل مثلين ثم يدخل العصر، ذكره الرّداد، وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر. (تنبيه): قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر، والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة لا في الأولى إذ هي واقعة في وقتها على كل حال، ولا بد من نية الإمام الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته كمأموم علم به، وأن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه كما نقله سم عن (م ر) قاله باجوري:

صلاة المريض

(فائدة): جوز القاضي حسين والخطابي الجمع بالمرض والوحل، واستحسنه الروياني وقواه في المجموع، واختاره فيه وفي غيره في المرض تبعاً للمتولي، ورجحه أبو شكيل، وهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي، ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما وبالخوف والريح والظلمة اهـ قلائد. وفي الأسنى المختار جواز الجمع بالمرض، وعليه يراعى الأرفق به، فمن يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم في المطر وإلا أخرها اهـ. وقوله: بشروط جمع المطر ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع

وكالزكاة فلا يجزىء غيرها، ولا متولد بينها وبين غيرها، بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه، فيعتبر سنة بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر، ولا يجزىء إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر، وكالأضحية الهدى والعقيقة وجزاء الصيد. [مسألة]: رجح في التحفة أنه لا يضر قطع شيء قليل من الألية لتكبر، ووجهه ع ش وإن صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن، وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر. [مسألة]: لا يضر الشك في كثرة المقطوع. [مسألة]: لا تجوز التضحية بحامل على المعتمد، لأن الحمل ينقص لحمها، وزيادة اللحم بالجنين لا تجبر عيباً كعرجاء سمينه، ويجزىء قرية عهد بالولادة كما في التحفة.

باب: في العقيقة

[مسألة]: لو نوى العقيقة والضحية لم تحصل غير واحدة عند (حج) ويحصل الكل عند (م ر). [مسألة]: الولد القنّ يعق عنه أصله الخ عند (حج) ولا يعق عنه أحد عند (م ر) وهل يشترط حضور المعق عنه والمضحى عنه ببلد العقيقة والأضحية أو لا كالهدي؟ وهل ينقلهما أو لحمهما أو لا؟ حرر، والذي يستفاد من أجوبة للكردي في الأضحية جواز النقل لها، وفي سم على التحفة. [فرع]: يمتنع نقل الأضحية وهل المراد أنه يجب ذبحها في المكان الذي تكون به وقت الوجوب أو لا يجب ذلك بل في أي مكان أراد ذبحها امتنع نقلها

بالمطر، ولم أر من نبه على ذلك فتأمل اهـ جمل . ويشترط وجود الممرض أول الأولى وآخرها، وأول الثانية لا فيما عدا ذلك اهـ إمداد . (فائدة): يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وإمكانه، وله الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء والإيماء إذا وجد ما تبيحه على ما قرر في المذهب، فإن كثر ضرره واشتد مرضه وخشي ترك الصلاة رأساً فلا بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك، وإن فقدت بعض الشروط عندنا . وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض أن مذهب أبي حنيفة أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه جاز له ترك الصلاة، فإن شفي بعد مضي يوم فلا قضاء عليه، وإذا عجز عن الشروط بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول صاحبين لزوم ذلك، إلا إن لحقته مشقة بفعل الغير، أو كانت النجاسة تخرج منه دائماً، وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه مطلقاً، لأن المكلف عنده لا يعد قادراً بقدرة غيره، وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بنجاسة أو إلى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت، وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الإيماء بالطرف أو بإجراء الأركان على القلب، والمعتمد من مذهبه أن طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان سنة، فيعيد استحباباً من صلى عالماً قادراً على إزالتها، ومقابلة الوجوب مع العلم والقدرة، وإلا فمستحب ما دام الوقت فقط، وأما طهارة الحدث فإن عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير براء جاز التيمم ولا قضاء عليه، وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو بأجرة، وإن عجز عن الماء والصعيد لعدمهما أو عدم القدرة على استعمالهما بنفسه وغيره سقطت عنه الصلاة ولا قضاء اهـ . واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة، ومن هو متهاون بأمر ربه، حتى قيل: ينبغي للإنسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه أن الله تعالى يحب منه أن يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز، والله يعلم المعذور من المغرور، اهـ من خاتمة الرسالة العلوية للشریف عبد الله بن حسين بن طاهر علوي .

صلاة الجمعة

(مسألة: ج): إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا أربعة كما في الحديث، فحينئذ إذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم إقامتها ببلدهم، وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى إلا

عنه بخلاف الفطرة حيث يجب إخراجها في مكان الوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس . قال الشيخ محمد الرملي بالثاني بحثاً وفرق بفرق بينته في حواشي فتح المعين فراجعها إن شئت .

فصل

يحرم تسويد الشيب ولو لامرأة كما في الشرح وغيره لكن قال الشهاب م ر في شرح الزبد وتبعه ابنه في شرحها يجوز لها بإذن حليلها . [مسألة]: يحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أنثى إذا كان أصهب بالسواد لما فيه من تغيير الخلقة قال الكردي وهو مفهوم كلام حج السابق أي في الشرح اهـ . [مسألة]: يحرم ثقب أذن الصبي لا الصبية كما في التحفة واعتمد ابن زياد جوازه ولو للصبي . [مسألة]: تحرم التسمية بعبد النبي عند (حج) . [مسألة]: ينبغي أن لا يخلي الشخص أولاده من اسم محمد، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه ﷺ،

لعذر شرعي، ويحرم على بعضهم السفر إذا تعطلت بغيبته إلا لحاجة، ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح، ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك ونهيه عن تعطيلها وإلا كان شريكاً لهم اهـ. قلت: وفي حاشية الشرقاوي: إذا سافر يوم الجمعة مع إمكانها في طريقه لم يَأْثَم، وإن لزم تعطيلها على أهلها إذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره، وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا، لأنه صار مسافراً وهو لا تلزمه، ذكر في الأنوار ما يفيد اللزوم، نعم إن شرع في السفر قصد تركها فلا إشكال في حرمة اهـ.

(مسألة): يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلي الجمعة بدلاً عن الظهر وتجزئه، بل هي أفضل لأنها فرض أهل الكمال، ولا تجوز إعادتها ظهراً بعد حيث كملت شروطها، كما مر عن فتاوى ابن حجر، خلافاً لش، وكما يأتي عن ي ج أيضاً. (مسألة: ب): سافر سافراً قصيراً فدخل بلداً ولم ينوبها الإقامة لم تلزمه الجمعة فيها إذ حكم السفر باق عليه. (فائدة): في الإحياء حديث: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه». والظاهر أن المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة اهـ ح ل. وقوله: دعا عليه الخ أي قال: لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حوائجه اهـ شوبري. (فائدة): سئل ابن حجر: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب: بأن القياس لزومها إذا وجدت شروط الوجوب والصحة ولم يخش فتنة، خلافاً للسبكي ومن تبعه، ولا يبعد أن بجوز عذر الحبس تعددها فيفعلونها متى شاء وأولاً حرج عليهم اهـ. لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال: ومثلهم المرضى والعمي للعذر المسقط للجمعة، ونقل بج عن (م ر) جواز التعدد، ونقله في الإقناع عن الأسنوي.

قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد: سميته بأحب الأسماء إليّ. قال شيخنا: ولا نعلم أحداً اعتنى باسمه وتكرر فيهم إلا وأفلح وعادت بركته ﷺ عليهم.

تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين آمين.

تم كتاب إئتم العنين

٢ - كتاب غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد أركان الدين بأقوال وأفعال العلماء العاملين، ونصر شريعة سيد المرسلين بفتاوى ورثته صلى الله عليه وآله وسلم من الفحول المنقحين، وجعلها شموساً وأقماراً يستضيء بها من بعدهم من سائر المسلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين، وخاتم النبيين والمرسلين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله الذين هم أمان لأهل الأرض أجمعين، وأصحابه المجتهدين المخلصين، وعلينا معهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن فتاوى الشيخ الإمام عبد الرحمن بن زياد الزبيدي مفتي الديار اليمنية من أصح الفتاوى وأجمعها، فاستعنت بالله في تلخيصها بأوجز عبارة وأدنى إشارة، حسب فهمي القاصر وذهن الفاتر، وذكرت ما بغية المسترشدين ٩م

(مسألة): وقع حرب واختلاف بين جندين في بلدة وتحزب كل، وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الأصلي، فأحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الأصلية، حرم عليهم إقامتها والحال ما ذكر فضلاً عن نديها أو أنها تلزمهم، إذ لم يقل أحد من أئمة المذهب إن المعذورين بعذر من أعمار الجمعة والجماعة إذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة، بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة، إلا ما نقل عن الإمام أحمد من جواز تعددها للحاجة، وإنما الخلاف فيما إذا كان المعذورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة، كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها. والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالباً، والقتال بين الفئتين بشرطه، وبعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء، أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها، إذ لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر اهـ. وخالفه ي فقال: يجوز بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور، لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه، ولأن الخوف داخل تحت قولهم: إلا لعسر الاجتماع، فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل أو خارجه؟ وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدلت بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العذر في التحفة والنهاية وغيرهما بل ضبطوه بالمشقة، وهذا الحصر إما من الحصر المجازي لا الحقيقي إذ هو الأكثر في كلامهم، أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد، ولكل عسر نشأ عن الطريق والتقاتل ولغيرهما، كالخوف على النفس والمال والحر الشديد والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة.

(مسألة:) : لا يجوز دخول الجمعة إلا مع تيقن بقاء الوقت، فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهرًا.

(مسألة: ك): صرح في التحفة والنهاية بأنه لو أمر الإمام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها فالقياس وجوب امتثال أمره، والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، وبعدها أمره بإخراج شيء منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك.

حضرني حال الكتابة، مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكي في كتبه أو فتاويه، لكونه معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصاً، بل وسائر قطر اليمن عموماً، فلا يقدمون أحداً عليه، وإن خالفه جلّ معاصريه، كما حرره سلفنا وقرره، وقد أذكر غيره من المشايخ حسب التيسير، وأرجو من الله سبحانه إصلاح النية والقبول، وممن وقف على ذلك أن يصلح الخلل، فأقول وبالله أستعين: .

المقدمة

الطهارة

[مسألة]: ماء الطلّ والندى مطلق لشمول اسم المطهر لهما، وقول ابن العماد: إنه نفس دابة في البحر مردود. قلت: وافقه ابن حجر اهـ. [مسألة]: المعتمد أن الماء الداخل إلى القدم بعد غسل طرفي الشفتين عن الفرض مستعمل كما في الخادم في سنن الوضوء، وما في العباب من عدم الاستعمال مرجوح، وسبقه إليه الخادم في بعض المواضع. (قلت) وافقه ابن حجر (م ر). [مسألة]: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من قليل

(مسألة: ي): المراد بالخطبة محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز للمسافر القصر فيه، ولو تعددت مواضع وتميز كل باسم فلكل حكمه إن مد كل قرية مستقلة عرفاً، بحيث لو خرج المسافر من أحدهما إلى جهة أخرى عد مسافراً عرفاً بأن فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين إن عده العرف فاصلاً، كالمقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد والمناخ والنادي ومورد الماء والمزارع، أو لم يفصل ما ذكر، لكن لم يتصل دورها بالاتصال الغالب في دور البلدان، ولهذا لو تفرقت الأبنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف لم تصح إقامة الجمعة بها، ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تعد بلدين، كما لو كانت المقابر وما بعدها بين الدور، أو كان الفصل يسيراً ولو بنهر إن عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة، لكونها مع فصلها تسمى بيوتاً مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى، كنهـر دجلة الجاري بين شقي بغداد، لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة، ويحمل قولهم إن النهر لا يعد حائلاً وإن كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا، أو على الطول والعمق ولو بعدت أطراف البلد جداً بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقاً.

(مسألة: ش): لو كان بعض المأمومين خارج الخطبة اشترط تقدم إحرام أربعين ممن هو داخلها على إحرامهم، بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم اهـ. قلت: ورجح ابن حجر في كتبه (م ر) وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافاً للشيخ زكريا، قال أبو مخرمة: فلا يسـن الخروج من هذا الخلاف لضعفه. (فائدة): يشترط في الجمعة أن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم، أو من الجن كما قاله القمولي اهـ تحفة. وقوله: وإن كان قد صلاها الخ اعتمده في القلائد (م ر) قال أبو مخرمة: إن القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى، إذا حضرها شخص بعد إحرام أهلها فشك هل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثم قرينة كجهر

قيء الصبي بالنسبة للمرضة لا عن قليل بوله وغائطه، إذ الابتلاء بإرضاعه أقوى منه بحمله. [مسألة]: الماء القليل الجاري الذي كثر اغتراف الناس منه لا يحكم باستعماله ولا بنجاسته بتوهم نجاسة أيدي المغترفين منه، وإن كان المغترف جنباً أو ذا حدث، بل إن تيقن وقوع نجاسة وجرت بجري الماء فما قبلها طاهر، والجربة التي تعقب النجاسة لها حكم الغسالة. [مسألة]: الماء الذي يدخل الإسكافي فيه النعال محكوم بطهارته ما لم يتحقق نجاسته تغلياً للأصل، ولو عرفت الرجل المتنجسة هي أو نعلها بطين الشارع المعفو عنه وانتشر عرقها عفي عنه، كما لو عرق محل الاستنجاء، بخلاف النعل المتنجسة بغير ذلك فينجس ما تحقق إصابته محل النجاسة. [مسألة]: يعفى عن ذرق الطيور وروث الفيران الذي تعم به البلوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها، إذ العفو دائر مع عموم البلوى وهو موجود في ذلك.

النجاسات

[مسألة]: ما ارتفعت إليه الخمر من أجزاء الدن بغير الغليان نجس، فلو صب عليه خمر حتى غمر موضع الارتفاع ففيه ثلاثة آراء: تظهر مطلقاً، وتقييد من قيد قبل جفاف الموضع هو لتحقق الانغمار. لا تظهر مطلقاً وإليه ميل الشيخ زكريا في شرح البهجة، التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيقي بالاعتماد، لأنه قبل الجفاف في معنى المائع فهو ملحق به، فأشبه ما لو صب خمر على خمر، وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع،

بالقراءة لا يصح إحرامه بالجمعة بل بالظهر، لأن الشك يمنع الإحرام بالجمعة، بخلاف ما لو أحرم بالجمعة في حالة جواز الإحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتتعدّد ظهراً أهـ.

(مسألة: ي): ونحوه ج: متى كملت شروط الجمعة بأن كان كل من الأربعين ذكراً حراً مكلفاً مستوطناً بمحلها لا ينقص شيئاً من أركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمه القضاء، ولا يبدل حرفاً بآخر ولا يسقطه، ولا يزيد فيها ما يغير المعنى، ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصر في التعلم كما قاله ابن حجر، خلافاً لـ(م ر) لم تجز إعادتها ظهراً، بخلاف ما إذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب، فتسنّ إن صحت الظهر عند ذلك المخالف، ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ، ويلزم العالم إذا استفتى في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول: مذهب الشافعي لا يجوز، ثم إن لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم إليه، ويجوز للإمام إلزام تارك الجمعة كفارة إن رآه مصلحة ويصرفها للفقراء أهـ. وعبرة ك: وإذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ لأنه تلبس بعبادة فاسدة، فلو كان فيهم أمة لم تصح وإن لم يقصر في التعلم كما في التحفة، خلافاً لشرح الإرشاد و(م ر) بخلاف ما لو كانوا كلهم أميين والإمام قارئ فتصح، وإذا قلّد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليداً صحيحاً مستجمعاً لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ، ثم يستحب إعادتها ظهراً ولو منفرداً خروجاً من خلاف من منعها، إذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد، فيحتمل أن الذي قلده في الجمعة غير مصيب، وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة، فإنه لكل من لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، وكذا إن تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتجب إعادتها جمعة، إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، وتسبب إعادتها ظهراً أيضاً احتياطاً بل قال الغزالي بوجوبه هنا، وقد صرح أئمتنا بنسب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفرداً، ومن قال إن الجمعة لا تعاد ظهراً مطلقاً، لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد أخطأ، لما صرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت ثم إعادتها ككل من لم تغنه صلاته عن القضاء، وأن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس أهـ. قلت: وقوله لو كانوا

فأشبهه النجاسة الجامدة بإناء صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس، ومنه يؤخذ أنه لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه، وصب فيه خمر أخرى بعد جفافه أنها لا تطهر، قلت: رجح ابن حجر في الفتاوى الطهارة إذا غمر المحل فيهما مطلقاً قبل الجفاف أو بعده انتهى. [مسألة]: شعر الحيوان وعظمه الذي لم يعلم أهو من مأكول أو غيره، أو أخذ بعد ذكاته أو موته طاهر، لأننا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر، واحتمال كونه من مغلظ أو حيوان ولد ميتاً في غاية الندور. قلت: وافقه ابن حجر في الفتاوى، وخالفه أبو حميش أهـ. [مسألة]: الزباد طاهر ويصح بيعه، ويعفى عن يسير شعر الحيوان المختلط به. قلت: وافقه ابن حجر وغيره انتهى. [مسألة]: الخلاف في وجوب الاستعانة بنحو الأسنان في غسل النجاسة وندبها منتشر، والمعتمد الذي يقتضيه النقل، الدليل وجوب الحت والقرص إن توقفت الإزالة عليهما، ولا تجب الاستعانة بنحو الأسنان وإن توقفت الإزالة عليه كما نص عليه في الأم، نعم إن توقفت إزالة الطعم أو اللون والريح المجتمعين في محل واحد وجب. [مسألة]: متى تعسرت إزالة الريح أو اللون بشرطه فالمحل طاهر لا نجس معفو عنه ولو من مغلظ، كما استوجهه السهمودي في حاشية الخادم خلافاً لظاهر عبارة الإرشاد وبعض شراحه. [مسألة]: إذا

كلهم أميين الخ عبارة التحفة ، وأن يكونوا كلهم قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة اهـ فتأمل .
وقوله : وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية ، فعلم أن كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهر على الجميع اهـ ع ش .

(مسألة : ج) : المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد ، واختار بعض الأصحاب جوازها بأقل من أربعين تقليداً للقاتل به ، والخلاف في ذلك منتشر ، قال ابن حجر العسقلاني : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : بواحد نقله ابن حزم اثنان كالجماعة قاله النخعي وأهل الظاهر ثلاثة قاله أبو يوسف ومحمد وحكي عن الأوزاعي وأبي نصر أربعة قاله أبو حنيفة وحكي عن الأوزاعي أيضاً وأبي ثور ، واختاره المزني وحكاه عن الثوري والليث وإليه مال أكثر أصحابنا ، فإنهم كثيراً ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة ، قال السيوطي : وهو اختباري إذ هو قول الشافعي قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني . سبعة حكي عن عكرمة ، تسعة عن ربيعة ، اثنا عشر عن المتولي والماوردي والزهرري ومحمد بن الحسن ، ثلاثة عشر عن إسحاق ، عشرون عن مالك ، ثلاثون رواية عن مالك أيضاً ، أربعون بالإمام وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، أربعون غير الإمام روي عن الشافعي أيضاً وبه قال عمر بن عبد العزيز ، خمسون قاله أحمد ثمانون حكاه الماوردي جمع كثيرون بغير قيد ، وهو المشهور من مذهب مالك أنه لا يشترط عدد معين ، بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة ، ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل . واعلم أن السيوطي وغيره من العلماء قالوا : لم يثبت في الجمعة

تحقق وقوع النجاسة الكلبية في نحو الحياض أو في أحد باشرها ، وجب اجتنابها واجتناب من باشرها ، وإن قلد المباشر مالكاً إلا إذا قلد وهو مثله ، وهكذا وإن عمت البلوى بذلك قاله الناشر ، لكن خالفه ابن جعمان فقال : نظائر ذلك قاضية بالعفو ، كمسألة الخزف المعمول بالسرجين ، وهذا أقرب وأشبه بمسائل العفو . [مسألة] : وضع ثوبه في الماء الكثير حتى غمره فمشى كلب عليه تنجس ولا يكون الماء حائلاً كما قاله السهمودي . [مسألة] : المنقول في الرغبة المرتفعة عند البول في البحر أنها نجسة ، ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول ، وأما الرشاش المتقاطر بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير فظاهر والفرق ظاهر للمتأمل .

الاجتهاد

[مسألة] : لا يقبل خبر الفاسق إلا إذا أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، وأو أخبر عن فعل نفسه كقوله : بليت في الإناء ، أو طهرت الثوب خلافاً لمن فرق ، وكما لو استؤجر للحج وقال : حججت بلا نية ولا يمين ، ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة ولو فاسقة ، ويصح الاقتداء بالفاسق ، ومعلوم أنه لا بد من الطهارة وغيرها من الشروط ، ولا يشترط مشاهدة ذلك منه بل نعول عليه وإن شاهدنا سبق حدثه ، ويقبل خبره في تغسيل الميت .

خصال الفطرة

[مسألة] : يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها ، والمعنى واحد ، لكن النتف أشد كراهة لما فيه من الإيلام ، ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة ، وأما حلق اللحية لغير

شيء من الأحاديث بتعيين عدد مخصوص، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان، فالذي يظهر ونختار أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب إلى محل الكاملة أو أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة، وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زين الحبشي، نعم إن أمكن فعلها آخر الوقت بالأربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير، لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها إلى هذا الحد، كما يجب عن تعطيلها وتعزيرهم بنحو حبس وضرب، إذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بأمور الدين بل مؤد إلى خروج الوقت اهـ. وفي ك مثله في تعدد الأقوال إلا الأول فإنه قال: اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد وهو اثنان إلى آخر ما مر.

(مسألة): إذا اتسع المنبر سن للخطيب أن يقف بجانبه الأيمن، كما صرح به في الأنوار وأفهمه كلام الشيخين، ويؤخذ منه أنه إذا أراد الالتفات بعد رقيه أن يلتفت إلى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه.

(مسألة): يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة أو يزجر عن المعصية، ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون مما يلابسه السامع، فلو كان السامعون عمياً كفى التحذير عن آفات النظر، ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية، ويفهم منه أنه لا يكفي تخصيص بعض الأربعين، بل لا بد من التعميم للمؤمنين أو تخصيص الحاضرين، بل في الزبد أنه أولى كما قال وحسن تخصيصه للسامعين.

(مسألة: ك): لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستعين بل ولا للخطيب نفسه خلافاً للقاضي، كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اهـ. قلت: بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى (م ر) كالصلاة، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر، حتى لو سمع بعض الأربعين بعضها وانصرف وجاء غيرهم فأعاد عليهم لم يكف، قاله ع ش.

علة ففي الروضة كراهته، والصواب كما نص عليه الشافعي والحلي تحريمه. [مسألة]: نقل الشيخان عن الغزالي أنه لا بأس بترك السبالين، وفي الحديث: «قصوا سبالا تكلم ولا تشبهوا باليهود». ويمكن حمله على القدر الذي يحصل به التشبه وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ. [مسألة]: صرح الأذري بكراهة حلق الشعر الذي في الحلقوم، ونقل عن فتاوى محمد الكرمانى أنه مباح وفيه نظر يعرف مما مر. [مسألة]: يحرم لغير حاجة خضب الرجل والخشى يديهما ورجليهما بالحناء كما صرح به في الروضة لحديث: «لعن الله المتشبهين» الخ، وقال بعض علماء اليمن يجوز، وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي، ولم يصح أنه ﷺ خضب، وأما لحيته الشريفة فالمختار كما قاله النووي الجمع بين من روى الخضاب كأمر سلمة ومن نفاه كأنس، بأنه عليه الصلاة والسلام خضب في وقت وتركه في أكثر الأوقات، فأخبر كل بما رآه وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين.

الوضوء

[مسألة]: من عبد الله لأجل الثواب أو خوفاً من العقاب صحت عبادته، لكنها ليست كمن عبده لإجلاله ولاستحقاقه الخدمة والعبودية، وهذه كما قال الغزالي أعز النيات وأعلاها، ويعز من يفهمها فضلاً عما يتعاطاها، ونيات الناس إما لباعث الخوف أو الأجر، وهو وإن كان نازلاً فهو من جملة النيات، نعم من عبد الله

(مسألة): لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون؟ أو هل خطب الإمام ثنتين أو أخل بركن • لم يؤثر، بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضاً، حتى في حق الإمام فضلاً عن غيره، قاله أبو مخرمة. (فائدة): خطب قاعداً فبانت قدرته على القيام لم يؤثر اهـ إمداد. ومثله لو بان حدثه بل أولى كالصلاة وقضية كلام الروض أن يكون زائداً على الأربعين اهـ جمل. ولا تعتبر شروط الخطبة إلا في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر، كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثم استخلف عن قرب اهـ ع ش. (فائدة): قال ب ر: ولا يجب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة، وعندنا يضر تركه ولو سهواً، ولا يكفي عنه الاضطجاع، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه كما في التحفة، وقال في الفتاوى قال القاضي: والدعاء في هذه الجلسة مستجاب، وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اهـ.

(مسألة: ب): لا تنبغي البسملة أول الخطبة، بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أنمنا ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم ويستضاء بأنوارهم، مع أن أصح الروايات خبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله» فساوت البسملة الحمدلة. (فائدة): قال باعشن: ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع، أن أقل مجزئ منه يقع واجباً والزائد سنة، وحينئذ ما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء، فما قطع الموالاة ضر خصوصاً في الدعاء للصحابة وولاية الأمر، لأنه ليس من ركن الدعاء وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر، وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقى آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) الخ، ثم الحديث بدعة حسنة اهـ. (فائدة): أفتى أحمد الذهبي البصالي بأن من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلي التحية، وقال أبو شكيل: لعل الأولى الوقوف وإجابة المؤذن ثم يصلي التحية ويتجاوز ليحصل الجمع بين المقصودين، ورجحه أبو مخرمة قال: ولا يصح القول بکراهة الإجابة حينئذ اهـ.

(مسألة: ش): أتى حال الخطبة على محل خارج المسجد لم تجز له التحية ولا غيرها من الصلوات مطلقاً ولو قضاء سمع الخطبة أم لا؟ بخلاف داخل المسجد فله ركعتان، سواء نوى بهما التحية فقط أو مع

لذلك فقط، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد الله، فهذا الذي تفسد عبادته، وقد قال ابن عبد السلام: إرادة الله تعالى بالأعمال الصالحة خمسة أقسام: أن يعمل طمعاً في الثواب، أو خوفاً من العقاب، أو حياء من أن يخالفه، أو صار ورداً أو إجلالاً له وتعظيماً، أي امتثالاً لأمره الواجب على العباد، ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب، وهو أولى بالصحة من سائر الأقسام وأفضلها إن كان كل ذلك حسناً وبعضه أفضل، ولو قيل له صلّ ولك دينار فصلي أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار. [مسألة]: نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة لم يصح لتلاعبه، والمراد النقل المطلق، كما لو نوى الصلاة بمحل نجس، أو نوت بغسلها عن الحيض الوطء المحرم. [مسألة]: تجزئ نية رفع الحدث ونحوها في الوضوء المجدد على الأوجه، وأما الجنب المريد أكلاً ونحوه فينوي بوضوئه الغسل من الجنابة ثم يغسل الأعضاء المذكورة، ولا يحتاج الوضوء المذكور إلى إفراذه بنية، وترتفع به الجنابة عن الأعضاء المذكورة، ويحسن أن يقال: ينوي رفع الحدثين،

الراتبة أو الراتبة وحدها، لوجود صورة التحية المانعة من هتك حرمة المسجد مع سقوط الطلب، وإن لم يحصل ثوابها حينئذ، لكن يلزمه التخفيف بأن يقتصر على الواجبات اهـ. قلت: وقوله وإن لم يحصل ثوابها اعتمده (م ر) ورجح في التحفة حصول الثواب وإن لم ينوها لكن دون ثواب من نواها، وقوله: بأن يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة، ونظر فيه في النهاية ثم قال: فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً، وعليه فتكره الزيادة على الواجب اهـ كردي. (فائدة): يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش، كالكلام لمن استقر في موضع إلا لمهم ناجز، كتعليم واجب، وإنكار منكر، وإنذار أعمى وأولى الإشارة إن كفت، ويجوز شراء ماء الطهر والسترة والقوت، وينبغي أن لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيراً اهـ قلائد. واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم أو متأخر، اهـ إمداد ونهاية.

سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ

(فائدة): المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة، لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير والتنظيف وقطع الأوساخ والروائح الكريهة، والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة اهـ فتاوى ابن حجر. وفي الإيعاب: أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقائه، فأول من سبق إليه الأطفال، فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير ذلك اهش ق. (فائدة): يسن لمستمع الخطبة تسميت العاطس لأن سببه قهري، ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام اهـ

وسنة الغسل جمعاً بين الاختلاف في ذلك، ولا شك أنه أحوط وأنا أفعله. [مسألة]: لا يجزئ الاقتصار في مسح الرأس على البياض الذي وراء الأذان كما جرى عليه في الخادم، وإن وجبت الفدية بستره في الإحرام، والفرق الاحتياط، قلت: وافقه أبو مخرمة، ورجح ابن حجر الإجزاء اهـ. [مسألة]: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم، لأنه محل الذكر والاستنشاق أكد منها لأخبار تخصصه، ولو أراد الاقتصار على أحدهما فهي أولى، إذ لا خلاف في الاعتداد بها قبله، ومعنى أكديته أنه إذا أتى بهما معاً أثيب عليه أكثر.

مسح الخف

[مسألة]: اقتصر في مسح الخف على الشعر الذي بظاهره لم يجزه كما قاله الأذري، قلت: وافقه (م ر) وقال ابن حجر بإجزائه قياساً على مسح الرأس اهـ.

الحدث

[مسألة]: أخبر عدل نائماً أي ممكناً أنه سمع منه صوت حدث، أو أنها لمست أجنبية، فالظاهر الجاري على القواعد وجوب الأخذ بقوله، لأن خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه، وقول القمات لا يلزمه الأخذ لأنه يفيد الظن فيه نظر. [مسألة]: لا ينتقض الوضوء بلمس العظم الموضح كالسن كما أخرج ذلك الإرشاد بقوله: وتلاقي بشرته وبشرتها، وكما أخرج به السن والظفر والشعر أيضاً، وأما باطن العين فينتقض الوضوء

بأعشرين. وقال في الدر: من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص بفتح الشين وجع الضرس، وقيل: البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع الأذن، وقيل: الخرو والعلوص بكسر العين وفتح اللام وجع البطن، وقيل: التخمة ونظمها بعضهم فقال:

من يتدىء عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولو ص وعلو ص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

اه شرح الجامع لعلقمي. (فائدة): ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ ويترضى عنهم، فهو أفضل من الإنصات، وقد أوجب جمع الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، اه تجريد المزجد.

(مسألة: ي): يكره التخطي كراهة شديدة، وقيل يحرم، والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت رجل المار تمر على نحو عضده أو أسفل منه فلا كراهة، إذ لا يسمى تخطياً بل هو مسنون لتحصيل سنة، كالصف الأول والقرب من الإمام والجدار ونحوها، فإنكاره والأنفة منه إنكار للسنة، ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فلجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول ﷺ اه. قلت: وقال في فتح الباري: كراهته يعني التخطي شاملة ولو بمكة على المعتمد، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة اه.

(مسألة: ش): ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى أتى بها مع المنافقين في الثانية، وإن قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، إذ السنة أن لا يخلي صلاته عنهما، أو قرأهما معاً، في الأولى قرأ المنافقين في الثانية أيضاً لثلاث تخلص عن وظيفتها، فلو قرأ الجمعة حينئذ فوت فضيلة الجمع بين السورتين في الركعتين، وحصل أصل سنة القراءة أن قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد، ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سن له إعادتها في ثانيته أيضاً، وليس كقارئ المنافقين في الأولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته، لأن السنة له حينئذ الاستماع، نعم لو سنت له السورة حينئذ

بمسه كاللسان واللثة. قلت: وافقه (م ر) في الكل، وخالفه ابن حجر في باطن العين فقال: ونقض به اه. [مسألة]: يكره كتابة الطلسمات وقراءتها إذا كان فيها أسماء أعجمية لا يعرف معناها، وقيل: يحرم جميع ذلك لاحتمال أن يكون فيها كفر أو أسماء يعظمها الكفار، وقد وقع للبوني من نوع المكروه بل من نوع المحرم إن لم يكن مكفراً ما ذكره في شمس المعارف من دعواه الكواكب والقسم على زحل، ذكره النووي في فتاويه. [مسألة]: نقل ابن الملقن عن الحنابلة أنه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه البسملة وجرى عليه المزجد، وقال السهمودي: ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلى، ثم على التدريج، فيقدم المصحف، ثم الحديث الصرف كصحیح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو، فإن استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآناً أو حديثاً، فإن استويا فبجلالة المصنف، وقد أفتى بعض المشايخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتاباً آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتحان للعلم. [مسألة]: الظاهر الذي أميل إليه أنه لا يجوز التصليب بأوراق المصحف لما فيه من الامتحان كما أفتى به الريمي والبكري، وما تفرق من

بأن لم يسمع قراءة الإمام فقرأ المنافقين فيها فالراجح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته كما مر في الإمام . (فائدة): ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عتب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله، ويؤعد من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية زيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ويقول بعدها أربع مرات: اللهم يا غني يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، اهـ باعشن. ونقل عن أبي الصيف أن من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني. ونقل عن أبي طالب المكي أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب، اهـ كردي. ولا تفوت سنة المسبغات والأذكار الماثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم، كما نقله الكردي عن ابن حجر وق ل. وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله، اهـ فتاوى باسودان. (فائدة): نقل عن الإمام الشعراني أن من واظب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما:

إلهي لست ليلفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي زلتني واغفر ذنوبي فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة اهـ باجوري. (فائدة): يسن الإكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، وأقل الإكثار من الأول ثلاث ومن الثاني ثلثمائة، اهـ مغني وكردي وباعشن.

(مسألة: ك): إذا قال الشخص: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور، كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه (م ر) وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك، بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجلود العظيم. (فائدة): ورد أنه ﷺ قال: «من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة» وذكر ابن المظفر أنه لو قال: اللهم صل على محمد خمسين مرة أجزأه إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فهو

الأوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ أو بلّ في ماء أو إحراق، لكن في تبيان النووي أنه لا يجوز حرق القرآن، وقولي ابن كبن يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب بأوراق مكتوب فيها قرآن، وقال: إنه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر، فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره.

الغسل

[مسألة]: يجنب الصبي بإيلاجه والإيلاج فيه مطلقاً، والمعتمد وفاقاً للنووي أنه لا يمنع من مس المصحف كالمحدث خلافاً لمن فرق، قلت: وافقه ابن حجر و(م ر) اهـ. [مسألة]: لو ثنى ذكره فأدخل قدر الحشفة وجب عليه الغسل وغيره من الأحكام المترتبة على الإيلاج، ولا فرق بين وجود الحشفة وعدمه، قلت: خالفه ابن حجر ورجح عدم الوجوب. [مسألة]: لو كان في السرة أو تحت الأظفار وسخ يحتاج في إزالته إلى تعهد، فإن نشأ عن البدن كما هو الغالب إذ هي مستورة عن الغبار فهو جزء منه، فلا يشترط إيصال الماء إلى ما

أحسن اهـ. قال ع ش: ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي ﷺ، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة: اللهم صل أبدأ أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم عليه تسليماً كثيراً، وزده شرفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة، اهـ جمل. وقال ابن الهمام: كل ما جاء في كيفية الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور، ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله ب. (فائدة): قال الحافظ ابن حجر: وتتأكد الصلاة عليه ﷺ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وأوله أكد، وآخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الكرب والهم والعقوبة، وقراءة الحديث، وتبليغ العلم والذكر، ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً اهـ مناوي اهـ جمل.

تحت، كما قاله الففال والجويني، وإن نشأ من اجتماع بخار ونحوه فلا بد من إزالته ولو بمشقة ما لم يؤد إلى ضرر، كما لو كان بشقوقه وسخ وكان في إزالته ضرر، بحيث يكون له غور في اللحم لم تجب إزالته أيضاً. [مسألة]: الراجح وفاقاً للعباب أنه يضر تغير الماء بما على عضو المتطهر، نعم لو كان به دموع سائلة لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر للمشقة، وكذا لو احتاج للتميم حينئذ واختلط بالتراب حتى صار طيناً، لأن المشقة تجلب التيسير والرخص لا يضايق فيها، بل أقول بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه.

التميم

[مسألة]: لا تجزئ نية الطهارة للصلاة في التيمم كما يظهر من فحوى كلامهم وإن أجزأت في حق دائم الحدث، والفرق أن دائم الحدث تجزئ نية الوضوء ونحوها بخلاف التيمم، قلت: خالفه ابن حجر وقال بالإجزاء. [مسألة]: التراب المتناثر من أعضاء التيمم لا يحكم باستعماله ما لم يعرض عنه، كما رجحه الرافي وغيره كالمقاذف من الماء، وحينئذ فلو بادر إلى أخذه من الهواء بعد انفصاله صح، ولا يجزئ التيمم بالتراب المختلط بالمستعمل، كما لا يجزئ المختلط بدقيق ونحوه وإن قل. [مسألة]: لو كان بوجهه ويديه جراحتان فتميم بعد غسل صحيح الوجه انصرف عن جراحتيه فلا يحتاج إلى تعيين.

الحيض

[مسألة]: يجب على المستحاضة أن يكون غسل الفرج والتعصيب وما بعده في الوقت لا قبله، كما صرح به في العباب، وهو ظاهر عبارة الإرشاد. [مسألة]: لو تأخرت رؤية الدم عن الولادة بأقل من خمسة عشر يوماً كان ابتداء الستين من الولادة، ويكون زمن النقاء المذكور لا نفاس فيه، وإن كان محسوباً من الستين ذكره البلقيني وهو الأحوط فحينئذ تصلي الصلاة في البقاء الحاصل عقب الولادة، وفي الدم المجاوز للستين من يوم الولادة، ولا بأس باعتماده، قلت: رجحه ابن حجر.

الاستخلاف وحكم المسبوق

أفتى الشهاب الرملي بأن الإمام في الجمعة لو تذكر أنه محدث فخرج واستخلف مأموماً صحيحاً، قال: ولا يخالف ما ذكرته قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه فإنه جرى على الغالب اهـ، ووافقه ابن حجر.

(مسألة): استخلف إمام الجمعة مسبقاً لم يدرك معه ركوع الأولى أتم ظهراً لا من اقتدى به فيتم الجمعة إن أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام الأول، وكذا إن أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم بظهره، أقام ع ش وابن حجر في فتاويه فليأتمل، لكن شرط (م ر) بقاء العدد إلى سلام الإمام المذكور، بل لو فارقه المقتدون وسلموا وهو في ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد.

(مسألة): حاصل مسألة الاستخلاف كما أوضحها الشيخ محمد بن صالح الريس في القول الكافي أنه إذا خرج الإمام عن الإمامة بنحو تأخره عن المأمومين، أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمداً، فاستخلف هو أو المأمومون أو بعضهم صالحاً للإمامة، أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة بل وجب وامتنع أخرى، ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذياً للإمام، ولا أن يتقدم على المأمومين، بل يندب ذلك، ثم الاستخلاف إن كان في الجمعة فشرطه أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل خروجه، وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي أو فعلي، أو يمضي زمن يسع ركناً، ولا تلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقاً، فإن انفرد كلهم بركن، فإن كان في الركعة الأولى بطلت لوجوب الاستخلاف فيها أو في الثانية فلا، ولكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به بل تبطل بذلك إذ هو كتعداد الجمعة، وإن حصل الانفراد أو نية القدوة من بعضهم، فإن بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط، وإلا بطلت الجمعة الكل فيعدونها الجمعة، وأما الخليفة فإن أدرك ركوع الأولى مع الإمام واستخلفه في اعتدالها تمت جمعته كالمقتدين، وإلا فتم لهم دونه ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وإن صح، واختلّفوا فيمن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلف في التشهد فقال ابن حجر: يتم ظهراً، وقال الشيخ زكريا (م ر) والخطيب وغيرهم: يتم الجمعة وإن كان الاستخلاف في غير الجمعة، فإن كان الخليفة مقتدياً واستخلف عن قرب أو غير مقتد واستخلف في الأولى وثالثة الرباعية جاز من غير

الصلاة

[مسألة]: شخص حصل عليه وجد ومضى عليه وقت فأكثر، فإن كان حاله حال المغمى عليه لم يجب عليه قضاء ما فاتته وينتقض طهره لأن مناط التكليف العقل، وإن لم يكن كذلك قضى ولم ينتقض الطهر، وستأتي في الخاتمة حقيقة الوجه. [مسألة]: تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه خلاف الأولى، وقيل مكروه، ولا يسن حينئذ رفع الصوت بالأذان لأنه يشوش فللإمام المنع منه. قلت: يفهم منه أنه إذا لم يكن ثم تشويش بأن كان غالب أهل البلد يفعلونه كما في رمضان في بعض النواحي لا منع من رفع الصوت حينئذ.

الأذان

[مسألة]: قولهم يسن لمؤذن أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في الليلة الممطرة، أو ذات الريح أو الظلمة جرى على الغالب، بل لو اتفق ذلك نهائياً كذلك كما هو صريح الخبر ويقولها مرة واحدة، وإن قلنا بالمرجوح

تجديد نية وإن مضى قدر ركن، وإن استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقاً أو ثالثة مغرب أو رابعة غيرها لم يصح إلا بتجديد نية، ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة إمامه، فيقنت ويتشهد في غير موضعه ويشير إليهم بما يفهم فراغ صلاتهم، ولهم فراقه بلا كراهة وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل، ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الإمام في الأصح وحينئذ يراقب المأمومين، فإن هموا بالقيام أو القعود تبعهم، ولا ينافي ذلك قولهم إنه لا يرجع لقول غيره وفعله وإن كثروا، لأن هذا مستثنى للضرورة كما في التحفة، وعلم من قولنا صالحاً للإمامة أنه لو تقدم غير صالح كأبي وامرأة لم تبطل صلاتهم إن نواوا الاقتداء به، ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الإمام، ومن قدموه أولى ممن قدمه الإمام ما لم يكن راتباً، ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة، وكذا فيها في الركعة الثانية بغيره المار، فلو استخلف اثنان في الأولى منها، فإن اقتدى بواحد منهما أربعون وبالأخر أنقص صحت للأولين، وإن كان كل أربعين أو أنقص لم تصح للكل ويعيدونها جمعة، وإن استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأم من سمعها صح، لكن الاستخلاف خلاف الأولى، بل الأفضل أن يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت، أما المستخلف بعد الإحرام فلا يشترط سماعه الخطبة لأنه بإحرامه اندرج مع غيره، ولو استخلف الإمام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة إتمامها ثم الإتيان بفاتحته إن لم يقرأها قبل، كما رجحه ابن حجر وأبو مخرمة، فإن لم يقرأ الفاتحة لزمه الإتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف.

(مسألة: ش): أدرك مع الإمام ركوع الثانية ثم فارقه في التشهد أو أحدث الإمام قال ابن حجر: لا يدرك الجمعة بل لا بد من بقاءه إلى السلام، وقال غيره يدركها وهو جدير بأن يعتمد. فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه.

(مسألة): المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة يلزمه الإحرام بالجمعة ثم يتم ظهراً أربعاً

إنها بدل الحيعلتين، والمعتمد الذي جرى عليه النووي أنه يقولها بعد الأذان أو بعد الحيعلتين، قلت: اعتمد هذا ابن حجر (م ر) وقال الخطيب: إنها بدل الحيعلتين اهـ. [مسألة]: إذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فحضر منفرد أو جماعة أخرى موضع الأذان قبل إقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الأذان، بل حكم الأذان باق ما لم يصلوا يعني الجماعة المعهودة، وإنما يستحب الأذان بخفض الصوت لمن حضر بعد إقامة الجماعة المعهودة بالأذان.

صفة الصلاة

[مسألة]: لو قال المصلي: وجهت وجهي وأسلمت، فالظاهر عدم البطلان، فقد اشتملت الصلاة على أنواع من ذلك ففي الركوع: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، ثم رأيت عبد الله بن أحمد مخرمة قال: والذي يظهر أن ذلك لا يبطل، ولا يبعد إلحاقه بما نص عليه الأئمة من أنه قال المأموم: آمنت بالله عند قراءة إمامه: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾^(١) لم تبطل صلاته اهـ. [مسألة]: عامي عجز عن القراءة والبدل لم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه، بل لا يجوز ذلك فتبطل به الصلاة بشرطه، وليس هو كأخرس طراً خرسه،

ويسرّ بالقراءة، لو رأى مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة قطع صلاته وجوباً واقتدى به، لأن من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادراً على الجمعة، ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض، وهذا ما اعتمدته ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق، بل قال في فتاويه: لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الإمام والمأمومين، كما لو قام مسبقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدد، لأن الكل في الحقيقة تبع للإمام الأول، واعتمد (م ر) أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمام الجمعة مطلقاً، ووافق ابن حجر الخياري وصاحب القلائد لكنهما قالاً: ولا يقطعها إلا إن لم يمكنه قلبها نفلاً ركعتين ثم الاقتداء به وإدراك ركعة، وأفتى محمد بلعفيف بأنه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع وهو مشكل لامتناع اقتداء المسبوق بمثله في الجمعة فتحصل أن في المسألة أربعة آراء: قطعها، والاقتداء به مطلقاً، وقلبها نفلاً، ثم الاقتداء والاقتداء به من غير قطع وعدم صحة الاقتداء به، اهـ فتاوى باسودان مع زيادة.

صلاة الخوف

(فائدة): لو أخذ له مال كأن خطف نعله أو أخذت الهرة لحماً وهو يصلي جاز له طلبه، وصلاة شدة الخوف إن خاف ضياعه، وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله (م ر) واعتمد ابن حجر عدم الجواز لأنه طالب لا خائف لكنه جَوَزَ القطع لذلك اهـ باعشن، وأفتى أحمد الخبيشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت، كالدفع عن نفس أو مال أو حريم، وقد جعلوا ذلك من أعذار الجمعة اهـ.

اللباس والتحلية

(فائدة): لم يلبس ﷺ ما صبغ منسوجاً ولبس البرد، ولا يكره لبس غير الأبيض، نعم إدامة لبس السواد ولو في النعال خلاف الأولى اهـ جمل، وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً اهـ نهاية.

(مسألة): يسن لبس القميص والإزار والعمامة والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم

لأن ذلك محله في أخرس علم القراءة والذكر الواجبين، بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه لسانه على النطق بهما، فيلزمه تحريك لسانه بهما قاصداً القراءة. [مسألة]: لا بد من الطمأنينة ببقية أعضاء السجود كالجبهة، وأن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف، نعم لا يشترط التحامل بها خلافاً للشيخ زكريا، قلت: وافقه ابن حجر و(م ر) فيهما اهـ. [مسألة]: لا يجب رفع اليدين بين السجدين، بل يجوز استدامة وضعهما على الأرض، كما قاله الإمام والسمهودي خلافاً للريمي، قلت: وافقه في التحفة. [مسألة]: تشترط موالة التشهد لكن لا كالفاتحة، إذ العلة فيها فوات الإعجاز فيضرب فيها تخلل الأجنبي وإن قل، كأن زاد بعد يوم الدين سبحانه وتعالى، أو بعد نستعين اللهم أعني على ذكرك، وكذا لو قال المأموم حينئذ: استعنا بالله ولم يقصد قراءة ولا دعاء على ما نقل عن البيان، بخلاف ما لو قال بعد ولا

ونحوه، نعم يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وبعض كفياته تقوم مقام الرداء، والأكمل أن يكونا فوق القميص، وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ثم يغطي به أكثر الوجه، ثم يدار طرفه والأولى اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعاً، ثم يلقي طرفاه على الكتفين حذراً من السدل، فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة، ولا يغطي الفم لكراهته في الصلاة، ويطلق الطيلسان مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه، وورد الارتداء لبسة العرب والتلفع أي الطيلسان لبسة الإيمان، وبه يعلم أفضليته على الرداء قاله ابن حجر في درر العمامة، وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال: وفي فتح الباري باب الأردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق وهو ما بين المنكب إلى أصل العنق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان اهـ، فلم يفرق بين العاتق الأيمن والأيسر فيكفي أحدهما اهـ. وقال الشيخ عبد الله باسودان: وقع في عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدور والمثلث والمربع والطويل الذي يكون على منكب وأنه تحصل به السنة، ولم يتحقق حينئذ تصوير صفته في الأربع بعد البحث في كتب الحديث والحواشي الموجودة اهـ. وفي درر العمامة أيضاً: ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها، ويحرم للخيلاء بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير أن يضم جانبه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين، ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما، والأفضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ويليهِ الصوف، وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها، وينبغي ضبط طولها وعرضها بعادة أمثاله، والأفضل كونها بيضاء وبعدة أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر، وسنة العمامة عامة، ولا تنخرم بها المروءة مطلقاً، وورد: «صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة» وإن الله ملائكة يستغفرون للابس العمامة» وورد أنه كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء، وفي رواية: كان

الضالين: اللهم إني أعوذ بك من الضلال ل فراغ القراءة، والذي يظهر في التشهد أنه كتكبير الإحرام، فلا يضر تخلل يسير وصف فيهما كالله لا إله إلا هو، الله أكبر، وكعز وجل لا شريك له بعد التحيات لله، ومثله بعد عباد الله الصالحين وملائكته المقربين، وكالسلام عليك يا أيها النبي وفاقاً لذكرها.

سنن الصلاة

[مسألة]: المعتمد كما رجحه الشيخان سنن المداومة على قراءة الم تنزيل، وهل أتى في صبح الجمعة مطلقاً، وإن خيف أن يعتقدهما العوام فرضاً، خلافاً لابن دقيق العيد وغيره، لأن ذلك يؤدي إلى ترك كثير من السنن، كالتشهد الأول وغيره، ودواء الجهل التعلم، والذي يدل تركه للشيء على عدم الوجوب هو الشارع ﷺ لا غير. [مسألة]: يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولا بأس بعكسه للمحافظة على السنة، أكدت كمراعاة ترتيب المصحف، لكن محل ذلك فيما ورد فيه نص كما في ﴿سَجِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾^(١) و﴿هل أتاك﴾^(٢) ونظائرهما، وإلا كان خلاف السنة، وبهذا يجمع بين كلام من أطلق المنع ومن أطلق الجواز. [مسألة]: يسن قنوت النازلة في جميع المكتوبات ولو جمعة، وإن خيف التشويش على المأمومين، وليس الجهل عذراً في تركه بل دواء الجهل كما قاله السمهودي بكون ذلك سنة تعلم كونه سنة لا تركه، ولو هوى

يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة، وفي خبر أنه ﷺ كان له ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء، مضرية، وقلنسوة بردة حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى، ويؤخذ من ذلك أن لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة، وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها، وتمييز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لا صفة بالرأس، لا يقال: محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل يعد لبس ذلك مزرية له. لأننا نقول: شرط خرم المروءة بذلك أن لا يقصد التشبه بالسلف، فأولى قصده التشبه به ﷺ، إذ لا يترك التأسى لعرف طارئ، وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض، فإذا سمع الأذان خرج بها إلى المسجد اهـ. (فائدة): القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة، وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حية، والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ زي، ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة وشرابتها وخيط الخياطة والأزرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم وغطاء العمامة خلافاً لابن حجر. ويحل غطاء الكوز وخيطه وستر الكعبة وكذا قبور الأنبياء على ما اعتمده ق ل لا قبور غيرهم خلافاً للرحماني. ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء للحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرح ابن قاسم، ويحرم إنباسه الدواب كستر الجدار به اهـ ش ق. (فائدة): لو سجد بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره، وإن اعتاد أمثاله مثله لأنه وضع بغير حق، ولو اتخذ سجافاً عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدামته لأنه وضع بحق، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش. وأفتى الزمزمي بأن الهدب المتخذ من الحرير إن كان داخلاً، في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالإبرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم إلا إن زاد وزنه، وإن لم يكن كذلك حرم مطلقاً، وأفتى الشيشي بأن العبرة فيه بالوزن مطلقاً، وفي التحفة: يحرم الجلوس على جلد سبع كنمر وفهد وإن جعل إلى الأرض لأنه من شأن المتكبرين اهـ.

بعض المأمومين إلى السجود لم يجب عليه العود للمتابعة، لأنه إنما ترك إطالة الاعتدال ولا فحش فيه. [مسألة]: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، وكذا على آل دون الصحب، فلم يقل بسنها عليهم أحد، والفرق أن لنا قولاً بوجوب الصلاة على آل في التشهد الأخير، اختاره البيهقي والحلي وغيرهما وأنا أختاره. (قلت): رجح ابن حجر استحباب الصلاة عليهم والسلام على الكل اهـ. [مسألة]: المنقول لأصحابنا في ندب القنوت في غير الصبح من المكتوبات ثلاثة أقوال: القنوت مطلقاً عكسه الثالث الأظهر أنه يقنت للنازلة كالوباء والقحح والعدو والجراد وقلة المطر، بحيث لا تزول الحاجة بما حصل منه، إذ يستحب صلاة الاستسقاء لانقطاع المطر أو قلته، بحيث لم تحصل به الكفاية أو تحصل وكان في الزيادة نفع، وإذا كان هذا في الصلاة وهي محتاط لها أكثر، فأولى استحباب القنوت لذلك في المكتوبات، ولو قنت لنازلة في نافلة كاستسقاء لم يكره على المعتمد أو لغير نازلة كره، لكن يسجد فيهما للسهول لأنه نقل ذكره إلى غير محله بنيته، وعلى الكراهة لو طوله بطلت صلاته، ويقنت لكل نازلة بما يليق بها، ولا يأتي بقنوت الصبح معه، بل ولا يكتفي به عن قنوت النازلة، إذ قنوت الصبح وإن كان من الأدعية الجامعة المشتملة على الطلب لكل خير والاستعاذة من كل شر، وأعظم به دعاء جامعاً، فقد دل الدليل على أنه يختار في كل نازلة ما يليق بها من الأدعية الخاصة بها زيادة في الاهتمام بالتصريح بالمقصود كما هو معلوم، ولا يكره ختم القنوت بنحو ربنا تقبل منا إلى آخره، بقصد الدعاء، بل هذه الآية أنسب بالمقام من آخر البقرة، ولم تزل الأئمة يختمون قنوت النوازل بهذه

(مسألة): حاصل كلام القلائد في اللباس أنه يحرم المزعفر وكذا العصفور خلافاً لبعضهم، لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة لثبوت فعله عنه عليه السلام، وكان تعجبه البرود المخططة، ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأي صبغ كان، نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه وفيه نظر، فقد ثبت لبسه عليه السلام جبة حمراء وثوبين أخضرين وعمامة سوداء، والظاهر إن ذلك بعد النسيج اهـ. (فائدة): من خط السهمودي قال: من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى أتشف آدم عليه السلام بخاتم فقال الإبهام: أنا أحق به منكن لكوني منفرداً، وقالت السبابة: أنا أحق به لكوني مسبحة، وقالت الوسطى: أنا أحق به لكوني أطولكن، وقالت البنصر: أنا أحق به لكوني طرفاً، فيشت الخنصر منه لانكسارها وصغرها فخصها الله به ورفعها بتواضعها لكونها لم تر نفسها مستحقة اهـ.

(مسأل: ش): يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اهـ. قلت: واعتمده في التحفة، واعتمد أيضاً حل لبس الحلقة أذ غايتها خاتم بلا فص، وكره (م ر) التعدد مطلقاً لبساً واتخاذاً، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته، وأفتى أبو قضام بحرمة، وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: «محمد رسول الله» يقرأ من أسفل. ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله. والفاروق: كفى بالموت واعظاً يا عمر. وعثمان: آمنت بالله مخلصاً. وعلي: الملك لله. وأبي عبيدة: الحمد لله. رضي الله عن الجميع اهـ جمل.

(مسألة: ك): المعتمد حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء كالحرير بلا فرق كما قاله البلقيني (ع ش) وغيرهما، خلافاً لما رجحه ق ل من حرمة الافتراش لإطلاق الأدلة المجوزة لاستعمالهن الحرير والنقد بأي صورة كانت، إلا ما استثنى كالأواني ونحو الكرسي من النقد فيحرم على الفريقين، وكآلة الحرب فتحرم عليهن، وليس من الأواني وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة بل هي من الزينة فيحل لها كالمحلة الفضة، ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه إسراف، ولا يحل للمكلف شيء من ذلك، نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسجيف وتطريز خيط سبحة وشرابة برأسها، وغطاء نحو عمامة وكيس الدراهم والمصحف. (فائدة): تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقاً، وبالذهب للمرأة، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على شيء والتمويه إذابته والطلاء به اهـ ش ق. وأفتى ابن زياد بأنه

الآية ويواظبون عليها، ويستحب كما في الأذكار أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم. قلت: خالفه ابن حجر فقال: يأتي بقنوت الصبح ثم يدعو برفع النازلة. [مسألة]: إذا رفع المسبحة في التشهد عند إلا الله أدامها مرتفعة، ولا يضعها بالضاد المعجمة لا بالصاد وفاقاً للمقدسي والسهمودي وخلافاً للجوجري، وإن نظر في العباب أي قال يضعها اهـ.

الذكر والدعاء خلف الصلاة

[مسألة]: يستحب قراءة الفاتحة عقب الصلاة، ولم يزل العلماء يواظبون عليها، وقد صنف في فضلها كتب كثيرة، وقد ألهم الله هذه الأمة قراءة هذه السورة العظيمة والإكثار منها عند حضور الجماعة وعند افتراقها من غير إشعار منهم، بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر، وغير ذلك من الفوائد والأسرار المودعة فيها، فإنها أعظم سورة بمعنى أفضل، بل في تفسير الواحدي عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً ما يدل على بغية المسترشدين م ١٠

لوحظي نحو العمامة بالقصب يعني خيط الفضة المغموس فيها حرم، وإن لم يحصل منه شيء بالنار، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز لأنه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك أهـ باعثن. ولا تحرم ملاقات الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة، وإن مسه الفم على نزاع فيه أهـ تحفة. واعتمد (م ر) الحرمة إن قرب من الفم كما في سم وب ر، وتحل حلقة الإناء ورأسه إذا لم يسم إناء وسلسلته من فضة، ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد إذا لا يسمى إناء ولا يستعمل في البدن أهـ فتح. (فرع): ما جرت به العادة من تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الإجماع على التحريم، والذي يظهر أنه إن اتخذ من فضة عند كيس رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروهاً، أو لتكميل رأسه فحرام، كما قال في الإيعاب في رأس الكوز أهـ كردي.

العيدان

(فائدة): قال في الإيعاب وزى وش ق: التهئة بالعيد سنة، ووقتها للفطر غروب الشمس، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير أهـ. زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو عن الريبة، كامرأة وأمرد أجنيبين والبشاشة والدعاء بالمغفرة، وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب. واعلم أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعل أهل عرفة ويسمى التعريف قال الإمام: لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن، وسبقه ابن عباس رضي الله عنهم، ومن جعله بدعة فمراده حسنة، ونقل عن الطوخي حرمة لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه حينئذ أهـ. (فائدة): التطيب والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة، بدليل أنه طلب هنا أغلى قيمة وأحسنها منظرًا ولم يختص بمريد الحضور، وينبغي أن يكون غير

استحباب قراءتها عقب كل صلاة مع آية الكرسي، وشهد الله، وقل اللهم إلى آخرها، ولا ينبغي للمصلي على النبي ﷺ خفض رأسه، بل الأوفى تركه، ولزوم الأدب والسكينة والوقار عند ذكره ﷺ، نعم إن كان ذلك ناشئاً عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبي ﷺ واستحضار حرمة ورفعته منزلة فلا بأس، وربما كان لاستغراق المصلي فهذا أمر محبوب. [مسألة]: ظاهر كلام الأصحاب أن التحول إلى الجانب الأيمن بأن يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم وقيل عكسه خاص بالإمام فقط، وهذا لا ينافي استحباب الذكر والدعاء بعد السلام، إذ لا يلزم من القيام ترك الذكر، ولا من الذكر ترك القيام، ولا فرق في التحول بين الظلمة وغيرها، ولا يغنيه عنه جهر المبلغ بالأذكار، واختار الحافظ ابن حجر في فتاويه أن الإمام إن كان ممن يذكر المأمومين أو يدرسهم أو يفتيهم فأولى أن يستقبلهم وإلا فيستقبل القبلة، قال البلقيني: كما استمر عليه الأئمة في الأمصار ليصير الكل مستقبل القبلة، وقال بعضهم: يستقبلهم في الدعاء: [مسألة]: قال الحافظ ابن حجر وتبعه السهودي: مقتضى الحديث أن الذكر والدعاء عقب الصلاة يقال عقب الفراغ منها وإن تأخر سيراً، بحيث لا يعدّ معرضاً أو ناسياً أو متشاغلاً أهـ. وظاهره أنه يفوت بالإعراض، وما قاله السهودي إن كونه قبل الراتبة هو من حيث الأكمل، والأولى لا أنها تفوت بالتأخير، وإذا قلنا باستحباب قضائها، فأتى بها عند النوم قاصداً بها ذكر الصلاة، والنوم لم تتأدبها الستتان، ولا تقاس بإجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد لأن المقصود ثم

الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اهـ ع ش . (فائدة): قال ش ق : والتكبير أولى ما يشتغل به حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ لو وافق العيد ليلة الجمعة ، وإن توقف فيه الشوبري فيشتغل به وحده ، وقال ع ش : يجمع بين ما ذكر ، وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى المرسل ، أما مقيد الأضحى فهو أفضل من تكبير الفطر ، وكل ما اعتاده الناس وازدادوه فقد ورد حتى لفظة : وأعز جنده رواها العلقمي . والحاصل أن للعلماء اختلافاً في التكبير المقيد ، هل يختص بالمكتوبات ؟ أو يعم النوافل وبالرجال ؟ أو يعم النساء وبالجماعة ؟ أو يعم المنفرد وبالمقيم ؟ أو يعم المسافر وبالسكن المصر ؟ أو يعم القرى ؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً ، وهل ابتداءه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره أربعة ؟ وهل انتهائه إلى ظهر النحر أو ثانيه ؟ أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره ؟ خمسة مضروبة في أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معاً بقي تسعة عشر تضرب في الاثني عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين اهـ . (فائدة): يسن تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فيسن تقديمه كما في الإمداد ، قال ع ش : ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر ، فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ، وفي بج : وخرج بالحاج المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلاً بذكر طواف أو سعي على المعتمد اهـ ب ر ، ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية اهـ ع ش ، ويسن التكبير لرؤية النعم أو سماع صوتها في عشر الحجة ، قال في الإيعاب : مرة واحدة . (فائدة): يسن إحياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل ، وبصلاتي الصبح والعشاء في جماعة أو الصبح وحدها ، نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الرواتي ، بل اختار جمع عدم سنّها له ، وأنكر ابن الصلاح سن إحيائها له اهـ باعشن . لكن في الإحياء إماء

الوعظ . [مسألة]: قال ابن العماد : يحرم الجلوس في المحراب بعد الصلاة ، وتوجيه كلامه أن الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الواقف ، والواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه والغالب فيه قصد الصلاة للإمام .

شروط الصلاة

[مسألة]: تصح صلاة العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سنتها بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض ، كما صححه في المجموع عن فتاوى الغزالي ، نعم هو مأثور بترك التعلم ، إذ معرفة ذلك من فروض الأعيان ، قلت : وافقه (م ر) وجزم ابن حجر بالصحة حتى من العالم . [مسألة]: لو كان بستره مصلّ خرق ولم يجد ما يسده وجب وضع كفه عليه لكن يراعي السجود ، كما أن القاري يتم الأركان ، وفي حاشية السمهودي عن الأذرعي القياس وجوب وضع ظهر كفه على قبله ، والأخرى على دبره في معظم الصلاة إذا لم يجد شيئاً ، فقوله في معظم الصلاة واحد لما ذكرنا ، قلت : وافقه (م ر) وقال ابن حجر يتخير بين الوضع على الخرق والوضع على الأرض ، لأنه تعارض في حقه واجبان ، ومال الخطيب إلى إبقائها على الخرق قال : لأن وضعها في السجود مختلف فيه بين الشيخين ، وقوله ولم يجد ما يسده مثله في التحفة فظهر بذلك أنه إذا وجده يلزمه قطع الصلاة والستر به اهـ . [مسألة]: إذا كثر ذرق الطيور وعمت البلوى به عفي عنه ، سواء في المسجد وغيره ما لم يتعمد المشي عليه . [مسألة]: إذا تعدى المكلف ووشم ، قال في الخادم ومثله الصبي : إذا فعل به ذلك ثم بلغ وجب عليه إزالته ، كما إذا وصل عظمه بنجس ما لم يخف محذور تيمم ، وفي الأم ما يؤيد ذلك ، قلت :

إلى نذب إحيائها. (فائدة) حكمة كونه ﷺ يوم العيد يذهب في الطريق الأطول ويرجع في عكسه، نظمها محمد بن أبي بكر اليميني أظنه الأشعر فقال:

كان الرسول في ذهابه إلى العيدين يختار الطريق الأطول
لكون الأجر في الذهاب أكثرًا وفي الرجوع كان يمشي الأقصر
أو لينال أهل كل منهما بركته أو ليسأل فيهما
أو ليؤدي فيهما صدقته أو ليزور فيهما قرابته
أحياء أو أموات أو لما يقع غيظ على أهل النفاق والبدع
أو أكثر البقاع كيما تشهدا أو لتفاؤل فخذها عددًا

(مسألة): فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب، فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى والبوادي العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة وأما أهل البلد فتلزمهم، ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهرًا، ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر، ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقًا، اهـ من الميزان الشعراني.

(فائدة): ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سنة أكل التمر في عيد الفطر بأكل العصيدة المعهودة، بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمرًا فلا يحث بذلك لأن الأيمان يسلك بها مسلك العرف.

الكسوفان

(فائدة): قال الشوبري: وهو أي الكسوف للشمس أشهر من عكسه، لأن معنى كسف تغير، ومعنى خسف ذهب، وقد بين علماء الهيئة أن الكسوف لا حقيقة له، بل الحاصل لها مجرد تغير، لأن ضوؤها من جرمها فيقلّ بحيلولة القمر، بخلاف خسوف القمر فله حقيقة لأن نوره مستعار من نور الشمس، فإذا حالت الأرض بينهما منعت وصول ضوء الشمس إلى القمر فيصير لا نور له اهـ ح ل. وقال ابن العماد في كشف الأسرار: وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة في الكسوفين فباطل، وسبب كسوفيهما تخويف العباد بحس ضوئيهما فيرجعون إلى الطاعة، لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج، وقيل: سببه تجلي الحق سبحانه وتعالى عليهما، فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع، فقد تجلى للجبل فجعله دكًا، وقيل: إن الملائكة تجرّها، وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استتر ضوؤها. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها، وتسخن الماء البارد، وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر

وافقه (م ر) وخالفه ابن حجر في غير المكلف فقال: لا يجب عليه إذا بلغ. [مسألة]: إذا لاقت النجاسة المغفوّ عنها رطوبة حصلت من خارج تعين الغسل، نعم لو كانت الرطوبة من نحو الوضوء عفي عنها كما أفتى به الشيخ زكريا، ويحتمل وهو الأقرب إلحاق بلل رأس المحلوق بتمام حلقه بذلك والجامع بينهما الحاجة. [مسألة]: يعفى عن ذرق الطيور وأرواث الفيران الذي تعم به البلوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها، إذ العفودائر مع عموم البلوى وهو موجود في ذلك. [مسألة]: لو كان على رجله نجاسة حامل لها فأمسكه مصلّ لم يضر، وليس كمن أمسك حبلًا متصلًا بحيوان حامل لها لأنه يعدّ به حاملًا لها، بخلاف إمساك الأدمي الحامل لها، قلت:

أنه يصفر لون من نام فيه، ويثقل رأسه، ويسوس العظام، وبيلي ثياب الكتان، وقال علي كرم الله وجهه: إن السواد الذي فيه أثر مسح جناح جبريل، لأن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً كالشمس، ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه، فمحا ستة وستين فحوّلها للشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، وإذا نظرت إلى السواد في القمر وجدته حروفاً أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره أي جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً أهـ شوبري. قال (م ر): ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فإنها واحدة أهـ بج. (فائدة): أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر، قال ابن حجر: ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق أي فيقتصر على ذلك على الكيفية التي فيها ركوعان إلا إن قصدتها مع النية. وقال (م ر): يتخير عند الإطلاق بين الكيفيتين، قال ح ل: هذا في حق غير المأموم، أما هو إذا أطلق فتحمل نيته على ما نواه إمامه أهـ. فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح لعدم تمكنه من المتابعة أهـ كردي وباعشن. (فرع) تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق والرياح الشديد أهـ نهاية. قال ع ش: وينوي بها أسبابها، ولا تجوز لها خطبة ولا جماعة، ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف، وتصح في وقت الكراهة أهـ ب ر، أهـ جمل.

الاستسقاء

(مسألة: ك): يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع إليه والاستقلال بصرفه في مصارفه، وإن كان

خالفه ابن حجر وغيره وقالوا: لو أمسك مستجماً بطلت صلاته. [مسألة]: قولهم تصير المفروضة نفلاً بمناف فرضية بعذر محله إذا قبل الوقت التنفل، فلو ظن دخول وقت المغرب فأحرم بها ثم بان في الثانية عدمه لم تنعقد لامتناع التنفل المطلق قبيل الغروب، ومثله لو بان إحرامه بالظهر قبل وقت الاستواء. [مسألة]: في الأحياء للغزالي: لو سقط رداؤه في الصلاة كره له رده وحمل كلامه على رده حيث لم يحتج إليه ولم ينكشف شيء من عاتقه.

السجودات

[مسألة]: كرر الفاتحة أو التشهد سجد لعدم مشروعية ذلك، وللخلاف في بطلان الصلاة به، ويعبر عنه بتركه التحفظ المأمور به في الصلاة. [مسألة]: نقل تسبيح الركوع إلى السجود أو عكسه أو إلى القيام، قال الأسنوي: يسجد للسهو، وقال غيره: لم يسجد، ويدل له أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، لأن القيام محل القراءة، وهو محل التسبيح أيضاً في الاستفتاح وصلاة التسبيح. [مسألة]: رجل كثير الوسواس شك في أفعاله وأقواله في الصلاة والطهارة، ليس له أن يأخذ بغالب ظنه، وإن كان اليقين متعذراً في حقه، لأن الوسوسة مذمومة، ولهذا لم يغتفروا له في تكبيرة الإحرام ولا في التخلف عن الإمام وغيرهما، فلا بد من اليقين على القاعدة. [مسألة]: الراجح فيما إذا سجد الإمام للسهو قبل إكمال المأموم أقل تشهد أنه لا يتابعه بل يتمه، وتخلفه لإتمام ما بقي من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده لا يعد فحشاً كما في التخلف لإتمام القراءة، خلافاً لما جرى عليه شيخنا في عابه من أن الأوجه المتابعة، فعليه فهل يعيد السجود بعد إتمامه التشهد أم لا؟

المأمور به مباحاً أو مكروهاً أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله (م ر) وتردد فيه في التحفة، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرماً لكن ظاهراً فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً وإلا فظاهراً فقط أيضاً، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم ظاهراً أنه لا يَأْتُم بعدم الامتثال، ومعنى باطناً أنه يَأْتُم اهـ. قلت: وقال ش ق: والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته لأن فيه خسة بذوي الهيئات، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي، فخالقوه وشربوا فهم العصاة، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اهـ (فائدة): كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فأصابته صاعقة فعلي ديته، اهـ فتح الرحمن شرح الزيد.

حكم تارك الصلاة

(مسألة: ي): الأصح أن من لزمته الجمعة يقتل بتركها إذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وإن قال أصلها ظهراً. (مسألة): تارك الصلاة بالكلية والمخل ببعضها فاسق بالإجماع كتارك الزكاة، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة، ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ولا يجوز لمن معه ماء إعطاؤه إياه والتميم بل يتوضأ به ويترك عطشان لأنه غير محترم كالكلب العقور، وينبغي للمتدين أن لا يحضر مجالسه وضيافته، وجنازته، وأن لا يصلي عليه ظاهراً ليرتدع غيره، بل ينبغي كما قاله القطب سيد أحمد بن سميط أن يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق.

الراجح من القولين إعادته، لأن الأول إنما كان لمحضر المتابعة قبل أوانه، قلت: جرى ابن حجر على ما في العباب لكن قال: ولا يعيد السجود بعد إكمال تشهد، وجرى (م ر) على ما جرى عليه صاحب الفتاوى اهـ. ولو شرع في سجود السهو ثم عن له تركه جاز، ولو بعد أن سلم ناسياً ثم عاد له، بخلاف ما لو قصد الاقتصار على سجدة حال شروعه فتبطل به صلاته، نعم لا يؤثر نيته العود بعد السلام مع الاقتصار على سجدة، فلا يبطل بها سلامه الأول وإن سجد. [مسألة]: ترك التشهد الأول سهواً ثم عاد إليه بعد ما صار إلى القيام أقرب سجد للسهو على المعتمد كما في الروضة وغيرها، خلافاً لشرح المذهب. (قلت): وافقه ابن حجر و(م ر) اهـ. [مسألة]: الجلوس بين السجدين ركن طويل على المعتمد لا الاعتدال اتفاقاً، ولا يحسبان في التخلف بعذر حتى على القول بالطول، إذ هما غير مقصودين لأنفسهما، وأما بغير عذر فيحسبان على كلا القولين، قلت: اعتمد ابن حجر و(م ر) أنهما قصيران. [مسألة]: شك المأموم بعد إتيانه ببعض التشهد مع الإمام في سجدة من هذه الركعة سجدها وأعاد التشهد معه، ولا يتخلف حتى يسلم، لأنه بان أنه في الجلوس بين السجدين، قلت: وافقه ابن حجر، قال: ومثله ما لو اعتدلاً فشك المأموم في الركوع فيأتي به الخ اهـ. [مسألة]: قرأ آية سجدة في الصلاة لمجرد قصد السجود بطلت صلاته بسجوده لا قبله، كما يؤخذ من سياق

الجنائز

(فائدة): الموت مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف لا يفنى أبداً، وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا، مسلمون في أحكام الآخرة اهـ عباب. (فائدة): سئل أبو بكر عن موت الأهل فقال: موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة اهـ مغني. ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها، ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض والفرق دون القضاء اهـ باعشن. (فائدة): ورد أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الأمة، فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته، ويسن أن يقرأ عنده يسّ لما ورد أنه يموت رياناً ويدخل قبره رياناً اهـ باعشن. والحكمة قراءة يسّ على المحتضر اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب النار، فيتذكر تلك الأحوال الموجبة للثبات، قيل: والرعْد لأنها تسهل خروج الروح، ويجرع الماء ندباً بل وجوباً إن ظهرت أمارات تدل على احتياجه، كأن يهش إذا فعل به ذلك، لأن العطش يغلب لشدة النزاع، ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك اهـ تحفة. (فائدة): الأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو تحصل به استراحة من الألم، وإلا فمباح وإبداله بنحو تسبيح أولى اهـ باعشن. وقال الحبيشي: وورد أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ونفسه صدقة، ونومه عبادة، وتقلبه من جانب إلى جانب جهاد في سبيل الله تعالى، ومحل الأنين والصياح مع الغلبة إذ اختيار الأنين مكروه اهـ. (فائدة): أقل الثقل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهماً، وتجاوز الزيادة عليه ما لم تؤذ به حيث لو وضع على الحي لأذاه اهـ شوبري.

(مسألة: ب): يجب تجهيز كل مسلم محكوم بإسلامه، وإن فحشت ذنوبه، وكان تاركاً للصلاة وغيرها من غير جحود، ويأثم كل من علم به أو قصر في ذلك، لأن لا إله إلا الله وقاية له من الخلود في النار، هذا من حيث الظاهر، وأما باطناً فمحل ذلك حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات على الدين فالأعمال عنوان.

(مسألة): المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعاً لأحد أبويه وإن علا، بشرط معرفة نسبته إليه، أو إذا وجد لقيطاً في بلد بها مسلم أو تبعاً لسابيه المسلم، وكذا إن جعل سابيه ووجد بيد مسلم

شرح الروض، وما في فتاوى الرّداد من الصحة مطلقاً ضعيف. [مسألة]: سجدة صّ شكر لقبول توبة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، لإنعام الله على داود بقبول توبته، ويجب اعتقاد عصمة الأنبياء عليهم السلام حتى من الصغائر ولو سهواً، كما نص عليه العلماء المحققون، ولا تغتر بما يذكره نقلة الأخبار، وليس في الحقيقة ما صدر من داود، فقد قيل: إنه خطبها على خطبته، وقيل: بل أحب بقلبه أن يستشهد زوجها ليتزوجها، وقال ابن عباس ما زاد على أن قال لرجل تخل عن امرأتك، وأما قوله تعالى: ﴿وَظَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتْنَاهُ﴾^(١) أي اختبرناه وقوله: ﴿أَوَّابٌ﴾^(٢) قال قتادة: مطيع، هذا التفسير أولى، واستغفاره من ذلك، لأن درجة الأنبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله تعالى وسنته في عباده مما تحملهم على الخوف منه جلّ جلاله، والإشفاق من المؤاخذه بما لا يؤاخذ به. [مسألة]: مصلي فرض ظن أنه في صلاة أخرى ولو نفلاً فآثم جاهلاً

(١) (٣٨) ص: ٢٤.

(٢) (٣٨) ص: ١٧.

خصوصاً إن وصف الإسلام كما قاله أبو مخرمة، فحينئذ يجهز إذا مات وجوباً كالمسلم، بل صحح أبو حنيفة وجمع من السلف إسلام المميز مطلقاً، ونقل الإمام إجماع الصحابة عليه، وانتصر إليه جمع، وأفتى محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

الفصل والتكفين

(مسألة: ي): تجب إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن الميت، سواء الأجنبية والخارجة منه، قبل إدراجه في الكفن اتفاقاً ولو من غير السبيلين، وكذا بعده في الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها، وقال البغوي: لا تجب الإزالة بعد الإدراج مطلقاً، وإن تضمن الكفن اهـ. قلت: ورجحه في الإمداد، وقال باعشن: ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس اهـ. وفي التحفة: وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي اهـ. (فائدة): ينبغي أن يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده، وكذا بدعاء الأعضاء ويسن: اجعله من التوابين، أو اجعلني وإياه اهـ تحفة.

ثم بان له الحال لم تبطل صلاته، خلافاً للقاضي ومن تبعه، كما لو قنت في ركعتي الفجر ظاناً أنها الصبح، بخلاف ما لو شك في الطهارة في التشهد الأول فقام إلى الثالثة ثم ذكر أنه متطهر فتبطل صلاته، والفرق ظاهر، قلت: وافقه ابن حجر، وقوله شك في الطهارة أي تيقن الحدث كما هو معلوم اهـ.

النفل

[مسألة]: أحرم بالوتر ولم ينو عدداً جاز واقتصر على ما شاء من ركعة إلى إحدى عشرة، قلت: وافقه ابن حجر. وقال (م ر): يقتصر على ثلاث اهـ. وكذا لو نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبله، ومثل الوتر الرواتب والضحي في المسألتين، أي إن قلنا بجواز جمع أربع منها بتسليمه على ما أفتى به النووي، لكن الذي اعتمده السبكي أنه لا يجوز جمع أربع منها بتسليمه، ووافقه عبد الله بن أحمد مخرمة في الرواتب، واختار الجواز في الضحي، قلت: خالفه ابن حجر (م ر) فقالا: يجوز في غير التراويح الجمع بتسليمه في جميع النوافل، بل قال (م ر) يجوز جمع القبلي والبعدي بتسليمه واحدة، ورجحاً أيضاً عدم جواز الزيادة والنقص في غير النفل المطلق اهـ. [مسألة]: يسن الإتيان بسورة الأعلى والكافرون والمعوذات لمن اقتصر على ثلاث من الوتر، وكذا إن زاد عليها مفصولة أو موصولة، وإن نسي سبح اسم ربك في الأولى أو الكافرون في الثانية أتى بها فيما بعدها، بل لو اقتصر على ركعة قرأ الكل فيها، خلافاً لما يظهر من قولهم يستحب لمن أوتر بثلاث، وللبلقيني القائل محل ذلك حيث فصلها أو اقتصر على ثلاث، قال السمهودي: وإليه أميل.

[مسألة]: يسن تخفيف سنة الصبح تخفيفاً نسبياً أي بالنسبة إلى التطويل في نوافل الليل، وبه يعلم أن ضم ألم نشرح، وألم تر إلى الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبي، إذ ورد أن من داوم فيهما على ألم نشرح في الأولى، وألم تر في الثانية زالت عنه علة البواسير، لكن لا ينبغي المداومة على هاتين السورتين في النوافل

(مسألة: ش): يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن ما لو أوصى بإسقاطه، بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة، وإن اتفقوا على ذلك أو كان فيهم محجور على المعتمد، نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الأنثى اهـ. (قلت) وقال باعثن: كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنه ولو عالمًا ولياً، وقال في مبحث القميص وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في بعض الجهات من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ. (فائدة): حاصل أحكام الكفن أنه أربعة أقسام: حق الله تعالى وهو ساتر العورة، ويختلف بالذكرة والأنوثة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً، وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فيجوز للميت إسقاطه كما قاله ابن حجر خلافاً لـ(م ر)، وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه، وحق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم إسقاطه اهـ كردي. (فائدة): مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالأجرة فعلى زوج غني، قال (م ر): ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر، لا ناشزة وصغيرة، ولا زوجة الأب، والمراد بالغني غني الفطرة، ويجب للزوجة ثوب فقط ولا يجب الزائد من مالها، نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تمت باقيه من تركتها، ووجب ثاب وثالث لانفتاح باب الأخذ، وحينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وإن كانت مستحبة، ثم من مياسير المسلمين كفاية إن لم يسأل شخص بعينه وإلا فعين لثلا يلزم التواكل، وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اهـ ش ق. (فائدة): قال ابن عجيل: لو مات شخص وله محجور ولم تمكن مراجعة الحاكم قبل تغييره جاز لأحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة، اهـ بازرعة وبامخرمة وسمهودي. (فائدة): مال في التحفة إلى حرمة ستر الجنازة بحريز حتى في المرأة، وخالفه (م ر) وسم فيها بل قال: يجوز تحليتها بالذهب ودفنه معها برضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض، وهو هنا إكرام الميت وتعظيمه جائز اهـ. والوجه خلافه اهـ كردي صغرى. (فائدة): قال زي: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الديني وربما أذاهم إلى نحو الغيبة، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله ارتكاباً لأخف المفسدين اهـ.

الصلاة على الميت

(فائدة): يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء والجمعة اهـ (م ر). وقال المزجد البالغ يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته، والصبي لرفع درجاته

خصوصاً ركعتي الفجر، إذ يؤدي ذلك إلى مخالفة السنة، فقد ثبت في مسلم أنه ﷺ كان يقرأ في سنة الصبح بقول آمنا بالله الخ في الأولى، وقل يا أهل الكتاب الخ في الثانية، وبسورتي الإخلاص فيهما، واتباع السنة أولى، نعم لو أتى بألم وألم في ركعتين قبل الفجر كان أولى وتألفاً مما ذكر. [مسألة]: يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ولم يتقيد من حيث نقل الطلب بكونه في البيت بل يستحب في المسجد وغيره، ويحل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك في المسجد إن صح عنه على حال ازدحام الناس في المسجد، ويكون ذلك عذراً في عدم الاضطجاع، فيفصل حينئذ بكلام، أما كون الاضطجاع في المسجد خارماً للمروءة

خاصة اهـ. (فائدة): تجزي صلاة الذكر الواحد على الميت، وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها، ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها، لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت، قاله في التحفة اهـ. (فائدة): لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما إن نوى الجملة، فإن لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله اهـ تحفة، أي كأن يقول: أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن غسلت البقية، فإن لم تغسل نوى الجزء فقط وإلا بطلت اهـ مدابغي. (فائدة): سن الوقوف عند رأس الذكر وعجيزة غيره عام، وإن كان الميت مستوراً أو في القبر اهـ أحمد الحبيشي. ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لأنه دوام، بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم البعد وعدم الحائل كما في التحفة اهـ باعشن. (فائدة): في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة، وحدّه كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية: ﴿الذين يحملون العرش - إلى العظيم﴾^(١) وآية ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾^(٢) الآية، و﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - إلى - الوهاب﴾^(٣) اهـ باعشن. لكن قال ابن حجر: وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ، كما تكره القراءة في غير القيام. (فائدة): فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اهـ إيعاب. وقال ع ش: الأقرب أنه يدعول للميت لأنه المقصود، كما لو فرغ من الصلاة على النبي ﷺ فيشتغل بالدعاء أو يكررها لأنها وسيلة لقبوله اهـ بج. (فائدة): قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ، لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة، ولو زاد الإمام في تكبير الجنازة لم تبطل، فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له، علم ذلك أم لا، إذ الزيادة جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبوق التابع لإمامه في الخامسة

فبعيد لإطلاق الأمر به في حديث أبي هريرة، وقد يكون فعل الشيء الواحد خارماً للمروءة من وجه ومحموداً من وجه آخر. [مسألة]: من عليه فوائت وأراد قضاءها مع الرواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفاتحة، نعم إن فاتته بغير عذر فينبغي تأخير الراتبة المتقدمة عنها لوجوب الفور في قضائها خروجاً من المعصية، كما هو المعتمد فيمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر، أنه يجب تقديم العصر خلافاً للبارزي وهو محتمل. (قلت): وافقه ابن حجر فقال: يجب ذلك وإن فقد الترتيب، وقال (م ر): الترتيب أولى مطلقاً اهـ. [مسألة]: من اقتصر من الرواتب على ركعتين انصرف للمؤكد، ولا يشترط في نيته التمييز بين المؤكد من غيره، كما أفتى به بعض أئمة المتأخرين. [مسألة]: لم يصرح أحد من الأصحاب باستحباب الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح، لكن الذي يفهم من عموم كلامهم أنه يستحب الدعاء عقب كل صلاة، والمراد عقب التسليم، وقد صرحوا بأنه يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم، فاستحباب الصلاة حينئذ من هذه الحيثية. [مسألة]: وقت التراويح بين أداء العشاء وطلوع الفجر، فلو صلاها قبل أداء العشاء فإن كان عالماً لم تنعقد، أو جاهلاً يحتمل وقوعها نفلاً مطلقاً، كمن صلى سنة الظهر ظاناً دخول وقتها فبان عدمه، ويحتمل وهو الأوجه عدم انعقادها، ويفرق بأن ذاك عالم بوقتها وإنما أخطأ في الاجتهاد، بخلاف هذا إذ من شروط الصلاة معرفة وقتها ولو ظناً بالاجتهاد. [مسألة]: لا تفوت التحية بسجود التلاوة أو ركعة واحدة فيأتي بها

(١) (٤٠) غافر: ٧ - ٩.

(٢) (٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) (٣) آل عمران: ٨.

حيث فصل فيه بين الجهل فتصح والعلم فلا اهـ شوبري . ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمداً لم تبطل ، لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر . وقال (م ر) : تبطل ما لم يقصد بهذا الذكراه باعشن .

(مسألة) : قال في التحفة : ولو صلى على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساد ثم الأفضل بما مر ، أي من نحو ورع وولاية إن رضوا وإلا أقرع اهـ . ومثلها الإمداد وشرح الروض . قال سم : هلا قدم بالسبق قبل الإقراع اهـ . ووجدت بخط ب قال : فائدة ووجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز ، قال : وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة ، وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولاً مطلقاً ، ولم نعلم مستندهم في ذلك ، ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه : قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً وإلا قدم الأول فالأول اهـ . فأفاد فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معاً ، ورأيت ذلك بخط محمد بلعيف معزواً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل ، فقيده الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً اهـ .

(مسألة : ج) : لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن كما في خبر الشيخين وقال به الجمهور ، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة . (فائدة) : قال الحلبي : وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف ، فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف ، بل كان في كل صف إثنان مع السعة اهـ بج .

(مسألة : ب ش) : لا تصح الصلاة على من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة ، وإن تحقق موته أو حكم به حاكم ، إلا إن علم غسله أو علق النية على غسله ، إذ الأصح أنه لا يكفي غرقه ، ولا يجوزها تعذر الغسل ، خلافاً للأذري وغيره اهـ . قلت : وعبرة الإمداد فعلم أن من مات بنحو هدم وتعذر إخراجه لا يصلى عليه وهو المعتمد كما في الروضة ، وأصلها عن المتولي وأقره ، وفي المنح لا خلاف فيه ، وجزم

بعد ذلك كما أفهمته عبارة الروضة . [مسألة] : صلاة الإشراق غير الضحى على المنقول كما قاله الغزالي والمزجد ، لكن في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاة الإشراق صلاة الأوابين وهي صلاة الضحى اهـ . فعلى المنقول لا بد في نيتها من التعيين كغيرها من ذوات الوقت وينوي بها صلاة الإشراق ، بخلاف صلاة الأوابين بين العشاءين ، فالمقصود بها إحياء الوقت ، فيكفي في نيتها مطلق الصلاة ، ويسن قضاء صلاة الإشراق ، وكذا صلاة الأوابين ينبغي قضاؤها لمن اعتاده ، وحكي أن بعض العارفين كان ينوي بركعتي الإشراق الشكر ، ولعله أراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها . [مسألة] : صلاة الرغائب من البدع المنكرة كما ذكره ابن عبد السلام وتبعه النووي في إنكارها ، وهي جائزة بمعنى لا إثم على فاعلها ، والجماعة فيها جائزة أيضاً ، نعم لو صلاها معتقداً صحة أحاديثها الموضوعية أثم .

أحكام المساجد

[مسألة] : مسجد بجانبه موضع في طرفه داخل في حده دلت القرائن على أنه من المسجد بأن لم يعلم حدوثه ، أو دلت على أنه من مرتفعاته ، بأن كانت فيه زيادة نفع له ، كمن مرض من المدرسة أو استمطر وهو بالبرك أو المستحم يجلس فيه ويسرج فيه بالليل ، ونحو ذلك من الارتفاقات ، لم يجز للناظر ولا لغيره تغييرها

به في المنهاج، لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح. وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي: من دفن قبل الغسل والصلاة، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل إلا أن يخاف تغيره، وإن أهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر، والقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور، وهذه أولى بالجواز، إذ مقصودها الدعاء والشفاعة، وهذا حقيق بالاعتماد، وعليه الأسنوي والأذري وابن أبي شريف وغيرهم ورجحه الناشري اه حاشية الفتح.

(مسألة): مذهبنا لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجح الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت، قال: وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر، وسئل أبو زرعة فأجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحداً، وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال في ذلك، اه من الدثنة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس. وقال أبو مخرمة: وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء، وفي التحفة أن يكون فوق حد الغوث، قال: ولا يصلي على حاضر في البلد وإن عذر بنحو حبس أو مرض اه. لكن في الإمداد والنهاية أنها تصح إن شق عليه الحضور.

(مسألة): ماتت وفي بطنها جنين، فإن علمت حياته ورجي عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد أن تجهز وتوضع في القبر، وإن لم ترج الحياة وقف دفنها وجوباً حتى يموت، ولا يجوز ضربه حينئذ، وإن لم تعلم حياته دفنت حالاً، قاله في التحفة. (فائدة): يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل لو صاح في بطن أمه كما في سم لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتاً، وإن لم يعلم له سبق حياة عند (م ر) خلافاً لابن حجر، وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة، وإن لم يظهر فلا شيء، ويجوز رميه ولو للكلاب، لكن يسن ستره ودفنه اه شوبري.

الدفن

(فائدة): استوجه ع ش أن نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكروا، بل يكفي ما يصونه عن الامتهان اه. وقال ابن زياد: الأولى أن توضع يد الميت على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء كما عند التكفين، ولا تترك على صدره إذ يخاف سقوطها حينئذ بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اه. (فائدة): يسن

وجعلها بركاً ولا غرس شجر فيها، لأن منافع الموضع المذكور مستحقة للانتفاع المذكور، ويأثم الناظر ومن عاونه، ويجب إعادة ما هدمه من جدران المسجد إن أدى فعله لهدم شيء من جدرانه، وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب أرش نقصه لا إعادته، ولا كجدار الموقوف وفناء غير تحريز لأنهما مالان، والمسجد ليس بمال بل هو كالحر، ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفى، نبه عليه السبكي، وعلى ولي الأمر منع الناظر من ذلك، ويضمن ما صرفه فيه من غلة المسجد، وإذا وجد مكان غير مسجد ينتفع به انتفاعاً خاصاً، ودلت القرائن على ذلك من غير طعن ولا إنكار حكم له بذلك. [مسألة]: يحرم أن يحدث في المسجد جملون ويجعل فيه ميازيب صفاراً للوضوء، إذا كان بحيث يكون المتوضىء في صحن المسجد المذكور، ما فيه من تغيير هيئة

أن يقول الدافن: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله ﷺ، قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة أهـ ب ر، وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال، كاللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره، فقد ورد أن من قِيلَ ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة أهـ ب ج. وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(١) سبع مرات، وجعله مع الميت في كفيه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر أهـ (ع ش). (فائدة): يسن أن يحثو ثلاث حثوات ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾^(٢) اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ﴾^(٣) اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٤) اللهم لقنه حجته أهـ إمداد.

(مسألة: ج): الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن، ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة (فائدة): قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب من غير سد، خلافاً للمزجد والرداد أهـ. ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أهـ. (فائدة): أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلحق قبل رميه، لأنه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره أولى أهـ. وأفتى أحمد بجبر بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال: إن جري السفينة وغيوبته في البحر

المسجد عما كان عليه من غير مسوّغ شرعاً، بل في ذلك تضيق على المصلين، وتنجيس المسجد بالبول، واستعمال لبقة من المسجد المهيأ للصلاة في غير ما وضعت له، وفي ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعاً، والمفتي بامتناع ذلك مصيب، والمرخص في ذلك مخطيء آثم. [مسألة]: قول شيخنا في العباب: يكره تعليق العمر الملهية في المسجد يعني بالعمر أوراقاً طوالاً فيها آيات من القرآن مكتوبة بأقلام غلاظ، وفيها مثال للحرمين الشريفين، قال ابن عبد السلام: يكره كراهة شديدة إذا كان بحيث يراها المصلي وتشوش عليه وإلا فلا بأس، قال الأذري: إلا أن يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقها فيه أو إفساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم. [مسألة]: يحرم وضع المنبر والخزائن والسرر في المسجد، وإن كان لطلبة العلم المنقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر بها المصلون، لأن في ذلك تحجيراً وتضييقاً على المصلين، كما لا يجوز وضع المصطبة في الشارع المتسع للمسلمين، وليس هذا كالخيمة المضروبة في المسجد للحاجة فإن ذلك جائز لأنه لا يدوم. [مسألة]: رحبة المسجد بفتح الحاء هي المكان الراحب أي المتسع الذي يجعل غالباً أمام باب المسجد، وهو المكان المحوط لأجل المسجد، وهو أرخص من الحرم، وليس كل مسجد له رحبة ولا كل مسجد له حريم، فقد يوجدان معاً، وقد يوجد واحد، وقد لا، فإذا وقف إنسان بقعة وخط فيها البناء وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهي رحبة لها أحكام المسجد، وقد يقف الإنسان داراً محفوفة بالدور ومسجداً، فهذه لا رحبة لها ولا حريم، وتارة يقف البقعة مسجداً، ويكون بجوارها أرض موات، ويتخذ له رحبة، فالمسجد ههنا له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييز الرحبة من الحرم، ليحترز منها الجنب وتحترم، ويصلى فيها التحية، إذ أحكام المسجد ثابتة لها، والمراد بالحريم ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج إليه عمارة المسجد والمترددون إليه، ولو وقف تلك البقعة وحوطها

(١) (٩٧) القدر: ١.

(٢) (٣٠) طه: ٥٥.

(٤) (٢٠) طه: ٥٥.

مانعان لسماعه، كما يقال: إن حيلولة التراب والأحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى، لأن المدرك للسمع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امتثال أمر الشارع ومراعاته وجوباً وندباً اهـ، ووافقه أبو حويرث. ويندب تكرير التلقين ثلاثاً، والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اهـ فتح المعين.

(مسألة: ب): سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فوراً، ففي الصحيح: «إنه ليسمع قرع نعالهم» ولهذا يسن أن يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحرجزور ويفرق لحمها، يسألون له التثبيت لأنه وقت السؤال اهـ. قلت: قال العمودي في حسن النجوى: وذلك الزمان قدر ساعة وربع أو ثلث فلكية تقريباً، وقدر الساعة خمس عشرة درجة، كل درجة ستون دقيقة، والدقيقة مقدار قولك: سبحان الله مستعجلاً من غير مهلة، قاله عبد الله بلحاج، فمقدار الساعة تسعمائة تسبيحة، ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الأحوط اهـ. (فائدة): سؤال الملكين عام لكل أحد، وإن لم يقبر كالحرى والغريق، وإن سحق وذرى في الهواء أو أكلته السباع، إلا الأنبياء وشهداء المعركة والأطفال وما ورد من أن من واطب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل، ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي:

ومن عجيب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني
أفتى بذاك شيخنا البلقيني ولم أره لغيره بعيني

والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي: أتره أترح كاره سالحين، فمعنى الأولى قم يا عبد الله. والثانية فيمن كنت. والثالثة من ربك وما دينك. والرابعة ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم وفي الناس أجمعين. وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني اهـ باجوري. وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

جمع كرام أتى في النقل أنهم لا يسألون من الملكين في القبر
الأنبياء ومطعون كذا الشهدا من البطون كذا الصديق في الخبر
ومن منيته في يوم جمعة أو في ليلة مات والأطفال في الأثر
ومن تلاوته في كل ليلته لسورة الملك فافقه ذاك واعتبر

ولم يترك منها بقعة خارج الباب، فهذا المسجد لا رحبة له وله حريم، وهذا معنى كلامهم فاعلمه، ويتحقق كون الرحبة من المسجد إما بوقف أو بإطلاق المسجد عليها، وكذا إن جهل حالها أهي من المسجد أم لا، كما قاله السمهودي. [مسألة]: يستحب عقد حلق العلم في المساجد، قال في الجواهر: الأولى بالمعتكف قراءة العلم وتعليمه ومطالعة وكتابته، ومن لازم ذلك الاحتياج إلى وضع الكتب فيه، فارتفاق المدرس بوضع كتبه فيما ذكر، بحيث لا يضيق على المصلين جائز، لأن وضع الكتب وسيلة إلى التعليم المستحب، وللوسائل حكم المقاصد، ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة، كبعد العشاء الآخرة صيانة له وحفظاً لآلته، وهذا إذا خيف امتنانها وضياح ما فيها ولم تدع إلى فتحها حاجة، وإلا فالسنة فتحها مطلقاً كما في المجموع، ويجوز

التعزية وزيارة القبور

(فائدة): نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزى يردّ على المعزي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك اهـ. وقد ورد في الأثر عن سيد البشر ﷺ أنه قال: «من ورخ مؤمناً فكأنما أحياه، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى في حرور الجنة» وحق على المرء أن يكرم زائره. اهـ مشرع. وفي شرح السحيمي على الجوهرة حديث: «ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميت: اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد ﷺ لا تعذب هذا الميت إلا رفع عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور» اهـ. (فائدة): زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها، أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير، لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها، أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» وفي رواية «غفر له وكتب له براءة من النار» أو رحمة وتأنيساً لما روي: أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا اهـ أيعاب. (فائدة): رجل مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها لأهلها فهو يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً، أجاب ابن حجر بقوله: أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اهـ.

(مسألة: ب): الأولى بمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول: إلى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل، ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمى، والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الأرواح وفناء الأجسام، وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم، وضده البرزخ إذ الروح الأصل، وسر ذلك أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح، فاستحقت أكمل الثواب وأفضله، والطاعات الظاهرة كالتبعية والقائم بها البدن، فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له إدراك، لأن الروح وإن كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن أو سجين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن، كالشمس في السماء الرابعة ولها اتصال وشعاع ونفع عام بالأرض، فلذا كان له نوع إحساس بالنعيم وضده.

النوم فيه بلا كراهة بقيد عدم التضييق أيضاً، سواء المعتكف وغيره، وإن وضع له فراش، وكذا لا بأس بالأكل والشرب والوضوء إذا لم يتأذ به الناس، ولم يكن للمأكل رائحة كريهة كالثوم والآكره، وينبغي أن يبسط شيئاً ويحترز من التلويث، ويحرم بناء بيت في سطح المسجد أو رحبته كالبیوت التي بسطوح الجامع الأزهری، والجامع الحاكمي، لأن فيه تحجيراً وتضييقاً على المصلين، ولأنه يثقل سقف المسجد وجداره: كما لا يجوز بناء المصطبة في الشارع المتسع للمسلمين، ولأن ذلك يحول بين اتصال الصفوف، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري، وليس هذا كالخيمة لما تقدم، ويجب إخراج البيوت المذكورة ونحوها، وإن أدى إلى تغيير جدار المسجد، ويلزم المتعدي إعادة جدار المسجد كما كان، نعم إن كان في إبقائها شدة لبنان المسجد، فينبغي أخذاً مما في فتاوى البلقيني إبقاؤها، ويجوز استعارة أرض الغير وجداره لبنى عليهما مسجداً، وللمالك الرجوع، وفائدته أخذ الأجرة من غلة المسجد حيث دعت الضرورة إلى الاستعارة للجدار، وليس هذا كمن أعار للدفن ثم رجع بعده لا أجرة له لأن الميت لا ملك له، بخلاف المسجد، ولو كان للمسجد

(مسألة: ش): ورد أن الأموات يتعارفون ويتزاورون في قبورهم وفي أكفانهم، ولهذا ندب تحسين الكفن، ويعرفون من زارهم ويستأنسون به ويردون على من سلم عليهم، ولا يختص بيوم الجمعة، ولا بميت دون آخر، ولا يبعد رؤيتهم للزائر، ولا تكون الأرض حائلة إذ ذاك من أمور الغيب الواجب الإيمان بها، وليست جارية على العادة، وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب، بل من توجه إليه النعيم جسماً وروحاً، وفتح له إلى الجنة باب بلا بواب من أهل لا إله إلا الله، فلا يحتاجون إلى الإيناس في قبورهم وليس عليهم فيها وحشة، نعم من شابها بالمخالفات ومات على التوحيد فهو وإن توجب عليه العذاب لا يكون أبدى التأبید، بل هو بصدد الانقطاع، إما بشفاعة أو برحمة الله تعالى، كما ليس على من مات صبيّاً وحشة في قبره أصلاً، إذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه، إذ ورد أن الصبيان في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام وسارة، وأن الصبي شعبان ريان ويرتضع من شجرة طوبى هذا حكم الروح، وما كالروح تنعماً وضده وصل إلى الجنة، وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوار بما هو فيه ولم تغنه زيارة الأشكال. (فائدة): طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فإن أدى وصول النداء أو عروق الشجر إلى الميت حرم، وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام اهـ بامخرمة.

مرافق لم يجز للناظر أن يبينها مسجداً لما فيه من تغير الوقف، إذ الواقف للمسجد وقفها مرافق، ولا تصير مسجداً بالتخصيص ونحوه، والأحوط كما أفتى به القفال منع الصبيان من تعلم القرآن في المسجد لما فيه من الامتهان وعدم صيانتهم كما هو مشاهد، وقولهم يجوز إدخال الصبي المسجد أي لغير التعليم لأن ضرر التعليم أكثر، ولا يجوز وضع خزانة فيه، وإن كانت لحاجة من يحيى في المسجد أو يدرس ولم تضيق على المصلين، لأنه قد يتفق فيه الجمع، ولأن فيه تحجيراً، والناظر وغيره في ذلك سواء، ومثلها المنبر في مسجد لا جمعة فيه. [مسألة]: يجوز فتح باب في حائط جداره إلى المسجد بغير إذن الإمام والناظر، قال الأذري: مع الكراهة سواء كان المسجد محوطاً أم لا، بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد، فلا يجوز فتحه لأنه تصرف في جدار المسجد. [مسألة]: يجوز إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة له ولآلته عن الامتهان والضياح، فلو فرض أن ناسخاً دخل لنسخ القرآن وكان في جلوسه امتهان للمسجد بسبب من يدخل عليه، وأراد الناظر غلقه لذلك أجيب، ومنع الناسخ المذكور من الجلوس فيه. [مسألة]: استأجر الناظر ذمياً لطلّس المسجد فجاء يوم السبت فأذن له أن يسبت فيه حرم عليه ذلك حيث علم عدم جوازه، كما أشار إلى نحو ذلك السبكي في باب الجزية.

الجماعة

[مسألة]: لا يسقط فرض الكفاية بصلاة الجماعة دائماً في البيوت، كما صححه في الروضة عن ابن إسحق خلافاً لما في العباب، وقال في الخادم وغيره: وحيث اكتفى به عند ظهور الشعار في البيوت فإنما يتصور ذلك إذا لم يمنع البيت من الأجانب عند إقامة الصلاة حتى يكون مساوياً للمسجد في ذلك وإلا فلا شعار حينئذ. [مسألة]: لا يجوز نصب العامي الذي لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لإمامة الصلاة، وإن

(مسألة: ش): إدخال الدوابّ التربة وإيطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطء الأدمي بنفسه، وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم، لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة، ولا شك أن من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وإن كانت غير مكلفة فهو المكلف، وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية أو العلم، فكيف بالمشهور بهما كسيدي إسماعيل الحضرمي، بل يخاف على فاعل ذلك أن يكون من معاديبهم المأذون بالحرب في الحديث القدسي، لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، وأما جعل العجور يعني علف المواشي والطعام في المقبرة وشغل شيء منها فحرام مطلقاً إذ هي موقوفة للدفن، فتجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذي شغله من أرضها قياساً على إشغال بقعة من المسجد، نعم إن كانت ملكاً استأذن مالكيها.

(مسألة: ك): التمسح بالقبور، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال الطبري: يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين، وقال النووي: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر: إلا إن غلبه أدب وحال. وروي أن بلالاً رضي الله عنه لما زار المصطفى ﷺ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف.

كتاب الزكاة

(مسألة: ش): قال الترمذي الحكيم وغيره من الصوفية: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ لا ملك لهم مع الله تعالى، لكن الذي نقله الجهابذة عن النص أنهم يملكون كغيرهم، بل الظاهر أن ملكهم أتم وأعظم لتمام كمالهم في سائر الأحوال، ألا ترى أنه يلزم المالك المضطر بذل ماله له ﷺ، وأنه يفدي مهجته بمهجته، فإذا كان أولى بملك كل مالك من مالكة إذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف لا يملك ما لا ملك لغيره عليه إذا تقرر ذلك؟ فحكم الأنبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم، واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(١) ويؤخذ منه أنه أوان نزوله يصلي الصلوات ويملك الأموال ويزكيها، وأما عدم ورود كونه ﷺ أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع، فإن فرض أنه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها مضيّ حول على عين النصاب، مع أنه ورد أنه كان له ﷺ عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فإذا زادت واحدة ذبحها.

كان مخالطاً للعلماء، ويستفيد منهم ما احتاج إليه من الفقه، لأن ذلك ولاية وهو ليس من أهلها، وإذا قد اشترطوا في الخارص أو الساعي أو الجارح أن يكون فقيهاً فيما ولي عليه، فأولى في نصب الإمام أن يكون فقيهاً بالصلاة، وقد عمت البلوى بتولية العوامّ الجهال في كثير من المساجد، فيجب إنكار ذلك ورفعها إلى ولاية الأمور. [مسألة]: يجب منع الأبرص والمجذوم من الجماعة ومن مخالطة الناس، سواء الإمام وغيره ممن قدر على ذلك، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [مسألة]: تستحب إعادة الصلاة مع جماعة مرة واحدة، فإن زاد على مرة فالظاهر من كلامهم أنه خلاف الأولى، فعلى الجواز يكون استغراق الوقت بالنوافل

شروط ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مديناً، وحتى في الدين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقداً ذهباً أو فضة لا نحو ماشية وحب، نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها، لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها، ثم إن تمكن من الإخراج في الدين بأركان على مليء مقرّ أوله عليه حجة أخرج حالاً، وإلا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جلّه، ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة، ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض.

(مسألة: ب): له دين على مليء حاضر مقرّ أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته حالاً، كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك، وإلا فحتى يقبضه أو يحضر.

(مسألة: ج): أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله أحوالاً لم تلزم زكاته، لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه، ولا الورثة لخروجها عن ملكهم، وفاقاً لمحمد باسودان وخلافاً للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى في المشاع، فرجح فيه وجوبها على الورثة اهـ. وأطلق في الإيعاب كأبي مخرمة عدم الوجوب في ذلك على كل، ولم يقيد بالمطلق ولا المعين. (فائدة): قال في الإحياء: لو كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه لأنه ليس غنياً، إذ الغني ما يفضل عن الحاجة اهـ.

الخلطة

(فائدة): صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق، أو أمتعة تجارة في دكان، ولا تميز لأحدهما بشيء مما مرّ اهـ ب ر. ومثل ذلك ما لو

أولى من استغراقه بالمعادة وهو ظاهر. قلت: خالفه ابن حجر و(م ر) فقالا: لا تجوز في غير الجنازة إلا مرة واحدة. [مسألة]: المعتمد أنه ينوي بالمعادة الفرض ولا تجزيه لو بان فساد الأولى. قلت: وافقه ابن حجر و(م ر) اهـ. [مسألة]: لا يجوز لمن صلى الجمعة إعادتها ظهراً ولا الجمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة، بأن جوّزنا التعدد أو أدركها بموضع آخر، إذ مبنى الجمعة على منع التعدد، قلت: خالفه ابن حجر في شرح الإرشاد فقال: تسن إعادة الجمعة جمعة مطلقاً لا إعادة الظهر جمعة إلا للمعدورين. [مسألة]: لا يصح الاقتداء بمن يبدل حرفاً بحرف، أو يسقط بعض الحروف، كما هو الغالب في الأحنّ الذي يخرج القراءة من خيشومه، إلا لمن يساويه في الإبدال والإسقاط، وإذا تصدى هذا للإقراء وكان إقراؤه يورث فيمن يقرأ عليه الإبدال والإسقاط منعوا القراءة عليه. [مسألة]: الصلاة خلف الفاسق مكروهة إلا أن لا يوجد غيره، ومن اشتهرت سرقة، فإن أقيمت بها بينة أو أقربها كان فاسقاً، فإن سرق مستحلاً لذلك كان مرتدّاً يجب ضرب عنقه إن لم يتب، وتحرم الصلاة خلفه بل لا تصح، ولا يجوز للإمام تولية الفاسق الإمامة. [مسألة]: لا تجب على الإمام نية الإمامة على الصحيح، وتنعقد صلاته فرادى، ولا ينال فضل الجماعة على الأصح، ومن فوائد الخلاف نية وجوب الإمامة في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة إن كان إماماً، ووجوب نية الاقتداء إن كان مأموماً. [مسألة]: تصح القدوة بالمخالف إذا علم المأموم إتيانه بما يجب عنده وكذا إن

أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق مع تمييز كل، فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اهـ ش. وعبرة الفتح أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال، فلو خالط ببعض ماله واحد أو ببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر، كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة، وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذ الجملة ثمانون اهـ. وفي فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة: لزيد نخل بدوعن يحصل منه نصاب، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب، ولعمرو أيضاً نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر، ولبكر نخلة بعمان خالصة، وجب على عمرو بشركة زيد، وعلى بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو، وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصاباً اهـ.

النعيم

(مسألة: ش): سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين فأخرجهما، ثم علم أن الواجب واحدة، فإن صدقه الأخذ أو توفرت القرائن على صدقه، كأن علم الأخذ ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلف في الثانية استرد أيهما شاء إن بقيتا، أو إحداهما إن بقيت واحدة، أو قيمة إحداهما إن تلفتا، هذا إن كانتا بصفة الإجزاء، وإلا تعين استرداد غير المجزئة، ويجري ذلك فيما لودفع بنت لبون مثلاً عن خمس وعشرين، لكن يستردّها كلها ويدفع بنت مخاض لعدم إمكان معرفة قدر الواجب.

(مسألة): له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار، فإن مضت لأربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة، وإلا ابتدأ الحول من تمام النصاب لا من ملك الكبار، إذ لا يعطى النتاج حول الأصل إلا بعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب، كأن تكون له مائة شاة فتتجت إحدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان. (فائدة): يقال لما طعن في السنة السادسة من الإبل ثنية، وفي السابعة رباع، والثامنة سدس وسدس للذكر والأنثى، والتاسعة بازل لأنه بزل نابه أي طلع، وفي العاشرة مخلب، وفيما بعدها بازل عام أو عامين إلى خمس ثم بعده، يقال للذكر عود وللأنثى عودة، ثم بعده إذا كبر يقال للذكر فخم وللأنثى فخمة، ثم بعده يقال ناب وشارف اهـ شوبري.

جهل، فإن أخل بواجب في عقيدة المأموم لم تصح القدوة به عند الشيخين، وتصح عند القفال، وقال الإمام المجتهد المطلق السبكي ما صححه الشيخان هو قول الأكثرين، لكن قول القفال أقرب إلى الدليل وفعل السلف اهـ. واعلم أن عقيدتنا أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر أئمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى من ربهم ويعتد بخلافهم حتى داود الظاهري خلافاً لمن استثناه. [مسألة]: إمام المسجد الراتب أحق من غيره مطلقاً، ومحلّه في المسجد غير المطروق، أما هو وهو الذي جرت العادة بإقامة جماعة فيه بعد أخرى كمساجد الأسواق فلا تكره إقامة الجماعة فيه قبل صلاة إمامه الراتب وبعدها، نعم لو تعنت واحد وقصد الإيذاء والافتيات على الإمام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها، فكأن يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الإمام وكان ذلك ديدنه، والحال أن فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الإمام الراتب ويفرقهم، حرم عليه ذلك لاشتمال تجمعه على مفسد لم تجز العادة بها

النقدین والتجارة

(مسألة): يجوز إخراج العدي الفضة عن القروش إذا ساوتها في القيمة، سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش، بخلاف ما إذا نفعت قيمة الكسر اهـ، قاله ابن حجر في الإيعاب والفتاوى.

(مسألة: ي): لا يجزي إخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقد، كما لا يجزي أحد النقدین عن الآخر، ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود، نعم إن عسر الإخراج من كل أخرج أحد النقدین عن الآخر، ولا نوع أردأ كمختلفي صفة، بتعدد الضريبة أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقاً، ومغشوش عن خالص إن ساوى الغش مؤنة السبك، أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة، ولا يحسب الغش حينئذ اهـ. قلت: وفي تشييد البنيان لبارجا، وأفتى البلقيني بجواز إخراج الزكاة فلوساً عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس، لأنها أنفع للمسلمين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة، فعند ذلك يتضرر المستحق إذا ردت ولا يجد غيرها ولا بدلاً اهـ. وقال ق ل: أما إخراج الفلوس فإنني أعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي اهـ. (فائدة): قال أبو مخرمة: والققلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطاً مصرية، والأوقية اليمانية عشر قفال اهـ.

(مسألة: ي): كل ما حرم أو كره من النقد لأدنى سرف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب لغير المجاهد، وتحلية المرأة أو آلة الحرب مطلقاً بدراهم مثقوبة غير معراة، وكالذي قصد كنزه أو انكسر واحتاج في إصلاحه لصوغ جديد من حلي المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته وما لا فلا. (فائدة): العرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدین من صنوف المال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين على ما قابل النصل في السهام، وبكسر العين محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اهـ ش ق. (فائدة): اشترى للتجارة صبغاً أو دباغاً ليصبغ أو يدبغ به للناس، أو شحمًا ليدهن به الجلود مثلاً، وبقي عنده حولاً صار مال تجارة تلزمه زكاته، وإن اشترى لها سمسماً وعصره وباع الشيرج، أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين، لأن ذلك يقصد به زيادة الربح اهـ إيعاب. (فائدة): لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتجر فيه بنيتها اهـ (م ر).

على الهيئة المذكورة، فلا يدخل ذلك في استثناء المطروق لا سيما وقد انضم إلى ذلك ما لا يشك أحد في المنع منه، والمتصدي لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذي هو مؤد للقدح في مروءته، فإن عاند قصره الحاكم وكل من قدر على منعه. [مسألة]: قوله ﷺ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام» الخ، أي من السجود كما في رواية، قال ابن حجر في شرح البخاري: ويلحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن الفرق بأن السجود له مزيد مزية لقرب الساجد من ربه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فليلحق به، ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان، ودخول النقص في المقصود أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام ملخصاً اهـ. [مسألة]: إذا قارن الإمام في جميع أفعال الصلاة فاتته الفضيلة في الجميع، وإن قارن في بعضها فاتته في ذلك البعض. [مسألة]: يكره ارتفاع موقف المأموم على إمامه وعكسه، إلا أن يكون مبنغاً لله، فلا تكره الصلاة في المحل المهيأ للمبلغين للحاجة، وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد

وظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اهـ رشيدى . (فائدة): قال ابن الأستاذ: تنبغي المبادرة إلى تقويم المال بعدلين، ولا يكفي واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك، إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج به قبل اهـ. لكن قال ابن حجر: ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف، وللإساعي تصديقه نظير عدّ الماشية اهـ، ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً، فإذا فرض أنه ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات بلغ ألفين مثلاً اعتبر ما يرغب به في الحال، اهـ ع ش اهـ جمل .

(مسألة: ب ي): يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما إذا نض مال التجارة أي باعه بالنقد الذي يقوم به وهو ما اشتراه به، أو نقد البلد فيما إذا اشتراه بعرض، فحينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع، فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة، أما لو نض بغير النقد الذي يقوم به أو بعرض فركاته كأصله، زاد ب: وتقوم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شيء اهـ. قلت: وقوله إن نض الخ قال بج وجمل: إي جميع مال التجارة أصلاً وربحاً، وإلا فلا يفرد الربح بحول، كما لا ينقطع حولها فيما إذا نض ناقصاً أثناء الحول إلا إن نض جميعه أيضاً اهـ.

المعشرات

(فائدة:) : مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب، ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من

المأموم إلا موضعاً مرتفعاً على الإمام للعدر. [مسألة]: الانفراد عن الصف مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، وأما تقطع الصفوف وبعدها عما قبلها بحيث يمكن وقوف صف آخر بينهما فخلافاً الأولى، ويبعد القول بتفويت الجماعة بترك تسوية الصفوف وسد الفرج وإدراك الصف الأول أولى من إدراك تكبيرة الإحرام، وإدراك الركعة الأخيرة أولى من الصف الأول، للخروج من خلاف الغزالي المصرح بأن فضيلة الجماعة لا تدرك بجزء بل بركعة. قلت: رجح ابن حجر فوات الفضيلة بتقطع الصفوف وتأخرها أكثر من ثلاثة أذرع. [مسألة]: سجد إمامه للتلاوة وهو في أثناء فاتحته فسجد معه ثم أعادها من أولها، فركع الإمام قبل إتمامها عذر إلى ثلاثة أركان طويلة إن كان ناسياً أو جاهلاً أو ذا وسوسة خفيفة وإلا فلا [مسألة]: انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الإمام عقب فاتحته، كان حكمه حكم الناسي، أي فيعذر إلى ثلاثة أركان طويلة على المعتمد، خلافاً للزركشي والقماط، قلت: وافقه في التحفة والنهاية. [مسألة]: إذا قام الإمام لخامسة وتحقق المأموم ذلك لم تجز له متابعتها موافقاً كان أو مسبوقاً، ويجوز حينئذ مفارقتها وانتظاره، وإن لم يعلم المسبوق أنها خامسة فتابعه فيها حسب له .

باب صلاة المسافر

[مسألة]: أرسل السلطان رسولاً إلى آخر لقضاء حاجة، فأقام عنده مدة لقضائها، ومراده الارتحال إذا قضيت، قصر في سفره إليه ورجوعه ومدة الإقامة عنده إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج لا فيما زاد عليها، لكن بشرط أن يعرف الجهة التي هو فيها، ويعلم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين، فحينئذ يقصر فيهما، وكذا فيما زاد عليهما خلافاً للخادم. قلت: وافقه في جواز القصر فيما زاد (م ر) وخالفه ابن حجر.

النصاب، ومذهب مالك كالشافعي اهـ قلائد. (فائدة): يجوز أكل الفريك أي الجهوش ما لم يتحقق أنه مال زكوي فيحرم حينئذ، وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكورة اهـ فتاوي ابن حجر. وقال ش ق: وقبل الخرص يمتنع على مالكة التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة، فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية، وإن كان خلاف الإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه، ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه، نعم إن تضرر وزادت المشقة فلا حرج في تقليد أحمد في جواز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه، وقال الرحماني: إذا ضبط قدرًا وزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة اهـ ونحوه في التحفة. (فائدة): سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافاً منقياً، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم، لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ. وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف، فقليل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف، فقال: هم رجال ونحن رجال، أسألوا الفقراء أيما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اهـ. (فائدة): حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض، أنه إذا زرع صيفاً ثم شتاء وكمل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق، فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر مخرمة، ويضم إليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلي بابيزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب، اهـ منتخب اهـ من خط بعضهم. واشترط في التحفة والفتح في التمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزروع، وخالفه في الإمداد والنهاية والمغني والإرشاد، فاشتروا كون الإطلاع في عام لا القطع. (فائدة): الحمص وهو الصنبرة والبقلاء الفول واللوبيا بالمد والقصر الدجر الأبيض والماش هو الأسود والهرطمان هو الجلبان وهو الحنبلص والكمأ هو الأدنون والسماق ورق العثرب اهـ باسودان. وفي الإيعاب: لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص

صلاة الجمعة

[مسألة]: إذا عرف شخص من أهل بلد أنهم لا يصلون الجمعة والحال أنها واجبة عليهم وتحقق الترك منهم جاز له أن يصلي الظهر أول الوقت، ولا يجب عليه التأخير حتى يضيق الوقت، نعم هو سنة، قلت: وافقه ابن حجر. (م ر) اهـ. [مسألة]: أهل بلد يخرجون عنها في بعض السنة إلى المصايف أو البادية، فإن كانوا ينقلون عنها بالكلية بحيث يطلق عليهم اسم السفر ولو قصيراً لم تنعقد بهم في بلدتهم حينئذ، وإن لم يكونوا كذلك بأن يتركوا أموالهم بالمساكن انعقدت بهم، وصحت منهم في أماكنهم إن عد من البلد، كما لو لم يطلق عليهم اسم السفر أصلاً بأن كانوا في بساتين خارج البلد وإن خرجوا بأموالهم. [مسألة]: أهل قرية تلزمها الجمعة لاستكمال شروطها فيهم، وكانوا يتركونها في بعض الأحيان فهم آثمون في ذلك، ولا يصح ظهريهم ولا الاقتداء بإمامهم، وإن علم المقتدي أنه يصلي الظهر لبطانها حينئذ، نعم إن ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين انعقدت ظهريهم، وإن فرض في قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا فدخل رجل والإمام في التشهد

والعدس والبقلاء والهرطمان واللوبيا والماش لانفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اهـ. وفي التحفة: ومر أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها، لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعاً وطعماً، ومع اختلافها تتعذر النوعية اتفاقاً، فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف اهـ. (فائدة): نقل ب ر أن حبة البرّ نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك، واستمرت هكذا إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة، إلى أن ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة، ثم صغرت حتى صارت كالبنّدة، ثم كالحمص، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، فنسأل الله أن لا تصغر عن ذلك اهـ شوبري. وش ق. ثم قال: وفي الأرز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراي وتشديد الزاي، ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره، قاله البويطي وقرره حف وإن لم يصح حديثاً اهـ.

الفطرة

(فائدة): لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض، أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده (م ر) وقال ابن حجر: تلزمه إن وجد من يقرضه اهـ كشف النقاب.

(مسألة: ب): لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلي المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمته ذمته فيبيع الكل فيها اهـ. (قلت) قال ع شر: وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما، فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ. قال ق ل: ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ.

(مسألة: ج): يلغز فيقال: رجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لا نفسه وهو المبعوض الذي بينه وبين سيده مهياة ووقع الوجوب في نوبة السيد، ويقال أيضاً: تلزمه فطرة قريبه الموسر، أي إن أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر بعده فتلزم قريبه اهـ. (قلت): والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعوض عن ممونه كما قاله ابن حجر (م ر): خلافاً للشيخ زكريا والخطيب القائلين بوجوب القسط اهـ زي.

فلم يدر هل صلاتهم ظهر أو جمعة؟ فالأحوط نية الجمعة إن دلت القرائن ككثرة العدد، فإن بان أنها ظهر استأنف ولا يني. [مسألة]: إذا خرج أهل بلد منها لسبب واختطوا قرية قريبة من الأولى منفصلة عنها ولو بنحو ذراع بقصد استيطانها، ولم ينووا العود إلى بلدهم وبلغوا أربعين، لزمهم إقامة الجمعة في تلك القرية، فإن صلّوها في البلد الأولى أجزأتهم وأثموا بذلك، قاله جماعة، وقال آخرون بالجواز. [مسألة]: إذا اتصلت القرية ببيتان يحدان في العرف قرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ. [مسألة]: مؤذن الجمعة ابتدع بدعة يوم الجمعة عند دخول الوقت، وإن دخل الناس فيتقدم أمام المنبر قبل دخول الخطيب، ويطلب من الحاضرين الفاتحة لجمع من الناس بعددهم، وكان ذلك يفوت فضيلة أول الوقت، زجر عن فعله ذلك، ومنع من بدعته. [مسألة]: لا يجوز لمن صلى الجمعة إعادتها ظهراً ولا جمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة، بأن جاوزنا التعداد أو أدركها بموضع آخر، إذ مبني الجمعة على منع التعداد. قلت: خالفه ابن حجر في شرح الإرشاد فقال: تسن إعادة الجمعة جمعة مطلقاً لا إعادة الظهر جمعة إلا للمعذورين. [مسألة]: لو أمكن المعذور عن الجمعة في بلده لخوف نحو ظالم أو غريم إدراكها في غيرها مما يسمع منها النداء وجب عليه المضي بشرطه. [مسألة]: إذا

(مسألة): تجب فطرة كل عبد محكوم بإسلامه وإن أخذ للتجارة أو أجره السيد لآخر، وتجب أيضاً زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها، فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته، وتجب فطرة خادمة الزوجة، سواء كانت أمتها أو أجنبية أخدمها إياها بالنفقة بخلاف المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها، قال في النهاية: قال ع ش: : قوله المؤجرة أي ولو إجارة فاسدة، ومثلها من استأجره لنحورعي بشيء معين، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوج ويحتمل الفرق اهـ.

(مسألة): لا يجزىء في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف، بخلاف الكيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة، لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجراً لأنه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه، وأفتى به شيخنا ب، والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية، اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه. وفي باعشن: والمدار على الكيل بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلاث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً، وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع اهـ.

(مسألة): لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فنويها فطرة وفرقاها بلا إفراز كفاهما، قاله ابن حجر، ويؤخذ منه أنه لو جمع ولي فطراً من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجراً أيضاً، ويجزىء صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين، فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه إلا إخراج خالص من أحدهما قاله في النهاية، قال (ع ش): : فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل البر إن كان هو الغالب وإلا تخير اهـ.

أتم الأربعون الجمعة في الركعة الثانية منفردين صحت، بخلاف ما لو انفضوا، لأن الشرط بقاء العدد إلى السلام. [مسألة]: اقتدى بإمام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الأولى، ثم أحدث الإمام فاستخلف، فأظهر الأقوال جواز ذلك فعليه يتمونها جمعة، وأما هو فالصحيح المنصوص أنه يتمها ظهراً، لأن ما بعد ركوع الأولى حكمه حكم الركعة الثانية. قلت: وافقه ابن حجر (م ر) اهـ. [مسألة]: مسبق أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقام ليأتي بالثانية فاقتدى به آخر لم يكن مدركاً للجمعة بل يتم ظهراً خلافاً لابن أبي ريف. قلت: وافقه (م ر) وقال ابن حجر: يدرك بذلك الجمعة، وهكذا من أدرك ركعة مع هذا المدرك وهلم جراً حتى يخرج الوقت اهـ. [مسألة]: شخص ممن تلزمهم الجمعة أتى والإمام في الركعة الثانية منها ولم يبق من الوقت ما يسع مجزي ركعتين أحرم بالظهر ابتداء، ولا معنى لإحرامه حينئذ بالجمعة، لأن من شروطها بقاء الوقت يقيناً. [مسألة]: ينبغي للمركي يوم الجمعة أن يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ذكره السبكي في الطبقات استطراداً. [مسألة]: يستحب للخطيب لبس الطيلسان، وصرح القاضي بأنه يستحب لكل مصل أن يتعمم ويتطيلس وهو شعار أكابر العلماء، ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين سواء الخطيب وغيره، نعم إن خاف السقوط بسبب الرفع تركه. [مسألة]: لا يشترط قصد الآية في الخطبة، بل لو قصد بالآية الوصية وقراءة الآية انصرف للآية، وكذا لا يشترط قصد بقية الأركان، بل الشرط عدم الصارف، ولا يشترط للخطبة نية كما جزم به في العباب، ولو ترك الخطيب الآية وجلس للفصل فلما قام تذكراً فقرأها ثم جلس ثانياً كان جلوسه الأول للفصل، لأن الأصح أن

(مسألة): ليس اختلاف الأنواع في الفطرة كاختلاف الأجناس، فحينئذ يجرى نوع عن نوع، وإن غلب اقتنيات أحدهما كالذرة الحمراء عن البيضاء، وكذا يقال في أنواع التمر، وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله، ويجزى هنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه، وإن كان أعلى قيمة، فلا يجزى الأرز عن الذرة أو التمر كما في التحفة والفتح، والمراد بالدخن المسييلي بلغتنا اهـ. (قلت) وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى فقال:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

وهذا الترتيب هو المعتمد، وإن قدم بعض المتأخر في التحفة، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلدان اهـ كردي وباعشن.

(مسألة: ي): يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان وكذا قبله إن نجز الوكالة، كوكلتك في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها، كإذا جاء رمضان فقد وكتك، قاله ابن حجر وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا (م ر) التوكيل قبل رمضان مطلقاً، لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزاء اتفاقاً علق أو نجز لعموم الإذن، وظاهر كلام ع ش أنه لا يجب على المؤدي التوكيل قبل وقت الوجوب، بحيث يصل الخبر إلى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة.

(مسألة: ي): يجوز للمؤدي عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي، وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمونها، ولا تجزئه إلا بإذنه اهـ، ونحوه ك وزاد: وكإذنه ظن رضاه، وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسراً، فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة، ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدي عنه، فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها، ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اهـ. وعبارة ي: لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدي عنه، وعلى مستحقه مطلقاً كما في التحفة (م ر) وغيرهما، لكن ظاهر عبارة الفتح والإمداد أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقه. (فائدة): ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة، بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم، ولا يجزى عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد دون مسافة القصر وإلا وجبت من نقد البلد ولا يؤخر لوجوده اهـ فتاوى بامخرمة ووافقه جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الأب قاله في القلائد.

الآية لا تتعين في الأولى، وجلوسه الثاني قاطع للموالة إن طال. [مسألة]: قال ابن عبد السلام: ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والسبطين والصلطين بدعة غير محبوبة، فينبغي الاقتصار في الصلاة على رسول الله ﷺ على ما صح في الحديث، وصح أنه ﷺ نص على أزواجه وذريته وآله في الصلاة عليه اهـ. قال السمهودي: وفيه نظر لأنه صار شعاراً ظاهراً يورث تركه سوء أدب تاركه، وتخصيص الكراهة بما إذا جازف في وصف السلاطين، بل قال الفارقي وغيره في زماننا: تركه يفضي إلى ضرر وفساد، فيستحب لدفع الضرر فقط، وبقيد بما إذا لم يقطع نظم الخطبة بأن لا يطول إطالة تقطع الموالة ولم يصفه بما ليس فيه. [مسألة]: يسن لمستمع الخطبة رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ، ومثلها الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم عند ذكرهم بحيث

(مسألة: ش): قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم إجزاء اللحم في الفطرة، لكن وقع في الأنوار الأجزاء إذا لم يقتت في ذلك المحل سواء، فعليه يقدر بمعياره الشرعي وهو الوزن، فيخرج خمسة أرطال وثلاث بلا عظم أو مع عظم معتاد أخذاً من تشبيهم له في السلم بنوى التمر. (فائدة): من استهل عليه شوال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لأهل ذلك المحل إن وجد به مستحق، وإلا نقلها لأقرب محل إليه من البادية أو البلاد لتصرف إلى أربابها، اهـ ابن سراج، اهـ من خط ابن قاضي.

كيفية أداء الزكاة وحكم تعبيلها ونقله

(فائدة): شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر، ولا يشكل ذلك بالصلاة لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه إذ قد اتسع فيها بجواز تقديمها وتفويضها لغير المزكي اهـ شوبري.

(مسألة: ب): يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغمصوب أو الضال، ووجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين زكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي، وله التأخير لطلب الأفضل، كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل، لكنه يضمه إن تلف، وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم.

(مسألة): اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه، وإن تعلق بالعين قبل الموت كمرهون أو على حي وضاق ماله، فإن لم يحجر عليه أو وتعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزماً، سواء زكاة سنة أو أكثر، وإن حجر عليه فحال الحول في الحجر فكمغمصوب، فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا، قاله في النهاية ونحوه التحفة.

يسمع نفسه، ويكره زيادة الرفع لأنها تقطع عن سماع الخطبة، ويكره أيضاً ترك الصلاة عليه عند ذكره ﷺ لحديث: «رغم أنف رجل» الخ، بل أوجب ذلك بعض علماء المذاهب الأربعة وهو المختار، وإذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى جاز للمستمع أن يقول: جل الله أو عز الله ونحوه تعظيماً، إذا لم يكن فيه قطع لسماع واجب الخطبة ممن يعتبر سماعه. [مسألة]: يكره الاحتباء حال الخطبة، وكذا حال دراسة القرآن العظيم ومجالس العلم، لأنه يجلب النوم وينافي هيئة الخشوع، نعم إن كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ.

صلاة الخوف

[مسألة]: لا يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف إلا إذا كان في تركه خطر، لأنه لم ينقل عن السلف حمله إلا في حال الاحتياج إليه، بل لو خاف تعرض الهلاك ظاهراً لو تركه وجب الأخذ قطعاً.

باب اللباس

[مسألة]: نقل الطبري عن ابن الحاج أنه قال: وردت السنة بالرداء أو العمامة والعذبة، وكان الرداء أربعة أذرع ونصفاً أو نحوها، والعمامة سبعة أذرع أو نحوها ويخرجون منها التلحية، أي ما يخرج تحت اللحية والعذبة والباقي عمامة. وحكى الحافظ ابن حجر عن الواقدي أن طول ردائه ﷺ ستة أذرع، وطول إزاره أربعة

(مسألة): صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة، فالظاهر أن زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى، وأما المبرأ منها أعني الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة، فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقه، أو يوكله الدائن في نيتها وإخراجها، كما صرحوا به في الخلع، فيما إذا أبرأته من صداقها وقد تعلق به زكاة أنه لا يبرأ من قدرها، وقال في القلائد: وإذا لزمته الزكاة في الدين فأبرأه منه بقي قدرها بناء على أنها تركة. (فائدة): لا يصح بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة، سواء باعه كله أو بعضه، فحينئذ يبطل في قدرها فيرده المشتري، ويسترد قدره من الثمن ويصح في الباقي، نعم إن أفرزها ونواه أو قال: بعته إلا قدرها صح في الأولى في الجميع، وفي الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اهـ بج وجمل.

(مسألة: ب): ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها، بل هي باقية بعين أموالهم، لأن من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه، بل لا يقدر على مملوكه فضلاً عن غيرهما، كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلاً عن الإمامة، مع أن كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالباً، فيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء.

(مسألة: ب ج ك): يجوز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائراً، أو يصرفها في غير مصارفها إذا أخذها بنية الزكاة، وقد صحت ولايته، وقويت شوكته، وانعقدت إمامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب، لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى، ما لم يطلبها الإمام من الأموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن، وإلا وجب الدفع إليه فضلاً عن الجواز وإن صرح بصرفها في الفسق، وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس، فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه، وإلا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وإن نووها به. (فائدة): لا بد من شروط الإجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال، نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب، فقولهم: تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله في غير المعجل، كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض، بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض، قاله في النهاية. قال ع ش: وكالزكاة الفطرة في ذلك اهـ. وقال ابن حجر: تضر غيبة المستحق عن البلد، وفي القلائد وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضها له في بلدها على الأرجح وله احتمال بالجواز اهـ. واعتمد الجواز ابن زياد، والظاهر من كلام أبي مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر في فتاويه.

أذرع وشبران في عرض ذراعين وشبر، وذكر ابن بريدة في ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في الإزار والأول أولى. وعن ابن الزبير أن طول ردائه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، ويحمل اختلافهم على اختلاف الأحوال. [مسألة]: حظي ثوبه بحرير وجعل فيه قليل ذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم لبسه، والفرق بينه وبين الأواني أن الثوب ملبوس متصل بالبدن. [مسألة]: كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ثلاثة أسطر، وظاهر السياق أنه على هذا الترتيب، وأما قول بعضهم: إن محمداً سطر أسنفل ورسول فوقه والله السطر الأعلى فلم أر التصريح به في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، والأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا، وورد النهي عن فعل مثله لكن في حياته وكذا بعده إن كان مقلوباً لما فيه من التشبه به عليه السلام لا سيما، وقد قال بعض العلماء: كان في خاتمه عليه السلام شيء من السر الذي في خاتم سليمان عليه السلام فافهم، والذي صنع الخاتم ونقشه له عليه السلام يعلى بن أمية.

(مسألة: ج): وجدت الأصناف أو بعضهم بمحلّ وجب الدفع إليهم، كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل، ولم يجزه عن الزكاة إلا على مذهب أبي حنيفة القائل بجوازه، واختاره كثيرون من الأصحاب، خصوصاً إن كان لقريب أو صديق أو ذي فضل وقالوا: يسقط به الفرض، فإذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اهـ. وعبارة ب الراجح في المذهب عدم جواز نقل الزكاة، واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما، قال أبو مخرمة: وهو المختار إذا كان لنحو قريب، واختاره الروياني ونقله الخطابي عن أكثر العلماء، وبه قال ابن عتيق، فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس.

(مسألة: ي ك): لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الأظهر من أقوال الشافعي، نعم استثنى في التحفة والنهاية ما يقرب من الموضع ويعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن السور، زاد ك وح: فالموضع الذي حال الحول والمال فيه هو محل إخراج زكاته هذا إن كان قاراً ببلد، فإن كان سائراً ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل إليها، والموضع الذي غربت الشمس والشخص به هو محل إخراج فطرته.

قسم الصدقات

(مسألة: ي): تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته، والموجودون الآن في غالب البلاد خمسة. الفقراء: وهم من يحتاج له ولهم وجبت عليه مؤنثه لعشرة مثلاً، ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به إلا أربعة فأقل. والمساكين: وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج إليه له ولممونه، ولا يمنع الفقر والمسكنة داره وثيابه ولولو للتجمل وأثاثه اللائقات، وحلي المرأة اللائق أيضاً، وعبد يخدمه لنحو مرض أو إخلال مروءة بخدمة نفسه، وكتب عالم أو متعلم يحتاج إليها ولو مرة في السنة، وماله الغائب

باب العيد

[مسألة]: مذهبنا فيما إذا اجتمع عيد وجمعة سقوط الجمعة عن حضر العيد من أهل القرى، ولا تسقط عن أهل البلد، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد: تسقط حتى عن أهل البلد، ونقل عن عليّ كرم الله وجهه وابن الزبير وعطاء سقوط الجمعة والظهر، ولا تجب إلا العصر ذلك اليوم، وقال أبو حنيفة: تجب الجمعة على الكل وإن حضر العيد.

الجنائز

[مسألة]: لا يكون الزوج موسراً بما ورثه من مال زوجته، بل إن لم يكن له مال كفنت من مالها من أصل التركة لا من خصوص نصيبه، كما قاله أبو حميش والردّاد وولده، خلافاً للجوهري وابن شكيل والقماط. قلت: وافق الأولين ابن حجر وخالفهم (م ر) اهـ. [مسألة]: في فتاوى ابن الصلاح يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد، وقال السمهودي: وقد روي عن طاوس أنه أمر بكتابة دعاء العهد الذي يسن دبر كل صلاة وهو: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إلى الميعاد، فكتب في كفنه، فإن ثبت عنه هذا فيبعد فعله له من غير توقيف بلغه اهـ. [مسألة]: قوله في حديث جابر في قتلى أحد كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد، حملة شيخنا الربيع على أنه كان يشق الثوب بينهما، وسبقه إليه ابن النحوي وابن

مرحلتين والمؤجل إن لم يجد من يقرضه، وكسب لا يليق به بأن تختل به مروءته أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب، أو مشغل بتعلم القرآن أو العلم أو تعليمهما، ويصدق مدعي نحو الفقر وإن جهل ماله لا من عرف له مال أو كسب إلا ببينة بتلف المال أو العجز ولو عدل رواية وقع في القلب صدقه. والغارمون: وهم من استدان لغير معصية أو لها كأجرة بغي أو ضيافة وصدقة وإسراف في النفقة من غير أن يرجوله وفاء، إن تاب وظن صدقه فيعطى كل الدين بحيث لو قضاه من ماله صار مسكيناً، وإلا فالفاضل عما لا يخرج به إلى المسكنة، أو استدان لإصلاح بين اثنين أو قبيلتين في مال أو دم وإن عرف من هو عليه فيعطى مع الغني، لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لا إن قضاها من ماله، ويصدق الغارم ولو بإخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقاً. والمؤلفة: وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام أو أهله، ولا يعطى مع الغني ويصدق بلا يمين. وابن السبيل: العازم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المار بها، ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره وممونه، وإن كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقاً.

(مسألة: ي ش): لا خفاء أن مذهب الشافعي وجوب استيعاب الموجودين من الأصناف في الزكاة والفطرة، ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد، وأفتى به ابن عجيل والأصبعي، وذهب إليه أكثر المتأخرين لعسر الأمر، ويجوز تقليد هؤلاء في نقلها ودفعها إلى شخص واحد، كما أفتى به ابن عجيل وغيره، ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين، بل هم أفضل من غيرهم، لا من سهم الفقراء أو المساكين، إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم إياه، ولو دفع نحو الأب لأولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردها الولد له عنها بشرطه أيضاً جاز مع الكراهة، كما لوردها له بمعاوضة أو هبة وبرىء الجميع.

(مسألة: ب ك): يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه إذ لا تلزمه نفقته ولا إتمامها على الراجح، وإن كان فقيراً ذا عيلة، وكان ينفق عليه تبرعاً، بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد، فلا يعطيه المنفق قطعاً ولا غيره على الراجح، حيث كفته نفقة المنفق، وإلا كأول لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج إليه، ومثله في ذلك الزوجة، وكالزكاة كل واجب كال كفارة، زاد ب: نعم إن تعذر أخذها من المنفق بمنع أو إعسار أو غيبة ولم يترك منفقاً ولا مالاً

حجر، ولا يلزم من جمعهما في ثوب تلاقي بشرتيهما كما لا يخفى، ويمكن حمل ذلك على ضيق الحال، فإن الجمع حينئذ أولى من عدم تكفين البعض، وينبغي حمله على تبرع شخص بكفن الجميع، وإلا فمن وجد له ما يجب تكفينه به ولم يوجد للآخر يبعد جواز اشتراكه في كفن الأول. [مسألة]: الحكمة في كون الميت لا يكفن في التحرير أن تكفينه في غير لائق بالمقام، وإنما جَوَزَ للمرأة استصحاباً، ولو قيل بتحريمه فيها لكان وجه الحكمة فيه ظاهراً، ويكره كتابة شيء من القرآن على القبر. [مسألة]: المذهب ندب المشي: أهام الجنائز للاتباع، وظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً وقولهم لأنهم يعني المشيعين شفعاء لا يقتضي تخصيص ذلك بالكبير، لأنهم شفعاء في الجملة مع ما فيه من الاتباع ويستحب أن يعقد الملقن عند رأسه إي تلقاء وجهه، وأما الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين والوقوف. [مسألة]: نطق مميز من أولاد الكفار بالشهادتين، وخالط المسلمين وتزيا بزيتهم مواظباً على الصلوات والصوم وقراءة القرآن، ثم مات قبل البلوغ لم تجز الصلاة عليه فضلاً عن أولويتها، إذ جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم بإسلامه، والمعتمد الذي صححه الجمهور عدم صحة إسلامه، ووجهه أن الإسلام رأس العبادات وأصلها، وصحة

يمكن التوصل إليه ، وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطي كفايته أو تمامها ، أما إذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل منه كأن سامحته بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر ، وكناشزة لقدرتها عليها حالاً بالطاعة ، وللزوجة إعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه ، ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن ، إذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الأصناف . (فائدة) : يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب ، أو لا يكفيها الأخذ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك إلا كفاية سنة ، ولا نظر لغناها الآن لأن ملكها لما لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ، ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه أثناء السنة أو بعدها ، فله أخذ تمام كفايته إلى وقت تأتي الكسب ، والمراد بكفاية العمر الغالب أن تكون له غلة أو ربح تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه اهـ فتاوي بامخرمة .

(مسألة : ي) : استأجر شخصاً بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها ، إذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالأصول والفروع والزوجة ، نعم إن أعطاه بقصد التودد أو صلته به لخدمته أحبط ثوابه وإن أجزأت ظاهراً اهـ . (قلت) وقال ابن زياد : ولا يجوز إعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة ، وإن لم يجر عقد إجارة لأنهم مكفيون حينئذ ، نعم له إعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اهـ ، فليحمل كلامي على ذلك .

(مسألة) : قال الإمام النووي : من بلغ تاركاً للصلاة واستمر عليه لم يجز عطاؤه الزكاة إذ هو سفيه ، بل يعطى وليه له ، بخلاف ما لو بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اهـ . وهذا على أصل المذهب من أن الرشد صلاح الدين والمال أما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من أنه صلاح المال فقط فيعطى مطلقاً إذا كان مصلحاً لماله ، وينبغي أن يقال له إن أردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته ، ويعطى المكاتب وإن كان لهاشمي أو كافر كما في العباب

(مسألة) : لا يستحق المسجد شيئاً من الزكاة مطلقاً ، إذ لا يجوز صرفها إلا لحرّ مسلم ، ويست

العبادة موافقتها للأمر ، والأمر بالإسلام لا يتوجه على نحو الصبي ، إذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ، فكيف يوصف إسلامه بالصحة مع عدم الأمر ، وإنما صحت صلاة الصبي ونحوها لتوجه الأمر المتعلق بالولي إليه بواسطة ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه وهي نوافل ، والإسلام لا ينتقل به ، فلا يتعلق به إلا الأمر الجازم الخاص بالبالغ ، وأما إسلام عليّ كرم الله وجهه فإن الأحكام علقته بالبلوغ عام الخندق ، وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز . [مسألة] : روى الشيخان : «الطاعون شهادة لكل مسلم» وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام : «إذا سمعتم به - يعني الطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه» . وورد : «الطاعون شهادة لأمتي ، وخز أعدائكم من الجن ، غدة كغدة الإبل يخرج في الآباط ، والمراق من مات منه كان شهيداً ، ومن أقام فيه كان كالمرباط في سبيل الله ، ومن فرّ منه كان كالفارّ من الزحف» قال الحافظ ابن حجر : وزعم بعضهم أن النهي للتنزيه ، وقال بعضهم : يحرم لظاهر الأحاديث وهذا أرجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد وجعله كالفرار من الزحف ، وأن الصابر المحتسب له أجر شهيد ، ومن مات به كان شهيداً ، ويستنبط من الحديث أن من صبر واحتسب ثم وقع به الطاعون كان له أجر شهيدين ، ولا

الزكاة كالوصية، فيما لو أوصى لجيرانه من أنه يعطي المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافاً لـ (بج)، لأن الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة.

(مسألة: ب): اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة، وإن منعوا حقهم من خمس الخمس، وكذا مواليتهم على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز، حيث انقطع عنهم خمس الخمس، منهم الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة، وعمل به وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير، قال الأشعر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليداً صحيحاً بشرطه للضرورة وتبراً به الذمة حينئذ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به اهـ. وخالفه ي فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقاً، ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة، فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

(فائدة): قال الكردي: وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والأضحية الواجبة والجزء الواجب في المندوبة اهـ، وقوله: كالنذر أي المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلاً، أما المتعين لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر.

صدقة التطوع

(فائدة): صدقة التطوع سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة وقد تحرم، كأن ظن أخذها يصرفه في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطراً ومعه ما يطعمه لكن ببذله، قال في التحفة: والحاصل أنه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية سنة، وثم أي في المضطر يجب البذل هنا ما لم يحتج به حالاً ولو على غير فقير لكن بالبذل اهـ باعشن. (فائدة): ذكر السيوطي في حماسيه أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلي، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه اهـ. (فائدة): هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين

مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به، ويضاف إليه مثل أجر الشهيد بصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، ويحصل أجر الشهادة لكل مسلم ولو غير مكلف، وإن كان عاصياً مصراً، كما هو الأقرب من احتمالين، وتكفر عنه السيئات غير التبعات، فتبقى عليه وهل يعدي؟ قال الطيبي: وأما ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وغير ذلك من الأحاديث. [مسألة]: دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلماً اغتيالاً فليس بشهيد، بخلاف ما لو قاتله حتى قتل، ولو وقع شخص بين كفار فهرب منهم فقتلوه فليس بشهيد أيضاً، وإذا التقى المسلمون والكفار فتقاتلوا بالبنادق والسهام من بعيد فمن قتل من المسلمين فهو شهيد، إذ يطلق عليه أنه قتل في قتال الكفار. [مسألة]: قولهم: ولا ينحى سابق لأولى محله في غير الأنبياء، أما لو حضر نبي كعيسى عليه السلام فيقدم وإن تأخر، لأن فضيلته قطعية وتصويره بعيد، لأنه يجب أن تدفن

أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف، وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر، ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه، فهو في الغائب أضرب عليه أهـ أيعاب، ومنه (فرع) الغني الشاكر وهو كما قال الغزالي: الذي نفسه كنفس الفقير، ولا يصرف لها إلا قدر الضرورة، والباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه، معتقداً أنه بإمساكه خازن للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الأكثر، ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال: إنه الظاهر القريب من النص، وأطال الغزالي في الاستدلال له، ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية أن الفقير الصابر أفضل أهـ.

باب الصيام

(فائدة): ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أممي» ومعناه أن الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد، وفي شعبان بتوسط شفاعته ﷺ، وفي رمضان بواسطة شفاعة الأمة أهـ حف. قال في التحفة: وما قيل إن التبعات لا تتعلق به أي الصوم يرد خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها، وبقي فيه سبعة وأربعون قولاً لا تخلو عن خفاء وتعسف، نعم قيل: إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لأنه محض فضل الله تعالى، وإنما يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى، وإنما يتجه إن صح عن الصادق عليه الصلاة والسلام، وإلا وجب الأخذ بعموم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيئات المظلوم عليه أهـ. (فائدة): ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة أهـ شوبري، ولا أثر لرؤيته نهاراً، فلا يكون لليلة الماضية فيفطر، ولا للمستقبل فيثبت رمضان، ومن اعتبر أنه للمستقبل فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة، بخلاف اليوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم أهـ ب ر. وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت

الأنبياء في موضع موتهم فكيف ينقلون؟ وورد أنه يدفن عند النبي ﷺ، وأما كيفية وضع يد الميت في اللحد فلم أر من ذكرها، والأولى أن توضع اليمنى على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء، وتبقى الأخرى على صدره على حالها حال التكفين، أذ لا يخاف سقوطها. [مسألة]: إذا تعينت صلاة الجنازة على الخنائي فالظاهر أنه لا يسقط الفرض بصلاة البعض عن الباقيين لاحتمال أنوثته وذكرتهم. [مسألة]: دفن شخص قتله الكفار من غير غسل ولا صلاة بزعم أنه شهيد مع أنه ليس كذلك لجهل الدافنين بالحكم، وجب نبشه للغسل على المعتمد، فإن وجد متفخاً أو منتناً وعسر إخراجه يمم بناء على الأرجح أنه ينبش للتيمم كالغسل. [مسألة]: دفن ميت بأرض التركة فباعها مالكاها ولو وارثه لعالم بذلك لم يخير، ثم لو نقله نحو سيل لم يجبر المشتري على إعادته بمحلله الأول إلا للضرورة، بأن لم يوجد مكان غيره يصلح للدفن، وفارق ما لو أعار أرضاً للدفن فإن الميت يعاد إذا أظهره نحو سيل ما لم يبل، لأن المشتري لم يأذن في الدفن بخلاف المعير. [مسألة]: الصحيح أن السؤال في القبر من خواص هذه الأمة، وهو معدود من خواصه ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأما فتنة القبر في تفتنون وعني تسألون» وكانت الأمم قبله تأتيهم رسلهم، فإن أطاعوا فذاك، وإن اعتزلوهم عوجلوا بالعذاب، ولما كان إرسال نبي هذه الأمة رحمة للعالمين، أمسك عن عذابها، وقبل منهم الإسلام ممن أظهره،

الرؤية بذلك، ويجب قضاء يوم ولم أر من تعرض لذلك، وقال المدابغي: والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم، ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة اهـ، ورجح ابن حجر اختصاص ذلك برمضان فقط قال: ولا بد أن يقول الحاكم: ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته وإلا لم يجب الصوم اهـ.

(مسألة: ك): لا يثبت رمضان كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين بلا فارق، إلا في كون دخوله بعدل واحد، وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور بالحساب، ويبنون على ذلك حل الديون والتعاليق، ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر، وليس الأمر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك.

(مسألة: ي): إذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع، وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقاً، وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم، ويجب أيضاً ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواتراً أو مستفيضاً، والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصل.

(مسألة: ب): شهد اثنان برؤية الهلال، فلم ير الليلة القابلة بأن كذبهما قطعاً كما قاله في التحفة فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه، فإذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه، ووجوب القضاء إذا لم ير الليلة الثانية أصلاً أولى، إذ لا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عادة أن يراه أول ليلة اثنان، ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية، وفي التحفة كالإمداد، ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا اهـ. ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته

سواء أسر الكفر أم لا، فإذا ماتوا قيص الله لهم فتاني القبر يستخرج بهما سرهم، والحكمة فيه ما فيه من إظهار إيمان المؤمن وتمحيص ذنوبه، قال بعضهم: من فعل سيئة فالعقوبة تدفع عنه بعشرة أشياء: أن يتوب فيتوب الله عليه، أو يستغفر فيغفر الله له، أو يعمل حسنات فينجو بها، أو يبتلي بالمصائب في الدنيا فيكفر عنه، أو في البرزخ بالضغط والفتنة فيكفر عنه، أو يدعو له إخوانه من المؤمنين ويستغفرون له، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه، أو يبتلي في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه. [مسألة]: من لم تبلغه الدعوة من الكفار وصبيان الكفار ومجانينهم فيهم أقوال كثيرة أقواها قولان: أحدهما أنهم من أهل الجنة مطلقاً من غير امتحان لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(١) قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار. والثاني ونقله الحافظ ابن حجر عن جمع، وحكى عن الأشعري وغيره أن أولاد المشركين يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، من أبى عذب، روي ذلك عن أنس وأبي سعيد ومعاذ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة،

قطعية، وعلى عدم إمكان الرؤية في مسألتنا، والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع فضلاً عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك، ومن أثناء جواب لعبد العزيز الزمزمي إذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي وحكم ببطلان ما بني على شهادتهم، إذ شرط المشهود به إمكانه شرعاً وعقلاً وعادة، لكن لا بد من إخبار عدد التواتر من الحساب بعدم إمكان الانتقال، ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود، ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر، فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقيق بطلانه اهـ. فظهر أن معتمد ابن حجر والزمزمي رد الشهادة وما ترتب عليها، وإن كان الشهود عدولاً فضلاً عن الأمثال، وفي إيضاح الناشري وتحرير أبي زرعة: إذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم، وقد أجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة، وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الأحمر فيتبين بطلان الشهادة.

(مسألة): ومن أثناء كلام للعلامة علوي بن أحمد الحداد في رؤية الهلال قال: وأفتى الزمزمي ونقله أحمد مؤذن باجمال عن ابن علان برّد الشهادة إذا شهد بطلوع الشهر صباحاً قبل الشمس عدد التواتر قالوا: لاستحالة الرؤية حينئذ، نعم قد تمكن رؤيته في طرفي النهار كما قاله العلامة القريعي، وذلك في غاية طول النهار، وهو من نصف الجوزاء إلى نصف السرطان، يعني من ثاني أيام القلب إلى ثمان في النعائم إلى آخر ما قال.

(مسألة: ش): إذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة شرعية، بل بمجرد تهوّر وعدم ضبط، كان يوم شك وقضاؤه واجب إذا بان من رمضان حتى على من صامه، إلا إن كان عامياً ظن حكم الحاكم يجوز، بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اهـ. قلت: وقال ابن حجر في تقريظه على تحرير المقال: وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعاً لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم، لتهوّر القاضي أو لمعرفة ما يقدر في الشهود، فأداروا الحكم على ما فيه ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم، إذ المدار إنما هو على الاعتقاد الجازم اهـ.

(مسألة: ب): مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر إلا على من صدقه فقط، ثم إن العمل جار على أن الحاكم الذي لا يعرف تهوّر في قبول الفاسق هو الذي انشرح به

وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح ولا مانع من ذلك. [مسألة]: جمع يجلسون يقرؤون القرآن ويحضررون المقدمات التي فيها أجزاء القرآن العظيم، ثم يقوم بعض من يتغاني بذلك ويرفع المقدمات، ثم يتبعون ذلك بالدعاء. الأدب إبقاء مقدمات حال الدعاء عقب قراءة القرآن ليكون متشفعاً به في قبول الدعاء، وكذلك الأدب في حمل المقدمات أمام الجنازة إذا حملت للتبرك، والشفاعة بها إلى الرب جل وعلا أن تكون أمام المشيعين والميت تعظيماً للقرآن، وهو اللائق بحال الشافع، إذ يتقدم أمام المشفوع، والقرآن شافع للجميع كما وردت به الأخبار. [مسألة]: لا مانع من الجمع بين الأختين في الآخرة حتى في حق بنات الأنبياء، كما فعل عثمان رضي الله عنه، بأن يتزوج إحداهما وتموت في عصمته، ثم يتزوج الثانية وتموت، أو يموت وتبقى بلا تزوج حتى تموت، لأن الله قد أذهب الغل والتحاسد الذي بسببه حرم الجمع في

الصدر بالمصادقة، فإذا جاء كتاب حاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة، أما من عرف تهوُّره فلا يجوز لنائب آخر وصل إليه خطه أن يعلم الناس، لأن المصادقة اختل شرطها شرعاً حينئذ حتى يثبت الشهر بموجبها، وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت وإظهار عين الشهود، قاله أحمد مؤذن باجمال.

(مسألة: ب): مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للأهله والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به، وقال أبو مخرمة: إذا كان بين غروبي الشمس بمحليين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهله، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف، كما نص عليه النووي، فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع، وعدن وتعز وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين وإلى حلى مطلع وزيلع وواسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر السومال فيما أظن إلى بربرة وما هناك مطلع، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقااص مطلع، ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن تكون الشحر وزيلع مطلعاً، بل إن عدن وسط، فإذا رُئي فيها لزم أهل البلدين، أو في أحدهما لزم أهل عدن، وقول السبكي: يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية الرؤية في الغربية منتقد لا يوافق عليه اهـ. وواعجباً من تقصير الحكام وتساهلهم وتهوُّرهم، فإنهم يقبلون من لا يقبل بحال، ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلاً عن إمكان رؤيته اهـ. قلت: وذكر العارضة طاهر بن هاشم أن مطلع تريم ومكة واحد، لأن غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اهـ. واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى ورده في التحفة.

الدنيا، وإن كان من خصائصه ﷺ أنه لا يجوز لأزواج بناته التزوج على بناته لما ذكرنا من سبب التحريم، وإذا تزوج المرأة زوجان فأكثر فتكون لآخر الأزواج لما ورد في الأحاديث والآثار أنها لآخر أزواجها، ولا ينافي ذلك ما ورد عن أم حبيبة أنها قالت: «يا رسول الله، أ رأيت المرأة منار بما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان فيدخلون الجنة لأيهما هي؟ قال: «لأحسنهما خلقاً، كان عندها في الدنيا» الخ، لأن ذلك خرج مخرج المآل، أي لأن حسن خلقه كان سبب دوام الألفة والمحبة فلا يفارقها، وإن مات حزنت عليه ولم ترغب في غيره، أو أن سؤالها كان كناية لتعلم هي لمن في الآخرة، فأجابها ﷺ إطلائاً منه على ذلك، ولا ينافيه أيضاً ما ورد في صلاة الجنائز وأبدله زوجاً خيراً من زوجه بأن يراد به ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات.

الزكاة

[مسألة]: الزكاة أحد أركان الإسلام، بل هي أخت الصلاة وقرينتها، حتى قال الصديق الأكبر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فمن جحد وجوبها كفر وقتل بكفره، ومن منعها بخلاً واعتقداً أن ما يدفعه إلى الظلمة وأهل المكس مجزئ عن الزكاة كما هو مشاهد، فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة، حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعاً، ويجب على الإمام أخذها منه قهراً، وما يدفعه الزراع وأهل النخل من العاشرة بنية الزكاة لا يجزيهم ذلك أبداً ولا يبرؤون عن الزكاة، بل هي واجبة على من وجبت عليه.

[مسألة]: تقدم الزكاة مطلقاً على دين الأدي المسترسل في الذمة، أما الدين المتعلق بمال الزكاة تعلقاً سابقاً

(مسألة: ي ك): يجوز للمنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك، لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه، بل يجوز لهما الإقدام فقط، قاله في التحفة والفتح، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي، واعتمده في الإيعاب والخطيب، بل اعتمده (م ر) تبعاً لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما، وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه، فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها، والذي يظهر أوسطها وهو الجواز والإجزاء، نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول.

(مسألة: ي ش): يلزم العبد كالمرأة والفاسق العمل برؤية نفسه، كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه، أو ثبوته في بلد متحد المطلع إن غلب على ظنه صدقه، وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم، وإن شك حرم، وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه، زاد ي: أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور، وإن كان شعبان كشوال لا يثبت إلا بشاهدين، لأن هذا من باب الرؤية وهي أوسع من باب الشهادة اهـ. وزاد ش: كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل اعتقاد جازم بصدقها، ومتى بان أن ذلك من رمضان أجزأهم ولا قضاء، إذ وجوبه ينافي وجوب الصوم، وإذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره يجزيه عن رمضان لو بان منه، ويحكم بأنه كان يوم الشك باعتبار الظاهر فأولى مسألتنا، وهل يسوغ الإفطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وإن لم ير الهلال؟ إن كان ثم ريبة بأن لم يرمع الصحوفاً، وإلا وجب اهـ. قلت: وقوله وهل يسوغ الإفطار الخ اعتمد في التحفة عدم جواز الفطر احتياطاً، وخالفه (م ر) فقال: يفطر في أوجه احتمالين. (فائدة): الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور: إكمال شعبان، ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار، وثبوته بعدل الشهادة، وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده، وتصديق من رآه ولو صبيّاً وفاسقاً، وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً، وإخبار الحاسب والمنجم، فيجب عليهما وعلى من صدّقهما عند (م ر): والإمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر اهـ كشف النقاب. (فائدة): يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطراً، قاله في المذهب والتنبيه اهـ.

عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعاً، هذا في سورة كون الزكاة ديناً مسترسلاً في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن، أما إذا كان النصاب باقياً فالزكاة مقدّمة على ما ذكر أيضاً. [مسألة]: مذهبنا وجوب الزكاة في مال المحجور عليه بصبا أو جنون أو سفه، فيجب على وليه كقاض إخراجها منه، بل يضمن بتركه وإن نهاه الإمام، إذ العبرة بعقيدة الولي لا المحجور، فحينئذ لا يضمن الولي إذا أخرجها على عقيدته لا عكسه، ولو أودع مالاً زكويّاً لم يجز إخراجها، فلو صار المحجور عليه فاستحفظ الوديع أو وارثه قاض عليه لم يخرجها أيضاً إلا إن أقامه القاضي على المال، وحينئذ يجب عليه البحث عن المال المودع ليتمكن من الإخراج. [مسألة]: المذهب عدم جواز نقل الزكاة إلا لحاكم إلى بلد داخل تحت ولايته، كما يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية وإن عسر، لإمكانه التخلص منه بالخلط وإن لم يجب، فمن اختار الإفتاء بغير ذلك وهو مجتهد فقد راعى

(مسألة : ش) : قول العباب : إذا صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأولى ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو، المراد بعدم رؤية الهلال أي هلال شوال في الأولى والقعدة في الثانية، كما أن قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان من الأولى ومن شوال في الثانية، وقوله : أفطرنا أي على الأصح لكمال العدد، ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين، إذ الشيء يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً، كثبت النسب والإرث بثبوت الولادة بشهادة النساء، وقوله : ولم نقض في الثانية أي على المذهب، وقوله : ولو مع الصحو إشارة إلى وجه قال به ابن الحداد ونقل عن شريح : أنا لا نفطر مع الصحو في الأولى .

(مسألة : ش) : رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ويسن له إخفاؤه للتهمة، وتندب له صلاة العيد، وهل بعدها مع الناس الأقرب؟ نعم، ولا يصلي معه ما لم ير الهلال، بل لا تصح إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، وحرم على غيره الفطر وإن وقع في قلبه صدق رائيه، وأول شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الأحكام، فإن ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد، وندب قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن، وإلا فمن الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلى من الغد أداءه. قلت : وقوله وحرم على غيره الفطر الخ تقدم في مسألة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلاً عن الجواز فتأمله. (فرع) : يسن أن يقول عند رؤية الهلال : الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر المحشر، هلال خير ورشد مرتين، آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، الحمد لله الذي ذهب

المشقة، ويجوز تقليده في النقل وفي الصرف إلى ثلاثة أو واحد، وليس من تتبع الرخص، نعم إن خاف من إظهار الزكاة من ظالم جاز النقل مطلقاً، وينبغي أن يلحظ التقليد لمن يراه فهو واسع شائع. [مسألة] : اشترى نخلاً بعد بدو صلاحه لزم البائع زكاته، قلت : معنى لزومها أنه إن أخرجها منه أو من غيره قبل البيع أو قال : بعثك هذا إلا قدر الزكاة وعرفاه صح البيع في الأولى في الجميع، وفيما عدا قدرها الثانية بكل الثمن، وإن باعه الكل ولم يستثن صح فيما عدا قدرها في الأصح بحصته من الثمن، وليس للمشتري أن يخرج الزكاة بغير إذن البائع فليتنبه لذلك اهـ. [مسألة] : ظاهر الأدلة يقتضي فضيلة النخل على العنب، ففي الصحيح تشبيهها بالمسلم، وفيه أن من الشجر ما بركته كبركة المسلم، وبركة النخل ظاهرة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب، وانظر ما فائدة الأفضلية إذ هي ترجع إلى الثواب، وقد يقال عليه إن غرس النخل أفضل من غرس العنب لعموم نفعه. [مسألة] : قال لآخر : استقم لي على أرض، وأخرج عشر الغلة، وأعط الحاضرين منه، وخذ ما فضل، ففعل ذلك وأخذ الفاضل ثم دفعه إلى صاحب الغلة بدين له عليه، لم يصر الفاضل بمجرد ما ذكر زكاة لاتحاد القابض والمقبض، بل هو باق بملك مالكه، ولا يجوز دفعه عن الدين، بل الزكاة والدين باقيان بحالهما. [مسألة] : حصة الأوقية المعروفة بزبيد تسعة دراهم إسلامية وثلاث دراهم وسبع دراهم، والرطل البغدادي على طريقة الشيخ النووي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو بأواقي زبيد ثلاث عشرة أوقية ونصف، والمد رطل وثلاث، فيبلغ ثمان عشرة أوقية، والصاع الذي هو أربعة أمداد اثنتان وسبعون أوقية، والثلاثمائة الصاع بأواقي زبيد ٢١٦٠٠، إذا علمت

بشهر كذا وجاء شهر كذا للاتباع اهـ إمداد. قال في العباب: ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ.

شروط الصوم

(مسألة: ش): لا يكفي في رمضان أن يقول: نويت صوم غد فقط، بل لا بد من التعرض لرمضان لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين، والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية، لأن صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل. (فائدة): ابتلى بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به، بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة، اهـ فتاوي باحويرث.

(مسألة: ب): اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به وإن صفا، بل لا بد من غسل فمه، نعم إن عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه، كدم اللثة الذي يجري دائماً يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بأن يصبق حتى يبيض ريقه، إذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق، بل ربما زاد جريانه بذلك، وكالصوم الصلاة، نعم يعفى فيها عن القليل في الفم إذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر اهـ. قلت: واعتمد (م ر) عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقاً كبقية دم المنافذ، أما في الصوم فلا يضر إبقاؤه في الفم مطلقاً اتفاقاً حتى يبتلعه بشرطه، وفي التحفة: وباعشن: ولنا وجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقاً إذا كان صافياً، زاد باعشن: وفي تنجس الريق به إشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء اهـ.

(مسألة: ك): يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائماً أو غالباً، ولا يكلف غسل فيه للمشقة، بخلاف ما لو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير إخراج الذبابة، ولو ابتلى بدود في باطنه فأخرجه بنحو أصبعه لم يفطر إن تعين طريقاً قياساً على إدخاله الباسور به.

(مسألة): حاصل ما ذكره في التحفة في مقعدة المبسور أنه لا يفطر بعودها، وإن أعادها بنحو أصبعه اضطراراً، ولا يجب غسل ما عليها من القدر على المعتمد، وأفتى محمد صالح بأنه لو تغوط فخرج شيء إلى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياساً على ما ذكر.

ذلك وعرفت أن المدّ على طريقة النووي ثمان عشرة أوقية بأواقي زبيد، وعرفت أن الربيعية الزبيدية ثمان عشرة أوقية بأواقي زبيد أيضاً، ظهر لك أن المد ربيعة، وأن الصاع أربعة ربيعات، وهو الزبيدي في عرف أهل زبيد، وأن الوسق ستون صاعاً، فيكون مجموع الوسق ستة أثمان بأثمان زبيد الذي كل ثمن عشرة أصع، وأن النصاب الزكوي خمسة أوسق، فيكون ذلك ثلاثين ثمناً، وهو النصاب الزكوي، هذا تحريره على طريقة النووي. وأما على طريقة الرافعي فالرطل مائة وثلاثون درهماً، فيزيد في المدّ خمس أوقية، فالأحوط في الفطرة طريقة الرافعي، ويزيد على الزبيدي أربعة أخماس أوقية، والأحوط في الزكاة طريقة النووي. [مسألة]: جرت عادة الملوك ونوابهم بمسامحة العلماء والصلحاء في أراضيهم ونخيلهم، احتراماً لهم ودفعاً لما ينالونه من الولاة

(فائدة): لا يضر وصول الريح بالشَّم، وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره إلى الجوف وإن تعمدته لأنه ليس عيناً، وخرج به ما فيه عين كرائحة التَّن، يعني التَّنباك لعن الله من أحدثه لأنه من البدع القبيحة فيفطر به، وقد أفتى به زي بعد أن أفتى أولاً بعدم الفطر قبل أن يراه اهـ ش ق. وقال يخ: لو وصل ماء الغسل إلى الصماخين بسبب الانغماس، فإن كان من عادته المتكررة وصول الماء إلى باطن الأذن بذلك أفطر وإلا فلا، ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مأمور به اهـ. (فائدة): قال الشوبري: محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها، أما هي فلا يفطر بها اهـ. ولورأى صائماً أراد أن يشرب مثلاً، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحباني، اهـ مجموعة بازرة اختصار فتاوى ابن حجر.

(مسألة: ج): شرب شخص بعد أذان المؤذن الصبح ظاناً غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه، إذ الأصل بقاء الليل غاية الأمر أن المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الأخذ بقوله، نعم إن أخبره عدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الأخذ بقوله إن لم يعارضه ظن قوي أو أقوى.

(مسألة: ب): المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الأمراض مطلقاً، نعم قد تفرق أنواع المرض بالنسبة للأحكام كمن به فالج وأمكنه الصوم دون القيام في الصلاة، أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائماً فيلزمه الممكن منهما، ولا يثبت المرض المذكور إلا بقول طبيب، نعم إن قطعت العادة بأن هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وإن برىء بعد، وقد يكون المرض مخوفاً ويرجى برؤه كالحمي المطبقة والغب، وقد يعكس كالسل، وقد يجتمعان كاللحم فلا تلازم حينئذ، وإذا وجب المد لم تلزم الفورية في إخراجهم، كما صرح به ابن حجر في

والعمال من المطالبة بالديوان، ومعنى المسامحة المذكورة أن المسامحين يتولون تفرقة عشر أراضيهم ونخيلهم على نظرهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك، وهذا أمر جائز لا شك في جوازه، وقواعد الشرع تقتضيه، فلو تعرض لهذا المسامح رجل وزعم أنه ضامن العشر وطلب تسليم عشر نخله حرم عليه ذلك، فلو أن المسامح صالحه على مال لبعد ولي الأمر عنه لم يستحقه ووجب رده إليه، وأثم هو ومن أعانته إثماً شديداً، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم وجب قصره عن ذلك، وبيان أن لا حق له ولا مطالبة بشيء. [مسألة]: طريق استخراج الزكاة فيما إذا أخرج مائة دينار مثلاً، ومضت على ذلك ثلاثون سنة بالقاعدة الحسابية، يعلم بما ذكره ابن الهائم في معونة الطلاب فقال: مائة مثقال من الذهب حسب زكاتها خمسة أعوام كم الواجب؟ فمعلوم أن الواجب في السنة الأولى ربع عشر المائة، وفي الثانية ربع عشر الباقي، وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الأولين وهكذا، فالعمل أن يحصل مخرج هذه الكسور الخمسة، فيكون نسبة قسطها إلى مخرجها كنسب المطلوب إلى المائة، إلى آخر ما أطال به الأصل. [مسألة]: أفتى البلقيني بجواز إخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناكير في زكاة النقد والتجارة وقال: إنه الذي اعتقده وبه أعمل وإن كان مخالفاً لمذهب الشافعي، والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة، ويتضرر المستحق إذا وردت عليه ولا يجد لها بدلاً اهـ. ويسع المقلد تقليده لأنه من أهل التخريج والترجيح، لا سيما إذا راجت الفلوس وكثرت رغبة الناس فيها، وقد

الإتحاف، قال: ولا يستقر بذمة العاجز حالاً، وقال (م ر) والخطيب: يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه، وتجب النية في إخراج المدّ على المخرج ولو عن الميت.

(مسألة): المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان، ما يرجى برؤه فواجبه القضاء إن تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل، فإن لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية، وما يرجى برؤه وهو كما في النهاية كل عاجز عن صوم واجب، سواء رمضان وغيره لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه، قال (ع ش): ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية، وقياس ما مر في المرض أنها المبيحة للتيمم اهـ. فهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم، فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة، نعم لو تكلفه حال أدائه أجزاءه، وفي ع ش عند قول (م ر): من فاته شيء من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء، هذا يخالف ما يأتي من أنه من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، أو زمانة وجب عليه مدّ، وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وههنا خلافه، وفي بج على الإقناع قوله بأن استمر مرضه أي المرجو برؤه حتى مات فلا فدية، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدّاً إذ ذاك في المريض غير المرجو برؤه، فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء، وإنما جاز له الفطر لعجزه، فإذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه اهـ. إذا تأملت ذلك علمت أنه لو مرض شخص في رمضان مرضاً خفيفاً ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لأيام المرض الذي لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه.

(مسألة): لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث إلا إن اجتمعت فيه الشروط. وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة: أن لا يمكن تأخير العمل إلى سؤال، وأن يتعذر العمل ليلاً، أو لم يغنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به، وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر، وأن ينوي ليلاً ويصحب صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر، وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمرضى أراد الفطر للمرض فلا بد أن

سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية، فإنه قال في صحيحه باب العروض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: اثنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة اهـ. قال شارحه ابن حجر: باب العرض أي جواز أخذ العرض بسكون الرأ ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه إلى ذلك الدليل اهـ. ولا شك أن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز من العرض لأنها أقرب إلى النقود، فهي مترقية عن العرض، بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى أنها من النقد، وحينئذ فمسبيل من أراد إخراجها تقليد من قال بجوازه، ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ عن الواجب، وقد أرشد العلماء إلى التقليد عند الحاجة، فمن ذلك ما نقل عن ابن عجيل أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة يفتي بهن بخلاف المذهب، نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ومن ذلك ما في الخادم أنه إذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي ﷺ جاز صرف الزكاة إليهم عند الاصطخري والهروي والرازي وغيرهم، ومن ذلك ما أفتى به السبكي في بيع النحل بالكوارة بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة إذا

ينوي بفطره الرخصة أيضاً، وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخيص بالفطر وإلا امتنع، كمسافر قصد سفره مجرد الرخصة، فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعين ووجد غيره، وإن فقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره لما ورد أن: «من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر». (فائدة): يسنّ لمن لم يفطر على تمر أن يفطر على الماء، وكونه ماء زمزم أولى، وبعده الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلوى المعمولة بالنار، ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلوا ثم حلوى لك الفطر

اهـ باجوري. وقال عبد الرحمن الخياري في حديث: «من فطر صائماً فله مثل أجره» هل المراد إن كان له أجر أو مطلقاً حتى لو بطل أجر الصائم لغرض وقع للمفطر بتقدير أن للصائم أجراً، تردد فيه ابن حجر والظاهر الثاني اهـ. (فائدة): ذكر بعضهم ضابطاً ليلة القدر على القول بأنها تنتقل، ونظمها عبد المعطي أوق ل فقال:

يا سائلي عن ليلة القدر التي	في عشر رمضان الأخير حلت
فإنها في مفردات العشر	تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعاء والتاسعة	وجمعة مع الثلاثا السابعة
وإن بدا الخميس فهي الخامسة	وإن بدا بالسبت فهي الثالثة
وإن بدا الاثنين فهي الحادي	هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجوري على هذا القول أنها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهر بعد النصف.

صوم التطوع

(مسألة): يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر، نعم إن أخر الوقوف إلى الليل سنّ صومه كما في

عمت البلوى، بأن البيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم، ومثل هذا للفقيه لا بأس به لأنه قول الأكثرين، والدليل يعضده، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال الخ. ومن ذلك ما حكى أن الأمام الطبري لما أراد أن يكبر في بعض الصلوات إذا بطائر قد ذرق عليه فقال: أنا حنبلي وأحرم، ومعلوم أنه كان شافعيّاً يجتنب الصلاة بذرق الطائر.

الفطرة

[مسألة]: تجب زكاة الفطر في الموضع الذي كان الشخص فيه عند الغروب، فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين، وإلا نقلها إلى أقرب موضع إلى ذلك المكان، ولا يجزئه المعجل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانياً، نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المعجلة هي فيه أقرب المواضع إليه أجزأه حينئذ.

قسم الصدقات

[مسألة]: قول العباب في مبحث ابن السبيل: ولا إن سافر للكدية فلا يعطى، والكدية هي السفر بلا

التحفة، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً أو عاشراً، وإلا حرم صومه ولو عن قضاء وكفارة كما اعتمده (م ر) واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدث الناس برؤية ذي الحجة أو شهد به من لا يقبل سنّ صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشراه.

(مسألة: ك): ظاهر حديث: «وأبعه ستاً من شؤال» وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان، لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لإكماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء، بل رجح (م ر) حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها، ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في شؤال، وقصد قضاء الست من ذي القعدة، ويسنّ صوم الست وإن أفطر رمضان اهـ. قلت: واعتمد أبو مخرمة تبعاً للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معاً، كما لو نوى الظهر وستتها، بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقاً. (فائدة): رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاتته تبعاً لجماعة وخلافاً لآخرين، وفي التحفة أيضاً ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوماً يسنّ صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل اهـ.

(فرع): لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر لأنها أيام بطالة كأيام التشريق اهـ سم وب ر. (فائدة): نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال:

بعاشورا عليك بالاكتحال وصوم والصلاة والاغتسال
زيارة صالح وسؤال رب وعد مرضى ووسع للعيال

غرض كما أفتى به القفال فإنه قال: لا يجوز صرف سهم ابن السبيل إلى الصوفية، لأن سفرهم لا غرض فيه لأنهم يسافرون للكدية اهـ. [مسألة]: لا يجوز إعطاء من يستخدمه بالنفقة والكسوة باسم الفقر والمسكنة وإن لم يجر عقد إجارة، لأنهم مكفيون بنفقة وكسوة، نعم له أن يعطيهم من سهم الغارمين بشرطه.

صدقة التطوع

[مسألة]: تصدق على سائل ملجّ ولو ترك الحاجة لم يعطه، لكن نوى عند التصدق وجه الله تعالى، فهذا قريب من نية التبرد مع نية رفع الحدث، والظاهر كما قال السمهودي ما حققه الغزالي من أنه إذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو إما أن يكون موافقاً أو مقارناً أو مشاركاً، فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للتداوي، وكل منهما لو انفرد لاستقل، فهذا يرجى أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا. والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكلف، فإذا رآه الناس خف عليه، فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة. والمشارك كمن يعمل لأجل الثواب ولأجل الناس، ولو انفرد كل منهما لم يعمل، فهذا لا شك في بطلانه وإحباط ثوابه، إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى، فيثاب أو يثابم بقدر حاله. ويتلخص من كلامه في مواضع آخر أنه إذا كان الباعث الدنيوي هو الأغلب فلا ثواب، أو الديني فله ثواب بقدره، وإن تساوى تساقطا، ولو تصدق على فقير لفقره أو على قريب من غير إحضار نية وجه الله تعالى فالأليق بكرم الله تعالى أن يثاب على ذلك، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد أجره بذلك، وقال ابن دقيق العيد: لا ثواب في الإنفاق على نحو الزوجة إلا

تصدق واقرأ الإخلاص ألفاً على رأس اليتيم المسح تالي
وأعظم آية فاقراً مئينا ثلاثاً بعد ستين توالي
وإحياء ليلته وشيع لميت فالتزم فعل الخصال

(فائدة): يكره أفراد الجمعة والسبت والأحد بصوم، وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخره ش ق.

(مسألة): نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة، فلو أطاله كان الكل فرضاً، يعني يثاب عليه ثواب الفرض، قاله ع ش فارقاً بينه وبين إطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس، بأن هذين خوطب فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره، فما زاد عليهما متميز يثاب عليه ثواب المندوب، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق، وهو كما يتحقق في السير يتحقق فيما زاد، ونظر باعشن في ذلك ورجح هو والشبشير وغيرهما أن الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الأقل ثواب الواجب، وما زاد ثواب المندوب، كما نص عليه في مسح الرأس وغيره، ولم يستثن إلا بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين، وعلى مرجح ع ش لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضاً، إذ النية الأولى لم تنقطع. (فائدة): نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام، بل يلزمه الدخول فيه قبل الفجر، بحيث تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلاً لم يجزه كما رجحاه وإن نوزعا فيه أهـ إمداد وتحفة. واعتمد الخطيب (م ر): الإجزاء، ولو نذر يوماً معيناً ففاته أجزأ عنه ليلة، كما قاله في شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغني والإمداد.

باب الحج

(فائدة): الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إذا مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائه أهـ. (فائدة): قال الخواص رحمه الله: من علامات قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه

إن ابتغى به وجه الله تعالى. [مسألة]: يجوز أخذ مال السلطان إذا لم يتحقق أن المأخوذ حرام، وإن كان أكثر ماله حراماً، كما نقله النووي عن الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم قال: وشذ الغزالي في الإحياء بقوله: إنه يحرم مبايعة من أكثر ماله حرام، وأخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراماً كما هو الغالب، وفي الأنوار تفصيل في جواز الأخذ حاصله أنه إذا كتب السلطان إداراً لفقيه أو غيره إن كان على نحو جزية وكان من أهل الفقه أو على ميراث مما هو بيت مال حل، وإن كان على نوع المكس فحرام الخ أهـ.

الصوم

[مسألة]: المعتمد أن العبرة في البعد باختلاف المطالع، فقد يكون اختلاف المطالع في دون مسافة القصر، ونقل الناشري عن يوسف الحباني أن مطلع تعز وعدن وزبيد وصنعاء واحد وقد رصدوا ذلك وحققوه. [مسألة]: إذا شهد العدل أثناء رمضان بتقديم الرؤية على صوم الناس وجب الأخذ بقوله ولزم قضاء يوم، كما

أنه يرجع من الحج وهو متخلق بالأخلاق المحمدية، لا يكاد يقع في ذنب، ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله، ولا يزاحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت، وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج، كما أن من علامات مقتته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره، لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء، لكن لا يدرك هذا المقت إلا أهل الكشف اهـ من خاتمة الميزان للشعراني .

(مسألة: ج): ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر للحاج» الخ، أنه المتلبس بالحج لا من انقضى حجه. لكن ورد أيضاً أنه يغفر له ولمن استغفر له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول، وفي رواية: يستجاب له من دخول مكة إلى رجوعه إلى أهله وفضل أربعين يوماً، فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف إلى الأربعين، وأولى منه أن يكون قبل دخول داره، فلو لم يدخل إلا بعد سنين استمر الحكم، والسرف في ذلك وقوفه في تلك المشاعر العظام، وما يلقاه من المتاعب والمشاق الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر، وعدم تغير حاله قبل الأربعين غالباً. (فائدة): يختص بحرم مكة اثنا عشر حكماً: تحريم الاصطياد فيه، وقطع شجره، ونحر الهدى، وتفرقة لحمه، والطعام اللازم في المنسك به إلا في حق المحصر، ولزوم المشي إليه بنذر، وكونه لا يدخل إلا بإحرام ولا يتحلل إلا فيه إلا المحصر فيتحلل حيث أحصر، وتغلظ الدية بالقتل فيه، ولا تملك لقطته، ولا يدخله مشرك أي كافر ولو كتابياً، ولا يدفن فيه، ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج إلى أدنى الحل، ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران اهـ شرح التحرير. (فائدة): نظم بعضهم حد حرم مكة المشرفة فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سینه	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

قاله السمهودي خلافاً للزركشي . ومن فوائد قبول الشهادة غير ما ذكر معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الإحرام بالحج في اليوم المحكوم بأنه من شوال بالشهادة المذكورة وزكاة الفطر وغيرها، ولو صام أهل بلد الجمعة مثلاً، ثم نبت أثناء الشهر أن أهل بلد أخرى شرعية صاموا الخميس، لزم أهل البلد الغربية قضاء يوم اتحد مطلعهما أم لا، لما ذكره الإمام المجتهد الزركشي من أن رؤية الهلال في البلد الشرقية مستلزم رؤيته في الغربية ولا عكس، وذلك لأن سير القمر معاكس سير الشمس ولزمهم فطر السبت وإن لم يروا الهلال، قلت: اعتمده ابن حنبل في الفتاوى. [مسألة]: بلدان متحداً المطلع صام أهل واحدة قبل الأخرى، ثم ثبت عند حاكمها صوم أهل تلك قبلهم لزمهم الفطر قبل تمام العدة وقضاء اليوم الأول وقضاؤه على الفور، كمن فاته الحج كما نقله المتولي، وإن نظر فيه بعضهم، ولا يكون يوم شك لأن يوم الشك أن يرى الهلال عدد يرد أو تشيع رؤيته. [مسألة]: إذا تقارن الإيلاج ونحو الأكل لم تجب كفارة كما قاله الزركشي والرداد لأنها تسقط بالشبهة. [مسألة]: لا يبطل صوم ولا صلاة من فتح فاه حتى دخل دخان البخور أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وإن تعمد كما قاله الشيخان، إلا إن قصد وصوله جوفه. [مسألة]: مذهبنا أن الصوم للمسافر أحب إن لم يتضرر به براءة للذمة ومحافظة على الوقت، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ وإلا فبالعكس، ويؤخذ من حديث: «ليس

وطول المسجد الحرام ٤٠٠ ذراع، وعرضه ٣٠٠، ودعائمه أي سواريه ٤٠٠، أبوابه ٤٣، ارتفاع الكعبة المشرفة ٢٨ ذراعاً اهـ كما وجدته. وقال الكردي: وبين باب العمرة إلى أدنى الحل اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وعشرون ذراعاً. (فائدة): ورد في الحديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كل يوم مائة وعشرين رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». وحكمة التفاضل أن الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر، والمصلي فاته الطواف، والناظر فاته كلاهما اهـ فتاوى البلقيني، وقال في التحفة: والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما اهـ. (فائدة): حديث: «من استطاع الحج ولم يحج مات إن شاء يهودياً أو نصرانياً» صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع، وهو محمول على المستحل، وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اهـ فتاوى ابن حجر.

(مسألة: ب): يجب الحج على التراخي إن لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال، فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الإمكان، وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة، كذا أطلقه ابن حجر (م ر) وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير، وحينئذ يجب على المعضوب كوراث الميت الاستنابة فوراً فيأثم بالتأخير.

(مسألة: ك): من شروط وجوب الحج الاستطاعة، فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الإحجاج عنه، نعم يجوز ولو لأجنبي الإحجاج عنه لا من ماله ولو من الثلث إلا بإذن جميع الورثة المطلقين التصرف ما لم يوص به، ومن شروط الاستطاعة ظن الأمن باللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه، لا الزائد على ما يحتاجه في طريقه إن أمن عليه في محله، ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما في التحفة، فلو خاف من رصدي يرقبه في الطريق أو البلد لأخذ شيء منه وإن قل ظلماً لم يلزمه كما أطلقه

من البر» الخ كراهة الصوم لمن يجهد الصوم ويشق عليه، أو يؤدي إلى ترك ما هو أولى من القربات وعليه ينزل الحديث. [مسألة]: من سنن الصوم كف نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس بكف الجوارح وإن كانت مباحة فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم لتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف الجوارح عن تعاطي ما تشتهيه، بل يكره شم الرياحين، ولا يفطر بشمها وشم ماء الورد، لأن المفطر وصول عين جوفه، والريح ليس بعين بشرطه السابق في نحو الغبار. [مسألة]: يستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياساً على مريد الإحرام، وعلى السواك قبل الزوال.

الاعتكاف

[مسألة]: المضاعفة المختصة بمسجده ﷺ بالموجود في زمن^(١) فيه قاله النووي والسمهودي المعتمد أنها تعم ما زيد بعده، ونقله عن ابن تيمية والطبري، وليست مسألة الحلف على أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من هذا، لأن الأيمان يلحظ فيها العرف اهـ. والأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم المكي ولا يختص بالمسجد ولا بمكة. قلت: وافق النووي ابن حجر فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا» الخ اهـ.

(١) غير واضح في الأصل.

الجمهور، وكل مانع من أداء النسك مجوز للخروج منه لأن فيه إعانة على الظلم، ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك، نعم في المغني أن نحو الدرهمين لا يتحلل لأجلهما، وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف، واختلف الحنفية في ذلك، وهذا أعني عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس، وإلا وجب سلوكه وإن بعد عن الأول جداً كعشر سنين من مكة مثلاً، كما لو أمكنه مع المحمل الكبسي أو الشامي فيعرج له، نعم لو فرض أن جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الأمران فلا وجوب. (فائدة): من شروط الاستطاعة كون المال فاضلاً عن مؤنة من عليه مؤنتهم، وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه، لما ذكره في السير أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من يملك أكثر من كفاية سنة، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي إلى الصلاح، ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه قوته مدة ذهابه وإيابه، نعم يخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها، قاله ابن حجر اهـ باعشن.

(مسألة: ب): يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج، إذ يصير بذنيك مستطيعاً، بخلاف كتب الفقيه، وخيل الجندي، وثياب التجميل، وآلة المحترف، وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة، فلا يعدّ صاحبها مستطيعاً، ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداء كالكفارة وثمن ما ذكر كهي، نعم يختلف الحكم في النفس والمكر، فإذا كان يمكنه الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة، ومتى صارت المرأة عجوزاً، لا تحتاج للحلي، ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والإحجاج بنفسها أو الاستئابة على ما فصل، ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعمى أو امرأة يحتاج إلى قائد أو محرم ولم يفضل لهما شيء فعضب والمال بحاله لزمه استئابة غيره من الميقات بذلك المال، كما لو كان مع المعضوب مال يكفي أجيراً من مكة كسنة قروش لزمه أن يوكل من يستأجر حاجاً من الميقات أيضاً فوراً، وإن عضب بعد التمكن وإلا فعلى التراخي، لأن الاستطاعة بالغير كهي بالنفس. (فائدة): امرأة لا تستطيع الركوب أو المشي في العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبر أو زمانة بأن لا تحتمل عادة جاز لها أن تستأجر من يحج عنها، كما نقله بإسودان عن ابن حجر (م ر) وقال الكردي: حد المشقة ما لا يذاق الصبر عليه اهـ.

الحج

[مسألة]: إذا بذل الوالي أو آحاد الرعية للرصدي المال الذي يطلبه من الحاج وجب عليهم الحج، ولا يقال: إن في بذل الآحاد منة، إذ لا نظر إليها فيما يتعلق بالأمور العامة، لأنه إذا بذل عن جميع الحاج ضعفت المنة جداً بالنسبة لكل فرد، بحيث لا يمنع ذلك الوجوب، ومن مات والحالة هذه وجب أن يقضي من تركته إن كان مستطيعاً. [مسألة]: إذا ملك من العقار غير مسكنه المعتاد وما يكفيه إذا باعه لمؤنة الحج ذهاباً وإياباً لزمه بيعه وإن بقي مسكيناً. [مسألة]: يجوز أن يحج عن ميت غير مستطيع وإن لم يوص به، كما أشعر به كلام الرافعي، ويقع عن حجة الإسلام ويثاب الحاج المتطوع على ذلك. [مسألة]: يجوز للمستطيع تأخير النسك بعد سنة الإمكان بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما في الصلاة، فلو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف مع اعتبار ما يسع زمن الحلق أو التقصير مات

(مسألة: ش): لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ منه كالصوم بالأولى، والفرق بينهما وبين الصلاة والوضوء حيث أثر الشك فيهما على المعتمد، أن أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم، وعظم المشقة في هذين، ورجح السهمودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقاً. (فائدة): استؤجر للحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية: نويت الحج وأحرمت به عن فلان، فإن كان قلبه موافقاً للسان وقع له، وإلا فالعبرة بما في قلبه، وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، اهـ فتاوى باسودان. (فائدة): أفتى ابن حجر بأنه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينياً أو دنيوياً أو شرطه إن وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك، ثم إن شرطه بلا هدي كان تحلله بالنية فقط أو بهدي لزمه اهـ. (فائدة): الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته، ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص، نعم في كل من فتحته فجوة نحو من ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه، وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا؟ كل محتمل والاحتياط الثاني، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف، فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه، ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف اهـ تحفة، ومنها ويسن أن يصلي بعده أي الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم عليه السلام، والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفاً، وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها، ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم اهـ. (فائدة): تكره إعادة السعي لحاج ومعتمر، اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كتبه،

عاصياً لاستقرار الوجوب عليه، ولأنه إنما جَوِّز له التأخير لا التفويت، فيلزمه الإحجاج من تركته، ويتبين عصيانه من وقت خروج الناس إلى الموت، ويختلف ذلك في كل بلدة باختلاف خروج أهلها، فلو تمكن من الحج سنين ثم مات فالصحيح أنه من السنة الأخيرة، فيتبين فسقه فيها من حينئذ، هذا إن علم الحال وإلا لم يفسق، إذ شرط العصيان العلم، وحيث حكم بفسقه انسلبت عنه الولايات مما شرطه العدالة وينقض ما شهد به، وكذا أحكامه إن كان قاضياً، ويفرق بينه وبين ما ذكره من عدم نقض أحكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر ببقاء الأهلية ثم لا هنا. ويفرق بين الحج والصلاة من عدم عصيان من مات والوقت يسعها بأن آخر وقتها معلوم، فلا تقصير ما لم تؤخر عنه، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت، وقولهم يزول عصيان المسافر يوم الجمعة من غير عذر بفواتها، فالمراد زوال معصية السفر حتى يكون سفره مباحاً، وابتدأه من حينئذ لا ترك الجمعة، فلا تزول معصيته إلا بالتوبة بشرطها. [مسألة]: شك بعد الفراغ من أعمال الحج هل أحرم أم لا لم يؤثر، كما إذا شك في نية الصوم بعد الغروب أفتى به القمط وغيره، وهذا بخلاف الشك في نية الصلاة أو الوضوء بعد فراغهما فإنه يؤثر خلافاً للسهمودي، لأن المشقة فيهما أخف منها في ذنك. [مسألة]: من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يللم من جهة البحر فهذا ميقاته، فإذا جاوزه إلى جهة جدة فقد ذكر أهل الخبرة أن مجاوزة ذلك ليست مجاوزة للميقات إلى جهة الحرم، بل إلى جهة يسار الميقات وهو لا يضر إلا إن كان إلى جهة الحرم، فإن صح ما قالوه وأحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يللم ومكة أو أكثر فلا دم

(م ر) في شرح الدلجية تبعاً للبلقيني عدم ندبه، وذهب الخطيب في المغني، و(م ر) في شرح الإيضاح، (وسم) وابن علان وغيرهم إلى ندبه له، ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والساعين، فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى، وقد تجب إعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو أعتق بعده وأدرك الوقوف كاملاً فيعيده حينئذ قاله الكردي، قال: وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً بذراع اليد المعتدلة قاله ق ل اهـ. (فائدة): روى البيهقي أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، مائة مرة، ثم سورة الإخلاص مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ أشهدكم أنني قد غفرت له وشفعته، ولو سألتني لشفعته في أهل الموقف» اهـ. وقال الكردي: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت لا إله إلا الله وحده» الخ، أي بعرفة وغيرها كما يدل عليه حذف الظرف، ويحتمل أنه قيد فيه لأن الأصل تشارك المتعاطفات في القيد، والأول أقرب اهـ شرح الإيضاح اهـ. (فائدة): يسن في رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع، ويختص هذا يوم النحر لتمييزها فيه، بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله القبلة في رمي الكل اهـ تحفة. (فائدة): من شروط النفر الأول أن يكون بعد جميع الرمي، فلا بد لمن رمى جمرة العقبة حينئذ أن يعود إلى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي لأنها خارج منى وإلا لم يصح نفره الأول، وأن ينوي النفر مع الخروج من منى، وأن ينفر في اليوم الثاني وبعد الزوال، وأن يكون قد بات الليلتين قبله، وأن ينفر قبل الغروب، فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب إلى منى لحاجة لزمه المبيت ورمى غده قاله (م ر). وقال ابن حجر: لا اهـ. كردي. وقال السيوطي: وسميت جماراً لأن آدم كان يرمي إبليس فيجمر من بين يديه أي يسرع اهـ.

عليه، وقد كتب بعض محققي مكة أن النشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك، وهو ظاهر إن كان كما ذكرنا فيكون هو منقول المذهب، قلت: رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الإحرام من جدة مطلقاً، لأن بينها وبين مكة مرحلتين، وخالفه بعض تلامذته. [مسألة]: يشترط علم المتعاقدين أعمال النسكين الواجبة أركاناً وغيرها، فلو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الأجير أجره المثل، كما لو استأجره على الحج والعمرة على الإبهام ويقع لمن استؤجر عنه فيهما. [مسألة]: لا يشترط في عقد الإجارة ذكر الواجبات والسنن ولا ذكر الميقات، وإنما يشترط علم المتعاقدين بأعمال النسكين الواجبة، وبيان أنه أفراد أو تمتع أو قران، وصفة الإجارة كأن يقول: ألزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان ابن فلان بأركانها وواجباتها وسننها بكذا، أو استأجرتك لتحج مثلاً عن فلان ابن فلان حجة بواجباتها وأركانها وسننها بكذا.

محرمات الإحرام

[مسألة]: أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد صح إحرامه، وزال ملك الصبي عن الصيد وغرمه الولي كال كفارة التي لزمته بالإحرام. [مسألة]: لا يجوز لبس الطاقية الجبلية المعروفة بزبيد وهي المكعب عند الفقهاء وتسمى المداس، فإن لم يجد النعل المعروف جاز لبسها ولبس الخف إذا قطع أسفل من الكعبين، وإن ستر ظهر القدمين كله خلافاً للخادم.

محرمات الإحرام وأحكام الدماء

(فائدة): محرمات الإحرام على أربعة أقسام أولها ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر: لبس السراويل لفقد الإزار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل، وعقد الخرقه على ذكر سلس لم يستمسك إلا بذلك، واستدامة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساتراً، أو ما تطيب به قبل الإحرام، وحمل مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن، وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته، وإزالة الشعر مع جلده، والنابت في العين والمغطي لها، والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره، وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدّ من وطئه، والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما نائماً ولم يعلم بهما، أو خلصه من سبع ليداويه فمات، أو تطيب، أو دهن، أو لبس، أو جامع سهواً أو جهلاً بشرطه أو مكرهاً، أو لم يعلم أن مماسه طيب أو أنه يعلق، أو حلق أو قلم، أو قتل صيداً صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لكل. ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية وهو خمسة عشر: عقد النكاح للمحرم، وإذنه فيه لعبده أو موليه، وتوكيله فيه، ولا ينعقد في الكل، والمباشرة، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه، وإعارة آلة الاصطياد، وأكل ما صيد له أو تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده إذا لم يتلف أيضاً، وتنفيذه إذا لم يمت، أو مات بأفة سماوية، وإمساكه صيد المحرم، وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم. ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة: احتياج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة، أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك، واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحرّ ومرض، أو لبد رأسه ولزومه غسل ولم يمكنه بلا حلق، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام، أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالماً، أو يسكن غيره ويألفه، أو ركب شخص صيداً وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحه لشدة الجوع، أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيداً أو عضته من غير تقصير، أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلكت، كما اعتمده ابن حجر وغيره، واعتمد (م ر) عدم

البيع

[مسألة]: يصح بيع القطاط الذي تأكله النساء الحوامل، وإن حرم ما يضر منه لما فيه من منافع يذكرها الأطباء كالأفيون والسقمونيا فلا شك في صحة بيع الكل، ويملك ثمنه على المذهب، خلافاً للدميري في تحريم بيعها مطلقاً، والزركشي القائل بتحريم الكثير. [مسألة]: لا يصح بيع المعجون المصنوع من الحشيش والبنج وغيرهما وكذا البرش، وأما نفس الحشيش فإن كان ينفع للتداوي صح بيعه حتى الكثير وإلا فلا. [مسألة]: لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته بمحابة على المعتمد، كما نقله في الروضة عن القفال. [مسألة]: اشترى شمطاً مطوياً لم يره الرؤية المعتبرة لم يصح الشراء، فلو خطأه المشتري كان حكمه كما لو صبغ الثوب، إذا زادت قيمة الثوب بالخطية كان شريكاً بالزيادة، وإن نقصت فضمان النقص على الخطأ، وليس له أن يرجع على البائع لأن التنقيص حصل بفعله، فيستقر الضمان عليه. [مسألة]: اشترى من

الضمان في هذه. والخاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة، وإن لم تبج التيمم ففيه الفدية ولا إثم. رابعها: سائر المحرمات غير ما مرأه كردي. (فرع): الحاصل أن ما كان من الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرف من الإتلاف وطرف من الترفه كإزالة الشعر والظفر فيضمن مطلقاً، لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما، وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم أه شرح الروض. واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة أه باعشن. (فرع): مما يغفل عنه كثيراً تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية أه نهاية، ولا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه أه باعشن. وينبغي أن من أحرم وفي ملكه بيض نعام مذر أو جلدة فرو أنه لا يخرج عن ملكه لأنه جماد، كما يحل للمحرم لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه أه كشف الحجاب.

(مسألة): حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه أثم ولزمته الفدية وللمحرم مطالبته بإخراجها، فإن أخرجها المحرم بإذن الحالق جازت وإلا فلا، قاله في التحفة والنهاية. أما من دخل وقت تحالمه فالإثم على الحالق بغير إذنه ولا فدية، إذ لا تجب الفدية إلا حيث لزم المحرم لو فعل بنفسه قاله في حاشية الإيضاح، وهل يجزىء المحلوق حينئذ عن إزالة الشعر الواجب الظاهر لا لعدم الإذن والفعل كما في الوضوء. (فائدة): نظم ابن المقري دماء النسك فقال:

أربعة دماء حج تحصر	فالأول المرتب المقدر
تمنع فوت وحج قرناً	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دمأ فقد	ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد

آخر أرضاً بأن قال: بعثك هذه الأرض بكذا، فبان أن للمشتري نصف هذه الأرض بالإرث بطل البيع فيه وصح في النصف الآخر بنصف الثمن عملاً بتفريق الصفقة، ويصح بيع الأرض المجهولة الذرع إذا علم المتبايعان حدودها وإلا فلا. [مسألة]: تعاقد اثنان عقد بيع ثم نذر المشتري للبائع في المجلس أنه إن أتى له بالثمن في وقت كذا أن يبيعه عليه فسد البيع لأن النذر لاحق للعقد، فكأنه شرط له أن يبيعه إياه في ذلك الوقت حال العقد. قلت: وإذا فسد البيع هل يصح النذر أم لا؟ نقل الشيخ محمد باسودان عن الكردي البطلان، وسيأتي في الإقالة التصريح بالبطالان أيضاً. [مسألة]: اشترى ذرباً صيباً مما لا يقتات كصيب الحور بشرط أن ينبت فلم ينبت مع صلاحية الأرض للإنبات، فإن كان غير صالح للإنبات وكان حينئذ لا قيمة له فالبيع باطل، لأن من شروطه أن يكون متقوماً فيجب على البائع رد الثمن. [مسألة]: باع شيئاً وعبر عن الثمن بمائة دينار مثلاً، واطردت عادتهم في التعبير بالدينار عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه، قاله جماعة من المتأخرين وهو المختار، ونقل عن الماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان عدم الصحة، ووجهه بأن الدينار لا يعبر به عن الدراهم ولا غيره حقيقة ولا مجازاً. [مسألة]: باع أرضاً ونخلأ برؤية سابقة، والحال أن الأرض قد تغيرت بخراب زبر وإصلاح وزوال عناء وتغير النخل بزيادة ونقص لطول المدة لم يصح البيع. [مسألة]: لو كان له عناء محترم من زبر وحرث في أرض وزادت به قيمتها كان شريكاً في الأرض بقدر ما زادت به قيمتها

إن لم يجد قَوْمَه ثم اشترى به طعاماً طعمة للفقرا
 ثم لعجز عدل ذاك صوما أعني به عن كل مدّ يوماً
 والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
 إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في صورة ما تقدما
 وخيرن وقدرن في الرابع فاذبحه أو جد بثلاث آضع
 للشخص نصف أو فصم ثلاثاً تجتث ما اجتثته اجتثا في الحلق والقلم ولبس دهن
 طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحللي ذوي إحرام هذي دماء الحج بالتمام
 وحاصل ما ذكره أن دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير، وكل منهما إما مقدر أو معدل،
 ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، والمخير ما يجوز، والمقدر ما قدر الشارع
 بدله بشيء محدود، والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلى غيره، فالترتيب والتخيير لا يجتمعان، وكذا
 التقدير والتعديل اهـ.

(مسألة: ش): آفاقي اعتمر في غير أشهر الحج، ثم اعتمر فيها أيضاً، ثم حج من عامه لزمه دم
 التمتع، سواء كان الإحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا، جاوز الميقات مريداً للنسك أم لا على المعتمد، إذ
 شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الإحرام، ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهره ثم قرن من عامه لزمه
 دمان خلافاً للسبكي اهـ. قلت: وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة في أشهر الحج أم لا؟ واعتمد في التحفة
 وحاشية الإيضاح عدم التكرار، وقال في النهاية: ولو كرر المتمتع لعمرة في أشهر الحج أفتى الريمي
 صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرار، وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه، قال أي الناشري: وهو
 الظاهر اهـ. قال ع ش: قوله وهو الظاهر هو المعتمد.

(مسألة: ب) يلزم من فاته الوقوف أن يتحلل بأعمال عمرة فيأتي بأركانها مع نية التحلل بها ما عدا
 السعي إن قدمه بعد طواف القدوم، ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات، ولا تجزيه عن عمرة الإسلام، ويلزمه

بسبب العناء المذكور، لأن الأعيان التي أحدثها وهي الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من
 التراب الجبلي صارت ملكاً له، وإذا كان شريكاً فالذي حققناه في رسالتنا مزيل العناء أنه ليس لمالك العناء
 بيعه منفرداً عن الأرض ولا هبته، وأنه يصح النذر والوصية به منفرداً لسعة بابهما. [مسألة]: العناء الذي يحدثه
 الرعية في أراضي الوقف والسلطانية بمثابة العمارة التي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب
 الوظائف، بل على الموقوف عليه، كما هو مسطور في كتب المذهب، وحينئذ إذا مات مدين وخلف عناء
 محترماً لا يملك غيره وطلب أرباب الديون دينهم أخذ الناظر العناء المذكور بقيمته ويصير وفقاً على الجهة
 بمجرد أخذه بطريق التبعية للأراضي، وما قيل من امتناع بيع العناء محله إذا بيع من غير الناظر أو منه ليصير
 ملكاً له لا ليصير ملكاً للجهة، وأما بيعه من الغرماء فلا يمكن، وأفتى بعضهم في أرض موقوفة بأنه يجوز بيع
 التراب الذي زاد علينا بعد الوقف، ومنه يعلم أن العناء إذا أحدثه المستأجر من تراب أجنبي عن الأرض
 الموقوفة جاز له بيعه. [مسألة]: اشترى أرضاً فوقها ثم انتقل انتقل الوقف إلى ذرية الواقف عملاً بشرطه، ثم
 بعد سنتين ثبتت وقفية الأرض المذكورة على مصرف آخر تبين بطلان البيع والوقف المذكورين وطولب

القضاء فوراً مع الهدى، وإن كان حجه تطوعاً ما لم ينشئ الفوات عن حصر بأن أحصر فسلك طريقاً أخرى ففاته الحج وتحلل بعمره فلا قضاء حينئذ لأنه بذل وسعه، ولو ترك ركناً غير الوقوف لم يتحلل إلا بالإتيان به ولو بعد مدة طويلة، سواء أمكنه فعله أم لا، كحائض لم يمكنها الطواف ولا تلزم الجاهل الواطيء قبل التحلل كفارة ولا فساد لعذره اهـ. وعبرة التحفة من فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فوراً وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج قبل أشهره، فلو استمر على إحرامه إلى قابل لم يجزه الإحرام للحج القابل، ثم إن لم يمكن عمل عمرة تحلل بحلق ثم ذبح كالمحصر، وإن أمكنه فله تحللان: أولهما بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وفات بفوات الوقوف. وثانيهما بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل، وأفهم المتن والأثر أنه لا يلزمه مبيت منى ولا رمي اهـ ومثله النهاية. (فائدة): تعتبر قيمة المثلى والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح، وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الإتيان على الذهب، وغير المثلى تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإتيان لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإتيان لا بالحرم على المذهب أيضاً اهـ إقناع. (فائدة): يجب صرف الدم الواجب إلى مساكن الحرم حتى نحو جلده، وتجب النية عند التفرقة، وتجزي قبلها بقيدها السابق في الزكاة، وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية وهو مشكل بالأضحية، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه، فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، وثم إراقة الدم لكنها فداء عن النفس، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمل اهـ تحفة.

أحكام التأجير في النسك والوصية به

(فائدة): قال في شرح مناسك النووي: قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل محله لغير التداوي كتراب حمزة للصداغ، وكذا للحاجة كالشجر اهـ.

(مسألة: ب): استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصي ولا وارث، فإن علم الأجير فلا أجره، وإن جهل لزم المؤجر ولا يرجع بها على التركة، وفي الحاليين يقع الحج للميت ويبرأ عن حجة الإسلام.

الباسطون بأجرة الأرض مدة بسطهم عليها في الستين المذكورتين، وإن لم تحصل لهم غلة لا للمدة التي كانت تحت يد غيرهم إن لم تقع يدهم على شيء من تركة الباسط الأول، ولهم الرجوع على بائع الأرض إن لم يستوفوا منفعتها في المدة المذكورة، وإذا عنوا الأرض عناء عينياً بتراب جبلي أو نحوه وزادت به قيمة الأرض فهو باق بملكهم لهم المطالبة بقيمته. [مسألة]: اشترى أمة فشهدت بينة حسبة أنها حرة الأصل ولم يسبق منها إقرار بالرق تبين فساد البيع، وكذا لو ادعت الأمة المذكورة أنها حرة الأصل ولم يسبق منها الإقرار المذكور كان القول قولها بيمينها، ولا تحتاج إلى بينة في ذلك، بل لا تسمع بيئتها لأن حجتها اليمين، ويرجع المشتري على البائع بالثمن في الصورتين. [مسألة]: اشترى صبغاً معيناً وغلب على ظنه أنه صبغ من نوع معتاد كمداق فبان خلافه فلا خيار له في ذلك، وإن بان دون ما ظنه، لما علم من مذهبه أنه لا خيار بالغبن، نظير ما لو اشترى حاجة يظنها جوهرة. [مسألة]: باع عيناً معلومة بمائة مولدة خرط كل مولدة ضمنها قصعتين إحداها في ضمن الأخرى، ونزل ذلك من الخشب الأثل. مصبوغ بألوان معلومة حال في ذمة المشتري، لم يصح البيع لما ذكر

(مسألة): استأجر الوصي شخصاً للحج عن الميت زيد بن سالم إجارة ذمية بأجرة معلومة، فاستأجر الأجير آخر أن يحج عن عمرو بن سالم غلطاً، فنوى الأجير عند الإحرام عمراً المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للأجير، إلا إن كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الأجير، والحال أنه ميت عليه حج، أو معضوب أذن لمن يحج عنه فيقع له ولا أجرة عليه ولا على تركته، نعم إن قصد الأجير الأول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم أي الذي استؤجرت منه، وقصده الأجير الثاني أيضاً عند النية صح ووقع لزيد، وهذا كما لو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه، ولا يضر الغلط في الاسم إذا كان ثم قرينة تصرفه، كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا أو الذي في المحراب عمراً فبان، وحيث قلنا يقع الحج لزيد فبالمسمى إن صحت الإجارة وإلا فبأجرة المثل. وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الأجير الأول لتغريبه الأجير الثاني، ولا يلزم الوصي شيء لعدم تقصيره، بل تبقى الحجة معلقة بذمة الأجير الأول، فيلزمه الإحجاج ثانية عن الميت بنفسه أو بغيره، وهذا كما لو وكل شخصاً يستأجر حاجاً عن ميتة فاستأجره، ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بينة بذلك، فعليه يعني الموكل أجرة المثل للحاج لتغريبه، فإن لم يقم بينة فبالمسمى ويقع في الصورتين للميت، كما لو أجر آخر عن حج تطوع عن ميت لم يوص به فتلزمه أجرة المثل، وكما لو أجر المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الأجير له، لكن يلزم المعضوب المسمى لتقصيره بحضوره مع الأجير، بخلاف ما لو برىء المعضوب بعد حج الأجير فيلزمه الحج بنفسه، ولا أجرة للأجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ، وما لو أجر الوصي حاجاً عن موصيه الميت فأحرم ولد الموصي مثلاً عن أبيه قبل إحرام الأجير فيقع حج الأجير له، ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شيء للولد أيضاً اهـ. ذكر جل ذلك الكردي في رسالة له في الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر.

(مسألة: ب): أفتى بعض المحققين بأن الأولى للوصي الاستئجار عن الميت دون المجاعلة، لأن الأول عقد لازم لا يتمكن الأجير من فسخه، بخلاف الجعالة فالأمر فيها إلى رأي المجاعل، فقد يختار

أصحابنا أنه لا يصح السلم في الخشب المخروط إلا أن ينضبط وضبطه متعسر، وعلى تقدير استيفاء ضبطه فالصبيغ الذي يصبغ به الخشب من أجزاء مقصودة غير منضبطة، كالترياق والحلوى والمعجونات، ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا بيعه في الذمة، لا سيما إذا كانت المولدة المذكورة منقوشة فإن النقش غير منضبط. [مسألة]: لا يصح التأجيل بالخير لمجيء الغيث ونحوه لأنه غير معلوم، فيلزم من اشترى شيئاً أو باعه إلى ذلك رد ما قبضه والمبيع باق على ملك البائع. [مسألة]: لا يصح بيع الأرض المحفوفة بالأملاك ممن لا ملك له عندها وإن اعتقد رضا الأجوار في بعض الأوقات. [مسألة]: رسم على امرأة عند حاكم السياسة بسبب أن ابنها أخطأ على جعلاء معه فحبسها الحاكم وخسرهما مالاً، فلم تجد الخلاص إلا إن باعت من المرسم المذكور أرضاً لولدها من غير وكالة ولا إذن منه لم يصح البيع. [مسألة]: رجل بينه وبين جماعة نخل مشترك فألزمه حاكم السياسة تسليم عشرة النخل وحبسه وأكرهه على بيع جميع النخل المشترك، فلم يجد مخلصاً إلا أن باعه النخل بين يدي حاكم الشريعة، فإن وجدت شروط الإكراه وهي أن يكون المكروه له قادراً على إيقاع ما تهدد به من ضرب شديد أو حبس طويل ونحوه، والمكروه عاجز عن الدفع بفرار ونحوه، وأن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما طلبه منه أوقع به المحذور، وإن لم يقلل المكروه أفعّل بك الآن خلافاً لمن وهم فيه، بل الشرط عدم

الترك بعد لزوم العقد، وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول المجاعل: حججت إلا بيينة، إذ لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، ولا تثبت دعواه التمام إلا بالبيينة، ويقبل قول الأجير: حججت بيمينه، وأما الزيارة فأعمالها محسوسة، فلا يقبل قول الأجير ولا المجاعل بل لا بد من البيينة، ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر انحط قسطها باعتبار المسافة والأعمال ويختلف باختلاف الأماكن، فبالنسبة لنحو الشجر ينحط نحو الثلث وحضر موت الربع تقريباً.

(مسألة: ب): لا تجوز الاستنابة لإتمام أركان الحج ولو بعذر كموت ومرض، بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيما لو أحصر فتحلل ثم زال العذر فلا يبنى على فعله، فلو استؤجر للنسكين فأحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الإفاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حسابان السير، فيقسط المسمى من ابتداء السير على أعمال الحج والعمرة، ففي هذه الصورة يستحق غالبه، لأنه لم يبق إلا طواف الإفاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل، ولعل أن يرشد المؤجر ووارث الأجير على أن يخرجوا قدر حجة من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الأجير بالباقي، ولو شرط على الأجير أن لا أجره إلا إن كمل أعمال الحج فسدت الإجارة ولزم أجره المثل، فلو مات في الأثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره.

(مسألة: ب): استطاع ولم يحج حتى مات لزم الإحجاج عنه بأجرة المثل من ميقات بلده إن خلف تركه أوصى بذلك أم لا؟ فإن أوصى بزائد على أجره المثل فالزيادة من الثلث كحجة أوصى بها وهو غير مستطيع، ولا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة قبل الإحجاج عنه، كإيفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة، وهذا مما يغفل عنه كثيراً فينبغي التفتن له. (تتمة): تنقسم الإجارة في النسك إلى عين وذمة ويشتركان في شروط، وينفرد كل بشروط، وتحصل إجارة العين بنحو: استأجرتك أو اكترت عينك لتحج عني أو عن مورثي، أو فلان بكذا، ولها شروط منها أن يباشر الأجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه، وأن يعين السنة الأولى من سني إمكان الحج من بلد الإجارة أو يطلق ويحمل عليها، وأن يعقدها للحج حال

تأجيل العقوبة كقوله: أفعل بك غداً، على أن شيخنا المزجد نظر في ذلك لم يصح البيع في الجميع، وإن لم توجد الشروط المذكورة صح في نصيبه بقسطه من الثمن عملاً بتفريق الصفقة، كما لو مات شخص عن ورثة وخلف عقاراً فباعه أحدهم بغير إذن الباقيين، فيصح في نصيبه بقسطه من الثمن، ويلزم المشتري أجره المثل للمدة التي بسط عليها بعد الشراء للباقيين، هذا إن لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية وإلا بطل في الجميع. [مسألة]: رهن داراً بدين معلوم إلى أجل كذلك، ثم أجرها المرتهن إلى انتهاء الأجل بأجرة معلومة مسلمة، ثم باعها له في أثناء المدة صح الكل، ولا يستحق المستأجر شيئاً فيما بقي من مدة الإجارة، فلو أن المشتري باعها لأجنبي انتقلت الدار إليه بمنافعها، ولا يستحق حبسها إلى انقضاء مدة الإجارة على المعتمد، كما رجحه شيخنا المزجد والناشري وغيرهما. قلت: وفي التحفة ولورد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخت الإجارة بعيب أو تلفت العين رجع بأجرة باقي الإجارة، فإن باعها لغير المستأجر وانفسخت الإجارة فمنفعة بقية المدة لبائعها. [مسألة]: له في ثور ثلاثة أرباعه فباع من آخر ربع الثور كان المبيع ثلاثة أرباع ربع الثور ثلاثة أسهم من ستة عشر سهماً، إذ هذه المسألة فرد من أفراد قاعدة الحصر والإشاعة، والمعتمد هنا

خروجه أو مع أسبابه، فلو جد في السير فوصل الميقات قبل أشهره بطلت إذ شرط العمل التوالي. أما العمرة فسائر السنة، وأن لا يشترط تأخير العمل، وأن يقدر الأجير على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به مانع، وأن تتسع المدة لإدراك الحج بعد، فلو ظن اتساعه فبان خلافه لم تصح، وأن يكون الأجير قد حج عن نفسه، وأن لا يخالف في كيفية أداء ما استؤجر عليه، فلو أبدل بقران أو تمتع إفراداً أو بإفراد تمتعاً انفسخت في العمرة، أو بقران تمتعاً انفسخت في الحج، أو بإفراد قراناً انفسخت فيهما، وأن لا يفسد الأجير نسكه، ولا يؤخر الإحرام عن أول سني الإمكان، ولا يموت قبل إكمال الأركان، ولا يقع عليه حصر يتحلل منه، ولا يفوته الحج، ولا ينذر النسك قبل الوقوف أو قبل الطواف في العمرة، وتحصل إجارة الذمة بنحو: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لفلان بكذا، وتختص بشرطين فقط: حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد، فلا تنفسخ بإفساده النسك وإحصاره وغيرهما مما مر، وله الاستنابة ولو بشيء قليل وأخذ الزائد، نعم لا تصح الاستنابة إلا من عدل، وأما وكلاء الأوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع إليهم وإلا فسقوا وعزروا، وكذا الوصي إن علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما، ويشترط لكل منهما علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركاناً وواجبات وسنناً على تردد، فيما المراد بالسنن وقصد النسك عمن استؤجر له، فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والإحرام، وكون الأجرة معلومة كالثمن واستجماع العاقدين ما شرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد الاختيار إلا ما استثنى، وفي الأجير لفرض النسك خاصة البلوغ والحرية لا الذكورة، وكون المحجوج عنه ميتاً أو معضوباً بإذنه، وبيان أنه إفراد أو غيره إن استؤجر لهما أو لمطلق النسك فإن أبهم بطل، لكن يقع للمستأجر بأجرة المثل، وأن لا يشترط على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام، وأن يكون الأجير ظاهر العدالة ما لم يعينه الموصي أو المعضوب مع العلم بحاله، وأن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه، وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر، وأن يوصي الميت بالنسك إن كان تطوعاً، وأن لا يتكلف

التزليل على الإشاعة. قلت: رجع ابن حجر في التحفة في نظير هذه الحصر فقال: لو كان له نصف عبد فباعه نصف اختص بملكه، قال: وألحقوا به نحو الهبة والإقرار والوصية والصداق والرهن والعتق.

الربا

[مسألة]: يجوز بيع سمن الغنم بلبن البقر وعكسه لاختلاف جنسهما باختلاف أصلهما، وقولهم: لا يباع السمن باللبن مرادهم حيث كانا من جنس واحد. [مسألة]: عامل من جهة السلطان يضرب النقدين، وعليه قطيعة للمملكة ضمان بمال معلوم في كل سنة، وسعر النقدين مقنن في الديوان بسعر بينه وبين الصيارفة الذين يأتونه بالذهب والفضة، فإن وجدت الشروط الثلاثة في بيع النقد بجنسه وهي الحلوا، والتقابض والمماثلة صح ذلك، وإلا فلا، فلو اشترى العامل من الصارف الفضة بدراهم مغشوشة فالبيع باطل، سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقنن أم أقل أم أكثر، ويجب رد كل مال لصاحبه أو بدله إن تلف، وهكذا الحكم في الذهب بالذهب المغشوش، هذا إذا عقد المعاوضة مما ذكرناه، فإن ملك كل معوضه بنذر أو هبة أو تملك مجاناً صح، وإن اشترى العامل الذهب بالفضة وو مغشوشة أو بالعكس فالبيع صحيح بشرط التقابض والحلول فقط.

المعضوب الحج ويحضر مع أجيره، وإلا انفسخت ووقع للأجير واستحق الأجرة، وأن لا يشفى المعضوب من عضبه وإلا بان للأجير ولا أجرة، فتحصل أن شروط العينية ثمانية وعشرون، والذمية ستة عشر، وأما الجعالة للنسك فتجامع الإجارة في أكثر الأحكام، وتفرقها في جوازها على عمل مجهول ومع غير معين، وكونها جائزة من الطرفين، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بتمام العمل، فلو مات أثناء النسك لم يستحق شيئاً، ولا يقبل قوله إلا ببيته، وإلا حلف المجاعل إنه لا يعلمه حج، وهي عينية كجاعتك لتج، وذمية كألزمت ذمتك تحصيل حجة، ففي الأولى لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق وإلا لم يصح إلى آخر ما مر، ولا تصح الإجارة على زيارة قبر النبي ﷺ ما لم تنضبط كأن كتب له بورقة، نعم تصح على تبليغ السلام عليه ﷺ، وتصح الجعالة على الدعاء لا الوقوف عند القبر اهـ. قلت: وقوله في شروط الإجارة وبيان أنه أفراد الخ، نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال: أجرتك إفراداً، وإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت جاز وتخير الأجير، وحينئذ ففيه فسحة للمستأجرين في التخيير، وقوله: وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر، نعم إن تعذر حجه وعجز عنه بالكلية جازت الاستنابة ولو بمكة، قاله في الفتح ومختصر الإيضاح (م ر) وعبد الرؤوف خلافاً للتحفة. وقوله في الجعالة الذمية: ألزمت ذمتك الخ تقدم في إجارة الذمة أن هذه صيغتها فليحرر.

(مسألة: ك): أوصى بحجة الإسلام ثم حج لم تبطل وصيته، بخلاف ما لو أوصى بحجة ولولمعين فحج عنه غيره تطوعاً، أو استأجره الوصي بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته فتبطل الوصية، وعلى الوصي في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله، كما في التحفة والنهاية. والفرق أنه في الثانية لما مات قبل الحج انصرفت الوصية لحجة الإسلام، فلما تبرع عنه سقطت وتعذر تنفيذ الوصية، وأما الأولى فإنما تعتبر الوصية عند الموت وليس عليه حجة الإسلام فانصرفت إلى غيرها وتعتبر من الثلث حينئذ.

البيع المنهى عنها

[مسألة]: الصحيح أنه يحرم تلقي القافلة للشراء منهم وإن كانوا قاصدين بلداً أخرى غير مكان التلقي، كما هو ظاهر الحديث ورجحه السبكي. قلت: وافقه ابن حجر قال: وإن لم يقصد التلقي اهـ. [مسألة]: تعاطي العقود الفاسدة حرام إذا قصد بها تحقيق حكم شرعي، ويأثم العالم بذلك ويعزر، لا ما صدر منه تلاعباً، أو لم يقصد به تحقيق حكم لم يثبت مقتضاه عليه، ومن أمثلة ما لم يقصد به تحقيق حكم مشروع، لكن قصد به التوصل إلى صحة العقد ما ذكروه عن الروياني فيمن يملك حصّة شائعة لا يعلم قدرها وأراد بيعها، فالحيلة في ذلك أن يبيع الكل، فيصح في قدر حصته بناء على تجويز تفريق الصفقة. قلت: وافقه ابن حجر في الإمداد وخالفه في التحفة وأبو مخرمة.

الخيار

[مسألة]: تباع شخصان ثم مات أحدهما في المجلس قبل اختيار اللزوم، بقي خيار الحي كما يبقى خيار وارث الميت، وينقطعان معاً بمفارقة الوارث مجلس بلوغ الخبر، فللحي الخيار وإن فارق مجلسه، كما رجحه في المطلب واختاره الغزالي والإمام، ومثله لو كتب شخص إلى آخر بالبيع فله الخيار، وإن فارق مجلس كتابه حتى ينقطع خيار المكتوب إليه وذلك بمفارقتها مجلس القبول. [مسألة]: اشترى بقرّة ذات لبن

(مسألة ش): أوصى بحجتين لغير وارث وعينهما في قطعة أرض تعينت إن وسعها الثلث زادت على أجره المثل ووجبت الحجتان أم لا، نعم الزائد على أجره المثل وصية تحتاج إلى قبول، ثم إن قال: تباع ويصرف ثمنها باعها الوارث، ثم الحاكم إن لم يكن وصي، وإن قال: تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له، بل للموصي له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين إن كانت معينة معلومة، وإن لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال إن وجبت الحجتان ولم تزد على أجره المثل، وإلا اعتبر الزائد وما قابل المندوبة من الثلث فيما لو كانت إحداها واجبة.

(مسألة ش): قول الشخص: العقار الفلاني لك يا فلان صريح إقرار إن اقتصر عليه، فإن زاد من مالي فكناية وصية إذ يحتملها والهبة الناجزة، فإن لم تعلم له نية لم تثبت، وإن زاد وصية أو بعد موتي متصلاً باللفظ كان صريح وصية، ثم لو زاد على ما ذكر وتسلم أجره حجتين منك لي ولابن عمي نظر، فإن قال: أردت أن الوصية في مقابلة الحجتين، أو ادعى الوارث إرادة الميت ذلك وصدقه الموصي له، أو اطرده العرف باستعمالهم صيغة الإخبار وهي وتسلم الخ بمعنى على أن تسلم ونحوها من الأدوات الإلزامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت وتسليم أجره حجتين إن خرج من الثلث مطلقاً، وكذا إن زاد وكان أجره المثل وقد لزمته الحجتان، أما تصوير وجوب حجته فواضح، وأما حجة ابن عمه كأن لزمته باستئجارها أو بإرثه له وقد خلف تركه وعليه حج، فإن كانتا مندوبتين حسبنا من الثلث، فلو لم يسلمهما الموصي له ولو بعذر كأن بادر آخر ولو أجنبياً بأدائهما بطلت الوصية لفوات شرطها، وإن أتى بإحداهما استحق قسطها من العقار فقط، وإن ترك الآخر بعذر بأن لم يصح الإيصاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوع، وإن شك في قوله وتسلم الخ ولا عرف حمل على الوصية فيستحقها وإن لم يسلم الأجرة، نعم إن قال الموصي: هو لك في مقابلة ما تؤديه من أجره الحجتين لم يستحق إلا بذلك.

(مسألة ب ك): أوصى بحجة ألف درهم، فإن زادت على أجره المثل وخرجت من الثلث وجب الاستئجار بجمعها، ولا يجوز نقص الأجير عنها، سواء عينه الموصي أو عين القدر فقط، بل لو استأجر بدون المعين وجب دفع الزائد، هذا إن لم يكن الأجير وارثاً، وإلا توقف الزائد على أجره المثل على الإجازة، وإن كانت الألف أجره المثل فما دونها جاز الاستئجار ببعضها إذا استجمع الأجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقي تركه. زاد ب: ثم إن وجد عدل أو أمثل فيما إذا عم الفسق كما هو الغالب يحج من

وولدها بشرط الخيار له ثلاثاً وقبضه فمات ولدها في مدة الخيار فنقصت الأم بموت الولد، فللمشتري فسخ البيع ورد الأم وقيمة الولد وأرش نقص الأم، ولا يمتنع الرد القهري بالعيب الحادث كما في التحالف بخلاف خيار النقص. [مسألة]: البيع بشرط البراءة من عيب المبيع أو أن لا يرده بعيب جائز، ولا يبرأ البائع بهذا الشرط إلا من عيب باطن في الحيوان موجود عند العقد لم يعلمه البائع والباطن ما لا تسهل معرفته، كمرض باطن في الجوف، وعند الاختلاف يرجع لأهل الخبرة وإلا فالقول قول البائع، هذا هو الأوجه الذي قاله ابن ظهيرة، خلافاً للزركشي القائل بأنه الذي لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رؤيته، ولمن قال إنه ما في العورة. [مسألة]: اشترى بذر حور فزرع فلم ينبت بسبب منع المطر مع صلاحيته لذلك، فالبيع صحيح ولا يرجع بالثمن على بائعه. [مسألة]: اشترى بذراً صالحاً للإنبات فبذره في أرض صالحة له فلم ينبت، رجع على بائعه

بلد المحجوج عنه بتلك الأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت، إذ ثواب السير من البند محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الأجرة عليه وعلى الأعمال، وإن لم يجد نحو الوصي حاجاً بتلك الصفة إلا من اليمين أو الميقات بل أو نحو مكة، الظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظراً لمصلحة الميت.

كتاب البيع

(فائدة): تنقسم العقود ثلاثة أقسام: جائزة من الطرفين، لازمة منهما، وجائزة من طرف لازمة من الآخر. وقد نظم الكل بعضهم فقال:

من العقود جائز ثمانيه	وكالة وديعة وعاريه
وهبة من قبل قبض وكذا	ك شركة جمالة قراضيه
ثم السباق ختمها ولازم	من العقود مثلها وهاهيه
إجارة خلع مساقاة كذا	وصية بيع نكاح الغانيه
والصلح أيضاً والحوالة التي	تنقل ما في ذمة لثانيه
وخمسة لازمة من جهة	وهي ضمان جزية أمانيه
كتابة وهي الختام يا فتى	فاسمع بأذن للصواب واعيه

وذكر ذلك أحمد الرملي في شرح الزبد، وزاد على الأول الوصاية والقضاء، وعلى الثاني الهبة بعد القبض لغير الفرع والمزارعة والسلم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصدّاق والعق على العوض، وعلى الثالث هبة الأصل لفرعه والهدنة والإمامة اهـ. (فائدة): قال في القلائد: نقل أبو فضل في شرح القواعد

بالأرش وهو ما بين قيمته بذراً وغير بذر، هذا إن كانت له قيمة حينئذ، وإلا كصيب حور اشتراه على أنه يئب فلم يئب لعدم صلاحيته رجع بكل الثمن على المعتمد لفساد البيع نظير مسألة البيض. [مسألة]: اشترى جارية حاملاً ولم يعلم بالحمل حتى أسقطه، فحصل بسببه نقص في قيمتها ثم ماتت تحت يده رجع بأرش النقص، لأن العيب الحادث بسبب متقدم كالمقدم. [مسألة]: اشترى بناً بقشره بعد أن نظره وقشر منه جزءاً، ثم أودعه البائع بعد قبضه ثم ادعى أن به عيباً نظرت، إن كان العيب من حيث رداءة نوعه وقد رآه المشتري فليس بعيب ولا خيار فيه، وإن كان مما يطلق عليه اسم العيب في النوع المذكور ثبت الخيار. [مسألة]: اشترى عبداً به أثر قرحة قد اندملت، ثم بعد الشراء تورم حول القرحة ثبت له الخيار، إن شهد عدلان خبيران أن هذا الورم سببه تلك القرحة وإن مثلها وإن اندملت يحصل فيه الورم في بعض الأحيان ولم يعلم المشتري بذلك وإلا فلا. [مسألة]: اشترى ثوراً ظنه يحرق منفرداً ولم يشترط ذلك في العقد بان خلافه فلا خيار، وإن كان عادة أهل المحل أن الثور إذا لم يحرق وحده لم يشتر ويعد ذلك عيباً. [مسألة]: وكل آخر يشتري له قطعة أرض ونخلاً عدته ثمانية وعشرون عوداً بكذا فاشتراها، ثم وجدها الموكل ناقصة العدد المسمى، فإن قال له: اشتراها على أن عددها ما ذكر فاشتراها كذلك فبانت ناقصة ثبت الخيار، فإن أجاز فبالمسمى، وإن فسح استرد جميع الثمن، وإن ذكر له العدد ولم يقل ذلك فلا خيار لتقصيره بعدم الاشتراط والبيع صحيح فيهما. [مسألة]: اشترى ثوباً بعشرة فلبسه مدة فنقصت قيمته إلى خمسة، فظهر به عيب المسمى بالبر أو يقال له العوار ونحوه مما يظهر في الثياب لا سيما الكتان، فلا خيار إذ يمكن الاطلاع على العيب المذكور بالفرك ونحوه كما قانه أهل

عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقة وشراؤها، وعليه عمل الناس بغير نكير، ونقل في المجموع صحة بيعه وشراؤه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه وبإذنه حتى في الكثير عنهما، وعن الثوري وأبي حنيفة، وعنه رواية ولو بغير إذنه، ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال: إنما هو في أحكام الدنيا، أما الآخرة إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة اهـ.

(مسألة: ج): اشترى طعاماً كثيراً وأمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جَوَز بيع المعاطاة ولا إثم، وعلى المذهب يحرم ويطالب به في الدنيا لا في الآخرة على الأصح. (فائدة): الاستجرار وهو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً في أوقات، إن كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة، وإلا فباطل قطعاً على ما قاله النووي، اهـ إتحاف شرح المنهاج.

(مسألة: ك): قال البائع: بعتك لموكلك، فقال: اشتريت لنفسي لم يصح، كما لو قال: بعتك أو وهبتك، وأراد البيع أو الهبة لنفسه فقال: قبلت لموكلي لعدم المطابقة خلافاً لشرح الروض، بخلاف ما لو قال: بعتك ونوى الموكل، فقال: قبلت لموكلي أو لفلان فلا يضر إن كان وكيلاً عنه وإلا لم يصح وإن أجازته فلان لأنه عقد فضولي.

(مسألة: ي): لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والأواني المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم أو علم شرعي ولو معلقاً في تيممة لكافر، وإن تحقق احترامه له اتفاقاً، وكالبيع نحو النذر والهبة من كل تملك اختياراً، نعم تجوز معاملته بالدراهم المكتوب عليها ذلك، وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شيء من ذلك، قال في الإمداد (م ر) خلافاً للتحفة: أما بيعها للمسلم فيحل مطلقاً، نعم إن ظن أنه لا يصونها عن النجاسة حرم لإعانتها على معصية أو لا يحترمها كإدخالها الخلاء كره. (فائدة): يستثنى من شرط الرؤية في المبيع فقاع الكوز فيصح بيعه وإن لم يره لأنه من مصالحه كما في التحفة، قال بج هو بضم الفاء يباع في قناني القزاز ويسد فمها خوفاً من حموضته، وسمي بذلك لأن الرغبة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعاً، وفي القاموس: الفقاع كرمات هو الذي يشرب وهو ما يتخذ من الزبيب، فيكون من تسمية الكل باسم جزئه، وذلك الزبيب يسمى بالفقاع اهـ ع ش.

(مسألة: ب): لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته في مشترك لم يعلم كم هو، فطريقه أن يبيعه الكل، أي إن كان معلوماً بكل الثمن فيصح في حصته بحصتها من الثمن، وطريق

الخبرة، وقول من قال: إنه لا يتوصل إلى معرفة العيب المذكور إلا باللبس لا يوافق عليه، بخلاف ثوب مطوي صححنا شراؤه ولا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بنشره المنقص لقيمه فيرده ولو بعده بلا أرش وحيث امتنع الرد، فإن رضي به أحدهما بلا أرش فذاك، وإلا فليضم المشتري أرش الحادث وهو اللبس إلى المبيع أو البائع أرش القديم، فإن اتفقا على أحد هذين وإلا فالأصح إجابة طالب الإمسك والرجوع بأرش العيب القديم. [مسألة]: اشترى جارية فأقام آخر بينة أنها ملكه، فأقام البائع بينة تجرح بينة المدعي كان ذلك عيباً، كما لو ظهرت قبالة بوقفية المبيع، أو شاع أن الجارية مستولدة، لأن ذلك يقلل الرغبات وينقص الثمن. [مسألة]: اشترى دابة فماتت عنده بعد قبضها وتسليم الثمن، ثم بعد عام ادعى أو شاع أن الجارية مستولدة، لأن ذلك يقلل الرغبات وينقص الثمن. [مسألة]: اشترى دابة فماتت عنده بعد قبضها وتسليم الثمن، ثم بعد عام ادعى أن بها عيباً

تمليك المجهول المناذرة ونحوها، وفي قول يصح بيع المجهول، وبه قال الأئمة الثلاثة، وحيث قلنا بالبطلان فالمقبوض به كالمغصوب، ولا يخفى ما يترتب عليه من التفرع والخرج، فالأولى بالعالم إذا أتاه العوام في مثل ذلك أن يشد النكير فيما أقبل ويرشدهم إلى التقليد في الماضي، إذ العامي لا مذهب له، بل إذا وافق قولاً صحيحاً صحت عبادته ومعاملته، وإن لم يعلم عين قائله كما مر في المقدمة، بل هو المتعين في هذا الزمان كما لا يخفى اهـ. قلت: وقوله فطريقة أن يبيعه الخ اعتمد صحة ذلك في الإمداد (م ر) وابن زياد تبعاً للقفال والرويانى، وخالفهم في التحفة وابن مخرمة قالوا لعدم العلم بالحصّة حينئذ. (فائدة): باع أرضاً بحقها من السقي جاز، وكذا لو باع بعضها بحقه فيصح أيضاً، كما لو باعها معه لاثنين ويملك المشتريان كله كما لو كان للبائع، ومثله الممرّ ونحوه، ويغتر الجهل بالحقوق حالة البيع، قاله الرّدّاد عن الرافعي اهـ قلائد. وصيغة دخول الأنموذج في المبيع أن يقول: بعثك البر الذي عندي مع الأنموذج اهـ بج. وقال زي: وقولهم وفي السفينة رؤية جميعها أي حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم، لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها، وهذا ما تعم به البلوى، فتباع السفينة وبعضها مستور بالمياه اهـ.

(مسألة: ب ك): لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر، فإن وقع البيع على قراره أو بعضه شائعاً صحّ، ولا تشترط رؤية ما تحت الأرض من المنبع والقرار لتعذره كأساس الدار، لكن لا بد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد، إذ لا يدخل في مطلق البيع مع اختلاطه بالحادث فيؤدي إلى الجهالة والنزاع، وحكم ما إذا باعه ساعة أو ساعتين مثلاً من قرار العين أنهما إن أرادا مدلوله الحقيقي مع تقدير ما بطل أو جزءاً معيناً في محل البيع أو المجرى المملوك صحّ، كما لو لم يريد شيئاً، واطرد في عرفهما التعبير بالساعة في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك، وكذا إن لم يطرد على الراجح كما قاله ابن حجر قال: والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقاً للجهل به، وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صحّ ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك المعين، وإن لم يملك المحل بل ما يصل إليه لم يصح بيع الماء لأنه غير مملوك لصاحب الأرض، ولهذا إذا خرج

قديماً وأنه فسخ العقد، لم تسمع دعواه إلا إن ادعى عيباً قديماً وعينه، وأنه فسخ به حال اطلاعه عليه، وأقام بينة شهدت بما ذكر، فحينئذ يرجع على البائع بالثمن، وتكون الدابة مضمونة عليه ضمان يد، وقد يحصل التقاص بشرطه، فإن فضل لأحدهما شيء على الآخر رجع به، فإن لم يعين العيب لم تسمع الدعوى والبينة، إذ العيوب اجتهدية غير منحصرة ولها ضابط، فقد يظن ما ليس بعيب عيباً، ولهذا رجع عند الاختلاف إلى الخبرة.

الإقالة

[مسألة]: تبرع الوارث باستئجار من يحج عن الميت من مال نفسه لم تصح المقابلة، لأنه ربما يفوت على الميت الحج ويؤدي إلى عود المال إلى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به، ويفرق بينه وبين صحة الإقالة فيما لو أجر عيناً فأجرها المستأجر لغيره، ثم تقابل المؤجر والمستأجر الأول بأن الأجير الثاني لا يفوت عليه شيء بالمقابلة، بل يرجع له من الأجرة قسط ما بقي من المدة، أما لو أوصى الميت بأن يحج عنه من مال

من أرضه كان على إباحته، وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو مملوك له، وإنما يدخل استحقاق الأرض المسمى بالشرب.

(مسألة: ش): اشترى أثواباً وأجل ثمنها إلى جزير الحوير ثم خلطها بما لا يتميز، فإن جرى ذكر الأجل في صلب العقد أبطله، وحينئذ يلزم المشتري أقصى قيم الأثواب من القبض إلى الخلط إذ المقبوض ببيع فاسد كمغصوب، وإن لم يجر في صلبه لم يؤثر ولزمه الثمن المعقود عليه أي حالاً.

(مسألة: ك): حيث كانت الفلوس رائجة مضبوطة لم يشترط إلا ذكر العدد لا غير، فلو قال: بعثك هذه الدراهم بعشرين غازية محمدية صح، ولا فرق بين أن تكون ثمناً أو مثمناً، فإن كانت الغوازي فضة تعينت أن تكون هي الثمن هنا لدخول الباء عليها، كما لو قلنا بالمعنى المجازي وهو دخول الفلوس في مطلق النقد.

(مسألة: ش): اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان في حسابها أو نقص لم يلزمه إلا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث، بل وإن نقصت قيمتها إلى الغاية ما لم تصر إلى حد لا تعد عرفاً أنها من تلك الفلوس التي كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ، ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب إن كان لها قيمة حينئذ أيضاً وإلا فقبله، والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تعارضتا وكالبيع نحو القرض.

(مسألة: ي): باع ماله ومال أولاد أخيه، فإن أقام هو أو وارثه أو المشتري بينة برشادة البائع عليهم واحتياجهم لبيع المال وأنه بثمن مثله يوم البيع صح في الكل، وإلا حلف كل من أولاد الأخ على نفي العلم بذلك، وردت الحصة إليهم ورجع المشتري على بائعه بالثمن.

(مسألة): باع المشترك بينه وبين أخيه المحجور، ثم تناذر هو والمشتري في حصة البائع فقط

نفسه، فاستأجر الوصي من التركة على حسب الوصية فيصح التقابل بلا شك إن كان ثم مصلحة، كأن يجد أعلم أو أعدل أو أروع من الأجير، وينفق باستئجاره هذا إن كان الأجير الأول عدلاً عارفاً بالأركان، وإلا لم يصح استئجاره عن الميت أصلاً، وفي فتاوى البلقيني ما يقتضي أن ناظر الوقف ليس له أن يقابل المستأجر للوقف إلا إن وجد من يستأجره واقتضت المصلحة ذلك. [مسألة]: باع داراً ثم نذر المشتري للبائع بعد العقد بأنه إذا جاء بمثل الثمن بعد انسلاخ شهر كذا نادماً وطلب منه الإقالة أقاله نظر، فإن جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد أي بأن كان في صلب العقد أو في مجلس الخيار فالبيع والنذر فاسدان، وإن جرى بعد صح، ثم لو سار إلى بلد المشتري فمنع في بعض الطريق ولم يقدر على المشي خوفاً عليه وعلى من معه، ولم يأت بلد المشتري إلا غرة الشهر الذي بعد الشهر المعلق على سلخه فطلب الإقالة فامتنع المشتري للتأخير فليس له امتناع، كما لا يخفى أن النذر تعليق للإقالة بطلبها في الزمن المذكور بفعل الغير، فيخرج على ما إذا علق الطلاق على عدم فعله أو فعل غيره فمنع من الفعل، فإنه لا يقع الطلاق، فكذا إذا وجد مانع عن طلب الإقالة على الوجه المذكور لم يسقط حقه من الإقالة. [مسألة]: باع أرضاً وقبض بعض الثمن، ثم بعد مدة طلب باقيه فقال المشتري له: فسخت لك بيع الأرض، فقال: قبلت الفسخ صح إن نوى الإقالة ويملكها بذلك، فلو انتفع بها المشتري بعده لزمته الأجرة مدة انتفاعه.

بحصته من الثمن المنذور به، وإن حضر المحجور وأجاز لإلغاء عبارته، بل لو كان كاملاً وحضر ولم يصدر منه رضا لم يصح في حصته إذ لا ينسب لساكت كلام، نعم إن كان له ولاية على المحجور وباعه لحاجته بثمان المثل صح في الكل.

(مسألة): باع حصناً مشتركاً بينه وبين ابنه المتوفي، فإن كان وارثاً حائزاً لتركة ابنه صح في الكل بكل الثمن، سواء قال: بعثك كل الحصن أو أطلق، وإن لم يكن حائزاً صح في حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن، نعم لو كان على الابن دين ولم يملك المشتري الحصة المذكورة من الوصي أو الوارث ثم الحاكم لم يصح إلا في حصة الأب فقط، فإن ملكها كذلك صح في الجميع إن بيعت لقضاء الدين.

(مسألة: ي): عامل غيره بنحو بيع بشرط أن لا تتوجه عليه دعوى بمعنى أنه إن ثبت لأحد حق فيما عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة إن وقع الشرط في صلب العقد أو زمن الخيار، لا إن وقع خارجها عنهما فتصح ويلغى الشرط للمشتري الرجوع إذا بان مستحقاً.

ما يحرم من المعاملات وما يكره

(مسألة: ي): كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره، فإن علم أو ظن أن أخذه يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له، والعنب للأكل، والعبد للخدمة، والسلاح للجهاد والذب عن النفس، والأفيون والحشيشة للدواء والرفق حلت هذه المعاملة بلا كراهة، وإن ظن أنه يستعمله في حرام كالحرير للبالغ، ونحو العنب للسكر، والرقيق للفاحشة، والسلاح لقطع الطريق والظلم، والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدر حرمت هذه المعاملة، وإن شك ولا قرينة كرهت، وتصح المعاملة في الثلاث، لكن المأخوذ في مسألة الحرمة شبهته قوية، وفي مسألة الكراهة أخف.

المبيع قبل قبضه

[مسألة]: باع نيلاً كل رقعة بكذا، ورآه المشتري وجعل عليه قفلاً وتركه عند البائع ودفع إليه بزاً بثمان معلوم، فاحترق النيل والبز قبل أن يوزن النيل، كان النيل مضموناً على المشتري بتفضيله عليه وإن لم ينقله، كما لو اشترى دابة فركب عليها ولم ينقلها كانت مضمونة عليه، فإن أذن له البائع كان قبضاً، وأما البز المحترق بعد القبض فمن ضمان مشتريه.

الأصول والثمار

[مسألة]: أرض لها شرب معلوم، باعها مالكةا وسكت عن الشرب، لم يدخل شربها في المبيع إلا إن صرح به أو قال: بعثكها بحقوقها، ذكره الرافعي، ولو قال: بعثكها وأبحث لك شربها بكذا فالظاهر بطلان البيع، لأنه جعل الثمن في مقابلة البيع والإباحة وهي لا تقابل بالعوض إلا إن نوى بإباحته البيع وقلنا إنها كناية في البيع على الخلاف في ذلك، فإن اختلفا في الإرادة فالقول قول البائع، وفي فتيا أخرى له يصح بيع الأرض مع شربها. [مسألة]: عروق القوة التي تبقى سنين لكن تؤخذ دفعة واحدة لا تدخل في البيع عند الإطلاق كالزراع الذي يؤخذ دفعة واحدة.

(مسألة: ب): يحرم بيع التبنك ممن يشربه أو يسقيه غيره، ويصح لأنه مال كبيع السيف، ونحو الرصاص والبارود من قاطع الطريق، والأمرد لمن عرف بالفجور، والعنب ممن يتخذه خمراً ولو ظناً، فينبغي لكل متدين أن يجتنب الاتجار في ذلك، ويكره ثمنه كراهة شديدة. أما بيع آلة الحرب من الحربي فباطل، ويجوز خلط الطعام الرديء بالطعام الجيد إن كان ظاهراً يعلمه المشتري، وليس ذلك من الغش المحرم، وإن كان الأولى اجتنابه، إذ ضابط الغش أن يعلم ذو السلعة فيها شيئاً لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب إعلامه حينئذ.

(مسألة: ج): ظاهر كلام ابن حجر و(م ر) حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز بغير العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان، وقال أبو مخرمة: يحرم النذر كالوقف بولد الجارية ويصحان، فعلى الأول لو نذرت له امرأة بنت جارية قبل التمييز فوطئها أثم وعزر إن علم الحال ولزمه مهرها وضمنها ضمان غصب ولا يرجع بنفقتها وإن جهل الحكم لأنه المورط لنفسه، وعلى الثاني لا يلزمه شيء، نعم لو ادعى النذر وادعت الإعطاء ولا بينة صدقت ولزمه ما ذكر على كلا القولين والأولى في مثل هذه الصلح.

(مسألة: ش): لا يحرم التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره، أما قبله فلا يصح البيع، ويأثم كل من البائع والمشتري إن علما الحال.

(مسألة: ب ك): مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمعاملين بالربا، ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة، وتشتد مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم، زادب: قال ابن مطيران: من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم إذا وجد تحت يده مال لا يقال إنه من الحرام غايته أن يكون أكثر ماله حراماً ومعاملته جائزة ما لم يتيقن أنه من الحرام، ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من

تصرف الرقيق

[مسألة]: ادعى العبد المأذون له ديناً اقتضته المعاملة المأذون فيها وأقام بينة واقتضى الحكم يمين الاستظهار لم يحلفها الرقيق ولو فيما باشره كالوكيل والقيم، لأن وجود المباشرة لا تأثير لها في يمين الاستظهار، ولا يشكل على ذلك ما في الدعاوى من أن الولي والوكيل يحلفان يمين الرد فيما باشره لأنها حلف على إثبات فعلهما، بخلاف يمين الاستظهار فإنها لنفي المسقط وهو لا يتأتى منهما. [مسألة]: حيث لم يثبت عتق الرقيق ولا الإذن له من سيده بشاهدين، أو بقول السيد، أو بشيوع بين الناس لا بقول العبد إنه مأذون له في ذلك لم تصح معاملته ببيع ولا نكاح وغير ذلك، فليحترز من معاملة العبيد الذين يملكونهم المملوك ويخرجون إلى سائر الجهات ويتزوجون ولا يعلم أهم مأذون لهم أم لا؟ ولو أقر بالرق لشخص ثم ادعى أنه أعتقه ثبت رقه، ولم تسمع دعواه بالعتق إلا ببينة تشهد بعتقه لا بالحرية المطلقة. [مسألة]: أذن لعبده أن يتجر لآخر فاتجر بحسب الإذن، ثم حصل تخالف بين العبد ومن اتجر له والمال المتجر فيه مال السيد وإنما ذاك سفير للسيد، كان القول قول العبد في الرد على من ائتمنه، وإن كان لا يقبل قوله فيما يضر السيد لأنه وكيل مأذون له في ذلك. [مسألة]: كل حق ثبت عند الرقيق بغير اختيار ربه كإتلاف وتلف بغصب تعلق برقبته أو باختياره كالمعاملات، فإن كان بغير إذن سيده تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته.

الأسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب والظلم، ولا حرمة في ذلك، وقد حقق ذلك الإمام السمهودي في شفاء الأشواق وغيره من الأئمة، وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ، حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حراماً. وزاد ك: وفي اجتناب الشبهة أثر عظيم في تنوير القلب وصلاحه، كما أن تناولها يكسب إظلامه وإليه يشير قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة»: الخ، ولهذا كان الأرجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوة إن لم يف الأول بالجميع، وقد نقل الإمام الشعراني عن الدقاق أنه قال: عطشت يوماً في البادية فاستقبلني جندي بشربة فعادت قساوتها علي ثلاثين سنة اهـ. قلت: ووافق الإمام الغزالي في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الإمام النووي في شرح مسلم، والقطب عبد الله الحداد، نقل ذلك جريدة علوي بن أحمد عنهما، ومن أثناء جواب للعلامة أحمد حسن الحداد بعد كلام طويل قال: وظهر من هذه الأصول والدلائل أن ما يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغير ذلك يحل شراؤه منهم، ولا يتطرق إليه احتمال الحرمة، لأن اليد دلالة ظاهرة على الملك، والذي يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الأكثر بالنسبة إلى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع اهـ. (فائدة): يصح بيع المصادرة من جهة ظالم، أي كأن يترهبه سلطان لأخذ ماله فيبيع ماله لأجله لدفع الأذى الذي ناله إذ لا إكراه فيه، ومقصود من صادرة حصول المال من أي جهة كان اهـ أسنى وقيد في العباب بما إذا كان له طريق سواء.

الربا

(مسألة: ب): هل يختص إثم الربا بالمقرض الجارّ لنفسه نفعاً أو يعم المقرض، فيه خلاف في فتح المعين، وأما قرض السلطان دراهم إلى أجل ثم يردّها للمقرض مع زيادة، فإن كان رده للزيادة بلا شرط أو بتمليكها إياها بنحو نذر أو هبة، أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها ظفراً ونحوه فحلال وإلا فلا.

(مسألة: ك): لا تجوز معاملة الكفار بالربا، ولا تعاطيه منهم مطلقاً كالمسلمين لأنه كما قيل: لم يحل في شريعة قط، وتعاطي الكسب الأدنى أهون من الربا، لأنه كسب محرّم لا يليق تعاطيه بأحد أبداً.

(مسألة): التمر كله جنس وإن اختلفت أنواعه وبلاده، والبر مثله، والذرة كذلك، ولا عبرة باختلاف الألوان، فحينئذ لو باع خمسة مكاييل ذرة حمراء بخمسة بيضاء إلى أجل لم يصح، إذ الشرط فيما إذا اتفق

اختلاف المتبايعين

[مسألة]: دفع لآخر عيناً وأذن له في بيعها في بلد كذا بكذا وأن يعتاض بثمنها، فباعها واعتاض له بثمنها أعياناً وأرسلها إليه فتصرف فيها، ثم بعد قدوم المدفوع إليه بلد الدافع وقع بينهما اختلاف في الإذن في التعويض وعدمه فأنكره الدافع وادّعى المدفوع إليه، كان القول قول الدافع بيمينه أنه لم يأذن في التعويض ويضمن الأعيان التي لم تصرف فيها، فيردها إن كانت باقية، وإلا فمثليها في المثلية وقيمتها في المتقومة، ولا يكون ما ذكر إقرار منه بالإذن. [مسألة]: اشترى سلعة بمائة فلقية رجلان فقالا: بكم ابتعت هذه؟ فقال: بمائة وعشرة، ثم استخبرا البائع فأخبرهما أنه بمائة فقط فقالا له: المشتري أخبرنا أنه اشتراها منك بمائة وعشرة

الجنس الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم . (فائدة) : من المطعم ما يؤكل مع غيره كالفلفل والقرفة وسائر التوابل أي الأباذير، أو للتداوي كالزعفران أو المصطكي واللبن والأهليلج والزنجبيل وبزر الفجل والبصل، وأدهان البنفسج والورد واللبن والخروج وهو الجار عندنا، والطين الأرمني لا الخراساني ولا الملح، والخروج نفسه والورد وماؤه والصمغ، وأطراف قضبان العنب وإن أكلت رطبة، ولا مسك وعنبر وعود، ولا مسوس حب ذهب لبه، ولا قشر لا يؤكل بهيئته كقشر البن، كما أفتى به ابن حجر الثاني ولا نخالة اهـ قلائد .

(مسألة : ك) : الفرق بين الصحيح والمكسر أن الصحيح هو المضروب، والمكسر قطعة نقر مضروب قطعت بالقراض أجزاء معلومة، أما نحو الأرباع فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور والمكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها .

(مسألة : ك) : يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة، فلو باع صابوناً بنقد لم يشترط شيء من ذلك، وإن باع مائة قرش ورطل صابون مثلاً بمائة وعشرين قرشاً مؤجلة كان من الربا المحرم الباطل شرعاً لفقد الشرط، وإن باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم إلى أجل وليس فيه جرّ منفعة للمقرض ولا وقع شرط عقد في عقد صح الكل، لكن إن تواطأ عليه قبل العقد كره كسائر الحيل المخرجة عن الربا، وقيل يفسد، كما لو تواطأ على أن يقرضه دراهم وينذر له بزيادة من نوع المستقرض أو غيره، أو يستأجر منه قطعة بمال يسير يستحق عينها مدة بقاء الدين المقرض بذمته، أو يردّها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة، وكذا لو اشترى منه بضاعة بثمان غال ثم باعها بثمان رخيص وهو المسمى ببيع العينة فيصح الكل، حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجاً من خلاف من منعه، والكراهة

فادعى البائع العشرة بناء على إخبارهما، فليس ذلك من اختلاف المتبايعين الذي حكمه أن كلاً يحلف يميناً تجمع نفيّاً وإثباتاً إذ ذاك مفروض فيما إذا كان ما يدعيه البائع أكثر، وغاية هذه المسألة أن المشتري مقر للبائع بعشرة والبائع ينكرها، فيأتي فيه ما ذكره، فيما إذا كذب المقر له المقر فإنه يبطل الإقرار، فإن صدق المقر له بعد تكذيبه احتاج إلى إقرار جديد . [مسألة] : اشترى عيناً فادعى أنه لم يقبضها فالقول قوله بيمينه، فإن أقام البائع بينة بإقراره بالقبض فقال : لم يكن إقراره عن حقيقة وطلب يمين البائع بأن الإقرار بالقبض كان عن حقيقة أجيب إلى ذلك، وحينئذ فلو أقام المشتري بينة بأن البائع أقر بعد ذلك أن المشتري لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه سمعت، كما لو نكل البائع عن يمين الإنكار وحلف المشتري يمين الرد، إذ هي كالإقرار في أظهر القولين، بل سماع بينته أولى بالقبول . [مسألة] : اشترى أعياناً متعددة ثم ادعى أنه لم يرب بعضها الرؤية المعبرة شرعاً وأنكر البائع صدق بيمينه لأنه مدعي الصحة، فلو أقام المشتري بينة على عدم رؤيته للبعض لم تسمع لكونها شهادة على نفي غير محصور . قلت : ومثله عكسه كما قال في الإرشاد وفي صحة مدعيها غالباً اهـ .

السلم

[مسألة] : لا يجوز السلم في العجور كما أفتى به البجلي والطنبداوي لعدم انضباطه . [مسألة] : يجوز السلم في النيل اليابس دون الأخضر، فيذكر فيه الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً، ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه يحمل عليه، ولا يجب قبول المعيب ولا الرديء . [مسألة] : يجوز السلم في السمك بغية المسترشدين ١٤م

عندنا تنزيهية، وعند الحنفية تحريمية، وللمالكية والحنابلة تفصيل في ذلك اهـ. وفي ي بعد نحو ما تقدم : وهذا في حكم الظاهر، أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد، فإذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل إلى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» فقصد فاسد ووقع في الشبهات، فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذه بمباشرته إلا إن وافق الظاهر الباطن، وأما لو خالفه فإنما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر، وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات، كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد.

(مسألة: ب): أعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه أن يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمرأ عين كل سنة، وأخذ منه نخلاً صورة عهده واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح جميع ذلك، ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر، بل يرجع لصاحبه وليس لمعطي الدراهم إلا دراهمه فقط، ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة قبح الله فاعلها، فكم دنس الدين طغام الناس ودنس في كثير من الأحكام.

(مسألة: ب): أعطى نحو الحراث طعاماً وتمراً إلى الجذاذ، فعجز المدين عن الوفاء، فاتفق هو والدائن على أن قيمته كذا وكتباه في الذمة لم يصح لأنه بيع دين يدين وهو باطل، كما أفتى بذلك أحمد مؤذن باجمال، والحيلة في ذلك أن يبرئ الدائن المدين براءة صحيحة، ثم ينذر له نذراً صحيحاً بقدر ما تراضيا عليه، فما يجعله أهل الكيل عند تعذره بفضة باطل، بل وجميع صور الكيل مع أهل الربا مبنية على جرف هار، خصوصاً في بيع نخل لا يثمر فالحذر منها، وأما الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فصحيح بشروطه المعروفة. (فائدة): الأرب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً نبوية اهـ توقيف. والمن رطلان اهـ صحاح.

الخيار

(فائدة): إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، أو الشرط، أو العيب، أو خلف الشرط كأن شرطه كاتباً فأخلف، والإقالة، والتحالف، وتلف العين قبل القبض اهـ مجموعة الحبيب طه ابن عمر.

والجراد حياً وميتاً، ويذكر في الحي العدد وفي الميت الوزن، ولا يجوز في نحو الوزن وهو السمك الصغار كيلاً لأنه يتجافى في المكيال، هذا هو المنقول في المذهب، وصحح عليه ابن جهمان والناشري والخزرجي. [مسألة]: أفتى أحمد الناشري بصحة السلم في الزنجبيل المطبوخ، وتبعه ولده أبو الطيب الناشري والأزرق، لأن ناره لطيفة لا يقصد بها إلا حفظه عن النقص لا حقيقة الطبخ، ففي تسمية ذلك طبخاً تسمع. [مسألة]: أسلم إليه في طعام سليم من العيوب، فوقع في الطعام جائحة عامة لجميعه، ولم يوجد فيما دون مسافة القصر طعام بصفة السلم ثبت للمسلم الخيار بين الفسخ واسترداد رأس المال والصبر إلى وجود المسلم فيه بصفته، أما إذا وجد ولو بثمان غال وجب تحصيله، هذا حكم المسألة، لكن الأولى لأرباب الديون ترك المضايقة والتجاوز في التقاضي، لما روى البخاري في قصة الذي كان يداين الناس ويتجاوز عنهم ولم يعمل خيراً قط الحديث. [مسألة]: لا يصح السلم في ورق الحناء والخور إلا وزناً، وإن اعتيد كياله بمكيال معروف لأنه

(مسألة : ش): ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه ، وهو عام في الحيوان وغيره ، فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفاً ، الغالب في جنس ذلك الحيوان أكله له ، وإن كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور ، ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة القصارين أو على سطحها مجرى ماء لغيره ، أو بقرب الأرض قرود تأكل زرعها وتنجس ما ينقصه الغسل أو له مؤنة ، وظهور رمل تحت أرض تراد للبناء ، أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ .

(مسألة): اشترى دابة لم تجرب للسناوة ، فلما علمها لم تحسنها بل بركت في المقود فلا خيار ، إذ العيب المثبت للرد هو ما وجد عند البائع ، وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الإطلاق ، وهذا بخلاف ما لو علم ثوراً لسناً فلم يجسها فباعه لجاهل بذلك فله الخيار إن كانت السناوة أظهر المقاصد منه في تلك الناحية قاله أبو مخرمة .

(مسألة : ش): اشترى بذراً فادعى قبل بذره أنه لا ينبت ، فإن علم عدم إنباته بقول خبيرين خير بين الفسخ والإجازة بلا أرش ، ولا نقول يبذر قليلاً ليعلم الإنبات وعدمه ، إذ بذلك يتلف بغض المبيع الموجب عدم الرد ، فإن عدم الخبران أو اختلافاً صدق المشتري بيمينه ، كما لو رأى عيناً فاشتراها بعد مدة وادعى تغيرها ، وإن بذره فلم ينبت مع صلاحية الأرض للإنبات وتعذر إخراجه ، أو صار لا قيمة له ، أو حدث به عيب وادعى عدم إنباته فله أرشه فقط ، وهو ما بين قيمته نابتاً وغير نابت ، كمن اشترى شاة على أنها لبون فماتت قبل العلم بذلك وحلف المشتري على أنها غير لبون وإطلاق ابن الزنبور غرم البائع جميع ما خسره المشتري ، والناشري غرم أجرة الباذر في غاية البعد ، ومحل ما ذكر إن وقع الشرط في صلب العقد فلا أثر للمواطأة قبله ، كما أن محله أيضاً إن اتفقا على صلاحية الأرض للإنبات أو ثبت ببينة ، وإلا فلو أقام البائع بينة بصلاحية البذر للإنبات وعدم صلاحية الأرض والمشتري عكسه تعارضتا وصدق المشتري .

(مسألة : ش): اشترى جارية فقبل له إنها تصرع ، فقال للبائع : هل بها صرع ؟ فقال لا ولا شيء من

يتجافى في المكيال . [مسألة]: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم ، فلو باعه أرضاً بدين السلم لم يصح .

القرض

[مسألة]: عمت البلوى أن أهل الثروة لا يقرضون أحداً إلا بزيادة ، إما من نوع المستقرض أو غيره بصيغة النذر ، أو يتأجر المقرض من المقرض أرضاً بمال يسير يستغلها مدة بقاء الدين المذكور ، أو يردها على المقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة ، فالعقود المذكورة صحيحة إذا توفرت شروطها ، ولا يدخل ذلك في أبواب الربا . [مسألة]: إعطاء الربا عند الاقتراض ولو للضرورة بحيث إنه إن لم يعطه لم يقرضه لا يدفع الإثم ، إذ له طريق إلى حل إعطاء الزائد بطريق النذر أو غيره من الأسباب المملكة ، لا سيما إذا قلنا بالمعتمد إن النذر لا يحتاج إلى القبول لفظاً . قلت : وهذا أعني النذر المذكور في هذه والاستئجار في التي قبلها إن وقع شرطهما في صلب العقد أو مجلس الخيار أبطلاً وإلا كره ، إذ كل مفسد أبطل شرطه كره إضماره كما في التحفة ، وهذه الكراهة من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فحرام ، كما نصّ عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين

العيوب، وإن حدث بها شيء فدركي، فحدث بها الصرع فالقول قول البائع يمينه على وفق جوابه من أنه أقبضها المشتري سالمة من الصرع، أو أنه أقبضه إياها وما بها عيب، ولا يكفي الحلف على نفي العلم بل لا بد من القطع، ويجوز له اعتماداً على ظاهر السلامة ما لم يغلب على ظنه خلافه، وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لا حدوث العيب عند المشتري، فلو تقابلا فطلب البائع أرش الصرع حلف المشتري أن الصرع لم يحدث عنده، وأما تدارك البائع للمشتري بالعيب الحادث بمعنى أنه يرد به فشرط فاسد، بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفسده، فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدق مدعي الصحة أي وهو الثاني.

(مسألة: ي): اشترى جارية ثم ادعى أنها حرة، فإن أثبتها بعدلين، أو أقر له البائع، أو نكل فحلف هو المردودة بأن بطلان البيع وإلا فلا.

(مسألة: ب): اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها مخايل الحمل فأعلم البائع به فأنكر قدمه، ثم بعد ستة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تاماً فترافعا إلى الحاكم صدق البائع بيمينه على البت كما لو ادعى سرقتها، وما قاله بعض أهل العصر من أن البائع يصدق في هذه بلا يمين لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا زاد لحق المشتري قطعاً. أخذاً مما قالوه في العدة فلا وجه له بل تهوّر منه، إذ من المعلوم أن العيوب إما أن لا يمكن حدوثها كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين، أو عكسه كجرح طري والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البائع بلا يمين إذ يقطع بما ادعاه، أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه، إذا تأملت ذلك علمت قطعاً أن الحمل هنا مما يمكن قدمه كالبرص

بين الظاهر والباطن كالقطب الحداد وغيره، إذ كل قرض جرّ ربها فهو ربا، فانظره في شرح الخطبة لباسودان. [مسألة]: أقرضه خمسمائة دينار ثم نذر له بأنه إذا سلم إليه ألفي درهم صفتها كذا تملكاً من غير عوض فلله عليه أن يقبل منه ويبرئه عن دين القرض، والحال أن وقت القرض والنذر والدنانير المذكورة تقوم الألفان مقامها، ثم اختلفت ضريبة الدراهم المذكورة، بحيث إن الدنانير المذكورة تقاوم ثلاثة آلاف، لم يجب على المقرض إلا قبول الألفين من الدراهم القديمة الموصوفة لا المتأخرة، ولو أحوال المقرض بالدنانير شخصاً آخر قبل إتيان المقرض بالدراهم صحت الحوالة بشرطها وللمحال له الاعتياض عنها. [مسألة]: أقرضه عشرة دنانير بشرط أن يحمله في جلبته إلى مكان كذا ودفعها إليه، فحمله إلى المكان كان القرض فاسداً لا يجوز له التصرف فيه، بل هو مضمون عليه كالغصب وعليه ردّ الدنانير وله أجره المثل لجلبته.

الرهن

[مسألة]: وكل آخر في رهن أرض بعشرين، خالف ورهنها بعشرة، فالذي يظهر بطلان الرهن للضرر العائد على الموكل، لأنه قد يكون محتاجاً إلى العشرين، ومعلوم أنه إذا رهن بالعشرة امتنع عليه الزيادة في الدين ليكون رهناً بالجميع، وقد لا يساعده المرتهن على الزيادة وفسخ الرهن ليرهن بالجميع. [مسألة]: رهن أرضاً وأقبضها ثم وقفها بغير إذن المرتهن لم يصح الوقف. [مسألة]: رهن أرضاً ثم غاب، فجاء المرتهن إلى الحاكم وأثبت الدين والغيبة فأذن له في بيعها فباعها، ثم وقفها المشتري وحكم به حاكم، ثم ادعاه آخر غير الراهن وأقام بينة بملك سابق على الرهن بان بطلان البيع والوقف، وحكم أجره مثل تلك الأرض يؤخذ مما في

والسرقة بل أولى ، لأننا إذا نظرنا لغالب الحمل وندور الولادة في الأقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشتري قدمه ، وما استدل به البعض من لحوق الحمل بالفراش واستحقاق الوصية في مثل هذه الصورة وقاس عليهما هذه فليس بناهض لاختلاف البابين ، إذ لا بد من القطع هنا بخلافه هناك فتأمله .

(مسألة : ش) : اشترى حماراً فوجد به ظلماً فقال البائع كان به فبريء ، فإن اتفقا على وقوع البيع بعد مدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة ، فما ظهر عند المشتري عيب حادث لا ردّ به ، وإن ادعى البائع عوده بعد مضي المدة المذكورة والمشتري قبلها قضى لذي البينة ، فإن أقاما بيتين فالأظهر تقديم بينة البائع كما أفتى به العمراني ، فيما لو شهدت بينة أن فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة ، وأخرى سنة ثنتي عشرة ، أنها تقدم الثانية لأن معها زيادة علم بإثباتها الولادة في وقت تنفيه الأولى ، هذا إن لم يكن الاختلاف في وقت عود الظلع ، وإلا كأن شهدت بينة المشتري في رمضان قبل مضي المدة من برئه ، وبينة البائع في ذي القعدة بعدها قدمت الأولى لأنها ناقلة ، والأخرى مستصحبة بقاء البرء إلى ذي القعدة ، كما لو لم تكن بينة لأحد ، فإن لم يوجد الخبيران صدق المشتري ، إذ البائع موافق على وجود العيب ومدّع براءته في وقت ينفيه المشتري والأصل عدمها ، نعم إن اتفقا على برئه في وقت كذا واختلفا في عوده صدق البائع بيمينه ، ولو اختلف أهل الخبرة في المدة عمل بالأخير ثم الأكثر ثم بمن أثبت العود في المدة . (فائدة) : اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ، ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه أنه ما ترك حلبها لأجل الغرر بكثرة اجتماعه ، ولا مضت مدة من عادة حلبها فلم تحلب ليدخل سهوه إذ التصرية تثبت مع السهو أيضاً ، ولو اشترى شيئاً فوجده معيباً فله حبسه إلى استرداد ثمنه ، نقله الرافعي عن المتولي وأقره خلافاً لما يوهمه كلام الغربي اهـ أحمد مؤذن اهـ مجموعة الحبيب طه . (فائدة) : نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال :

ثمانية يعتادها العبد لو يتب	بواحدة منها يردّ لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطه	وتمكنه من نفسه للمضاجع
ورده إتيانه لبهيمة	جنايته عمداً فجانب لها وع

اهـ بج . (مسألة : ش) : اشترى أثواباً فاطلع على عيب فيها بعد بيع بعضها ، فإن كان العيب في الباقية فله الأرش على ما رجحه ابن حجر ، خلافاً للعباب ومن تبعه أو في التي باعها ، فليس له الأرش حتى يئأس من الرد أو فيهما فلكل حكمه ، وليس له رد بعض المبيع مطلقاً ، وإن تعذر رد الباقي إلا برضا البائع ،

فتاوى الغزالي ولفظها ، وقف ضيعة على أهل العلم فصرفت ثم خرجت مستحقة ، فقرار الضمان على الواقف لتغريه ، فإن عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به يغرم الأجرة ، فإن أجرها الناظر وسلم الأجرة إلى العلماء فرجوع المستحق على المستأجر ، ورجوع المستأجر على من سلم إليه ، إذ هي لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة ، وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده ، اهـ ملخصاً نقله الرداد والمزجد وغيرهما وأقروه . [مسألة] : أتى إلى دائنه ببعض الدين فامتنع من قبضه إلا جملة ، فإن كان المدين معسراً أجبر على قبوله ، وإلا وجب أداء الكل دفعة واحدة ، وإذا كان بأحد الدينين رهن فالعبرة بقصد الدائن الأداء عن جهة الرهن أو عن الدين الآخر ، بل لو أطلق حال الأداء صبره لما شاء . [مسألة] : رهن بذراً ثم بذره بإذن المرتهن كان الزرع وما تولد منه مرهوناً ، وإن رهن زرعاً أخضر فسنبل لم تدخل السنبال في الرهن ، أجاب به بعض علماء اليمن

نعم إن باع البعض من البائع ثم اطلع على عيب في الباقي فله رده على ما قاله القاضي والأسنوي، ويحصل اليأس من الرد الموجب للأرش بتلف المبيع كله وكذا بعضه، فيما ينقص بالتبعض ولم يرض البائع برد الباقي حساً كموته أو شرعاً كعتقه، ولو وفى بالشرط من البائع أو كان ممن يعتق على المشتري ووقفه وتزويجه وإيلاد الأمة، وبحدوث عيب عند المشتري ولو بفعل البائع وإن رضى زواله، أو المشتري منه إن أيس من زواله ولو ظناً كبَل الثوب، وإنما لم تفصل في العيب الحادث عند المشتري الأول لأن الرد فوري، فإذا تعذر حالاً استحق أرش القديم، ومن ثم لو حدث عنده عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد.

قبض المبيع والاستبدال

(مسألة): المبيع قبل قبضه من ضمان البائع أي المالك، وإنما عقد وكيله أو وليه فيفسخ العقد بتلفه أو إتلاف البائع له، ويثبت الخيار بتعيينه أو تعيب غير المشتري، وإن قال للبائع: أودعتك إياه، أو عرضه البائع على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم ولا مانع له منه، قاله في التحفة والنهية، وقال أبو مخرمة: ولو امتنع المشتري من القبض ولا حاكم فلا سبيل لإسقاط الضمان.

(مسألة: ج): اشترى حماراً بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فمات في مدة الخيار، فإن كان بعد قبض المشتري فمن ضمانه وإلا فمن ضمان البائع.

(مسألة: ش): اشترى جارية فافتضاها قبل قبضها صار قابضاً منها بنسبة ما نقص الافتضا من قيمتها، وامتنع بذلك الرد القهري لو وجد بها عيباً قديماً، فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن ما نقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله، فلو نقص بافتضاها ربع قيمتها لزمه ربع الثمن وله ربع أرش القديم، والحكم فيما إذا بقيت وقبضها كالحكم فيما إذا اطلع المشتري على عيب بعد القبض وقد حدث عنده عيب آخر اتفاقاً واختلافاً وإجابة طالب الإمساك.

والفرق واضح. [مسألة]: رجلان ادعى كل منهما أن زيداً رهنه جميع أرض معينة وأقبضه إياها عن جهة الرهن، وأقام أحدهما بينة بسبق الرهن فقط، وأقر زيد أن الآخر سابق بالعقد والقبض، قضى للآخر المقر له بالرهن، ولا أثر للبينات المذكورة إذا لم تشهد بالقبض. [مسألة]: رهن عقاراً أقر بملكه له حال الرهن وأقبضه، ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة لم تسمع كما نقل عن النص، وإذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة والرهن بطل لا امتناع وقف المرهون، وإن صدر بينهما وكان لا يقدر على وفاء الدين من غيره، فالذي نعتمده تبعاً لابن الرفعة والفتى والطنبداوي بطلانه أيضاً، بل يتعين العمل في هذه الأعصار، إذ كثير ممن يفعل ذلك فراراً من قضاء الدين. [مسألة]: رهن عشرة دكاكين دخل قرارها في الرهن، إذ لفظ الدكاكين شامل للأرض والبناء لا بمعنى التبعية حتى يفصل بين ما ينقل الملك وغيره، فلو مات الراهن وأراد بعض ورثته فك بعض الدكاكين بحصته من الدين لم يجب إليه، ولا ينفك إلا بأداء جميع الدين كما في مورثهم، لأن الرهن صدر ابتداءً ومن واحد. [مسألة]: طفل صغير رهنه بعض قرابته عند آخر لعدم من يتفق عليه وليس هناك بيت مال، ولو ترك لأدى إلى هلاكه، لم يستحق شيئاً بمجرد ما ذكر، ولا يثبت له الرجوع به إذ الرهن باطل، فلو أصلح

(مسألة : ب) : التخلية هي أن يمكن البائع المشتري من العقار المبيع ، من نحو أرض وشجر ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشتري ، كأن يقول : خلّيت بينك وبينه ، ويشترط في الغالب مع الإذن في القبض مضي زمن يمكن الوصول إليه عادة ، ومعلوم أن قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية كما ذكر في القطع والعهدة بالسوية لا يفترق الحكم .

(مسألة : ش) : اشترى ماء صهريج من ناظر المسجد فباع بعضه وبقي الباقي فحدث سيل ملأ الصهريج ، فإن لم يصح البيع لفقده شرطه فما قبضه من الماء كالمغصوب فيرده باقياً ومثله تالفاً ويسترد الثمن ، وإن صح بأن وجدت شروطه ، ومنها أن يعلم العاقدان عمق الصهريج لتوقف علم الماء عليه ، فإذا أن يقبض كل الماء بالنقل ثم يرده إلى الصهريج فيصير حينئذ شريكاً بالباقي ولا خيار ، وإما أن لا يقبض إلا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه في الأظهر ، فإن أجاز صار شريكاً وإلا لزمه من الثمن قسط ما قبض من الماء .

(مسألة : ك) : لا يصح بيع الدين المؤجل بأنقص منه حالاً من جنسه من المدين أو غيره ربوياً أو غيره ، كما لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لأنه جعل النقص في مقابلة الحلول وهو لا يحل ، نعم يجوز شراء الدين بشروط الاستبدال ولو عجل المؤجل صح الأداء .

(مسألة : ي ك) : الفرق بين الثمن والمثمن هو أنه حيث كان في أحد الطرفين نقد فهو الثمن والآخر المثمن ، وإن كانا نقدين أو عرضين فالمثمن ما دخلته الباء ، وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال وهو الاعتياض عنه بخلاف المثمن ، زادي : وشروط الاستبدال عشرة ، كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلماً فيه ولا ربوياً بيع بمثله ، وأن يكون بعد لزوم العقد لا في مدة اختيار المجلس أو الشرط ، وأن لا يكون البديل حالاً وبصيغة إيجاب وقبول صريحة كأبدلتك وعوّضتك ، أو كناية كخذه ، وأن يعين البديل في المجلس ، وأن يقبضه إن اتفق هو والدين في علة الربا لا إن اختلفا كذهب بأرز ، وأن تتحقق المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله ، قاله (م ر) وهو الأحوط . وقال ابن حجر : لا يشترط وأن لا يزيد البديل على قيمة الدين يوم

بينهما ثالث فإن جرى الصلح بوجه شرعي فذاك وإلا فلا . [مسألة] : رهن عينا وأقبضها ثم طلبها من المرتهن فجحدتها فأقام بينة بالرهن والقبض عن جهة ، فادعى المرتهن تلف العين المذكورة صدق بيمينه وضمن البديل لخيانته ، سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أو لم ترهن كالوديعة . [مسألة] : له سهمان من ثلاثة في شجر حور ، فاستعار الثالث ليرهنه في ثلث دين معلوم ، ووكل المرتهن المعير أن يرتهن له جميع آلة الشجر بالدين المعلوم فارتهن له صح ، ثم لو ظهر أن الراهن لا يستحق في الشجرة المذكورة إلا سهماً واحداً كان سهم المعير المذكور مرهوناً بثلث الدين يستحقه الراهن مرهوناً بالباقي . [مسألة] : نقل على آخر أرضاً النقلة العرفية ، ثم نظر له بما يستحقه من العناء والزبر والحرث والزيادة التي يملكها ، والحال أن الأرض من أراضي بيت المال ، فقرر ناظره هذا المنتقل على ذلك صارت من محارث المنتقل ، فلوزرع الناقل فيها حوراً لزمه قلعه مجاناً ولورهنه ، والحال أنه لو قوم مستحق القلع لم تكن له قيمة فالرهن باطل ، إذ شرط المرهون أن يكون قابلاً للبيع ، وهو لا يصح بيعه لأنه غير متمول . [مسألة] : باع سهمين في أرض مشاعاً من أصل ستة أسهم ، ثم فدى من المشتري سهماً ونصفاً وبقي نصف سهم ، ثم باعه ثانياً ثلاثة أسهم فصار جملة المشتري ثلاثة أسهم

المطالبة ببلده إن وجب إتلاف أو قرض، فلو أخذ ربية فضة بمائة وستين دويماً مؤجلة، فإن كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا.

بيع الأصول والثمار

(فائدة): يدخل في بيع الأرض البناء والشجر، فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولأحدهما فيها نخل خاص أو حصته في النخل أكثر منها في الأرض فباع الأرض مطلقاً دخل قدر حصة الأرض من النخل لا كل النخل خلافاً لبعضهم، اهـ تحفة وسم وع ش. ووافقهم أبو مخرمة قال: ولا يدخل شرب الأرض في بيعها إلا إن نص عليه كالوصية بها، وفي التحفة: ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالهبة والوقف، لا نحو الرهن والإجارة والتوكيل اهـ. وقال ع ش عن سم: إذا باع الوكيل مطلقاً أو ولي اليتيم دخل ما يدخل لو باع المالك اهـ جمل.

معاملة الرقيق

(مسألة: ش): لا يلزم العبد المأذون له في التجارة الاكتساب لوفاء الدين كالمفلس خلافاً لابن الرفعة، نعم إن عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية، وبفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأت الاكتساب، لأن كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة.

(مسألة): ما فوته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يتعلق برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه إن لم يفده سيده بالأقل من قيمته والمال وذلك فيما إذا جنى على غيره، أو فوت مالاً بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد أو بدمته فقط، بمعنى أنه لا يطالب به حتى يعتق وهو ما فوته بإذن مالكة الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة، كمهر ومؤن وضمان بلا إذن من السيد في الكل، نعم إن بقي المال أو بعضه رد على مالكة أو بما في يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم ما زاد بدمته، وذلك فيما كان من غير الجناية بإذن السيد والمالك الرشيد.

ونصفاً، ثم ثبت أن البائع رهن جميع الأرض بعد بيع السهمين الأولين، وقبل الفداء صح الرهن في أربعة أسهم فقط، وصح الشراء الثاني في السهم والنصف الذي فداه البائع من المشتري بعد الرهن، وبطل في سهم ونصف، فيرجع المشتري بحصته على البائع، فإن لم يكن له سوى المرهون وطلب الحجر عليه فيما زاد على ما يساوي دين الراهن أجيب على الأوجه، وعلى البائع أجرة مثل ما يسقط عليه مما صححنا بيعه إن كان بسطه بعد قبض المشتري وإلا فلا، إذ إتلافه قبله كالآفة السماوية. [مسألة]: رهن ثوباً وأقبضه ثم أذن للمرتهن في لبسه لم يضمه المرتهن بمجرد الإذن، بل يلبسه ويعتبر حينئذ عارية كما لو أودعه وأذن له في اللبس، فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية، ومثل ما لورهنه شاة وأذن له في حلبها ففعل ضمنها إن ماتت، نعم لو سافر المرتهن بالثوب بلا إذن ضمنه، وإن لم يلبسه كالوديعة، إلا إذا لم يجد المالك أو وكيله أو الحاكم أو الأمين على الترتيب الذي ذكره في الوديعة، فإن أذن له في السفر واللبس فسافر به ولم يلبسه فذهب في طريقه فلا ضمان إلا إن قصر في الدفع وقد أمكنه، وهذا محمل كلام الكمراني. [مسألة]: رهن أرضاً بدار

اختلاف المتعاقدين

(مسألة: ي): تباعاً أرضاً ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وأنكره الآخر صدق لأن الأصل صحة البيع، كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية البيع وإن اتفقا على معرفتها، لكن ادعى المشتري أن المبيع أكثر مما حدد له البائع حلف كل يميناً تجمع نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم، وإن نكل أحدهما عن اليمين كما ذكر قاضي للآخر بما ادعاه.

(مسألة: ش): ونحوه ب: تباعاً أرضاً ثم ادعى أحدهما أنه لا يعرفها منذ ميز إلى الآن وأقام شاهدين بذلك، فإن أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه، إذ معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط، وإن أراد عدم رؤيتها الرؤية المعتبرة، فإن صدقه الآخر فواضح، وإن كذبه فاختلف في صحة العقد وفساده، والأصح المفتى به تصديق مدعي الصحة وهو مثبت الرؤية، سواء البائع أو المشتري ما لو أقاما بينتين، وأما الشهادة المذكورة فهي شهادة على نفي غير محصور فلا التفات إليها، نعم إن شهدا بأنه غائب بمحل كذا، أي ويبعد كونه ببلد الأرض المبيعة من بلوغه خمس سنين إلى الآن، كانت شهادة على نفي محصور فيتربط عليها أثرها.

(مسألة: ش): اشترى نخلات معينة بتمر مقدر في الذمة، فإن وصفه بصفات السلم حتى كونه جديداً جف على الشجرة سقي بماء المطر وضدها صح وإلا فلا، فإن اتفقا على الوصف أو ضده فذاك، وإن ادعاه أحدهما ولا بينة أو تعارضتا صدق مدعي الصحة بيمينه، نعم لو طلب أحدهما الإقالة كان إقراراً بصحة البيع، فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد إلا إن ظن أنه لا يشترط الوصف المذكور وعذر به.

لم يقبضها لم يصح، فلو قال له الراهن: إذا أتى علي تسليم للدولة فسلم عني فسلم عنه لم يرجع عليه بشيء لأن الإذن مفروض قبل طلب الدولة وإن طلبوا بعد، بخلاف الإذن بعد صدور الطلب فيرجع بما سأمه. [مسألة]: حكم المرتهن بعد قبض المرهون حكم الوديع في الضمان وعدمه، فإذا أراد سفره وجب رده إلى المالك أو وكيله أو الحاكم كما أفتى به الرداد. [مسألة]: أراد فك العين المرهونة والمرتهن غائب، لزم الحاكم الإذن في بيعها وقبض دين المرتهن بعد ثبوت غيبته، كما أفتى به السبكي، وقولهم: وليس للقاضي قبض مال الغائب محله إذا لم يكن هناك رهن، أراد صاحبه فكه، بل مقتضى كلام الماوردي أن الراهن إذا عجز عن المرتهن وترافعا إلى القاضي باع العين المرهونة، وجرى عليه في العباب، وينبغي أن محله إذا عرضت ضرورة إلى بيعه كالعجز عن مؤنته وحفظته، والحاجة إلى ما زاد عن دين المرتهن من ثمنه، وأن يشهد إذا باع لنفسه للثمة. [مسألة]: رهن عيناً ثم طلبه المرتهن بالدين فقال: إذا جاء الوقت الفلاني ولم أوفك فهذا المرهون نذر لله تعالى ثم عليك، فقبل المرتهن وانتظر الأجل فلم يأت به شيء ثم باع العين فالنذر نذر لجاج، يخير الناذر عند حلول الأجل بين الوفاء وبين كفارة يمين والبيع باطل. [مسألة]: رهن عيناً بدين ثم قضاه وطلب العين فقال المرتهن: رهنتها عند شخص وأقر الشخص بارتهاؤها وقال: وأنا أيضاً رهنتها عند ثالث، ولم يأذن المالك لأحد منهم في الرهن، فطلب العين ممن هي بيده فأنكر استحقاقه لها، والحال أن الذي رهن على هذا مقر بالعين للمدعي وأنه متعد بالرهن، وأقام المالك أيضاً بينة أن العين ملكه فطلب المدعي عليه يمين المدعي على

العهد

(مسألة : ك) : لم أر من صرح بكراهة بيع العهد المعروف ببيع الناس ، فإن نص أحد على الكراهة فلا يبعد أن يكون وجهها إما إخلاف الوعد إن عزم عليه لأنه مكروه ، أو الاستظهار على المشتري نظير ما عللوا به كراهة بيع العينة ، وقد صرح في التحفة بكراهة كل بيع اختلف في حله ، كالحيل المخرجة عن الربا ، وكبيع دور مكة والمصحف الشريفين لا شراؤه ، ولا تنافي الكراهة لو قلنا بها ثواب وقف المال المعهد والصدقة به وغيرهما من وجوه البر ، لأن الكراهة إنما هي من حيث تعاطي ذلك لا غير ، وقد ملك العين ملكاً تاماً ، إلا إن كان ثم خلاف قوي تطلب مراعاته فينافيه حينئذ .

(مسألة : ب) : بيع العهد المعروف صحيح جائز ، وثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به ، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم ، وحكمت بمقتضاه الأحكام ، وأقره من يقول به من علماء الإسلام ، مع أنه ليس من مذهب الشافعي ، وإنما اختاره من اختاره ، ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه . وصورته أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه ، وله أن يقيد الرجوع بمدة ، فليس له الفك إلا بعد مضيها ، ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط ، إذ لو وقع شرط العهد المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه ، ثم إذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف المالك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الأول ، فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ، ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه ، فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه ، ثم يفسخ هو على المعهد الأول ووارث كل كمورته .

(مسألة) : وكله آخر في شراء نخلة عهدة من جمع فاشتراها ثم غاب أحدهم وأقام وكيلاً في تعهد ماله وحفظ غلته ، فأراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور ، فأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخ له النخلة لم يصح ، بل النخلة باقية على ملك المتعهد ، إذ الوكيل المذكور إن أخذها لموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولي ، إذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والفسوخ ، وإن أخذها لنفسه فلعدم الإذن من المتعهد لوكيله في المبيع ، بل ولعدم الصيغة أيضاً ، إذ الفسخ يكون للمعهد ووارثه لا للأجنبي ، نعم لو وكله أحد المعهدين في الأخذ فأخذها له بمثل الثمن صح .

(مسألة : ب) : عهد أرضاً ثم غرسها أو زرعها بغير إذن من المتعهد صار غاصباً فيلزمه القلع وإعادة

صدق بيته لم يجب إلى ذلك لأنه مرتهن بزعمه ، وهو لا يخاصم عند الشيخين ، بمعنى أنه لا يثبت ملك راهنه ، ورجح جمع متأخرون أنه يخاصم في العين دون البدن ، وهي أي المخاصمة متعذرة هنا لأن راهنه مقر بالملك لغيره . [مسألة] : عليه دينان لشخصين وبأحدهما عين مرهونة لا يملك غيرها وهي تفي بضعف الدينين ، فطلب من المرتهن أن يتضمن من العين بقدر دينه ، أو يأذن في بيع ما يفي بقدر دين الآخر منها لم يجبر ، وإن كان ثم من لا يرغب في شراء جميعها ، نعم يجبر على الإذن في بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من الثمن ويصرف من الفاضل ما يفي بدين الآخر أو الإبراء من الدين . [مسألة] : رهن أرضاً ثم تعدى وزرعها لم تلزمه للمرتهن أجرة الأرض ، وإذا أعسر عند حلول الأجل عن وفاء الدين من النقد ، أو مات ومعه عرض من

الأرض كما كانت، وأرشد نقصها إن نقصت، وأجرتها نقداً مدة بقاء نحو الغرس ولزمه قلعه، فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها، فإن بقي الغراس إلى فك المعهد والحال ما ذكر فالأجرة جميعها من حين شغل الأرض إلى الفك للمتعهد لأنها نماء ملكه، وإن استغرقت أضاف قيمة الخلع، إذ المتعهد بالعهد ملك الأرض ملكاً تاماً، ولم يبق للمعهد إلا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالأعواض.

(مسألة: ب): تعهد بيتاً فانهدم بغضه لم تلزمه عمارته، بل لو أعاده كالأول أو دونه أو زائداً عليه كان ما أنفقه عليه مضموماً إلى الثمن الذي وقع عليه البيع، هذا إن كانت العمارة مما يدوم وبقيت إلى الفك لا نحو تطيين. (مسألة): غرس المتعهد الأرض المعهدة ثم فكت، فهو كما لو فسخت بعيب أو إقالة، فإن كان الودي من نفس المبيع ولم يكن حادثاً بين الفسخ وأصل البيع تبع الأرض في الفسخ، وإلا فهو ملك للمتعهد فيبقى وعليه أجرة المثل مدة بقاءه في الأرض، شيخنا، والأجرة في حضرموت هي الطعام المعتاد، وإذا شرط أن لا يفك المعهد إلا بعد مدة معينة اعتبر للزوم الفك، وقد عمل به بعض وكلاء شيخنا، قال إمام الوجود عبد الله بلحاج في شراء عهدة له فقرره مع علمه بذلك، ومثل ذلك لو شرط أن لا يفكه إلا بعد أن يستغله المتعهد خريفاً أو موسم غيث في الزرع أو أكثر الخ اهـ قلائد. وقوله: والأجرة في حضرموت الطعام مرّ في ب أنها دراهم، وسيأتي في الإجارة في ش أيضاً أنها دراهم مطلقاً، وأفتى أبو قضام كأحمد بلحاج بأن ما تلف من المال المعهد يسقط بقسطه من الثمن، فإذا سلم المعهد قسط الباقي أجبر الآخر على الفسخ اهـ.

(مسألة): إذا فسخت العهدة فإن كان بعد التأبير فالثمر كله للمتعهد أو قبله فللمعهد، كما نقله أبو مخرمة عن علي بابزید وسكت عليه، والمراد بالتأبير تشقيق طلع النخل ولو واحدة في الحائط كما قال في

جملته الأرض المرهونة، تخير المرتهن بين أن يتثن منه بدينه بثلث المثل أو يصبر إلى أن يوجد راغب يشتري بثلث المثل، وهو ما انتهت إليه رغبات الناس في ذلك المكان والزمان، وليس للراهن كوارثه المنع من الاتباع إلا بما يقومه المتقوّمون، إذ ثمن المثل ما انتهت إليه رغبات الناس بعد النداء والإشهاد كما حققه السبكي، ويجب على المدين السعي في ذلك. [مسألة]: أرسل شخصاً يستقرض له مالاً معلوماً ويرهن في ذلك عيناً له، ففعل الوكيل ما أمر به مع ثقة مأمون ودفع المال إلى الأمر، فطلب المدين فك عينه في غيبة المرتهن، لم يكلف الرسول إحضاره ولا يضمن الرهن.

تعلق الدين بالتركة

[مسألة]: تقدم الزكاة على دين الآدمي المسترسل في الدمة، أما المتعلق بمال الزكاة تعلقاً سابقاً عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعاً، هذا في صورة كون الزكاة ديناً مسترسلاً في الدمة لتلف النصاب بعد التمكن، أما إذا كان النصاب باقياً فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضاً. [مسألة]: مات شخص وعليه دين وخلف مالا قدر الدين أو أكثر لا تبرأ ذمته حتى يؤدي عنه، فلو تحمل الولي أو غيره الدين لينتقل إلى ذمته ويبرئ الميت بصيغة الضمان لم تبرأ على المشهور، ولا دلالة في حديث علي رضي الله عنه على براءة ذمة الميت بالضمان، وإنما فيه دلالة على صحة الضمان، وقوله ﷺ: «فككت رهان أخيك» أي بالأداء لا بالضمان، كما في شرح

الإرشاد والصلاح والتأثير والتأثر لا الظهور في بعض ككل إن اتحد باغ أي بستان وجنس وعقد. (فائدة): مات مدين وليس له إلا أموال معهدة عنده انقطع حق المعهدين وبيعت لوفاء دينه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قيل لهم قد تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم اهـ فتاوى بامخرمة. وفيها تعهد مالا ثم أجره سنين معلومة ثم طولب بالفسخ لزمه حالا وفاز بالأجرة المسماة مطلقاً، سواء كان المستأجر البائع أو غيره، وسواء كانت الأجرة حالة أو منجمة، ولا يلزمه أجرة المثل لما بقي من مدة الإجارة، وكذا في الإقالة المحضة وفسخ الفلس.

(مسألة: ب): يجوز لقيم المسجد شراء دار له عهدة بنظر الغبطة والمصلحة، ثم يكره بعد قبضه من البائع أو غيره وعند إرادة الفك يفسخ القيم.

(مسألة): اشترى عقاراً على سبيل العهدة، ثم بعد لزوم العقد استزاد البائع شيئاً من المشتري دراهم أو غيرها على أن يلحق ذلك بالثمن لم يلحق مطلقاً، ثم إن ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه مقدم على فكك العهدة، أي أنه لا يكون للمعهد فكك إلا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك، قاله ابن مزروع، وقال عبد الله بلحاج: لا يجب الوفاء بجميع الشروط المختلفة باختلاف الأغراض واتفاقهما على تقديم الدين قبل فسخ العهدة لا أثر له، وحينئذ تجب الزكاة في هذه الدراهم المشروطة تقدمها على الفكك بشرطها على كلا القولين إذ هي كسائر الديون، ثم إن كانت على مليء باذل وجبت حالا وإلا فعند قبضها، نعم إن فسخ عقد العهدة وملكه المتعهد ثانياً بالجميع لزم الفكك بالكل اتفاقاً ولم تجب فيه زكاة حينئذ.

السلم والقرض

(فائدة): نظم بعضهم شروط السلم بقوله:

شروط السلم يا صاحبي هي سبعة	فخذها لتعرفها بأكمل معرفه
مكاناً وتقديراً ونوعاً مؤجلاً	وتعيين رأس المال والقدر والصفه

المهذب في حديث أبي قتادة، واختلفوا في فكك درعه ﷺ التي رهنها عند اليهودي ف قيل فكها، والصحيح أنه مات وهي مرهونة. وقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في البرزخ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه محله في غير الأنبياء. [مسألة]: مات مدين وخلف تركة تفي بالدين، فاتفق الورثة أو بعضهم وأهل الدين على إبقاء الدين بحاله بذمة الميت إلى أن يحصل في الموجود زيادة في الأثمان، أو قصدوا إشهارها رجاء الظفر بزيادة، والحال أن الموجود له أثمان يرغب في شرائه بها، لم يجز ذلك نظراً إلى مصلحة الميت لما فيه من تأخير براءة ذمته، بل الميت أولى بمراعاة حقه، كما لا يخفى فيجبرهم الحاكم على ذلك. [مسألة]: أثبت شخص عند حاكم بدين على ميت من غير إحضار ورثته مع وجودهم في البلد من غير تعذر ولا توار، فليس للقاضي أن يبيع التركة بمجرد ما ذكر، بل لو فرض ثبوت الدين بشروطه المعتبرة فليس له بيعها من غير عرض على البالغين من الورثة وأولياء الأطفال منهم، فلو تصرف والحال ما ذكر لزم من أخذ شيئاً منها أجرة المثل مدة بسطه إن كانت، ثم أجره لعدم صحة التصرف. [مسألة]: مات شخص فوجد تحت يده مساطير بأسماء أناس غيره بخط غيره من الكتاب، وعليها خطوط

(مسألة: ش): عليه دين لآخر فطالبه به فقال له: لك به عليّ كذا طعاماً، ثم طالبه الدائن بالطعام فقال: لا يلزم مني. فأحضره إلى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه: صدر إليك كذا من الطعام وبقي كذا، فقال القاضي للمدين: هذا إقرار منك وحكم عليه به، فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل، إذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه، ومنها تسليم رأس المال في المجلس، ولأنه لا يثبت بالخط إقرار، وإن فرض أنه خطه أو خط قاض موثق به على الراجح.

(مسألة: ج): اقترض دراهم من آخر، ثم بعد مدة ردّ درهمين زائفين وادعى أنهما من الدراهم المقترضة صدق بيمينه فيما يظهر لأنه غارم والأصل براءة ذمته، هذا إن لم يخلطهما بماله وإلا صدق المقرض.

(مسألة: ب): استؤجر لحمل شيء يوصله في مركبه إلى مكان كذا، وشرط صاحب الحمل أن يقرضه دراهم إلى أن يبيع حملة، فالظاهر أنه ليس من القرض المحرم إن وقع في صلب العقد، لأن النفع حينئذ إنما هو للمقرض لأنه الذي شرطه وإن تضمن نفعاً للمقرض، إذ القرض الفاسد المحرم هو القرض المشروط فيه النفع للمقرض، هذا إن وقع في صلب العقد، فإث تواطأ عليه قبله ولم يذكر في صلبه أو لم يكن عقد جاز مع الكراهة كسائر حيل الربا الواقعة لغير غرض شرعي.

(مسألة: ي): أخذ ربية فضة بمائة وستين دويماً مؤجلة، فإن كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح فكان ربا، إذ لا يجوز في القرض شرط ردّ زائد على المقرض أو بصيغة البيع صح.

الرهـن

(مسألة: ش): ليس لولي الرشيدة أن يرتهن بصدّاقها بغير إذنها، إذ لا يتمكن الشخص من إنشاء عقد لغيره بغير إذنه مطلقاً في الجديد، وقياسه على جواز اشتراط الوكيل الإشهاد والخيار بغير إذن الموكل فاسد إذ هما لمجرد الاحتياط.

(مسألة: ي): ونحوه ب: استعار مصاعاً ليرهنه في معين بإذن مالكة جاز بشرط تعيين قدر الدين وجنسه ونوعه وأجله، والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها، فحينئذ يصير المعير ضامناً للدين وجنسه ونوعه وأجله، والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها، فحينئذ يصير المعير ضامناً للدين في المصاع بعد قبض المرتهن له فيتعلق الدين به، فإذا حل ولم يوفه الراهن بيع المرهون إن لم يوفه مالكة

القضاة الماضين والباقيين، كانت يده على ذلك دالة على ملكه لها دلالة شرعية فتكون تركه، وكون المساطير بأسماء أشخاص لا تدل على ملكهم لها ما لم تقم حجة شرعية بملكهم فتسلم لهم، فقد يكتبها المالك لنفسه للتذكر والمراجعة، ولو أثبت شخص بأن الميت أوصى بتسليمها إليه سلمت له إذ الإيصاء برد الودائع جائز. [مسألة]: توفي وعليه دين فقبض الحاكم بعض التركة وقسم الباقي على الورثة، وقال لأهل الدين: أنا أقضيكم من مالي، فما أخذه الحاكم حكمه حكم المغصوب ولا يحل له إمساكه وإعطاء أهل الدين من عنده، بل هو بذلك آثم معزول شرعاً لا تنفذ أحكامه، ولا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم ما لم يقضوا الدين. [مسألة]: مات وعليه دين مهر وغيره وقد دبر جارية وهي لا تخرج من الثلث لم تعتق، لأن الدين مقدم على الوصية، ولا

بعد مراجعته، ولو تلف لم يلزم مالكة شيء لأنه لم يضمن الدين في ذمته، أما لو نقص من شروط الرهن شيء، أو لم يعلم المعير المرتهن أو قدر الدين، أو زاد الراهن على ما عينه، لم يصح الرهن ولم يتعلق به الدين، نعم إن أنكر المرتهن العارية أو قال: لا أعلم أنه ملك مدعيه مع إقرار الراهن به أو بنحو غصبه، حلف المرتهن كذلك وأقر في يده إن صح الرهن وإلا أخذه مدعيه، وإن أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى إذنه في الارتهان وأنكره المالك حلف وأخذه، زادي: وإن ادعى الراهن أن المصاغ ملكه وأنكر العارية ولا بينة فهو لمن صدقه المرتهن، ويحلف للآخر يمين الإنكار، وللمكذب تحليفه أيضاً إنه لا يلزمه تسليمه، فإن نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته، ولو شرط المرتهن أن الرهن مبيع أو مندور له إن لم يوف الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ، فإن كان في نفس العقد فسد الرهن وإلا فالشرط، وحيث فسد الرهن فقيده المرتهن غاصبة فيضمنه ومنافعه بأقصى قيمته.

(مسألة: ش): رهن عيناً بإيجاب وقبول ولم يقبضها أو قبضها بغير صيغة بناء على عدم صحة العقود بالمعاطاة جاز له التصرف فيها بنحو بيع، ولو وهب لطفله عيناً وقبضها له ثم رهنها من آخر وأجره إياها بأقل من أجرتها، فإن رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح وإلا فلا لانتفاء شرطه، فلو ادعى الرجوع لم يصدق إلا بينة، فإن لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفي العلم، وله الرجوع على المرتهن بأقصى الأجرة، وله مطالبة الوالد أيضاً، أو ادعى الرهن لنفقة الطفل صدق بيمينه، بخلاف وصي ادعى التصرف على وفق المصلحة فلا يصدق إلا بينة.

يصح شراء الوصي الجارية عن أجنبي من غير إذن الحاكم. [مسألة]: أذن الوارث أو وليه لآخر أن يقضي دين الميت أو يجهزه ويرجع على التركة رجع عليها، كما لو قضى الدين بعض الورثة بإذن الباقيين ليرجع وإن لم يكن وصياً.

التفليس

[مسألة]: الفرق بين الزوجة الحادثة والولد حيث ينفق عليه دونها أنه لا اختيار له في الولد بخلافها، قال البلقيني ينفق عليه وإن استلحقه بعد الحجر، أي لأن إقرار النسب واجب. [مسألة]: معلم أسلف رجلاً مالاً لكونه يشتغل تحته في صنعه بأجرة، ثم خرج المدين من عنده واشتغل بمكان لنفسه فطلب رجوعه لم يجبر، وله أن يكتسب بصنعه في أي موضع شاء، ولا يكلف الاكتساب لقضاء دينه، قلت: بل هذا السلف المذكور إذا كان للعلم غرض بأن ينقص من أجرة الأجير أو يقدم شغله على غيره من الربا المحرم الداخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جرّ ربحاً فهو ربا» كما ذكره في الرابطة المعروفة بحضرموت. [مسألة]: من عليه دين ثم وهب أو تصدق أو وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره، فالذي نعتمده في الفتوى تبعاً لشرح المذهب في صدقة التطوع وغيره البطلان، فلو طولب من عليه ديون فقال: أراضي وبيوتي موقوفة على أولادي، فالذي حققه الكمال الرداد أنها صيغة إنشاء، فحينئذ لا ينفذ منه، فإن قال: أردت بذلك الإقرار لم يؤثر، ولم يخالف هذا ما في فتاوى الكمال الرداد من أنه لو أقر عند الحاكم لشخص بدين معاملة، ثم أقر إقراراً آخر أن جميع ما كان معه لولده الطفل ثبت بذلك إعساره وانصرفت عنه المطالبة، لأن ذلك مفروض في إقرار، والإقرار يخالف الإنشاء، إذ الإقرار إخبار عن حق سابق فصححناه وإن كان عليه دين مستغرق.

(مسألة : ش) : ارتهن أرضاً فوضع يده عليها يستغلها من غير نذر ولا إباحة من المالك لزمه أقصى أجر منافع ما وضع يده عليه منها، فإن تلفت الأرض حينئذ لزمه أقصى القيم، لأن فائدة الرهن إنما هو التوثق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الإيفاء والتقدم به على غيره فقط.

(مسألة : ش) : رهن عيناً وأقبضها ثم وهبها أو نذر بها لآخر منجزاً أو معلقاً بصفة وجدت قبل فكها لم يصح، إذ هو ممنوع من التصرف في الرهن قبل فكه، ثم إن تلفت في يد نحو المتهب طالب المرتهن ببدلها من مثل أو قيمة من شاء، والقرار على نحو المتهب إن علم الحال وإلا فعلى الراهن كما لو تلفت في يده، وإذا انفك عاد البديل لمن غرمه.

(مسألة : ب) : رهن مصاغاً فتلف بيد المرتهن، فإن كان بلا تقصير بأن وضعه في حرزه المغلق ولم يدخل غيره ممن يستريب فيه لم يضمن، وإلا ضمنه بقيمته يوم التلف، ولا عبرة بقول الراهن قيمته كذا، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين مطلقاً.

(مسألة : ي) : يد المرتهن يد أمانة فلو أحضر عيناً فقال الراهن : ليست هذه المرهونة صدق المرتهن بيمينه أنها التي أقبضه الراهن أياها عن جهة الرهن ولم يقبضه سواها كالوديع وبريء ظاهراً وتكون ملكه، إذ من أقر بعين لآخر فكذبه تركت في يد المقر يتصرف فيها تصرف الملاك.

(مسألة : ش) : أمين كمرتهن ووديع أراد سفراً لزمه إعلام المالك أو وكيله ليعمل بإذنه في السفر به أو تركه، فإن لم يفعل ضمن حيث تيسر إعلامه ولم يسبق منه إذن في تركه عند إرادة السفر، فإن تعسر دفعه للقاضي الثقة، وعليه إما قبوله والإشهاد به أو أمره بدفعه لثقة وهو أولى، فإن عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة، أو أعلمه بمحلله المحرز فيه وأشهد عليه إن كان بحيث يتمكن من أخذه، وحينئذ لو سرق من الحرز كما ذكر لم يضمن، فإن تعذر الكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه للثقة لزمه السفر به إن كان آمناً أو خوفه أقل من الحضر.

(مسألة : ش) : مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلف بيتاً مرهوناً بدين، فإن قضاه الورثة وإلا باعه الحاكم بإذن الحاضر الكامل إن لم يصّر على امتناع بثمن المثل أو بأنقص منه مما يتغابن به حالاً من نقد البلد ولو من المرتهن، فإن ثبت أن البيع بدون ثمن المثل ولو باعتراف المشتري بطل البيع، نعم لو شهدت بينة بأنه ثمن مثله قدمت على الأخرى إلا إن قطع بكذبها، ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن

[مسألة] : رهن عيناً بدين وهي تزيد عليه زيادة ظاهرة وغاب، فأثبت آخر بدين حال له على الراهن المذكور عند الحاكم، وطلب منه أن يبيع الرهن ويعطي المرتهن دينه أجيب إلى ذلك وأعطاه الزائد، وإن كان للراهن أعيان أخر لا تساوي دينه، ويجبر المرتهن على قبول حقه ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه في ذلك.

الحجر

[مسألة] : انتقل بزوجه وولده إلى بلد آخر ثم مات بها، جاز للمرأة أن تنتقل بالولد بإذن القاضي، بل لها أن تسافر به في البحر إذا تضررت بالإقامة في الغربة حفظاً لنسبه، كما نقله الأذري عن الجويني، وللقاضي أن يقرض مال الطفل ملياً أميناً، ويسافر به في البحر ليوصله إلى بلد أبي الطفل اهـ، لكن للمصنف فتياً أخرى.

والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الأصح اهـ. قلت زاد في التحفة، لكن يحجر عليه في الثمن إلى الأداء.

(مسألة: ش): ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الإمام، نعم إن بيع في الدين ولم يف به فله كوارثه طلب الزائد من الراهن أو تركته، فإن ادعى ورثة الراهن أنه لم يخلف سوى العين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفي العلم، فلو باع المرتهن الرهن بإذن بعض الورثة صح في حصته فقط فلغيره الكامل، وولي المحجور طلب رفع يد المشتري عن حصته وتسليم ما عليه للمرتهن اهـ. قلت: وعبرة التحفة وقضية هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وقدر عليه، وبه صرح الإمام، واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الأداء فوراً، ويحمل كلام الإمام على تأخير سير، واختار السبكي وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره، فلو كان غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه اهـ.

تعلق الدين بالتركة

(فائدة): يندب أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة فك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم كما ورد، فإن لم يكن بالتركة جنس الدين أو لم يسهل قضاؤه سأل الولي وكذا الأجنبي الغرماء أن يحتالوا به عليه، وحينئذ فتبرأ ذمة الميت بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة نحو الولي، وينبغي أن يحلّلوا الميت تحليلاً صحيحاً ليبراً بيقين، وخروجاً من خلاف من زعم أن التحمل المذكور لا يصح كأن يقول للغريم: أسقط حَقك منه أو أبرئه وعليّ عوضه، فإذا فعل ذلك برىء الميت ولزم الملتزم ما التزمه، ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت، بل يدوم رهنها إلى الوفاء، لأن في ذلك مصلحة للميت، إذ قد لا يوفي الملتزم بذلك، ولا ينافيه ما مر من البراءة لأن ذلك ظني اهـ تحفة.

بخلاف ما ذكر، وهي مسألة إذا كان اليتيم وماله معاً ببلد فيها قاض فولايتهما لقاضي تلك البلد، وإن كان اليتيم ببلد وماله بأخرى فولاية اليتيم لقاضي بلده وماله لقاضي بلد المال، فإذا أرسل قاضي بلد اليتيم ثقة عدلاً أميناً إلى قاضي بلد المال ليقبض مال اليتيم، وجب دفعه إليه بعد ثبوت جميع ما ذكر عنده، ولا يخفى أنه لا يجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر ويضمن بذلك، وكذا لا يجوز السفر باليتيم في البحر أيضاً، كما اعتمده الأسنوي وتبعه ابن المقري، وما فرق به بينهما لا يخفى ما فيه من التحمل والتكلف اهـ. وقرر هذه المسألة في درسه وقال: قد أفتيت به مراراً واستقر الأمر عليه. [مسألة]: يجوز لنحو الأخ والعم تعليم الصبي وتأديبه والإنفاق عليه وكسوته من ماله عند تعذر مراجعة الولي من حاكم أو غيره وإلا ضمن. [مسألة]: أقر صبي بالاحتلام لإمكانه وهو تسع سنين، فباع شيئاً من ماله، ثم بعد سنين ادّعاه وقال: كنت حال البيع صبيّاً وإقرارى بالاحتلام جهل وكذب، كان إقراره بالاحتلام صحيحاً، وأما البيع فلا يصح منه حتى يثبت رشد حال البيع. [مسألة]: يقبل قول الشخص ذكراً كان أو أنثى في البلوغ بالاحتلام، ولا بد في الشهادة بالبلوغ بالسن أو بالإقرار بنحو الاحتلام من رجلين، ولا يقبل إخبار امرأة كالأم بقول بنتها بأنها بلغت، وكذا لا يقبل قول عدل واحد على المنقول المعتمد، خلافاً للحاوي الكبير وابن عجيل، نعم لو أخبر العدل أو المرأة الثقة بالبلوغ وصدّقه الزوج أو الولي جاز لهما الإقدام وعقد النكاح بناء على إخبارهما، نظير ما أفتينا به من أنه إذا أخبر العدل

(مسألة : ش) : مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع تركة حتى يتعلق به الدين ، لأنه يتعلق بالمال عيناً ودينياً ومنفعة وبالحقوق وإن لم تكن مالاً ، ويؤدي الوارث الثمن من ماله أو من التركة بإذن الغرماء لا بدونه ، وليس على الوارث مراعاة الغريم في الأخذ ، بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص ، كوارث موصى له مات قبل القبول فإن حق الموصى له بالموصى به لا يحصل ما لم يقبل وارثه ولا يلزمه القبول .

(مسألة : ش) : ونحوه ي ك : مات وعليه ديون وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها مرهونة رهناً شرعياً بالديون ، فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاء من موثر بقدر يساره إلا بإذن أهل الدين ، فإن غاب بعضهم أو حجر عليه أو امتنع ناب عنه الحاكم في الإذن ، ولو عجز الوارث عن استئذان رب الدين والحاكم فله الاستبداد بالبيع في الأصح ، ولا بد من اتفاق جميع الورثة على البيع أو بعضهم برضا المتأهل من البقية وولي المحجور والغائب ، ثم الحاكم عند امتناعهم أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء ، وتباع من أجنبي أو من بعضهم بعضاً ، بشرط أن يكون الثمن حالاً والمشتري ملياً ، ويحجر عليهم الحاكم في الثمن حتى يقبض أهل الدين مالهم ، فلو غاب بعضهم أو امتنع قبض له الحاكم ووضعه في بيت المال إن وجد وإلا فعند أمين ، ولا يبقيه بيده دفعاً للتهمة ، فإن رأى إبقاء الثمن بذمة المشتري حتى يراجع أهل الدين فلا بأس .

(مسألة : ب) : لا يصح تصرف الوارث في شيء من التركة ولا قسمتها قبل أداء الديون ، ومنها حجة الإسلام إن استطاع أوصى بها أولاً وسائر الوصايا ، فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر ، وهذه المسألة ونظائرها مما يغفل عنها وهي كثيرة الوقوع ، وقد غلط فيها كثير ممن يدعي العلم كقضاة السوء ، ولا يكفي إفراز قدر أجرة الحاج من التركة ، بل لا يصح التصرف حتى يكمل الأجير الحج على المعتمد اهـ . قلت : وهذا ما اعتمده ابن حجر (م ر) لكن قال في القلائد : وإذا بذل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن إليه قضاؤه من وصي وحاكم فالظاهر أن لهم التصرف في باقيها كما أفتى به أبو مخرمة ، وكذا إذا سلموا قدر الوصايا المطلقة إليه ومن له دين ومات وورثه واحد بعد واحد فهو في الآخرة للأول ، فلو قبضه وارث ولو الأخير برىء المدين إلا من المماثلة اهـ . ومن سفينة الحبيب أحمد الحداد : من مات

برؤية هلال شوال وجب الفطر على من صدقه ، إذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما فرق ، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة بالعلم . [مسألة] : باع شيئاً أو أقر به ثم ادعى أنه صدر منه ذلك وهو وصي فالقول قوله إن أمكن صباه ، فإن أقاما بينتين قدمت بينة البلوغ لأن معها زيادة علم . [مسألة] : المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه وجوب تنمية قدر المؤن من مال الأيتام ونحوهم على المولى إن أمكن بلا مبالغة ، فعليه إذا تركها مع إمكانها انعزل لتركه الواجب عليه كما لا يخفى ، والذي ذكره العراقيون أن الاتجار ونحوه مستحب ، قال الأذري وهو المنقول عن عامة الأصحاب : فلو قالت الأم الرشيدة الثقة المليئة القادرة على حفظ المال : أنا ألزم مؤنة الأيتام من مالي بطريقة النذر ، وأحفظ مالهم وأنمي ، ورأى القاضي الأهل المصلحة للأيتام في ذلك ، فله نزع المال من الوصي التارك للتنمية ويدفعه إليها وينصبها عليهم . [مسألة] : استولى الأب على مال الأطفال وتصرف فيه بالبيع وغيره من غير مصلحة ، كان ذلك قادحاً في ولايته ، وتسمع دعوى الحسبة من الأقارب والجيران وغيرهم عليه ، ولهم إقامة البينة عليه وتحليفه كما

وعليه فرض الحج وأراد وارثه التصرف في التركة فالحيلة في ذلك أن تقرر الأجرة ويقبضها الأجير بعد الاستئجار، أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه، أفتى بذلك عبد الله بن محرمه تبعاً لجده وابن كبرن ورأيت للشيخ علي با يزيد اهـ. وفي ج كلام عن أبي محرمه المذكور في باب القسمة، وعبارة ي حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده، فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته لوصايا عينها لم تنفك التركة حتى يشتري ذلك العقار، فلا يكفي إفراز المال فقط، كما لا تنفك بتأجير الوصي الحاج، وإن سلم له الأجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصي فتلف بعض ما في يده قبل إيصاله مستحقه لزم الورثة توفيته مما بأيديهم، وليس قبض الوصي مبرئاً لهم بل لا بد من قبض المستحق، كما لو اقتسم الورثة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بعد يساره، نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط.

(مسألة: ك): مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهناً إلا بقدرها منه فقط، فإذا وفي الوارث ما خصه أو كل الورثة قدرها انفك نصيبه في الأولى وكلها في الثانية عن الرهنية، ويفرق بين هذا وبين الرهن الجعلي، حيث لا ينفك إلا بالإبراء عن جميعه بأنه أقوى، فلورهن عيناً ثم مات لم ينفك منها شيء إلا بوفاء جميع المرهونة به اهـ. قلت: فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث الفك كما ذكر أجيب الدائن لتحقيق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها، قاله في التحفة وأبو محرمه.

(مسألة): مات وعليه ديون كثيرة أضعاف تركته وخلف صوغة مرهونة عند آخر بيع بعض الدين قدم المرتهن بدينه، فإن زاد منها شيء أضيف إلى التركة وقسط الكل على بقية الديون، فلو كانت الصوغة المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر في الرهن روجع مالکها، إما أن يقضي الدين ويأخذها، أو يأذن في بيعها فيه، ويأخذ الزائد من قيمتها إن كان، ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن في الصورتين يضارب به كسائر الغرماء.

قال الغزي، وهذه مسألة نفيسة، فكثيراً ما يدعي بعض الجيران أو أقارب الطفل على وصيه أنه أتلف ماله له ولا يسمع القاضي كلامه ويقول إنه فضولي. [مسألة]: لا يجب على من أراد معاملة شخص البحث عن رشد وأهليته، وإن غلب على الناس السفه بترك نحو الصلاة، كما يجوز معاملة من أكثر ماله حرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع العقد عليه، ومتى علمنا سفه العاقد المستمر من صغره لم تجز معاملته، وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله، نعم لو ابتلي شخص بعدم وجود من يعامله إلا جماعة يعلم سفههم واحتاج لمعاملتهم فليقلد من قال بصحة معاملتهم ليتخلص من هذه الورطة قاله السهمودي. [مسألة]: يجوز لولي المحجور أن يسلم خراج الدولة ومطالبهم من مال محجوره بلا ضمان، ولو لم نقل بذلك لرغب الناس عن الوصاية والفقهاء مبناه على درء المفاسد وجلب المصالح. [مسألة]: إذا خاف الولي على مال محجوره جاز له تخليصه ببيعته، وله أن يصالح وأن يؤجر أعيانه بدون أجرة المثل إذا خاف تعطيلها، وجوز عز الدين تعيب ماله إذا خاف غصبه سليماً كما في قصة الخضر وموسى. [مسألة]: الرشد صلاح الدين والمال هذا مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله، وفي وجه حكاه المتولي أنه إذا بلغ مصلحاً لماله سلم إليه ونفذ تصرفه فيه وإن كان فاسقاً،

التفليس

(فائدة): نظم بعضهم أقسام الحجر فقال:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن

(مسألة: ش): لا يكلف من عليه ديون بيع أعيانه بدون ثمن مثلها مرهونة كانت أم لا ، كأن كانت قيمتها مائة ووجد راغب بثمانين بل يكلف الدائن الصبر .

(مسألة): إذا كان للمدين عرض فإن وجد راغب فيه بثمان مثله وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان لا ما قومه المقومون كما قاله ابن زياد وغيره أو أراده الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء الدين وإلا صبر الدائن وجوباً حتى يوجد راغب ، ولا يجوز حبس المدين ولا الترسيم عليه إذا لم يعهد له مال .

(مسألة: ش): أقرّ المفلس لآخر بعين أو دين سابق على الحجر قبل في حقه وحق الغرماء ، قال ابن الصباغ: ولهم تحليف المقر له ، ولا يظهر لليمين فائدة إلا إن هيتها ربما تدعوه إلى تكذيب المقر فلا يزاحمهم حينئذ ، إذ لو نكل عنها لم يمكنهم أن يحلفوا المردودة إلا إن ادعوا أنه واطأه على ذلك ليبطل حقهم ، فيحلفوا عند نكوله على ذلك وحينئذ تكون يمينهم كإقراره .

(مسألة: ش): مدين ادعى الإعسار ، فإن لم يعهد له مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء أو قرض صدق بيمينه ، ولا يكلف حينئذ بينة ولا يحبس ، وإن عهد له أو لزمه بنحو شراء وقبض حبس حتى يثبت إعساره برجلين فقط فيشهدان بأنه معسر لا بأنه لا يملك شيئاً لكن لا يضر على المعتمد .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وبهذا الوجه قضى البدر ابن جماعة ، وأفتى به قاضي القضاة ابن زين وابن عجيل وغيرهم ، قلت: ولا يسع في هذا الزمان إلا تقليد هؤلاء الأئمة ، وأنى يوجد من يبلغ مصلحاً لدينه في أولاد الأخيار فضلاً عن النساء والأندال اهـ . وعلى الأول المعتمد لو كانت امرأة بلغت سفية تاركة للصلاة ولم تنزل كذلك فباعت أرضاً لها لم يصح البيع ، ولا يجوز للحاكم الحكم بصحته ، وعليه أيضاً يجب على الولي إخراج زكاة السفية كالمجنون ، فلو فرض أن للسفيه شركاً في مال بينه وبين صبي ، وخاف ولي الصبي إن أعلم السفية بالشركة ضياع المال المذكور وأخذ ظالم له ، جاز إخفاء شرك السفية حتى يبلغ المحجور ، وكذا يجب الإخفاء على وارث الوديع أيضاً لذلك ، وليس للقاضي الامتناع من قبض المال من غير مسوّغ شرعي ، إذ عليه حفظ أموال الأيتام الداخلين تحت نظره والبحث عنها ، وليت شعري أي قاض في زماننا عامل بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ ، لعمري إنه لعزيز ، وفقنا الله تعالى لطرق الهدى آمين .

الصلح

[مسألة]: مذهبنا أن الصلح على الإنكار غير جائز ، فعليه لو ادعى على آخر شيئاً فأنكره فليس للقاضي أن يأمر بالصلح ، ولو اصطاح الخصمان على الإنكار تقليداً منهما للمجوزين ذلك جاز ، بناء على أن التقليد يتجزأ كما هو مقرر في محله ، وقد بسطت الكلام على ذلك في الأدلة الواضحة في الجهر بالبسطة وأنها من

الحجر

(مسألة: ي): المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون، فيحكم بإسلامه دنيا وأخرى تبعاً لأحد أصوله المسلم وإن كان بالغاً وليس هو من أهل الفترة ولا يلحقه بالعقلاء ميله إلى نحو الدراهم والملابس، نعم إن كان له أدنى تمييز الحق بالصبي المميز في صحة العبادة وعدم المؤاخذه بتركها وإيصال نحو الهدية وإذن في دخول وردّ سلام، ومثل من ذكر أخرس ليس له فهم أصلاً، لكن إن بلغ كذلك وإلا فوليه الحاكم كما في التحفة.

(مسألة): مريض يغمى عليه مرة ويفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق، فما علم كونه حال إفاقته نفذ أو إغمائه فلا وما شك فيه، فإن أقر هو وكذا وارثه في غير الطلاق أنه حال الإفاقة نفذ أيضاً، وما ادعى هو أو وارثه أنه حال الإغماء صدق بيمينه للقرينة الظاهرة.

(مسألة: ك): لا يثبت البلوغ إلا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين، نعم إن شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعاً قاله في التحفة، ومنه يعلم قبول شهادة الأبوين، ويقبل قول الصبية: حضت، من غير تحليف وإن اتهمت، فلو أطلقت الإقرار بالبلوغ قبل في أصح الوجهين. (فائدة): لا يحلف ولي أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر، ولا يقتضي إقرار الولي به فك الحجر بل يقتضي انعزاله، وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت، لكن صحة تصرفه ظاهراً متوقفة على بينة برشده أي أو ظهوره اهـ تحفة.

(مسألة: ج): أسند أمر أطفاله إلى أخيه فبلغ اثنان وطلبا المال سلم إليهما حصتهما فقط لا حصة البقية، بل يضمن بتسليمها إليهما، هذا إن شهد خبيران بأحوالهما بأنهما مصلحان لمالهما، أو آنس الوصي منهما الرشد، وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط، وأما صلاح الدين فقد تودّع منه اهـ، وعبرة ش مذهب الشافعي أن الرشد صلاح المال والدين بأن لا يرتكب محرماً مبطلاً للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره، ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك خاتم المروءة أو فعل صغيرة، ولا فرق في استدعاء فك الحجر بالصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره، نعم لا بد من صحة التوبة حتى لو كان في قطع الصلاة مثلاً توقف فكه على قضاء جميع ما فوته بعد بلوغه لأنه أحد أركان التوبة، فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبرة له من يريد فك الحجر بصلاة يوم أو يومين ظاناً فك الحجر بذلك، غير ناظر إلى أن ارتفاع الوجوب وتوقف فك الحجر بقضاء جميع الفئات، ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في التهمة مال إليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والأزرق، بل نقل

الفتاحة. [مسألة]: عليه دين دراهم معلومة لآخر وبه رهن، فأتى ببعض الدراهم وقال للدائن: صالحني عن الدين الذي تستحقه بذهبي بهذه الدراهم فصالحه صح، خلافاً للروض في قوله: ولو كانت الخمسمائة المصالح بها عن الألف معينة لم يصح الصلح، ومقتضى الروضة الصحة، وجري عليه في العباب. [مسألة]: وكلته زوجته أن يصالح عن حق في تركة مورثها وأطلقت الوكالة، ولم تعين له قدرًا من حط الثلث أو الربع بل فوضت الأمر إليه فمصلح ببعض العقار ثم باعه، لم يصح الصلح والبيع، قال في العباب.

السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وابن علي أنه يصح تصرف من بلغ سفيهاً ولو بالتبذير إذا لم يحجر عليه وهو شاذ.

ولي المحجور

(مسألة: ي): ولي المجنون ما ألحق به مما مر، وإن كان له نوع تمييز أب فأبوه فوصيهما أو أحدهما، ثم الحاكم أو صلحاء المسلمين عند فقد أو جوره، فيتصرف من ذكر في ماله بتربيتهم، ويزوجه غير الوصي ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان أو خدمة، ويتعين التسري إن خفت مؤنته عن النكاح.

(مسألة: ج): إذا لم يكن للمحجور أب أو جد ولا وصي فوليه الحاكم أو من أنابه وللولي أن يأخذ له شركة بيت للمصلحة ويصدق في الانفاق اللائق ودعوى التلف.

(مسألة: ش): ونحوه ب: إذا فقد الولي الخاص وهو الأب أو الجد أو وصيهما، والعام وهو القاضي أو الإمام أو منصوبهما، وقام به مانع من نحو فسق أو خيانة، لزم صلحاء البلد كنحو العم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية إن تعددوا وإلا فعين، ثم إن اتفقوا على واحد فذاك وإلا أقرع ليتحد المتولي، إذ تعدده يؤدي إلى النزاع، ولا تلي الأم في الأصح، خلافاً لابن عجيل والحضرمي القائلين بتقديمها على الوصي، وليس لعصبته كأمه منازعة المتعين وجعل المال تحت أيديهم إذا كان هو الصالح أو الأصلح، كأن لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال إلا منه.

فرع

لو وكله بصلح معاوضاً صالح بضمن المثل أو حطيطة فليبين القدر، فإن قال بما شئت جاز وفيه نظر، وعليه فينبغي أن يصالح بتموّل اهـ. [مسألة]: الصلح على المجهول باطل، فلو صالحت المرأة عن إرثها في الزوج وهي جاهلة بقدر التركة، ثم أقرت عقب الصلح أنها لا تستحق شيئاً ظناً منها صحة الصلح فالإقرار باطل، كما لو جرى الصلح على الإنكار، ثم قال: أبرأتك عن الحق أو برئت عنه فلا يصح الإبراء ولا يؤخذ بالإقرار كما نص عليه الشافعي، ومنه يؤخذ أن من عقد عقداً ثم استظهر بالإقرار ثم بان فساد العقد لم يؤخذ بإقراره، كما أشار إليه ابن الصلاح في فتاويه. [مسألة]: صالح أحد الورثة بقية شركائه في التركة بمال معلوم، ثم نذر لهم بكل ما يستحقه في التركة، ثم ظهر عين في التركة غير ما جرى عليه الصلح، فالصلح على ما علم من التركة صحيح، والنذر المذكور صدر منه على سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح، فلا يشمل غيره ويشارك فيما يظهر.

الحقوق المشتركة

[مسألة]: انتشرت أغصان شجر إلى هواء أرض جاره، فلصاحب الأرض مطالبة بتحويلها، فإن امتنع فله التحويل، فإن تعذر فله قطعها ولو بغير إذن القاضي. [مسألة]: السكة المنسدة مشتركة بين أرباب الدور النافذة أبوابها إليها، فإذا رأينا فيها ميزاباً لأحدهم فحكمه حكم الميزاب الذي يصب في أرض الغير، وهو أنه إذا لم يعلم ابتداءه فالقول قول صاحب الميزاب أنه يستحق ذلك، وحينئذ لا يضمن ما تولد من ضرره من نحو

(مسألة: ش): مات عن أطفال وله أخوان فقال أحدهما للآخر: تصرف في مال الأطفال وعليك مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك، فإن لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما، نعم لهما كنحو العم تأديب الطفل وتعليمه والإنفاق عليه من ماله عند تعذر مراجعة نحو القاضي كعبده لثلا تضيع مصلحة الطفل، وإن ثبتت ولايتهما بنحو وصاية أو لم يوجد قاض أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كصلحاء البلد التصرف في المال بالغبطة، فإن اتفقا على صالح فذاك، وإلا تصرفا بحسب المصلحة حيث اتفقا وإلا روجع ثقة، وقول أحدهما للآخر تصرف في المال الخ لا يترتب عليه أثر إلا فسق القائل إن مكنه منه جراءة بلا ظن مصلحة للمحجور، وتصرف الآخر صحيح لثبوت ولايته فحينئذ نعم يفسق إن أخذ زائد الربح عن المؤن، ولا يعذر بجهله إلا إن قرب عهده بالإسلام.

(مسألة: ش): ليس للحاكم الكشف عن الآباء والأجداد في ولايتهم على أطفالهم وتصرفاتهم ما لم تثبت عنده الخيانة أو الفسق فيعزله، وليس على نحو الأب إقامة بينة للبيع ولا يمين إذ لا يقبل رجوعه، ويجوز له استخدام المحجور بنحو صبا وسفه كعبده فيما لا يقابل بأجرة، وإعارته لمصلحته كتعليم ونفقة، وكذا لسائر قراباته، وإن لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا قاضي ثقة أمين لما لهم من الشفقة عليه، لما في قصة أنس رضي الله عنه فقيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة الإمام والعالم على المسلمين، أما خدمة عبد المحجور فيما يقابل بأجرة، فإن كان في مصالح المحجور فلا إشكال فيه أو في غيرها فلا، نعم إن تعينت طريقاً في منعه من نحو إباق بقرينة جاز بل وجب كركوب الوديع لدابة.

(مسألة: ش): يجوز للولي اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة، بل يجب إلقاؤه إذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل، وقولهم: إن الولي لا يشتري الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة، وحينئذ لو كان العرف أن من يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلاً فيقدر الحاكم الربع المذكور في أغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته، ثم يستأجر بها أو بأقل منها مراعيًا المصلحة فيستحق المسمى، فيعطيه من مال المحجور أو يعوضه من العسل إن كان إجارة عين، فإن لم يعرف العاقدان ما يحتاجه النحل من الأعمال أنابا من يعرفه وينزل على عادة الناس في ذلك. (فائدة): يجوز للولي خلط

تلف ورشاش، كما قاله الرافعي، ولا يشكل ذلك بما نقل عن البغوي أنه لو ترشش بالماء السائل من الميزاب ثوب ضمن يعني نقصه، لأن ذلك مفروض في ميزاب مثقوب إلى الشارع، ووجه الضمان فيه أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، بخلاف السكة المنسدة لتعين أهلها. [مسألة]: ميزابان يجريان إلى دار جاره، فادعى المجري أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، وادعى الجار أنهما محدثان، فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه، لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، فلو أقاما بينتين قدمت الشاهدة بالقدم. [مسألة]: له بيت مجلس وبجانبه خزانة، وضلوع المجلس على الحاجز الذي بينه وبين الخزانة، ثم إنه رفع سقف المجلس ثم باع الخزانة وأدخل في بيعها الحاجز المذكور، ثم أراد إعادة سقف المجلس هو أو من انتقل إليه ذلك، وأراد وضع الضلوع على الحاجز المذكور لم يمنع منه، وفي فتاوى البغوي فرع يشهد لذلك، وأقره في التوسط، وأفتى به الرداد وهو المعتمد وإن خالف فيه ابن الصلاح. [مسألة]: جعل في داره مسيل ماء يجري إلى دار له أخرى، وجعل في الدار الأخرى مصباً محكماً لذلك الماء الذي يجري من داره، ثم باع هو أو

طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى ، ويظهر ضبطها بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ، ويكون المالان متساويين حلاً أو شبهة ، أو مال الولي أحل ، وله الضيافة والإطعام حيث حصل للمولى قدر حقه ، وكذا خلط طعام أيتام إن كانت فيه مصلحة لكل منهم اهـ تحفة . وفي الإمداد : وإن تبرم الولي بحفظ مال موليه أي سئم من ذلك وتضجر استأجر من يتولاه بأجرة المثل وله الرفع إلى القاضي لينصب قيماً ، وكذا ليفرض له أجرة إن لم يكن ثم متبرع ، وليس لولي أخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه اهـ . لكن عبارة التحفة تقتضي الجواز إن خاف من إعلام القاضي الجائر بشرط إخبار عدلين بقدر أجرة المثل ، قال : لتعذر الرفع حينئذ اهـ .

الصلح

(فائدة) : لا يصح الصلح إلا مع الإقرار عندنا ، وقال الأئمة الثلاثة : يجوز مع السكوت بل ومع الإنكار اهـ تحفة وينابيع الأحكام . وقال ابن حجر في أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب : ولا بأس أن يندب القاضي الخصمين إلى الصلح ما لم يتبين له الحق لأحدهما ، لقول سيدنا عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء ، ولا بأس به أيضاً بعد التبين إن كان فيه رفق بالضعيف ، وقد عرفه حقه وتبين صدقه ، فلم يبق حينئذ إلا سؤال فضله ، ولا يلح عليهم في الصلح إلحاحاً يوهم الإلزام ، أو كان ذلك خوفاً أو حياء من غير رضا بالباطن وإلا فلا بأس ، إذ العادة جرت بالإلحاح في الظاهر مع الرضا باطناً ، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في الباطن ، كما أن الصلح كذلك ، سواء المال والأبضاع عندنا ، وخصه أبو حنيفة وكثير من المالكية بالأموال حتى لو شهدا بطلاق كذباً وحكم به الحاكم جاز له نكاحها بشرطه وهذا فاسد فليحذر منه اهـ .

(مسألة : ش) : صالح بعض الورثة بعضاً عن حصته ، فإن علم كل المصالح به والمصالح عنه من كل الوجوه كالبيع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح ، وإن علم البعض صح فيه فقط ، وإن جهل

ووارثه الدار التي فيها المصب ، فليس للمشتري المنع من إجراء الماء إلى المصب المذكور ، وليس له أيضاً أن يفتح مسيلاً إليه لأنه صار من حقوق التي يسيل منها الماء إلى المصب المذكور . [مسألة] : يحرم أخذ شيء من جانب الطريق وإدخال بدله من ملك الآخذ لذلك من الجانب الآخر ، ويعزر فاعل ذلك إن علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس ، وله أن يجمع بين نوعين إن رأى ذلك ، ويجب على ولي الأمر إزالة ذلك الأمر ويثاب عليه ، قلت : وافقه ابن حجر في الفتاوى وجعله داخلاً تحت حديث : «من ظلم قيد شبر الخ» ، وإذا كان هذا فيمن أخذ وردّ مثلها فما بالك فيمن لم يرد ذلك أو أدخل الكل في ملكه؟ عافانا الله من ذلك .

الحوالة

[مسألة] : له دين على آخر وبه وثيقة فأحال الآخر بالدين ، لم تنتقل الوثيقة بوجه حتى بالنذر والإقرار ، وقول الكمراني تنقل بهما غلط . [مسألة] : أحال المدين دأته على آخر بدينه ، فقال الدائن : لا أقبل الحوالة حتى أسأل المحال عليه فإن أقر بالدين قبلت ، فسأله فأنكر فلم يقبل الدائن فله مطالبة مدينه بدينه المذكور ، ولا يكون مجرد ما فعله الدائن مانعاً من مطالبة الدين .

أحدهم المصالح به أو عنه بطل، لأن الصلح إما حطيطة أو معاوضة، وكلاهما يؤثر فيه الجهل، ومحل الصحة أيضاً إن صدر عن جميع بقية الورثة، ثم إن كانت التركة أعياناً وصالح على غيرها فبيع أو على بعضها فهبة لباقي النصيب وإن كانت ديوناً، فإن كانت عليهم وصالحوه على غيرها فبيع دين لمن هو عليه فيشترط أن لا يكون دين سلم، وأن يعين العوض في المجلس مع قبضه إن اتفقا في علة الربا، أو على غيرهم فبيع دين لغير من هو عليه فيصح في الأظهر بشرطه، ومنها كونه على مليء مقرر، وإن صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقاً، إذ يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، أو عن عين صح إن صالح لنفسه، وكأنه اشتراها بالمصالح به لا لبقية الورثة، إلا إن أذنوا فيه أولهم صح في حقه فقط إذ هو تصرف فضولي.

(مسألة: ب): صالح على مال مجهول عن بعضه معلوماً ثم بان بأنه مغبون، فإن استوفى شروط الصلح شرعاً من سبق الخصومة ثم الإقرار به من المدعى عليه اختياراً وهو أهل للتصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه ولا عبرة بالندم بعد، وإن انتفى شرط بطل، وإن أكده بقوله: رضيت أو نذرت به لأنه إنما فعله ظاناً صحة الصلح، فإذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود اهـ. قلت: وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن ش فتنبه له، وفي الميزان: ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافاً للشافعي.

الحقوق المشتركة

(مسألة): أفتى ابن حجر بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها إلى محل آخر وإن قرب، بل عده في الزواجر من الكبائر للحديث الصحيح: «ملعون من غير منار الأرض» أما الخاصة كأن استأجر جمع محصورون المرور في أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله إلى محل آخر، ونقل في القلائد جواز النقل عن بعضهم إذا لم يضر ولم ينقص من الأول.

الضمان

[مسألة]: كفل ببدل شخص عليه مال معلوم وأنه متى طلب أحضره، وإن غاب ضمن المال صحت الكفالة، وانتهت بموت المكفول وبطل الضمان المذكور، فلا يغرم المال مطلقاً. [مسألة]: ضمن عن شخص أو قضى دينه بغير إذنه لم يلزم الدائن القبول، كما في العباب وكما قاله زكريا في شرح الروص، ولا يقدر في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين، لأن ملك المدين إنما قدر لضرورة الإبقاء، فليس مقصوداً في نفسه، لا جرم أن المعتمد في الفتوى فيما إذا تبرع أجنبي بأداء الثمن عن المشتري ثم فسخ البيع أن الثمن يرجع إلى الأجنبي كما رجحه المزجد وغيره. [مسألة]: كان لامرأته عليه دين ولها في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له: أبرأتك من درهم إلى ألف درهم ولم تستثن الصداق، ولكن مرادها الدين فقط، وكان لا يزيدان على الألف، برىء من دين الصداق ظاهراً، وفي الباطن وجهان، وفي الرافعي لو قال لمن له عليه ألف: أبرأتك من ألف، ثم قال: لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء لم يقبل قوله في الظاهر، وفي الباطن وجهان اهـ. وجرى في العباب على عدم القبول مطلقاً. [مسألة]: قال لزوجته: أبرئيني من مهرك إلى ألف، فقالت:

(مسألة : ب) : أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وإن تضرر جاره برائحة الماء ما لم يتولد منه مبيح تيمم، إذ للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء وإن أضر بالغير بقيده المذكور، وكذا إن أضر بملك الغير، بشرط أن لا يخالف العادة في تصرفه، كأن وسع الحفرة أو حبس ماءها وانتشرت النداة إلى جدار جاره، وإلا منع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك، ولو انتشرت أغصان شجرة أو عروقتها إلى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها، فإن لم يفعل فللجار تحويلها ثم قطعها ولو بلا إذن حاكم كما في التحفة، وإن كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الأرض فاقسما وخرجت لأحدهما كان للآخر إزالة ما كان منتشراً منها في ملكه، نقله في القلائد عن البغوي، ولو فسد بأغصان الشجرة أو ظلها زرع غيره لزم مالكها وإن لم يطلب منه إزالتها كميزاب الطرق، بخلاف ما إذا لم تنتشر الأغصان، وإنما منعت نحو الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هواء، فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلوية، كما لا يمنع من وضع جذوعه على جدار نفسه وإن منعت الضوء عن الجار. (فائدة) : لا يمنع من فتح كوة تشرف على جاره في الأصح، لكن يمنع من الإشراف، ومنع بعضهم من القرية دون البعيدة، واستحسنه ابن النحوي، ويجوز للجار أن يبني جداراً في ملكه وإن سد كوى جاره، بخلاف من له كوات على موات ليس لأحد البناء فيه بما يمنعه الضوء والهواء مما يتم به الانتفاع اهـ قلائد. وفي التحفة : لا يمنع الجار من وضع خشب بملكه وإن تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء، كما أن له إخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق إن لم يضر بالمار عليه وإن أظلمه وعطل هواءه ما لم يبطل انتفاعه اهـ، ونحوه الفتحة والنهاية. وفي الميزاب : قال الشافعي وأبو حنيفة : له أن يتصرف بملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار الخ اهـ. وأفتى النووي بجواز الصلاة في أرض مملوكة للغير لا زرع فيها لعدم التضرر بذلك، كالتيتم بترابها إذا علم بقرينة حال أو عرف مطرد أن مالكها لا يكره ذلك، قال السمهودي : واطراد العرف بعدم الكراهة كاف في الجواز وإن كانت الأرض لنحو صبي اهـ مجموعة الحبيب طه.

(مسألة : ب) : دار بين اثنين لأحدهما السفلى والآخر العلوى، فخرّب العلوى ولم تمكن إعادته على السفلى إلا بتجديده، لم يلزم صاحب السفلى هدمه وتجديده لئني عليه الآخر، ولا يمكن صاحب العلوى من البناء عليه إذا لم يحتمله كما في القلائد، بل لو أراد هدم السفلى وبناءه ثم البناء عليه فالأقرب، كما أفتى به

أبرأتك أو أبرأت، أو أبرئني إلى ألف، فقالت : أبرأتك ونويا البراءة من المهر صحت في الكل واستحقت الألف، إذ الإبراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة صحيح، وفي العباب لو قال لغريمه بلا خصومة : أبرئني من دينك على كذا فأبرأه جاز، وجرى عليه الزركشي والأنوار. [مسألة] : مات وعليه دين فضمن بعض الورثة للمستحق جميع الدين المذكور صح الضمان اتفاقاً كما في الروضة، فلو مات الضامن فطلب المضمون له إبقاء الدين من تركته أجيب، ولا يصح تصرف الورثة في شيء من التركة قبل براءة مورثهم. قلت : وكذلك لا يصح التصرف في تركة المضمون عنه، فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء، ولا يكون الضمان مجوّزاً للتصرف كما ذكره غيره، وتقدم في الجنائز نحوه. [مسألة] : رجل قال لآخر : سلم عني وعن أخوتي وبني عمي مكتباً إلى الدولة، وعليّ ضمان ما تسلمه إليهم، فسلم الآخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه وإخوته رجع بما دفعه على الأذن له، كما لو قال : افد هذا الأسير أو أعط هذا الفقير درهماً لترجع علي، وقال السمهودي : وبالجمله كل موضع أمر إنساناً حتى يعطي من جهته مالاً، وللأمر فيه غرض يعود عليه منه نفع أو مثوبة رجع الدافع اهـ.

أحمد مؤذن أنه لا يجاب لما في ذلك من إعدام موجود غير مستحق الإزالة، ولأنه قد لا يفي بما وعد، أو بمقصود صاحب السفلى، فيؤول إلى النزاع، وليس له منع الجار من إزالة جداره الذي لم يثبت له فيه حق، نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر وضعها بحق، فيقضي لصاحبها باستحقاق وضعها دائماً، وله المنع من إزالة ما تحتها من الجدار، حتى لو سقط الجدار وأعيد جاز إعادتها بلا خلاف ما لم تقم بينة بخلاف ذلك، ولو وجدت دكة في شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقاً لأهلها، فليس لأحد التعرض لها بهدم وغيره ما لم تقم بينة بأنها وضعت تعدياً كما صرح به ابن حجر، ولا يجوز إحداثها كغيرها، أي من نحو بناء وشجرة في الشارع وإن لم تضر بأن كانت في منعطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور، واعتمد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لا ضرر وانتصر له السبكي. (فائدة): اقتسما داراً فخرج لأحدهما علوه وللآخر سفله، فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة، والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلوه إلا إن كان تحت بيت فمشترك كالسقف اه فتاوى بامخرمة. ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد والقديم إجباره، واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون والفارقي، ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم وأن به الفتوى والعمل، وقال الإمام والغزالي: يختص بما يختل به الملك، واختار عبد الله بلحاج إجباره إذا كان له مال غير ذلك اه قلائد.

(مسألة: ج): لشخص أرض ولاخر فيها نخل وبقر بها بئر، فزعم صاحب الأرض أنها أهمها وأراد السقي منها فمنعه الآخر وأقام بينة أنها ليست أهمها بل خالصة له وأن أهمها غيرها حكم له بها، وليس لأحدهما السقي إلا من أمها وإن بعدت إن عرفت، ويستحق صاحب النخل إجراء الماء في الأرض من الأم الأصلية لا من هذه التي أثبت أنها خالصة له.

[مسألة]: زرع في أرض الغير بإذنه وكتبها الممشى في اسم صاحب الأرض بإذن الزارع وسلم صاحب الأرض المكتب رجوع على الزارع، ذكره ابن عجيل وعلته أنه ورطه في الخسارة، وقيل لأن نفعه عاد إليه.

الشركة

[مسألة]: إذا بنى أحد الشريكين بغير إذن شريكه كان للآخر قلعه مجاناً ولا شيء عليه في ذلك، فلو قلعه عبد الشريك، فإن كان بإذن سيده فلا شيء عليه، وإلا تعلق الضمان بقربته لأنه باشر الإتلاف بنفسه. [مسألة]: اشتركا في مال شركة صحيحة، وأذن كل لصاحبه في التصرف بحسب المصلحة، ثم نهى أحدهما صاحبه عن شراء جنس من البضائع كالنيل مثلاً، فاشتراه بعد النهي، فإن كان الشراء بعين المال المشترك صح في نصيب المشتري فقط، وانفسخت الشركة في نصيب شريكه، وصار البائع شريكاً له، وإن كان في الذمة اختص به فيزن الثمن من ماله، فإن أدى من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بالتسليم، ثم لو خلط ما اشتراه بعد النهي ولم يتميز ضمن أيضاً حصّة صاحبه من المخلوط بما ذكر. [مسألة]: شريكان في أرض غرسا شجراً فغطب، ثم بعد تشققه وخروج ثمره باع أحد الشريكين الشجر بثمره بغير إذن شريكه صح في قدر حصته فقط بقسطها من الثمن. [مسألة]: له أرض بذرها هو وآخر يبذر دخن مشترك بينهما، وبعد أن حصد زرع الدخن

الحوالة

(مسألة): أحال على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرىء الضامن ما لم ينص على نقل الضمان، وإلا فللمحيل مطالبتهما، وتصح الحوالة على الميت على المعتمد، ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي، قاله في التحفة. (فائدة): هل تجوز الإقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالمنع اهـ بامخرمة.

(مسألة: ش): باع شيئاً وأحال بثمنه على المشتري ثم أفلس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة، وبرىء المحيل من دين المحتال، والمحتال عليه من دين المحيل، وطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع، هذا إن صح البيع والحوالة بشرطهما، إذ من شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه، وثبوت الدينين والعلم بهما قدرأ وصفة. (مسألة: ش): أحال زيد عمراً على خالد بمائة ثم قال: أردت بالحوالة الوكالة، وادعى عمرو الحوالة بدين له سابق، فإن لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين لغت دعوى عمرو الحوالة، بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبديلها تالفة، فإذا ادعى زيد توكيل عمرو في اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله ولخالد استردادها كما هو حكم القرض، وإن وجدت شروط الحوالة واختلف في التوكيل والحوالة صدق زيد، سواء قال: وكلتك أو أحلتك ومقصودي الوكالة، إذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده، وإذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد، لأن عمراً إما وكيل أو محتال، وعليه رد المائة لزيد إن بقيت ومطالبته بدينه، وله جحده إن كان ممطلاً أو جاحداً، فلو تلفت المائة في يد عمرو، فإن كان بتقصير فلزيد مطالبته ببديلها، ولا يطالب هو زيداً لزعمه أن المائة المقبوضة ملكه أولاً بتقصير فلا مطالبة لأحد، لأن زيداً يزعم أن عمراً وكيل وهو لا يضمن، وعمراً يزعم أنه استوفى حقه بالحوالة.

سقيت الأرض فنبت فيها زرع كثير من الحب المتناثر من الدخن المشترك، كان الزرع النابت مشتركاً بينهما، إن كانت يدهما باقية على الأرض بتجديد العمل فيها، وإلا فاز به صاحب الأرض فقط، ذكره حسين الأهدل.

الوكالة

[مسألة]: يجوز التوكيل في قبض الزكاة ممن يحل له ذلك، قاله النووي في زيادة الروضة، قلت: خالفه ابن حجر في الفتاوى فقال: لا يجوز إلا إن انحصر المستحقون في محل، فلمن سافر منهم أن يوكل لأنهم ملكوها حقيقة. [مسألة]: قال لآخر: أعطيت بيدك طلاق فلانة أو سلمته إليك، ولا تطلقها إلا في الوقت الفلاني، أو لا تعطه إياها إلا في وقت عينه، كان ذلك وكالة، ولا يؤثر فيه تعليق التصرف. [مسألة]: قال له: اشتر لي جارية لأطأها، فاشترى له محرماً، بنسب أو رضاع لم يصح، كصغيرة لا يمكن وطؤها كبنت ثلاث سنين على الأوجه، كما لو كان تحتها أختها عملاً بالقرينة كما قالوه فيما إذا كان يأكل خبزاً فأعطى آخر درهماً وقال: اشتر به لحماً تعين شراء المطبوخ. [مسألة]: وكل آخر أن يستأجر له داراً من زيد بأجرة معلومة وذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها صح، وحمل على أن ابتداء المدة من العقد على الأصح. [مسألة]: وكلت امرأة ابن زوجها في قبض ما تستحقه بذمة أبيه من صداق وغيره من الديون والمطالبة به، وفي قبض ما سيحدث لها من

الضمان والإبراء

(مسألة: ي): قال المضمون عنه للضامن: ضمنت مالي على فلان، فأجابه بضمنت أو أنا ضامن أو زعيم كان صريح ضمان أو بغريم مسلم ولم يقل أنا فكناية، وإن قال: نذرت أو استنذرت بما في ذمته لم يصح لأنه نذر بما لم يملكه، نعم إن قصد النذر بمثل ذلك لزمه ويصدق في عدم قصده فيهما.

(مسألة): قال في التحفة: ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه، نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه بجامع أن كلاً يحتاج إليه، فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اهـ. قال ابن قاسم: قوله ضمنها على الأوجه عبارة العباب، فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفاً وعليّ ضمانه اهـ. ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول أبي شريح بالصحة ضعيف، وعبارة شرح (م ر) ولو قال: أقرض هذا مائة وأنا ضامن ففعل ضمنها على القديم أيضاً.

(مسألة): أبرأت زوجها بعد موته عن المهر أو أبرأت ورثته صح بشروطه، ومنها علم المبرأ منه جنساً وقدراً وصفة ونوعاً وإلا فلا يصح، وهذا كما لو أبرأ أحد ورثتها فيصح في حصته فقط بالشرط المذكور، ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدره صدقت بيمينها إن أمكن جهلها ولو كبيرة وبطل الإبراء، ولا يصح الإبراء عن الإرث إذ ليس ديناً على الزوج، وإنما تملكه بمجرد موته، سواء أبرأت الميت أو وارثه، لأن الأعيان لا يبرأ منها، بل لو قالت: تركته لباقي الورثة كان لغواً إلا إن نوت تمليكهم بذلك بالنسبة للعين وإبراءهم بالنسبة للدين، وألفاظ الإبراء: أبرأت وعفوت وأسقطت ووضعت وتركت وحللت وملكت ووهبت. (فائدة): قال في التحفة: وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل يبلغها أم لا؟ وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له، فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص، بل وتعيين حاضرهما فيما يظهر إن اختلف به الغرض، ولو أبرأه من معين معتقداً أنه لا يستحقه

الملك بإرث وغيره صح بناء على صحة التوكيل في بيع ما يملكه الآن وفيما سيملكه كما قاله المزجد.

[مسألة]: أودع إنساناً عيناً يوصلها إلى وكيل في بلد كذا، فلما وصل طالبه المرسل إليه وقال له: إن فلاناً أرسل معك عيناً توصلها إليّ، فأنكر المودع وقال: إن فلاناً لم يعطني شيئاً، فليس للوكيل الدعوى وإقامة البينة عليه، لأن المرسل لم يوكل إلا في القبض وهو لا يدعي. [مسألة]: وكل في بيع عين فأخر بيعها حتى تلفت بعد تمكنه لم يضمنها، ولو وكله في طلاق زوجته وأطلق مطلق الوكيل ثلاثاً وقعت واحدة فقط، ذكرهما في العباب. [مسألة]: إذا اختلف الموكل والوكيل في أنه أدى بحضوره أي الموكل أو في الإشهاد، فادعاه الوكيل وقال: مات الشهود أو غابوا فأنكره الموكل، ففي المصدق منهما وجهان: المعتمد ما رجحه الشيخان وغيرهما أن المصدق فيهما الموكل، فما نقله زكريا عن المتولي من أن القول قول الوكيل في الإشهاد مرجوح، كما أن قولي المتولي القول قول الوكيل في الحضور كذلك أيضاً.

الإقرار

[مسألة]: أقر شخص أنه لا حق له في الوقف ثم بان كذبه، وأن شرط الواقف يقتضي استحقاقه لم يؤخذ بإقراره، سواء تعمد ذلك أو جهل استحقاقه، لأن ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه. [مسألة]: قال رجلان لآخر:

فبان أنه يستحقه برىء، ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيهما، لأن أحكام الآخرة مبنية على الدنيا، ويؤخذ منه أن مثله عكسه اهـ.

(مسألة): شرط الإبراء كونه من معلوم وغير معلق ولا مؤقت كالضمان، نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية، فلو قالت له زوجته: إن مت قبلك فأنت برىء من كذا، كان وصية لوارث، فلا بد من الإجازة واعتباره من الثلث، ولو قال لها في مرضها: أنا برىء من المهر؟ فقالت: نعم، ثم برئت من ذلك المرض نفذ الإبراء من رأس المال، نعم لو ادعت هي أو وارثها أنها غائبة الحس حينئذ، فإن عرف ذلك منها صدقت بيمينها كوارثها، وإلا صدق الزوج فيحلف على نفي العلم.

الشركة

(مسألة): أركان الشركة خمسة: الشريكان وشرطهما إطلاق التصرف والبصر إن تصرفا معاً، فإن تصرف أحدهما لم يشترط إبصار الآخر، وتصح من ولي بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة، خلا عنها مال المحجور وأمانة الشريك إن تصرف والمال وشرطه خلط لا يتميز إن اتحد نوعه، فإن اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا في غير المحجور، أما هو فإن علم قدر حصته باع كما ذكر، وإن جهلت ولم تمكن معرفتها صالح وليه الشركاء بحصة لا تنقص عن نصيبه، فإذا كانوا ثلاثة مات أحدهم عن محاجر صالح وليهم بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطها، وكون الربح بينهما على قدر المالين بالجزئية، وإن تصرف أحدهما فقط، والصيغة بأن يأذن كل منهما للآخر في التصرف إذنًا دالاً على الاتجار والعمل، وشرطه أن يكون بالمصلحة والاحتياط عند الإطلاق كالوكيل وبما قيد عند التقيد، هذا في الموجود عند العقد، ويزيد الحادث أن يكون تبعاً للموجود لا استقلالاً كأن يقول: أذنت لك أن تبيع وتشترى في حصتي في هذا وما سيحدث لي من المال، فعلم أنه لو اكتسب ثلاثة مالا ثم

أقر لنشهد عليك، فأقر كما أمر صح إقراره ولهما أن يشهدا وعليه هو ظاهر، ولا يتخيل أنه إكراه لفقد شرطه.

[مسألة]: عبد مسلم بالغ رشيد تحت يد مالك مقر له بالملك يستخدمه مستفاض بين الناس أنه عبد، ثم أعتقه السيد بحضرة بعض العلماء عتقاً صحيحاً، فانتقل العتق إلى بلد أخرى وأقر أنه ملك لشخص آخر لم يقبل إقراره بعد ثبوت العتق، لأن العتق المسلم لا يتصور حدوث الرق عليه سواء كان سيده مسلماً أو كافراً، نعم لو كانا كافرين تصور حدوث رقه بأن يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب، فإنه يجوز سبيه واسترقاقه على الأصح في الروضة. [مسألة]: شخص بدمته دين لآخر، فرهن ابن المدين أرضاً مشتركة بينه وبين والده بإذنه في رهن الجميع لم يصر بذلك مقرراً بحصته لوالده، لأن للإنسان أن يرهن ملكه عن غيره بإذن ودونه، ولا يكون بذلك مقرراً به لمن رهنه عنه، بل ضامن للدين في عين المرهون، فإن كان بإذن رجوع وإلا فلا. [مسألة]: قال لجماعة: اشهدوا عليّ بأن لفلان أو في ذمتي لفلان كذا، كان إقراراً على المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين، لا سيما مع شيوع ذلك في الإقرار، فلا فرق بينه وبين أشهدكم كما قرره السبكي خلافاً لابن الصلاح وزكريا.

[مسألة]: أكره شخص على الإقرار لغوي، سواء كان الإكراه على الإقرار للكره أو لغيره. [مسألة]: أقر بأن عنده ثمان أواقي، ثم ادعى أن أصل هذه الدراهم من عقد فاسد بأن قال: أعطاني أربع أواقي بثمان سمعت دعواه وبينته بذلك، وسقط ما زاد على أربع، نظير ما لو قال لزيد: عليّ كذا صفته ومحلّه كذا، ثم قال: هو سلم فاسد

خلطوا واتجروا فيه، ثم اتفقوا على أن جميع ما بأيديهم ناصفته لأحدهم، وناصفته الأخرى لاثنين وأبقوه مخلوطاً، فإن كان مال من جعل له النصف مثلي مال الآخرين أو أقل، وحصل ما ذكر ببيع مع علم الحصص أو هبة مع العلم أيضاً، أو عدم إمكان المعرفة، أو نذر مطلقاً صحت الشركة بشرط التقابض في البيع والهبة، وأما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والإجارة والعمارة وإخراج الحقوق ودفع الظلمة والقراض والإنفاق والتزويج والتسري والعتق والضيافة، فإن كان بإذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه، وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ وإن فسدت الشركة، وإن لم يكن كذلك فلا، وإن صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة وإخراج الزكاة، أو ثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة، لأن الإذن فهما وكالة، وكذا ما فيه غرض لفاعله كالإنفاق والتسري والمهر والكفارة، لأنه من باب الأخذ بعلم الرضا الدالّ عليه الإذن، فإن ظن أن شريكه لا يرضى إلا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضاً ضمناً أو بلا بدل فهبة، نعم إن طلب الشريك ضمن مطلقاً ضمان غصب إن نفى الرضا وإلا فضمنان يد، وإن كان الإذن المذكور من ولي المحجور، أو كان الولي هو المتصرف صح بشرطه المارّ فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما، نعم إن قصد التصرف أن ذلك من حصته كان عليه ولا إثم، وإن لم يقصد أثم وصح إن بقي قدر حصة المحجور وإلا ضمن ضمان غصب، كما لو كان المتصرف غير مأذون له، أو لم يستوف الشروط المارة، نعم إخراج الشريك زكاة الكل جائز، وإن لم يأذن شريكه بلا ضمان، والعتق نافذ في حصة الشريك من موسر، وطريق إخراج الشريك من مظالم شريكه أن حسب الأعيان التي تصرف فيها ويقومها بأقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براءة ذمته، فإن جهل القدر لطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه أنه بذمته، وينبغي له إعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته، وحكمنا بوقوع الشراء له لعدم الإذن أو الولاية أو المخالفة، ونقد الثمن من المشترك فالربح كله له، لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام، فالورع إعطاء الشريك حصته اهـ. وفي ب نحو هذا وزاد: أما ما أخذه بعضهم من أموال الناس قراضاً أو غيره فحكمه مختص بأخذه ربحاً وخسراً، فلو بنى أحدهم بيتاً من ماله المختص به استحقه، نعم ما صرفه من المشترك من نحو تمر فيه تفصيل.

(مسألة: ج): الشركة الواقعة بحضرموت وهي أن يموت شخص ويخلف تركته فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على إبقاء المال، ويتصرف الأرشد في ذلك ويأكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أثقل من بعض، وقد ينمو المال وقد يضمحل، ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعد باطلة على المذهب،

لكون ثمنه ديناً عليّ وأقام بينة قبلت إذا لم ينكر السلم بل أثبت صفة العقد اهـ عباب. [مسألة]: كتب شهادته على حجة مكتوب فيها: باع فلان بن فلان الفلاني العين الفلانية وهو يملكها بيعاً صحيحاً ثابتاً منبتراً نافذاً، فكتب شهادته وصورة كتابته: شهد على ذلك فلان بن فلان لا يكون بمجرد الكتابة المذكورة مقرراً بالملك للبائع وإن أقرّبها أو شهدت عليه بينة بكتابته. (مسألة): أقرّ لبعض أولاده بأن ما تحت يده من أعيان ملكه ورثه من أمه المستولدة اكتسبتها هي لغيره، فتكون الأعيان المذكورة من تركته المقر، إذ كسب المستولدة ملك السيد، فلا بد فيه من ناقل يزيد الملك إلى الأولاد، والإقرار ليس من العقود المملكة للمقرّ به، وإنما هو إخبار عن حق عنده أو عليه للمقرّ له، ومن ثم لو قال: ملكي لفلان لغيري. [مسألة]: أقرّ لورثة أخيه أن المال الذي بيده لفلان المقارض له وهو كذا لهم، وأقرّ أيضاً أن لهم في ذمته كذا وكذا عينه تعدّد الإقرار، إذ الأول إقرار بعين،

والمخلص من ذلك أن يتفق الورثة مع بلوغ كل ورثته وعلمه بماله من غير غرر على أمر، ويحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجري عليهم حكمه، وإذا لم يحصل رضا فادعى الأرشد أن هذا من كسبه وأقام بينة اختص به، وإن ادعى بقية الورثة بأن التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلا إذن شرعي ولم يقم بينة بالإذن والمشاهدة تقتضي تصرفه وأقر بالتلف ضمن، وإن حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لآخر واستحقاقه عنده شيئاً معلوماً أو مجهولاً فله الحكم بالقرائن التي هي كالبينة وإلا فيلجئهم إلى الصلح والتصادق، ولو ادعى أحدهم ديناً على الجميع لم يثبت إلا بينة.

(مسألة: ج): مات شخص وترك عقاراً ومال تجارة، فحصل بين ورثته تقرير الحصص لكل وارث من العقار من غير إقرار، وأبقوا مال التجارة عند أحد البنين، وأنفق الكل من الوسط، ثم حسب مال التجارة بعد فوجد فيه نقص، فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للإذن، ما نقص إن كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه أو إنفاق زائد أو صدقة فعلى الابن فقط وإلا فعلى التركة، وما أنفقوه في مصروف الدار فعلى كل بقدر ما يأكله وممونه لا بقدر نصيبه من التركة، إذ لا يحل مال مسلم إلا بطيبة نفس.

(مسألة: ب): اشترك رجل وامرأة في مال ورثاه مدة، والرجل يتجر فيه على القانون الشرعي، وله مال مختص به غير المشترك يتجر فيه على حدته ومتأمن أيضاً لأناس يتجر لهم، ثم إن تلك المرأة طلبت قسمة المال المشترك بينهما فأجابها، وأحضر جماعة من العدول وما معه وتحاسبا في ذلك وتقاراً وتصادقا بحضرة العدول بأنه لم يبق بينهما شيء من المال، وأن المرأة قبضت جميع مالها من الشركة أصلاً وربحاً من مال و متمول، ولم يبق لها عند الرجل شيء، وكتبوا بذلك صكاً بحضور المرأة بأنه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المنجزة إليهم بالإرث من مورثهما فلان، وما كان من مال وعين ودين وأصل وثمر، وبذلك انقطعت كل دعوى بينهما، وكل دعوى تدعيها فلانة على فلان باطلة ولاغية، جرى ذلك حال الصحة والاختيار، ثم بعد أن تصرف كل فيما خرج له ادعت تلك المرأة

والثاني بدين، والعين والدين متغيران. [مسألة]: الدعوى على الغائب لإقامة البينة على إقراره صحيحة، فحيث ثبت إقراره بقوله: عندي لفلان كذا وكذا ديناراً، ثم فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره، فإن ادعى التلف وأسندته إلى ما قبل الإقرار لم يقبل، لأن التلف ليس عنده بحال، كما ذكره السبكي والأسنوي وغيرهما فيما إذا فسر بالوديعة. [مسألة]: مات شخص وله على آخر دين فادعاه ورثته وثبت بالبينة، فأقام المدين بينة أن الميت أقر له في ربيع سنة ٩٥١ أن المدين يستحق بدمته كذا وكذا، فثبت الدينان عند الحاكم وألزمهم تسليم الدينين، فحصل بين المدين والورثة مقاررة وإبراء، ثم بعد ذلك أثبت الورثة المذكورون بينة بأن المدين المذكور أقر في رمضان سنة ٩٥١ بأنه ليس له على الميت حق من الحقوق الشرعية، وادعوا أن إبراءهم وإقرارهم إنما صدرا منهم على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم، والحال أنهم لم يكونوا عالمين بهذه البينة إذ ذاك، سمعت دعواهم، فلا يلزمهم حكم إبرائهم الذي بنوه على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم ثم بان لهم عدم الاستحقاق، كما لو قال لزوجته: أبرئيني وأعطيك كذا فأبرأته، ثم امتنع من الوفاء لم يصح الإبراء. [مسألة]: العناية قد يكون عيناً كالزبر ونحوه، وقد يكون أثراً كالحرث مثلاً، فإذا أقر إنسان بعناء بأن قال له: عليّ عناء في هذه الأرض، فإن أشار إليه عند الإقرار فذاك، وإلا رجع في تفسيره إلى قوله: فإن فسره بأنه أثر كالحرث

على الرجل المذكور بأنه أخفى عليها من المال المشترك، أو ادعت أنه ظهرت له أموال وديون لم تقسم، وأنها من ربح المال المشترك وغلته، صدق بيمينه في أنه لم يخف شيئاً من الربح، وفي أن ذلك المال الذي ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك إجماعاً في الأولى، وكما هو مصرح به في المتون في الثانية، كما لو ادعت فساد الشركة بإخلال ركن أو شرط، وادعى هو صحتها فيصدق بيمينه أيضاً كما في التحفة وغيرها، فيما إذا ادعى أحد العاقدین صحة البيع أو غيره من العقود، وادعى الآخر فساده بإخلال شرط أو ركن على المعتمد، فالأصح تصديق مدعي الصحة غالباً لأن الظاهر في العقود الصحة، وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، نعم إن أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وأن يده يد عدوان لا يد شركة بل غاصب لها، قبلت لقول القلائد وغيرها، إن من أقر بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبلت بيئته فيحكم بفساد الشركة، فحينئذ كل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه أو في الذمة كما هو العادة يكون الربح الحاصل منهما له كما هو ظاهر، وإن نقد ثمنه من مال الشركة، نعم هو آثم بذلك له حكم الغصب، وفي ع ش: وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول: اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عيناً ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل، ثم إن دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله من مثل أو قيمة من وقت الدفع إلى تلفه اهـ. وإذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد أن قرء عليها وأقرته كان إقراراً منها به، كما مال إليه في التحفة تبعاً للغزالي وهو الراجح عند (م ر) في اشهدوا ويغني عن ذلك كله إقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقاً ومفهوماً، فما بقي إلا وجه التعنت الذي جرى الخلاف في أن الدعوى هل تسع معه أم لا؟ وإلا فهل يبقى كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعي، ثم القسمة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاها بأنه لم يبق إلى آخر ما مر.

(مسألة: ي): ادعى بعض ورثة الشريكين أن الدار التي ملكها مورثهم ليست للشركة صدقوا

والطيب قبل. [مسألة]: ادعى ورثة ميت على زوجته أنها أقرت بالعناء الذي تحت يدها لمورثهم، فإذا طلبت المرأة المذكورة يمين الورثة أن إقرارها صدر عن حقيقة أجبت. [مسألة]: أقر بالرق لميت مدين فطلب الغرماء بيعه، فقامت بينة بحريته مطلقة حكم بالرق، لأن البينة تشهد من حيث الظاهر وهو أعرف بحاله، فإن شهدت بعته قدمت على بينة الرق وحكم بمقتضاها. [مسألة]: أقر لمتغلب متصف بالجور بحضرة ثم قال: أقررت لا كراهة لي على ذلك صدق بيمينه كما قاله الرداد. [مسألة]: مات شهود الإقرار أو الوقف أو العتق ونحوها ولم يبق إلا واحد، فأقرب الحيل في ثبوت ذلك كما نقل عن الأذرع أن ينصب الحاكم الشاهد المذكور فيحكم بعلمه في هذه المسألة إذا جاوزنا الحكم بالعلم، ويكون الحكم المذكور كحكم قاض آخر، وإذا أنهى المحكم ذلك إلى القاضي وحكم القاضي بصحته صحيح، وللقاضي ذلك إذا كان في تركته تضييع حق ثابت، بل ربما يجب عليه ذلك إذا خاف فوت الحق المذكور حالاً أو مآلاً. [مسألة]: ادعى على آخر أنه وقعت يده على أعيان معينة تعدياً، فأخرج المدعى عليه مسطوراً فيه أن المدعي المذكور أقر أنه لا يستحق عليه شيئاً من الأشياء، ولا حقاً من الحقوق، فادعى المدعي أنه لم يرد هذه الأعيان وإنما أراد غيرها صدق بيمينه في ذلك كما أفتى به ابن الصلاح، ولا يخفى أن محل قبول قوله حيث لم يكذبه ظاهر الحال كما يرشد إليه كلام البليقيني. [مسألة]: ادعى على آخر ديناً فأنكر فأقام بينة فلما ثبتت قال: أنا عبد مملوك لفلان، وصدقه المقر له

بأيمانهم على نفي العلم حيث لا بينة كما يصدق مورثهم، إذ ما ثبت للمورث ثبت لورثته، لكن يحلف المورث على البت إذ هو أعرف بقصده، فلو أقروا بأن الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقاً، سواء ثبتت الدار للشركة أو لهم مؤاخذه لهم بإقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه وإلغاء كونه ثمن الدار لزعمهم أنهم مظلومون بأخذ الدار بالبينة فيما لو ثبتت بينة بذلك.

الوكالة

(فائدة): يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحكما، نعم إن قال: وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند (م ر) والخطيب تبعاً لذكرى خلافاً للتحفة وتعيين ما وكل فيه أيضاً، فلو قال في كل قليل وكثير بطل إلا إن كان تبعاً لمعين، قاله في الفتح خلافاً للتحفة والنهية والإقناع، نعم إن كان القصد الربح كفى قوله: اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه المصلحة اهـ فتح وتحفة.

(مسألة): يجوز التوكيل في قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووي واعتمده، وظاهر كلام أبي مخرمة ترجيحه، واعتمد ابن حجر في فتاويه عدم الصحة قال: إلا إن انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ لأنهم ملكوها حقيقة.

(مسألة: ي): الفرق بين الوكالة الصحيحة والفاصلة أن الوكيل يستحق المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة، ولا يأثم كما في التحفة والنهية، وقال كثيرون: يأثم بل لا يصح تصرفه في قول، ويجوز لنحو الوصي والقيم والولي التوكيل فيما لا تليق به مباشرة أو يعجز عنه اتفاقاً، وكذا فيما يقدر عليه كما رجحه في التحفة، لكن شرط الوكيل أن يكون أميناً.

(مسألة: ب): قال بع هذا على الخدمة أو على نصف الخدمة، واطرد عرفهم أن الخدمة أن يعطيه في المائة خمسة قروش مثلاً لزم الشرط المذكور واستحق ما شرط لاطراد العادة بذلك تقديماً للعرف الطارئ على الوضع، نعم إن فسدت الوكالة استحق أجرة المثل، فإن كانت هي الخمسة استحقها.

(مسألة: ج): ابن وبنان اقتسموا مال مورثهم وكتبوا بينهم سجلاً وفيه وعليهم ما حدث بعد المخارجة من طلب الدولة في دفعه وفرقه بقدر الحصص، لم يكن هذا اللفظ توكيلاً في التسليم، بل

لم يقبل إقراره بالرق في حق صاحب الدين إذا لم يعهد رقه، بل لا بد من بينة [مسألة]: أقر عند الحاكم لآخر بدراهم معلومة من أصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من أصل مبيع قبضه من يد المقر له وصدقه الآخر، ثم ادعى المقر أن الطعام المذكور نفع في دينة الدراهم، وأنه يطلب الحكم بطلانه لزعمه أنه ربما لم تسمع دعواه لإقامة البينة، نعم له تحليفه أنه لا يعلم ذلك، فإن نكل حلف المقر.

الإقرار بالنسب

[مسألة]: لا يصح استلحاق المرأة للنسب، فلو قالت لصغيرة مجهولة النسب: هذه بنتي لم تلحقها على الأصح لإمكان إقامة البينة على الولادة، وكذا لو قالت المرأة لأخرى: أنت أُمِّي وصدقتها لم تصر أمها بذلك، فلو كانتا بملك رجل جاز له وطؤهما مع الكراهة ما لم يصدقهما وإلا حرم عليه الجمع، فإذا وطئ إحداهما بغية المسترشدتين ١٦م

لا يجوز لنحو الأخ كزوج إحداهما تسليم ذلك من مالهما لو كان تحت يده إلا بإذن خاص في شيء معين عند مطالبة الدولة، فلو سلم من ماله فإن كان باقتراض منهما ثبت له وإلا لم يلزم وإن أذنتا في التسليم، نعم إن كان غيباً جاهلاً رجع حينئذ لجهله، أما لو سلم من غير إذن اعتماداً على ما سطر فليس له الرجوع مطلقاً، ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ، بل هي مجرد لجاج يجب زجره عنها اهـ. قلت: صرح في التحفة بأن من قال لآخر: أد ديني أو اعلف دابتي، أو قال أسير: فإدني ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الأمر وإن لم يشرط، وإن قال له: أنفق على زوجتي أو أعمر داري ونحوهما مما للأمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع وإلا فلا اهـ فليتأمل.

(مسألة): قال في التحفة: لو قال لغيره اشتري كذا بكذا ولم يعطه شيئاً فاشتره له به وقع للموكل وكان الثمن قرضاً له فيرد بدله، وقياسه أنه يكفي: ضحّ عني ويكون ذلك متضمناً لاقتراضه منه ما يجزي أضحية، أي أقل مجزىء لأنه المحقق، ولإدنه له في ذبحها عنه بالنية منه.

(مسألة: ب): وكل آخر في شراء شيء وقال له: أد الثمن قرضاً عليّ، أو أعطاه أياه فتصرف فيه بإذن الموكل أو علم رضاه، ثم اشترى ما وكل فيه في ذمته بنية الموكل، فالذي يظهر أنه يقع للموكل في الصورتين وإن لم يسمه في صلب العقد، إذ التسمية غير شرط للصحة كما في التحفة، والفرق بين هاتين وما ذكروه في مبحث بيع الفضولي من وقوعه للمباشر، فيما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره بلا إذن وإن سماه أو به ولم يسمعه بل نواه أنه ثم لم يكن له عليه شيء ولم يلتمس اقتراض الثمن، فإذا لم يسمه وقع للمباشر والنية لا تؤثر في مثل ذلك.

حرمت الأخرى أبداً. [مسألة]: أقر في صحته أو مرضه لآخر أنه وارثه لا وارث له سواء، أو أوصى أن فلان بن فلان وارثي بالفرض والتعصيب، ويجمعنا فلان نسب إليه، ولم يعلم ذلك إلا بوصيته أو إقراره ولا بينة، فلا أثر لذلك، لأن المقر له إن كان معروف النسب فلا فائدة في إقراره هنا، وإن كان مجهول النسب فلا يصح أيضاً ما لم يفسره، لأنه قد يريد بقوله عصبتي أنه أخوه، وربما يريد أنه ابن عمه، ثم بعد التفسير ينظر فيه، فإن قال: هو أخي يجب أن يكون هو جميع وارث أبيه، وإن قال: عمي فيكون جميع وارث جده، فإن كان ابن عمه يجب أن يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الإقرار بالنسب على طريق الخلافة عنه، ثم الميراث مبني عليه عندنا، ذكره القفال في فتاويه وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين، ولا بد من إثبات أنه وارث حائز. [مسألة]: أقر شخص بأنه لم تكن له إلا بنت واحدة وشهدت بذلك بينة، ثم بعد ذلك أقر بأن له ابناً وبناتاً في جهة الهند، قبل منه الإقراران، ولا ينتفي الإقرار الثاني بمجرد إقراره الأول، لأن النسب حق لله تعالى لا ينتفي بمثل ذلك، بل لو نفى ولده باللعان ثم استلحقه لحقه. [مسألة]: ادعى زيد أنه ابن عم عمرو ووارثه، وأقام بينة شهدت له بأن عمراً أقرب بأن زيداً المذكور ابن عمه ووارثه، فلا أثر لإقرار عمرو، فلا يثبت به نسب ولا إرث حتى تتوفر شروط الإلحاق بالغير، ومنها أن تتعرض البينة لكون المقر المذكور كان وارثاً حائزاً لتركة الملحق به.

العارية

[مسألة]: ليس للولي إعارة مال الطفل ولو مشتركاً بينهما ككتاب ودابة ونحوهما كما صرح به في الروضة. [مسألة]: أفتى ابن عجيل وأقره السمهودي أنه إذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا

(مسألة: ش): وكله في شراء بضاعة، وأن يؤدي الثمن من ماله صح، وصار الثمن قرضاً على الموكل يرجع به عليه لو تلفت البضاعة بلا تقصير ببينة أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله، ولو وكله في فداء عين من يد ظالم ودفع له مالاً فسلمه للظالم قبل رد العين ضمن ما لم يقبض منه العين ويردها للموكل، نعم إن قال له الموكل: لا تسلم المال حتى يرد العين ضمن مطلقاً لمخالفته، فكان دفعه لا عن جهة الوكالة.

(مسألة): أذن لآخر في الإنفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن أنكر المنفق عليه أي في القدر اللائق ما لم يقدر له شيئاً معلوماً وإلا صدق في القدر فقط، ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور أو مال غائب اهـ، نقله العلامة علوي الحداد عن جمع.

(مسألة: ش): وكله في شراء مسكة وأعطاه دراهم وقال له: أوف باقي الثمن من مالك وأرسل بها مع من كان، فإن لم يبين جنسها ولا اطرده عرف بشراء مسكة الفضة مثلاً لم يصح التوكيل، فإذا اشتراها بعين مال الموكل أو أضافه إلى ذمته لم يصح الشراء، فيلزم رد الدراهم إلى مالكةا والمسكة باقية على ملك بائعها، فلو تلفت في الطريق مع شخص أرسلها معه الوكيل رجع البائع على ما شاء والقرار على الذي تلفت تحت يده، وإن بين الموكل أو اطرده العرف كما ذكر صح شراؤها للموكل ورجع الوكيل بما سلمه من ماله، وإن لم يقل له لترجع عليّ، ولا يضمنها إن أرسلها مع أمين في رفقة يأمن معهم، فلو قصر أرجع الموكل غلى من شاء منهما إن تلفت والقرار على الرسول، وإن قصر أحدهما اختص الضمان به، وليس قول الموكل لو كيله: أرسلها مع من كان إذن في الإرسال مع غير الأمين، كما لو قال: وكل من شئت.

(مسألة: ب): لا يخفى أن مرسل الدراهم من جاوة لنحو أرحامه لا يطلق غالباً على الرسول إلا بضاعة أو نقداً لا يروج في بلد المرسل إليهم، ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد، ويكتب إليهم صدر صحبة فلان كذا قرشاً باعتبار ما يؤول إليه الحال، وقد يكتب المرسل معه لو كيله: أطلق على فلان كذا من الفرائضة إرسالاً له صحبتنا من فلان، ويفعل الوكيل ما أمر به، وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد، ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل إليهم، وجرت العادة بهذه المعاملة من غير تكثير ممن بجاوة، وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عينه له مع تحقيقه

صاحبه وتلفت في يده ضمن نصيب الآخر لأن ذلك عارية، وحكم ضمان ولدها حكم ضمان ولد المستعارة، ولو نهبت أو سرقت ضمن القيمة للحيلولة، فلو فداها فإن كان بإذن رجع وإلا فلا، فإن كان بينهما مهياة كان حكمه حكم المستأجرة، ولو أعطاه بقرة وملكه أو أباحه درها ونسلها، فإن لم يشرط عليه علفها فعارية فاسدة مضمونة هي فقط لا الدر والنسل، وإن شرطه فبالعكس، لأن لها حكم الإجارة الفاسدة، وما أفتى به بعضهم فيما إذا شرط عليه العلف أنه يفصل بين قصد المعطي المتبرع على الآخر بنحو الدر فيضمن الدابة كالمستعارة، وبين قصده ذلك في مقابلة العلف، فلا تضمن كالإجارة الفاسدة ضعيف. [مسألة]: ادعى المالك العارية فأنكر القابض وادعى الأمانة والحال أن العين تالفة، صدق المدعى عليه القابض بيمينه، كما اعتمده البلقيني والرداد.

أنه غير المال الذي أرسله وإنما هو بدله، فإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لو أرسلت إلى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت في أحد البنادر ولم يتيسر خروجها إلا إن حوّل بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة أن له تفريقها حينئذ، وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها لإذنه في التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة، ويبرأ الكل بذلك باطناً فغلبة ظن برضا في ذلك، ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المفضي إلى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات، لا سيما مع فساد المعاملات وعلم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوزات، وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمسّ الضرورات. (فائدة): أفتى محمد صالح الرئيس فيمن أرسل مع غيره دراهم أمانة يوصلها إلى محل آخر، وأذن له في التصرف فيها بأخذ بضاعة، وما ظهر فيها من ربح يكون للأمين في مقابلة حمله الدراهم وإعطائها المرسل إليه كالأجرة، بأنه إن كانت الدراهم المذكورة ملكاً للمرسل وأذن كذلك جاز، وكان الرسول ضامناً وحكمه حكم القرض حتى تصل إلى المرسل إليه، وإن لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها في التصرف لم يجزه ذلك، بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق في الضمان لو تلفت.

(مسألة: ش): وكل شخصاً في بيع أمة وآخر في تزويجها فوقع العقدان معاً صح البيع دون النكاح، كما أفتى به القاضي حسين ورجحه في العباب، وإن بحث في التحفة أن التبادر بطلانها. (فائدة): وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما: هذا، وقال الآخر: حر في عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد، وقول بعضهم يشترط مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الأصوليين، هذا ما أشار إليه الأسنوي وهو أصوب، لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه اهـ تحفة.

(مسألة): وكل شخصاً في بيع نخلة فباعها الوكيل من زيد والموكل من عمرو، فإن تصادق المشتريان على تقدم أحد الشراءين أو قامت بينة بذلك فالصحيح الأوّل، وأن يعلم السابق فالقول قول من

الغصب

[مسألة]: رفع شيئاً من بين يدي مالكة لينظر إليه فيتخذ مثله أو ليشتريه إن رضيه فتلف أوضاع، فالمعتمد في الروضة أنه يضمنه، وقال الغزالي والإمام وصاحب العباب لا. [مسألة]: أرض سلطانية له فيها عناء محترم زادت به قيمة الأرض فهو ملكه وموروث عنه، فلو بسط أحد الورثة على الأرض بغير إذن الباقيين لزمه أجرة مثل حصصهم من القدر الذي زادت به قيمة الأرض فقط، إذ هو المنتقل إليهم من مورثهم، وكذا لو كان تحت يد مورثهم وقف على قراءة أبيه مثلاً لم يجز لبعض الورثة الاستيلاء عليه من غير وصاية ونظر، خصوصاً إن كان فيه غبطة زائدة على أجرة القراءة. [مسألة]: نصب شيخاً على أراض مزروعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادي الكبير، تسقي الأراضي الأقنع فالأقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق، وله على تلك الأنهار أراض، فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقي أرضه، فإذا سقيت أرضه تقدم إلى والي الأمر وليس عليه الأمر، وأماله إلى نقل الماء إلى نهر آخر، فيفعل فيه كما فعل في النهر الأوّل، فتضررت الرعايا ورسبت أراضيهم، وكل من تعرّض له منهم تهدده، ورفعته إلى والي الأمر وأغراه عليه بسبب ذلك، وقرائن حاله تدل على أنه يفعل ذلك

هي بيده، فيحلف على نفي العلم بتقديم شراء الآخر، فإن لم تكن بيد أحد لم يصدقاً بل يتركان حتى يقرأ أحدهما للآخر.

(مسألة: ش): أذنت لوليها في تزويجها بعد كل طلاق وعدة، أو وكل الولي آخر في تزويجها كذلك بعد إذنها له صح الكل، واستفاد به تكرير العقد مرة بعد أخرى، لأنه توكيل فيما سيملكه تبعاً لمملوك، كما لو وكله في بيع عبده وأن يشتري بثمانه كذا، أو وكله في كذا وكل مسلم أو في طلاق من سينكحها تبعاً لمنكوحه، أو أذن لعبده أن يتزوج الآن، وكلما طلق يجدد هذا إن كانت حال إذنها أو توكيله خالية عن موانع النكاح، وكذا لو أذنت وهي منكوحة أو معتدة على المعتمد لا إن وكل الولي حينئذ خلافاً للقماط، لكن لو زوج الوكيل هنا صح النكاح لعموم الإذن، كما لو قال له: إذا جاء رأس الشهر بع هذا العبد فينزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء.

(مسألة: ش): وكل عبد، أن يشتري نفسه من سيده صح، لكن لا بد أن يقول: اشتريت نفسي لموكلتي، فإن لم يقل ذلك انعقد العقد لنفسه وعتق، ويصح توكيله أيضاً، في شراء شيء من سيده، ولا يشترط ذكر الموكل عند العقد، ويقبضه الموكل بنفسه أو يوكل آخر لا العبد المذكور، لأن يد العبد كيد سيده فكأنه اتحد القابض والمقبض.

(مسألة: ك): وكله في شراء شيء لم يكن له أن يشتري من نفسه أو نحو طفله كما لا يبيع منهما، وإن أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لتضاد غرض الاسترباح لهم والاستقصاء للموكل ولا تحاد الموجب والقابل، ولا أن يوكل من يقبل لموكله لعدم جواز التوكيل فيما يتأتى منه فعله.

(مسألة): أودعه جماعة درهم يشتري بها طعاماً من محل كذا، لم يجز له خلطها إلا بإذنهم وإلا ضمنها، ثم لو اشترى لأحدهم بدراهم الآخر، فإن كان بعين المال بأن قال: اشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم لم يصح الشراء فيرد الطعام لبائعه والدراهم للوكيل، فإن تعذر حصلت المقاصة بأن يبيع الوكيل الطعام ويأخذ ما سلمه من ثمنه ولا ينزعزل بذلك، وإن اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخر وقع الشراء لمن قصده به ولزمه مثل الثمن للبائع ورد الثمن منه وهو مضمون عليه في الصورتين، وإذا اشترى الطعام ونقد الثمن برىء من ضمانه.

ليعطوه أراضيهم بما يريد، فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعاً من الفساد لا ترضى، ويصير بذلك خائناً للرعايا والسلطان، فاسقاً مأثوماً مردود الشهادة حتى يتوب، ويخاف عليه سوء الخاتمة، ولا يقبل قوله على الرعايا، ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية، ولكل من خسر مالا من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره، ويجب على والي الأمر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره. [مسألة]: أمة تحت يد شخص وله منها أولاد، فادعى آخر أنها ملكه غصبت عليه وباعها الغاصب على المدعى عليه وأقام بذلك بينة، فإذا ثبت ذلك والحال أن المشتري جاهل بالحال، فعليه بالنسبة للوطء مهر ثيب وأرش بكارتها إن كانت بكرًا، وأولاده أحرار نسيبون، وعليه غرم قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال، وأرش ما نقص بالولادة، فإذا غرم ما ذكر رجوع على الغاصب بقيمة الأولاد، وأرش نقص الولادة لا بالمهر. [مسألة]: غصبت عليه أرض وهو ضعيف، فشرط لآخر سهماً معلوماً منها على أنه يخاصم ويقوم معه بالحجة وينزعه له من الغاصب، فجاء المشروط له السهم إلى

(مسألة): أعطى آخر لباناً يبيعه في الهند ويعطي فلاناً من ثمنه ألفاً له على الموكل، فبلغ الوكيل وخرج ولم يعط الدائن شيئاً ثم غرقا هو والمال في البحر، فإن ثبت ولو بشاهد ويمين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الألف وخروجه بها وقد تمكن من الأداء، وحلف الدائن يمين الإنكار ضمن الوكيل الألف في تركته لتقصيره بالمخالفة بسفره بالمال، وإن لم يثبت ذلك كله فلا ضمان لأنه أمين، وربما تلف اللبان قبل بيعه أو لم يتسلم الثمن أو تسلمه ولم يتمكن من إعطاء الألف، وأما الزائد على الألف ففيه تفصيل يأتي الآن.

(مسألة: ش): وكيل بقبض دين من غرماء مرضى مرضاً مخوفاً لزمه ردّ ما قبضه لمالكه وهو الأولى، أو الإيصاء به مع تمييز صفاته إلى قاض أو عدل، فإن لم يفعل ضمن إلا إن مات فجأة، فلو أوصى للموكل بشيء وادعى أنه لم يقبض سواء وصدقه الموكل فلا اعتراض له على وارثه، بل له الدعوى بالباقي على الغرماء، فإن أثبتوا الدفع إلى الوكيل انصرفت عنهم الدعوى، ولا يثبت ذلك في تركه الوكيل لاحتمال تلفه بلا تقصير، وإن ادعى على ورثة الوكيل أن مورثهما قبض الدين وهو كذا وهو باق في التركة يلزمهم تسليمه إليه، فإن أقام بينة بذلك غرموا في التركة وإلا فعليهم يمين بنفي العلم، وإن ردوا اليمين عليه حلف على البت وغرموا أيضاً.

(مسألة: ك): وكل آخر يستأجر له باليمن من يحمل صناعته التي فيه في مركب إلى جدة، فخالف الوكيل واستأجر مركباً من جدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل، نعم إن قدر له الأجرة ولم ينهه عن الاستئجار بغير اليمن جاز له الاستئجار من غيرها، وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان، ولكن الفرق ظاهر، إذ في مسألة البيع نقل المبيع إلى غير البلد بخلاف ما هنا.

(مسألة: ي): لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا أن يأذن له الموكل، أو لا تليق به مباشرته، أو لا يحسنه، أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه، وعلمه الموكل في الكل، ويجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن، وقدره كالأجل والحلول وغيرها، أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته، فإن لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالأحوط، نعم لو عين الموكل

آخر، وجعل له نصفه على أن يتعاونوا في رد المغصوب، فالمرجح في ذلك أنه إن انتزعاها بعد المنازعة وإقامة الحجة استحق الأول أجرة المثل على مالك الأرض، واستحق المعين له أجرة مثل عمله على الشارط لا على المالك، وإن ردها الغاصب من غير منازعة لم يستحق شيئاً. [مسألة]: غصب شيئاً وخلطه بغيره ملكه، لكن يمتنع عليه التصرف فيه حتى يؤدي منه أو من غيره قدر المغصوب، كما قاله ابن المقري وغيره. [مسألة]: الأفيون السالمة من العيوب مثلية، وأما المعيبة فمتقومة، صرح ابن الصلاح أن المثلى المعيب متقوم. [مسألة]: جعلته الدولة نقيباً على قوم من الرعية، أنه إذا كان للدولة مطلبة إن سلم الرعوى ما طلبه النقيب وإلا أمر الدولة بنهبه ضمن ذلك، فقد صرح سلطان العلماء ابن عبد السلام فيمن سعى بغيره إلى ظالم فصادره، بأنه يرجع على الساعي بالمال الذي أخذ على المظلومين بسبب سعائهم، وأفتى به الرداد قال: ويتعين العمل به في هذه الأعصار، وأفتى به الطنبدادوي وقد أفتيت به مراراً، وهذا كما لو سعى بآخر إلى حاكم الدولة المعروف بالجور، فإنه يغرم ما غرمه المسعي به بسبب السعاية، وقول بعضهم إنه يغرم باطناً يعني أن السعاية

سوقاً أو قدرأً أو مشنرياً، ودلت القرائن على ذلك لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه، جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه، وإن سافر بالمال إلى بلدة بعيدة وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله، وإلا فقاض أمين ثم عدل ويشهد بذلك إذا عرفت ذلك، فإذا أعطى جماعة أميناً دراهم يشتري بها طعاماً من بلد كذا، وأمره بعضهم بالإتيان به في ساعيته، وبعضهم بالإتيان به معه، وبعضهم لم يشترط شيئاً، فما اشتراه وأطلعه معه في تلك الساعية صح شراؤه للموكلين، وحكمه أمانة لامثاله ما أمر به، وما دفعه لغيره أثم به، وصار ضامناً للمدفع لتوكيله غيره مع القدرة، ومخالفته ما عينه الموكل، أو دلت القرينة في حالة الإطلاق، ثم إن اشترى المدفوع إليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل، والطعام باق على ملك بائعه مضمون على مشتريه أو في الذمة كما هو والغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له، ويرجع الموكلون في الصورتين على من شاؤوا من الوكيل والمشتري والبائع، والقرار على المشتري إن تلف الطعام في يده، فإن قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري والبائع، وإن قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مالكه ورجع بدراهمه إن بطل البيع، ولا رد ولا رجوع إن صح، وإن قبضوا من البائع رجع على المشتري بطعامه في الأولى وبثمنه في الثانية، هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في أن الدراهم لموكلية، أو ثبت ببينة أو اليمين المردودة، فإن كذبه وحلفا على عدم علمهما بوكالته لم يطالبا بل يغرم هو، وإن صدقه أحدهما رجع عليه، ولا يطالب الوكيل بالطعام أبداً إذ لا يلزمه امثال ما وكل فيه كما مر، وإذا أطلع المشتري المذكور الطعام في سفينته ضمنه لبائعه إن بطل شراؤه فيرده سالماً، ومثل ما تلف بنحورمي، ولا أجره له على حمله مطلقاً لأنه إما غاصب أو مالك، نعم إن قال له الوكيل: اشتر بهذه الدراهم طعاماً لي أو أطلق فلم يقل لي ولا لموكلي فاشتراه في الذمة قاصداً الوكيل وقع للوكيل فيكون كالمشتري فيما ذكر، وعليه نول ما سلم من الطعام وهو أجره المثل لا ما رمي في

لا تكون غالباً إلا خفية، فيغرم باطناً فيما بينه وبين الله، فلو فرض أنه أظهر السعاية وأعلن بها ضمن ظاهراً. [مسألة]: سعى بقوم مسلمين إلى قوم آخرين على صورة الخداع، فأخذوا أموالهم وأرواحهم إن لم يوجد منه إلا مجرد الدلالة فلا غرم ولا قصاص، هذا هو المشهور، لكن يَأْثَمُ بذلك إثماً عظيماً، ويستحق التعزير بما يراه الحاكم، وله أن يجمع بين نوعين فأكثر، ولا يبلغ به أدنى الحدود، فإن اعتقد حل الدلالة عليهم وإباحة أموالهم وأرواحهم فمرتد تجري عليه أحكامه. [مسألة]: امتنع من الحضور بين يدي القاضي لمقابلة خصمه، فأذن القاضي للخصم أن يرفع أمره إلى حاكم السياسة، وتعين ذلك طريقاً إلى إحضاره، فما خسره الممتنع للحاكم وخدمته فلا يرجع به على أحد. [مسألة]: استأجر ناخوداً لحمل معين مثلي في مركبه إلى الهند، فحمله في البحر، ثم خالف الريح ورماه في بلاد المهرة، فباعه الناخود من غير إذن وتلف بالبيع صار متعدياً، فإن طالبه المالك به في بلد التلف لزمه مثله، أو في غيرها لزمه قيمته يوم التلف في بلد البيع إن كان له قيمة، وليس للمالك تغريمه المثل وتكليفه نقله إلى الهند. [مسألة]: غصب مالاً من دار مالكه وباعه على جماعة معينين، وجب على كل من وقعت يده على شيء من ذلك ضمانه ورده إلى مالكه إن بقي وبدله إن تلف، ويأثم المتعدي المذكور إن كان عالماً، ولا تقبل شهادته حتى يتوب توبة صحيحة، ومن شروطها رد ما وقع بيده لمالكه، ولو تعدى جماعة على الدار المذكورة ومالكها غائب، وأخذوا أبوابها، وغيروا سقوفها، ثم أجدروا بابها الخارج، ومنعوا مالكها عن دخولها، وبيعها بثمان مثلاً، حتى ألجأوه إلى بيعها بثمان بخس، مع عدم رؤيته ما تغير منها،

البحر، بل يضمه الرامي للوكيل، ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها إلى شخص يسلمها لآخر فسرقت أو غصبت ضمنها، والقرار على المدفوع له إن علم عدم الإذن في تسليمها، واللازم على الوكيل عند سفره دفع المال إلى قاض أمين ثم عدل غني، ويشهد ويخبر أهلها بذلك. واعلم أنه متى حكم الشرع برجوع أحد المطالبين على الآخر كما في هذه المسائل فطالبه صاحب الحق لزمه التسليم حالاً، وإن كان من يرجع عليه غالباً أو مفلساً أو ظالماً أو ميتاً لا تركة له ونحوه، ولا يكون ذلك عذراً كما لا يعذر بجهله بالحكم.

(مسألة: ش): الوكيل بالبيع مطلقاً، يجوز له البيع بالفلوس الرائجة والعرض المتعامل به، إذ المراد بنقد البلد المتعامل به غالباً نقداً كان أو عرضاً، فلو أعطاه مناقير فلوساً وقال له: اصرفها وأعطني حرفاً، فإن قصد توكيله في صرفها أي بيعها بحرف فللموكل صرفها، كذلك فلو أتلّفها لزمه مثلها عدداً لا وزناً، وإن فرض أن لا قيمة لها الآن، فإن فقد المثل فأقصى قيمها، وإن قصد صرفها في حوائجه كان قرضاً صحيحاً يجب رد مثله ثم قيمته وقت المطالبة إن أراد بإعطاء الحرف الفلوس أو اطرده التعبير به عنها، وإن أراد بإعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد، فإنه شرط جر نفعاً للمقرض فترد باقية وبديلها تالفه، وأقصى قيمها مفقودة.

(مسألة: ش): ليس الإذن في التصرف بنحو البيع في المال الزكوي إذناً في إخراج زكاته مطلقاً، سواء جاز التصرف في كله كالتجارة والمعشر بعد الحرص أم لا، لأنه إذا كان التوكيل في إخراجها ليس توكيلاً في النية من غير تصريح به، مع أن النية من الماهية لكونها ركناً فأولى ذلك، فلو أخرجها حينئذ لم تقع زكاة فترد باقية وإلا فبدلها، والدافع طريق في الضمان، والزكاة باقية بذمة المالك.

(مسألة): قال لآخر: بع هذا بمكان كذا ولك من ربحه الربع مثلاً، فسدت الوكالة لفساد الصيغة بجهالة الجعل، ونفذ تصرفه لعموم الإذن، واستحق أجرة المثل، ربح أم لا، ولو وكله أن يبيع بمكان كذا ويشترى بثمنه كذا صح، واستحق الجعل كاملاً بإتيانه بجميع ما أمر به من البيع والشراء، فإن باع ولم يشتر ما أمر به فهل يستحق قسطه كالأجير إذا تعذر عليه بعض العمل أم لا؟ كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل

لم يصح البيع لعدم الرؤية، ويجب على المشتري أجرة مثل الدار مدة بسطه عليها بالشراء الفاسد، فلو أصلح فيها ما قد غير لم يستحق شيئاً، ويجب على والي الأمر نصر ذلك المظلوم والقيام معه، وزوال مثل هذه المفاسد، فإن بقاءها فضيحة موجبة لفاعلها، والرضى بها سوء الخاتمة والعياذ بالله. [مسألة]: جنى على آخر فوقعت يد المجني عليه على مال للجاني فأخذه في قبل الجناية، فحبسه الجاني وأكرهه على تأجير ماله، وطلب منه زيادة على ما أخذه من ماله كثيرة لتغلبه، فتشفع جماعة من مناصب البلد في إطلاقه، فلم يرض إلا بأن يلتزم المحبوس بطريق النذر شيئاً، أو بأن يضمنوا له المال المطلوب ويبيعهم المحبوس شيئاً من ماله لكي يكون الثمن بذمتهم ففعلوا ذلك، لم يلزم المحبوس شيء مما التزمه، وكانت الإجارة والبيع باطلين للإكراه، وليس ذلك إكراهاً بحق، وما ترتب عليه من ضمان مناصب البلد والتزام الثمن للحابس باطل أيضاً، لأنه ضمان ما لم يجب، ولا يلزمهم تسليم شيء من المال، نظير ما لو امتنع الولي من تزويج موليته إلا بأن تعطيه شيئاً فأعطته إياه لم يملكه، وإن ملكته إياه بنحو نذر كما قاله الرداد، ويلزم المجني عليه رد ما وقعت يده عليه من مال الجاني، ويأثم بالتعدي المذكور. [مسألة]: أرض موقوفة صالحة بحالها، وهي قطع متجاورات يسقى بعضها

محل نظر، نعم قد يؤيد الأول ما حكاه ابن حجر في فتاويه عن العمراني أنه لو استأجر أجيراً لحمل كتاب إلى آخر وردّ جوابه فأوصله ولم يرد جوابه فله من الأجرة بقدر ذهابه، بل قال القاضي: لو وجد المكتوب إليه غائباً استحق القسط ولا عبء يعرف يخالفه اهـ. ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه، ولو جعل ما لم تكن بلفظ الإجارة بشرطها، ويجوز له عزل نفسه قبله وبعده وبعد الشراء، وحينئذ يودعه أميناً، ولا يجوز رد الثمن دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الإذن، بل يضمنها حتى يقبضها مالکها، نعم إن علم أنه لو عزل نفسه في غيبة المالك استولى على المال جائز حرم العزل كالوصي بل لا ينفذ حينئذ.

(مسألة: ش): دفع لوكيله مالاً ليشتري له عيناً ثمنها عشرون باتفاقهما فاشتراها وسلمها للموكل، ثم ادعى عليه أنه لم يقبضه إلا خمسة عشر، وقال للموكل: بل جميع الثمن، فإن طالب البائع الموكل بالزائد فسلمه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل إليه فأنكره الوكيل صدق بيمينه، وإن دفع الوكيل إلى البائع الجميع ابتداء أو بعد مطالبته له ثم أراد الرجوع على المالك بالزائد، فإن كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال: كل المدفوع مالي الذي دفعته إليك، فالوكيل حينئذ يدعي أنه أدى دينه بإذنه الذي تضمنه التوكيل في الشراء بالعشرين مع عدم إقباضه إلا خمسة عشر، والموكل ينكر الإذن في الأداء، بل وينكر الأداء عنه، فيصدق بيمينه في أن الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله، وإن صدقه في ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لنحو غيبة الزائد حال العقد، فللوكيل الرجوع عليه بها لاعترافه بمقتضاه، نعم للموكل تحليف الوكيل أنه لم يقبض سوى الخمسة عشر.

(مسألة: ش): ادعى الوكيل أو الضامن أنه أشهد على الأداء ومات الشهود أو غابوا، وأقام بينة على مجرد الإشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الأداء لم تسمع، كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تقييدها بليلة، وإن شهدت أنه أشهد بالأداء إلى الدائن تضمن ذلك الشهادة بالأداء نفسه وثبت الأداء، وما يترتب عليه ضمناً، كما لو شهدت البينة أن زيداً وكل عمرو بن خالد فتنضمن الشهادة بنسب عمرو لخالد.

(مسألة: ج): الوكيل بالتصرف في المال لا يزوّج العبد إلا بإذن في ذلك له أو للعبد، ولو تصرف

قبل بعض، ولا يتضرر بشيء منها لقلّة ما تحويه من الماء، فجعلها شخص قطعة واحدة بلا إذن شرعي، فصارت تقبل ماء كثيراً، وربما خربت خراباً عظيماً لا يمكن جبره، وكان ما أحدثه سبباً من أسباب خرابها ونقصها عيناً وقيمة، فالمعتمد كما قاله العامري وجوب إعادتها كما كانت، ولا يستحق لما أحدثه من الزبير شيئاً، إذ لا حرمة لذلك مع التعدي. [مسألة]: استأجر أرضاً لها مسقى من أرض أعلى منها، ولها زبيران من قبليها ومن يمانيتها، فنسف المستأجر الزبير في معقم أقامه لها، ولا أرض أخرى أسفل منها لم تكن لإقامته عادة في ذلك المكان، وأخرج ترابها إلى المعقم المذكور، فانتقصت الأرض بذلك نقصاً فاحشاً، فللمالك إجباره على رده إن كان باقياً، ورد مثله إن تلف، ووضع على هيئته كما كان من انبساط وارتفاع، وأرش نقصه إن بقي نقص. [مسألة]: دور موقوفة تعدى بعض الموقوف عليهم بيع أعيان منها على متغلب وتعدّر استردادها منه، لزم المتعدي قيمتها للحيلولة، فإن قدر الناظر على الاسترداد بعد رد ما أخذه المتعدي. [مسألة]: أرض ثلثاها من أعلاها لقوم، وثلثها الأسفل لآخرين، ولها مشرع نازع للماء من واد، وعادتهم أن يقتسموا الماء على قدر أراضيهم، فمنع أصحاب العلو أصحاب السفلى من السقي ظلماً، فالذي نعتمده ويتعين الفتوى به تبعاً للبلقيني

الوكيل جاهلاً بعزل الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الأوجه، لأن الجهل لا يؤثر في الضمان، وقيل لا ينزل حتى يبلغه الخبر.

(مسألة: ج): وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخر أنه اشتراه فصدقه من غير بينة وسلم العقار وضمن غلاته، ثم أتاه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يمكن من انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه، وأما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ إذ لا تدخل في البيع.

(مسألة: ي): ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع إليه المال، فلما طلب منه الحساب كذبه في وكالته، لم يقبل تكذيبه ولم يجز ردّ المال إليه، لأنه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له فلا تسمع دعواه، ولأنه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقاً معزولاً لدفعه المال إلى من ليس بوكيل في زعمه.

الإقرار

(مسألة: ش): أقر بحرية نصف عبد ثم اشترى نصفه، فإن قصد أحد النصفين عمل بقصده، وإلا نزل البيع على النصف الذي لم يقر بحريته، أذ لو نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشترى مفيداً ترتب الأثر، ويصان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن، ويحتمل تنزيله على النصف الآخر.

(مسألة: ش): طوّل بدين عليه وله مال فأقر ببيعه لابنه الطفل في مقابلة ما أخذه من أمواله صح إقراره بذلك وإن كان مديناً بل أو محجوراً عليه بفلس، كما لو أقر له بدين أسنده لما قبل الحجر، لأن نحو الأب المتصف بصفة الولاية ولي طفله فأقراره له وعليه صحيح ظاهراً وباطناً إن صدق وإلا فظاهراً فقط، نعم للدائن تحليف المقر له بعد كماله أن باطن الأمر كظاهره، كما أن للمقر ثم وارثه تحليف المقر له ثم وارثه، إن إقراره عن حقيقة، سواء ذكر لإقراره تأويلاً أم لا، أقر بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا، أقر بعد أن إقراره عن حقيقة أم لا، لاحتمال ما يدعيه وإمكانه.

وابن أبي شريف والرداد ضمان منفعة الأرض لكونهم تسببوا في إبطالها، ويقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه كما عمت به البلوى. [مسألة]: تضارب امرأتان ثم عفت إحداها عن الأخرى، فشكت الأخرى إلى وال معروف بمصادرة من شكى به إليه، فصادر المشكو بها بمال معلوم بسبب الشكاية أثمت بذلك، لا سيما وقد تكرمت عليها الأخرى بالعفو عنها ورجعت عليها من صودرت. [مسألة]: زرع مشترك بين اثنين أثلاثاً، فأتلف صاحب الثلث جميعه، فإن كان مما ينمو ويرجى منفعته غرم قيمة حصة صاحبه بتقويم عدلين من أهل الخبرة بتقدير بقائه والانتفاع به إلى مدة انتهائه، فيقال: كم يسوى لو أراد المشتري أن يشتريه من مالكة قبل أن يتلف على حاله، يرجى بقاؤه وسلامته وتمام زرعه وحصول غلته على ما يعتاده أهل الزرع في ذلك على غالب السلامة، ولا نظر لطرؤ آفة نادرة، فإذا قيل كذا لزمه ضمان ذلك به. [مسألة]: تصرف أخو الميت في تركته وله محاجر بغير ولاية شرعية عليهم، ثم توفي فادعى الأطفال بعد رشدهم على وارثه فأنكر، فأقاموا بينة بتصرفه في ذلك وقبض ثمنه، وحلفوا يمين الاستظهار ضمن الأخ المذكور، ثم إن خلف تركته رجعوا فيها وإلا فلا. [مسألة]: أرض موقوفة خربها رجل في أرضه تعدياً لأجل السقيا ولم يكن له عادة فالمعتمد أنه يجب عليه تسوية الأرض كما كانت قبل الكسر، وأرش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستول عليها، وبين قيمتها

(مسألة: ج): أقرت بأنها باعت من أخيها جميع ما خصها في أبيها وقبضت الثمن والحال أنها رشيدة وأشهدت على ذلك صح إقرارها، ثم إن اتهم الأخ أو كان وارثاً فعليه يمين بأن الإقرار عن حق.

(مسألة: ك): أقر بأن البيت وما فيه ملك زوجته نفذ إقراره ولو في مرض الموت ويصدق الوارث بيمينه، فيما إذا ادعى أن بعض المتاع لم يكن موجوداً عند الإقرار، فيحلف على نفي العلم ما لم تقم بينة بوجوده. (فائدة): يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا الوارث على المذهب وإن كذبه بقية الورثة، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه، واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ، وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ولبقية الورثة تحليله أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك اهـ تحفة.

(مسألة: ي): أقر مكلف بعين أو دين لأبيه ولم يكذبه المقر له صح وصار المقر به للمقر له سمع الإقرار وقبله أم لا، وحكم له بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه، فلو قال بعد إقراره إن بعض ما ذكر أخذ غصباً، فإن صرح في الإقرار بأن المقر به دين لم يلتفت لقوله، أو بأنه ودیعة ونحوها من الأمانات قبل قوله كوارثه بيمينه، وإن أتى فيه بما يحتمل الدين والأمانة، فيما فسر به لفظه هو أو وارثه، فلو كان المقر له غائباً وادعى غرماءه عليه ديناً وثبت عد الحاكم بشرطه لزمه إيفاءهم من مال الغائب، ومنه هذا المقر به إن علمه القاضي أو أثبتته الغائب أو نائبه، وإذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم إعطاء كفيل خشية تكذيب المقر له المقر فيبطل الإقرار، كما لو أقر لنحو محجور لا يلزم الولي كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما في التحفة، فإن لم يعلمه القاضي ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الإثبات للوفاء منه، لأن غريم الغريم لا يدعي لغريمه شيئاً، هذا إن لم ينحصر إرث الابن المقر في أبيه المقر له، وإلا فلا فائدة في دعوى الغصب وإثبات الإقرار، إذ ما خلفه المقر المذكور ملك أبيه.

(مسألة: ش): لما أقر بأن عليه لزيد درهماً أو صاعاً كل سنة أو شهر أو يوم صح الإقرار، واحتمل كونه بذمته بطريق النذر وحمل على مدة حياته، ويبعد القول ببطلانه أو بحمله على الأول منها فقط، وتحمل السنة والشهر على الهلالية ما لم يطرد عرفهم على غيره كالرومية وعلى آخرهما إن أطلق، وكذا إن قال أردته وحلف أو صدقه المقر له، ولا تسمع دعواه إرادة سنين معينة إلا بتحليف المقر له، فإن صدر الإقرار المذكور في مرضه المخوف ولم يسنده إلى نذر سابق كان من الثلث.

الآن يابسة مكسرة، ويأثم بذلك ويعزر. [مسألة]: بسط على بيت فسكنه مدة ثم وهبه زوجته فأعارته من يسكنه، فللمالك مخاصمة من شاء من المتعدين المذكورين، فيدعي البيت على من هو تحت يده ويدعي القيمة على غيره. [مسألة]: لو زوج الغاصب الأمة المغصوبة فتلفت عند الزوج، فالمذهب كما في أوائل الغصب من الروضة أنه لا يطالب بقيمتها قطعاً، وقيل كالمودع، وفي الإرشاد وضمن أخذ من غاصب لا بنكاح. [مسألة]: استولى أحد البنين على أعيان من التركة، فتصرف فيها وأتلفها، مدعياً أن أباه وهبه إياها حال صحته وعجز عن إقامة البينة، لزمه أقصى قيمها من حين الاستيلاء إلى حين التلف حيث اختلفت قيمتها، وإلا

(مسألة: ش): يصح إقرار المريض بالطلاق مطلقاً أسنده إلى الصحة أم لا كإنشائه، ثم إن كان الطلاق الذي أقر به أو أنشأ بائناً أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المفتى به وعلى القديم، وذهب إليه الأئمة الثلاثة ترثه، بل وإن انقضت عدتها وتزوجت عند مالك.

(مسألة: ش): أقر بدين الآخر لدى الحاكم وكتب به سجلاً فطالبه المقر له فادعى الإكراه، فإن أقام ببينة مفصلة للإكراه حكم بعدم صحته، سواء الحاكم الأول وغيره، وليس هذا نقضاً لحكمه ولا لصحة الإقرار، لأنه بناء على أمر ظاهر فبان خلافه، فإن أقاما بينتين قدمت بينة الإكراه لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار كان مكرهاً فزال الإكراه ثم أقر فتقدم حينئذ وحيث لا بينة صدق المقر له ووارثه فيحلف على نفي العلم، نعم إن دلت قرينة على الإكراه صادق بها المقر له أو أثبتتها المقر كحبس وقيد وتوكيل به صدق المقر.

(مسألة: ش): قال: هذه العين كانت لأبي ولم يزد إلى أن مات وخلفها تركة مثلاً لم يكن إقراراً على الأوجه، نظير ما لو قال: كان لك عليّ كذا أمس، نعم إن كان ذلك في جواب دعوى من الورثة بإقرار، والفرق أن الكلام ابتداء قد يكون مبنياً على التجوز وعدم التحرر، بخلاف الواقع في المحاورات، لأن المتكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفاً من لزوم المدعى به فيبعد صدوره عن العبث.

فقيمتها يوم التصرف، ولا عبرة بالزيادة بعد. [مسألة]: اختلفت الغاصبة والمالكة في قيمة المغصوب، فأقامت المالكة شاهداً بقدر القيمة، وأرادت تكميل حجتها بيمين أجبت إلى ذلك، كما صرح به الغزي ونقله صاحب الأنوار عن أبي إسحاق.

الشفعة

[مسألة]: باع شريك حصته في أرض على بعض شركائه دون بعض، كان للآخرين الشفعة فيه على قدر حصصهم، ويشاركهم المشتري بحصته في الأظهر. [مسألة]: ادعى المشتري تقصير الشفيع في الطلب، وأنكر الشفيع وقال: بل شفعت على الفور صدق الشفيع بيمينه، فلو كان للمشتري بينة غائبة واستمهل أمهل ثلاثة أيام، فإن مضت وحكم الحاكم ثم حضرت وشهدت نقض الحكم، وتقدم بينة الشفيع على بينة المشتري لأن معها زيادة علم. [مسألة]: اشترى شقصاً من دار بنقد جيد، ثم علم الشفيع بعد سنين فشفع وأراد إعطاء نقد دون الأول، لم يجبر المشتري على أخذه وإن كان نقد البلد الآن، بل إن لم يوجد مثله عدل إلى قيمته، كما هو الأرجح في المسألة، وحيث اعتبرنا القيمة وكان نقد البلد المعدوم فضة قوم بقيمته ذهباً كما هو معروف في محله.

القراض

[مسألة]: دفعت إليه أموال كثيرة لأرباب متعددة، وأذنوا له في الدخول إلى البنادر والمدن ليتجر لهم بها، وجعلوا له شيئاً معلوماً في كل سنة مثلاً، فتأجر لها أماكن للحفظ، وسلم الأجرة من المال على الإشاعة، كان على كل منهم أجرة حصته موزعة على الأموال المستأجر لحفظها، ويستحق العامل على كل منهم أجرة مثل عمله، وإن لم يربح إلا المسمى، لأن ذلك قراض فاسد، ويستحق في الفاسد أجرة المثل، وإن علم

(مسألة: ب): وجد في نظير شخص عندي لفلان كذا ولفلان كذا، لم يكن مجرد ما في النظر إقراراً، بل لو قال: اكتبوا لزيد عليّ ألفاً لم يكن إقراراً، لأنه إنما أمره بالكتابة فقط، لأن أصل ما ينبغي عليه الإقرار اليقين وطرح الشك، ولا يقين مع مجرد الكتابة، فلا يترتب على جميع ما في النظر من الإقرار وغيره حكم وإن تحقق أنه قلمه اهـ. وعبارة ش: سئل مريض عن ديونه فقال: لفلان كذا ولفلان كذا، فقل: وأولاد أخيك؟ فقال: ذمتي ناشبة بحقهم، فقل: كم حقهم؟ فقال: هو محفوظ في تنزيلي فوجد فيه قدر معلوم مكتوب باسمهم، فقل: ذمتي ناشبة بحقهم إقرار بمبهم يجب بيانه ويقبل ولو برد سلام، وليس قوله في تنزيلي تفسيراً مقنعاً فيطالب هو ووارثه بتفسيره، نعم إن قال في هذا التنزيل مشيراً إلى كتاب كان تفسيراً صحيحاً معولاً على ما فيه، كما لو قال: ما وجد في دفترتي فهو صحيح، وحينئذ فما تيقن كونه مكتوباً حال إقراره وتفسيره استحقه المقر له وما شك فيه لم يستحقه اهـ. قلت: ونقله في التحفة عن السبكي وأقره.

(مسألة: ش): قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين أي أو القريب منه وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة أي حيث لم تطرد بحيث لا يفهم من الالفاظ بها غير الإقرار، وحينئذ فلو قيل لشخص: عليك دين لفلان؟ فقال: نعم، فقل: عشرون ذهباً؟ فقال: أكثر، قيل: ثلاثون؟ قال: على هذا القياس، فقل: نعم كمرادفها إقرار بمبهم، ولا يقتضي قوله أكثر تفسيره بأكثر من عشرين بل ولا بالعشرين، إلا إن أراد بأكثر أنه أكثر من العشرين، وكذا إن أطلق على الأوجه فيكون حينئذ مفسراً من حيث العدد مبهماً من حيث الجنس، فلو فسر به بإحدى وعشرين حبة مثلاً قبلاً، نعم إن اطرد عرفهم بإطلاق الذهب على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار ذهب، فيكون من باب حذف المضاف، وحينئذ فجوابه بأكثر يلزمه من الذهب أكثر من دينار، وقوله على هذا القياس مبهم أيضاً إلا إن قال: أردت هذا العدد اهـ. قلت: وقوله إحدى وعشرين حبة هل مراده حبة ذهب كما هو ظاهر اللفظ أو أي حبة كانت؟ راجع وفي المسألة إشكال يتأمل.

الإقرار بالنسب

(مسألة: ك): مات شخص فادعى آخر أنه ابن عمه صدق في استلحاقه، بشرط أن يكون المقر مكلفاً أو سكران متعدياً، وأن لا يكذبه الحس بأن يكون في سنّ يمكن أن يكون ابن عمه، فلو مات عمه منذ عشرين سنة وكان الميت صغير السنّ بحيث لا يمكن أن يكون ابن عمه لغا إقراره، وأن لا يكذبه الشرع

الفساد على المعتمد كما اقتضاه إطلاق الشيخين، خلافاً لما بحثه الإمام والغزالي وينفذ تصرفه فيه كالصحيح، لأنه متضمن للإذن، وإنما فساده بالنسبة للمسمى. [مسألة]: قارض شخصاً وأذن له في السفر إلى جهة معينة، فسافر وباعه ورجع بالثمن فنهبت قافلته في الطريق وهو ملاحظ للمال لم يغب عن نظره لم يضمن. [مسألة]: لا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير الخالصة لا المغشوشة ولا غيرها من سائر العروض، فإن عقد على ما يصح ومالاً دفعة واحدة كان لكل حكمه، ففيما يصح يكون الربح بينهما على ما شرطاه، وفيما لا يكون جميع الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل ربح أم لا، وينفذ تصرفه في الجميع، ويده على الكل يد أمانة، فلا يضمن إلا بتقصير، ومنه أن يدفع المال إلى غيره بلا إذن مالكة، فيضمن المثلى بمثله، والمتقوم بأقصى قيمه

بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه، وإن نفاه صاحب الفراش إذ قد يستلحقه، وأن يكون الملحق به أي وهو العم هنا ميتاً، فلو كان حياً لم يصح إقرار ابن العم لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته بإقرار غيره، وأن لا يكون المستلحق قنأً أو عتيقاً للغير، وإلا لم يصح محافظة على حق السيد، بل لا بد من بينة، وأن يكون المقر وارثاً حائزاً لتركة الملحق به حال الإقرار، بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل، لأنه إذا لم يرث الميت الملحق به لم يكن خليفته في إلحاق النسب به، فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجة اشترط موافقته المقر على إقراره.

(مسألة: ش): يشترط في الإقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الإرث، فلو أقر أو شهدت بينة أو حكم قاض بأن فلاناً ابن عم فلان لا وارث له سواه لم يثبت بذلك نسب ولا إرث حتى يفصله ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد، نعم إن كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة أميناً عارفاً بلحوق النسب صح وإن أجمله، ولا يثبت النسب إلا بالبينة الكاملة وهي رجلان فقط، لا بما يثبت به المال مطلقاً، خلافاً للغزالي والأصمعي في ثبوته بذلك لنحو الإرث والمهر، نعم الانتساب إلى الذكور يثبت بالاستلحاق، بخلاف المرأة لسهولة إقامة البينة على الولادة، أما مجرد الاستفاضة بأن فلاناً ابن فلان أو شقيقه دون الآخر من غير بلوغ حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت بها، لكنها تصلح مستنداً للشاهد بشرطه، بل استوجه في التحفة أنه لا بد مع البينة في نسب ذوي القربى من الاستفاضة، وأما مجرد وجوب كتاب أو كتب أن فلاناً ابن عم لأبوين مثلاً فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الإرث دون ابن العم الآخر، ولا مرجحاً من جانبه حتى تكون اليمين في جهته إذ يحتمل تزويره، نعم لو فرض ذلك في مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب، واشتهر بكونه ذا علم بذلك وديانة وورع عن التكلم بلا علم، ولم يقع فيه طعن من معتبر، أفاد الحاكم إما علماً ضرورياً أو نظرياً أو ظناً غالباً، يجوز له الاستناد إليه والحكم بعلمه بناء على الأصح من جوازه في غير

من الدفع إلى التلف. [مسألة]: قارض آخر على دنائير ذهب لبيعها حالاً ويشترى بثمانها عروضاً للتجارة، فيكون الربح بينهما، ففعل العامل ثم مات بعد مدة فجأة، فلم توجد الأعيان التي اشتراها أو التي يمكن أن يشتريها بمال القراض، فلا ضمان في تركته، إذ لا تفسير، هذا حاصل ما حرره زكريا في عماد الرضا.

المساقاة

[مسألة]: قصر العامل في المساقاة حتى أدى التقصير إلى فوات بعض الثمرة ضمن حصة المالك، إذ يجب عليه التنمية والحفظ بالسقي ونحوه، وحينئذ فالواجب بدل ما فوته من الطلع بتقدير تبقيته إلى أوان الجذاذ، كما في الزرع إذا أتلفه في أول النبات، ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة، كما صرح به الماوردي والرويانى خلافاً للإمام. [مسألة]: ساقاه على نحل مدة معلومة، وشرط المساقى في العقد أن يقرضه دراهم معلومة لم تصح المساقاة. [مسألة]: ظاهر إطلاق حديث مسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يزرؤه أحد أي ينقصه إلا كان له صدقة» أنه يثاب على ذلك، وإن لم يتلف بقوله ما أخذ من زرعي فهو صدقة، ومقتضاه أيضاً أن أجر ذلك يستمر ما دام الغراس أو الزرع باقياً مأكولاً منه، ولو مات غارسه أو زارعه وانتقل ملكه إلى غيره، ونكر مسلم في سياق النفي وزاد من الاستغراقية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أي مسلم كان جراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي

الحدود، وحينئذ لا حاجة إلى يمين المدعي اهـ. وفي ي في مبحث القرابة والرحم في الوقف والوصية لهم: وطريق العلم بذلك إما شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي.

(مسألة: ي): أحيا مواتاً فادعى شخص أنه ورثه من زيد بالولاء، لم يحكم له به إلا إن أثبت أن هذا الموات ملك زيد توفي وهو في ملكه، وأنه وارثه بالنسب أو الولاء، وذكرت البينة آباء المورث والوارث واحداً واحداً ينسبانهما إلى الجد الجامع لهما، أو الذي تلقى الولاء عنه مع انحصار الإرث فيه لكونه أرفع درجة أو لم يبق من العصبة غيره.

(مسألة: ج): مات شخص وله مال معهد عند آخر وله قرابة فادعى كل أنه الأقرب إلى الميت، فلا بد من بينة بأنه الأقرب لا وارث له سواء، وإن استندت إلى الاستفاضة لكن جزمت الشهادة، فإن لم يعرف قارئه لذوي الأرحام فلهم فسخ العهدة وغيره.

(مسألة: ك): أقرت امرأة أن فلاناً ابن عمها لم يصح الإقرار لعدم اجتماع شروطه، ومنها كون المقر وارثاً حائزاً، ومعلوم أن المقررة المذكورة ليست كذلك بل غير وارثة أصلاً إذ هي من ذوات الأرحام، نعم إن شهدت بينة بذلك، وإن كان مستندها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ثبت النسب بشرطه، ولو قال شخص: هذا زوجي فسكت الآخر ومات المقر ورثه الساكت ولا عكس، نعم إن أنكرت المرأة الزوجية صدقت بيمينها ولها الرجوع ولو بعد موته كما في التحفة.

العارية

(مسألة: ش): استعارت رحي لتطحن عليها فانكسرت، فإن تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن، وإن خالفت العادة بأن دقتها دقاً عنيفاً ضمنت، فلو اختلفا في أن التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صدق المالك، إذ الأصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه.

عمل من المباح فينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. [مسألة]: بيع النخل المساقى عليه بعد إثماره جائز، ويكون المتساقى مع المشتري كهو مع البائع، وليس للمشتري أن ينقص المتساقى من سهمه. [مسألة]: ساقى رجلاً على عينه مدة معلومة، فليس له أي المتساقى أن يساقى غيره، فإن فعل ومضت المدة انفسخ العقد، والثمار جميعها لمالك النخل، وعليه زكاة الجميع، ولا شيء للمتساقى الأول مطلقاً، وأما الثاني فإن علم فساد العقد فلا شيء له أيضاً، وإن جهل الفساد فله أجره مثل عمله على المتساقى الأول لتغريه لا على مالك النخل.

الإجارة

[مسألة]: ما يأخذه المالك من المستأجر وقت عقد الإجارة غير الأجرة إن كان يدفعه إليه بطيب نفس من غير إكراه حل تناوله ويكون في معنى الهدية، لا يحتاج إلى لفظ، ولا يؤثر في ذلك كونه في مقابلة العقد فقد عهد ذلك، فيما إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه، وما يدفعه إليها إذا غضبت الزوجة أو تزوج عليها، فإنها تملكه بمجرد الدفع إليها، كما أفتى به الحناضي. [مسألة]: أجر دكاناً وشرط على المستأجر أن لا يقعد

(مسألة: ش): أعار أرضاً مشتركة للبناء بلا إذن بقيمة لشركاء صحت في حصته فقط وتبطل بموته فيستحق وارثه الأجرة من حينئذ، كما أن حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم المستعير أجرتها بالغة ما بلغت، ويعتبر كل زمان بحالته، ويرجع بها المستعير على المعير أو ورثته بعد التسليم إن لم يستوف المنفعة، ولهم مطالبة الشريك بالأجرة إن وضع يده على الأرض قبل إعارتها، ثم يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة وإلا فلا رجوع. (فائدة): استعار كتاباً فوجد فيه غلطاً هل يصلحه؟ قال في التحفة: الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئاً مطلقاً إلا إن ظن رضا مالكة، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لردائه، وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئاً، وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب اهـ.

(مسألة: ش): الأنماط المعروفة باليمن التي يتخذ منها الدراق الذي سمعنا من أهل الخبرة أنها من الحيوان غير المأكول فهي نجسة، فإذا اختلف المالك والمستعير في أنها عارية أو هبة فحلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف النمط لم يضمه إذ لا يضمن النجس، فلو ادعى المالك طهارته كلف بينة، ولو فرض أنه أخذ المدعى عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصباً آثماً بذلك.

الغصب

(مسألة): حكم مال المسلم والذمي والمستأمن، سواء في حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربي لم يدخل بأمان مسلم، فحاله وماله مباح لمن ظفربه، كما لو دخل مسلم بلادهم بغير أمان منهم فلهم اغتياله.

(مسألة: ش): مال مشترك بين ثلاثة، أخذ متغلب ثلثه أو ثلث غلته بالمقاسمة بقصد أنه حصة أحدهم كان الباقي مشتركاً بين الكل، ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للمقاسمة لعدم صحتها، كما لو أخذ ظالم مال زيد ظاناً أنه مال عمرو لا رجوع لزيد على عمرو، إذ القاعدة أن المظلوم لا يرجع على غير ظالمه، بخلاف ما لو اشتركا في عبد فباعه أحد الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته، فلا يشاركه الآخر لأن حصته باقية لم تبع.

فيه إلا مزيناً بطلت الإجارة بالشرط المذكور. [مسألة]: استأجر أرضاً مدة معلومة وبذر فيها شجر العطب فانقضت المدة وهو باق، فإن وقعت الإجارة على العطب أو أذن المؤجر في بذره كان المؤجر بالخيار، بين أن يبقى الشجر بأجرة المثل أو يملكه بالقيمة أو يقلعه ويغرم أرش نقص قيمته، وهو ما بين قيمته ومقلوعاً. [مسألة]: استأجر سحياً جديداً مدة فانقضت وبقي السحب عند المستأجر لم ينتفع به ولم يطلبه مالكة لم تلزمه أجرته حينئذ. (مسألة): الأرض البيضاء التي تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تأجيرها مطلقاً، بل لا بد من ذكر ما ينتفع به منها، بخلاف ما لا تصلح إلا لانتفاع خاص كأرض السكنى، أو كان الغالب استئجارها له، وللمستأجر أن يبني بما جرت العادة بينائه من خوص أو طين أو آجر عملاً بالعادة، وكذا له حفر البئر لأنه من كمال الانتفاع، كما قاله المزجد والرداد، وقال الناشري بامتناعه والتحقيق اعتبار العادة، ولا شك أن عرف زيد عدم الإذن ولا

(مسألة : ش) : أعطاه جماعة أموالاً يشتري لهم بناءً من بلد كذا فنهب في الطريق لم يضمنها إلا إن خلطها بلا إذن أو كان الطريق غير آمن ثم لورد عليه بعضها، فإن اختص به بعض كان له فقط، وإن خلط الجميع ولم يتميز كان كالتالف، فإذا رد بعضه فقد ظفر أرباب الأموال بذلك فيكون على حسب الحصص، كما هو شأن المغصوب المخلوط، فلو أمر الوكيل بعض رؤساء الناهيين أن يقر عند الحاكم بقبض الجميع ويضمن له الباقي فأقر كذلك أوخذ بإقراره ظاهراً وطولب بالمال، إلا إن أثبت بينة بإكراهه أو دلت قرينة ظاهرة عليه كحبس، وله تحليف أرباب المال إنهم لا يعلمون صدق دعواه، فإن نكلوا حلف المردودة وبرىء، بل إن قطع بصدقه كبدي جلف فينبغي تصديقه مطلقاً.

(مسألة : ش) : عقار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه، فما تحقق كونه غاصباً بالاستيلاء المعروف من غير إذن شريكه تلزمه أجرته بأقصى الأجر إن اختلفت انتفع بالعقار أم لا، طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا، إذ ليس لأحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا إذن شريكه، فلو بنى أو غرس فيه بلا إذن كلف القلع، وإن كان يقلع ملكه عن ملكه، إذ لا يتوصل إلى أداء حق الغير إلا بذلك، نعم إن كانت حصته متميزة فمانعه الانتفاع غاصب، وكذا كما لو ترشد أحد الإخوة على أخوته المحاجير من غير وصاية أو إذن قاض واستغل أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه أقصى الأجر مدة بسطه، وما أنفقه عليهم بلا إذن فمتبرع به.

(مسألة : ي) : مرض شخص عنده أمانات، فأوصى بها إلى غير أمين فباعها بأقل أثمانها وتصرف في الثمن، حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي، لأنه لفسقه وقلة أمانته وعدم الإذن له في التصرف شرعاً فضولي، فما بدله المشترون من الأثمان يطالبون به ذلك البائع، وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب يجب رده لوارث الميت أو وصيه المتصرفين بالعدالة.

يريدون به عقد الإجارة، ومثلها السنداس المغلب فيه العادة، ولا فرق فيما ذكر بين الوقف والملك. [مسألة] : استئجار الكافر للمسلم صحيح سواء الذمية والعينية، لكن مع الكراهة في الأخيرة، وحينئذ يؤمر بإزالة يده فيها بخلاف الذمية، إذ المسلم متمكن من العمل فيها بغيره. [مسألة] : استأجر سواراً ليرهنه كان ذلك إجارة فاسدة، وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة، وكذا يد المرتهن، لأن وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة المالك. [مسألة] : جرى الشيخان على أنه يكفي إطلاق الخدمة في إجارة الشخص لها، وأما إخراج الخادم من البلد والسفر به إلى غيرها فالمعتمد الرجوع فيها إلى عادة الخدام في تلك البلد وذلك الوقت، ويختلف أيضاً باختلاف مراتب المستأجرين ومراتب الأجراء، والذكورة والأنوثة، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع ومن أطلق الجواز. [مسألة] : استأجر آخر لحمل شيء معلوم إلى مكان معلوم، وشرط حمله في يوم كذا لم تصح الإجارة، لأن من شرط إجارة العين الشروع في العمل، ومن شرطها أيضاً عدم التقدير بالزمان والعمل معاً، إلا إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل، كما لو كان ثوباً صغيراً يفرغ منه عادة في يوم فيصح التقدير بهما على الأوجه، ولو نهب الشيء المستأجر لحمله لم يضمنه الأجير، وإن كان سبب نهبه تأخير العمل صحت الإجارة أو فسدت. [مسألة] : استأجر شخصاً على حرث أرض فحرث بعضها وهرب أو امتنع من الإتمام، فإن كانت ذمية استأجر القاضي من ماله ثم اقترض، فإن تعذر ذلك أو كانت عينية فنسخ المؤجر، وللأجير قسط ما عمل، بأن يوزع المسمى على أجره مثل جميع العمل. [مسألة] : استأجر أرضاً موقوفة سنتين ليبنى فيها صح،

(مسألة: ج): لصاحب العين المغصوبة الدعوى على من هي تحت يده من غاصب وأخذ منه مضر الغاصب أو غاب ويلزم المدعى عليه ردها، وصورة الدعوى أن يقول: أدعي أن هذه العين غصبها مني فلان واستولى عليها ظلماً وعدواناً ويلزمه ردها ويقيم بذلك شاهدين. (فائدة): غصب بذراً فزرعه وصار حباً فللمالك أخذه مع حبه، أو ودياً فغرسه فكبر فيكون للمالك، ولا شيء للغاصب قبل تربيته وغرسه في أرضه اهـ فتاوى أبي مخرمة. ولو كانت الأرض لم تؤجر قط لزم غاصبها أجرة أقرب الأراضي إليها، ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره، بل لا يجوز بلا إذن صاحبه، سواء كان لغسله مؤنة أم لا، ويلزمه أجرة الغسل وأرش نقصه اهـ فتاوى ابن حجر. ومنها: وأفتى بعضهم فيما لو أتلّف ولد بهيمة فنقص لبنها أنه يلزمه أرشه اهـ. وفي التحفة: وأخذ مال غيره بالحياء له حكم الغصب، وقد قال الإمام الغزالي: من طلب من غيره مالاً في الملاء فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه، ولو حمل نحو سيل بذراً إلى ملك غيره فنبت فهو لصاحب البذر، ويجبره صاحب الأرض على قلعه، ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم الفعل، بخلاف ما لو بذره بظن أنها ملكه فتلزمه حينئذ، ولو نقل سيل تراباً أو حجارة أرض عليا إلى سفلى أجبر صاحب العليا على إزالته اهـ ملخصاً.

(مسألة: ش): اشترى أو اتّهب نخلة صغيرة ونقلها إلى محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقفاً على نحو مسجد وجب ردها إلى محلها، إن قال أهل الخبرة ولو واحداً: إن ذلك لا يضرها ضرراً بيناً ويأثم العالم بذلك، فإذا ردّت ولم يحدث عليها تلف أو نقص فلا ضمان، وإلا لزمه قيمتها أو أرشها، ويشتري الحاكم إن لم يكن لها ناظر خاص مثلها وإلا فشقصاً ويوقفه، هذا إن أمكن شراء ذلك، وإلا كانت ملكاً للموقوف عليه، كما جزم به في التحفة من ثلاثة أوجه، وإن ضرر نقلها أو نقص ثمرها تركت هناك وعلى ناقلها إيصال ثمرها لمستحقه، نعم رأى نحو الناظر نقلها أصلح خوف اندراس الوقف أو عدم إيصال الثمر، فله تكليفه النقل مطلقاً وحيث بقيت، فإن نقصت قيمتها باختلاف المحال لزمه الأرش اهـ. قلت: وقوله إن لم يكن لها ناظر خاص سيأتي في ك في الوقف أن المعتمد أن المتولي شراء بدل الوقف الحاكم مطلقاً وهو كذلك في التحفة. (فائدة): اشترى نخلاً فاستثمره ثم بانت وقفه ضمن مثل ثمره، ولا يفيد غلبة ظن استحقاقه له، ولا يلزم بئنه غير الإثم، أي وردّ الثمن كما هو مقرر في محله اهـ فتاوى محمد باسودان.

وليس للمؤجر ولا غيره قلع البناء قبل انقضاء المدة ولا أن يملكه، فإن قلعه أثم ولزمه أرش نقصه، فإن انقضت المدة واقتضت المصلحة تبقيته بأجرة المثل وجب على الناظر إبقاؤه، وليس له أن يقلعه بالأرش إذا كان إبقاؤه أصلح. [مسألة]: أرض موقوفة فيها عناء محترم، يستحقه شخصان على الشيوع مناصفة، وزادت به قيمة الأرض كزبر وتراب استوليا عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي المباح، كانا شريكين في الأرض بما زادت من قيمته، فليس للناظر إجارة نصفها من أحدهما، ولا جميعها منهما أو من أحدهما، ولا إجارتهما لثالث وفيها العناء المذكور، إذ لا يتمكن مستأجرهما من الانتفاع إلا بالمهاياة التي لا يدخلها الإيجار، والطريق في صحة تأجيرها أن يراضيهما الناظر في عنائهما ثم يؤجرهما من شاء، وتجوز قسمة العناء المذكور وهي إفراز لاتحاد التراب. لا يقال: الأرض موقوفة ولا تصح قسمة الموقوف. لأننا نقول: القسمة ليست لذات الأرض، بل لما هو مملوك مما زاد من التراب الجبلي الذي ساقه ماء النهر، فهو نبع الماء في الإباحة، فيملكه من استولى

(مسألة : ش) : المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من الكبائر إجماعاً، حتى يحكم بكفر من قال بحله، وليس على المسلم في ماله شيء، فلو أن رجلاً من أهل الصلاح لم يؤخذ من ماله وسفينته عشور لجأه وبقي بعده، أن من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيئاً، وإن كان إنما ترك لجأه جدّه وهذا ظاهر.

(مسألة : ك) : عين السلطان على بعض الرعية شيئاً كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح إن أدّوه عن طيب نفس لا خوفاً وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه، وإلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه، وإرادة صرفه في المصالح لا تصيره حلالاً.

(مسألة : ك) : سعى بشخص عند ظالم فأخذ منه مالاً ظلماً بسبب سعائته، إن عرف ذلك الظالم بأخذ المال ممن سعى به إليه وكان السعي ظلماً كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر، كما أفتى به ابن زياد تبعاً لابن عبد السلام والطنبداوي، وخالفاه في التحفة والنهاية قبيل الدعوى ونسباً ذلك إلى الشذوذ اهـ. وعبارة ش السعاية بمظلوم إلى ظالم كبيرة يفسق ويعزر مرتكبها ويكفر مستحلها، وإذا أخذ الظالم من مال المسعي به شيئاً لم يرجع به على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب، كما لو أكره شخصاً ودابته فسعى به إلى السلطان فأخذ ماله فالضمان على السلطان، ولا يكون المكره طريقاً في الضمان على المعتمد من أن المباشرة أقوى من السبب، خلافاً لابن عبد السلام ومن تبعه، نعم إن أزال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصباً لها، فيكون طريقاً في الضمان قطعاً اهـ. وفي ج : طلبت الدولة مالاً منه ومن إخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشيء، فلو سعى بهم إلى الدولة فلزمهم بسبب سعائته غرامات، فللمسعي به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجتهد في ذلك إذ قد تختلف فيه الأنظار.

أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة

(مسألة : ش) : انكسر مركب وفيه بضائع لأناس، ففرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو، فإن علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوى غيرهم وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين،

عليه. [مسألة] : استأجر أرضاً بعضها فارغ وبعضها مشغول بشجر الحور أو العطب مثلاً، صحت في الفارغ وبطلت في المشغول عملاً بتفريق الصفقة، فإن شغلت كلها لم تصح. [مسألة] : لا يصح استئجار الأرض لرعي نباتها أو ليصنع من نباتها فرشاً ونحوه، لأن شرط الإجارة أن لا تتضمن استيفاء عين قصداً. [مسألة] : استأجر أرضاً لإصلاح سهمين بسهم منها، وشرط عليه المؤجر في العقد أن يحرقها عودين حجراً روي لم تصح الإجارة بهذه الصورة لعدم اجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرق بها وغير ذلك من الجهالة، وحينئذ إذا حرقها المستأجر بحسب الشرط المذكور، أو نقص عنه بأن حرقها عوداً روي وبذرهما ببذرهما بحسب الشركة لزم المؤجر، حيث وقع العمل مسلماً له للمستأجر أجره مثل عمله ودوابه في ثلثي الأرض الذي استعمله فيها، ويجب على المستأجر للمؤجر أجره مثل ثلث الأرض الذي استعمله في بذر، والغلة بينهما بحسب البذر. [مسألة] : بناء موضوع بحق في أرض وقف انقضت مدة إجارته، فأراد الناظر تأجير الأرض من غير مالك البناء لم يصح ما دامت مشغولة بالبناء، وليس له أن يقلعه، ويغرم الأرض حيث لا مصلحة للوقف.

ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في الروضة خلافاً للعباب، ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره، لأن هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوضين، وشرط الصيمري لصحة الصلح أن يقول كل للآخر هو له ويسأله حط شيء منه، ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل لما أخذه، فلو ظهر أن ما بيد أحدهم للآخر أخذه ما لم يوجد تواهب ولو ضمناً كأن قسماه برضاهما اهـ. قلت: وذكر في التحفة كلام الصيمري لكن أطال في رده قال: لما يترتب على ذلك من الغرر العظيم، ومن أخرج متاعاً غرق ملكه عند الحسن البصري وردّ بالإجماع على خلافه اهـ.

(مسألة: ب ش): وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقة أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكة ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجهده في ذلك، ويعرفه ندباً، ويقصد رده عليه مهما وجدته أو وارثه، ولم يأنم بإمسائه إذا لم يجد قاضياً أميناً كما هو الغالب في هذه الأزمنة اهـ. إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاية الجور، وإن أيس من معرفة مالكة بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابهما، وتركه من لا يعرف له وارث، وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم، كبناء مسجد حيث لم يكن أعم منه، فإن كان من هو تحت يده فقيراً أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها، زاد ش: نعم قال الغزالي إن أنفق على نفسه ضيق أو الفقراء وسع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل، ولا يطعم غنياً إلا إن كان بيرية ولم يجد شيئاً، ولا يكتري منه مركوباً إلا إن خاف الانقطاع في سفره اهـ. وذكر نحو هذا في ك وزاد: ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفراً، ولغيره أخذه ليعطيه به للمستحق، ويجب على من أخذ الحرام من نحو المكاسين والظلمة التصريح بأنه إنما أخذه للرد على ملاكه، لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه، خصوصاً إن كان عالماً أو قاضياً أو شاهداً.

فيه، ويحرم على غير مالك البناء بدل زيادة على أجرة المثل لأجل المصادرة، ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة، ويجب على الناظر أن يؤجره بأجرة المثل، ولا عبرة بالزيادة المذكورة. [مسألة]: استأجر آخر أن يكلم ولي الأمر في طلب وظيفة معينة مباحة شرعاً بأجرة معلومة، فإن كان في التكلم كلفة تقابل بأجرة بتردد ومراقبة وقت صحة الإجارة بالمسمى إن انضبطت الكلفة، وإلا استحق أجرة مثل عمله حصل المطلوب فيهما أم لا، وإن لم تكن كلفة أو استأجره بشرط حصول الوظيفة لم تصح، ولو نذر له بشيء على حصول الوظيفة صح النذر. [مسألة]: أرض موقوفة مؤجرة بعضها لزيد وبعضها لعمرو، وقصد زيد مضاررة عمرو، فطلب من الناظر تأجير ما تحت يده بأكثر من أجرة المثل رغبة في أن يدعها كلها عمرو له ويأخذها بالزيادة المبدولة أثم بذلك، ولم يجز للناظر المذكور موافقته، بل لا تصح الإجارة والحال ما ذكر، لأن الناظر مأمور بما فيه حظ ومصلحة للوقف، ومن ذلك أنه ليس له التصرف بما يقلل الرغبات فيه، وإن ظهر بذلك مصلحة عاجلة، فتقل الرغبات ويؤدي إلى تعطيله بلا شك، كما أفتى به الطنبداوي. [مسألة]: دار موقوفة خربت فأراد القاضي تأجيرها من الموقوف عليه للعمارة، فالذي يظهر جواز ذلك لا يقال: هو ملك للمنفعة فكيف يؤجر عليه ملكه، لأننا نقول: هذه المدة يؤجر فيها للعمارة كأننا مستثناة من استحقاق الموقوف عليه المنفعة. [مسألة]: له عناء محترم في أرض وقف، فزادت به قيمتها كزبر وتطيب، فهو شريك بما زادت به من الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الجبل إليه، فليس للناظر أن يؤجرها غير صاحب العناء ولا يرفع يده، فلو تعدى شخص

(مسألة: ك): اختلط حال الزوجين ولم يعلم لأيهما أكثر، ولا قرينة تميز أحدهما، وحصلت بينهما فرقة أو موت، لم يصح لأحدهما ولا وارثه تصرف في شيء منه قبل التمييز أو الصلح إلا مع صاحبه، إذ لا مرجح كما قالوا فيما لو اختلط حمامهما، وحينئذ فإن أمكن معرفتهما وإلا وقف الأمر حتى يصطلح الزوجان أو ورثتهما بلفظ صلح أو تواهب بتساو أو تفاوت إن كانوا كاملين، ويجب أن لا ينقص عن النصف في المحجور، نعم إن جرت العادة المطردة بأن أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح والتواهب على نحو ذلك، فإن لم يتفقوا على شيء من ذلك فمن بيده شيء من المال فالقول قوله بيمينه أنه ملكه، فإن كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين.

(مسألة: ج): استردّ مالاً من غاصب وأيس من معرفة مالكة كان لبيت المال ثم لمصالح المسلمين العامة وأمان الطرق ونحوها.

(مسألة): حكم ما يلقيه البحر من الأموال والأخشاب ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع، إن توقع معرفة ملاكه عادة حفظ وجوباً عند أمين، ولا يستحق أخذه جعلاً، وإن تكرر له من بعد أو أطلعه في سفينته، فإن أيس من معرفة مالكة صرف مصرف بيت المال.

(مسألة: ي): مرض رجل وعنده أموال، عروض بعضها أمانة وبعضها قراض وبعضها له أخذهما بذمته، فأوصى بالجميع إلى آخر يقبضها إلى أن يجيء فلان ومات، فباعها الوصي بأقل أثمانها وفوت الثمن، حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق، ووجب رد المال إلى أهله، ويطالب البائع بالثمن، ويضمن الميت ذلك أيضاً، ككل أمين لتقصيرات أربع كل واحدة منها توجب الضمان وهي: تركة الإيصاء إلى عدل، وتركة الإشهاد على ذلك، وتركة تمييز ما لكل واحد بما يرفع الاشتباه عنه وتسليطه هذا الفاسق على أمانته، وإن كان إنما أعطاه بظن أنه أمين فبان خلافه لتقصيره بترك البحث، ويحكم ظاهراً بأن تلك الأموال تركة ما لم يثبت في عين أنها لغيره، وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤوس أموالهم فقط، نعم إن تحقق أن أموالهم بضائع ولم يدر أهى هذه أم لا فلهم قيمة بضائعهم في التركة، ثم إن علم أعيان أهل الدين والبضائع وقدر ما لكل منهم صرف من بيده المال إن لم يكن وارث ولا وصي ثم قاض أمين أثمان البضائع

وحرثها وجب على من له ولاية رفع يد الباسط، وعليه أجرتها مدة بسطه، ولعموم البلوى بهذه المسألة أفردتها بمصنف سمّيته مزيل العناء في حكم ما أحدث في الأراضي المرزوعة من العناء. [مسألة]: أرض موقوفة على مساجد تعطلت وخربت وقلت رغبة الناس فيها، فأجرها الناظر بقدر خمس غلتها وهو أجره المثل في ذلك الزمان، ولم يوجد راغب بأكثر من ذلك، وأذن لمن عمرها أن يكون ما صرفه وزاد في ثمن الأرض ديناً متعلقاً برقبة الوقف، ورأى المصلحة في ذلك، كانت الإجارة صحيحة وإذنه أيضاً صحيح، فيكون الأجير شريكاً بمقدار ما زادت به الأرض، فإذا مضى على التأجير بالقدر المذكور نظار متأهلون للنظر، ورأوا أن ذلك هو الأصلح للوقف، ثم جاء من بعدهم من النظار وأرادوا نقض ما فعلوه وطلب الزيادة في الأجرة المذكورة وهو يؤدي إلى تعطيل الوقف أو تقليل الرغبات فيه فليس لهم ذلك. [مسألة]: لا يصح تأجير الوقف إلا من الناظر له، سواء كان عاماً كالوقف على الفقراء مطلقاً أو خاصاً كذرية زيد، هذا إن كان للاستغلال، فإن وقف على ذريته مثلاً لانتفاع الموقوف عليهم مطلقاً أو زاد بما شاء، فله الانتفاع بنفسه أو بغيره، وله تأجير حصته المدة

إلى أربابها بحسب مالهم، وثمن مال الميت إلى مدائنيه، وأهل البضائع إن لم تف أثمانها بحقوقهم، نعم ما علم أنه أخذه لموكله أو مقارضه معيناً أو مجهولاً فلمن له البضاعة فقط، ثم إن اتفق الغرماء وأهل البضائع على شيء، وإلا نصب القاضي مخاصماً عن الميت، فإن فقد الحاكم أو لم يتأهل حكم من بيده المال والمدعون عالماً، فمن أثبت ببينة ولو شاهداً ويميناً مع يمين الاستظهار قدرأ معيناً ضارب مع الغرماء، ومن ادعى ديناً أو رأس مال ولم يعينه أو عينه بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يعط شيئاً، نعم يلزم الوارث هنا وفيما يأتي إعطاء ما تيقن أنه على الميت، ولو علم أن عليه ديوناً وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها وجهل أربابها، فإن توقعت معرفتها حفظت وإلا فلبيت المال ككل مال أيس من معرفة مالكة، وإن جهلت الحقوق وأربابها أو الحقوق فقط حكم على المال بأنه تركه، نعم إن علم أنها اشترت للموكلين والمقارضين، ولم يعلم عين ما لكل تركت أثمانها بيد عدل حتى يصطلحوا ولو بتفاوت إن لم يكن فيهم محجور، وإلا لم يجز نقصه عن سهمه، فإن تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولي المال في تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة، وقدر الاستحقاق وقسمة الأثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخط موثق به، وإخبار من يقع في القلب صدقه ولو عبداً أو امرأة، فلو دلت قرينة في تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف ولبقية الحقوق خمسة آلاف، أعطي زيد سدس الأثمان، وقسم الباقي على عدد الرؤوس كما لو لم يعلم شيء.

الشفعة

(مسألة: ش): لا تثبت الشفعة إلا في جزء شائع من أرض، وما ثبت فيها من بناء وشجر إن أجبر على قسمته شرعاً، فإذا طلب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم ويصدق بيمينه في الفورية، ولو بيع البناء أو الشجر دون الأرض فلا شفعة، كما لو كانت الأرض موقوفة أو ملك الغير.

الطويلة بدون أجرة المثل، وتنفسخ بموته، ويرجع المستأجر في تركه المؤجر لا على الموقوف عليهم كما هو في محله، وأما تأجير الناظر الوقف بطريق النظر فلا يصح بدون أجرة المثل، بل يجب عليه الاحتياط في الأجرة والمدة، فلا يؤجر إلا بأجرة المثل فأكثر من مليء غير مماطل ولا متغلب، وإذا أجر شيئاً ولا يعرفه المعرفة التامة المعتبرة شرعاً لم يصح، بل طريقة التوكيل. [مسألة]: وقف على ذريته وجعل النظر له، ثم للأرشد من ذريته، ثم الحاكم، فأجره الحاكم عند فقد الأرشد مدة ثم مات، لم تنفسخ الإجارة بموته، وإنما تنفسخ بموت البطن إذا جعل الواقف النظر لكل بطن في حصته. [مسألة]: مما عمت البلوى به أن مستأجري أرض الوقف أو الأملاك يحرقونها ويحرقونها بترابها، ثم يزرعونها وينتفعون بها انتفاعاً مساوياً للزيادة الحاصلة بسبب الحرث، ثم إذا أراد أحد النظار رفع يد المستأجر أثبت عند الحاكم بشاهدين، أنه يستحق كذا وكذا من الضمان ونحوها من أول بسطه إلى حين رفع يده، وأجمل ما أنفق به مال كثير، ثم يقال للناظر أو المستأجر الثاني: ادفع ذلك وخذ الأرض فهذا لا يجوز، ولا يسوغ للحاكم أن يحكم له بذلك، ولا يكون شريكاً بالزير الذي زاده من ترابها، بل ينبغي للمقومين أن ينظروا إلى انتفاعه وإلى زيادته في الأرض، فإذا تساوى فليس له شيء، وإن نقص أثبتوا له زيادة لائحة بالنفعين، هذا إذا حرثها أو زبرها بترابها مما لا تصح الزراعة إلا به، فإن لم تتوقف

(مسألة: ج): استأجر أرضاً متصلة بأملكه بنصف غلتها مثلاً ثم باعها مالكةا لآخر لم يستحق الشفعة، إذ هي ثابتة في مشترك لم يقسم، نعم إن كان له بها عناء زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب العناء لأنها حينئذ كالمرهون.

(مسألة: ش): شفع الشفيع والمشتري غائب جاز، بل وجب على القاضي الأمين قبض الثمن، لأن ملك الشفيع متوقف إما على قبض المشتري الثمن أو رضاه بذمة الشفيع، أو حكم الحاكم بها، ومع ملكه في غير الأولى ليس له تسلم الشقص حتى يؤدي الثمن إلى نحو المالك، ثم الحاكم عند امتناعه أو غيبته. (فائدة): قال في التحفة: والأظهر أن الشفعة على الفور، وقد لا تجب في صور كالبيع بمؤجل، أو واحد الشريكين غائب وكان أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه، وكالتأخير لا انتظار إدراك زرع وحصاده، أو ليعلم قدر الثمن، أو لتخليص نصيبه أو لجهله بأن له الشفعة، أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك، وكمدة خيار شرط لغير مشتر أو عفا وليه فلا يسقط حقه اهـ.

القراض

(مسألة: ي): شروط القراض اثنا عشر، كون العاقلين جائزي التصرف، والعامل بصير والمقارض له على المال ولاية، وكونه بإيجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلاً فيقول: قبلت، أو خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح مثلاً، وكون رأس المال نقداً مضروباً ولو مغشوشاً راج لا عرضاً، ومعلوم القدر، وفي يد العامل لا في يد غيره، ولا أن لا يشتري إلا برأي، وكون العمل تجارة لا حرفة، كاشتري حنطة واخبزها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لأحدهما فقط ولا لغيرهما منه شيء، ولا كخمسة في المائة للعامل، وأن لا يضيق التجارة على العامل كلا تبع إلا لزيد، أو لا تأخذ إلا ياقوتاً أحمر، وأن لا يؤقت القراض بمدة كسنة، ولا التصرف كقارضتك، ولا تتصرف إلا بعد شهر، وأن يعين رأس المال لا على إحدى الصرتين ولا على دين كالثمن قبل قبضه، نعم لو قارضه على ألف نقداً بذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها للعامل صح بهذه القيود، وطريق تصحيح القراض

عليه، فإن كان بإذن شاركة بزيادة القيمة وإلا فلا. [مسألة]: استأجر أرضاً مائة سنة ثم اشتراها ومات المؤجر، ثم ظهرت بينة بوقفية الأرض بطناً بعد بطن، وأن النظر لكل بطن لكن لم يصرح الواقف لكل بطن في حصته، وظهر أيضاً أن المؤجر حال تأجيرها كان مستحقاً للوقف ناظراً عليه عاملاً بشرط الواقف، تبين بذلك بطلان الشراء، ولا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر، فإذا حكم حاكم شافعي بصحة التأجير المذكور لم ينقض حكمه. [مسألة]: أجر الناظر الموقوف المستحق المنفعة مائة سنة بدون أجره المثل، ومات الشهود إلا واحداً، ودلت القرائن على ذلك، ومات المؤجر، وانتقل النظر والاستحقاق إلى من بعده، فينبغي للقاضي أن يحكم الشاهد الموجود ليحكم بعلمه إن رأى المصلحة في ذلك وخاف اندراس الوقف، فإذا حكم انفسخت الإجارة بموت المؤجر. [مسألة]: له يد على أرض بوجه شرعي، وله عناء محترم فيها، فليس للناظر إجباره على أخذ قيمة العناء ويؤجرها لغيره إن رغب بأكثر من أجره المثل إذا كان صاحب العناء ملياً باذلاً غير مماطل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمة، نبه عليه البلقيني في نظير ذلك، ولصاحب العناء غرض صحيح في إبقاء عنايه، بل ربما كان الإبقاء أصلح للوقف من تسليم قيمته إلى صاحب العناء، لأنه يزول بمضي

في المال الغائب، ونحو البز أن يقول له المالك: وكل عني من يقبض منك أو من زيد المائة ويقارضك عليها ويسلمها لك، أوبع لي هذا البز ووكّل عني من يقارضك على ثمنه بعد قبضه نقداً، وإذا تم القراض وجب على العامل حفظ المال، وأن لا يبيع أو يشتري من نفسه أو موكله، ولا يبيع نسيئة، ولا يسافر به بلا إذن فيها، ولا يشتري إلا ما يتوقع فيه الربح، ولا ينفق على نفسه أي إلا بإذنه كما في التحفة، وليس على المالك إلا أجرة حمل البضاعة الثقيلة والكيل والوزن إن لم يباشرها العامل بنفسه، وله أن يوكل غيره بإذن، والأجرة عليه لا على المالك ولا الربح، بل لو شرطت منه فسد إلا إن كانت الوكالة في معين بأجرة معلومة.

(مسألة: ك): أعطاه شيئاً وقال: بعه ولك نصف الربح، كان حكمه حكم القراض الفاسد يستحق أجرة المثل لأنه عمل طامعاً، إذ شرط القراض على نقد ناض بإيجاب وقبول ولم يوجد، كما لو أعطاه دراهم وقال له: اتجر في الكتان ولك في الربح الربع مثلاً، فله أجرة المثل أيضاً لعدم القبول وعزة الكتان.

(مسألة: ش): قارضه على مائة والربح بينهما على أن لا يسافر بها، ثم لما ظهر الربح سافر بها ضمن الكل أصلاً، وربحاً، إذ لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة، نعم إن تعذر رده للمالك أو وكيله ثم القاضي فأمين فسافر به فلا ضمان، ولا يفسخ القراض بسفره مطلقاً، فله التصرف إن لم تنقص قيمته هناك عن تلك البلد، ثم لو تلف المال بنحو نهب، فإن قلنا بارتفاع القراض حينئذ طوبى بالبدل، واستقرت حصته إن كان بدل الربح من جنس رأس المال، وإلا لم تستقر إلا بالقسمة أو بعدمه، فالعقد باق في البدل، نعم لو عاد العامل إلى بلد القراض واعتاض عن المال المضمون بيده ارتفع الضمان، كالوكيل المتعدي يرتفع ببيعه ضمان الثمن.

(مسألة: ش): قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي كان تلفه من أصل رأس المال، فيعود حينئذ إلى الباقي، حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبر به التالف، بخلاف ما لو تلف أو نقص شيء مما تصرف فيه فيجبر، إذ لا يأخذ العامل شيئاً من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف فيه.

(مسألة: ش): باع المالك مال القراض صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود راغب يدفع أكثر من رأس المال، كما لو كان رأس المال عبداً فأعتقه المالك أو وهبه، إذ لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة، وحينئذ يلزمه للعامل حصته من الربح، ولا يفسخ القراض فيتعلق بالقيمة. (فائدة): لا يعامل عامل القراض المالك بمال القراض، أي لا يبيعه إياه لأدائه إلى بيع ماله بماله، ولا يشتري منه بعين أو دين بشرط

الزمان، ويندرس بالاستعمال وسفّ الربح فلا يبقى، وحينئذ فلا يحتاج الناظر إلى تسليم شيء من قيمته بعد اندراسه. [مسألة]: انقضت مدة الإجارة في الأرض الموقوفة وله عناء محترم، وهي مشغولة بشجر الحور، فليس للناظر قلعه وتغريم الوقف أرشه، ولا رفع يد المستأجر، بل يبقى به بأجرة المثل. [مسألة]: نقل على آخر أرضاً سلطانية بمال معلوم، ونذر له بجميع ما يستحقه فيها من عناء ونحوه، فإن كان العناء محترماً وزادت به قيمتها ملكه بالنذر، فليس لأحد الانتفاع بالأرض بغير إذنه، وليس للناظر أن يؤجر الأرض قبل تسليم العناء للمندور له على المعتمد، فلو سفحها الناذر حوراً بغير إذن المندور له فله طلب قلعه، فإن رهنه الناظر فإن كان له قيمة بتقدير أنه مستحق القطع صح الرهن وإلا فلا. [مسألة]: استأجر أرضاً موقوفة، فادعى آخر أن له فيها عناء محترماً لم تسمع دعواه على المستأجر، لا لإقامة البينة ولا لإقرار المدعى عليه، إذ لا يثبت العناء بإقراره،

بقاء القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ، ولو كان له عاملان فليس لأحدهما معاملة الآخر إلا إن أثبت لكل الاستقلال لا إن شرط الاجتماع، قاله في التحفة. وقال (م ر): لا يعامل الآخر مطلقاً كالوصيين، قال سم: إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره، كما في الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي، وإن كان المراد أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك، فضلاً عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز، لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك، فكما امتنع بيعه من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض، إذ المال للمالك، فيلزم مقابلة ماله بماله، هذا إذا كان المال واحداً وكل منهما عامل فيه على الاستقلال، وكذا لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك، ففيه التفصيل المذكور على الأوجه اهـ ملخصاً، وعبارة بـج على الإقناع، ولا يعامل أحدهما الآخر إذا شرط عليهما الاشتراك، فإن انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر، وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ زي اهـ.

(مسألة: ب): قارض آخر مدة ثم طالبه بردّ المال فأقرّ به وماطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقياً وبدله تالفاً، ويصدق العامل كوارثه في دعوى التلف لئلا يخلد في الحبس، إذ القراض والوكالة والوديعة من واد واحد، فيضمن في الكل حيث قصر، ومنه أن يطلبها المالك فيتراخى عن التخلية بلا عذر، من نحو صلاة أو أكل أو إسهاد على نحو وكيل طلبها من الأمين.

(فائدة): ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل، كما أفتى به ابن الصلاح كالبلغوي، لأن الأصل عدم الضمان، وخالفهما الزركشي ومن تبعه فرجحوا تصديق المالك، وجمع بعضهم بحمل الأول على ما إذا كان قبل التصرف، والثاني على ما بعده، أما قبل التلف فيصدق

فحينئذ لو أقرّ المستأجر بالعناء لم يطالب بقيمته، ولا تبطل الإجارة لتعلق حق الوقف والناظر بالإجارة. [مسألة]: استأجر أرضاً مدة معلومة واستغلها، ثم استأجرها ثانياً ثلاث سنين على إصلاح ثلاثة أسهم للمؤجر وسهم للمستأجر، وعلى كل حصته من البذر كما يفعله الرعايا فاستغلها كذلك ثم استحق بعض الأرض، غرم المستأجر المثل للمدة الأولى، ولا يرجع على المؤجر بشيء، لأنه فوت المنفعة باستغلاله، بل يرجع عليه بما دفعه له لعدم صحة الإجارة، وغرم أجره المثل للمدة الثانية، ورجع بثلاثة أرباعها فقط لاستيفائه منفعة الأرض بنصيبه في الربع، واستيفاء المؤجر منفعة الثلاثة بسبب نصيبه، وكأنه استعان بالمستأجر وهو جاهل. [مسألة]: عناء محترم بين شخصين أرباعاً في أرض سلطانية زادت به قيمتها، فزرع كل بقدر ما يستحقه تخميناً، رجع صاحب الثلاثة الأرباع على الآخر بثلاثة أرباع أجره مثل الثلاث، ورجع الآخر عليه بربع أجره مثل ثلاثة أرباع العناء. [مسألة]: له على آخر دين معلوم من الذرة، فما طالبه به أذن له أن يزرع أرضه ويأخذ دينه منها، فزرعها الدائن وبذر بها بذره، كان جميع الغلة لصاحب البذر، ولزمه أجره مثل الأرض لصاحبها والدين بحاله. [مسألة]: استأجر أرضاً سنتين، فحراثتها وأقام جسرهما للسقي، فلما وقع الماء في الجسر كسره المؤجر، فرسبت الأرض لكونها لم تسق بدون ذلك، ثم عمل المستأجر للسنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانياً، فحكمه على المختار من أن منع غيره ظلماً من سقي أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجره الأرض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء، كما أفتى به الرداد وغيره، إنا هنا نقول: قد حال المؤجر بين المستأجر وبين استيفاء

المالك، لأن العامل مدع عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما اهـ تحفة. واعتمد (م ر) كلام الزركشي قال: وكذا لو أقاما بيتين فتقدم بينة المالك أيضاً ولو كان المال باقياً وربح، وقال المالك قراض والعامل قرض صدق العامل اهـ زي، ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الأجرة من ماله للمالك أو المالك بلا إذن العامل لم يلزمه غير الإثم اهـ بج.

(مسألة: ش): مات عامل القراض وخلف عروضا، فإن ثبت أنها من مال القراض أو من غيره ببينة أو تصادق فذاك، وإن اختلف المالك ووارث العامل حلف الوارث على نفي العلم، ثم إن وجد رأس المال في التركة أعطيه المالك فقط وإن لم يوجد، فإن نسب العامل إلى تقصير بأن مات بمرض ولم يوص به إلى قاض ثقة ثم إلى أمين ولم يميزه بإشارة إليه أو بيان جنسه وصفته ضمنه، فيباع له من العرض بقدره مع الربح إن تصادقا عليه، وإلا صدق الوارث في قدره بل وفي نفيه أصلاً، وإن لم ينسب إلى تقصير فلا لاحتمال تلفه قبل الموت وهو أمين، فلو ادعى على الوارث تفريط مورثه حلف على نفي العلم، أو أن مال القراض بيدك حلف على البت، وإن وجد في التركة أعيان يصلح كونها مال قراض.

(فائدة): قال في فتح الجواد: يستقر ملك عامل القراض بأخذ ثلاثة أمور: إما بفسخ مع القسمة والمال وناض لأنها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض رأس المال حتى لو حصل بعدها ربح جبر بالربح المقسوم، أو بالفسخ مع النضوض والمراد به مصير مال القراض من جنس رأس المال، أو بإتلاف المالك بنحو إعتاق وألحق به التلف بآفة، وعلم مما تقرر أنه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ اهـ.

المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة

(مسألة: ب): اعلم أن المغارسة المعروفة بحضرموت جارية على خلاف المعتمد من المذهب، والعمل مستمر عليها في الجهات، وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عاداتهم واستمر عليها فعلهم من غير تكبر ولا تقريع عليها، فعلى المعتمد إذا ساقى آخر على سقي خلعه إلى العتيق وله ثلث النخل مثلاً لا يستحق المساقى الجزء المشروط له، سواء قبل التعتيق وبعده، بل له أجرة المثل

المنفعة، فتتفسخ الإجارة من حين الكسر لا فيما قبله، ويسقط ما يقابل ذلك من الأجرة، ويضمن الكاسر ما أتلفه من الجسر، ويصير المستأجر شريكاً في الأرض بما زادت به قيمتها. [مسألة]: استأجره على تعليم أولاده القرآن، فتعلموا نصفه وخرجوا ولم يرجعوا، استحق قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فإن كانت أجرة ما علمهم مثل أجرة ما لم يعلمهم استحق نصف المسمى أو ثلثيه فثلثاه وهكذا. [مسألة]: استأجر أرضاً ثم أجرها غيره، ثم تقايل هو والمؤجر الأول لم تنفسخ إجارة الثاني ويدفع الأجرة لمؤجره، ويرجع المؤجر الأول على المستأجر الذي وقعت معه الإقالة بأجرة المثل، لأن الإقالة هنا كالمصادرة بعد التلف قرره البلقيني. [مسألة]: أجر الناظر أرض الوقف بأجرة المثل، ثم وجد راغب بزيادة لم يمكن تأجيرها قبل انقضاء الأولى ولو بعد تولي ناظر آخر. [مسألة]: استأجر أرضاً فعناها، ثم تممها المؤجر بصيبه من غير إذن المستأجر صار مستولياً عليها، فتتفسخ الإجارة في المدة التي استولى عليها، وعليه للمستأجر قيمة عنائه وهو ما زادت به قيمة الأرض. [مسألة]: استأجر أرضاً وحرثها وأصلحها، ثم حدث فيها مطر كثير أعشبت منه الأرض عشباً نقص منفعتها

نقدًا، كما لا يستحق مالك الأرض إلا أجره مثل أرضه نقدًا أيضًا، ويكون الخلع كله لمالك الودي أي النقيض، ولا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب إمامه هذا، ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة، إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها، قال في القلائد: قال شيخنا عبد الله بلحاج: وجوازا أي المغارسة وجه مرجوح، وعمل أهل جهتنا عليه، وقد اصطللحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت إذا تنازعوا وشاع وذاع اهـ. ونقل عن أحمد مؤذن أنه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير، وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحق المشروط إلا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياساً على الجعالة، وأما بيع المساقى الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيط، أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني، وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيئاً أصلاً كما تقدم.

(مسألة: ج): ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة؟ ومن جَوَّزها من العلماء؟ أما المزارعة وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك والمخابرة كذلك، إلا أن البذر من العامل، وصيغتهما أن يقول: زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلاً، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما، روي ذلك عن سيدنا عليّ وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد لما روى عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والرابع. وفي صحيح البخاري: عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. قال البخاري: وزارع عليّ وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين، ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، ولا يبطل

نقصاً تتفاوت به الأجرة، كان ذلك عيباً مثبتاً للخيار، بل المطر وحده إذا كثر ونقص منفعة الأرض النقص المذكور كان عيباً، فإن أجاز فبالمسمى، وإن فسخ بعد مضي مدة لها أجرة لزمه قسط الباقي من المسمى بحسب أجرة مثل المدتين لا على قدرهما إن اختلف. [مسألة]: أرض سلطانية بين شخصين أثلاثاً، أجر أحدهما الأرض كلها بغير إذن أخيه لم يصح في حصة أخيه، بل ولا في حصته أيضاً لعدم ملكه المنفعة، وقد عمت البلوى في الباسطين على الأراضي السلطانية من غير استئجار أنهم يؤجرونها من غير إذن لهم في الإيجار، وذلك مما يجب إنكاره. [مسألة]: لا يكفي تسليم الضرائب في الأراضي الموقوفة على نحو المساجد، بل ينظر في المستولي عليها، فإن كان يستأجر الأرض من ناظرها بأجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استأجر به وإن كان لا يستأجرها من الناظر وإنما هو باسط عليها، كغالب حراث أراضي الوقف المستولين عليها استيلاء الملاك، فيجب عليهم لكل مدة أجرة مثل أعلاها منفعة، إذا كانت الأرض مما ينتفع بها لمنافع متعددة، وأما الاقتصار على الضرائب الناقصة عن أجرة المثل فبعيد عن قواعد الشرع، لأن ذلك مؤدّ إلى أن الواقف وقف على المسجد والحارث وذلك لا يقصده الواقفون، وإنما جازت الضرائب في أرض

العمل فيها أحد، وجوزها أيضاً ابن خزيمة وصنف فيها جزءاً وابن المنذر، وقال الحبشي: قال النووي المختار جوازهما، وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام، والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك اهـ. واختارهما السبكي أيضاً، وقال في الهداية للحنفية، ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه «لأنه عليه السلام عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر وزرع» والفتوى على قولهما لحاجة الناس، ولظهور تعامل الأمة بهما، والقول يترك بالتعامل اهـ. وأما المغارسة ويقال لها المناصبية والمفاخذة والمخالعة، وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس، فقد قال السبكي: لا شك أن من منع المخابرة يمنعها، ومن جوزها يحتمل أن يجوزها ويحتمل المنع، وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والأوزاعي، فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضاً، والفرق بينهما عسير اهـ. وقال السهمودي: المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجر، وعلموه بأنه كتسلیم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة. وعن صاحب التقریب وجه أنه يصح كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوزها اهـ، أي لأنه إن كان الفسيل من المالك فكالمزارعة، أو من العامل فكالمخابرة، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر كما لا يخفى، قال علي بايزيد وهو الأصلح للناس: ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ. وقد قضى بذلك الحنابلة، وقال ابن السبكي: ما أحسن التمهيد واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكي: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك اهـ. وفي فتاوى باصهي: أن المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل

السواد، لأن ذلك لمصالح المسلمين العامة، وما نقل أن العلماء والقضاة المتقدمين فعلوا ذلك فلا إخال ذلك يثبت عنهم بطريق معتبر شرعاً، وعلى تقدير ثبوته عنهم فيجب حمله صيانة لمنصبهم عن المخالفات، على أن ذلك هو أجرة المثل، وبالجمله ففي الأوقاف مفسد غفلت عنها الحكام وولاة الأمور فالله يصلح الكل. [مسألة]: توفي شخص وله عناء محترم في أرض موقوفة وعليه ديون، فالعناء المذكور بمنزلة العمارة التي هي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف، بل على الموقوف عليهم، إذا علمت ذلك فيأخذ الناظر بقيمته ليصير وفقاً على الجهة بطريق التبعية، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف لذلك، ولا يصح بيع العناء منفرداً لا للغرماء ولا لغيرهم، فإن أحدث المستأجر العناء من تراب أجنبي جاز بيعه. [مسألة]: القول قول القصار والصباغ والصائغ والحائك في الرد على المالك بيمينه. [مسألة]: استأجر أرض الوقف مدة، فلما طوّل بالأجرة ذكر أن معه في الأرض صاحب وبعاق وجائحة ومضرة، وطلب حط شيء معلوم من الأجرة، أجابه الناظر إلى ما يؤدي إلى توفر الرغبات، فإن مطالبته بجميع الأجرة تقلل الرغبات وتنفر عن استئجارها، بحيث تؤدي إلى تعطيلها، وفي كلام السبكي وابن الخياط إشارة إلى ذلك. [مسألة]: استأجر أرضاً على أنها قد سقيت واستوفت سقيها فعناها المستأجر وبذرهما، فلم ينبت البذر لعدم سقيها ثبت له الخيار، فإن فسخ لزمه أجرة حصة ما مضى من المدة، ورجع بما غرمه فيها إذا بان كذب المؤجر. [مسألة]: أجر نفسه من آخر لخدمته، وحكم بصحة الإجارة قاض شافعي، ثم في أثناء المدة أقرّ بدين حال لآخر فرفعه إلى قاض حنفي

المدينة، وهو المفتى به والأصلح للناس، بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذاهب اهـ. وإذا جَوَزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة، فيشترط أن يبين المدة إلى التعتيق على خلاف فيه، وأن يبين نوع النخل الذي يغرسه على إشكال فيه، إذ العمل الآن على خلافه، وأن لا يشترط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها، وأن لا يشترط الولاء وهو منافع الأرض للعامل، أو أن لا يزرعها غير الغارس إلا بإذنه، أو يشترط القصب أو الحمط لأحدهما، وإن علم أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله وبعده، كما أن من شروط المزارعة بيان المدة خلافاً للسبكي، وبيان جنس البذر، وأنه على من وكم للعامل. وأما المناشرة ويقال لها المفاخضة وهي أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ويقوم أسوامها ويرد مكاسرها ويحرسها، بحيث تستعد للزراعة بجزء منها، قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد: إن عمل أهل حضرموت على ذلك قياساً على اختيار المخابرة، ويقررون علمائهم على ذلك وفيها ما فيها، والأوفق بالصحة أن يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الأرض لكن مع تعيين العمل، ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة. (فرع): أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها أو هيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك، فأراد المالك نحو بيعها أو رهنها لم يجز بغير إذن العامل لتعذر الانتفاع بها بدون العناية المحترمة فيها اهـ ملخصاً من نبذة في ذلك للعلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي.

(مسألة: ج): ساقاه على غرس نخل بينهما فمات المساقى، فتراضى مالك الغرس وبعض ورثة المساقى من غير إذن بقيتهم على شرائه وسلم له بعض الثمن، ثم باع المشتري الغراس من آخر، فادعى بقية ورثة الميت أن حصتهم باقية، ولم يוכלوا أخاهم في ذلك وأقاموا بينة قبلت، ولو استأجر أرضاً للغراس فحفر فيها بئراً وغرس نخلاً، فإن جَوَزنا الإجارة على عمل الجهة فلصاحب الأرض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث أو غيره، وللعلماء في ذلك كلام العمل على خلافه.

(مسألة: ش): خابره على أرض كعادة البلد على الربيع مثلاً، فرجعا إلى الأجرة لبطلان المخابرة، ولم تكن بالبلد أجرة معلومة إلا هذا القدر من الطعام، فأجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقداً، وغلط من قال: يلزمه ذلك الشيء المقدر من الطعام. (فرع): لو قال شخص لآخر: سمن هذه الشاة ولك نصفها، أو هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك، واستحق أجرة المثل للنصف الذي يسمنه للمالك، وهذه الحالة مما عمت بها البلوى في الفراريج، يدفع كاشف البرية أو متلزم البلد لبعض أهل البيوت المائة أو

فألزمه تسليمه فامتنع، لم يتمكن الحنفي من حبسه وإن كان يرى حبسه، لأنه نقض لحكم القاضي الشافعي، وقد ذكر أبو زرعة في رسالته في الحكم بالموجب والحكم بالصحة، أن ما كان من الأحكام المختلف فيها قد جاء وقت الحكم به كهذه المسألة ومسألة حكم الحنفي بمنع بيع المدبر نفذ الحكم ولا ينقض وما لم كمسألة تعليق طلاق أجنبية على تزويجها إذا حكم بموجبه مالكي أو حنفي لم يُنفذ. [مسألة]: استأجر أرضاً للزراعة فتعذر سقيها أو أنه تخير، فإن فسخ شارك بعنائه، وإن لم يفسخ حتى مضت المدة وجب المسمى، فإن عناها عناء زادت به قيمتها تقاصاً، فإن زاد لأحدهما شيء أخذه من صاحبه، وإن استأجر أرضاً على إصلاح سهمين بسهم ومضت المدة ولم تسق وله عناء مشارك بالزيادة، وإن سقيت ومضت المدة وفيها أصول حور مشترك بينهما تخير صاحب الأرض بين قلعه وغرم نقصه وإبقائه بأجرة المثل، وتملك حصة الشريك بقيمتها، فإن انتفع المستأجر بعنائه فتلف بالانتفاع فلا شيء له. [مسألة]: يصح الاستئجار للخدمة، وتحمل إن أطلقت على

الأكثر أو الأقل ويقول لهم: ربوها ولكم نصفها، فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هكذا، لأن فيه ضرراً عظيماً على الناس اهـ بج على الإقناع.

الإجارة

(فائدة): استأجر عيناً مدة لا تبقى إليها غالباً بطلت في الزائد فقط تفريقاً للصفقة كما صرح به في العباب اهـ ع ش.

(مسألة): لا تتصور إجارة العقار في الذمة، وألحق به في النهاية السفينة، خلافاً للتحفة بخلاف المنقول كالشخص والدابة فيصح تأجيرهما معينين، أو في الذمة كأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو يستأجر دابة موصوفة.

(مسألة: ي): استأجر بستاناً لأخذ ثمره لم يصح لورود الإجارة على غير مقصود، إذ الأعيان لا تملك قصداً بعقد الإجارة، فحينئذ يكون الثمر مضموناً على صاحبه بأقصى القيم وأسهل الطرق إلى تصحيح هذه المعاملة، أن يؤجره أرض البستان بأجرة معلومة، وينذر له بالثمر تلك المدة، إذ يصح النذر بالمجهول والمعدوم، ولا يتوقف على قبض اهـ. وعبرة ك: لا تصح إجارة النخل لأخذ ثمره، فإن أجره الأرض لأجل الغراس أو الزرع صح حيث استجمعت الشروط، ولا فرق بين الأرض المملوكة والموقوفة على معين أو جهة، وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو في الموقوفة على غير معين، إذ ليس للموقوف عليه إلا الأجرة، خلافاً لمن توهم عدم الوجوب هنا، قياساً على عدم الوجوب في ثمر وزرع الموقوف على غير المعين، بل إن كانت الأرض خراجية وجبت زكاتها مع الخراج أيضاً.

(مسألة: ي): يصح الاستئجار لكل ما لا تجب له نية عبادة كان، كأذان وتعليم قرآن وإن تعين، وتجهيز ميت أولاً كغيره من العلوم تدريساً وإعادة، بشرط تعيين المتعلم والقدر المتعلم من العلم، وكالاصطياد ونحوه لا القضاء والإمامة ولو في نفل، فما يعطاه الإمام على ذلك فمن باب الأرزاق

المتعارف في الأجير والمستأجر، فلو نذر المستأجر للأجير كأن قال: نذرت لله عليّ أنك متى خدمتني مدة الإجارة على أن أنذر لك بقدر أجرة مثلك، لم يصح النذر لأن فيه شبه المعاوضة، إذ جعله في مقابلة الخدمة، والنذر لا يقبل العوض إلا من الله تعالى، والطريق في صحته أن يقول: إن عافاني الله إلى انقضاء مدة خدمتك لي فله عليّ لك كذا. [مسألة]: الزبر داخل في مسمى الأرض، فإذا استأجر شخص أرضاً كل أربع معاود بالمعاد الشرعي بمد طعام مثلاً، كان قرار الزبر داخلاً في الزرع محسوباً على المستأجر. [مسألة]: إذا كان لجماعة عناء محترم في أرض موقوفة، فأذن الناظر لأجنبي أن يعمر تلك الأرض، فليس له أن يحدث عناء فوق المذكورين بغير رضاهم، ولا يكفي أذن الناظر، فإن فعل فعناؤه غير محترم. [مسألة]: استأجر أرضاً للبناء من ناظر بيت المال وبنى فيها، ثم باع الناظر الأرض من غيره، فإذا انقضت المدة خير المشتري بين القلع وضمان الأرض والتملك بالقيمة والتبقيّة بأجرة المثل. [مسألة]: استأجر حمالاً على حمل معلوم إلى محل كذا لم يلزمه الخروج معه وإن قصده أولاً معه، ويلزم الأجير إيصال ما استؤجر عليه، فإن امتنع المستأجر من تسليم ذلك حتى مضى زمان إمكان ذلك استقرت الأجرة وليس له الفسخ بلا عذر. [مسألة]: استأجر داراً للسكنى

والمسامحة، فلو امتنع المعطي من إعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به ولا لعقد نكاح كالجعالة عليه، ويحرم اشتراط الأجرة عليه من غير عقد، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، نعم إن أهدي نحو الزوج للملفظ شيئاً جاز قبوله إن لم يشترطه، وعلم الدافع عدم وجوبه عليه.

(مسألة: ش): يصح الاستئجار لتملك المباحات كالاصطياد والغوص للآلىء وغيرهما، كما يجوز التوكيل فيها، فحينئذ لو استأجره للغوص إجارة عين أو ذمة، فإن قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمق الماء ووجود الصدف في المحل، واتصالها بالعقد في العينية أو تأجيلها في الذمة إلى زمن يغلب فيه وجوده، وإن قدرت بالزمان كشهر فلا بد من بيان محل الغياضة ومعرفتها مع عدلين خبيرين ليرجع إليهما عند التنازع قدر السير إليه وعمق الماء وغلبة وجود الصدف فيه، وأن الآلة على أيهما إذا لم يطرد عرف وتعين الشهر وكونه هلالياً، ويحمل على العادة الغالبة مع اتصاله بالعقد في العينية وإلا فسدت، ويلزم في الصحيحة المسمى وفي الفاسدة إن جهل الأجير الفساد أجرة المثل، وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستأجر مطلقاً ويحرم الاستئجار، ويفسد مع هيجان البحر أو كثرة القرش بمحل الغياضة لأنه غير مقدور عليه شرعاً.

(مسألة: ش): استؤجر للعمل مدة معلومة فسلم نفسه، استحق كل الأجرة بمضي مدة الإجارة وإن لم يعمل لتلف المنافع تحت يد المستأجر، فلو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها، إلا إن شرط فيه استحقاق الأجير قبل تمام المدة، أو شرط على الأجير أنه متى عجز عن العمل أثناءه فليس له شيء، فحينئذ له أجرة المثل ما لم يعلم بفساد العقد وأن لا أجرة.

(مسألة: ش): يستثنى من مدة الإجارة زمن المكتوبة ولو جمعة والرواتب والطهارة، فلو فقد الطهورين فصلى لحرمة الوقت ثم أعادها بأحدهما نقص قدرها من الأجرة، كما لو أعادها لنحو حدث، لأن منفعة الأجير مستغرقة للمستأجر إلا ما استثنى شرعاً.

(فائدة): استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف، وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما الأول، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق أمن فحدث

وبجانب بعض جدرانها تنور قديم لأجنبي، فليس للمستأجر مخاصمة صاحب الجدار بكون التنور يضر الجدار، لأن مستحق المنفعة بنحو وقف وإجارة لا يخاصم على المعتمد، لا سيما إن انضم إلى ذلك حضور المالك وعلمه وقدم التنور. [مسألة]: استأجر سفينة لحمل متاع إلى بندر معين، فلما سافر بان فيها خلل، فرمى بعض الحمل عند إشرافها على الغرق رجاء للسلامة، ثم زاد الخلل وخيف تلفها، فدخل إلى بندر آخر لتعذر الوصول إلى البلد المعين، انفسخت الإجارة، ولزم المستأجر قسط الماضي من المسمى موزعاً على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد. [مسألة]: استأجر أرض وقف وبنى بها وسكنها، ثم قبل انقضاء المدة أثبت آخر أنه استأجرها قبل هذا، بان فساد الإجارة الثانية، وقلع بناءه مجاناً، ولزمه تسليم الأجرة إلى الناظر لا إلى المستأجر الأول، ويرجع الأول بقسطه من الأجرة المذكورة على الناظر. [مسألة]: أجر أرضاً من آخر، وشرط في صلب العقد أن يدخله شريكاً بالثلث حيث لم توافقه الإجارة فسد العقد. [مسألة]: استأجر أرضاً موقوفة من ناظرها، ثم أثبت شخص بعناء يملكه فيها، وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه، لم يجب إلى ذلك، بل

خوف، فإن رجع بها ضمن أو مكث ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته، وله حينئذ حكم الوديع في حفظها، وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر، فإن ظن الأمن فوجهان أحدهما عدم تضمينه اهـ نهاية.

(مسألة: ب): دفع له مالاً لبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجره ولا ما يدل عليها لم يستحق شيئاً، كمن دفع ثوبه لخياط أو قصار ولم يذكر أجره ولا ما يدل عليها اهـ. وذكر نحوه في ش وزاد: وقيل تلزم أجره المثل مطلقاً، وقيل إن جرت العادة بأخذها أخذ وإلا فلا، واستحسنه الغزالي وغيره وأفتى وقضى به جمع.

(مسألة): خدّم أخاه ورعى له إبلاً ولم يشترط له أجره لم يستحق شيئاً، وإن قال له الأخ: اخدمني هذا، والأولى أن لا يخليه من شيء خروجاً من الخلاف، نعم إن كان الخادم محجوراً عليه لزم له أجره المثل مطلقاً.

(فائدة): استأجر محلاً لدوابه فوقفه المؤجر مسجداً، امتنع عليه تنجيسه وتقديره من حينئذ ويتخير، فإن اختار البقاء انتفع به إلى مضي المدة إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه، وإلا كالاستئجار لوضع نجس به تعين إبداله بمثله من الطاهر، وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر، وحينئذ يقال لنا مسجد منفعة مملوكة، ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير إذن مالك منفعته اهـ تحفة.

(فائدة): المعنى في عدم انفساخ الإجارة في بيع العين المستأجرة من مكترها كون الإجارة واردة على المنفعة، والمالك وارداً على الرقبة، فلا تنافي بينهما، ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح، وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته، والفائدة في عدم الانفساخ أنه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة، أو فسخ الإجارة بعيب أو تلف العين رجع بأجرة باقي المدة اهـ فتاوى الحبشي.

(مسألة: ش): دفع له ثوباً ليخيطه أو فضة ليصوغها بأجرة، وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمل في يومين، كانت إجارة فاسدة، فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها، إذ فاسد العقود كصحيحها غالباً، نعم إن طلبه مالكة فلم يخل بينه وبينه ضمن.

(مسألة ش): حكم العين المستأجرة حكم الوديعة، فتضمن بما تضمن بها، وتفارقها في أنه لا يصدق في الرد بيمينه، فلو استأجر محلاً إلى محل بعيد فأعيا في الطريق وعجز عن إيداعه أميناً وخاف

على الناظر الإبقاء بالأجر، وإنما جاز طلب القلع في الأملاك، لأن المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه الأصلح، والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجره مثل عنايه. [مسألة]: استأجر أرضاً مدة طويلة ثم اشتراها، ثم ثبت بعد موت المؤجر أنها وقف وأنه مستحق النظر من جهة الواقف، بان بطلان البيع، وأما الإجارة فإن كانت بأجرة المثل حال العقد وظهر أن في التأخير تلك المدة مصلحة ظاهرة للوقف بأن كان حال عقد الإجارة دامراً أو مخرباً، وكان التأجير سبباً لعمارتها، وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفسخ بموت المؤجر. [مسألة]: دفع لآخر ثورين استأجره على العمل بهما في أراض معلومة للمالك ولغيره بأجرة معلومة يأخذها من الغير ويسلمها للمالك، ثم بعد مدة ادعى الأجير أنه عمل بهما للمالك في أراضيه مدة، وعمل لغيره بأجرة دفعها لأم المالك بإذنه، لم يثبت له من دعواه شيء، بل لا بد من بينة على العمل في أرض المالك وعلى الإذن في الدفع لأمه، فإن عجز فالقول قول المالك بيمينه. [مسألة]: أرض موقوفة تعطلت قناتها وعجز

على نفسه أو ماله فتركه لم يضمه، إذ لا يلزمه التفرير بنفسه، كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولاً وتلفت هي.

(مسألة: ش): لا خلاف أن المستعير والوديع لا يخاصمان، وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص، وقيل يخاصمان، ونقله الإمام عن المحققين وقطع به، وجزم به الغزالي في بسطه ووسيطه، والبغوي والقفال، وعلى الأول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له، نعم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ، هذا إن لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر، وإلا فلهما مطالبة لثلاث يفوت حقهما.

(مسألة: ش): يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافراً على الأوجه عند رأس القبر أو مطلقاً ويحمل عليه، وكذا عن الحي بحضوره لانتفاعه بسماعه الذكر، ولا يصح عن ميت غائب، لا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الأجر، لا بنية ثوابها له فقط خلافاً للسبكي، ولا بإهدائه له بعدها على المعتمد، خلافاً للأزرق والأئمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت، فعليه يصح الاستئجار كذلك.

(مسألة: ك): استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص، واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضاً لآخر، فاقصر المستأجر على قراءة المعين، ثم أهدى ثوابه للشخصين، فالذي يظهر وهو الأحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب، أما على ما اعتمده السيوطي من أن يجعل على الدعاء فيكفي، وينبغي أن يحافظ الأجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة، إذ أكثر العلماء يقول إنها آية، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة، خصوصاً من استؤجر أو جوعل على

حارثوها عن سقيها من غير قناتها، فأراد الناظر أن يؤجرها من آخر قادر على سقيها من قناتها أو غيرها، فطريقه أن يرضي صاحب العناء في عنائه ثم يؤجرها من غيره، فإن امتنع عن قبول ثمن عنائه وعجز عن سقيها أجراها بإذن الحاكم، ولصاحب العناء أجره عنائه من أجره الأرض.

إحياء الموات

[مسألة]: له أرض تسقى هي وغيرها من قصبة نازعة للماء من شريح نازع للماء من الوادي المباح، فحصل في الأرض ساق أخرب بعضها مع القصبة، فأقام صاحب الأرض زبيراً دون الخلل يعرف بالعقص، ثم أصلح القصبة أهلها، فلما سقى صاحب الأرض أرضه وامتألت كسر الزبير لسقي مكان الخلل، والخلل باق بحاله، فتولد منه خراب ما أصلح من القصبة لزمه إصلاحه، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يضر ملك الغير، وقد أفتيت أولاً بأنه يلزمه أرش النقص، ثم رأيت في الروضة موافقة الأول فرجعت إليه. [مسألة]: ذهب مشتركة بين اثنين، وللزهب ساقية لهما، وللأرض زبير واحد يحتوي الماء على القسمين، ثم لما امتألت الزهب وقطعت عنه الساقية أنزل أحدهما الماء من غير إذن شريكه فنقصت غلته عن معتادها، وجب عليه أرش ما نقص من نصيب شريكه، وهو ما بين قيمته والماء فيه بتقدير بقاءه إلى استيفاء شربه، وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه. [مسألة]: واد مباح على جانبيه اليماني والقبلي شرح متعددة تنزع الماء منه، فأراد صاحب أعلاها قطع الوادي ورد مائه إلى شريحه بحاجز من تراب وأحجار، بحيث لا يصل الماء إلى من بعده من أهل

قراءة الأجزاء والأسباع فيبراً بيقين، وإلا فلا يستحق الأجرة لما أخل به عند من يقول إنها آية، ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الأيام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الإخلال.

(مسألة: ب): أخلّ الأجير بشيء مما استؤجر عليه، فإن كان لعذر ولم تمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم، لكنه لا يستحق شيئاً مدة الإخلال ولو في النادر، إلا إن كان من المستثنيات شرعاً، أو استثنى عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جَوَزَناها بأن وردت الإجارة على الذمة فلم يستنبأثم.

(مسألة: ك): لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثاً لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة، بل لا بد من قراءة جميعها لأنه مستأجر على الجميع، فلا يخرج من العهدة إلا بالإتيان بجميع العمل، وإن قلنا إن ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن.

(مسألة: ب): قال في الأحياء: وفي أخذ الأجرة على نحو إمامة الصلاة والأذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف، وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات، كغسل الأموات والأذان والتراويح، وإن حكم بصحة التأجير عليه، وكذا تعليم القرآن والعلم، فإن هذه الأعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة، ومن صيغ إجارة العين: استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم الصلوات الخمس في مسجد كذا، أو تقرأ فيه جزءاً مثلاً سنة بأجرة كذا، وفي إجارة الذمة: ألزمت ذمتك، أو أسلمت إليك هذه الدراهم في الأذان للصلوات الخمس، فيقبل الأجير من غير أن يتخلل فصل مضر، ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في مجلس العقد.

إحياء الموات

(مسألة: ش): الأرض الإسلامية التي لم يعلم لها سبق إحياء، وكذا لو علم ولم يدرأ جاهلية أم إسلاماً على الراجح، إذ الأصل الإباحة يجوز إحيائها ولو بلا إذن ذي الولاية، نعم يسن استئذانه خروجاً من الخلاف، بل لو خاف الفتنة وجب اهـ. وعبارة ج: أرض موات في سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى ببعضه ببعض لم تعمر الحرث قطعاً وبغيره ظناً، فأحيائها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالإحياء قبل بشرطه.

(مسألة: ي): كل أرض حكم بأنها إسلامية لاستيلاء المسلمين عليها أولاً، وإن استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاور حكمها حكم الموات، فإذا أحيائها المسلم لا غيره ولو ذمياً أذن له الإمام ملكها، سواء علم أنها لم تعمر قط أو شك، وليس بها أثر عمارة، وكذا لو عمرها كافر قبل

الشرح فليس له ذلك، كما أفتى به القماط، ولا عبرة بما اعتاده أهل الشرح الأعلى، لأننا على يقين من حدوثه بعد انحفار الوادي المباح، وذلك لا يجوز، ويجب منعه ونسفه، وأن لا يقطع إلا ما يحمله شريحه، ولا يحبس من الماء إلا ما يحمله. [مسألة]: مزارع دامة قريبة من الوادي، وتليها مزارع عامرة، فأراد أهل الدامة إحياءها وسقيها من الوادي، وشريح الدامة ماد من النهر إليها وزبرها قائمة، فليس لأهل العامرة التي هي أسفل من الدامة منعهم من ذلك، لأن قربها من النهر دال على تقدمها، ووجود الشريح الممتد دال على اليد، فلو قامت

استيلاء المسلمين أو بعده، ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العمارة أو بعدها، كما لو شك في العمارة هل هي إسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد وإلا فلذي اليد ولو كافراً، وإن حكمنا بعدم صحة إحيائه لها لكونها دار إسلام، لأن اليد دليل الملك، والأصل وضعها بحق إلى أن يثبت نقيضه، ويتصور دخولها في يده بنحو شراء ونذر، لأن الأصل في الأموال التي الأيدي حلها لمن هي في يده، وقبولها تصرفاتهم وجواز التراضي عليها، وإن علم أن العمارة إسلامية ولم تكن تحت يد أحد فمال ضائع يحفظ إن رجي ماله وإلا فلبيت المال.

(مسألة: ش): لا يجوز إحياء حريم القرية كالفضاء الذي خلل البيوت والخارج عنها المحوط بما يملكه به من أراد السكنى، وحريمه لا حريم محجر عليه بنحو حطب وقصب فيجوز إحياءه، وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم اهـ. قلت: قال في التحفة: منفعة الشارع المرور فيه، ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة إن لم يضيق على المارة، ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقاً، ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس: لا أدري بأي وجه يلقي الله تعالى فاعل ذلك، وشنع الأذرعي أيضاً على بيعهم حافات الأنهار، وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال، قال:، أعني الأذرعي، وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور، فإنها من المرافق العامة كما في البحر، وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل اهـ.

(مسألة: ك): اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول: هذه البقعة ملكي فمن زرع فيها فعليه كذا، لم يصر بذلك محبياً للأرض، بل من أحيائها الإحياء المعروف ملكها إذ الأرض لا تملك إلا بالإحياء أو بإقطاع الإمام أقطاع تملك، نعم له أن يحمي مواتاً لنعم من يضعف عن الإبعاد ورعي خيل جهاد ونعم نحو جزية، فلورعاه غير أهله لم يضمن، لكنه يأثم ويعزر، ولا يحمي الإمام لنفسه بل لا يدخل

بينة بعدم استحقاقهم للسقي منه فأقاموا بينة به قدمت بيئتهم لاعتضادها بالشريع المذكور. [مسألة]: جماعة تحت أيديهم أراض تسقى الأعلى فالأعلى من شريع نازع للماء من الوادي، فاتفق أن خرب الشريع وبطل السقي منه، فأحدثوا شريعاً آخر جاز إحداثه إن لم يحصل منه ضرر على غيرهم، ولو أقام صاحب العليا معقماً يسقي أرضه منه على العادة فكسره آخر إلى أرض أسفل منها فسقيت قبل هذه لزمه إعادة المعقم، وإذا حصل للعليا رسوب بسبب الكسر وجب عليه أجره مثل الأرض مسقية. [مسألة]: من حفر بئراً بموات بقصد التملك ملكها وماءها، أو بقصد الارتفاق لم يملكها، لكنه أحق بها ما لم يرتحل أو ليرتفق بها المارة أو أطلق فهو كأحدهم بقي. ما إذا جهل حاله، كما إذا كانت بئر بين قرى وجرت عادة سكانها بورودها لسقيهم وسقي بهائمهم، والظاهر أنه كما لو أطلق حافرها رجوعاً إلى أصل إباحة الماء، فيكون ماؤها مشتركاً بمثابة الماء البدّ أي الكثير يشترك الناس فيه، وحكمه أنه إذا ازدحم اثنان فأكثر على الاستقاء منه، فإن جاؤوا معاً وضاق المشرع قدم العطشان، فإن كانوا عطاشاً أو غير عطاش أقرع بين الآدميين، ثم بين البهائم على أعيانها لا بين أربابها، فإن سبق أحدهم قدم لعطشه لا دابته على عطشان تأخر. [مسألة]: أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر، وعاداتهم الاستقاء من ذلك الماء عمل بعاداتهم القديمة، فإذا لم تكن لهم عادة فنقل أجدهم الماء إلى بيت له في قرية أخرى فلهم منعه من النقل عملاً بالعادة وليس لهم قسمته، والحال أنه مسيل لأهل القرية، إذ يدخل في ذلك كل من سكن فيها ولو حادثاً. [مسألة]: شريجان ينزعان الماء من الوادي، وأحدهما أعلى من الآخر،

نعمه فيما حماه للمسلمين ، ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى في حمى أو موات أو يجلس في الشارع .
(مسألة : ك) : حجر السلطان بعض المعادن كالماس والذهب من غير إحياء تلك البقع ، بل أمر أناساً باستخراجه ، فإذا استخرجوه ترك لهم الصغير وأخذ القطع الكبار بثمن قليل ، ونهاهم عن بيعها لغيره ، بل لو علم بيعهم لغيره عذبهم بأنواع العذاب ، أثم بذلك إثماً عظيماً ، إذ المعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا إقطاع بقعة ونيل ولا يثبت فيها تحجر ، كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضاً ، ولا بالإحياء في موات ، ولا يثبت فيها اختصاص بحجر ، نعم يجوز للإمام إقطاعها إقطاع إرفاق لا تملك ، فإن أحيا معدناً مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل ملكه ، فحينئذ قول السلطان هو ملكي لا أثر له ، ولا يملك ما يأخذه منهم بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل ، ومن أخذ من معدن شيئاً لم يحزه غيره ملكه ما لم ينوبه غيره وله بيعه ممن أراد ، ولا يجب عليه امتثال أمره باطناً ، بل ولا ظاهراً ، والفرق بينه وبين التسعير ظاهر .

(مسألة : ج) : الماء الخارج من الوادي المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير ، ويرد كل شيء إلى عادته الأصلية بنظر أهل الخبرة والأمانة .

(مسألة : ش) : أرض عليا مستحقة السقي قبل غيرها ، أراد صاحب السفلى أن يسقي قبله أثم ولزمه إرساله للعليا ، كما لو أذن له الأول في السقي قبله ثم أراد الرجوع فيمكن منه وجوباً إذ هو أباحه ، وليس للثاني إرساله لمن هو أسفل منه مطلقاً ، ولا لأحد منازعة المتقدم ، نظير ما لو أدبر نحو ما على اليمين ، فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه ، فلا يكون ما بعده أحق من المقدم ، وإن لزم رجوعه يسار الشارب تنزيلاً لهما منزلة الشارب الواحد .

الجمالة

(مسألة : ك) : انكسر مركب في البحر فأمر صاحبه أن كل من أخرج من المتاع شيئاً فله رבעه مثلاً ، فإن كان المجمعول عليه معلوماً عند الجعيل بأن شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح العقد واستحق ، وإلا فسد واستحق أجرة المثل . (فائدة) : تجوز الجمالة على الرقية بالجائز كالقرآن ، والدواء كتمريض مريض

وادعى كل من أربابهما أنه أقنع من الآخر ، وأنه يستحق التقدم بالسقي وأقاما بينتين تعارضتا ، وقدم الأعلى رجوعاً إلى الأصل وهو سقي الأعلى فالأعلى . [مسألة] : أرض سلطانية جعلت للسكنى ، فأراد شخص أن يحفر فيها بئراً للمسلمين ينتفعون بها جاز ، كما نقله الناشري في نظير ذلك من الوقف ، وليس لأحد الاعتراض عليه ، ولا يحتاج إلى إذن أحد ، إذ هي أولى من الوقف . [مسألة] : أرض سفل استمرت لها عادة قديمة بالسقي من أرض أعلى منها من شريح فخرب الشريح ، فأبدلت ساقية أخرى لماء الشريح ، واستمر السقي المذكور ، فليس لصاحب العلو المنع منه بعده إجراء للعادة القديمة . [مسألة] : طلب أحد الشريكين من صاحبه أن يعمر معه لم يجبر ، فإن عمر أحدهما فمتبرع ، وليس له الرجوع على شريكه إلا إذا قال : اعمر وترجع عليّ فيرجع حينئذ . [مسألة] : تحوّل السيل عن طريقه المعتاد ، فأراد الذي أرضه بالشق المحوّل عنه إحياء موضعه لم يجز له ذلك ، لأن مواضع السيل لا يجوز إحيائها كما قاله الرداد . [مسألة] : أرض يستحق سقيها من أرض جارة لها

وعلاج دابة، ثم إن عين لها حداً فذاك، وإن لم يعين ما جوعل فيه بضبط فله أجره مثله، فإن قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله اهـ قلائد.

الوقف

(مسألة: ش): باع أرضاً ثم ادعى أنها موقوفة وأنه باعها مكرهاً، فإن صدقه المشتري حكم بالوقف، وإلا فإن شهدت بينة حسبة فيما إذا كان الوقف على جهة أو أقامها المدعي مطلقاً ولم يصرح حال البيع بأن الأرض ملكه، أو حلف المردودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضاً، ولزم المشتري أجره الأرض في الصورتين، معتبرة بكل وقت زيادة ونقصاناً، ولا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف إلا في سقوط الإثم فقط، ثم إن لم يفسق البائع لعذر الإكراه فنظره إن كان ناظراً باق، وإلا لم يعد حتى تصح توبته.

الصيغة والموقوف

(مسألة: ب): قال: وقفت هذا لله تعالى ولم يبين المصرف، اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف، وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بأن لسبيل الله مصرفاً معلوماً يحمل الوقف عليه، قال: وإنما صح أوصيت به لأن الغالب صرفها للفقراء، واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية، وجعل مصرفه وجوه القرب وإليه أميل، ولو قال: تصدقت بكذا على مسجد كذا، ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف، فإن علمت نيته، وإلا فتمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة به بشرطه، بل قد يجب نحو البيع إن خيف استيلاء ظالم عليه، ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الأول.

(مسألة: ج): وقف على معين اشترط قبوله على ما في الروضة لكن الراجح ما في المنهاج من عدم الاشتراط.

استحقاقاً قديماً، وكلتا الأرضين تستحقان ذلك من قناة، فتعذر السقي من مجراتها المعتادة، فجاء مالك الأرض المتقدمة بماء من مجرة أخرى تنزع الماء من القناة المذكورة برضا مالكي المجرة الأخرى، لم يستحق المجاور شيئاً من السقي المذكور على فرض تعطل القناة. [مسألة]: الشرح النازعة للماء من الوادي إذا لم يثبت شرعاً العلم بالسابق إحياء فإننا نقدم الأعلى فالأعلى، فنقدم من يستحق التقدم إلى أن يستغني، ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الأشهر أو الأيام مثلاً، وإذا وجدنا مكتتباً بين الرعايا فيه أن لأهل العليا كذا من الأشهر ثم لأهل الوسطى الخ، فهذه مهاية غير لازمة، لكل من أهلها الرجوع متى شاء، والذي نعتقده وهو الحق الجاري على قواعد الشرع بطلان هذا المكتتب، وأنه يجب إنكاره، وإن صدر من قاض فإنه غبي جاهل، وليس لأحد من القضاة وغيرهم الإلزام به. [مسألة]: رجل له وظيفة قراءة الحديث النبوي على المنبر في مسجد معين، وله معلوم في مقابلة ذلك من القاضي، فوقف آخر أرضاً على من يقرأ الحديث في المسجد المذكور وجعل النظر له، ثم إنه أقام الحديث في المسجد المذكور وجعل النظر له، ثم إنه أقام آخر للقراءة، فله أن يجلس على المنبر المذكور إذا لم يزاحم الأول بأن جاء في غير وقته وليس لأحد منعه. [مسألة]: جرت عادة رجل وآبائه

(مسألة : ي) : لا يصح تعليق الوقف ، فلو قال : وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام أو قبل موتي بلحظة مثلاً لم يصح ، نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسألتان : الأولى كل ما يضاهي التحرير وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى ، كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقاً . الثانية تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي ، أو إذا مت فهي وقف على كذا فيصح أيضاً ، ويقع الوقف بعد الموت ، ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقاً ، وكونه من الثلث ، ومن أنه لا بد فيه من الإجازة إن كان لوارث ، ثم يصير حكمه حكم الوقف .

(مسألة) : لو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز ، كما نقله الزركشي عن القاضي حسين ، قاله في الإقناع والمغني ، ومثلهما التحفة والنهاية قالوا : وعليه فهو كالوصية اهـ . أي فيسلك به مسلكها في أحكامها كالمعلق بالموت . وقال بج : واستشكل هذا بأن منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة ، فما الفائدة للفقراء في الوقف ؟ وأجيب بأن الفائدة فيه لهم انتقال الوقف إليهم بعد موته ، وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس ، لأن الفائدة في هذه تكون له مدة حياته ، وإن لم يكن موقوفاً عليه مدة حياته فهو يشبهه .

(مسألة) : الحيلة المباحة لمن أراد وقف شيء من عقار أو منقول ، وأن تبقى غلته ومنافعه له مدة حياته ، ولا يستحقها الموقوف عليه إلا بعد موته أن ينذر بمنافع وغلة ما يريد وقفه لشخص معين مدة معلومة كمائة سنة مثلاً ، ثم يقف ذلك على من أراد فيصح الوقف ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة ، ثم بعد نفوذ الوقف ينذر المنذور له للناذر بما نذر به له ، فتعود الغلة أو المنفعة في تلك المدة للواقف ولوارثه بعده ، فإذا أراد الواقف إعطاءها أي المنافع والغلة للموقوف عليه بعد موته أي الواقف وقبل مضي تلك المدة فلينذر بها له نذراً معلقاً بموته أو يوصي له بها ، فحينئذ تكون الغلة أو المنفعة المذكورة بعد موت الواقف للموقوف عليه لا قبله ، وصار ذلك كأنه وقف معلق بالموت ، لكنه يخالفه في أنه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة ، وفي أنه لا يشترط إجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث ، نعم تحسب من الثلث بقية المدة من

باصطياد من محل من البحر ، فليس له منع غيره من الاصطياد منه بزعم أنه أحياء ، ولا نظر إلى كونه جرت عادته بذلك . [مسألة] : أرض تستحق إجراء الماء في أرض مملوكة أو موقوفة فوقها استحقاتاً قديماً فخربت العليا ، وجب على مالکها عمارتها ليصل الماء إلى السفلى إن كان الخراب بفعله ، وكذا إن لم كن بفعله على الأوجه ، ومثله ناظر الوقف لكن الوجوب عليه من غلته فقط ، وكذا تجب عمارة الأرض الموقوفة للمحامة حفظاً لها من الوادي الذي بجانبها ، بحيث لو لم تحام لأخذها . [مسألة] : له أرض وآخر أرض أسفل منه ، والعادة جارية بسقي العليا قبل السفلى ، فتعذر السقي من المكان الذي تسقى منه ، فأراد صاحب العليا أن يجزي الماء من الوادي من مكان آخر إلى أرضه ، ويسقيها قبل السفلى على عادته ، فليس لصاحب السفلى منعه من ذلك ، حيث لم يتأخر سقي أرضه عن وقتها المعتاد ، وليس له أن يسقي قبله . [مسألة] : أرض تسقى دفعة واحدة وهي قسمان ، أراد مالك القسم الأعلى حفر الماء عن صاحب الأسفل بعود يمنع جريه في حفظه بالنسبة إلى مرفع أرضه لأن المخرج لا يحول الماء حينئذ إلا في مرفع أرض جاره إن كان الماء كثيراً ، وإلا فاز بالقليل إذ لا يخرج من الأعلى وكانت العادة بالعكس ، بحيث لا يكون الأعلى إلا وسيلة لسقي ما يسقى من الأسفل ، إذ لا يستقر القليل إلا فيه ، كما هو معلوم من قضية العلو والسفل ، مع أن ساقيتهما معاً إنما كانت تجري غالباً في

الغلة المنذورة أو الموصى بها للموقوف عليه كما هو معلوم، فإذا بقي بعد موت الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلاً، فتقوم العين الموقوفة حينئذ بمنافعها، ثم تقوم ثانياً مسلوبة المنفعة تلك المدة الباقية بعد الموت، فما نقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث، وهذا كله حيث كان الوقف في حال الصحة، فإن كان في مرض الموت كان حكمه حكم الوصية اهـ. (فائدة): تشترك الجمل والمفردات المعطوف بعضها على بعض بواو، أو لم يعطف في وصف تقدم أو تأخر، واستثناء أو شرط، أو ضمير صلح للجميع، سواء نوى عوده للجميع أو أطلق أو لم تعلم نيته، هذا إن لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل، وإلا فلا اشتراك حينئذ، وأفهم قوله بواو أن العطف بالفاء، وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء إلى الكل وهو المعتمد اهـ فتح ومثله التحفة، واعتمد الخطيب (م ر) وأبو مخرمة أن الثلاثة الأحرف سواء بخلاف بل ولكن.

(مسألة): يجوز للمتعهد وقف النخل المعهد، وإذا فك اشترى الحاكم بدله ووقفه، قاله أبو مخرمة، وقال غيره: لا ينفك بل يستمر عليه حكم الوقف ويعطى المعهد زائد القيمة بين العهدة والقطع، قال: وهو الأحوط.

(مسألة: ش): وقف أرضاً على أبيه على ثلاثة قراء مجهولين يقرؤون كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه، لأننا إن جعلناه على جهة عامة نافاه الحصر في قوله على ثلاثة قراء، وإن جعلناه على معين فلا تعيين، نعم لو قال: وقفت هذا على من يقرأ كل يوم كذا على قبر أبي وقد عرف قبره، أو في مسجد كذا صح وكان وقفاً على جهة، أو على زيد مثلاً على أن يقرأ كما مر صح وكان وقفاً على معين، لكن شرط صحته في سورة القراءة على القبر إمكانها بأن علم القبر وإلا لم يصح الوقف أصلاً.

(مسألة: ك): وقف جميع ما يملكه على ذريته، وله عقار ونخيل ومواش، نفذ في الجميع إن كان مكلفاً رشيداً غير محجور عليه بمرض أو فلس عالماً بما وقفه ولو مديناً ولا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم، فإن كان في حال المرض لم ينفذ إلا بإجازة جميع الورثة بعد الموت، فإن أجاز بعضهم نفذ فيما أجازوه، نعم تنفذ إجازتهم في قدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأ منه اهـ. قلت: وقوله عالماً بما وقفه قال في التحفة والنهاية: شرط الموقوف كونه عيناً معيناً مملوكة ملكاً يقبل النقل، ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف فيصح وقف الأعمى، وقال في الفتح: يصح وقف ما لم يره اهـ.

أرض جارهما، فتنزل أولاً في الأسفل مصعدة إلى الأعلى، إذا كان على حكم عادته بقريئة قسبة تنزع الماء من أرض جارهما هنالك إلى الأسفل ثم يستعلي سقيها، فليس لصاحب الأعلى إحداث الزبير المذكور، والحال أن القسمين يسقيان دفعة واحدة، وأولى إن كانت السفلى تسقى قبل العليا لارتفاعها، فإن فعل وجب إزالته وضمان أرش ما حدث من نقص منفعة الأرض، وإذا جعل الزبير في الحد المشترك وجب عليه أرشه.

[مسألة]: جرت عادة شخص بإقامة معقم في الوادي لسقي أراضي أملاك سلطانية ثم أراضي وقف، وله النظر في ذلك، فانكسر المعقم ونزل الماء إلى جاره، فادّعى الجار أنه يستقي السقي لأرضه بكسر المعقم قبل أراضي الوقف، وأن الشخص المذكور متعّد بسقيها قبل أرضه وأقام بينة بذلك، فأقام الأول بعد ذلك بينة شهدت باستحقاق أراضي الوقف قبل أرض الجار، وأن يده ثابتة بحق قدمت على بينة المتعدي. [مسألة]:

(مسألة : ك) : يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك، إذ تصرفه منوط بها كوليّ اليتيم، ومن ثم لورأى المصلحة في تمليك ذلك لهم جاز، قاله في النهاية ومثلها التحفة وزاد فيها بشرط أن لا يكون الإمام رقيقاً لبيت المال، وأعتقه ناظره قال : فالأترك لا يعمل بشي من شروطهم في أوقافهم كما قاله أجلاء المتأخرين، لأنهم أرقاء بيت المال وعتق رقيق بيت المال غير صحيح .

(مسألة : ك) : وقف عشر نخلات على آخر وشرط أنهن محررات، ومعنى محرر عندهم أنه يسقى ويحفظ من مال الواقف وليس على الموقوف عليه خسر، فإن عين الواقف جهة للخسارة المذكورة صرفت منها، وإلا فأجرته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمه كلامهم .

(مسألة : ك) : وقف نخلة فقلعت بقيت الأرض وقفاً، ثم إن غرسها الموقوف عليه وإلا أجرت بما يعمرها كما قاله في التحفة والنهاية، فيما إذا وقف داراً على معلم الصبيان أو على أن له أجرتها فخرت ولم يعمرها الموقوف عليه أنها تؤجر بما يعمرها للضرورة، هذا إن كانت الأرض موقوفة مع النخلة، وإلا فهي ملك للواقف ووارثه، إذ لا يدخل المغرس في وقف النخلة كما لا يدخل في بيعها . (فائدة) : تنجس فمه وأراد الشرب من المال المسبل للشرب، فإن كان بحيث يطهر بمجرد جري الماء فله الشرب لحصول زوال النجاسة من الحكم بطهارة الغسالة وإلا حرم غسل فمه منه، فإن شرب حينئذ من غير أن يضطر حرام من حيث شرب النجس فقط، نعم إن اطرده عرف عمل به اهـ بامخرمة .

(مسألة : ش) : حكم الشجر النابت في أرض موقوفة لسكنى المسلمين أو المقبرة المسبلة أو الموقوفة الإباحة تبعاً لها، لكن قال الحناطي : الأولى صرف ثمرها لمصالح الوقف، أما الموقوفة على طائفة مخصوصة فتختص بهم، فمن أخذ منهم شيئاً ملكه، وإن أخذه غيرهم ضمنه ويبرأ بدفعه لواحد

أرضان سفلى وعليا، أراد صاحب العليا السقي من الوادي فمنعه الأسفل، فإن شهدت بينة بسبق إحيائه وإلا قدم الأعلى فالأعلى حتى يستغنى، ولا يتقيد بنحو يوم للجهل بالسابق إحياء، فالبينة الشاهدة بأن أحدهما أقنع من الآخر من غير استناد إلى العلم بسبق الإحياء مع قرب الأخذ من الوادي يكذبها الشرع فلا تسمع، والأيمان المترتبة على ذلك والحكم المترتب عليه غير صحيح . [مسألة] : وقع تنازع وفتنة بين أرباب الأراضي من أجل السقي من الوادي، فأجمع رأي أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والقضاة وولاة الأمور على أوضاع رتبوها على الأشهر الرومية بين أهل الأراضي المذكورة تندفع بها الفتنة، فهذه مهاية غير لازمة شرعاً لكل من تمكن من الرجوع أن يرجع، وهؤلاء الفاعلون ذلك لأجل سد الفتن ودفع الحروب وإصلاح ذات البين، إذا لم يمكن إلا بذلك معذورون مأجورون على قصدهم . [مسألة] : استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء فزرعت الأرض دام استحقاقه وإن تضررت بذلك . [مسألة] : أراضي وقف على مساجد منع إنسان تلك الأراضي من سقيها الذي تستحقه وعدل بقناعتها أثم بذلك وخرج حرجاً شديداً، ويجب على والي الأمر أن يجري الناس على قناعتهم، بأن يقدم الأقع فالأقع، ويعاقب من خالف، ويسوي بين الوقف وبيت المال والملك، فإن كان المانع للسقي المذكور مفتخراً فهو من أكبر أهل الضلال الشياطين المتعرضين لأذى العلماء بالوقعة في أعراضهم التي هي من أعظم الكبائر، ويخشى عليه سوء الخاتمة،

منهم ، والأولى دفعه للحاكم ليصرفه في مصالحها ، كتحفر بئر بها وتسويتها ، كما لو استوفى شخص منفعة الأرض بنحوزرع وغرس .

(مسألة : ي) : الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبد الله بن يس ، لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعاً ولا هذه ولا رهنه اتفاقاً ، لأن شرط الرهن كونه عيناً يصح بيعها ، ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه ، وبفقد واحد منها يبطل فكيف يفقد كلها؟ إذ رقة المال موقوفة لا يصح بيعها ، والغلة مجهول قدرها وغير مملوكة للعائد ، فحينئذ ما قبضه المعطي من الغلة والآخذ من مقابلها مضمون عليها ضمان غصب ، نعم إن نذر غير المحجور بغلة السهم الذي يخصه فقط لا مما يخص موكله ومحجوره بصيغة صحيحة منجزاً أو معلقاً صح ، ولا يضمن المنذور له في مقابلة شيئاً في حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر .

الموقوف عليه

(مسألة) : شرط الموقوف عليه معيناً كان زيد وذرية فلان ، أو جهة كالفقراء والمساجد ونحوهما كونه أهلاً للتملك ، فخرج به من سيولد لي أو ولدي ولا ولد له والحمل ، ونحو المرتد والعبد لنفسه ، فإن أطلق فلما ملكه ، وكهيمه غير موقوفة إلا إن قصد مالكتها فهو وقف عليه ، نعم يصح الوقف على حمام مكة وكبئر وساقية ودار لعمارتها ، لا إن قال لطارقها فيصح إذ هم الموقوف عليهم حينئذ ، نعم إن كانت موقوفة صح الوقف كنحورباط وبئر موقوفين أو مسبلين ، لأن حفظ العمارة حينئذ قرينة ، قاله في الإمداد والنهاية وغيرهما ، ويؤخذ منه أن المصلي كذلك أي إن وقف للصلاة فيه أو نص الواقف على أنه لمن يصلي فيه صح وإلا فلا فليتنبه لذلك .

(مسألة : ي) : المراد بالقرابة والرحم ، فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين ، والعبرة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه ، ويعدون قبيلة إذا

ويفسق بذلك ولحوم العلماء مسمومة ، ومن أطلق لسانه بالثلب في العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب وهو الكفر نعوذ بالله من ذلك . [مسألة] : عين ماء جارية وهناك بساتين بعضها أعلى من بعض ، ولا يعلم إحياء الأسفل منها قبل الأعلى ، قدّم الأعلى فالأعلى عند ضيق الماء ، ويجوز لهم إذا كانوا كاملين متصرفين عن أنفسهم لا نحو نظار بيت المال والوقف أن يفعلوا مهياة بينهم ، وهي مسامحة ممن له التقدم كما في الروضة فلا تلزم ، فلكل منهم الرجوع متى شاء .

الوقف

[مسألة] : يجوز للإمام أن يقف من أراضي بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ، ويجوز له أن يهب منه ويملك أيضاً ، وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التملك . [مسألة] : لو قال أراضي موقوفة ولم يبين المصرف ، فحيث قلنا إنه إنشاء فالوقف غير صحيح بناء على أنه لا بد من بيان المصرف وهو الراجح . [مسألة] : وقف أراضي وحوانيت على أن تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قراء القرآن يقرؤون أحزاباً معينة ، ويهدون ثوابها إلى جهة معينة من زمان قديم ، ولم يبق للوقف سجل يرجع إليه في تعيين

علمت ذلك، فعَدَّ من أبي الواقف وأبي أمه إلى أن تنتهي إلى أقرب جدَّ يعدُّون أولاده قبيلة واحدة، فجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم، وذكرهم وغنيهم وأضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد البنات أرحام الواقف تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب، نعم لا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه، فإن تعذر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثة فأكثر، لكن يلزم الوصي تقديم الأحمق فالأحمق، فإن استؤوا قدم الأقرب، وطريق العلم بذلك إما معرفة الناظر أو شهادة رجلين بأن هذا من ذرية إحدى القبيلتين، أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي، ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت، ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية، لكن يفارقها في أنه يدخل في الوقف من كان موجوداً ومن حدث بعده إلى الأبد إلا الحمل فلا يستحق شيئاً من غلة وجدت قبل انفصاله.

(مسألة: ش): وقف بيتاً على ذريته وذريتهم ما تناسلوا، فمات عن بنتين اشتركتا ثم من حدث من أولادهما شارك بالسوية عملاً بقضية الواو، ولا شيء لعصبتهم إذا لم يكونوا من الذرية.

(مسألة: ب): وقف على ذريته، دخل أولاد البنات وإن قصد من ينسب إليه فقط، أو لم يعرف في لغة جهته أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظ حال إنشاء الوقف عملاً بعموم اللفظ في دلالة على الحقائق الثلاث، يعني الشرعية واللغوية والعرفية، ولأن المراعى في الأوقاف والوصايا والنذور ونحوها إنما هو دلالة الألفاظ لا المقصود إلا إن علمت واحتملها اللفظ.

(مسألة: ب): وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين إليه أبداً ما تناسلوا، ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور، ثم أولادهم المنسوبين إليه ما تناسلوا، فمات أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب، ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم أثلاثاً، ثم مات أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه، ثم الثاني عقيماً كان نصيبه لأخيه، ثم مات هذا الأخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذي رجحه ابن حجر وغيره، وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤوس، إذ كل طبقة إنما يتلقون من الوقف لا من الذين قبلهم، ومعنى تلقيهم منه أن الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف.

الموقوف عليهم وعدتهم، بل علم الوقف وعلم شرطه والجهة الموقوف عليها، فجعل السلطان ناظراً عليه، فعين الناظر عدداً معلوماً من الدراسة يقرؤون ويهدون على الشرط المذكور، وقسم غلات الأراضي والحوانيت بينهم بالسوية ومضى على ذلك، ثم انتقل النظر إلى شخص آخر فزاد في عدد الدراسة، وسوى بينهم وبين الأولين في غلة الأرض، ولم يتعرض لأجرة الحوانيت، بل بقيت بيد الأولين بلا منازعة، فانتقل إلى ثالث ورابع وهكذا، وكل ناظر يزيد في عدد الدراسة اجتهداً منهم ويسوي بينهم، كمثال الأول من غير تعرض لغلة الحوانيت، ثم انتقل إلى شخص آخر فغفقت أمر الوقف ورأى في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت، فأجرها بأجرة معلومة وقسمها، ورأى أن يسوي بين الدراسة جميعاً الأولين والآخرين في أجرة الحوانيت كالأراضي، وأن لا اختصاص لأحد منهم على آخر لعدم ما يقتضيه، جاز للنظار المذكورين زيادة الدراسة بشرط أن يكون على وجه النظر والمصلحة منهم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة، ولا تجوز الزيادة على المرتبين

(مسألة): وقف على أولاده دخل الذكر والأنثى والخشى لا الحمل والمنفي ولا أولاد الأولاد، نعم إن لم يكن له إلا الأحفاد دخلوا كما في الإرشاد، قال (ع ش): ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اهـ. ونقل في التحفة عن الرافعي أنه لا تدخل الأخوات في الوقف على الإخوة بخلاف الأولاد، لأن هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الأول، قال: ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها، بخلاف نظيره في بنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت بخلاف نظيره في الزوجة اهـ. وأفتى الماوردي والسمهودي باستحقاق الزوجة كالنبت. (فائدة): أفتى محمد باسودان بأن من استعار من طلبة العلم كتاب وقف من طالب آخر لا يلزمه ردّه إليه إذا طلبه الأول، إذ هو مستحق الانتفاع به مثله، قال: ثم رأيت في القلائد ما يقتضي أنه إن شرط عليه ردّه لزم وإلا فلا اهـ. (فائدة): وأفتى علي بن قاضي في وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج إلى أضعاف ما يحتاجه الآخر، ولم يعلم في ذلك تفصيل ولا عادة نظار معتبرين بأنه يتعين الرجوع إلى اعتبار النظر إلى المصارف وإعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة إلى زيادة كلفته ووجود حاجته على الآخر، فإذا قضى العرف في موقوف على مسجد وسقاية مثلاً بأن المسجد يحتاج إلى ثلاثة أرباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج إلى ربع جعل الوقف بينهما كذلك، واستدل بعبارات من الإمداد والعباب اهـ. (فائدة): ومن أثناء جواب لمحمد باسودان في الوقف المنقطع الآخر قال: فتقدم البنية الأقرب فالأقرب فابن بنت مقدم على ابن ابن ثم الأبوان ثم الأخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤوسهم. قال: ثم ليعلم السائل أن قولهم: يصرف إلى أقرب الناس رحماً لا إراثاً أنه إذا كان الأقرب وارثاً استحق إذ الإرث غير مانع ولا مرجح، نعم ينبغي لمن رفعت إليه مثل هذه الواقعة وظهر له فيها قرينة الحرمان أن يرشدهم إلى تقليد القائلين بطلان الوقف، وهو ما ذكره ابن حجر في التحفة عن غير واحد من الأئمة، وإن رجح هو كالخطيب (م ر) الصحة، إذ العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح، كما قرره الكردي في الفوائد المدنية اهـ.

بمجرد التشهي كما عمت به البلوى في هذا الزمان، وحيث جاز للنظار الزيادة بشرطها، فلهم أن يسووا بين الأولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت، ويجري عليها حكم علة الأراضي لعدم ما يقتضي التخصيص، وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة. [مسألة]: أرض وقف تعطل شريحها الذي يسقيها وتعذر سقيها منه، فرأى الناظر عليها أن المصلحة أن يجري الشريح في جانب من الوقف لسقيها وسقي غيرها من أراضي الوقف التي شملها نظره جاز له ذلك، بل وجب إذا تعين طريقاً لموافقة غرض الواقف، وقد صرح القفال بأن أغراض الواقفين منظور إليها وإن لم يصرحوا بها، ونحن نقطع بأن غرض الواقف توفير الربع على جهة الوقف، قال الأذرعى: وقد تحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو وقع له لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله، والله يعلم المفسد من المصلح اهـ. [مسألة]: بسط شخص على أراض موقوفة على الحرم الشريف بسبب نقلة وعناء له، وزعم أن يده مترتبة كيد الملاك، بحيث يرى أنه لا يجب أن يستأجر من الناظر، ولا ترفع يده فهو يبسطه من غير استئجار مأثوم فاسق داخل في حديث: «من ظلم قيد شبر» الخ، ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل مدة بسطه وتسليمها للناظر وإن ثبت أن له فيها نقلة، إذ هي لا تسقط النظر، وعلى الناظر ومثله الباسط بحق الاحتياط، فلا يؤجر إلا بالغبطة والمصلحة بأجرة المثل فأكثر على مليء ثقة، سواء المستأجر الأول أو غيره، لكن ثبت للباسط عناء لم يصح

(مسألة: ش): الذي يظهر في الوقف المنقطع الآخر أنه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على الأنثى، بل ينتقل لأقرب الناس إلى الواقف حين انقطاعه بالسوية، فلو حدث آخر في درجتهم شارك، كما لو مات الأقرب وخلف أولاداً وكان في درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضاً وهكذا كل درجة، بل لو حدث من هو أقرب إلى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق إليه.

حكم النظر وتلف الوقف

(فائدة): ذكر الدميري حديث: «إذا أحب الله عبداً جعله قيم مسجد، وإذا أبغضه جعله قيم حمام».

(مسألة: ي): يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه، فمن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية، فإن لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت إلى الحاكم إلى كماله، فعلم أنه لا ولاية لوصي الوصي ولا لمتأخر مع وجود متقدم ناقص، فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه، فإن ادعى شرط الواقف وأن يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم: لا يصدق إلا بينة. وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر: يصدق ذو اليد والقلب إلى الأول أميل، نعم إن كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسناً، لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك وإلا أثموا، ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلاً وإلا دفعه إلى أهل اهـ. قلت: ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبداوي والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير، ونقله في الدثنة عن فتاوى ابن عمر، وعبارة (ب): لا ولاية شرعية في أموال نحو المساجد للأحاد مع وجود قاض أمين بل مع عدمه أصلاً، أو كونه غير أمين بحيث لو سلم إليه المال مثلاً خيف ضياعه، فحينئذ يسوغ لمن بيده المال أن يصرفه في مصارفه ويقوم مقام الإمام العادل، فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بنته مقامه، فإن استوفت شروط النظر فهي قائمة مقام القيم، فتصرفها الجاري على الوجه الشرعي جائز للضرورة ويلزمها أن لا تتعدى المصلحة، فلو وجدت من يقوم بالمصلحة بأجرة ناقصة فأجرت بأكثر أو تركت عقد الإجارة أثمت.

التأجير من غيره حتى يرضيه في عنائه فيأخذه الناظر، ويصير وقفاً بمجرد أخذه بطريق التبعية وله ذلك بل عليه، إذ العناء بمثابة العمارة الواجب تقديمها على أرباب الوظائف، بل على الموقوف عليه، وقد عمت البلوى بالبسط على أراضي الوقف واستغلالها من غير استئجار من الناظر، وأدى ذلك إلى اندراس الوقف وتملكه، وقد نقل الرافعي عن المتولي والبغوي أن الحكام اصطالحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين، قال زكريا: وما قالوه هو الاحتياط اهـ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه، فعلى الناظر العمل بالمصلحة، وتكرير عقد الإجارة كل سنة أو سنتين أو ثلاث مثلاً، وبذلك يؤمن اندراس الوقف ويحصل اشتهاؤه. [مسألة]: إذا لم يشترط الواقف النظر لأحد أو جهل الشرط فالنظر على الوقف لحاكم بلد الوقف، كما رجحه السبكي وغيره، ولو كان الموقوف عليه ببلد أخرى كالوقف الذي بجهة اليمن على مدارس الحرم المكي، فالنظر لولي الأمر باليمن، وعليه العمل فيه بما يتوجه شرعاً من البداء بعمارته وتأجيره بالغبطة والمصلحة بأجرة المثل فأكثر على ثقة مليء أمين، وحفظ غلتها، وإيصالها إلى ناظر المدارس الكافي العدل الأمين ليصرفها على شرط الواقف.

(فائدة): وقف على كذا وجعل النظر للأكبر الأصلح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، فاتفق أن الأكبر صالح والأصغر أصلح مع استواء الدرجة، فالظاهر أن النظر للأول، لأن مفهوم الأكبر أخرج الأصغر مطلقاً، ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحاً استحق النظر كما في التحفة اهـ علي بن قاضي.

(مسألة: ب): وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الأولياء، وحينئذ فإذا أعطى جندي مثلاً ولي المسجد مالاً للمسجد ملكه إياه فردة، فإن عد مقصراً برد المال بأن لم يكن ثم موجب لرده أثم ولزمه طلبه، فإن أنكره الجندي لزمه طلب يمين الإنكار إن لم يلحقه ضرر بطلبها لعله يقر ويرد ما أخذه أو بعضه، وتجوز بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد إن رأى المصلحة، كأن كانت أرض المسجد لا تحرث أو تحرث نادراً، فرغب فيها شخص بأرض تحرث دائماً، ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة: أما بعد فقد صار الزبر الفلاني المحدد بكذا لمسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والأركان، فصار الزبر المذكور ملكاً من أملاك المسجد قطعاً قلاطاً، وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الزبر الفلاني بحدوده الأربعة على لسان القيم والوالي شرعاً على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة، وله أن يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات. (فائدة): يجوز للقيم الجري على سنن النظر الأولين المعترين، فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووي، وإن كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع إلى الدفاتر المتقدمة من النظر ويتبع ما فيها لأن الظاهر استنادهم إلى أصل قاله ابن زياد، وقال أبو مخرمة: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان الوقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظر المتقدمون على مساجد آخر فيتبع عملهم، إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف اهـ. (فرع): أفتى القفال بأن ناظر الوقف لو أجره سنين وأخذ الأجرة لم يعط البطن الأول منها إلا

[مسألة]: تصدى شخص لتضييع غلة الوقف، وبذله لغير مستحقه، وقبض ما أراد من رأس الغلة، وقصده بذلك التضييق على الموظفين من المدرسة والمدرسين وتضاررهم، ومنعهم حال قبض الغلة من أخذ ما يستحقون شرعاً، لا يتركه لهم حتى يأخذ منه جزءاً لنفسه ولمن يعينه، أثم بذلك وفسق ووجب عزله، وغرم جميع ما أخذه هو أو أخذه بسببه، ومثل المتصدي المذكور في جميع ما مر الحرات الذين يبذلون من غلة الوقف لمن يمنع المستحقين عن بعض ما يستحقونه شرعاً، حتى يقللوا عليهم معلومهم، ويخشى عليهم سوء الخاتمة والعياذ بالله إن لم يتوبوا. [مسألة]: وقف على أولاده الموجودين، ثم مات منهم وله أولاد فنصيبه لأولاده، وإلا فقل من في درجته من إخوته ما تناسلوا، وجعل النظر له مدة حياته، ثم إلى الأصلح الأرشد من ذريته، فأجر الموقوف عليهم الوقف مائة سنة، فالمنقول صحة التأجير، لكن المختار كما قاله القاضي والرداد بطلان تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين كما مر، فلوانتقل الوقف إلى البطن الثاني بموت البطن الأول فالمعتمد بطلان الإجارة مطلقاً وإن كانت أقل من ثلاث سنين، فالحاصل أن الإجارة تبطل بالزيادة على ثلاث سنين كما هو المختار، وفيما إذا انتقلت إلى البطن الثاني، ويلزم الحاكم بطلب الناظر أو الموقوف عليهم رفع يد المستأجر وتغريم أجرة ما زاد على ثلاث سنين أو بعد موت المؤجر الأول، ويرجع المستأجر في تركة المؤجر. [مسألة]: دار وقفت على من ولي القضاء للسكنى والحكم خربت ورغب القضاة عن سكناها وعن إصلاحها،

بقدر ما مضى من الزمان، وإلا ضمن الزيادة للبطن الثاني إذا مات الآخذ، وأخذ منه الزركشي أنه لو أجره الموقوف عليه لم يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته، لكن صرح ابن الرفعة بأن له ذلك لأنه ملكه في الحال، وفصل السبكي بين طول المدة وقصرها قال: فإن طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وإن قصرت فلا، وأما صرفها في العمارة فلا مانع منه بحال اهـ، إمداد.

(مسألة: ب): ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كإقراض ماله إلا بإذن الواقف أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة: وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا إذن فلا رجوع، وإن كان المنفق الحاكم نفسه، نعم يصدق الأب والجدة في الإنفاق بنية الرجوع ويرجعان بذلك.

(مسألة: ش): ليس لناظر غرس الأرض الموقوفة لنفسه بالأجرة بلا إذن الحاكم لتولي الطرفين، فإن فعل قلع مجاناً ولزمه أقصى الأجر يصرفها في مصالح الوقف، نعم إن أذن الواقف في صلب الوقف لناظرها أن يغرسها أو يزرعها لنفسه أو اطرد العرف بذلك جاز، لأن العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف.

(مسألة: ش): عمر أحد الموقوف عليهم الوقف فلا شيء له إن كانت العمارة أثراً، فإن كانت عيناً أجنبية كأخشاب وآجر فهي على ملك واضعها، ثم إن كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها، ويخير الناظر بين الإبقاء بالأجرة من غلة الوقف والقلع بالأرث، وإن لم يكن كذلك فلا قلع ولا أجرة لتعديده، بل إن قلعه هو أثم ويلزمه أرث النقص، كما لو أدخل ديناراً محبرة غيره.

جاز لناظر الخاص أو العام أن يؤجرها لمن يعمرها من ماله ويسكنها مائة سنة مثلاً، إن لم يمكن تأجيرها أقل من ذلك، وحينئذ لا تنسخ بموت المؤجر ولا عزله ولا بموت المستأجر. [مسألة]: مساجد ومدارس لها أوقاف على وظائف معلومة من مؤذن وإمام ومدرس وغيرهم، ولكل منهم قدر معلوم، واندرس شرط الواقف، ولم يكن هناك من يؤخذ بقوله من واقف أو غيره، وضائق الغلة عن الجميع، فالمذهب المعتمد كما هو مصرح به وجوب التسوية في الإعطاء بين أرباب الوظائف، ولا يقدم بعضهم على بعض اتسعت الغلة أم ضاقت، ولا ينافيه ما ذكره البلقيني من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة بأقل الأمرين من أجرة مثل عملهما ومسماهما، لأن ذينك داخلان تحت العمارة وشبهان بها، ومعلوم وجوب تقديمهما على الوظائف. [مسألة]: مسجد عليه أراض موقوفة وفيه وظائف حصل من علة الأراض بعد عمارته شيء يسير لا يفي بمعاليم أرباب الوقف، فقسمة الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما يقتضيه التقسيط، فرد بعضهم حصته من ذلك لقلتها بقيت على ملكه، إذ لا يشترط قبضه لها، ولهذا يجوز له التصرف فيها قبل قبضها، فيحفظها الناظر. وأيرفعه إلى الحاكم ليقبض حصته، وإذا حدث الاحتياج إلى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من رأس الغلة لا من هذا المردود فقط. [مسألة]: وقف على مسجد، ثم بعد تيمام الوقف جعل النظر فيه له، ثم إلى الوصي على أولاده، إلى أن يتأهلوا للنظر أو أحدهم، ثم إلى المتأهل من أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فترتب النظر على الوجه المذكور صحيح، فيعمل بترتيبه ذلك، وللناظر الذي جعله الواقف أن يستنيب غيره إذا آل النظر إليه، وللواقف عزل من ولاه ناظراً بعد تمام الواقف. [مسألة]: وقف على مصرف مباح وجعل النظر له ثم إلى

(مسألة: ش): ناظر الوقف على القراءة إذا عمل بنفسه، فإن نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كأن قال: فإن قرأت بنفسك فلك المشروط، أو اطرء عرف بذلك حال الوقف استحق ما شرط وإلا فلا، ومثله الوصي بالإحجاج، وهذا نظير ما لو قال فرق ثلثي فإنه لا يأخذ لنفسه مطلقاً، وكذا لأصله وفرعه ما لم ينص عليهم، فإن استأجره الحاكم للقراءة، قال الأصمحي وفقهاء زبيد: استحق، وقال غيرهم: إذ لا يتولى مع الناظر نظر الوقف.

(مسألة: ج): يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولي، فيتولاه غيره ممن شرط ثم الحاكم ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد، نعم إن لم يوجد صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصي.

(مسألة: ي): ليس للناظر العام وهو القاضي أو الولي النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، وليس للحاكم ولا غيره عزل الناظر من جهة الوقف، بل لا ينفذ إلا إن فقدت أهليته، فينتقل النظر للحاكم مدة فقدها، ثم يعود بعودها من غير تولية، وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة الحاكم على الراجح، نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر إلا بتولية جديدة.

(فائدة): وقع بين رجل من أهل الوظائف بالظاء المشالة وبين الناظر تنازع، فعزله عن وظيفته من غير مسوغ شرعي لم يجز عزله، بل لا ينفذ العزل لمن كان قائماً بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعي، بل ذلك قاذح في نظره، كما أفتى به الطنبدائي وابن زياد، نعم إن كان الناظر موثقاً بعلمه وديانته لم يلزمه بيان سبب العزل، قاله في الفتح اهـ فتاوى عبد العزيز الحبشي.

(مسألة: ك): أتلّف العين الموقوفة شخص ضمنها واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها، أو أخذه لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفاً بالبناء لجهته فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ. (فائدة): يد طالب العلم على الكتب الموقوفة يد أمانة يضمن بما يضمن به الوديع، فحينئذ لو أراد السفر لزمه التخلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتاب، فإن فقد الحاكم الأمين ثم الأمين، فإن لم يفعل عصي بسفره، وإن تركه في حرزه وليس له إيداعه ولو لولده كما ليس له إعارته لطالب آخر بغير إذن الناظر، ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير تقصير على تفصيل الوديعة، هذا إن بقي على أمانته، فإن تعدى أو جحد ثم ادعى التلف قبله ضمن كالغصب وصدق في التلف وقدر القيمة، واشترى

ولديه، فإذا انقرض أحدهما للثاني، ثم إلى الأرشد من ذريته المنتسبين إليه، فانقرض الولدان وللواقف ابنتا ابن وابن ابن غائب في درجتهم، فأقامت كل واحدة بينة أنها الأرشد من ذرية الواقف، شرك الحاكم بينهما في النظر، ثم لو قدم الغائب وأقام بينة بأنه الأرشد، وأن البنيتين تاركتان للصلاة من غير عذر بطل نظرهما واستحققه ابن الابن استقلالاً، لأن من شرط الرشد في النظر كونه عدلاً، ومعلوم أن ترك الصلاة من الفسق المجمع عليه وإن أقام البينة بأنه الأرشد حال إثباتهما الرشد ولم يتعرض لفسقهما شاركتهما في النظر، بناء على أن التعارض عندنا بعد الحكم كهو قبله كما صرح به السبكي. [مسألة]: لجامع هذه الفتاوى كتاب سماه بالإنصاف فيما حدث في الأوقاف. حاصله أنه تجب التسوية بين أرباب وظائف الأوقاف على المدارس ببلد زبيد كل بحسب

الحاكم بالقيمة مثل التالف وإلا فبعضه ويقفه بدله، ولا يصدق في الرد على من لم يأمنه من وكيل الناظر أو ناظر آخر، فإن ادعى الرد من ائتمنه فقضية القاعدة الكلية وهي قولهم: كل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه إلا المرتهن والمستأجر أنه يصدق كسائر الأمناء، ويحتمل عدم تصديقه أخذاً من قولهم: من أخذ يميناً بإذن صاحبها لمصلحة نفسه لا يصدق في دعوى الرد، ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة في أخذه، كتفقدته ودفعه لأحوج من الأول، وخشية مفسدة في إبقائه عند الطالب من نحو جحود واشتغال ملكه له لطول مدته عنده ونحو ذلك، ويلزم الطالب التسليم حينئذ وإلا ضمن، ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقرب به وادعى التلف لم يصدق، وإن ادعى ثم غلطاً أو نسياناً لتناقض كلامه، نعم إن أقام بينة شهدت بتلفه قبل دعواه الرد قبلت وحملت دعواه الرد على الغلط، وحيث لم تقم بينة صدق في التلف وغرم القيمة، ولو شرط الواقف في صيغة الوقف أن لا يسلم الكتاب إلا برهن وجب اتباع شرطه، فلا يسلم إلا برهن يفي بقيمته وهورهن لغوي، إذ المقصود منه مجرد الحمل على تذكره ورده سريعاً عند عدم الحاجة، فلا يتعلق به ضمان، ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بتفريط، بل يرده الناظر ويطلب القيمة، ولا يقدر الناظر المدة للطالب إلا إن شرطها الواقف أو اطردت عادة في زمن الواقف وعلمها فيعمل به، فإن لم يكن شيء من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة، ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم، ومثل الناظر الحاكم إن كان له النظر في الأوقاف، وإلا فليس له ولاية مع الناظر الخاص إلا إن فعل ما لا يليق فيجب نهيه حينئذ، أما لو أمر بتقدير المدة ذوو الشوكة أو الحاكم الذي له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره، إذ تجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهراً وباطناً إن كان ثم مصلحة وإلا فظاهراً فقط، فيجوز تأخير الرد حينئذ خفية ولا ضمان اهـ فتاوى السيد عمر بن عبد الله بن يحيى .

(مسألة: ب): بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخامس ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف

وظيفته، لا يجوز لأحد منهم في كل مدرسة أن يستقل بغلة أرض في مقابلة وظيفة من غير رضا باقي أرباب الوظائف، قال: ومن نسب إلي غير ذلك فقد كذب في نسبه إليّ، وأن المهالبة في أراضي الوقف الصادرة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين غير لأحد من أرباب الوظائف لكل منهم الرجوع والنقص متى شاء، ولا يجوز لأحد أن ينسب إلى الفقهاء الإلزام بذلك. والعجب من كتب القضاة التي يفهم منها الإلزام في المهالبة شرعاً، وليس لهم ذلك. من المنكرات تولية غير أهل ومزاحمة المتوظفين والنقص من معلومهم. ومنها إهمال شروط الواقفين من عدم مباشرة الوظائف، وإهمال المدارس والمساجد، واستنابة الطلبة في وظيفة الطلب غيرهم ويأخذون المعلوم، وكذا استنابة المدرس والإمام حيث لا عذر لهما. [مسألة]: أرض موقوفة كان بعضها مسجداً قد اندرس، فجعلها حاكم البلد مزرعة، ثم باعها ورثته على النصارى فجعلوها مقبرة لدفن موتاهم فالبيع باطل، ويأثم الحاكم وورثته، وعليهم أجرها مدة بسطهم، وتنبش قبور الكفار مطلقاً، وإذا كان المسلم إذا دفن في أرض مغصوبة ينبش فالكافر أولى. [مسألة]: يرجع في وظائف نحو المساجد إلى الدفاتر المتقدمة بتقرير النظار المعتمدين، فيدفع ما فيها إلى أهل الوظائف المسبيين، لأن الظاهر

ورده على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعيًا في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجر بأجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجاف الشجر إذا لم يكن شراء بدله ولو شقصاً أو الانتفاع إلا باستهلاكه.

الهبة والإباحة

(فائدة): شرط الهبة بإيجاب وقبول متصل موافق كالبيع، فلو وهب له ألف فقبل نصفه لم يصح، كما لو قبل أحد اثنين نصف ما وهب لهما اهـ فتح ومثله التحفة والنهاية، واعتمد في المغني الصحة فيهما تبعاً لشيخه زكريا.

(مسألة: ش): قال له: هب لي هذه الجارية، فقال: هي لك فليس بصيغة هبة، بل لو قلنا في أنها صيغة هبة فيشترط القبول فوراً وقبضها بإقباض الواهب اهـ. قلت: وقوله يشترط القبول هلا كان قوله: هب لي إيجاباً، وقول الآخر: هي لك كناية كالبيع فتأمل، إذ يشترط فيها ما يشترط فيه حتى كون العاقلين بصيرين ورؤية الموهوب كما في ع ش.

(مسألة: ي): صريح العقود لا يحتاج إلى نية، بل إلى قصد معنى اللفظ بحروفه في الجملة، فخرج به جريانه من نائم ومجنون وأعجمي لا يعرف معناه جملة وتفصيلاً فلا يقع ما لفظوا به، ودخل من يعرف معنى اللفظ إجمالاً لا تفصيلاً فيقع، فمن قال لآخر: وهبتك أو منحتك أو ملكتك أو أعمرتك أو أرقبتك هذا، وهو لا يميز معنى ما لفظ به حقيقة، لكن عرف أن هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطب إلى المخاطب مجاناً وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك إجمالاً، كما لو لفظ بصريح بيع أو طلاق، ولا يعرف

استنادهم إلى أصل لا يجوز لمحدث مزاحمتهم بوظائف محدثة، أو بإرادة الدخول معهم في وظائفهم ليأخذ من معلومهم المعين، ولو صدرت تولية هذا المحدث من ولي الأمر، ففي نفوذها نظر إن كان عالماً بالحال، أما إذا لم يكن الوالي كذلك بحيث لو بين له لم يفعل، فينبغي أنه لا أثر لفعله، ولا يحل للمحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه، ولو سلم النفوذ والحل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الأولين عن النقص. [مسألة]: العبد الموقوف على معين أو جهة لا يزوج مطلقاً، وكذا عبد بيت المال، نعم يباع هذا ويزوجه مشترية، وأما الأمة الموقوفة فيزوجها القاضي بإذن الموقوف عليهم، ومثلها أمة بيت المال فيزوجها القاضي بالغبطة. [مسألة]: أرض موقوفة على آلة الاستقاء من بئر مسبلة، فاستغني عن الاستقاء منها فهجرت، وخيف على الآلة من ظالم لعدم من يستقي منها، صرفت غلة الأرض لأقرب بئر مسبلة إليها كما في المسجد المعطل. [مسألة]: يجوز للناظر من قبل الواقف الاستئابة في النظر مطلقاً، ويقدم على الحاكم بدليل تقديم وكيل الولي الغائب في النكاح على الحاكم، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الحاكم ينظر إذا غاب الناظر وهو

خصوص ما لفظ به، لكن يعرف أنه يؤتى به لنقل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح، ولو وهبت امرأة أرضاً لأخرى وكتبت لها: بأني أهديت لك أرضي صح، وإن كان لفظ الهدية معاً لفظ الهبة لاتحادهما معنى وهو نقل الملك بلا عوض وإن اختلفا تفصيلاً واصطلاحاً، فلو ادعت جهلها بما تلفظت به، فإن دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها وإلا فلا تسمع دعواها. (فرع): أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل التصرف فيه، فإنه يتصرف فيه مالكة كيف شاء ولا يعد لورثة الموصي، أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله، لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلاً بخلاف غيره اهـ تحفة.

(مسألة: ي): لا يصح تعليق الهبة كوهبته قبل موتي بساعة، كما لا يصح توقيتها إلا في مسائل العمرى والرقبى فيصح وتتأبد، ولا مع شرط كأن لا يزيله عن ملكه.

(مسألة: ب): لا تجب التسوية في عطية الأولاد، سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفاً أو تبرعاً آخر، نعم يسن العدل كما يسن في عطية الأصول، بل يكره التفضيل، وقال جمع: يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الأحفاد مع وجود الأولاد إلا لتفاوت حاجة أو فضل فلا كراهة، فإن كان ذلك وصية فلا بد من إجازة بقيتهم.

(مسألة: ج): أعطى بناته عطايا على سبيل البتول والنحلة وهنّ تحت حجره وكل يعرف عطيته، ثم مات المعطي فأنكر بقية الورثة العطية، فإن أقامت البنات بينة بالإعطاء حال الصحة وأنها باقية تحت يده على اسمهن استحقين ذلك، وإلا فعلى الورثة يمين بأنهم لا يعلمون لهن شيئاً من ذلك كله ولا بعضه. (فائدة): أفتى العلامة عبد الرحمن الأهدل ووافقوه فيما لو ألبس الزوج امرأته حلياً وحريراً للتجمل ولم يصدر منه تمليك ولا قصده بأنه يكون باقياً على ملك الزوج ووارثه بعده، ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد، كما لو ألبس الصبي حلياً أو حريراً بلا قصد اهـ.

مفيد بما إذا لم يستتب. واعلم أن التمسك بالإطلاقات إنما يكون حيث لم يكن في كلام المطلقين ما يقتضي تقييد ذلك الإطلاق، وإذا كانت الأرض تؤجر بأجرة المثل وتشارك بالسهم، فعلى الناظر الأغبط منهما وجوباً إن كانت الشركة صحيحة بأن وجدت شروطها المذكورة في مواضعها. [مسألة]: وقف داراً على أولاده وأولاد أولاده المنتسبين إليه للسكنى فيها فخربت، فأجرها الحاكم الناظر مدة معلومة اقتضتها المصلحة، وأذن له أن يعمرها بالأجرة فعمرها ثم مات، وانتقلت المنفعة إلى ذريته، ثم خربت الدار أيضاً في أثناء المدة، فأراد الناظر المستحق حينئذ أن يعمرها، فليس لوارثه المستأجر منعه من العمارة، لأن العمارة من أهم وظائف الناظر، ولا مشاركته في النظر، ولا طلب محاسبته على العمارة، إذ القول قوله في الإنفاق المحتمل للعمارة. [مسألة]: لو كان تحت يد الناظر أوقاف عى مساجد خربت وغلة كل واحدة منها يسيرة لا تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا باستغلال وقفه سنين، ورأى المصلحة في إقراضها لعمارة مسجد آخر يحتاج إلى العمارة وليس له متحصل حالاً، لكنه يرجو رجاء ظاهراً قضاء ذلك من غلته، وكان ذلك

(مسألة : ك) : ادعى الأب بعد موت ابنته أن له بعض ما معها من الحلي فالقول قول وارثها ما لم يقوم الأب بينة، ويحلف يمين الاستظهار إن طلبها الوارث الخاص، وليس هذا من باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما الذي يجري فيه التحالف، نعم إن كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها ولا إقرار بأن ذلك ملكها صدق بيمينه، كما لو كان في يد الولد عين مقر بأنها لوالده ثم ادعى أن المقر به هبة وقد رجح فيه فإنه يصدق أيضاً اهـ. وعبارة ي : جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد، أو زين زوجته بنحو حلي أو سريته وأعتقها ثم تزوجها وبقي بيدها كان ذلك الحلي ونحوه ملكه في الثلاث الصور، فيصدق هو ووارثه بيمينه، على أنه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما، لكن الوارث يحلف على نفي العلم، لأن الأصل بقاء ملك البازل إلا بنقل صحيح ولم يوجد، نعم إن نقل نحو الأمتعة إلى بيت زوج ابنته وأقر بأنها ملكها أو جهازها أو أخذ بإقراره وملكته، وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم، فلو أثبتت العتيقة بينة ولو شاهداً ويميناً أو امرأتين بأن السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع إقباض أو نذر، أو أثبت إقراره بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار إن كان السيد قد مات.

(مسألة : ج) : نحل ابنه نخلات في جربة وبقيت في يده ثم باع جميع نخل الجربة المذكورة، فإن كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن إلا بالقبض، فإذا لم تقبض صح تصرف الأب فيها، وإن كانت بلفظ النذر ملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل إلا إن كان لحاجة الطفل.

(مسألة : ج) : جرت عادة أهل اليمن أنه إذا أتى بائع الورس طلب منه المشتري لمن عنده من الصبيان شيئاً منها فيطرحه البائع، فإن تم البيع وإلا أخذه، فالذي يظهر أنه يملكه الصبي لكن بعد قبض وليه، ولا يملكه المشتري إذ لا دلالة لذلك لا لفظاً ولا عقلاً، وقد خرج من ملك البائع ببذله حال الرضا.

أصلح من حفظها سنين، إذ ربما يخاف ضياعها فله ذلك، كما قاله البلقيني في مسجد مستغن عن العمارة، وثم آخر محتاج إليها وليس له متحصل أن لناظره أن يقترض من متحصل المستغني عن العمارة إذا تعين طريقاً. [مسألة] : إذا نقصت غلة الوقف في سنة عن الوظائف المترتبة عليه، وزادت غلة السنة التي بعدها عنها، وجب على الناظر تكميل ما نقص على المتوظفين من السنة الماضية مع معلوم المستقبل، كما أفتى به الرداد تبعاً للبلقيني فيمن وقف على مصارف ثم الفقراء وفضلت فضلة بعد عمارة الوقف، وللمصارف مدة مكسورة أنه يصرف الفاضل لهم إلى أن يستوفوا مستحقهم الذي قدمهم به الواقف، فعليه لو امتنع الناظر أجبره الحاكم. [مسألة] : وقف على أولاده الذكور فقط أبداً ما تناسلوا بطناً بعد بطن، على أن من مات وله ابن فنصيبه له، وجعل لمن احتاجت من البنات وبنات البنين الكفاية من ريع الوقف، ومن استغنت بزواج أو ولد فلها المهاداة والمبارأة على عرف البلد من الريع أيضاً، صح الوقف الذي للبنين وبنينهم، وأما ما شرطه للبنات وبنات الابن، فإن كان قدراً معلوماً بأن قال : يعطين في كل سنة مثلاً من الغلة كذا وكذا فالوقف صحيح، نظير ما إذا وقف على الفقراء وشرط أن يصرف من ريعه دينار لمسجد كذا وما فضل لهم، فلو لم يزد ريع الوقف على دينار صرف للمسجد دونهم، وإن كان مجهول القدر فالظاهر بطلانه لجهل المدة مع القدر، هذا وقد عم الوقف على الذكور دون الإناث في جهة الجبال والقرائن تشعر بقصد حرمانهن، بل ربما يصرحون بذلك، فالواجب القيام في إبطال ذلك، وإن كان لا تشترط القرية في الوقف أحياناً القرينة

(مسألة: ك): قوله ﷺ: «العائد في هبته» وفي رواية: «في عطيته» الخ حمل الشافعي ومالك النهي على التحريم في هبة الأجنبي، وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده، لما جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وإن سفل، وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقاً، والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقاً. (فائدة): شروط رجوع الوالد في هبته لولده وإن سفل أن لا يتعلق به حق لازم، وأن لا يكون الفرع قناً فإنه يكون لسيده، وأن يكون الموهوب عيناً لا ديناً، وأن لا يزول ملك الفرع وإن عاد إليه اهـ ش ق. وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد. ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه:

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة لولد
في البيع والقرض مع الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق

اهـ بج.

(مسألة: ش): رهن أرضاً وأباح للمرتهن أو غيره منافعها مدة بقاء الدين، انتهت الإباحة بموت المبيع فيغرم المنافع من حينئذ، وإن جهل موته على خلاف فيه، كما لو باعها المالك أو وهبها مع القبض من آخر أو رجع عن الإباحة، لكن لا يغرم هنا إلا بعد علمه بالحال ويأثم حينئذ.

اللقطة واللقيط وحكم الأرقاء المجلوبين

(فائدة): من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفراً بشرطه، وأجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة لأحاديث فيها اهـ تحفة. ومنها: ولو أعيأ بغيره مثلاً فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث، ورجع بما صرفه عند مالك، ومذهبنا لا يملك ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع لا بالنية فقط، وإن فقد الشهود لندرته، ومن أخرج متاعاً غرق ملكه عند الحسن البصري وردّ بالإجماع على خلافه.

(مسألة: ش): مكلف مختار أقر بالرق لغيره ولم يكذبه المقر له صح إقراره ما لم يسبق منه إقرار بحرية أو برق لآخر ويكذبه فيصير حر الأصل، وإذا حكم برقه فادعى أنه حر الأصل لم يقبل للتناقض، نعم

الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية، وأفتى ببطلانه الرداد وغيره، وقد أفتيت به مراراً. [مسألة]: لا تجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف، لأن في ذلك تغييراً لشرط الوقف، وتجاوز لأهل الوقف المهايأة وليست لازمة، فإن تراضوا بالمهايأة. وتمييز لبعضهم أكثر من بعض مع وجود التراضي جاز له أخذه، ولا يرجع عليه بما زاد لتراضيهم بذلك، فكأنهم سامحوه ببعض ما يستحقونه، ولا عبرة بظنهم لزوم المهايأة ظاهراً، فإذا انقرض البطن الأول لم تلزم المهايأة في حق البطن الثاني، فإن صدر منهم تراض صريحاً بالمهايأة المذكورة استمرت، فلو بسط كل من البطن الثاني وما بعده على ما تميز لمن انتقل منه إليه ولم يوجد صريح التراضي لزم الباسط أجرة مثل حصص شركائه، وإذا حدث مستحق للوقف بعد المهايأة انقضت، ويرجع المستحق على من اشتغل بعد استحقاقه أجرة مثل حصته في الوقف، وإذا تعذر تأجير الوقف لم يجبروا على المهايأة، بل يعرض عنهم الحاكم حتى يصطلحوا إما على المهايأة أو التأجير.

إن شهدت بها بينة حسبة ثبتت، وحينئذ لا أثر لتصادق الرقيق ومالكه بالرق، وصدق ذو يد غير ملتقط في دعوى رق غير مكلف عملاً باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه إلا بينة، نعم له تحليف السيد، فإن نكل حلف العبد وثبتت حرته، بخلاف مكلف ادعى رقه فأنكر فيصدق هو ما لم يقيم السيد بينة ولو شاهداً ويميناً ذكرت سبب الملك كوراثته أو اشتراه، وهذا كملتقط ادعى رق لقيط، وكمدع رق صبي ليس في يده، فلا بد من بينة تذكر السبب أيضاً كولدته أمته، ويكفي هنا أربع نسوة يشهدن بالولادة، ولا يشترط التعرض للملك على المعتمد، ولا يسوغ للشاهد في الشهادة بالرق الاستناد إلى ظاهر اليد مع التصرف الطويل حتى يسمع منه أي العبد ومن غيره بالملك، إذ الاستخدام في الأحرار يقع كثيراً بخلاف مال الغير مع الاحتياط للحرية، وينبغي لمن أراد شراء عبد أن يشهد على إقراره بالرق لبائعه لئلا يدعي الحرية بعد.

(مسألة: ش): يحكم بإسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سابه، وتتصور حرته بعق سابه حيث لم يكن غنيمة، كأن أخذه سرّاً ثم هرب، أو جحد مالكة فيختص به فيهما، أو وقع في سهمه في غنيمة فأعتقه، فحينئذ يقتصر به من الحرّ المسلم لا إن بلغ وسكت.

(مسألة: ك): حاصل المعتمد في الأرقاء المجلوبين أنه إذا كان السابي له مسلماً تبعه المسي في الإسلام، ما لم يكن أحد أبويه في الجيش وإلا فهو على دينه أو حربياً كتابياً أو غيره، فعلى دينه أو ذمياً وكان سبيه له في جيش فكذلك على الأصح، وقيل هو مسلم وحينئذ فحيث حكم بإسلام الأمة حلّ وطؤها، فتلخص من ذلك حلّ هؤلاء السراري المجلوبة الآن ما لم يتحقق أن الغانم لهنّ المسلمون، ولم تخمس، ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام أن من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول عندنا فحينئذ يمتنع التسري، ولكن أنى لك بوجود معرفة هذه الشروط المانعة وحكم السارق والمختلس كالغانم في وجوب التخمس، وقال الإمام والغزالي: يختصان بما أخذه وهو مذهب أبي حنيفة اهـ. وعبارة ب حاصل ما ذكره العلماء في الإماء المجلوبة هو أن ما جهل حالها بأن لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس، فالرجوع فيه إلى ظاهر اليد في الصغيرة واليهما مع الإقرار في الكبيرة إذ اليد حجة، فيحل شراؤها كسائر التصرفات، وما علم فإما أن يتحقق إسلامها وأنه لم يجز عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشرطه ككافرة ممن لهم عهد وذمة، أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة لحربي أو غيره، ولو بأخذها

[مسألة]: أراض موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة ولها ناظر، فتهاياً أرباب الوظائف الأراضي على قدر معاليمهم وتراضوا بذلك، ثم احتاج بعض الأراضي المميز لأحد الأقسام إلى عمارة، ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معاليمهم قدم الناظر وجوباً عمارة الأراضي المذكورة على أرباب الوظائف، بل على عمارة المدرسة، سواء شرط الواقف ذلك أم لا، ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك، لما فيه من الإضرار بغلته وتوفيرها في البقية، ويقسم الباقي بين أرباب الوظائف في جميع الأقسام بحسب أنصبتهم، ولا يقدح في ذلك ما جرى من المهايأة والتراضي المذكورين.

[مسألة]: أرض موقوفة للمسلمين للبناء، حفر فيها رجل بئراً لانتفاعهم وسبل عليها، فبنى آخر داراً منتزحة عن البئر، وبقيت هي على ما هي عليه للمسلمين، وأراد صاحب الدار أن ينتفع بالبئر المذكورة، فليس لأحد منعه من الانتفاع لا من سبلها ولا غيره. [مسألة]: وقف أرضاً على ابنه وبنتيه ثم على أولادهم ما تناسلوا، فمات الابنان ولم يعقبا، ومات إحدى البنيتين عن أولاد وبقيت الأخرى ولها أولاد أيضاً، فالوقف

قهرأ من سيدها الحربي فحلال لمشتريها، أو كافرة من أهل الحرب لم يجز عليها رق وأخذها مسلم فهذه قسمان: أحدهما أن ينجلي عنها الكفار بغير إيجاف من المسلمين، أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك، فهذه فيء يصرف خمسه لأهله والباقي لأهله. ثانيهما أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل وركاب فهي غنيمة خمسها لأهله وأربعة أخماسها لمن حضرها، وهذا كما لو غزا واحد أو اثنان أو أكثر بإذن الإمام أم لا، أو كانوا متلصصين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف في ذلك، وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم، فإن غاب فالقاضي ما لم يئأس من معرفته فتكون لبيت المال، وحينئذ فللمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد الشراء أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال، لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكه، وأما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينعقد بيعاً وإنما هو استيلاء، ثم إن كان المشتري مسلماً تبعه في الإسلام وعليه تخميسه، أو كافراً ولو ذمياً على الأصح فباق على كفره ويملكه خالصاً، وحينئذ لا يحل لمشتريها منه وطؤها قبل البلوغ والإسلام كما هو ظاهر كلامهم، واختار البلقيني صحته واعتمده السيوطي ومال إليه السبكي، ولا يصح مع واد المعاهد بحال، ونقل عن الماوردي صحته وعليه يكون كولد الحربي ويتولى بيعه المتبوع، ولا يجوز أخذ أولاد المستأمنين اختلاساً كنهب.

الوديعة

(مسألة: ك): خلط دراهم وديعة بدراهم أخر له أو لغيره ولو للمودع ضمنها إن لم تتميز بنحو سكة وعق، ولم يأذن صاحبها في الخلط ولا ظن رضاه أو أذن ونقصت بالخلط، وهذا كما لو أودعه دراهم لنحو حجة أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير إذنه أو علم رضاه فيضمن أيضاً، فحيث سلمت سلمت لأربابها، وحيث تلفت ضمن الخالط والصارف إن لم يبرئه بعد التلف. (فائدة): قال في التحفة: فعلم أنه لو وقع

بعد موت البنت الباقية لأولادها وأولاد أختها عملاً بما شرطه الواقف. [مسألة]: وقف مصحفاً للقراءة وجعل النظر له ثم لذريته بعده، فرهنه أحدهم وأذن للمرتهن في الانتفاع به وتصليحه لم يصح الرهن، لكن للمرتهن القراءة فيه لأنه أحد المستحقين ويده أمانة على المعتمد، خلافاً للبلقيني، وله إصلاحه إذا احتاج إليه، وحينئذ لو بعث به إلى المجلد بيد ثقة ليصلحه فضاع عنده بلا تفريط لم يضمه أحد. [مسألة]: وقف وفقاً على أن ثلثي غلته تصرف لأولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، والثلث الباقي يصرف لمحتاجي ذرية أبيه، فتزوّج أحد أولاده امرأة من ذرية أبيه فأنت بولد فانتقل الوقف إلى هذا الولد ومن في درجته، وكانت حصته من غلة الوقف لا تفي بكفايته سنة وليس له غيرها، كمل له من الثلث الذي لمحتاجي ذرية أبي الواقف إذا وسعه ووسع بقية محتاجي ذرية الأب وإلا أعطي قسطه. [مسألة]: بقعة وقفت سكنى فسكنت ثم خربت القرية والمساكن وانتقل أهلها، فخرّب البقعة شخص لزم الإمام أخذ الأجرة منه وصرفها في مصالح المسلمين نظير ما لو انتفع بالمقبرة، وتعلق الأجرة بنظر الإمام إن انتظم وإلا تولى الحاكم ذلك، وإن كان الواقف أو وارثه موجوداً حيث لم يكن لهم النظر. [مسألة]: وقف على معين كزيد فمات انتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف ملكاً، ويختص بفقرائهم إن لم يتمحضوا أغنياء وإلا تعين الصرف إليهم، قاله السبكي، ونقل ابن شعبة عن الكفاية أنه يصرف حينئذ للفقراء والمساكين، كما لو كانوا فقراء وانقرضوا، وقال

بخزانة حريق فبادر بنقل أمتعته فاحتوت الوديعة لم يضمنها مطلقاً لأنه مأمور بالابتداء بنفسه، نعم لو أمكنه إخراج الكل دفعة من غير مشقة ضمن، كما لو كانت فوق فنحائها وأخرج ماله الذي تحتها، ولو رأى نحو وديع وراع مأكولاً تحت يده وقع في مهلكة جاز ذبحه، ولا يضمن بتركه إن لم يكن ثم من يشهده على الذبح وإلا ضمن اهـ.

(مسألة: ش): أودعه طوقاً وأذن له أن يجعله تحت الفراش الذي ينام عليه فوضعه ثم فقد بعد ساعة وأناس حاضرون، فإن قال الوديعة سرق وصدقه المودع، أو حلف الوديعة أو ردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديعة، وإن حلف ضمن الوديعة كما لو قال: لا أدري كيف ضاع لتقصيره، وللمودع الدعوى على من اتهمه من الحاضرين بأن يعينه أو يدعي على الكل بأنهم سرقوه لصحة الدعوى حينئذ، بخلاف ما لو قال: أدعي على أحد هؤلاء فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه.

(مسألة: ش): أودعه دابة يوصلها إلى محل كذا فأعيت في الطريق فتركها لم يضمنها إن خرج بها مع رفقة يأمن معهم، ولم يمكنه أن يودعها في الطريق عند قاض أو ثقة، نعم إن ظن أنها تعيا ولم يقل له المالك سر بها وإن أعيت، أو سر بها الآن مع علمه بكونها تعيا ضمن، إذ يحمل إذنه على السفر بها بعد الإطاعة عملاً بالظاهر.

(مسألة: ي): كل أمين كوديعة ووكيل ومقارض يصدق هو ووارثه بيمينه في دعوى التلف والرد على المالك لا على وارثه ووكيله، ولا يضمن إلا بالتعدي، ومنه أن يطلبها المالك بنفسه أو نحو وكيله، فيؤخر الأمين الرد بنفسه أو بوكيله مع إمكانه بلا عذر، كاشتغال بطهر وصلاة حضر وقتها، فحينئذ لا يصدق في دعوى التلف إلا بينة تشهد بالتلف قبل مضي الإمكان، فإن عجز صدق في التلف لضمان البدل كالغاصب.

(مسألة: ي): الواجب على كل أمين إذا مرض رد ما بيده لمالكة أو وكيله ثم الحاكم الأمين، فإن فقد له لزمه الإيصاء به إلى عدل بأن يعين له ذلك وهو بحرزه بقوله: هذا لفلان وهذا لفلان، أو يصف له كل عين بما يميزها ويأمره بردها لأربابها ويشهد عدلين فأكثر، فإن ترك الترتيب المذكور أو الإشهاد في الرد لغير المالك أو قصر في الوصف ضمن، ولو أوصى بشيء إيصاء مميزاً إلى عدل فلم يوجد في تركته فلا ضمان إذ لا تقصير حينئذ.

الروائي: ولو كانوا أغنياء جعلها الإمام حبساً على المسلمين، وتصرف غلاتها إلى مصالحهم اهـ. وإذا اجتمع قريب وأقرب منه والبعيد فقير قدم، فإن افتقر الأقرب انتقل إليه، بخلاف ما لو شرط النظر للأفضل من أولاده فتولاه أفضل ثم حدث أفضل منه فلا ينتقل إليه. قلت: الأظهر كما في المنهاج واعتمده في التحفة وغيرها أنه يعني منقطع الآخر يبقى وقفاً ويصرف إلى فقراء أقرب الناس إلى الواقف، فإن كانوا أغنياء صرف لمصالح المسلمين، وقال بعضهم: إلى الفقراء والمساكين. [مسألة]: وقف مصحفاً على معين فانقطع، انتقل إلى الأقرب إلى الواقف وإن كان أمياً، إذ هو متمكن من الانتفاع به بتأجير أو إعارة لمن يقرأ فيه، هذا إن لم يقل الواقف لمن يقرأ فيه، وكذا إن قال كما أفتى به الناشري لإمكان تعليمه، وبناء على صحة الوقف على العامي ابتداء، فإن لم نقل بالصحة صرفه الإمام لمن يقرأ فيه ما لم يتعلم الأقرب، وإلا

(مسألة: ش): ادعى على وديع أو مدين أن المالك باعه العين أو أحاله بالدين فصدقه لزمه الدفع إليه، وليس له طلب بينة لاعترافه بانتقال الحق إليه، نعم له التأخير للإشهاد على الدفع، ثم لو أنكر المالك ذلك صدق بيمينه، إلا إن أقام المدعي بينة بما ادعاه ولو شاهداً ويميناً، أو حلف المردودة بعد نكول المالك، فحينئذ تسلم العين أو الدين إليه إن لم يقبض ذلك، فلو ادعى الوديعة أو المدين إقباضه فأنكر ولا بينة وهي شاهدان لا غير في العين، وشاهدان أو شاهد ويمين في الدين حلف على عدم القبض، ثم يطالب المحال عليه بالدين وانفصلت الخصومة، وينسخ البيع ظاهراً في العين فيسترد الثمن من البائع إن كان قد ثبت قبضه له، فلو عثر بالعين بيد الوديعة أو مدعي الشراء تبين عدم الانفساخ وحيث حكم بالانفساخ، فإن استمر المودع على الإنكار أو رجع عنه ولم يذكر عذراً فلا مطالبة له على أحد، وإن ذكر عذراً كنسيان وصدق الوديعة في الدفع لمدعي الشراء مع الإشهاد أو في الدفع فقط وكان حاضراً وقته فلا شيء له على الوديعة أيضاً وإلا رجع عليه ببذل العين، فإن غاب مدعي البيع أو الحوالة وأقام الوديعة أو المدين شاهدين بالحوالة أو البيع مع الإقباض دفعت عنه الخصومة ولا يثبت الحق للمدعي.

كتاب الفرائض

(مسألة): يقدم في تركة الميت حق تعلق بعين التركة، كمبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، فيأخذ الموجود ويضارب بالتالف، حجر على الميت في حياته أم لا، ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته وزكاة وكفارة على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة، ومنها ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز، وتستوي هذه الديون، فإن وقت بها التركة وإلا قسط بحسب مقاديرها اهـ. قلت: وقوله ومنها ما يلزم الخ سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه.

عاد إليه على احتمال فيه، نعم إن كان فيهم قرأ وغيرهم صرف للقرءاء، فقط [مسألة]: أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران، عندها يتولى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني: يصرف إلى الفقراء والمساكين. الثاني: حكاة الحناطي وقاله الماوردي أيضاً: أنه كمنقطع الآخر. الثالث: حكاة الحناطي: أيضاً يصرف إلى المصالح. الرابع: قاله الإمام وابن عجيل: يحفظ لتوقع عوده. الخامس: وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد الخ، والقريب أولى، وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد. قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمة اهـ. [مسألة]: كتب علم على بعضها مكتوب وقف أو واقف فلان ابن فلان على مدرسة أو طلبة علم تحت يد شخص مستمرة يده عليها، فليس لقاض ولا غيره انتزاعها من صاحب اليد بمجرد الكتاب، إذ اليد كما قاله السبكي حجة شرعية، فإن ثبت الوقف بإقرار أو بينة، فإن كان من هي بيده ممن يستحق الانتفاع بها لم تنزع إن كان محتاجاً لها، فإن أقام بينة بالملك قدمت على بينة الوقف كما قاله الشيخان، وللناظر تحليفه حيث لا بينة، فإن نكل حبس ليقر أو يحلف. [مسألة]: سقاية جرت العادة بالوضوء من مائها دون الغسل ولم تعلم نية الواقف لم يجز الوضوء ولا الغسل، ولا عبارة بالعادة إلا إذا كانت موجودة حال إنشاء السبيل. [مسألة]: الأرض الموقوفة أو الموصى بها للدفن فيها لا يجوز لأحد ولو الواقف الانتفاع بما لم يقبر فيها، ويلزم

أسباب الإرث وموانعه وما ألحق بهما

(مسألة : ك) : مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة علمت ، فماله له بالعصوبة إن كان من جهة الأب ، وبالرحم إن كان من جهة الأم ولم يكن سواه ، فإن غاب حفظه القاضي الأمين أو نائبه ، فإن لم يكن وارث خاص فتركته لبيت المال ، فإن لم ينتظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متولي ، فعلى من بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته ، وإلا صرفه العدل الأمين بنفسه أو فوضه لأمين ، وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلاً فرماناً أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصة أو لشخص مخصوص ، ولا يدخل تحت بيت المال لم يصح ذلك ، ولا يوافق مذهب الشافعي إذ قد يكون الأخذ المذكور لا يستحق شيئاً في بيت المال ، أو كان ما هو أهم في الدفع إليه منه . (فائدة) : ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنتسب إلى فخذ من قبيلتها وتقول : هم ورثتي ، ويزوجها كبير الفخذ فلا يثبت الإرث بمجرد ذلك ، بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه إلى أب معروف ، فإن لم يثبت ذلك فإن استفاض أنهما أعني الرجل والمرأة من الفخذ الفلاني ، وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالإرث ونحوه له ، وإن لم يعلم الأرفع وقف الإرث بينهم إلى أن يثبت الأرفع أو يصطلحوا ، وهذا إذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشاراً لا ينضبط ، وإلا صرفت التركة لبيت المال فيهما اهـ فتاوي بامخرمة ووافقه الأشخر قال : وقول العراني لا يتعلق حكم النسب ونحوه إلا بمن علم اتصاله محله إذا لم ينحصر أهل ذلك النسب ، ثم رأيت أحمد الخلي أفتى بما يوافق ذلك .

(مسألة) : تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر ، لأن أحكام الزوجية غير نحو النفقة ، والقسم تثبت غالباً بالعقد وإن لم يدخل بها ، هذا إن صح النكاح بأن تزوجها برضاها أو بإجبار الأب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح ، وإلا فلا نكاح ولا إرث .

(مسألة) : ولدت امرأة ابناً وماتت ومات الابن فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الأم فالقول قولهم بأيمانهم إنهم لا يعلمون حياته ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، ولأن الأصل

المنتفع بها أجرة المثل ، يصرفها الإمام في مصالح المقبرة ، أي مصالح الأحياء والأموات ، ك شراء الأكفان ونحوها ، أما الموصي بها قبل موت الموصي فله منافعها لأنها ملكه كما علم . [مسألة] : للأشجار النابتة في المقبرة حكمها فتكون أثمارها مباحة للناس ، لكن صرفها إلى مصالح المقبرة أولى ، ومثلها أشجارها التي أسقطتها الرياح تصرف في مصالح المقبرة كما مر ، كبيت المال والصارف الإمام إن لم يكن ناظر خاص . [مسألة] : وقف مقبرة واستثنى أنه يزرع ما لم يقبر فيه ، أو أن ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف ، كما لو وقف على الفقراء وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته أو دينه ، فالصحيح أنه لا يصح كما في الروضة . [مسألة] : وقف على موجود ومعدوم كأن قال : وقفت على زيد وأولاده ولا ولد له ولا حمل حال الوقف ، صح في نصفه على زيد فقط ، كما لو قال : وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى إخوتي ، فيصح في نصفه للإخوة ، وليس هذا كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الأولاد فليتنبه له فإنه مما يغلط فيه قاله السبكي . [مسألة] : وقف على أولاده ثم أولادهم ، فقتل البطن الثاني الواقف لم يؤثر في استحقاقهم ريع الوقف بعد البطن الأول ، وليس هذا كمن قتل مورثه ، قلت : بل لو قتل البطن الأول استحق أيضاً ، إذ

عدهما هنا. فإن أقام الأب بينة ولو شاهداً ويميناً أو امرأتين ببقاء حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابن الأم، وحجب من يحجب به كأخت النسبة ثم يرثه وارثه.

(مسألة: ش): إذا حبل الخنثى تبين أنه أنثى، وإن كان قد حكم بذكورته وتزوج امرأة وأولدها فيبين بطلان نكاحه الأول، وأن الولد ليس منه لاستحالة إحيال المرأة، فحينئذ يرثه أولاد بطنه لأنه المتيقن، ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده، بخلاف ما لو مال طبعه إلى الرجال فحكم بأنوثته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت له ثبت النسب احتياطاً ولم يحكم بذكورته، وما حكى أن امرأة خرج لها ذكر فوق فرجها بعد أن ولدت فتزوجت امرأة وأولدها لم يصح، ولو فرض صحته فلا تنافي الخنثى إذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الأنوثة إلى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكر المذكور فلا تغير القواعد، نعم يقال إن الضبع والأرنب سنة ذكراً وسنة أنثى ويولد له من فرجه. (فائدة): سأل أبو يوسف إمامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل:

ولي عمة وأنا عمها ولي خالة وأنا خالها
فأما التي أنا عم لها فإن أبي أمه أمها
أبوها أخي وأخوها أبي ولي خالة وكذا حكمها

الخ فأجابه: إن التي هي عمتي وأنا عمها صورتها أن أخي لأمي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتاً فأنا عم هذه البنت لأنني أخو أبيها لأمه وهي أي هذه البنت عمتي لأن أم أبي أمها هي أخت أبي لأمه، وأما التي هي خالتي وأنا خالها فإن أبا أمي تزوج بأختي لأبي فأولدها بنتاً فصارت هذه البنت أخت أمي لأبيها فهي خالتي وهي بنت أختي لأبي فأنا خالها اهـ.

(مسألة): ماتت امرأة عن زوج وبنت وأم، للزوج الربع، وللبنات النصف، وللأم السدس، والباقي سهم من اثني عشر سهماً للعصبة إن كانت، وإلا ردّ على الأم والبنات أرباعاً بحسب فرضيهما ولا شيء للزوج، إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة، ولومات عن بنت وأولاد بنت أخرى ولا عصبة كان الجميع للبنات، ولا شيء لأولاد البنات لأنهم من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم.

يستحق الموقوف على الوقف وإن كان الواقف حياً. [مسألة]: وقف في حال صحته نصف ماله على ولد صلبه، ونصفه الآخر على ولدي ولده، وشرط أنه إذا حدث له ابن شاركهم، فحدث له ابنان، فقضية ما اقتضاه لفظه من مشاركة الحادث للموقوف عليهم في الموقوف، أن للابنين الحادثين نصف غلة النصف الذي بيد ولدي الولد، وثلثي غلة النصف الذي بيد ولد الصلب وهو أخوهما، فحينئذ تقسم المسألة من أربعة وعشرين، لولد الصلب القديم أربعة، وللابنين الحادثين أربعة عشر، ولولدي الولد ستة. [مسألة]: وقف على أولاده ثم أولادهم أبداً ما تناسلوا، على أنه إذا مات أحد من الموقوف عليهم ولا وارث له انتقل نصيبه إلى أخوته الأشقاء، ثم من الأب، ثم الذين يلونه من بعدهم، فمات واحد بلا ذرية وله أخوة وأخوات أشقاء انتقل نصيبه إليهم جميعاً، اشترك فيه الذكر والأنثى بالسوية، ذكره البلقيني. [مسألة]: وقف دابة على معين، وشرط أن يكون أولادها الحادثون موقوفين مثلها صح فيها فقط، لأن من شرط الموقوف أن يكون معيناً يقبل النقل، فلا يصح وقف الجنين، وأولى منه عدم صحة وقف الولد الحادث، ولا يشكل بصحة

(مسألة: ب): مات شخص ولا وارث له، وخلف أولاد بناته وبنات أخيه شقيقاً أو لأب وأولاد أخته كذلك، وأولاد أخيه لأمه، فحيث قلنا بتوريث ذوي الأرحام وهو المختار المعتمد ففيه مذهبان، أرجحهما مذهب أهل التنزيل، وهو أنه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه، وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فأكثر فلهما الثلثان، وأخاً وأختاً شقيقين أو لأب لهما الباقي وهو الثلث أثلاثاً، ولا شيء لولد الأخ للأم لأن أباه المنزل هو منزلته محجوب بالبنات المنزل أولادهن منزلتهن في الإرث والحجب، فتقسم مسألتهن من تسعة: ستة لأولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وواحد لأولاد الأخت كذلك، واثنان لبنات الأخ.

(مسألة): مات شخص ولم يخلف وارثاً من المجمع على توريثهم، ولم ينتظم بيت المال كما هو المعهود، فماله يكون لأرحامه من جهة أبيه وأمه، كأجداده وجداته غير الوارثين، وأخواله وخالاته وأعمامه لأنه وعماته مطلقاً، وأولاد أخواته، وأولاد أخواته من الأم، وبنات أخواته مطلقاً، وأولاد بناته، وبنات أعمامه ومن أدلى بهم، فمن انفرد من هؤلاء أخذ تركته، وإن اجتمع صنفان فأكثر فالأرجح مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل منزلة أصله إلا الأعمام والعمات فكالأب، وإلا الأخوال والخالات فكالأم، ويقدم الأسبق إلى الوارث على غيره وإن قرب الغير من الميت، ويتحاجبون كمن يدلون به، فبنت البنت تحجب ولد الأخ للأم، لأن من أدلت به وهو البنت يحجب الأخ للأم، ويحجب الخال الشقيق الخال من الأب، ويحجبهما الجد للأم، ويفرض للذكر مثل حظ الأنثيين، كإرثهم ممن يدلون به، نعم يستثنى أولاد الإخوة للأم فيقتسمون ما خصهم بالسوية، مع أنه لو مات من يدلون به اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوال والخالات من الأم يقتسمون ما يخصهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم اقتسموه بالسوية لأنهم

الوصية به، فإنهم توسعوا فيها ما لا يتوسع في الوقف والتبعية إنما اغتفروها في الموقوف عليه. [مسألة]: عليه دين ولو لولده، وفي ملكه بيت فوقه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه، كما جرى عليه جمهور المتأخرين، وأفتى به القماط والفتى العامري والطنبداوي وغيرهم، وقد ألفت في ذلك ثلاث رسائل وديلاً وخلاصة، قلت: خالفه ابن حجر وأفتى بصحة التصديق ونحوه ممن عليه دين وله في ذلك رسالة. [مسألة]: ليس لمن وقف على أولاده الرجوع فيه، لأن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص آدمي، إذ المالك حقيقة في كل الأشياء هو الله تعالى. [مسألة]: وقف مخزناً لمن يقرأ على قبره، فإن قال: وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري فهو تعليق للوقف بالموت والراجع فيه الصحة. وله قبل الموت حكم الوصية وإلا فلا، لأنه منقطع الأول، وإن وقف مخزناً ليتصدق بما يحصل من أجرته كل ليلة جمعة وجعل النظر لبعض الورثة صح، فلو أراد الناظر عدم المخزنيين المذكورين واتخاذ مكانهم داراً لم يجز، إذ لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف. بل إن فعل ذلك الناظر انعزل وضمن، ويرد على حالته، وعليه أجرته من وقت تعديده إلى رفع يده، وإذا انعزل الناظر انتقل إلى من بعده، ولو كان له حق البناء على الوقف وأعيد على هيئته لم يبطل حقه. [مسألة]: يصبح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلاني، وتتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف. ويتعين أيضاً القدر الذي قدره الواقف، فلو استتاب الأصل الذي هو صاحب الوظيفة في القراءة غيره، فإن كن في شرط الواقف ما يقتضي جوازها، أو كان ثم عذر يبيح الاستنابة، فالمعلوم كله للأصل إذا حصل تقيام بها

إخوة للأم فافهم، فإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام فالمال لمصالح المسلمين، يعني ما فيه مصلحة عامة، كإحياء معالم الدين، وأرزاق القضاة والمعلمين، وبناء المساجد، وإطعام الجائع ونحوها.

(مسألة): مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصة: للزوجة الربع، وللعمة النصف، وللخالة الربع، لتنزيل كل منهما منزلة من يدلي به وهما الأبوان، فكأنه خلف زوجة وأبوين، فتعطى حصة الأب للعمة، والأم للخالة، ولا يردّ على الزوجة إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة.

(مسألة): لا يرث القاتل من مقتوله، والمراد من له دخل في قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط، والفرق بين الثلاثة أن المباشرة ما يؤثر في الهلاك ويحصله، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله، كالإكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام للضيف، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره، ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردّي، فالمؤثر هو التخطي صوب البئر، والمحصل هو التردّي فيها المتوقف على الحفر، فحينئذ يتردد النظر في شلى الأم ولدها من الجدري هل ترثه لو مات بسببه؟ وإذا وقع التردد في إرث الزوج من زوجته إذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى اهـ فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وجزم السيد زين جمل الليل بعدم إرث الأم المذكورة، لكن رجح محمد صالح الريس أنه إن كانت الأم المذكورة قيمة على ولدها وأخبر الطبيب العدل أن هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه وإلا فلا اهـ من خط باسودان.

(مسألة: ب): حفر بئراً سقاية للخير فوقع مورثه فيها ورثه عند الثلاثة، وفي القتل تفصيل، واختلف في ذلك عندنا، فأطلق بعضهم عدم الإرث حسماً للباب، وقيده آخرون بالعدوان وفي منعه من الميراث، والحال ما ذكره ما لا يخفى، بل توريثه هو الأليق بمحاسن الشريعة، وما أحسن التراضي والتصالح بينه وبين بقية الورثة.

(مسألة): لا ترث أم الولد من سيدها مطلقاً وكذا غيره كأولادها وزوجها مدة حياة السيد لنقصها، إذ هي حينئذ قنة في غالب الأحكام، حتى لو قتلها حر لم يقتل بها وكانت قيمتها لسيدها، فإذا مات السيد صار حكمها حكم الأحرار، كما لو عتقت هي كغيرها من الأرقاء بأي صور من صورة العتق فترث وتورث حينئذ.

(مسألة: ش): من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته، ولا يحتاج معها إلى حكم حاكم، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها ظناً، فيجتهد الحاكم أو المحكم

على مقصود الواقف، والأمر بين الأصل والنائب على ما اتفقا عليه، وإلا لم يستحق الأصل الذي لم يقم بالوظيفة شيئاً من المعلوم، ويستحقه النائب إن كان الاستحقاق معلقاً على سد الوظيفة، فإن كان معلقاً على تولية أصلية وقيام الوظيفة فلا استحقاق لهما معاً. [مسألة]: مهادة الناظر وعامل الخراج والصدقات يجوز أخذها إن كان المهدي من غير عمله، فإن كان من أهل عمله وكان قبل استيفاء الحق أو بعد استيفائه بسبب جميل واجب على العامل، وكذا إن لم يكن واجباً على الأوجه فهي رشوة يحرم قبولها وإن لم يكن للمهدي سبب، فإن كافأه ملكها، وإن لم يكافئه لم يجب ردها، وهل تقرر في يده أو تضم إلى بيت المال الذي استعمل فيه؟ فإن رأى أن يعطيه إياها جاز إذا كان مثله يجوز أن يهدي بمثلها، وإن رأى أن يستأجره عليها

بشرطه الآتي في التحكيم، ويحكم بموته بغلبة الظن، ولا تقدر المدة على الصحيح، بل وإن قلت حيث حصل عندها غلبة الظن فحينئذ يعطى حكم الأموات في سائر الأحكام زادب: هذا مذهب الشافعي، ونقل السبكي عن الحنابلة أنه يعني المفقود نوعان: أحدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود إلى اجتهد الحاكم، والثاني من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد، فينظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتزوج نسائه، فإن أرشد الفقيه ورثة المفقود إلى تقليد الحنابلة إن كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس، إذ العامي لا مذهب له، بل له أن يأخذ بفتوى من أفتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط التقليد المارة.

أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب

(مسألة): مات شخص عن أم وأخ من الأم وأخ شقيق، كان للأم السدس ولائها السدس والباقي للشقيق، فلو كان معهم زوجة فلها الربع، والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق.

(مسألة: ش): مات عن بنين أخوين لأحدهما ثلاثة وللآخر واحد، كان الجميع أو الفاضل بعد الفروض بينهم أربعاً إذ لا مزية لأحدهم، ولا يرث من أولاد الإخوة إلا الذكور ولا يعصبون الإناث، كما لا يعصبهنّ الأعمام، إذ التعصيب مختص بالأولاد وأولادهم وبالإخوة أشقاء أو لأب.

(مسألة): ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أصلها من ستة وتعمل لتسعة وهي الأكرية، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد والأخت أربعة بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثني عشر للزوجة ربع ثلاثة، وللأم ثلث أربعة، وللأخت والجد الباقي خمسة.

(مسألة): خلف إخوة أشقاء أو لأب وجداً، فإن كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه، ثم يأخذ

فعل، أو يفرق بين أن يكون مرزوقاً قدر كفايته فتؤخذ في بيت المال، أو لا فتقرّ أوجه، ويصدق الناظر في الإنفاق المحتمل والصرف لجهة عامة كالفقراء، فإن اتهم حلف فيهما، ولا يصدق في الصرف لمعين بل يصدق للمستحق، ووظيفة الناظر العمارة والإجارة وجمع الغلة وخلطها وتفريقها على أهلها، والتولية والعزل في التدريس وتنزيل الدرس، نعم ليس له عزل أحد بلا وجه شرعي، بل لا ينفذ ويفسق بذلك، ويستحق المدرس ما شرط له، إذ الوقف على من يشتغل بالعلم أو يصلي الصلوات الخمس من باب الأرصاد والارتزاق لا المعاوضات، كما قاله ابن عبد السلام، وله أن يستنيب بعذر شرعي كما صرحوا به لا بغير عذر، خلافاً للسبكي القائل بجوازه مطلقاً إذا استناب مثله أو فوقه. [مسألة]: صرح الأصحاب بجواز الاستنابة في نحو التدريس عند الحاجة، ومن ذلك ما إذا سافر لحاجة على عزم العود، وحينئذ فالغائب باق على سببه لا يحل لأحد معارضته، وليس للناظر عزله عن سببه، وهذا كما لو جنّ إمام المسجد فولّي آخر لم يجز عزله وإعادة الأول بعد، بل لا ينفذ وعلى الحاكم إنكاره. [مسألة]: رجل كان بيده دراسة القرآن العظيم على تربة، أو كان متوظفاً على مدرسة العلم، فغاب أو مات وخلف ورثة غير متأهلين لم يجز نصبهم ولا إقامتهم فيها، ولا يصح استنابة القاضي شخصاً آخر عنهم، وإذا أقام القاضي في الوظيفة شخصاً متأهلاً لها

الجد الأكثر من ثلث ما يبقى بعد الفروض وسدس جميع المال ومقاسمة الإخوة كأخ، وإن لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة، ولو خلف جدّاً وأخوات فإن كنّ أشقاء أو لأب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث المال، ومعنى التخيير أنه يلزم إعطاؤه الأحظ له، فإن كانت الأخوات من الأم فلا شيء لهنّ معه إذ هنّ محجوبات به.

(مسألة: ش): مات عن جدّ وأخ وأختين أشقاء وأخت لأب، كان الثلث للجد خيراً من المقاسمة، خلافاً لبعض نسخ الدميري، إذ تصح مسألة الثلث من ستة له منها اثنان، ومسألة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضاً، وتصح من ثمانية وعشرين.

(مسألة: ش): مات عن ثلاثة بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق، للبنات الثلثان، والباقي للأخت، أو عن بنت وعم وأخوة لأم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالبنت.

(مسألة: ش): لا تحجب أم أبي أب أم أم أب، وإن كانت الأولى أقرب لأنها بمثابة أم الأب، والأخرى بمثابة أم أم الأب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

المناسخات

(مسألة: ش): مات عن زوجة وابنين وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقتين، ثم ماتت الأم عن ابنها وبناتها المذكورين، ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه وعصبة، فحاصل المناسخات من أربعمئة واثنين وثلثين سهماً، ترجع بالاختصار إلى نصفها ٢١٦ سهماً، للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون، وللأخت للأب اثنان وخمسون، وللعصبة إحدى وأربعون.

(مسألة: ش): مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنات، فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة، ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنات وزوجة، فتصح مسألة الأول من ثمانية وحصّة الثاني منها واحد يباين مسألته التي هي من اثني عشر، فتضرب مسألته في الأول تبلغ ٩٦، وحصّة الثالث من ذلك ٢٤، إذ القاعدة أن من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية إذا لم يكن توافق وفي وفقها إن كان، ومسألته

فهو أحق بها وبمعلومها ولا تجوز معارضته فيها. [مسألة]: وقف مسجداً ووقف عليه أرضاً يصرف من علتها إلى المتوظفين في مصالح المسجد، وجعل النظر في ذلك إلى شخصين، وجعل لهما شيئاً معلوماً من الوقف، ثم عزل أحدهما، لم ينفذ عزله إن شرط النظر لهما في صلب الوقف، وكان المعزول بصفة العدالة والكفاية، كما ليس له أن يرجع فيما شرطه في صلب الوقف، وإذا لم ينفذ عزله فهو باق على نظره ومعلومه. [مسألة]: الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للمؤذن والإمام والذهن ونحوهم على المعتمد في الفتوى، بخلاف الموقوف على عمارته لا يصرف منه شيء لذلك. [مسألة]: شخص له إمامة أو تدريس في مسجد، وله في مقابلة ذلك معلوم من غلة وقفه يأخذه كل سنة، فمات في بعض السنين قبل أوان أخذه، فلا خفاء أن الغلة المذكورة منفعة ما مضى من الزمان وما يستقبل، وأن الميت يستحق حصته منها، فإن مات بعد زراعة الأرض وقبل أن يسنبل الزرع وكان البذر للعامل وجوزناه أو للمستأجر كما هو المعتمد فيتجه كما قاله الغزي أن يقال: يوزع الزرع الحاصل على ما مضى وما يستقبل من المدة، وإن مات وقد سنبل فالقياس

التي تصح من ٩٦ توافق سهامه المذكورة بربع السدس، فيضرب اثنان في ٩٦ يبلغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنين وتسعين للزوجة الأولى التي هي أم في الأخيرتين ستة وثلاثون، ولكل من الابنين في الأولى اللذين هما أخوان في الأخيرتين ثلاثة وخمسون، ولزوج البنت ستة، ولابنها أربعة عشر، ولزوجة الابن الميت آخراً ستة، ولابنته أربعة وعشرون.

(مسألة: ش): مات عن زوجتين وابنين وبنتين، فمات أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأخ لأم، ثم ماتت إحدى البنتين التي هي شقيقة الابن الميت عن الأم المذكورة وزوج وابنين وبنت وأخ لأم، فلا شيء لهذا الأخ الأخير لحجبه بالأولاد، ومسألة الأول تصح من ثمانية وأربعين، وحصة الثاني منها أربعة عشر توافق مسألته التي تصح من ثمانية عشر بالنصف فتصح المسألتان من أربعمائة واثنين وثلاثين، وحصة الثالث منهما مائة وستة وعشرون توافق مسألته التي تصح من ستين بالسدس، فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فحصة المرأة التي هي زوجة في الأولى، وأم في الأخيرتين ستمائة وتسعون، وللزوجة الثانية مائتان وسبعون، وللابن الذي هو أخ في الثانية ألف وأربعمائة، ولأخته سبعمائة، وللأخ لأم في الثانية مائتان وعشرون، وللزوج في الأخيرة ثلثمائة وخمسة عشر، وللبنت فيها مائة وسبعة وأربعون، ولكل ابن فيها مائتان واثنان وتسعون.

الوصية

(فائدة): قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ، وأن الأموات يتزاوون سواء، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية، ويحمل ذلك على ما إذا كانت الوصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ. ش.

(مسألة: ب): أوصى بأن يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني، وجب قبره هناك لندب الوصية بذلك، وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد إلى أخرى مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين.

(مسألة: ب): كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو: نذر ووقف وهبة وإبراء وصدقة وعارية وعتق وتدبير يكون من الثلث، كما أن من الثلث أيضاً كل معلق بالموت ولو في حال الصحة من نحو: وصية ونذر ووقف، فإن كان ذلك لوارث فلا بد فيه من إجازة بقية الورثة الكاملين، فحينئذ لو قال

أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل، من أنه إذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها تكون الثمرة له، فعليه تكون الغلة حينئذ لورثة الميت وهو ظاهر. [مسألة]: وقف أرضاً على ذريته ومساجد معلومة، على أن ما حصل من غلتها يقسم ثلاثة أسهم: اثنان للمساجد يصرفان في مصالحها وعلى المرتبين فيها، ومن ذلك أجرة الناظر عليها وعلى الأرض المذكورة، والسهم الثالث لذريته المنتسبين إليه ما تناسلوا بطناً بعد بطن، ثم من بعدهم لذوي الأرحام، وشرط النظر على المساجد والأرض المذكورة للأصلح الأرشد ممن انتقل إليه الوقف المذكور من الموقوف عليهم ما تناسلوا، فوجد اثنان أخوان هما أقرب رحمه إليه بعد انقراض ذريته المنتسبين إليه، متصفان بصفة ما شرطه الواقف في الناظر اشتركا في النظر على المساجد والأرض المذكورة، كما نقله النووي عن ابن الصلاح، وليس لأحد الناظرين إحداث مدرسة

مريض: نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ما هو بجهة كذا من كساء لابني فلان، وبجميع ما هو بتلك الجهة من أوان وفرش وحلي لأولادي وأمهم، وبجميع عبيدي بجهة كذا لأولادي، صح الكل بإجازة الورثة المطلقى التصرف لأولي محجور وغائب مع شرط مضي الثلاثة الأيام قبل موته في الكل، وإن قيد بها في الأولى فقط، إذ الصفة والشرط والاستثناء والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل اهـ. قلت: وأفهم قوله المعطوفة بالواو أن العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء إلى الكل وهو المعتمد، قاله ابن حجر في الفتح والتحفة، واعتمد (م ر) والخطيب وأبو مخرمة أن الثلاثة الأحرف سواء بخلاف بل ولكن (مسألة: ب): حد المرض المخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلاً، ولا تتناول معه الحياة، ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته، فحينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث أو للوارث مطلقاً، إلا إن أجاز الوارث الأهل بعد الموت، ومثله غير المخوف إن اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجأة، كما لو كان يتولد منه الموت كثيراً، فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاء وموته من آخر أو فجأة، فإن كان مخوفاً صدق الوارث وإلا فالآخر، ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرع عليه، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض لأنها ناقلة.

(مسألة: ش): أبرأت زوجها في مرض موتها، فإن لم يرثها لمانع كان حكمه حكم الوصية، وإلا توقف على الإجارة من بقيتهم، فإن لم يجيزوا برىء من حصته فقط، نعم إن كان في مقابلة طلاق برىء من جميعه وإن لم تكن لها تركة سواه، ولو تزوج مريض بمحابة لا تحتمل فهي وصية لوارث، فلو ماتت قبله

ودرسة مما ليس في شرط الواقف، بل لا ينفذ ذلك، وإذا مات أحدهما وخلف بنين لم يشاركوا عمهم كن في درجتهم من بني عمهم في النظر المذكور، بل يختص به عملاً بقول الواقف بطناً بعد بطن المقتضي ذلك الترتيب، كما ذهب إليه الجمهور كالسبكي والمزجد وابن شعبة وفي فتاوى أخرى للمصنف. [مسألة]: وقف على أولاده وأولادهم ما بقوا وتناسلوا بطناً بعد بطن، فقول الواقف بطناً بعد بطن فيه وجهان: أحدهما الشريك وهو الذي صححه الشيخان، وهو الذي أعتمده تبعاً لهما، وإن كنت قد أفيتت بالثاني سابقاً قبل أن أمعن النظر ورجعت عنه، نعم لو حكم حاكم بالوجه الثاني القائل بالترتيب تقليداً لمن قال به لم ينقض حكمه. قلت: وافق الشيخين ابن حجر، فقال: المعتمد في بطن بعد بطن أنه ليس للترتيب اهـ. [مسألة]: وقف أرضاً على مدرسة جعل فيها متوظفين، ولكل واحد منهم شيئاً معلوماً في مقابلة قيامه بوظيفته، ثم جهل شرط الواقف، وتنازع أرباب الوظائف في شرطه، ومد أحدهم على قطعة من أرض الوقف يستغلها أوله ولأبائه مدة على ذلك، خلفاً عن سلف، وقرر ذلك علماء البلد وحكامها، وادعى اختصاصه بما في يده واستحقاقه ذلك في مقابلة وظيفته، فالمنصوص أنه إذا جعل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق لأرباب الوظائف، ولم تكن بينة يرجع إلى الواقف ثم وارثه ثم الناظر من جهة الواقف لا الحاكم، وإلا فالقول قول صاحب اليد بيمينه، حيث لم يعلم أن ترتب ذلك ناشئ عن المهياة التي أحدثها الفقهاء، والواجب إبقاؤه على وظيفته وتقريره على الأرض المذكورة، لا سيما إذا قرره الناظر المتقدمون المعتمدون، والأئمة المعتمدون من القضاة المفتين، ولا يظن بهم أنهم أجمعوا على ذلك من غير اجتهاد ووجود نص من الواقف والمتوجه على الناظر تقليد من ذكر على ما ذكر، ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة، ولا رفع يده عن الأرض المذكورة وقبض

دارت المسألة لأنه يرثها فيزيد ماله، فيزيد ما ينفد فيه التبرع، فيزيد ما يرثه، فلو أصدقها مائة هي ماله ومهر مثلها أربعون فلها اثنان وسبعون، أربعون مهر مثلها والباقي محاباة، ويبقى معه ثمانية وعشرون، ويرجع له بإرثه ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون وهي ضعف المحاباة، ولا يبطل هذا التبرع بموته قبلها، لأن هذه المحاباة في ضمن عقد، وهذا بخلاف الوصية فإنها تبطل بموت الموصى له قبل الوصي.

(مسألة: ش): ونحوه ب: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة بقيتهم الكاملين بنحو: أقررت الوصية أو أجزتها أو أمضيتها، وقد لا تصح مطلقاً، كما إذا لم يكن له وارث سوى الموصى له لتعذر إجازته لنفسه وقد تصح مطلقاً، كما لو وقف المريض عيناً تخرج من الثلث على وارثه المتحد أو المعتمد بنسبة إرثهم فلا يبطلها الوارث، ولا تصح إجازة ولي المحجور، لكن لا يضمن إلا بتسليم المال وينتظر كماله، كقدوم الغائب فلا يتصرف واليهما في الموصى به إذ لا تبطل في حقهما، خلافاً للأذرع في الأول.

الصيغة

(مسألة: ب): مذهب الشافعي أن مجرد الكتابة في سائر العقود والإخبارات والإنشاءات ليس بحجة شرعية، فقد ذكر الأئمة أن الكتابة كناية فتعقد بها، نحو الوصية مع النية ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها، يعني النية منه أو من وارثه، وحينئذ فمجرد خط الميت بنحو نذر وطلاق ووصية لا يترتب عليه حكم، وإن تحقق الورثة أنه قلم الموصي، بل وإن قال: هذا خطي وما فيه وصيتي، ولا يلزم الورثة الجري عليه قطعاً لأنه في حكم المعدوم، وليس بحجة شرعاً، وحينئذ لو فعل الوارث الحاضر يوم الموت ويَعِدُهُ ما يعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت، فإن أجازته الغائب الكامل فذاك، وإلا فما عدا الواجب من التجهيز يختص به الفاعل.

(مسألة: ب): لا تثبت الوصية بقوله: مالي مثلث، إذ ليس ذلك من صيغها ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن اطرء عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية، فإن علمت نيته صحت وصرفت للفقراء والمساكين وإلا بطلت، ومن اعتقل لسانه أو خرس فأوصى بالإشارة صح، ثم إن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية، ولو أوصى بوصايا على يد شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر، فإن لم يثبت رجوعه عن الأولى صححتا وعمل بمقتضاهما.

(مسألة): قال عند موته: جعلت أو بغيت ثلث مالي في وجوه أخي، فإن أراد بذلك مصرفاً من

غلته بغير وجه شرعي. [مسألة]: يجوز للحنفي أخذ معلوم مدرسة مدرستها شافعي إذا كان يحضر ويتفهم مذهب الشافعي، لأن الاستحقاق متوقف على التفقه في المذهب المذكور لا على انتحاله. ذكره ابن عبد السلام. ومثله مدرس يدرس في مذهب أبي حنيفة له معلوم في مقابلة ذلك فله أخذه وإن كان ينتحل غير ذلك المذهب. [مسألة]: وقف أرضاً وجعل النظر له ثم إلى الأصلح الأرشد من ذريته، فأثبتت امرأة أنها تصلح للنظر على شرط الواقف استحقته، فلا عبرة بحدوث الأرشدية والأصلحية بعد ذلك لو أثبتت آخر فلا يشارك في النظر، وأولى بعدم المشاركة لو ثبت أنه أي الميثب للأرشدية يسيء التدبير غير صالح للنظر. [مسألة]: وقف داراً على أولاده للسكنى، ثم مات هو وأولاده، وبقي أولاد الأولاد وأولادهم وجهل شرط الواقف، استحقها

مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه كقراءة وضيافة أو شيئاً من المباحات بأن صرح بذلك، أو دلت قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح، كما لو استعجم عن الكلام فقليل له: تريد أو مرادك ثلث مالك؟ فأشار برأسه أي نعم، وإن لم يعرف له مصرف بطلت، بخلاف ما لو قال: أوصيت بثلثي على يد فلان أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفاً فيصرف للفقراء.

(مسألة: ي): أوصى بلغة الملايو بأن أوصيائه يجمعون ثلثه ويبيعون العروض منه بدراهم، ثم يخرجون ما عينه منه للوصايا، والزائد يحفظونه ويمشونه ويجرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لتكون صدقة باقية صحت الوصية واشترى بالزائد المذكور عقاراً وصرفت غلته لأقارب الموصي الفقراء غير الوارثين والأوصياء، ويلزم الوصي المبادرة بذلك، ولا عبرة بما لو كان عرف بلد الموصي أن هذا اللفظ إنما يراد به الاتجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح، فاجتهاد الوصي، فالحاكم، ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها، فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه، مخالفته لعرف الشرع فيها، إذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالوقف والوصية بالمنافع ومخالفته للعرف العام لو قدرنا أن الشارع لا عرف له هنا، لأن الصدقة للمصلحة الدائمة هي الصدقة الجارية ومخالفته للغة، إذ معنى ترجمة كلامه أن التمشية والإجراء هو الشراء، أي يشترون بها ما يحصل مصلحة دائمة أي متكررة فيقتضي شراء عقار، إذ التجارة لا يتكرر الربح فيها إلا بتكررها، فعلم أن اللغة مخالفة لعرف بلده، وقد مر أنها كسابقيها مقدمات على العرف الخاص، نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما إذا صار عاماً واتفق على عمومته ولم يكن ثم مخصص، ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه، وكل هذه القيود منتفية في مسألتنا أيضاً، إذ ليس العرف المذكور متفقاً على عمومته عند أهل تلك اللغة كما أسمعنا الثقات منهم، ولأن في اللفظ مخصصاً يخرج عن دائرة العموم لو قلنا به وهو قوله الدائمة، لأن ذلك مخصص لقوله: ويجرونه بما يحصل المصلحة العام في الشراء للتجارة وللأعيان، فخص ذلك بشراء الأعيان فقط، بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان إلا لو لم يكن له

أولاد الموقوف عليهم، ويختص بها فقراؤهم وجوباً، ولا يستحق معهم البطن الأسفل شيئاً، وإن انهدم شيء من الوقف لم تجب عمارته على مستحقي السكنى، بل إن كان له حاصل يعمر به فذاك، وإلا أجره الناظر مدة لا تندفع حاجة العمارة بأقل منها بأجرة المثل حال صدور الإجارة ويعمر بها، كما حقق ذلك أبو زرعة، وليس للمستأجر أن يجعل أحد المساكن حانوتاً إذا كان في ذلك تغيير للوقف عن هيئته. [مسألة]: وقف على أولاده وفيهم أرقاء، فإن قصدتهم بالوقف لم يدخلوا لأنهم لا يملكون، وإن أطلق صح الوقف وصرف ما يخصهم لسيدهم، لأن الوقف وقع له ولا ينتقل إليهم إذا عتقوا. [مسألة]: ادعى الناظر صرف شيء من الغلة إلى العمارة، وشراء الآلات وأجرة الصناعات، صدق بيمينه إن كان ما ادعاه محتملاً ولا يقبل دعواه الصرف إلى الموقوف عليهم المعينين، بل القول قوله بيمينه لأنه لم يأت منه، وفي معناهم فقهاء المدرسة، وإمام المسجد، وأرباب الوظائف المعينين، وليس للناظر الثاني مطالبة الناظر قبله بالحساب، والكلام في الناظر الأهل أما غيره فتعتبر محاسبته. [مسألة]: الشهادة بالشغور لا بد فيها من التفصيل، وإلا فهي غير مسموعة، لأن للشغور شروطاً لا يعرفها إلا الخواص، إذ من شرطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة مسقطه لحقه، بأن يكون سفره لغير حاجة، ولا بد من إقامة البيئة على ذلك، فعلى الحاكم استفسار الشاهد بالشغور وتبيين سببه كسائر ما شرط

في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه، إذ يسان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن، ومعناه أنه إذا نطق بكلام له معنيان: أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا فتحمله على الأول، ولا يمتري عاقل في شمول لفظ الموصي لشراء الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولاً أظهر من الإتجار، وليس هذا، كمن نطق بكلام لا يعرف معناه، لأن الشرط معرفة ذلك إجمالاً، أي بأن ذلك مزيل لملكه مجاناً، إذ مدار الأحكام على معاني الألفاظ لا القرائن والمقاصد كما قالوه، فيما لو أوصى أو وقف لأولاد زيد وأولاد أولاده ومقصوده وعرف بلده إطلاقه على الذكور فقط أنه يعم الذكور والإناث وأولادهن الأجانب، وفيما لو كان العرف أن الواقف يأكل من الموقوف، وأن الموصى به يصرف للنائحات أنهما يصحان ويلغى العرف المذكور، بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية، والموصى به للفقراء إن لم يذكر له مصرفاً مباحاً.

(مسألة: ج): أوصى عند موته بأنه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق، فإن أراد بحكم الله التوبة من الربا وله ديون عند الناس على حكم الربا فالتوبة مقبولة، وليس لوارثه إلا رأس المال فقط، بل لا يجوز أخذ شيء من الزائد بعمل الربا مطلقاً أوصى بذلك أم لا، والوصية بالدراهم تنفذ حالاً للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت، فإن نواها زكاة وقعت وإلا فنافلة ولا يضيع أجره.

الموصى له

(مسألة: ش): أوصى للأشراف أو لأشرف الناس أو أشرف الأشراف حمل على ذرية رسول الله ﷺ، وهم الآن المنسوبون إلى الحسين ريحانتيه عليه وعليهما أفضل الصلاة والسلام، باطراد

في الشهادة، ثم بعد ثبوته لا بد من تولية من الناظر لمدعي الوظيفة المقيم لبينة الشغور. [مسألة]: وقف على شخص ثم على أولاده ثم على إخوته وأخواته ما تناسلوا، فمات الشخص المذكور ولم يكن له أولاد، فالذي يظهر اعتماده ما أفتى به عمر الفتى، وصححه الرداد والقمار والناشري أنه ينتقل حينئذ لأقرب الناس إلى الواقف لأنه منقطع الوسط، ومال الطنبداوي إلى أنه ينتقل إلى الإخوة فصار في منقطع الوسط، بين أن يكون له أمد ينتظر كوقفت على زيد ثم على فلان الحربي، ثم الفقراء فينتظر موته، ويصرف مدة الانتظار لأقرب الناس إلى الواقف ثم يصرف إلى الفقراء، وإلا كهذه المسألة فيصرف للإخوة المذكورين بعد موت الشخص المذكور وكلاء إليها يومئذ إلى ما قاله، وليس من منقطع الوسط ما لو قال: على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، فإنه ينتقل بعد زيد إلى بكر على المعتمد الذي جرى عليه في العباب وزكريا، لا الفقراء خلافاً للماوردي والرويانى، إذ لو كان منه لما صح كون الخلاف في الصرف إلى بكر أو إلى الفقراء، ولكان الصرف إلى بكر أو إلى أقرب الناس، ومنه يؤخذ أنه لو وقف على جماعة موجودين ورتبهم ثم مات أحدهم قبل استحقاقه أنه يرد الوقف إلى من بعده، ولا يكون من قبيل منقطع الوسط. [مسألة]: وقف على أولاده بطناً بعد بطن على الترتيب، والنظر في ذلك للأكبر من كل بطن، فأجر الناظر الأكبر حال الإجازة ذلك مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات لم تنسخ بموته على إشكال في ذلك، وإنما تنسخ فيما إذا جعل الواقف لكل بطن أن ينظر في حصته، فإذا لم يصرح بالحصصة يكون النظر عاماً فلا تنسخ بالموت، وإن كان هو البطن الأول مثلاً. [مسألة]: يجب على ناظر الوقف خاصاً أو عاماً فعل الأصلح، وما هو أقرب إلى أغراض الواقفين، وإن لم يصرحوا به إذا لم يخالف شرطهم، فإذا أراد نصب مدرس مثلاً في مدرسة وهناك متأهلون وهو عالم بهم وبتفاضلهم فعليه

العرف بذلك منذ أزمنة، لا يوصف بهذا الاسم غيرهم، فإن أوصى لأشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى فيما يظهر.

(مسألة: ج): حد طلب العلم كما هو المتعارف بحضرموت فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة، أو هو من يقتدر على تصوير المسألة ويستدل لها، ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه، بل لا بد أن يكون طالباً وناظراً لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم، وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث أطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح، فمن أخذ شيئاً من غير أهله فقد أكل السحت الحرام، ولا يجب استيعاب الطلبة ولا يختص بأهل بلد المال.

(مسألة: ب ي): أوصى لقربته أو أرحامه دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث، وضابطه كل جد ينسب إليه الموصي أو أمه، ويعد قبيلة واحدة سواء قال: أوصيت بها لأرحامي أو للأرحام، أو لقرباتي أو للقربة، فيصرف لجميع ذرية جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره ولو من غير قبيلته، كأولاد البنات والعمات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم، ويجب الاستيعاب المذكور بقيدته، وإن دلت القرائن أو قال قائل: إن الموصي أراد بذلك أناساً مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كل القربة المذكورين، لأن هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت إلى ذلك ولا يجوز التخصيص، إلا إن صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله، كما لو أوصى لجيرانه وقال: أردت الملاصقين فقط، وقد أطلق الأصحاب اعتبار المعاني الشرعية في نحو الوقف على الأرحام والعشيرة والقربة والموالي ونحوها، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنونه من تعميم الألفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لأصل المعنى وإن لم يحيطوا بحقيقته، لأن المدار عند الشافعي على مدلولات اللفظ ما أمكن، وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه، لأن الموصي يعلم أن هذا اللفظ يزيل الملك، وإنما يجهل أمراً آخر مثل هذا الجهل لا أثر له في صحة التصرف وكيفيته إذ هو جهل بالتفصيل، وقد صرح في التحفة بأن ماله معنى في الشرع مقدم على اللغة والعرف، ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الأحكام وغيرنا دين الإسلام، بل يلزم كل إنسان العمل بما حكم الشرع، وإن سخط الناس ورأى هو وغيره أن المصلحة في

نصب أفضلهم وأعلمهم إن أهل لذلك، ولا يجب عليه البحث عن الأفضل لما فيه من الحرج، ولو قلنا بوجوبه لأدى إلى انعزال كثير من المتأهلين بوجود من هو أفضل منهم، ولا يساعد على ذلك نقل ولا فعل، ولا يقصده الواقفون، بل لا يجوز عزل المتأهل بوجود من هو أفضل منه بلا مسوّغ لعزله، ويتجه وجوب البحث عن الأفضل في تولية القضاء، والفرق أن باب التدريس أوسع، وحيث قلنا بصحة التولية في المدرس جاز القبول والطلب، ولا يخفى أن هذا فيمن تحققت أهليته، قال السمهودي: فالليب من صان نفسه عن تعرضه لما يعدّ به ناقصاً، وبتعاطيه ظالماً، وبإصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقاً، ولو شرط الواقف كون المدرس عامياً أو

جاهلاً لم يصح شرطه، وإن شرط جعل ناقص مخصوص مدرساً سقط الفسق والإثم ويبقى التنقص والاستهزاء بحاله. [مسألة]: أقام الناظر مدرساً في مسجد، وعين له كل شهر شيئاً معلوماً في مقابلة التدريس، فضاقت الغلة ولم يحصل في جميع السنة إلا بقدر أربعة أشهر مثلاً، لزم المدرس المذكور أن يدرس بقدر ما قبض من أشهر السنة، كما إذا استولى النظار على الغلات ولم يعطوهم جميع معاليمهم، كان عذراً في المباشرة في أيام المنع، ولا ينزلون عن وظائفهم بذلك. [مسألة]: إذا اندرس شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب أهله، ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله، ولا ناظر من جهته، ولا يد مترتبة لأحد من أهل الوقف، وهناك دفاتر معتمدة متقدمة من النظار المعتمدين اتسع ما فيها، كما صرح به الزركشي قال: لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل، وفي فتاوى النووي: ولا سيما الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلماء، ولا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها، ويعزل المحدثون بعدها، إذ لا مسوغ لإحداثهم والحال ما ذكر. [مسألة]: شخص يستحق منفعة أرض موقوفة، ويده عليها مترتبة في مقابلة وظيفة معلومة، وليس لناظر الأرض المذكور مزاحمة المستحق، وإذا أخذ شيئاً منها أو لزم حارثها تسليم شيء منها إلى غير المستحق وجب رده، ولا تبرأ ذمة الحارث بالتسليم إلى غير المستحق، فله مطالبته بما دفعه لغيره، ولورثة المستحق المطالبة بما لمورثهم، فإن

فصيلة اهـ. وفي ي: الذي يظهر من نصوص العلماء أن من أوصى لأقارب شخص من آل أبي علوي أو لأقارب نفسه وهو منهم أنها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو إليهم فقط، نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم، ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للأقارب ولم يصرح به الموصي كان الصرف لهم أولى، بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف إليهم حينئذ، وهذا إن لم يحكم حاكم الصرف لهم وإلا لزم قطعاً، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي وغيره، وحينئذ فإذا أوصى شخص من السادة آل عديد مثلاً بغلة مال تقسم في وقت معين بعضها على الفقراء عند قبره، وبعضها لقرابته بحضرموت، وبعضها لمن حضر منهم بجاوه، وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقاً ولو من بقية الأسهم، كما يرد الفاضل من العمارة على الأسهم، ويرسل ما لأهل حضرموت إلى الثقات المأمونين يفرقونه على الفقراء من جميع آل أبي علوي هناك، ويخص طلبة العلم بزائد، ويفرق ما للسادة ببلد الموصي وعلى من حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين، ولكن لا يعطى غني الزكاة، ووارث الموصي والموصي نفسه، ولا من تلزمه نفقته، نعم إن انعزل أخذ له ولممونه، وما للفقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصي

(مسألة): أوصى لأرحامه بجهة العرب المنتسبين لوالده فلان، فالظاهر الذي تفهمه عبارة الفقهاء في نظير هذه المسألة أنهم ذرية والده الذين من قبيلته فقط، لا أولاد البنات ولا ذرية أجداد الموصي، لقول العلماء: لو وقف على ذريته المنسوبين إليه لم تدخل أولاد البنات والوصية كالوقف، فإذا لم يدخلوا في الذرية فالأرحام من باب أولى لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾^(١) وأما قوله عليه الصلاة والسلام في

مات الحارث رجع على تركته. [مسألة]: الأراضي الموقوفة التي وقفها بنو غسان في الجبال، والتهائم الذي استقر بناؤه ووقفنا عليه في بصائر، جعلت لها أن كلاً من الواقفين اشترى لنفسه عقاراً ووقفه على مدرسة أنشأها، أو مسجد أو مصرف من مصارف الخير، وعين في كل مدرسة مدرسين ودرسة وأئمة ومؤذنين وغيرهم من الوظائف، وجعل لكل متوظف قدراً معلوماً من الغلة يجري عليه، وجعل كل من الواقفين على وقفه ناظراً يؤجر بأجرة المثل إذا صلح الزرع وسلم من الآفات وسموه قشاً، ولما كان الغالب عدم خلو الزرع من الآفات أركبوا مباشراً يحط عن زراع الأرض قدراً يرغبون بسببه في حراثتها لما في ذلك من المصلحة، ولو قدرنا أن أحداً منهم وقف أرضاً من بيت المال على شيء من المدارس ليصرف للعلماء القائمين بوظائف عينها، ولو قلنا بجواز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه، ويؤجرها الناظر ويصرف غلتها لمصارف عينها اتبع ذلك وعمل به، وليست الأوقاف المذكورة كسواد العراق تصرف مصرف مصالح المسلمين، بل مصرفها في وظائف عينها الواقفون، فلا يجوز مخالفة ما شرط، فإن ذلك يجر إلى فساد كثير، وقد ألقت رسالة في الأوقاف الغسانية. [مسألة]: لا يصح وقف المسجد الذي أرضه وقف على مصرف آخر، لأنه مستحق للإزالة وموضوع بغير حق، وحينئذ فالوقف عليه باطل، [مسألة]: وقف شيئاً وجعل النظر له، ثم إلى الأصلح الأرشد من ذريته، ثم إلى فلان، ثم إلى ذريته، فقله: ثم إلى فلان الخ لا تشترط الأرشدية فيهم، لأن العطف بـثم ففي الروضة الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان للجميع، كذا أطلقه الأصحاب، ورأى الإمام تقييده بقيدين: أحدهما أن يكون بالواو، فإن كان بـثم اختصت الصفة والاستثناء بالآخر، ووافقه القفال

الحسن رضوان الله تعالى عليه : «ابني هذا سيد» الخ ، فمن خصوصياته ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه نسبة شرعية كما هو مقرر في محله ، وبقيد المنتسبين لوالده أعني الموصي خرج من فوقه من قبيلته من ذرية آبائه كهو أي الأب ، إذ لا ينسبون إلى الوالد المذكور بل لأجداده ، ثم رأيت في العباب قال : (فرع) : أوصى لمناسب شخص فلمن ينسب إليه من أولاده الخ . وقال في القلائد : ويدخل أولاد الأولاد وإن سفلوا في الذرية والعقب إلا أن يقول : من ينسب إليّ فلا يدخل أولاد البنات ، قال الماوردي والرويانى ومثله مناسبي ولا يدخل فيه من ينتسب هو إليه اهـ ، وهو كالصريح فيما ذكرته ، وحيث دخل ذرية والد الموصي كما ذكرنا لم يدخل فيهم أولاد الموصي ذكوراً وإناثاً كأبويه ، إذ لا يسمون رحماً عرفاً . ويدخل أولادهم بالقيد المذكور ، ولا يدخل أيضاً من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقاً .

(مسألة) : أوصى لأختانه صرف لأزواج بناته فقط لا أزواج حوافده إلا إن انفردن عن البنات ، فيدخل أزواجهن حينئذ فقط ، نظير ما لو أوصى لأولاده ولم يكن له إلا أحفاد فيصرف لهم ، والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت لا حال الوصية ولا حال القبول ، نعم المعتدة الرجعية حال الموت كالزوجة في إعطاء زوجها ، قاله في شرح الروض ونحوه العباب ، ويؤخذ منه أنه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبر ذلك بحالة الموت أيضاً فليراجع .

(مسألة : ي) : أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين أقارب أو غيرهم وجب تفريقها هناك ، لكن لا يجب استيعاب الأقارب وإن انحصروا لأن أو تقتضي التخيير ، وينبغي مراعاة ما فيه فضل للميت أكثر . (فائدة) : تصح الوصية لعبده المدبر والمعلق عتقه بالموت لأنه يصير حراً بموت السيد ، ذكره في الروض وشرحه اهـ .

(مسألة : ي) : أوصى لمستولده صح وكان لها لأنها تعتق بالموت من رأس المال ، نعم إن علق الوصية كأن قال : إن خدمت أولادي استحقتها بالخدمة ، كما لو قال : إن لم تتزوج فتعطي الموصى به فإن تزوجت رد منها .

(مسألة : ش) : أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهايأة ولم تحز بقية الورثة بطل في الجميع ، قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة ونقل عن الأكثرين ، ووجهه عدم تمييز ما للوارث فسرى الرد إلى الكل ، وقال الإمام : كالروض وشرحه يبطل في حصة الوارث فقط .

(مسألة : ش) : أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولعمرو بثلثه والثلث مائة ، فإن لم تحز الورثة قسط الثلث على كليهما فللموصى له بالثلث خمسون وبالعين نصفها ، هذا إن خص الثلث بغير العين الموصى له بها ، وإلا فالثلث شائع في كل المال ، فكأنه أوصى لزيد بكل العين ، ولعمرو ثلثها مع ثلث بقية المال ،

والبلقيني ، وجرى بعضهم على التسوية بين الواو وثم ، وأطالوا الكلام على ذلك بما لا يخلو عن تأمل وتنقيب ، قلت : وافقه ابن حجر في الفرق بين الواو وبين الفاء وثم ، وعمم محمد الرملي والخطيب وأبو مخرمة فجعلوا الثلاثة بمنزلة واحدة ، هذا إذا عطف بعضها بحرف العطف ، فإن لم يعطف بحرف فمشتركة اتفاقاً . [مسألة] : أقر شخص أنه وقف داره على أولاده الذكور دون الإناث ، وشرط في الوقف أن للإناث السكنى ما لم يتزوجن ، ورفعت إلى الحاكم فحكم بصحة الوقف ، فالوقف المذكور وحكم الحاكم صحيحان ، لكن قد عمت البلوى

فإن أجاز الورثة قسمت العين أرباعاً على المعتمد، لزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال، وإن لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين، فنسبة ما للموصى له بالعين ثلاثة أسباع، فيستحق من العين ما يساوي اثنين وأربعين وستة أسباع، ونسبة ما للثاني أربعة أسباع، سبع في العين وهو يساوي أربعة عشر وسبعين، وثلاثة أسباع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع، فجملة ماله سبعة وخمسون وسبع، اجمعها إلى اثنين وأربعين وستة أسباع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال.

الموصى به

(مسألة: ش): مات عن ابن وبنتين وزوجة، وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حياً، فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلف ابنين وبنتين، ويزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن فأصلها ثمانية، للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين، للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤، وللأولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الأول والموافقة في الثاني، فتضرب رؤوس الموصى لهم ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ١٩٢، ووفق الأولاد اثنان في هذا المصحح تبلغ الجملة ٣٨٤، للزوجة ثمن لكل ٤٨ سهماً، وللموصى لهم ٨٤ سهماً، وللأولاد ٢٥٢ سهماً اهـ. قلت وقوله للزوجة: ثمن الكل الخ يتأمل كلامه، إذ من المعلوم أن الموصى به ينقص على الجميع، فصواب العبارة والله أعلم أن تقول: أصل المسألة ثمانية، للزوجة ثمن واحد، تبقى سبعة منكسرة على ستة: الابن الحي والميت المقدّر إرثه والبنتين، تضرب الرؤوس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤، فيزاد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة عليهم أيضاً، تضرب رؤوسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦، للموصى له ٤٢، وللزوجة ثمن الباقي ١٨، وما فضل للأولاد وهو منكسر عليهم أيضاً مع الموافقة، تضرب وفقهم ٢ في المصحح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢، للموصى لهم ٨٤، وللزوجة ٣٦، وللأبن ١٢٦، وللبنت ٦٣، فهذا وجه تصحيح القسمة في مثل هذه.

في الحال بالوقف على الذكور دون الإناث، وقصد الحرمان به في ذلك ظاهر وهو معصية وذلك مبطل للوقف، كما أفتى به الردّ وأفتيت به مراراً كثيرة، وهذا لا يخالف كلام الشيخين في أنه لا يشترط في الوقف وجود القرية، بل بناء على المذهب وهو وجود المعصية، فإذا تحققت المعصية وهو قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهما وينقض الحكم بصحته. [مسألة]: دمنة موقوفة للسكنى وجد في باطنها آجر، فإن كان محفوظاً في باطن الدمنة غير داخل في بنية الوقف فهو ملك لورثة الواقف بحسب أرثهم، وليس لأحد منعهم من إخراجه والتصرف فيه. [مسألة]: وقف دمنة على ذريته للسكنى، فإن اتسع الموقوف للكل مع المرافق فذاك، وإلا لم تجز القسمة بل يتهاياوا للسكنى، إذ هو كما قال إمامنا الشافعي كالغلة فإذا ضاق كان الموقوف عليهم فيه سواء، فيكون شهراً بشهر، وأسبوعاً بأسبوع ونحوه، إذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف وضيق المساكن، وكذا مع اتحاده إذا ضاق عنهم، حيث لم يتراضوا بالمساكنة مع الضيق وإلا جاز هنا، ولا تجوز إجارته على الغير وكذا الإعارة، وحينئذ فيدعوهم الحاكم إلى المهايأة فإن امتنعوا أعرض عنهم. [مسألة]: وقف بيتاً على بنته فلانة وعلى من سيولد له وأولادهم ما تناسلوا، ثم على قارىء يقرأ كل يوم ما تيسر من القرآن بمسجد كذا، وشرط بعد صدور الوقف السكنى لأم ابنته مع بنتها المذكورة، فالأقرب صحة الشرط

(مسألة: ش): خلف ابناً وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن، فإن كان قبل الإجازة صح في الكل إن أذنت الزوجة، وإلا ففيما عدا الثمن، وبطلت الوصية لدلالته على الإعراض كبيع الموصي قبل موته، بل أولى أو بعدها بطل مطلقاً لجهالة المستثنى من المنافع لتأقيتها بمدة الحياة، ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانياً بعد موت أمه المذكورة بطل، ولا أثر لدعواه حينئذ الوصية لها من أبيه وإجازته ذلك قبل بيعه الأول لتكذيبه ذلك بالبيع الأول، نعم إن أقر المشتري الأول ببطلان البيع أو جحد فأقام الثاني بينة سلمت للثاني ورد الابن الثمن أو بدله إن تلف، أما تصادق الابن والمشتري الثاني على الإجازة قبل البيع الأول فلا أثر له، إلا أنه يغرم له القيمة للحيلولة، فإذا رجعت إليه الأرض سلمها للثاني واسترد القيمة.

(مسألة: ب): أوصى لعمته بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا ثم ماتت إحداهما رجع نصيبها لورثة الموصي، وبقي نصيب الأخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بحير وأبو حويرث، كما لو قبلت إحداها وردت الأخرى، وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت إحداهما، ولو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، فأفتى ابن حجر بأنها تكون مؤبدة مطلقاً ولا ترجع للورثة نظير العمري والرقبي.

(مسألة): أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أو بنصيب أبيه الميت أو بحصة إرثه منها، أو قالت: جعلته على ميراث أبيه صح في الكل، وإن لم تقل لو كان حياً وكان كناية في الأخيرتين إلا إن قيدته ببعد الموت، ثم إذا صح فلو ماتت عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها، كما حققه العلامة ابن حجر في القول الواضح المقرر ورد على من خالفه، وذلك لأننا في المشبه به المقدر وجوده كابن الابن هنا نقدر وجوده وسهمه، ثم يزداد مثل سهمه على المسألة وفي الموجود، كما لو أوصت بمثل نصيب الابن الحي هنا يزداد مثل سهمه على المسألة فيكون له ربع، وحاصل مسألتنا أن تقول أصلها من أربعة:

المذكور واستحقاق الأم للسكنى لأنه الأقرب لغرض الواقف، ويفرق بينه وبين ما إذا شرط الواقف النفقة والكسوة لمن ذكر من غير تقدير لهما، بأن النفقة والكسوة المجعولين يكثر الغرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى، وإذا كان الوقف للسكنى لم يجز تأجيله إلا للعمارة، وإن كان لينتفع به الموقوف عليه مطلقاً أو كيف شاء، فلكل من الموقوف عليهم تأجير حصته وإن كان للاستغلال بأن نص الواقف على أنه يؤجر وتقسّم الأجرة على الموقوف عليهم، فهذا التأجير لا يجوز إلا من الناظر على وفق الحظ والمصلحة، وإذا نذر مستأجر الوقف للموقوف عليهم أنهم إذا جاؤوه في أثناء المدة نادمين أنه يقبلهم في باقيها فعليه إجابتهم إلى ذلك وفاء بما التزمه. [مسألة]: وقف أرضاً وبيتاً على بناته الثلاثة، فالمذهب امتناع قسمة الوقف المذكور لما فيه من تغيير شرط الواقف والاتحاد الواقف والجهة الموقوف عليها، نعم لهن المهايأة بالتراضي وليست بلازمة فلكل الرجوع متى شاء. [مسألة]: غرس نخلاً في أرض موقوفة بلا إذن من أهل الوقف، لزمه أجرة مثل الأرض مدة بقاء النخل من نقد البلد على المعتمد في الفتوى لا غير. [مسألة]: وقف على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، وجعل النظر في ذلك للأرشد من الرجال فقط، فانقرض بعض البطون المستحقين ولم يبق إلا امرأتان، انتقل النظر للأرشد من البطن الذي بعده عملاً بشرطه. [مسألة]: من وظائف الناظر عمارة الوقف، فإذا احتاج لعمارة

للزواج ربع سهم، وللابن الحي سهم، وللبنتين سهم، وللابن الميت المقدر وجوده سهم، ويزاد خامس للموصى له فيأخذ الخمس ثم تقسم التركة بين الكل بحسب إرثهم. قال ابن حجر: ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة، وما نقل عن ابن عباس وابن مزدوع ومن سبقهما أو تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعول عليه، لأن ذلك لا يوافق إلا مذهب مالك، وليس من مذهب الشافعي في شيء، ولو أوصى له بنصيب ابنه بالإضافة وليس له ابن وارث بطلت أو بنصيب ابن بالتنوين صحت اهـ.

(مسألة: ب): أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة، ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصايا وتهاليل، وما زاد يقسم أثلاثاً: ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي، وثلثان للأرحام، فقله: يؤخذ مال الخ يجب اتباع شرطه، ولا تجوز تفرقة دراهم وإن خيف ضياعه في المستقبل، بل الذي يظهر أنه يجب فوراً شراء ذلك وصرف غلاته في مصارفها التي عينها، نعم إن غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي، فإن تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقة نقداً فربما يجد مندوحة وبيراً ظاهراً وباطناً، هذا والمسلك الأولى والأوفق بشرط الموصي، وأحرى بالزمان هو أن يشتري الموصي من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد، ثم يأذن له في استقلاله على مقتضى الوصية، ويكون النظر في ذلك للموصي ولمن يستنييه فيما يعجز عنه، إذ هي جائزة حينئذ للضرورة.

(مسألة: ك): أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين، إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ويكونه ضماناً خرج عن كونه تبرعاً فهو إقرار لا تبرع، وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت، ثم إن صح الإقرار والضمان بشروطهما من التكليف والرشد، ومن معرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة إذا قبلته بعد الموت عن دينها، ولا يتوقف ملكها على القبض، ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين، بين أن تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا، نعم إن زادت العين على قدر الدين فقدرة يحسب من رأس المال، وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ، فيما إذا كانت وارثة من إجازة بقية الورثة المطلقى التصرف في الزائد، وقدم غرض الموصي في صرف العين لما ذكر، إذ ربما تكون

خراب حدث فيه عمره من ريعه، إن كان، وإلا احتاج إلى إذن ولي الأمر أو القاضي في الاستقراض أو العمارية من ماله ليرجع في ريع الوقف، هذا ما جرى عليه الشيخان، فإذا عمر بإذن كان عناؤه محترماً وبصير شريكاً بما زادت به القيمة بسبب عمارته، وإذا أراد أن يزرع الأرض احتاج إلى استئجارها ممن ذكر أيضاً، وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا إذن من ذكر، والتحقيق أن يقال: إن كان الناظر مولى على أوقاف المساجد من قبل ولي الأمر وهو كامل الأهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما الأصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير إذن، وهو محمل نية ابن الصلاح، وإن كان على وقف خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج إلى الإذن، ويجري هذا التفصيل فيما إذا عمره من ماله ليرجع عليه، لا يقال هذا تول للطرفين من الناظر، فإن هذا تقديري لا حقيقي، فيتسامح فيه كما تسامحوا في أن للناظر أن يقبض معلوم نفسه من نفسه، كما أفتى به البلقيني لما في الرفع إلى الحاكم من المشقة. قلت: وافق البلقيني أبو مخرمة، وخالفه

أحل أمواله مثلاً ومنها لوباع المريض ما له لوارثه بضمن المثل أو بما يتسامح به نفذ قطعاً، فلو خالف الوارث ففضى الدين من غير المعين الموصى به نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصله إلى حقه.

(مسألة ك): أوصى لزوجته بالبيت وما فيه دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودواب وغيرها، لكن لا بد من إجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت الموصى، فإن أجاز بعضهم نفذت في نصيبه فقط ولا رجوع لهم بعد الإجازة، نعم إن ادعوا الجهل بقدر التركة بأن قالوا: نظن قلتها فبان كثرتها صدقوا بأيمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيئاً معيناً اهـ. قلت: وقوله دخل ما في البيت الخ أي عند الموت وإن حدث بعد كما في فتاوى ابن حجر لا عند الوصية كما هو معلوم.

(مسألة ك): أوصى بعنق عبيده ثم اشترى بعد الوصية عبيداً آخر ومات عتق الجميع، حيث لم يقيد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث إذ العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد، حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده، ثم حدث له عبيد جاز إعطاؤه واحداً من الحادثين، وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر. (فائدة): أوصى بماعون الدار دخل فيه صناديق وفراطل وجفان وأصحان صين وأباريق وطشوت نحاس ولو كباراً وحناجير وقعايد وسرر وميازين إلا نحو قبان ومراطين كباراً تراد للتجارة كفووس وقداوم تراد للحرث فلا تدخل، بخلاف ما يراد لتكسير حطب وإصلاح سقوف اهـ فتاوى بامخرمة.

(مسألة ي): أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الأرحام، فزوج فرد الأمر إلى أبيه فقال الأب: مرادنا تفرقتها دراهم، فرده الأمر لأبيه توكيل في كيفية الصرف، وتقرير الأب الصرف دراهم وإبطاله الوصية بالوقف صحيح، فتفرق حينئذ دراهم.

ابن حجر فقال: لا بد من أقباض من القاضي أو وكيله اهـ. وحيث ثبت له عناء محترم في الأرض وكان ثقة غير مماتل فهو أحق بها من غيره، فله استغلالها بالاستئجار ممن له ذلك كغيره من الحراث، وإن تعدى شخص على الأرض المذكورة وزرعها وجب عليه أجره مثلها مدة بسطه، ويكون للناظر أجره مثل حصة عنايه والباقي لأرباب الوظائف يصرفه الناظر حسبما شرطه الواقف. [مسألة]: المتحصل من كلام الأصحاب أنه يشترط في الناظر من قبل الواقف أو القاضي أن يكون عدلاً باطنة على المعتمد، أميناً كافياً أي مهتدياً إلى جميع التصرفات التي هي من وظائف الناظر، وهي العمارة والتأجير من مليء غير متغلب بأجرة المثل فأكثر. وقبض الأجرة وصرفها على ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والأصول، إذا عرفت ذلك، فإذا وقف شخص أوقف على مصارف مباحة، ووقف مالا لإصلاحها، وجعل النظر بعده إلى صلحاء ذريته جميعاً، وإن كثروا وكان بعضهم كثير السفر إلى مسافة القصر والاشتغال بأمر السلطان علمت أن السفر قاذح في النظر على جميع الأوقاف المذكورة، سيما وقد شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر وهي مفقودة هنا، وينعزل شرعاً بالسفر المذكور، ولا يستحق شيئاً مما يستحقه الناظر الصالح، ولا يجوز له منازعة المتأهل للنظر المتوطن بالبلد من بقية ذرية في شيء مما هو على الناظر كالحفظ والتأجير والعمارة. [مسألة]: وقف أرضاً وجعل النظر لأولاده وأولادهم، فإذا ثبت شرعاً أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر، وحيث كان لجماعة فليس لأحد منهم التصرف

(مسألة : ك) : أوصى بثلاثين ديناراً يشتري بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك ، ثم اشترى مالا بأربعة وثلاثين ووقفه في حياته على ذلك المسجد ، لم يكن شراؤه المذكور رجوعاً عن الوصية إلا إن عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها ، أو علم رجوعه عن الوصية ، وحيث لم يكن شيء من ذلك ، فيشتري النخل ويوقف كذلك إن وسعه الثلث ، أو أجاز جميع الورثة المطلقى التصرف .

(مسألة : ب) : أوصى بأنواع من القربات على يد شخص ، ثم أوصى بأخرى على يد آخر ، فإن ثبت رجوعه عن الأولى وإلا حكم بصحتهما فيخرجان من الثلث إن وسعه وإلا قسط . (فائدة) : أوصى بكتبه دخلت الأجزاء والمصاحف أو بمصاحفه لم تدخل الكتب اهـ بامخرمة . ولو أوصى له بثلاث ماله إلا كتبه ، ثم أوصى له بالثلث وأطلق لم تدخل الكتب ، قاله ابن حجر وأبو مخرمة خلافاً لبعض الأشراف ، ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون لأن الثانية قاطعة للأولى اهـ تحفة . وقال في الروض وشرحه : ولو عكس بأن أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة .

(مسألة : ش) : أوصى أو أقر بمنافع نخلة أو دابة ، فإن أراد به الثمرة والولد أو اطرده بهما العرف ملكهما الموصى له كما دلت قرينة ، لكن بالنسبة للوصية لا الإقرار ، لأن مبناه على اليقين ، وإذا لم يدخل حملت المنافع في النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من منافعها ، كربط دابة ونشر ثياب عليها ، وفي الدابة على ركوبها أو الحمل عليها ، ودياسة نحو الحب وولدها حينئذ كهي ، فلو قال بفوائدها أو غلتها حمل على الثمرة واللبن والصوف .

(مسألة) : قال في الإمداد ونحوه التحفة : وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره ، ثم من بعده للفقراء مثلاً ، والأجرة عشرة دنانير ، فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع إخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك ، ثم إن خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وإن ترك ما يحصل منه دينار ، لأن الأجرة قد تنقص عنه ، وإن لم تخرج فالزائد على الثلث رقبة وأجرة تركه اهـ ، ومثله فتاوى بامخرمة ، وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما بقي لابنه فلان ، فإن لم تجز الورثة للابن كان الزائد على أجرة القراءة تركة ، وكذا إن أجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر ، ولو أوصى أن يعطى فلان كل شهر كذا أعطيه إن عين الإعطاء من ريع ملكه ، وإلا أعطيه الشهر الأول فقط ، كما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصياً فيصح بالمائة الأولى فقط خلافاً لمن غلط فيه ، قاله في التحفة .

في شيء من الوقف ، ولا يستبد بحرث وتأجير إلا بإذن الباقيين ورضاهم وإلا كان قادحاً في نظره ، وعلى وفق الحظ فإن أجر بدون أجرة المثل بلا مسوغ شرعاً فسدت ولزم الباسط مثل أجرة الأرض يدفعها للناظر ، ولو أجرها أكثر من المدة التي شرطها الواقف بطلت في الزائد عملاً بتفريق الصفقة كما قاله زكريا ، ومن غاب من المستحقين للنظر لحاجة وأقام متأهلاً مقامه جاز وله عزله وتولية متأهل غيره ، ولا يصدق الناظر في صرف الغلة إلى المعين بل القول قوله وقول وارثه ، وعليه إقامة البيئة بالإيفاء أو بالإقرار بالاستيفاء . [مسألة] : وقف علي أولاده الحائزين أبداً ما تناسلوا ، فإذا انقرضوا فعلى المسجد الفلاني ، والحال أن الوقف صدر عن ظهور الطاعون وانتشاره صح فيما يسع الثلث ، ويحتاج إلى إجازة الورثة المذكورين ، فإن لم يجيزوا لم ينفذ .

(مسألة: ي): أوصى بثلاث الجروب التي أحيها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا، لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله، صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف، ولو أوصى بثمر يقسم يوم موته فأخر وجب تفريقه بعده، ولو أوصت بثلاث مالها على يد زوجها يخرج به بنظره، وجب تفريقه بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة.

(مسألة: ش): خلف كلب صيد وزقّ خمر ولحم ميتة فقط، وأوصى بأحدها اعتبر الثلث بفرض قيمتها، إذ لا تناسب بين رؤوسها حتى يعتبر العدد، ولا بين منفعتها حتى تعتبر، فإن أوصى بكلها نفذ في ثلث كل إن لم يجز الوارث.

(مسألة: ب): أوصى بأنواع من القربات ثم قال: وأوصى بأن عبده فلاناً معتوق عتقاً معلقاً قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش، والجارية المتزوج بها، والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط أن يكونوا في طاعة أولاده، وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام صحت الوصايا بشرطها، وكذا العتق إن وجدت الصفة وهي مضي الثلاث مع الشرط وهو خدمة الأولاد، فإن لم يدوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق، لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه، فحينئذ يرجع الورثة على كل بقيمته وتكون تركة، لكن يتردد النظر في قول الموصي وأوصى بأن عبده فلاناً معتوق عتقاً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام، إذ في ذلك شبه تناف أو هو هو، فيحتمل إلغاء هذه الصيغة وإن قصدوا السعتق، لأن المقاصد إذا لم يدل عليها الألفاظ لا تعتبر، وقاعدة ما كان صريحاً في بابه تؤيده، ويحتمل صحة العتق نظراً لتشوف الشارع إليه ما أمكن، ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه، ويؤيد هذا قولهم: إعمال الكلام أولى من إهماله، وكلام المكلف يصاب عن الإلغاء ما أمكن، والقلب إلى هذا أميل.

[مسألة]: أقر بعض الورثة بوقفية التركة أو بعضها قبل قوله في نصيبه والقول قول البقية بأيمانهم. [مسألة]: إذا لم يقم إمام المسجد بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعاً، بأن شغرت بالكلية وقامت بينة بذلك وفصلت الشغور انعزل بذلك، نعم قد يكون العذر في بعض الوظائف مسقطاً للزوم المقصود، فلا يحتاج إلى الاستنابة كالطلب في درسي مثلاً حصل له مرض يمنعه من الحضور، قاله البلقيني. [مسألة]: منع ذو وظيفة كإمام وصاحب قراءة من مباشرة وظيفته، فالذي يميل إليه استحقاقه المعلوم مدة المنع، لأنه من باب الأرصاء والأرزاق لا المعاوضة، وليس لناظر على الأوقاف حادث عزل متول قديم خاص على نحو مدرسة من غير مسوغ بل لا ينفذ. [مسألة]: يجوز لناظر على المدارس أن يؤجر الأراضي الموقوفة عليها من أرباب الوظائف كالمدرس مطلقاً، ولا حرج عليه في ذلك، سواء كانت معالمهم بالجزئية أم لا على المعتمد، بخلاف الوقف على معين، لا يجوز لهم استئجاره مطلقاً، والفرق أن الوقف على نحو المدرسة وقف على الجهة، ولا حق للمتوظفين في عين الموقوف وإنما حقهم فيما يحصل، بخلاف المعينين فإنهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على آخر، ولا يصح أن يستأجر الإنسان منفعة يملكها. [مسألة]: امرأة لها بنتان وابن ابن، وقفت أرضاً، على ابن ابنها النصف وعلى البنتين النصف الثاني ولم تزد على ذلك، كانا وقفين لكل واحد حكمه كما أشار إليه السبكي، فإذا ماتت البنتان وخلفتا أولاداً انتقل الوقف الذي لهما وهو النصف إلى أقرب الناس إلى الواقفة، وهم أولاد البنات وابن الابن

(مسألة : ك) : أوصى بكفارة وأطلق واجتهد الوارث في بيانها، فإن عرفها بقرينة أو إخبار أخرجها، فلو لم يحج الموصي تبين أنها ليست من كفارته، وإن لم ينكح علم أنها ليست عن ظهار، وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده، فإن لم يظهر شيء اتجه وجوب سائر الكفارات، إذ لا يخرج من العهدة إلا بذلك، وحينئذ إن كفر عنه بالعتق مثلاً أغناه عن الجميع من حج ووقاع رمضان وظهار وقتل ويمين، وكذا إن كفر بصيام شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم في كفارة اليمين، لأن الثلاثة بعض الستين، كما لو كفر بإطعام الستين فيكفيه لغير كفارة القتل إذ لا إطعام فيها، فينوي بذلك الواجب على مورثه، وينصرف لما هو عليه من ذلك، إذ التعيين في نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به في المتون اهـ. قلت وقوله : من حج يتأمل كلامه، إذ ليس في كفارات الحج عتق، وقوله : حيث كفاه الصوم في كفارات اليمين أي ومثلها غيرها إذ هو مؤخر عن العتق كما علم.

(مسألة : ك) : أوصى بدراهم تنزع من تركته يشتري بها عقار تصرف غلته لمصرف مباح، فإن كانت التركة أعياناً حاضرة ناضاً وغيره أخذ الوصي الدراهم من الناض ما لم ينض على دراهم معينة وإلا تعينت، وإن كان بعضها غائباً أخذ قدر ثلث الحاضر، ثم إذا تمكن من الباقي أخذ ما بقي، هذا إن وفى الثلث بالموصى به وإلا أخذ قدر الثلث فقط.

(مسألة : ب) : أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات معينات، وما يزيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصي من مصالح الخير، ففعل الوصي ما عينه وبقي نحو ثلثمائة قرش، فالذي أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها، ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت أن يشتري بذلك مال وتكون غلته لطلبة العلم بمحل كذا، أو مدرسة كذا، ترغيباً لطلبة العلم، لا سيما في هذه الجهات التي ركزت فيها زيارته وخبث مصابيحها، وهو الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه، وفضله في الدين معلوم بالضرورة بل هو الدين كله، وأهله الملوك في الدنيا والآخرة، ولو أوصى بثلثه فلم يعين له جهة أو عين وبقيت بقية صح وصرف الكل أو الباقي للفقراء، وإن قال : أوصيت بثلثي مالي لله يصرف منه كذا أو سكت، فالفاضل أو الكل يصرف في وجوه البر.

المذكور أي للفقراء منهم يقسم بينهم بالسوية. [مسألة] : نزل لآخر عن وظيفته في مدرسة بغير عوض، وهو محتاج لنفقة عياله مع عدم صبره على الإضافة، لم يصح النزول قياساً على التصديق بجميع ماله، ويجب على الحاكم إبقاؤه على وظيفته اهـ. وفي فتيا أخرى له : أنه إذا نزل عن وظيفته لآخر كان له الرجوع مطلقاً ولا يصح النزول. [مسألة] : له وظيفة القراءة بمسجد نزل في مرض موته عنها لشخص غير أهل لها لكونه ممن يتعاطى السحر والتنجيم يقصده النساء لذلك، وربما حصلت خلوة لم تجز توليته وإن قرره نائب القاضي، لأنه يشترط في المنزول له وجود الأهلية الشرعية وتقرير الناظر. [مسألة] : ترك المتوظف على مدرسة المباشرة للوظيفة بغير عذر شرعي لم يستحق معلوم المدة التي لم يباشر فيها، وإن باشر في بعض المدة استحق حصته، كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه كلام النووي وهو المعتمد، خلافاً لابن عبد السلام، فلو قبض شيئاً من معلوم الوظيفة مما لا يستحقه ضمنه ووجب رده، وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعي فوظيفته شاغرة، فإذا ثبت ذلك احتاج إلى تولية جديدة، ولا تنفذ تولية الناظر العام مع وجود الخاص كما في الخادم. [مسألة] : شخص من أهل العلم مستمر على الاشتغال به، وينفع المسلمين إفتاء وتدريساً ومسامحة في أراضي بيت المال، معلومة مدونة

(مسألة: ب): أوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت، يصرف في أبواب الخيرات من قراءة وتهليل وللمساجد، وله بيوت وأموال عقارية ومنقولة، فقله في أبواب الخيرات أل فيها للعموم عند أكثر علماء الأصول ما لم يتحقق عهد، فيشمل جميع أنواع القرب، لكن ذكر بعضهم أن التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره، فحينئذ يكون مقصوراً على ما ذكره فقط، فعليه لا يجوز صرف شيء من ذلك لأرحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين، والطريق الأقوم السالمة عن الاعتساف إرشاد الوصي إلى أن يؤجر من يريد صلته، وإعطاءه من أرحام الموصي أو من السادة أو أهل العلم أو الصلاح من يقرأ أو يهليل للموصي، ويفاضل في الأجرة بتفاضل الأشخاص، فهذا أنفع للميت مع صلة من ذكر، وأما فعل التهليل على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في إجلالهم إلى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعني، بل ربما وقعوا في المحرم من نحو غيبة وعدم اجتناب نجاسة، واختلاط نساء ورجال، فلا أرى فيه مندوحة، فضلاً عن أن تراه أفضل مما أشرنا إليه، وله أن يفاضل بين أجرة القراءة والتهليل وما للمساجد بحسب نظره إذ هو موكول إليه، بل الذي يظهر أنه يكفي ما يطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي بلد كانت للعموم لفظ الموصي وعدم تقييده بمحل، وما يطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضاً، وقول الموصي غير البيت، فإن دلت قرينة على أنه البيت المعهود الذي يسكنه فذاك، وإلا فالراجح عند أئمة الأصول أن اسم المفرد المعروف بأل للعموم فيعم كل بيت ما لم يتحقق عهد وإلا صرف إليه جزماً، وقيل: يختص بالبيت الذي يسكنه مثلاً، لأنه المتحقق والقلب إلى هذا أميل، لأن العوام لا يقصدون بمثل هذه الألفاظ إلا دار السكنى فقط، ومع ذلك هو الأحوط للورثة والوصي، والأنفع للميت، فينبغي العمل به، فبيع الوصي ثلثاً من جميع المنقول والعقار ما عدا تلك الدار ويصرفه بحسب نظره، وله أن يعين شيئاً من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد.

(مسألة: ش): أوصى بتهليل سبعين ألفاً في مسجد معين، وأوصى للمهللين بطعام معلوم، فالمذهب عدم حصول الثواب بالتهليل إلا إن كان عند القبر على المعتمد، وفي وجه حصوله مطلقاً، وهو مذهب الثلاثة، بل قال ابن الصلاح: ينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى روح فلان، لأنه

في الدفاتر السلطانية المعتمدة التي جرت عليها الباشات وأمناء السلطان، وكلما تولى باشة أجره على ذلك، يجوز له تناول ذلك اعتماداً على ما ذكر، وقد اعتمد العلماء ومنهم النووي رضي الله عنهم على الدفاتر المعتمد: فيما هو أضيّق من أموال بيت مال المسلمين وأشد احتياطاً، وهو دفاتر الوقف المعتمدة وجروا على ما فيها واكتفوا بذلك، وأولى أن يعتمد على ذلك في بيت مال المسلمين الذي يعد لمصالحهم، ومن أهمها القيام بكفاية العلماء منه، فقد قال السبكي: ومن وظائف السلطان الفكرة في العلماء والفقراء المستحقين، وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ليس هو إلا كواحد منهم، ولا يستكثر ما في أيدي الفقهاء، وأن ينظر في أوقافهم، ولا يكلهم إليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم.

الهبة

[مسألة]: أقرّ لولده بأعيان معلومة القدر والوزن، ثم بعد موت الولد المذكور ادّعى الأب أنني كنت وهبت هذه الأعيان له، فدعواه الهبة مقبولة ليرجع، لكن الرجوع هنا ممتنع لانتقال الملك إلى ورثة الولد. [مسألة]:

إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى ، ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملاً بشرط الموصى كالوقوف اهـ، وعبارة ك: قرأ شيئاً من القرآن ثم أهدى ثوابه إلى روح النبي ﷺ ثم إلى روح فلان وفلان، أما النبي ﷺ فالثواب حاصل له مطلقاً، بل هو مضاعف تضعيفاً تستحيل الإحاطة به، لأنه يثاب على أعمال أصحابه الضعف، وأما غيره ممن دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها، فالنفع حاصل لكل لا محالة، بل إحضار المستأجر له في القلب سبب لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارئ، وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله له خلاف، والذي اعتمده ابن حجر (م ر) حصوله إن دعا للميت عقب القراءة، أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته، وكذا إن كان غائباً ونواه بالقراءة كما اعتمده (م ر) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال ابن حجر: يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة، ويحصل أيضاً للقارئ ثواب وإن قصد به غيره أو أهده له كما مر، فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له، ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم فيما إذا قال: إلى روح فلان ثم فلان، أو قال: إلى فلان خاصة ثم إلى المسلمين عامة، كما مال إليه في التحفة والنهاية، لكن يتفاوت الثواب، فأعلاه ما خصه، وأدناه ما عمه، نعم في النفس توقف من الإتيان بالترتيب، لأن فيه تحكماً، أو عدم تفويض الأمر لله تعالى، وينبغي أن تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة، إذ لا خلاف في حصولها، والأفضل من الصدقة ما دعت إليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر، فتارة يكون الماء، وتارة يكون الخبز، وتارة يكون غيرهما.

(مسألة: ك): من عمل عملاً فقال بعده: اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي ﷺ صح ذلك بل يندب على المعتمد، وإن كان يضاعف له ﷺ أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن غير احتياج إلى افتتاح الأعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام، لأن كل عامل ومهتد

تصح هبة المنافع ويملكها المهب له بقبضها، ويحصل بقبض العين وتكون أمانة، خلافاً لقول الزركشي إنها عارية [مسألة]: ما جرت به عادة الناس في الأفراح كالعرس والختان وغيرهما من أن نحو المزين الذي يخدم صاحب الفرح يضع طاسة بين يدي صاحب الفرح، فيطرح كل واحد من الناس شيئاً لصاحب الفرح من الدراهم بقدره على طريقة المعاونة له في ذلك، ويطرح في الطاسة المذكورة أيضاً شيئاً من الدراهم يقصد به المزين، ومن حضر معه من المزينين المعاونين له في الخدمة المحتاج إليها في الفرح المذكور، وجرت العادة بقسمة ذلك بين من حضر كل بما يليق به بحسب معاونته وما بقي يأخذه المزين المذكور، فالمجتمع من الدراهم في الطاسة المذكورة يكون بين المذكورين على ما جرت به العادة والعرف في كيفية قسمته، أخذاً مما ذكر ابن الصلاح في الوقف أن العادة المقارنة للوقف بمنزلة الشرط، فليس للمزين أخذ الكل، ولا ينافيه ما ذكره الشيخان فيمن اتخذ دعوة ختان ولده، أن الهدايا المحمولة إليه لا لولده، لأن ذلك مفروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما وقصده، فإذا قصد أصحاب الهدايا الولد فهي له، وهنا مفروض أيضاً في قصد المزين ومن معه مع قيام العرف المعمول به، ولا ينافيه أيضاً أن ما يعطاه خادم الصوفية يكون له دونهم لما ذكرناه، ومن هنا أفتى جماعة من المتأخرين فيما لو نذر لولي ميت إذا كان العرف يقتضي أن ما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معلومين فالنذر منزل عليه. [مسألة]: كتب إلى آخر ورقة ولم يشرط عليه الجواب في ظاهرها كان هدية للمكتوب إليه، فإن كانت من أموال الظلمة والولاء فالورع عدم الانتفاع بها، وأما من حيث

إلى يوم القيامة يحصل له أجره، ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثله، وللثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا تتضاعف المراتب بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ، وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرًا بعده عليه السلام كان له صلوات الله عليه من الأجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا، وأما نية ثواب الأعمال له من غير دعاء، فإن كان صدقة أو دعاء صح وإلا فلا على الراجح. وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل: من عمل لنفسه ثم قال: اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب، سواء كان حياً أو ميتاً، أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال، وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته ﷺ من افتتاح جميع أعماله بنية ثوابها له ﷺ، ثم إن تصدق عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة، وإن لم يعطه شيئاً فرح بذلك أشدَّ الفرح، فيجوز لأمثالنا المخلطين الاقتداء بهؤلاء السادة، وإنما الممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلاً عن فلان.

(مسألة: ج): أوصى بأن يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدي ثوابها إلى روحه، وأجرة من يقرأ في تركته صحت، وإن لم يخلف عقاراً فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل أوزبر وهو أولى تفي غلته بأجرة تلك القراءة، ولو أوصى بأن يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كندر الصلاة إلا المساجد الثلاثة.

الإيصاء

(مسألة: ش): من شروط الوصي العدالة الظاهرة، فإذا ادعى شخص الوصاية، فإن علم القاضي فسقه أو ثبت ببينة لم تسمع دعواه، وإلا سمعها وطلب إثباتها ونفذ ظاهراً، ثم إن فسق انعزل، أو ثبت فسقه قبل الإيصاء إليه بأن لا ولاية له، وإن كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتماداً على الظاهر، إذ المذهب أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن إذا خالف الظاهر، وإن لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الأصح، بخلاف الأب والجد إذ ثبوتها لهما أصلي فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه.

(مسألة: ي): أوصى بأن فلاناً يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه، ملك بهذه أداء ديون الميت

الجواز فإن علم أنها من الحرام لم يجز استعمالها، وإن لم يعلم فحكمها حكم معاملة من أكثر ماله حرام، والمنقول كراهتها، ومجرد الكراهة لا يقتضي الإثم في الآخرة، مع عدم العلم ودلالة اليد على الملك، كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب خلافاً للغزالي. [مسألة]: لا تنفسخ الهبة بموت الواهب قبل الإقباض ويقوم وارثه مقامه، ولا بد في دعوى الهبة والرهن والشهادة بها من التعرض للإقباض بشرطه فلا يكفي الإطلاق. [مسألة]: ألبس بناته في صحتة حلياً، وملك كل واحدة ما ألبسها ملكته، ولا يصير تركه إذا مات الأب، ولو دفع إلى أهل المرأة مالاً ليزوجوا ابنه موليتهم ومات الدافع قبل العقد كان المدفوع تركه، لأن الدفع في عرف بلدنا كسوة معجلة لا تستقر إلا بالعقد والتمكين، فإذا مات الدافع قبل الوجوب عاد إلى ملك وارثه.

اللقيط وحكم الإماء

[مسألة]: الجواري المجلوبة الآن قد حرر السبكي أحكامها وحاصله: إما أن يجهل حالها فالرجوع في ظاهر الشرع إلى السيد في الصغيرة وإلى إقرارها، واليد في الكبيرة، واليد حجة شرعية، وكذا الإقرار بالورع

والأمانات والحقوق التي عنده لأدمي أو لله تعالى ، كالزكاة والكفارة وكالوصايا وغيرها كالوصاية على المحجور لا الكامل ، بل إن غاب تولاه الحاكم الأمين ثم صلحاء البلد اهـ . وعبرة (ش) : أوصى إلى زيد- باستيفاء دينه وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح وتولاه دون الحاكم ، وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل ، إذ لا تصح إلا من نحو الأب على المحجور ، بل وصاية فيما يتعلق بالميت ، لأن له غرضاً بعد موته في حفظ ماله ، إذ ربما يظهر عليه دين ، فإن لم يوص تولى الحاكم الثقة قبض العين مطلقاً ، وكذا الدين إن خاف تلفه كأن طالت غيبة مستحقه .

(مسألة :) : أوصى إلى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث ، أو أداء دينه وردّ ودائع ، لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به يفرقه ، وبأداء الدين أو إعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه ، وليس له الاستبداد بالبيع بغير إذنه أو إذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه ، بل لا يصح البيع ، ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض ، إذ للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للأداء مالا وإلا وجب الأداء منه ، وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي : بع عين كذا واقض ديني منها ، وما لم يكن في التركة جنس الدين ، وإلا استبد في الأولى وكفى أداء الدين في الثانية ، لكن يأنثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح ، وله رد الدائع من غير مراجعة ، إذ لملكها الاستقلال بأخذها ، ولو دفع الوصي الوصية أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الوارث إلا إن أذن له في الأداء ، وإن لم يشترط الرجوع على الأوجه ، نعم إن كان وارثاً وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا إذن .

(مسألة :) : أوصى إلى اثنين بأن قال : أوصيت إليكما أو إلى فلان ، ثم قال : ، ولو بعد مدة : ، أوصيت إلى فلان ، أو قال لشخص : هذا وصيي ، ثم قال لآخر : هذا وصيي ، وعلم الأول أن نسيه لم ينفرد أحدهما ، بخلاف ما لو قال : أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد فإنه رجوع كما في التحفة ، وقال في الفتح : ولو اختلف الوصيان في المصرف ورجع القاضي أو في الحفظ قسم إن قبل القسمة ، فإن لم يقبلها جعل بينهما هذا كله في وصيي تصرفا في الحفظ ، أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال .

(مسألة : ب) ونحوه ي : أوصى إلى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم إن كانوا بالبلد ، وجعل لكل

الترك ، وأما أن يعلم حالها وله مراتب : أحدها أن يتحقق إسلامها في بلادها ، ولم يجر عليها رق قبل ذلك ، فلا تحل هذه بوجه من الوجوه إلا بزواج شرعي . ثانيها : كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك . ثالثها : كافرة من أهل الحرب مملوكة للكافر حربياً أو غيره باعها فهي حلال لمشتريها . رابعها : كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها ، وهذان النوعان الحل فيهما قطعي وليس محل الورع كما أن الأولين الحرمة فيهما قطعية . خامسها كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم قهراً فلا يخلو إما أن يأخذها جيش بإيجاف فهي غنيمة فهذا لا خلاف فيه ، وغلط الفزاري فقال : إن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه المصلحة ، ورد عليه النووي في ذلك : وإما أن يغزو واحد فأكثر بإذن الإمام أو دونه ، فماله من الغنيمة يختص بأربعة أخماسه والخمس لأهله أيضاً ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، ويكره الغزو بغير إذنه ، وإما أن يصير الواحد أو الجماعة لا على صورة الغزو بل متلصصين ، فالصحيح أنه يخمس ما أخذوه كالغنيمة ، وقال الإمام : المشهور عدم التخمس ، وفي موضع آخر : ادعى إجماع الأصحاب

الاستقلال عند غيبة صاحبه، أو قيام مانع شرعي به، وجعل أوصياء آخرين في حفظ تركته وقبضها وإخراج ما لا بد منه كتجهيز الميت إلى أن يصل أوصياؤه، ففعل هؤلاء ما أمرهم به، ثم قدم أوصياؤه الثلاثة، فعزل واحد نفسه، وغاب واحد من بلد المال أو مات، وبقي الثالث كان له الاستقلال بجميع التصرفات، لأن الموصي أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية، فدل على أن كلاً وصيي، وإنما شرطوا اجتماع الأوصياء فيما إذا قال: أوصيت إليكما ونحوه، ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر، أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم، أو عزل نفسه، تعين عليه القيام بذلك لكن لا مجاناً بل بأجرة المثل، وله إن خاف من إعلام القاضي الاستقلال بأخذها بعد إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل ولا يعتمد معرفة نفسه، والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة، وأنه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصي لما فيه من ضياع ودائعه أو مال أولاده كما في التحفة، وليس للموصي توكيل غيره فيما تولاه حضر أو غاب إلا فيما لا يتولاه مثله أو عجز عنه ابتداء لكثرة، لا إن طرأ العجز لنحو سفر ومرض، زادي: لكن رجح في التحفة جواز التوكيل مطلقاً كالولي والقيم بشرط أن يوكل أميناً. (فائدة): يجوز للولي شراء مال طفله من الحاكم وإن لم يعزل نفسه، كما لو أوصى إليه بتفريق شيء وهو مستحق فيجوز للقاضي إعطاؤه وإن لم يعزل نفسه اهـ، نقله أبو مخرمة عن ابن حجر وأقره.

(مسألة: ش): أوصى بعين تصرف في عمارة بركة تمسك الماء، طلب الوصي ثم أبو الميت بناء على الأوجه من تقدمه على الحاكم كما في الفتح ثم الحكم ثم الوارث تسليم العين ممن هي تحت يده للموصي له بإصلاحها إن أوصى بعينها، وحينئذ تدخل في ملكه إن كان معيناً بمجرد الإقباض، نعم إن

على أنه مختص به، وجعل أموال الكفار على ثلاثة أقسام: غنيمة وفيء وغيرهما كالسرقة، فيملكه من أخذه قياساً على المباحات، ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة، وقال البغوي تبعاً للأكثرين: ما أخذه من حربي على جهة السوم فجحده أو هرب عنه اختص به وفيه نظر، وقال بعض المالكية: ما أخذه العبد لا يخمس مطلقاً لأن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(١) الأحرار وقياسه أن ما أخذه النساء والصبيان كذلك، وإما أن ينجلي الكفار عنها من غير إيجاف أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك، فهذه فيء يصرف الخمس لأهله، والباقي فيه قولان: أصحابهما للمقاتلة، والثاني للمصالح، فكل جارية علم أنها من الفيء، أو حصل من المتولي على أهله أو الوكيل عنهم، أو ممن انتقل الملك إليهم من جهتهم ولو بقي فيها قيراط لم تحل حتى يملكه من هوله، وما قاله السبكي من حل الجارية في حال الجهل هو المعتمد خلافاً للقفال والرداد.

الوديعة

[مسألة]: أكره الوديع حتى دل على الوديعة أو أقربها أو سلمها، فالمعتمد ضمانه بمعنى أنه طريق في الضمان والقرار على الآخذ. [مسألة]: طلب بعض ورثة المودع من الوديع حصته من الوديعة فأنكر وقال: ما عندي لمورثك شيء، ثم أقربها عند الحاكم وادعى التلف صدق بيمينه إذا كانت صيغة الإنكار هكذا، إذ لا تناقض في كلامه. [مسألة]: أرسل طفلاً لأخذ الوديعة فسلمها الوديع بإذن المالك برىء من الضمان، فلو

قال: يستأجر بها فلا بد من استجاره، فلوزادت العين على الأجرة فاز بها الموصى له إذ هي وصية على الأوجه، فإن أوصى بثمنها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر، ولا يجوز إبدالها، إذ قد يكون للموصي غرض في تلك العين، وهذا إن وقت تلك العين بالإصلاح أو تبرع بالزائد وارث أو أجنبي، وإلا بطلت الوصية ورجعت للوارث على الأوجه، ولا يسلم الوصي شيئاً من الأجرة إلا بعد كمال الإصلاح، نعم لو لم يمكن الإصلاح إلا تدريجاً، ولم يرض العامل إلا بتسليم أجرته كل يوم، فالظاهر جواز تسليم ذلك إن غلب على الظن أن الموصى به يفي بالإصلاح، ولا يضمن نحو الوصي بعروض مانع من الإتمام كتلف المعين له، فلو استأجر من ماله أو في الذمة. ولم ينو تسليم الأجرة من العين في الثانية، أو استأجر أجنبي مطلقاً ولو وارثاً لزمه تسليم الأجرة من ماله. (فائدة): أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع رجع إن كان وارثاً وإلا فلا، كما لو اقترض ليرجع، وإن اقترض للميت شيئاً في الذمة كالكفن وغيره رجع إن نوى الشراء للميت اهـ عماد الرضا.

(مسألة: ب): أقر الموصي عند وصيه بأن لفلان كذا بذمته لم يجز للوصي إعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة أو إقرار من الورثة كالوكيل، بل يضمن بأدائه ولا يرجع على الورثة لاعترافه، كما لو ادعى على الوصي بدين على الميت فأداه بلا بينة اهـ قلت: وهذا من حيث الظاهر، ففي فتاوى ابن زياد وابن حجر: لو علم الوصي ديناً على الميت لزمه تسليمه باطناً وإن لم يأمره الميت وعبارة ك: لا يصدق الوصي في قضاء الدين إلا ببينة، كما لا يصدق في إخراج الزكاة ودفع المال إلى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة، إذ لا تعسر إقامة البينة على ذلك، ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وفي تلف المال بنحو سرقة وغصب لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين، فإنه يدعي ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة، والحاصل أن كل ما ادعى الوصي الإتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر إقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما لا صدق، نعم يجوز للوصي فيما إذا علم ديناً على الميت قضاؤه باطناً، ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى، بل قد يجب كما قاله ابن زياد اهـ. وعبارة ش: ليس للوصي أداء الدين وردّ العين لمستحقهما قبل ثبوتهما وإن علمهما هو، نعم له قبل الأداء أن يشهد للمدعي ويتم الحجة بآخر أو يمينه لا بعد أدائه للتهمة، كما لو شهد بهلال شوال يوم الثلاثين بعد أن أفطر، وحيث لم يثبت المدعي بينة حلف الوارث علي نفى العلم ووجب رد الدين والعين ثم بدلتهما وله مطالبة الوصي، فإن غرمه لم يرجع على من أقبضه لزعمه أن الظالم له

ادعى المالك نقص شيء منها وأنكر الوديع فالقول قوله. [مسألة]: أودع بقرة عشاراً فنتجت في يد الوديع فقصر في حفظ ولدها فتلف بتقصيره وانقطع لبن أمه لكونها لا تحلب إلا عليه ضمن الولد، وكذا نقص أمه وهو بين قيمتها حلوباً وغير حلوب، كما أفتى به ابن عجيل وغيره. [مسألة]: باع مشتركاً بأذن شريكه وقبض الثمن وجعله في الجيب المعروف في ظهر القميص مما يلي جانب اليمين، فضاع منه عند الازدحام، لم يضمن إن ضاق الجيب أو كان مزروراً بالأزرار، ولم ينص له في حفظ الدراهم على شيء وإلا ضمن. [مسألة]: أودع آخر ثوباً فجعله في حرز مثله، ثم حصل حريق في البيت الوديع فأخرج ما كان خفيفاً من الأمتعة، فلما طالبه المودع بالثوب ادعى أنه احترق وأنه نسيه بسبب الدهش ولم يذكره إلى الآن لم يعد بذلك مقصراً فلا يضمنه، ويقول قوله بيمينه نسي تلفه بالحريق، ولا يشكل على ذلك ما ذكره من أن الناسي للوديعة يضمنها لأن هذا دهش لا نسي.

الوارث، نعم يجوز للوصي الدفع باطناً وله كالمدفوع له الحلف بعدم الإقباض والقبض ويكفران، وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع لاعترافه بملكه ما لم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث.

(مسألة: ي): رقم الولي على موليته حساباً لها وعليها، لزمه ما أقرب به لها، وأما ما عليها فلا يثبت إلا بخمسة شروط: ثبوت ولايته عليها بعدلين، وكون المرقوم عليها من ثمن وخرج نحو الحلي والثياب يساوي ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقص من أخذه إلى الآن، وهذا كالمرقوم اللائق في نفقتها، وخرج المال بقول من ذكر، ويزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو أخرجه من مال نفسه على دينك بأن تفقد غلتها ودراهمها أو يتعسر الإخراج منهما وقت الحاجة، وأن يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين، وأن يحلف الولي أن الاقتراض وما بعده بعد إذن الحاكم وتعسر الإخراج، ويحلف ثانياً يمين الاستظهار بأن ذلك باق بدمتها لم يتطرق إليه مسقط من إبراء أو وفاء أو فقد شرط مما ذكر، أما ما رقمه بعد بلوغها فلا يلزم إلا إن أثبت إذنهما بعدلين ولم يشتر لها من نفسه ولا محجوره وحلف يمين الاستظهار أيضاً، هذا إن لم تصدقه أو وارثها الرشيد، وإلا لزم المصدق حصته اهـ. وعبرة ش: أنفق الوصي أو القيم على المحجور من مال نفسه لم يرجع به عليه، بل يكون متبرعاً بذلك، إلا إن أنفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غلته ولو بلا إذن حاكم في الإنفاق، ويصدق في القدر اللائق فيه بيمينه لعسر إقامة البينة، فإن ذكر قدرأ غير لائق صدق المحجور في الزائد، ولو أنكر الوصي الوصاية لغير عذر انعزل من الآن لا ما تقدم.

(مسألة: ي): عزل الوصي نفسه أو أراد سفراً لزمه رد المال للقاضي الأمين، فإن لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد ويردّه إليهم ويلزمهم اختيار واحد منهم، كما لو خان الوصي أو فسق فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وتولية غيره، وليس للوصي أن يوصي إلى غيره فيما وصي فيه إلا بإذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف، ويلزم الوصي الإشهاد والمحاسبة كل سنة، وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله في التحفة والنهاية.

الفرائض

[مسألة]: ليس للأجنبي أن يجهز الميت من تركته إلا بإذن القاضي، فإن لم يكن حاكم تمكن مراجعته قبل التغير جاز لأحد الثقات من المسلمين تجهيزه من ماله أي الميت للضرورة قاله ابن عجيل. [مسألة]: مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة ألف ومائة وخلف عينا قيمتها ألف ومائتان، فبمجرد موته يسقط عنه من الدين رבעه ويستقر له من الدين رבעه وقيمتها ثلثمائة، فتفوز حينئذ بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين، وللعصبة بقية المائة خمسة وسبعون. [مسألة]: مات عن ابني عم شقيق وابن أخ لأم، وهو ابن ابن عم لأب، فعصبة الميت لابني العم الشقيق ولا شيء للآخر لنزوله. [مسألة]: مات عن بنت ابن وابن ابن أنزل منها كان لها النصف فرضاً وله الباقي. [مسألة]: ماتت وخلفت أمّاً حاملاً لغير الأب وأخاً لأب، فالمسألة من ستة، فتعطى الأم سهماً لأنه المتيقن، والأخ للأب ثلاثة، ويوقف سهمان إلى أن تضع الأم، فإن ولدت واحداً ذكراً أو أنثى حياً فله سهم، ويأخذ الأخ السهم الآخر، أو ولدين فأكثر حينئذ فلهما السهمان، وإن ولدت ميتاً أخذت الأم من الموقوف سهماً تكمله الثلث، والأخ السهم الباقي. [مسألة]: ماتت عن زوج وابن منه، فللزوجة الربع والباقي للابن، فإذا مات الزوج عن ابنين وبنتين قسمت تركته على ستة للذكر مثل حظ الأنثيين،

كتاب النكاح

(فائدة): أخرج الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» اخـ. وليقل: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ وارزقهم مني وارزقني منهم، واجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا ما فرقت في خير، بارك الله لكل منا في صاحبه» اهـ من كتاب البركة. وروى أبو داود: «إذا تزوّج أحدكم فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها عليه» اهـ. وليقل: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

(فائدة): إذا سكنت المرأة في إحدى حجرتين أو علو أو سفلى أو دار وحجرة، وأراد الرجل الأجنبي أن يسكن الأخرى، اشترط أن لا تتخذ المرافق كمطبخ وخلاء وبئر وممرّ وسطح ومصعد له، فإن اتحد واحد حرمت المساكنة لأنها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة، كما لو اختلفا في الكل ولم يغلق الباب بينهما أو يسد أو غلق وكان ممرّ أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر، نعم تنتفي الحرمة في هذه الصور بأن يكون معها محرم مميز متيقظ ولو أنثى أو أعمى ذا فطانة، بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة، أو كان له امرأة كأجنبية يحتشمها لخوف أو حياء، ولو لم يكن في الدار إلا بيت وصفة لم يساكنها ولو محرماً، فعلم أنها تجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين يحتشمهما لا رجلين بأجنبية مطلقاً اهـ فتاوى ابن حجر.

(مسألة): قال في التحفة: وإنما حلّت خلوة رجل بامرأتين يحتشمهما بخلاف عكسه، لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل، ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقاً بل ولا أمرد بمثله وهو متجه، ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وإن كثرن، وفي التوسط عن القفال: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد اهـ. وإنما يتجه

فلو ادعى أخ الزوج أنه وصيه فيما خلفته الزوجة وأنه أوصى به لابنها لم يقبل قوله فيهما. [مسألة]: مات ولم يخلف وارثاً غير بنت أخت استحققت جميع التركة حيث لم ينتظم بيت المال، كما هو المشاهد والمحكوم به في ذوي الأرحام تورثهم بشرطه وهو المعتمد، فلا يحل لمن يخشى الله تعالى أن يفتي أو يحكم بخلافه. [مسألة]: مات وله وارث علم وجوده قبل موته ورث منه وقضى الحاكم من إرثه ديونه الثابتة شرعاً وهذا ظاهر، وإنما الإشكال فيمن لا يعلم حياته قبل موت مورثه، ومات مورثه وهو مفقود، والحكم فيه أنا نوقف نصيبه فإذا حكم الحاكم بموته قسم ماله بين ورثته، ولا يدخل فيه نصيبه الذي وقف له من قريبه، بل هو لورثة قريبه، قلت: وافقه في التحفة قال: إذ لا إرث بالشك. [مسألة]: دخل كفار قرية فقتلوا رجلاً وزوجته وعمته ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم، بل يجعل مال كل واحد لباقي ورثته، فإذا خلف المقتول ابنين أحدهما صبي مأسور كان ماله بينهما أنصافاً، وإن فرض أن الطفل المأسور تلفظ بكلمة الكفر فلا أثر لها في الحكم بإسلامه، إذ من شرط الردة التكليف فيوقف نصيبه تحت نظر الحاكم العدل لا حيث وصى، فإذا تحقق موته بعد ذلك، أو مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها وحكم بموته قسم ماله بين ورثته، فإذا كان الحاضر بالغاً رشيداً أعطي حصته من مال مورثه، ويجوز للحاكم أن يؤجر حصّة المفقود من أخيه الحاضر بأجرة المثل ويحتاط في تقليل المدة، وإذا خلفت العمة بنتاً وأخاً لأب وابني أخ شقيق فللبنات النصف والباقي لأخيهما من أبيها، ولا شيء

ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك. (فائدة): تزوج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزوجه بها فالظاهر حرمة النظر إليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها، لأن العقد إنما شمل الأخرى الموجودة وقته ولأنها صارت أجنبية في الثانية، ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر اهـ ع ش. وقال الباجوري في مبحث حرمة نظر الرجل: وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر فيه أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف له كغير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، فإن قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم، وإن لم يكن يقدر على حكاية شيء فكالعدم، فعلم أن غير البالغ أربعة أقسام اهـ.

الصيغة

(فائدة): ما يفعله بعض العاقدین للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه ﷺ بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الخ، ثم يعقد لا أصل له في السنة، ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر و(م ر): وإن ذكرها في الإحياء بل هي خلاف الأولى، إذ لا فائدة لتكرير خطبتين معاً اهـ جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد.

(مسألة: ب): قال للولي: زوجني موليتك فلانة، فقال: زوجتكها صح، كما لو قال له المتوسط: زوجت فلاناً بنتك، فقال: زوجتها منه وقبل الزوج بشرطه.

(مسألة: ش): لو قال الولي للزوج بعد الإيجاب قبلت لم يضر وإن لم يكن من مصالح العقد، لأن الكلام الأجنبي اليسير لا يضر بمن انقضى كلامه بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا، وحينئذ لو ابتداء الزوج فقال للولي: زوجني ابنتك، فقال: استوص بها خيراً زوجتك ضرراً إذ هو حينئذ ممن طلب جوابه.

(مسألة: ش): تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أبيها، فإن لم يكن في صلب العقد فلا أثر له تقدم أو تأخر فلا يلزم به شيء، أو في صلبه: كزوجتك ابنتي بشرط أن لا تخرجها من بيتي صح النكاح ولغا الشرط وفسد المسمى ولزم مهر المثل ككل شرط لا يخل بمقصود النكاح، ولهما أو لأحدهما به غرض، والقديم كمذهب أحمد صحة الشرط النافع لها فتخير عند فقده، وقال شريح: يلزمه الوفاء به.

لابني الأخ الشقيق. [مسألة]: مات ذمي عن بنتين فقط ولم يترافعا إلينا جاز لنا أخذ الباقي عن فرض البنتين ويكون فيئاً، وإن كان اعتقادهم إرث الكل. [مسألة]: إذا مضت مدة لا يعيش فيها المفقود ولم تظهر حياته، فلا بد من حكم الحاكم بموته، خلافاً للأذرع والرداد لأنه في محل الاجتهاد، نعم في الخادم ينبغي تخصيص الخلاف بالظن، وأما المدة التي يقطع فيها بالموت فالأشبه كما في المطلب أنه لا حاجة إلى الحكم لأنه لا يحتاج إليه إلا في محل الاجتهاد.

الوصية

[مسألة]: قال: ثلث مالي للفقراء، ولم يقل بعد موتي، مقتضى عبارة المنهاج أن ذلك من صرائح الوصية، وأولى بالصراحة قوله في مرض موته: ثلث مالي لزيد، لأن قرينة ذكر الثلث وكون ذلك في المرض

(مسألة: ش): غيرت اسمها ونسبها عند استئذانها في النكاح فزوجه القاضي بذلك الاسم، ثم ظهر أن اسمها ونسبها غير ما ذكرته، فإن أشار إليها حال العقد بأن قال: زوجتك هذه أو نويها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمداً أو سهواً منه أو منها، إذ المدار على قصد الولي ولو قاضياً والزوج كما لو قال: زوجتك هنداً ونويها دعداً عملاً بنيتهما.

الزوجان

(مسألة): من شروط النكاح علم الزوج بالمنكوحه، فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وإن أشار إليها الولي، نعم لو قال: زوجتك بنتي أو إحدى بناتي أو بنتي فلانة ونويها معينة ولو غير المسماة صح إذ تغتفر الكناية في المعقود عليه، قاله في التحفة والنهية قال ع ش: فلو اختلفت نيتهم لم يصح، وتعيين الزوج فزوجت أحدكما باطل، كما لو قال ولي الطفل: زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج، نعم قال ع ش: يؤخذ من كلام (م ر): أنه لو قال الولي: زوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اهـ. وحيث قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة، إذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وإن تعذرت الشهادة عليهم، كما لو كانا ابني الزوجين، وحيث لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها لا غير كما في التحفة.

(مسألة: ش ك): يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث، أو بوطء شبهة أو نكاح فاسد لأن الماء مائه، إذ التعبد بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة.

(مسألة: ي ش): يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة.

تصرفه إلى الوصية، والأولى أولى بالصحة لفرضها للفقراء. [مسألة]: أوصى بزبدین طعام لشخص كل سنة صحت الوصية في السنة الأولى فقط، إذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل ليخرج من الثلث، كما لو أوصى له بدينار كل سنة. [مسألة]: أوصى بعتق عبده بعد أن يخدم أولاده خمس سنين صحت الوصية، فإذا خدمهم تلك المدة قوم بعدها لا فيها لأنه ملكهم، فإن خرج من الثلث أو أجاز الورثة الكاملون عتق جميعه، وإلا عتق منه ما خرج من الثلث. [مسألة]: أوصى لأولاد بنته بمثل نصيب إحدى بناته مدة حياتهم، فإذا هلكوا رجع نصيبهم إلى ورثته، فهذه وصية بالعمري فيملكها الموصى له وتورث عنه، ولا ترجع بعده لورثة الموصي، ولا أثر لقول الموصي: فإذا هلكوا الخ، فلو كان بعض التركة مرهوناً بدين على الميت، فإن انفك قبل قبول الموصي لهم صحت فيه أيضاً، وإلا فتصح في غيره فقط. [مسألة]: أوصى بحلية يعمل له منها حجة ولزوجته حجة، وما زاد عن أجره الحجتين يقرأ به القرآن، فمات والزوجة وارثة ولم تجز باقي الورثة لها الوصية، أخذ من الحلية المذكورة بقدر أجر المثل لحجتها ويكون تركة، ويقرأ بالباقي بعد إخراج حجته. [مسألة]: الوصية بالإقالة كالمحابة فتعتبر من الثلث إن كانت لغير وارث، وإلا فلا بد من ذلك مع الإجازة. [مسألة]: أوصى لابنه بعين ولبنته بعين أخرى مثل وصية الابن، كان ذلك وصية لوارث، فإذا أجاز الابن ما فعله مورثه وكان رشيداً صحت إجازته في نصيبه، ولا تقبل دعواه أنه لا يعرف حكم الإجازة لأنه جهل بالحكم وهو لا يقبل، إذ كان من حقه أن يثبت في ذلك، ولا تصح من البنت الإجازة حال حجرها ولا من القيم عليها. [مسألة]: وقف نخلاً

(مسألة): عقد على امرأة ثم فارقتها قبل الدخول حل له نكاح بنتها، إذ لا تحرم البنت إلا بوطء الأم بنكاح أو شبهة أو ملك اليمين، بخلاف أم الزوجة وزوجة الأب والابن فيحرم بمجرد العقد.

(مسألة): زنى بنت زوجته وجب عليه الحد ولا يفسخ نكاح الأم، بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته، فيفسخ النكاح وتحرم من عليه مؤبداً إن وطئ الأم، وإلا حرمت الأم مؤبداً لا البنت فله نكاحها، ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا، إذ لا مهر لبغي، ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع بيينة أو إقرار فرق بينهم، فإن حملت منه كان الولد نسبياً لاحقاً بالواطئ لا يجوز نفية، وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى، وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقض، فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعها، ويجوز النظر إلى المحرم المذكورة بلا شهوة.

(مسألة: ك): وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنوناً حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعها، بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرم، لأن الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولأن الزنا لا حرمة له، وقال أبو حنيفة: يشبهه.

(مسألة: ك): امرأة تاركة الصلاة، إن كان تركها لها جحداً لوجوبها أو وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لأحد ولو كافراً ومرتداً نكاحها فلتستب ثم يضرب عنقها، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتها ومالها فيء، أو كسلاً مع اعتقاد وجوبها قتلت حداً بعد الاستتابة ندباً وتجهز كالمسلمين، ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى.

(مسألة: ش): أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الأربع جاز له التزوج بخامسة، ثم لو بان حياتها حال عقده بالخامسة تبين بطلانه، ولها مهر مثلها إن دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضررتها، أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها الممكن، وإلا فهي زانية لا تستحق مهراً، والولد منها حر نسب تثبت له سائر الأحكام.

(مسألة: ش): يجوز لنحو الأب تزويج موليته إذا أخبرته الأم ببلوغها بالسن كأن قالت: ولدت يوم قدوم الباشا أو وقعة كذا، وقد علم أن ذلك منذ خمس عشرة سنة، وصدقها هو والزوجان لأن العبرة في العقود بقول أربابها، بخلاف الحاكم لا يصح عقده ظاهراً ما لم يثبت عنده البلوغ بيينة إذ يسهل الاطلاع

على بعض ورثته في مرض موته، توقفت صحته على إجازة الباقيين بعد موت الواقف، ولو أوصى بتبرعات مستحبات ولم يعين لذلك قدر معلوماً لم تصح الوصية، لأنه لا يعرف قدر الموصى به فيخرج من الثلث، أو أوصى بواجبات الجهاز قدمت على غيرها، بل وإن لم يوص بها كما لا يخفى. [مسألة]: أوصى بأن يحج عنه بأرض معينة، وأوصى بذلك لوارثه حتى من تأكيده عليه قال له: إن تحج لي وإلا فأرضي للمسجد، وجب على الوصي الإحجاج بها، فإن استأجر بغيرها تعذر الإحجاج بها فتصير وصية للمسجد. [مسألة]: أوصى لجيرانه قسم على عدد الدور، ولا عبرة بنقص بعض الجهات عن أربعين داراً، إذ الوصية لجميعهم، ولا يقال كل جهة كصنف فيعطى الربع، وإذا أوجبنا الاستيعاب فرد بعض الجيران الوصية فنصيب الراذ للباقيين. [مسألة]: أوصى لجيرانه أو أقاربه وفيهم عبد دخل وصرف ما يخصه لسيدته كما نقله الناشري عن ابن أبي شريف.

على السن، بل لو أراد الولي تصحيح النكاح من المحاكم لم يجبه قبل الثبوت، وبخلاف ما نواذعت البنت البلوغ بالحيض أو الاحتلام فنصدق مطلقاً بلا يمين.

(مسألة: ب ك): أخبرها عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدفته جاز لها التزويج بغيره بعد خلوها من الموانع، ولوليها الخاص أن يعقد لها، إذ العبرة في العقود بقول أربابها.

(مسألة: ش): ادعى على امرأة مزوجة بآخر أنها زوجته، فإن علمت زوجية الأول أولاً وادعت تطليقه، فإن أقامت بينة وإلا حلف ونزعت من الثاني ولا شيء له عليها، وإن لم تعلم زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخر أنه تزوجها قبل الثاني، فإن أقام بينة أو أقر له الزوجان بسبق عقده سلمت له، كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف أنه لم يطلق، والحال أنه لم يصدر منها إقرار بنكاح الثاني ولا إذن فيه ولا تمكين، وإلا فإقرارها لغو، كما لو نكحت بإذن ثم ادعت رضاعاً محرماً فلا يلتفت إليها حينئذ اهـ. وعبرة بي: امرأة تحت رجل مقرة له بالزوجية ادعى عليها آخر أنها زوجته هربت منه وأن نكاحه سابق، فأقرت له بذلك، وأقرت أيضاً أنها تزوجت بعد هربها بآخر قبل الذي هي تحته ومات عنها واعتدت ولها منه أولاد ولها من الثالث أولاد أيضاً، فإن أقرت للأول ولم تدع عليه طلاقاً حكم له بالزوجية وبطلان الأخيرين وأنها زانية، ثم إن صدقها الأخيران وإلا حلفت للمكذب، فإن نكلت حلف ولزمها مهر المثل، وإن ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبتتهما بشاهدين انقطع نكاح الأول، وإن لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه، لكن لا تحد بوطء الأخيرين للشبهة، وإن لم تقر للأول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته، ثم إن أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت الإرث ونسب الأولاد وغيرهما من أحكام النكاح، وإن لم تثبت لم يثبت إلا سقوط الحد ولزوم العدة عليها، وحكم الأولاد حكم مجهول النسب، وأما إقرارها بنكاح الثالث، فإذا حكم

[مسألة]: أوصى بأن يعمل من غلة أرضه كل سنة أربعة دراهم أجرة لمن يحمل ماء إلى سقاية كذا، وكانت غلة الأرض أضعاف الوصية بكثير صحت الوصية، والمعتمد في كيفية حسابها من الثلث، أن تقوم الأرض بجميع منافعها بقطع النظر عن إخراج الأربعة الدراهم، ثم تقوم مسلوبة المنفعة الموصى بها، فما نقص عن القيمة الأولى حسب من الثلث، فلو أراد الوارث إقطاع قطعة من الأرض تقوم غلتها بالأربعة الدراهم والتصرف في الباقي لم يصح، لأن الأجرة تختلف، فقد تنقص فيعود إلى الأربعة الدراهم وأقل فيكون الجميع للموصى له. قلت: وافقه ابن حجر في الإمداد في نظير هذه المسألة اهـ. نعم يجوز للوارث أن يوصي بالفاضل من غلة الأرض بعدما ذكر إلى مسجد أو سقاية أخرى إذا قلنا بالمعتمد، إذ لو نقصت الأجرة لم يكملها مما بعدها. [مسألة]: أوصى بنخل لمن يقرأ على قبره كل يوم كذا من القرآن العظيم ولم يجعل وصياً، صحت وصيته وتعيين من يقرأ إلى القاضي، فإذا قرأ القارئ على قبره كل يوم القدر المعين مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كما أفتى به الرداد. [مسألة]: أوصى لأهل البلد بغلة زرع موضع كذا يجتمعون عليه ثم يأكلونه ويقرؤون ما تيسر من القرآن ويهدون ثوابه للموصي، فإن كانوا محصورين تعين ذلك لجميعهم، وإلا جاز جعل الغلة لثلاثة منهم، كما لو أوصى للفقراء، وللقاضي أن يعين من شاء حتى عياله إن كانوا من أهل البلد. [مسألة]: الدعاء والصدقة ينفعان الميت بلا خلاف، ومعنى نفع الصدقة أن يصير كأنه تصدق، وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أنه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله: وفي وسع الله تعالى أن يثيب

بأنها ليست زوجة الأول وأثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقاً صدقها أو كذبها، وإن أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث، وإذا لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتبت على بطلانه أشياء منها عدم التوارث بينها وبينه، وسقوط مهرها ونفقتها، ووجوب الحد عليها، وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطىء حال الوطء بالفساد وجهله، وكذا يثبت نسب الأولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها إن جهل الواطىء الفساد ووجوب الحد على العالم به منهما.

(مسألة: ك): من شروط التزويج بالأمة أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية، لأن الواحدة تعف الرجل وزيادة غالباً، فلو فرض وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا فنادر، وأن لا يكون قادراً على من تصلح للتمتع من الحرائر أو الإماء بالملك ولو بائناً منه بغير الثلاث ووجد ما ترضى به.

(مسألة): كالأمة في عدم صحة نكاح الحر لها، من أوصى بحملها دائماً فأعتقها الوارث لأنها وإن كانت حرة فأولادها أرقاء كما في التحفة والنهاية والمغني، وهل ذلك عام حتى للموصى له بالأولاد أم يختص الحكم بغيره؟ إذ العلة وهو إرقاق الولد منتفية هنا تأمل، وقال في الفتح: والأوجه امتناع خالصة الرق مع وجود مبعوضة، لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله لا ولود مع وجود عقيم.

ولي المرأة

(مسألة: ش): أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد ثم القاضي، فلو امتنع الولي من التزويج إلا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم، وكذا إن قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها.

(مسألة: ك): يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح، فإذا لم يصح عقده لم يصح توكيله لأنه فرع، كوكيل ولي أحرم موكله هذا في غير سيد الأمة، أما هو فزوجها ويوكل ولو فاسقاً، لأن تزويجه لها بالملك لا بالولاية، كما أن الإمام الأعظم لا ينزل بالفسق، فيزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره، ويوكل غيره الأهل لذلك، ولا تشترط العدالة في الولي مطلقاً، فلوتاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال، وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة، نعم فيه إشكال من حيث أن

المتصدق أيضاً، قال ابن عبد السلام: إن ما ذكره الأصحاب من وقوعها عن الميت وأن للمتصدق ثواب برّه له هو ظاهر السنة ويفارق الدعاء فإنه شفاعة أجراها للشافع ومقصودها للمشفوع له. [مسألة]: يستحب للشخص إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك بالدعاء بإيصال الثواب للنبي ﷺ، كما طلب أن يدعو له بالوسيلة، ويثاب فاعل ذلك، وكالمستأجر، للقراءة والدعاء، وإن كانت صحيفته ﷺ مملوءة من كل خير، وكل من عمل عملاً من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلًا إليه من حيث إنه المبلغ لذلك عن رب العالمين، واحتج السبكي لذلك بأن عمر رضي الله عنه كان يعتمر عنه صلوات الله وسلامه عليه عمراً كثيرة بعد موته، وحج علي بن الموفق عنه حججاً كثيرة، وعن محمد بن إسحاق أنه ختم عنه أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحي عنه كذلك. [مسألة]: أدى عن غيره زكاة أو فطرة بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف، هذا إن كان المؤدى عنه حياً، أما الميت فيجوز أن يتبرع عنه على الأظهر كالحج عنه.

من شروط التوبة ردّ المظالم وقضاء الصلوات، وقد لا يتمكن من ذلك فوراً مع قولهم زوج حالاً، لكن صرح ع ش بأن التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة، حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمماً على ردها، ويؤيده أن ما هنا أوسع بدليل أن الحرفة الدنيئة التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه، وأن المستور يزوّج، وكذا الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، ولم يصدر منهما مفسق اهـ. ونحوه في ي وزاد: والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس منذ أزمنة، بل لا يسعهم إلا هو، وأفتى به المتأخرون، وصححه ابن عبد السلام والغزالي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات أن الفاسق يلي مطلقاً، ومال إليه في التحفة فيما إذا كانت تنتقل إلى فاسق من بعيد وحاكم.

(مسألة: ش): الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحجر سفه، وكذا فسق على المعتمد من خلاف قويّ منتشر كالعدم، بناء على الأصح أن ذا المانع لا يسمى ولياً، فعليه لا يعتبر رضاه بغير الكفء مطلقاً، وقيل يعتبر إن كان صحيح العبارة كسفيه وفاسق، لأن ذا المانع له ولاية متأخرة اهـ. وفي فتاوى أخرى له: فلا يعتبر رضاه أي من ذكر في الكفاءة إن كان مسلوب العبارة كصبي ومجنون على المعتمد، بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق ومحجور سفه فيعتبر رضاه فيما يظهر وإن لم يل التزويج، وإذا قلنا بانتقال الولاية بأحد الموانع المذكورة فالأصح انتقالها للأبعد والثاني للحاكم، فالاحتياط أن تأذن لكل من الأبعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر.

(مسألة: ي): غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح، نعم ينبغي استئذانه أو الإذن له خروجاً من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة، فلوزوج الأبعد حينئذ كان الوطاء شبهة يثبت به نسب الأولاد، وتحريم المصاهرة، ومهر المثل للموطوءة والعدة، لأجل النظر واللمس والخلو وعدم النقض، ويجب التفريق بينهما، ولواطئها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ.

(مسألة): زوج ابنته والحال أنها غائبة عن بلد العقد صح النكاح بشرط إذن الثيب، وكذا البكر إن كان الزوج غير كفء على المعتمد، بخلاف الحاكم لا يزوّج إلا من في محل ولايته، ولو فسق الأب أو جنّ

الإيصاء

[مسألة]: شرع في حفر سدّ في ملكه ولم يتمه وأحضر الحجارة لطيه، فلما حضره الموت أوصى إلى أرشد أولاده أن يتمه ويطويه من التركة ويكون سبيلاً للمسلمين، فالوصية بإتمامه نافذة من الثلث، فيفعل الوصي ما أمر به، فإن عجز رفع الأمر إلى الحاكم، فلو أذن الوصي لأحد أقارب الميت أن يعمره، فإن كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف وأن يشتري ما يحتاج إليه من الآلات ليرجع بذلك في الثلث ففعل وأتمه رجع وكان كما لو أتمه الوصي، أو بالآلة للمأذون لم يصح الإذن ولم يرجع بشيء والآلة باقية على ملك المأذون وعليه قلعه مجاناً لتعديده، نعم إن رأى الوصي المصلحة في شرائها وصرف الثمن من الثلث المذكور فعل أيضاً. [مسألة]: يجوز للوصي أن يبدل جزءاً من التركة إذا خاف عليها صيانة للباقي، كما نقله الشيخان عن أبي عاصم وأقره، ويكفي في الخوف غلبة ظنه أنه إن لم يعط شيئاً استولي عليها. [مسألة]: ليس لأحد الورثة إذا لم يكن وصياً أن يستبدّ بقضاء دين مورثه كما صرح به في الروض، وحكى وجهاً أنه إذا كان في الورثة رشيد قام بذلك وإن لم ينصبه الحاكم والمعتمد أن الميت إذا لم يوص إلى أحد في قضاء دينه يكون أمره إلى

انتقلت إلى بقية العصابة الأقرب فالأقرب، ولو طلبها ابن عمها الكفاء فامتنع وليها، فسافر بها الخاطب إلى مرحلتين ثم حكماً عدلاً بتزويجهما ثم أذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه، بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضاً بشرطه.

(مسألة): لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح إلا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبا، أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما، أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة وإحرام، بشرط أن يأتي بصيغتي الإيجاب والقبول، وأن يقرن القبول بواو العطف فيقول: وقبلت الخ، كما رجحه في التحفة، خلافاً لـ (م ر) وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته فلا يتولى الطرفين، بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم، كما لو كانت بنت الابن ثيباً في مسألة الجد، إذ من شرط تولية الطرفين الإيجاب، وهذا نظير ما لو أراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه، فتنقل الولاية للحاكم في الأولى لا للأبعد، ولحاكم آخر ولو متولياً منه في الأخيرتين، كما قاله ابن حجر و(م ر) وغيرهما.

(مسألة: ك): يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوجه من كفء موسر بمهر المثل، وعدم عداوة بينها وبين الزوج، وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الولي، وشرط جواز الإقدام لا الصحة كونه بمهر المثل حالاً من نقد البلد، نعم لو جرت العادة بتزويج الأقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل، كما لو اعتدن التأجيل أو غير نقد البلد اهـ. وفي ج: زوج بكرة صغيرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما، لأن شرط الإيجاب يسار الزوج بالمهر، واعتمده مشايخنا وبه يعملون، حتى إنهم يملكون أولادهم شيئاً من المال قبل العقد، وحينئذ فحبس المرأة وتبع الأقوال الخارجة إضرار بها أي إضرار وسببه الجهل.

القاضي العدل. [مسألة]: توفي شخص ولم يحج وقد استطاع، وكان قد أوصى أن يجهز من ثلث مخلفه ويتصدق بصدقة معينة منه أيضاً ثم قال: وما بقي لحجة الإسلام، ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه، وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقي من الثلث، أخذاً مما ذكره البغوي أن لناظر الوقف أن ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف إن تأهل لها، وأفتى به الطنبداوي خلافاً لمن منعه. [مسألة]: أوصى إلى آخر في أمر أطفاله فرد الوصية في حياته، فأوصى بهم إلى أمهم، ثم بعد الموت قبل كل من الراد الأول والأم صحت لكل منهما وصار كل وصياً ويشتركان ولا يستقل أحدهما بالتصرف. [مسألة]: قاض حنفي مأذون له في الاستخلاف، استخلف رجلاً في قرية معينة على مقتضى مذهبه، فمات شخص من أهل تلك القرية وخلف ورثة بالغين ومحاجير وعليه ديون، فتولى هذا الخليفة بيع شيء من التركة لقضاء الدين بحكم الوكالة والولاية جاز له ذلك، وليس لخليفة من قبل الشافعي الاعتراض عليه، بل هو غير مصيب في ذلك، لا سيما وسلطان الوقت لا يطلق القاضي إلا على الحنفي لأنه متمذهب بمذهبه. [مسألة]: أوصى إلى الأطفال أو نصبها القاضي عليهم ثم تزوجت انعزلت به كما صرح به محمد الحبيشي، وتعليل الأصحاب منع الأم المزوجة من الحضانة، بأن في التزوج نوع رق يقتضي انعزالها من الوصاية، نبه عليه الطنبداوي ونسب إلى ابن عجيل. [مسألة]: مات وصي على طفل، فادعى وارثه أن المال تلف في يده بغير تفريط صدق بيمينه، كما لو ادعى وارث الوديع تلف الوديعة في يد مورثه

(مسألة : ش) : زوجها أبوها أجباراً بكفء، فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بأنها كانت ثيباً بوطء قبل عقد الأب حكم بكون المرأة خلية عن النكاح، فإن ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخالطها لم تسمع دعواها وبينتها، نعم إن طلبت من الحاكم أن يزوجه أو الولي بحضرة الحاكم فقال: كنت مزوجة بمن عقد له أبوك جبراً، فادعت أنها كانت ثيباً بوطء قبله وأقامت بينة سمعت وثبت عدم كونها مزوجة بالأول، وإن ادعت في وجه الزوج فإن صدقها أو أقامت البينة المذكورة، أو نكل عن اليمين على نفي العلم فحلفت المردودة بطل النكاح أيضاً وإلا استمر، كما لو تقيد البينة بالثبوت بالوطء أو يقبل العقد لإمكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلق ثيباً، ولا عبرة بالحمل فيما لو بانث حاملاً، إذ البكر قد تحمل كما شوهده كثيراً اهـ. قلت: وقوله إذ البكر الخ أي كأن توطأ وهي غوراء لم تزل بكارتها أو تستدخل المني، أو توطأ في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكاره.

(مسألة : ش) : زوّجت خرساء بالإشارة من صبي قبل له وليه، ثم ادعى وليها غير المجبر أن تزويجه إياها قبل بلوغها فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها، بل إن علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك، وإلا فهو محكوم ببطلانه استصحاباً لأصل الصبا، ثم إن ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها، إذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر أن النكاح بعده فصدقته بالإشارة، أو أقام بينة بالبلوغ أو ردت اليمين فحلف ثبت النكاح، وإن عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض، وكذا السن في بعض الصور، لأن الأولى معها زيادة علم.

(مسألة) : تزوّج ابنة عمه فأتت له بولد ثم فارقتها، وأرادت التزويج بغيره كان وليها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه، ثم ابنه الذي هو ابنها، فيزوجها بالقربة لا بالبنوة، كما لو كان الابن قاضياً فيزوج أمه بالولاية، إذ البنوة غير مقتضية للولاية لا مانعة لها بخلاف الرق، ولو فقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم، وليس للوصي وولي مالها ورشيدها تزويجها، وإن أوصي إليه بذلك على المعتمد.

(مسألة) : عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والإرث له، سواء عتق قبلها أو بعدها، وإن اختلف معتقهما، ثم لبقية عصبتها، ثم معتقها، ثم عصبتها، ثم معتق الأب، فلو أرادت التزويج برقيق ووليها غائب لم يصح إلا برضاه على المعتمد.

بغير تفريط بلا فرق، وفي باب القراض من العباب لو ادعى على وارث عامل أو وديع لم تسمع إلا إن ادعى أن المال بأيديهم أو تفريط مورثهم فيحلف الورثة على نفي العلم في الثانية. [مسألة]: ليس للأخ الوصي على المحاجر أن ينفق على أولاده من المال المشترك بينه وبين إخوته المحاجر، وإن جرت عادة أبيهم بالإنفاق على الكل في حياته، ويجوز التصديق بما فضل من الطعام عن أكل المحاجر لقلته ولجريان العادة بذلك، والله يعلم المفسد من المصلح. قلت: هل يلحق بذلك ما يعطاه السؤال عند جذاذ النخل وقنামته لجريان العادة المؤدي تركها إلى انتهاك عرض المانع، وإن كان المال لوقف أو محجور حرره انتهى، وللولي أن يخلط طعامه بطعام محجوره، وأن يضيف من المخلوط إذا لم يكن على المحجور حيف، وليس له إعاره مال الطفل كما صرح به في الروضة. [مسألة]: عزل نفسه من الوصاية ثم أراد العود إليها وهو أهل لها جاز له ذلك، أخذاً ممما ذكره السبكي في نظير ذلك من الوقف بالشرط، إذ المعنى يجمعهما في قرن واحد، والفرق بينها وبين الوكيل

(مسألة: ش ك): أذنت لوليها قبل أن تخطب أو وهي مزوجة أو في العدة، ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح، كما يصح توكيل وليها حينئذ وهي كذلك، وزاد في ش: ويستفيد به تكرير العقد فيما لو أذنت له في التزويج كلما طلقت واعتدت لا في توكيل الولي، لكن ينفذ فيه أيضاً لعموم الإذن اهـ. وفي ك أيضاً: أذنت لوليها أن يزوجه برجل تحته أختها إذا طلقها صح الإذن ولم يحتج لتجديده بعد.

(مسألة: ك): أذنت لوليها مطلقاً ولم تعلم من هو أو في زوج غير معين كفى، وقولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت فلاناً متضمن للإذن للولي، فله أن يزوجه بغير تجديد إذن، لكن محله إن لم ترجع عن الإذن وإلا احتاج إلى تجديده.

(مسألة: ش): يكفي قول المرأة عند الاستئذان: أذنت بالمدّ وفتح الذال في تزويجي أو أن تزوجني، فإن لم تعين الزوج زوجها من كفاء، وإن عينته كفى قولها زوجني فلاناً، ويكفي لفظ التوكيل، ويجوز للحاكم الإقدام على تزويج موليته، لكن بعد شهادة عدلين بإذنها من غير سبق دعوى من الزوج لتعذرهما حينئذ.

(مسألة: ي): بدوية قالت لوليها: أنت وكيل بجوازتي من تحت فلان أي بعقد فلان صح إذنها، إذ قولها بجوازتي الخ ليس بشرط لصحة العقد، بل يصح عقد غير المعين المذكور.

(مسألة): أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح، إذ المعنى واحد، ولو قالت: وكلتك كلما عزلت فأنت وكيل صح في الحال، ولا يعود وكيلاً إذا انعزل، لكن ينفذ عقده لعموم الإذن، ذكره ابن حجر وغيره، فلو ادّعت عزله قبل العقد، فإن أثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه وإلا فلا، وإن صدقها الولي، وقيل وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن الوكيل لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر ممن تقبل روايته، وإذا لم تثبت العزل ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم، فإن ردّها حلفت على البت وبطل النكاح.

(مسألة: ي): مذهب الشافعي أن البكر الصغيرة لا يزوجه إلا مجبر أب أو جد فقط، والشيخ

واضح. [مسألة]: أشهد شاهدين عند توجهه لنحو سفر بأنه متى مات كان ابنه البالغ وصياً على أخواته المحاجير فيما اتجر لهم بالإرث، صحت الوصاية إذا قبل الابن. [مسألة]: أوصى إلى آخر بأولاده بأن ينفق عليهم ويكسوهم ويتصرف في مالهم، فقبل الوصي بعد الموت، وأشهد على نفسه أنه ينفق عليهم من ربح المال، فمكث مدة ثم عجز عن ذلك لعدم حصول الربح، عمل بقول الموصي في المؤن من رأس المال، ولا يحتاج إلى رفع إلى الحاكم لأن تصرفه بالوصاية صحيح، فلو طلب المال غيره والتزم مؤنتهم من الربح لم يجب إلى ذلك عملاً بالوصاية الصحيحة، ولما في ذلك من المنة عليهم، بل في طلبه ذلك دليل على تساهله وعدم أمانته وذلك قاذح، لا سيما إن كان الطالب غير مليء، بل يحرم نزع المال من الوصي المليء ودفعه إلى غير مليء، ويضمن الفاعل ذلك. [مسألة]: وصى على قضاء دين وردّ وديعة علم بذلك من الموصي جازله، بل وجب عليه المبادرة إلى ذلك عند طلب أربابها ولا يأتى، فقد قال الأذرعى: يظهر أنه إذا علم الوصي حقيقة الحال أنه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، بل قد يجب عليه باطناً إذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه، والحاكم مما لا يقضي بشاهد ويمين ونحو ذلك، أو كان الحق لمن لا يمكن تحليفه في الحال كالأطفال

لا تزوج حتى تبلغ، ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبر لهما، فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبية، ثم بعدهم الأم، فالأخت الشقيقة فللأب، فالإخوة للأم، فذوو الأرحام ثم السلطان فالقاضي، لكن إنما يزوج الأخيران من كفاء بمهر المثل مطلقاً، كاللذين قبلهما في الثيب لا البكر، نعم الأب والجد لهما التزويج مطلقاً بلا قيد بكر أو ثيباً، ويجوز التقليد ولو من غير ضرورة في التزويج وغيره لكن باجتماع شروطه، ومنها العلم بأركان النكاح في مذهب المقلد وجريانه على مذهبه في تلك القضية وما تعلق بها، كطلاق وظهار وعدم تتبع الرخص، نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقاً، إذ يلزمه الجري على المعتمد اهـ. وعبارة ج ش: لا يجوز، ولا يصح لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بحال، وإن تضررت بعدم النفقة قولاً واحداً بلا خلاف عندنا، فمن حكم أو أفتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه، وأما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه أن يتساهل فيرخص في العمل بذلك، كما يفعله بعض متفقهة العصر إذ لا ضرورة إلى ذلك، لأن الضرورة حيث أطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فمتى يحكم بذلك، نعم قال ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي وولده: يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة القائل إن لكل من الأولياء حتى الحاكم تزويجها سواء فقد المجبر أو غاب، بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الأجنبي للصغيرة، وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج. والحاصل أنه لا ينبغي لغير متبحر في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسألة والإفتاء بها، فمن فعل ذلك فهو إما مدعي التبحر أو متهور اهـ. وعبارة ب: يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلا ولي أو بلا شهود بشروطه المارة، ومعلوم أن تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلاً عن عوامهم، فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك.

(مسألة: ش): تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة، فإن كان ملتزماً لمذهبه

ونحوهم. [مسألة]: جعل أم الأولاد وصية على أولاده، وجعل شخصاً ناظراً عليها أي مشرفاً فمات المشرف، وجب على الحاكم نصب آخر مقامه كما ذكروا فيما إذا مات أحد وصيين، والمشرف على الموصي إليها وصي آخر بجامع أن الوصي لا يتصرف إلا بإذنه والوصاية باقية حينئذ. [مسألة]: طلب البالغون الرشاء من القيم أن يبين لهم أصل التركة وأعيانها وقدرها ليتوصلوا بذلك إلى تصحيح دعواهم ليسمعها الحاكم أجيئوا إلى ذلك، لأن دعواهم لا يتبين تصحيحها إلا على معرفة أصل التركة، فعلى القيم بيان ذلك، ولا يكفيه أن يقول: أنفقتها في مستحقها، كما جرى على ذلك الأذرع في قوته، وكذا لا يقبل قوله: كلما دخل خرج لأنه كلام لا يهتدى منه إلى شيء، ثم إذا ادعى القيم أنه أنفق عليهم قدرًا محتملاً وبينه فالقول قوله بيمينه، أو غير محتمل في مدة الإنفاق لم يصدق في الزائد، وإن ادعى البالغون أن يد القيم ترتبت على شيء معين من التركة وأنكره صدق بيمينه، فإن أقاموا بينة بعد ذلك سمعت. [مسألة]: أوصى إلى ابنه البالغ على أخواته المحاجر، وثبتت يده على التركة من عين ودين، فكل ما صدق عليه أنه من التركة وثبت إقراره به فلا تقبل دعواه بعد أنه ملكه، بل يكون تركته، فلو ثبت أنه خان في التركة أو أخفى أو جحد شيئاً منها أو تصرف بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحاً في وصايته، كما لو صالح بعض الغرماء ببعض ديونهم مع تمكنه من المطالبة بالجميع لكونهم ملبين فلا يصح الصلح، وينعزل بذلك، وينزع المال من يده، ويعطى الرشاء حصصهم، ويجعل حصة المحجور تحت يد عدل أمين يتصرف على وجه الحظ ويمونهم بالعرف، ولا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث، بل لا بد من

فلا اعتراض عليه، نعم إن رفع الأمر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعاً، أو لمذهب الشافعي حرم ذلك، ووجب إنكاره على كل ذي قدرة ولو حنفياً بيده ثم بلسانه ثم بقلبه، إذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب إنكاره كالمجمع عليه، ووجب على الشافعي نقضه، وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعاً أيضاً، وإذا قطع بالبطلان كان وطؤه زناً، وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ، كما لو رفع أولاً لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعاً، ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبده الصغير بأتمته إجباراً وتولى الطرفين على المذهب القديم ومذهب مالك وأبي حنيفة، فلا يجوز لشافعي كحنبلي الحكم بصحته، إذ المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي، فإن حكم بالصحة مالكي أو حنفي صح قطعاً، إذ حكم الحاكم براجح مذهبه يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزر الزوجان إن اعتقدا تحريمه، نعم إن دعت ضرورة إلى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقها في إعلام وليها مشقة صح باطناً ما لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهراً أيضاً، فإن رفع أولاً لشافعي نقضه إلا إن كان أهلاً للترجيح ورأى المصلحة في إبقائه، ولم يشترط عليه الحكم براجح المذهب، ولم يطرده به العرف في المسألتين، ولا ينبغي أن يفتح باب التجويز والتخير، إذ يؤدي إلى مفاسد عظيمة لقضاة السوء ومتفكّتهم اتباعاً للأهوية.

(مسألة: ب ش ك): ادعت مجهولة النسب أنه لا ولي لها قبلت، إذ العبرة في العقود بقول أربابها نعم الأحوط إثبات ذلك، وله التأخير ما لم تلح، فالأولى المبادرة وتحليفها ندباً بأن لا ولي لها، وأنها خلية عن موانع النكاح، أما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجه القاضي كالمحكم حتى يثبت ذلك، كما لو ادعت موت زوجها المعين أو طلاقه، بخلاف ما لو قالت: كنت مزوجة فطلقني الزوج واعتدت ولم تعينه فتصدق بلا يمين اهـ. وعبارة ي: اعتمد في التحفة عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه، واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر، إذ العبرة في العقود بقول أربابها، ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً وهو القياس، وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح وإلا فلا.

(مسألة: ش): العبرة بكون المرأة بمحل ولاية الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الإذن، فلو أذنت خارجه وزوج وهي به صح، وإن ظنها خارجه اعتباراً بما في نفس الأمر، ولا يشترط كون الزوج به، لأن

شهادة عدلين على طلاق الزوج أو إقراره بالطلاق البائن، وإذا لم يثبت وجب إيصال الزوجة إلى ما تستحقه من الإرث، وكذا البنت البالغة يجب إيصالها إلى حصتها.

النكاح

[مسألة]: إذا سأل رجل آخر: هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد أو النقلة؟ فلا يحتاج إلى جواب، لأن الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجراً بليغاً، فلا عبرة بمن يفعله، وذكر ابن الفركاح عن الشافعي أنه إن كان المنجم يقول ويعتقد أنه لا يؤثر إلا الله، ولكن أجرى الله العادة بأنه يقع كذا عند كذا، والمؤثر هو الله عز وجل، فهذا عندي لا بأس به، وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات، وأفتى الزملاكاني بالتحريم مطلقاً، وأفتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحصى ونحوها، قال حسين الأهدل: وما يوجد من التعاليق في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم بغية المسترشدين ٢٢م

حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الأرض بخلاف العكس، وإن كان الزوج به لكن لا يفسق لوزوجها حينئذ، لأن تعاطي العقود الفاسدة صغيرة، فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجه استصحب الأصل من كونها فيه أو خارجه قبل العقد، فإن لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطاً للنكاح، فعلم أن خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الإذن لا يؤثر، فيزوج إذا رجع أو رجعت بخلاف عزله، نعم إن لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخاطبها من فيه الأهلية ولو القاضي المذكور صح، وإن بعدت عن محله إذ هو الآن محكم، ولا يشترط في المحكم كونها بمحله.

(مسألة: ش): غاب وليها مرحلتين من بلدها، فأذنت للحاكم يعني الذي شمل حكمه لبلدها وإن لم يكن بها صح، وإن قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة بل وإن كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي إلى المرأة، لأن العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها.

(مسألة: ي): يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا؟ فلو شك وتعدر الإذن لعدم العلم بمحله صح أيضاً ما لم بين قريباً، ويزوج الحاكم بنت رقيق أمها حرة أصلية، فإن كانت الأم عتيقة فولايته لموالي الأم ما لم يعتق أبوها، وإلا انجر الولاء له ولمواليه ولم يعد.

(مسألة): أتى رجل إلى الحاكم يريد التزوج بامرأة، وادعى أنها أذنت لوليها الغائب، وأن وليها وكل الحاكم في ذلك، لم يصح تزويج الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك على المعتمد، نعم إن كان وليها بمسافة القصر وهي بمحل ولاية الحاكم وأذنت له صح تزويجه فإن وطئ حيث قلنا ببطلانه فبشبهة، كما لوزوجها بلا ولي أو شهود. (فائدة): الأمة الموقوفة على معين يزوجه الحاكم بإذن الموقوف عليه لا منه بلا إيجاب منه لها، وعلى غير معين كمسجد يزوجه أيضاً بإذن الناظر، وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون، ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف، لا يزوج أبداً على المختار عند أئمة المذهب، وإن تعلق بعض

لا يحل اعتقاد ذلك، وهو من الاستقسام بالأزلام، ومن جملة الطيرة المنهي عنها، وقد نهى عنه عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. [مسألة]: يحرم على الرجال النظر إلى النساء وعكسه، خصوصاً ذوات الهيئة والجمال، وإن لم تكن خلوة، ويأثم كل بذلك، ويجب نهيمهم وتعزيرهم، ويثاب الناهي عن ذلك ثواب الفرض، لأن الأمر بالمعروف من مهمات الدين. [مسألة]: وجد بالمرأة علة فأرادت التطيب، قدمت المرأة المسلمة، فالصبي المسلم غير المراهق، فالصبي الكافر كذلك، فالمرأة الكافرة، فالمسلم الأجنبي، فإن تعذر فالأجنبي الكافر. [مسألة]: المعتمد في الفتوى أنه لا يشترط أن يقول الولي: زوجتك فلانة بنت فلان، بل يكفي فلانة فقط مع نيتها من الولي والزوج ولا يعتبر علم الشهود. [مسألة]: اعلم أن في مسألتي التحكيم والتولية تناقضاً واضطراباً نشأ من خلط إحداهما بالأخرى، والتحقيق أنهما مسألتان، كل منهما لها شروط تخصها، فمن شروط التحكيم صدوره من كلا الزوجين وأهلية المحكم للقضاء للواقعة، ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلاً خلافاً لشرح الروض، ومن شروطه أيضاً فقد الولي الخاص بموت ونحوه، ولا يجوز مع غيبة الولي مطلقاً كما في الخادم، ووقع لبعض المتأخرين جوازه مع غيبة الولي وهو ممنوع، إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود القاضي، وأما مسألة التولية وهي تولية المرأة نفسها عدلاً في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد

المفتين بترجيح الغزالي فهو مدخول اهـ فتاوى ابن زياد . وقد صرح في التحفة في باب الوقف بأن الأتراك عبيد بيت المال أعتقهم ناظره ، والحال أنه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه .

التحكيم والتولية

(مسألة: ب ش) الحال في مسألة التحكيم أن تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة الله تعالى جائز مطلقاً، أي ولو مع وجود القاضي المجتهد، كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد، وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلاً أو طلبه ملاً وإن قل ، لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى، وكذا فوقها إن شملت ولايته بلد المرأة، بناء على وجوب إحضار الخصم من ذلك الذي رجح الإمام الغزالي والمنهاج وأصله عدمه، ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل: حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي، أو أذنت لك فيه، أو زوجني من فلانة أو فلان، وكذا وكلتك على الأصح في نظيره من الإذن للولي، بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها: حكميني أو حكمت فلاناً في تزويجك، ويشترط رضا الخصمين بالمحكم إلى صاحب الحكم لا فقد الولي الخاص، بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الأذرعى، ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة، فلو حكمت امرأة باليمن رجلاً بمكة فزوجه هناك من خاطبها صح وإن لم تنتقل إليه، نعم هو أولى لأن ولايته عليها ليست مقيدة بمحل، وبه فارق القاضي فإنه لا يزوج إلا من محل ولايته فقط، بل لو قالت: حكمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين إلا إن قالت: ولا تزوج في غيره، وأما التولية فهي التفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافاً لبعضهم، فشرطها فقد الولي الخاص والعام، فللمرأة إذا كان في سفر أو حضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي عدلاً كما نص عليه . زاد في ب: وشرط ابنا حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص، فلا يجوز مع غيبته وجوزه الأذرعى والرداد، واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج، قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين: نعم يشكل على ذلك فيما إذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب، فقد قال الإمام الغزالي: إن الفسق قد عم العباد والبلاد، ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل، وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً، فهل يتعين عليها الانتقال إلى محل الحاكم

الولي الخاص والعام وهو الحاكم، فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبعدت عن القضاة ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلاً، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه . [مسألة]: قاض له بنت أخ هو وليها، وكان قد نهى عن الاستخلاف وأراد تزويجها بطفله، فطريقه في ذلك أن تحكم هي وأبو الطفل المذكور من هو أهل للتحكيم، كما لو لم يكن بالبلد قاض، ولا بد من رضاها ورضى ولي الطفل في التحكيم وإن كان قاضياً، لأن فرض المسألة فيمن نهى عن الاستخلاف، كما لو أراد الولي تزويج طفله بموليته فتنقل ولايتها للحاكم . [مسألة]: أراد أن يتزوج بنت عم له وليس لها ولي غيره في درجته، جاز له معها أن يحكما رجلاً أهلاً للتحكيم، بناء على أن فعل المحكم ليس كفعل المحكم له . [مسألة]: غاب ولي وهو صغير علم بلوغه دون رشده، فالذي يؤخذ من كلام السبكي في نظير هذه أنه يزوج موليته الحاكم لا الأبعد الذي تنتقل الولاية له لو فرض عدم أهلية الغائب، ولكن الأحوط أن تأذن لهما ثم يوكل أحدهما الآخر في التزويج . قلت: بل ينبغي لمن وليها غائب أن تأذن للحاكم وللولي الأبعد مطلقاً احتياطاً، فربما الغائب حال العقد ميت أو غير أهل للولاية

وإن بعد وشق وخافت العنت؟ أو تزوج نفسها تقليداً لمن يرى ذلك إن علمته بشروطه، وكذا إن لم تعلمه واعتقدت أنه حكم شرعي ووافقت مذهباً كما مر في التقليد، أو تولي أمرها الأمثل فالأمثل، أي الأقل فسقاً في موضعها وما قرب منه، ولو قيل يتعين انتقالها إلى الحاكم وإن بعد إن لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولا أمكنها تقليد مذهب معتبر، ولا تولي الأمثل فالأمثل لم يكن بعيداً ولكنت أميل إليه، بل نقل الأشعر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفاً هنا.

[مسأل: ي]: غاب وليها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيح الولاية بأن يكون عدلاً فقيهاً، أو ولاء ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر حكمت هي والزوج عدلاً يقول كل منهما: حكمتك تزوجني من فلانة أو فلان، ولا بد من قبول المحكم على المعتمد ثم تأذن له في تزويجها، ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه.

الكفاءة

(فائدة): مذهب الإمام مالك عدم اعتبار الكفاءة، وقد قال ابن حجر وأبو مخرمة: إن صاحب الأمر إذا أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه، فحينئذ إذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن، قاله أحمد مؤذن: باجمال اهـ محمد باسودان.

[مسألة: ي]: اعلم أن الذي يستفاد من كلام أئمتنا أن في الكفاءة أربعة أقوال: الأول أنه لا تكافؤ بين الزوجين إلا إذا ساواها الزوج أو زاد عليها في النسب، وعدد الآباء إلى المنتسب إليه، ووجد استواء الزوجين وآبائهما في العفة والحرية، وقرب الإسلام والشهرة بالعلم والصلاح، وبالولاية العادلة أو ضدها، فمتى كانت أرفع منه بدرجة في النسب، أو كان في آبائهما من اتصف بصفة كجدها الخامس مثلاً، ولم يتصف بذلك جده المذكور، وإن اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها، لأن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض، وهذا ما اعتمده الشيخان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر (م ر). الثاني: يشترط الاستواء في النسب والعفة والحرية والحرفة مع مجرد الاشتهار بالعلم والصلاح والأمانة، ولا يشترط الاستواء بل النازل بدرجة فأكثر كفاء

بنحو فسق معنوي وإحرام كما لا يخفى. [مسألة]: زوج القاضي في غيبة العاضل، ثم قامت بينة أنه قد كان رجع عن العضل قبل تزويجه، فالأوجه صحة النكاح، ويفرق بينه وبين ما لو زوج لغيبة الولي، ثم بان أنه كان قريباً حال العقد من بطلان النكاح في تلك بعضيان العاضل بعضله فهو آثم بخلاف الغيبة. [مسألة]: أخذ رجل امرأة عن أهلها قهراً وبعدها عن وليها إلى مسافة القصر وكذا دونه، إن تعذرت مراجعته لنحو خوف صح نكاحها بإذنها إن زوجها الحاكم من كفاء، إذ لم يفرق الأصحاب بين غيبة الولي وغيبته، ولا في غيبته بين أن تكون مكرهة على السفر أو مختارة، بل أقول: لو كان لها ولي بالبلد وعضلها بعد أن دعت إلى كفاء وتعسر لها إثبات عضله فسافرت إلى موضع بعيد عن الولي وأذنت لقاضي البلد الذي انتقلت إليه في تزويجها من الكفاء صح النكاح، وليس تزويج الحاكم في الأول من رخص السفر التي لا تناط بالمعاصي كما يتخيل ذلك، نعم قد ارتكب المتعاطي لذلك بقهره الحرة والسفر بها وتغريبها عن وطنها ما لا يحل في الدين ولا يرتضى، بل ذلك من الكبائر العظام التي ترد بها الشهادة ويحصل بها الفسق. [مسألة]: أذن الولي لغيره أن يعقد بموليته، فإن كان بعد استئذانها حيث يعتمد إذنها صح أذنه وإلا فلا، وهذا بخلاف ما لو أمر الحاكم بتزويج من لا ولي لها

لمن فوقه، وهذا ما اعتمده في القلائد ودعسين والعمودي، وكلام ابن قاضي يميل إلى أنه مرجح الشيخين. الثالث: اعتبار ذلك بالزوجين فقط لا آبائهما، وهو ما رجحه الأذرعى ونقله عن الأكثر، ورجحه ابن الرفعة، وقال العمودي: هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان. الرابع: مقابل الأصح أنه يعتبر فيهما ما مر في الأول، لكن يقابل بعض الخصال ببعض، فإذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت أخرى وحينئذ إذا زوجها أحد الأولياء المستوين، فإن كان برضا البقية صح مطلقاً أو بغير رضاهم، فإن وجدت قابليتها الكفاءة على أحد الأقوال الثلاثة: الأول صح أيضاً كما لو انتفت والعاقدة عدل دونهم وإن انتفت، والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الأصح، أما لو انتفت على جميع الأقوال فيبطل قطعاً وإن ظنته هي والعاقدة كفؤاً، ومحل قولهم إنه لا خيار فيما إذا ظنته هي ووليها كفؤاً فبان عدمه إذا اتحد الولي أو تعدد وأذن الكل ولو ترافعوا إلى الحاكم، فإن كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج، إذ لم يدخل وقته أو بعده، فإن وجدت على القول الأول فلا كلام في صحة النكاح، أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضاً، لأنهما وإن كانا مرجوحين فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما، وعليهما عمل القضاة في جميع الأمصار، فلا يجوز لقاضٍ إبطاله، إذ في العمل بالقول الأول من العسر والضرر ما لا يخفى، فليسع القاضي اليوم ما وسع القضاة والعلماء الأعلام قبله.

(مسألة: ك): يشترط لتزويج الولي موليته بغير الكفاءة تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بأنه غير كفاء، فإذا رضيت به ولو سفيهة ولو بالسكوت في البكر، ورضي سائر الأولياء المستون في الدرجة صح النكاح، نعم لا يشترط رضا الولي في الحب والعنة، ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق إلا لريبة، ومحل صحة النكاح إذا زوجها الولي الخاص لا العام، قال في التحفة: ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفاء ففعل لم يصح، وقال كثيرون أو الأكثرون: يصح، وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا، وعلى الأول لو طلبت ولم يجبه القاضي فالأقرب أن لها أن تحكم عدلاً يزوجه منه للضرورة، حيث لم يكن حاكم يرى ذلك لثلا يؤدي ذلك إلى الفساد اهـ. وألف البلقيني في

قبل إذنها فزوجها المأذون بإذنها فيصح، كما في العباب والروض وغيرهما. [مسألة]: أراد ولي المرأة أن يزوجه من زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، وجب عليه أن يسألها هل الثاني وطئها وطئاً محلاً أم لا؟ ولا يكفي الظن، لأن النكاح لا يصح مع الشك في حل المنكوحة، كما إذا شك في انقضاء عدتها. [مسألة]: قالت امرأة مزوجة لوليها: أذنت لك في تزويجي إذا طلقني زوجي وانقضت عدتي، ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم زوجها الولي بإذنها السابق صح النكاح، كما أفهمه كلام الروضة في بعض المواضع. [مسألة]: أذنت لوليها أن يزوجه مطلقاً، فزوجها من صبي لا يتأتى منه الوطء، وهي تظن أنه لا يزوجه إلا من بالغ لشدة توقانها إلى النكاح، فالذي يظهر لي أنه لا يصح النكاح إذا علم الولي من حالها ذلك ودلت القرائن عليه، كما أفتى به الطنبداوي قياساً على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه، إذ لا حظ لها في ذلك، وليس ذلك من باب فقد الكفاءة، بل من باب كون المتصرف عن غيره مأموراً بالاحتياط. [مسألة]: يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي، لم يصح النكاح عندنا إلا إذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك، أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه أيضاً، فحينئذ إذا طلقها الزوج ثلاثاً لم تحل له إلا بمحلل بعد بلوغها بشرطه، أما إذا لم يقلد الزوج من يرى صحة النكاح ولم يحكم بصحته حاكم يراه فالنكاح غير صحيح عندنا، فلا يقع الطلاق المذكور وتحل له من غير محلل. [مسألة]: ادعت من غاب زوجها أنه طلقها وانقضت عدتها، فأنكرها وليها فالقول قوله، فإن

صحة تزويجها ممن لا يكافئها تأليفاً مستقلاً أطال فيه الأدلة وبين أن ما رجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي، قال: فإذا كان الشخص معتقداً ما صححاه فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد ثم يقبل النكاح، فإن لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل الاستمتاع ظاهراً وباطناً اهـ. وفي ب ش نحو ما نقل عن التحفة وزادا: والذي نراه الأول إلا عند مشقة أو خوف فتنة، فينبغي اعتماد ما قاله الأكثرون، بل بحث بعضهم أنه يلزم الحاكم إجابتها عند خوف الفتنة، لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا إن غاب، ومحلّه أيضاً حيث لم يكن هناك من يرى تزويجها ولم تجد عدلاً تحكمه وإلا لم يلزمه، إذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم للحاجة.

(مسألة: ش): زوج بعض الأولياء موليته بغير كفاء برضا من في درجته، ثم أبانها الزوج وأرادت التجديد منه، فلا بد من رضا الجميع الآن أيضاً على المعتمد، ولا يكتفى برضاهم السابق، ومثله القاضي مع غيبة الولي ولو تجديداً بمن رضي به الولي أولاً، بل هو أولى بالمنع من بعض الأولياء.

(مسألة: ش): زوج المجرى موليته إجباراً من فاسق بترك الصلاة أو الزكاة لم يصح على الأظهر لعدم الغبطة، ويعزر بتزويجها غير كفاء ما لم تدع إليه حاجة ويقلد تقليداً صحيحاً، بل لو خطبها كفراً وأحدهما أكفاً لزم الولي تزويجها به، وهذا كما لو زوج بعض الأولياء المستوين بغير رضا الباقيين، والثاني يصح ولها ولهم الخيار وهو مذهب الحنفية، ولا يجوز الإفتاء به إلا لمن له أهلية التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت اهـ. وعبارة ك العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه، كما لو قصد بفرض معين النفلية أو أخل بشيء معين من الفروض، وحينئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه، بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضاً، فحينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق، فيكافىء الصغيرة من هذه الحثية ومن لا فلا، على أن للشافعي قولاً وهو مقابل الأظهر بصحة النكاح من غير كفاء، لكن إن زوجت إجباراً أو أذنت إذناً مطلقاً تخيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها وقيل لا تتخير.

(مسألة: ش): ليس للهاشمي الغير المنتسب إليه ﷺ كذرية عليّ كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفواً لذرية السبطين الحسينين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع، وذلك لاختصاصهم

نكل حلفت وزوجها الحاكم، قاله البغوي، وأفتى الطنبداوي بأن المذهب الجواز من غير إقامة بينة، والمختار الوقوف، إقامة البينة أولى وأبرأ للذين والعرض، لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان. [مسألة]: إذا أخبر الولي ببلوغ موليته وصدقه الزوج جاز له الإقدام على العقد، ولا يشكل بأن البلوغ لا يثبت إلا بعدلين، لأن محله في إثباته عند الحاكم، لتترتب عليه أحكام البلوغ من اختبار رشده وغيره، ويكون من باب الشهادة وهذا من باب الإخبار، والفرق بينهما لائح عند ذوي التحقيق، فإذا عقد القاضي بينهما هنا فالنكاح صحيح، وليس القاضي في هذه الحالة ولياً حتى يشترط الثبوت عنده، بل وعلى تقدير كونه ولياً أيضاً لو أخبرته الأم مثلاً ببلوغ بنتها وصدقها هو والزوج جاز له الإقدام على التزويج بناء على المعتمد أن تصرفه ليس بحكم كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه. [مسألة]: المعتمد تقديم ابن عم لأب، لكنه أخ لأم على ابن عم شقيق في ولاية النكاح كما في الروضة. [مسألة]: امرأة تنسب إلى قبيلة كبيرة، ولم يحفظ نسبها إلى رجل معين منها تكون

بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمين أي منتسبين إليه في الكفاءة وغيرها، ويحمل قولهم إن بني هاشم وبني المطلب أكفاء على غير أولاد السبطين، وقوله ﷺ: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»، على الموالاة والفيء وتحريم الزكاة وغيرها. ولا دليل في تزويج عليّ أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع فلعلهما كانا يريان صحة ذلك اهـ. ونحوه في ي وزاد: إذ الكفاءة في النسب على أربع درجات: العرب وقريش وبنو هاشم والمطلب، وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسين الشريفين رضوان الله عليهم، فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها، وحينئذ إن زوجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح، أو الحاكم فلا وإن رضيت.

(مسألة: ي): عمل ساداتنا آل أبي علوي نفع الله بهم أنهم لا يراعون بعد صحة النسب إلى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيئاً مما ذكره الفقهاء من القرب والبعد والصلاح والعلم والحرفة ونحوها طلباً لما هو أهم من ذلك، وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها، ولا يتأتى ذلك إلا بالإعراض عن تلك التفاصيل، فالمعترض عليهم متعنت يخشى عليه الطرد والمقت لأنهم أئمة أجلة، ما خالفوا ذلك التفصيل إلا لعله، وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقاً ولاحقاً.

[مسألة]: شريفة علوية خطبها غير شريف فلا أرى جواز النكاح وإن رضيت ورضي وليها، لأن هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام، ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبتهم وبعيدهم، وأتى بجمعهم ورضاهم، وقد وقع أنه تزوج بمكة المشرفة عربي بشريفة، فقام عليه جميع السادة هناك وساعدهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى إنهم أرادوا الفتك به حتى فارقه، ووقع مثل ذلك في بلد أخرى، وقام الأشراف وصنفوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب أن يستخف به ويمتهن، وإن قال الفقهاء إنه يصح برضاها ورضيها فلسفنا رضوان الله عليهم اختيارات يعجز الفقيه عن إدراك أسرارها، فسلم تسلم وتغنم، ولا تعترض فتخسر وتندم. وفي ي المتقدم ما يومىء إلى ما أشرنا إليه من اتباع السلف، إذ هم الأسوة لنا والقُدوة، وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والأولياء بل الأقطاب، ولم يبلغنا فيما بلغنا أنه قد تجرأ غيرهم ممن هودونهم في النسب أو لم تتحقق نسبته على التزويج بأحد من بناتهم قط، اللهم إلا إن تحققت المفسدة بعدم التزويج فيباح ذلك للضرورة، كأكل الميتة للمضطر، وأعني بالمفسدة

كفاقة الولي، لأن الاعتبار بثبوت النسب بأن يعلم اتصال ثبوته إلى أب، ثم أبيه إلى من فوقه، إلى أن يقال: فلان ابن فلان ابن فلان، فإذا انتهى العلم بالبنوة إلى أب تعلقت الأحكام به من ميراث وولاية وإسلام طفل وغيرها. [مسألة]: يزوج السفينة من على حاشية النسب عند فقد الأب والجدة، سواء بلغت كذلك أو طراً سفنها، أخذاً من قول الأصحاب إنهم يزوجون البالغة العاقلة وهي داخلة في عموم ذلك، كما أفتى به القمات، والفرق بينها وبين المجنونة أن المجنونة إنما تزوج للحاجة فقط وهي تحتاج إلى مزيد نظر والحاكم أولى بذلك. [مسألة]: المعتمد في الفتوى أنه لا يشترط في تزويج البكر بالإيجاب، أن يكون الزوج موسراً بمهر المثل، كما رجحه زكريا والبلقيني والزركشي والقمات، وأفهمه كلام الشيخين ورجحه المزجد، فحينئذ لو تزوجها أبوها من معسر بالمهر، فجاء والد الزوج المذكور إلى قاض شافعي وسأله عن حكم النكاح فأجابته بأنه غير صحيح وحكم له بعدم صحته، ثم تزوجها الوالد اعتماداً على ذلك لم يصح نكاحه، وحرّم على القاضي فعل ذلك بل ينزل به، لأن أكثر العلماء يقولون بصحة النكاح المذكور، فلا يجوز للقاضي الشافعي نقضه بناء

خوف الزنا، أو اقتحام الفجرة أو التهمة ولم يوجد هناك من يحصنها، أو لم يرغب من أبناء جنسها ارتكاباً لأهون الشرين وأخف المفسدتين، بل قد يجب ذلك من نحو الحاكم بغير الكفء كما في التحفة.

(مسألة: ش): حد الفقيه من أدرك من كل باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه، والعالم هو الفقيه المذكور أو المفسر أو المحدث، فالفقيه أخص فلا يكافىء بنتهما جاهل، نعم من لم يبلغ منهما تلك الرتبة كافاً بنته الجاهل، وتوقف فيه في التحفة فارقاً بين الكفاءة والوصية.

(مسألة: ش): يكافىء حرة الأصل من أمه أم ولد، إذ هو حر الأصل أيضاً ليس لأحد عليه ولاء، بخلاف من أمه أمة، وإن عتقت أو عتيقة، أو في آبائه عتيقان أو عتقاء أكثر أو أقرب، فلا يكافىء من ليست كذلك، كما لو كان أبوها عالماً أو قاضياً ولو غير مجتهد، ولو لم يكن هناك أفضل يصلح للولاية، أو كان في آبائها علماء أكثر أو أقرب، فلا يكافئها من لم يتصف بتلك الصفات، أما الانتساب إلى قضاة الزمان المخلطين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به كالانتساب إلى ولاية الظلم والجور.

(مسألة: ش): لا يكافىء ولد ذي الحرفة الدنيئة ومن له أبوان فيها من ليست كذلك كولد الفاسق بنت العفيف، ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان، نعم لو تاب ذو الحرفة الدنيئة قبل موته ومضت عليه سنة ولم تكن مما يعير بها أبداً كافأها ومن باب أولى ولده، وهذا بخلاف ولد نحو الأبرص فيكافىء من ليس أبوها كذلك، إذ لا يعير بعيب أبيه مما ليس باختياره. وقال الماوردي والرويانى والهروي وأبو الطيب: لا عبرة بفسق الأب وكفره وحرفته، ورجحه الأذرعى وجعله المنقول، فلو حكم بصحة النكاح قاضي الزيدية مثلاً، فإن ولاه ذو شوكة وحكم بجادة مذهبه نفذ حكمه ظاهراً وكذا باطناً للضرورة، وإذا

على المعتمد أن القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف في المذهب ولا ينفذ حكمه به، وأثم والد الزوج أيضاً بتزوجه ابنة، فإن وطئها فوطؤه شبهة فتحرم عليه بعد ابنه وهو عقد صحيح وعلى الولد أيضاً لأنها موطوءة أبية بشبهة، ويجب على الأب مهران: مهر لها ومهر لابنه لإتلافه البضع عليه، قلت: رجح ابن حجر (م ر) وغيرهما أنه لا بد في تزويج المجبر بغير إذنها من يسار الزوج بمهر المثل وإلا لم يصح النكاح، فكلام صاحب الفتاوى وما بنى عليه ضعيف فتأمل اهـ. [مسألة]: لا يصح تزويج ابنته الصغيرة من معسر بالنفقة والكسوة، إذ لا حظ ولا مصلحة في ذلك، ولو فرض أن أبا الزوج نذر بمؤنها ما دام ابنه معسراً إذ قد يموت الناذر. [مسألة]: زوج ابنته الصغيرة الثيب بالوطء لم يصح ما لم يحكم به حاكم يراه، وحيث حكمنا بفساده فوطئها فهو آثم إن علم الفساد، ولا حد للشبهة وعليه مهر، ولا يتكرر بتكرار الوطء لاتحاد الشبهة، وإذا بلغت وعقد بها الوالي ثانياً من المذكور صح عقده، وإن لم تنقض عدتها من وطئه الأول لأنه صاحب العدة. [مسألة]: زوج ابنته الثيب البالغة بلا إذن منها، فمذهب الشافعي بطلان هذا العقد، ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفاً على إجازتها، وتحصل الإجازة بوطئها مختارة، فحيث يكون صحيحاً عنده بالوطء المذكور، فيكون شبهة عندنا في هذا التزويج، له حكم النكاح الفاسد ما لم يحكم بصحته حاكم يراه، ولا حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة، وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أم لا ولا يتكرر بتكرار الوطء لاتحاد الشبهة، نعم إن أدى مهر كل مرة ثم وطئ تعدد كما قاله الماوردي. [مسألة]: تزويج بغير ولي ولا منصوب قاض لم يصح النكاح ما لم يحكم بصحته حاكم يراه، وحيث قلنا بفساده فوطئها الزوج وجبت عليه العدة، ولا يجوز أن تتزوج بغير عدة

صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه، فإن كان يكافئ عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلاً من ليست كذلك كما هو عند الهروي ومن وافقه فلا خيار لها إذا بلغت لو كانت حال العقد صبية، بل لا مخلص لها إلا نحو الطلاق وإن لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار، فحكمه بالصحة مقيد بثبوت الخيار بعد البلوغ، فإذا اختارت الفسخ ففسخ بعيب فتعتبر شروطه.

(مسألة: ك): تتفاوت الحرف في الكفاءة كما نص عليه الأئمة في بعضها وذكرها، لما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره، فمن ذلك قول التحفة: ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤاً لذي حرفة لا مباشرة فيها، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلاً متساوية إلا إن اطردها تفاوت في عرف بلد الزوجة اهـ. وقال في الأنوار: فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة، فالكناس والحجام ونحو الفصاد وقيم الحمام والحائك والراعي والقصاب والبقال والطباخ والدباس والدهان ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط والعطار والخباز والنجار، والخياط لا يكافئ بنت التاجر والبزاز والجوهري، ويشبه أن يلحق بهم الصراف والعطار، وهم لا يكافئون بنت القاضي والعالم والزاهد المشهور، وتتفاوت الصنائع والحرف، وما شك فيه يرجع لعرف البلد اهـ. وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة.

(مسألة: ك): صريح عبارة التحفة تفاوت الأرقاء في الكفاءة كالأحرار فلا بد من اعتبارها، لكن بالنسبة لتزويج غير السيد مطلقاً، وكذا له ما عدا الرق ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو شريفة بعبد ودنيء. (مسألة: ب): زوج حرّ ابنته الحرّة الصغيرة من رقيق لم يصح النكاح وإن رضيت إذ إنها حينئذ لاغ.

(مسألة: ك): ونحوه ش: إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كافاً العفيفة، كما قاله ابن حجر خلافاً لـ(م ر). أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطح به العرض فلا يكافئها مطلقاً وإن تاب وحسنت توبته باتفاقهما.

الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

(مسألة: ش): ادّعت عنته فأقرّ به، وادّعى أنه مسحور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعد، سواء كانت دعواه السحر قبل المدة أو بعدها أو أثناءها صدّقه أم لا، وإن قلنا بالضعيف إن مرض الزوج وحسبه

طالت المدة أو قصرت، وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضي، أو من اتفاقهم على التفريق، أو من طلاق الزوج بظن الصحة، أو غيبته بنية عدم العود أو موته. [مسألة]: أتت امرأة إلى القاضي أو منصوبه وقالت: لا وليّ لها، أولها وليّ غائب، وأنها خلية عن النكاح والعدة، فله تزويجها والأحوط إثبات ذلك بالبينة، وحيث قلنا بالصحة وحضرت مجلس القاضي أو منصوبه، فإن كان يعرفها بالاسم والنسب فذاك، وإلا فلا يكتفي في ذلك بقولها: أنا فلانة بنت فلان، ولا بخبر عدلين، فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك، كما في الروضة عن الأكثرين، وفيه وجه عن أبي محمد أنه يكفي لتحمل الشهادة معرفة واحد، وقال جماعة منهم القاضي شريح والرويانى: يجوز التحمل إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان، وشهدا على اسمها ونسبها عند الغيبة، قال

أثناءها لا يحسب إذ العنة لا يعتبر فيها العجز الخلقي بل الحادث مثله، ومن ثم لو عَنَّ عن امرأة دون غيرها أو عن الكبر فقط كان الأمر كذلك.

(مسألة: ش): الحب الفارسي المعروف بالشحر لا يثبت به الخيار في النكاح كالأستحاضة والقروح السائلة والبخر والصنان ونحوها، إذ الخيار منحصر بأسباب ليست هذه منها، ومجرد العيافة لا تقتضي الإقدام على الفسخ فلو حكم حاكم بذلك نقض.

(مسألة: ك): اختلف الزوجان في الوطء صدق النافي منهما، نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مدعيه منها العنين إذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة، وفيما إذا أعسر الزوج بالمهر يصدق في الوطء لتمكن من الفسخ بالإعسار، وكالمولى يصدق فيه أيضاً وفيما لو علق طلاقها للسنة وادعى الوطء في طهرها يصدق لبقاء العصمة، وتصدق هي فيما لو اختلفا في أن الطلاق قبل الوطء أو بعده، وأتت بولد يلحقه، وفيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً وادّعت افتضاذه فتصدق لدفع الفسخ لا المهر، وفيما لو تزوجت لتحلّ لحليلها الأول فتصدق في الوطء.

(مسألة: ك): عتق الأمة كلها تحت رقيق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه على الفور، نعم إن جهلت التعتق أو الخيار به صدقت بيمينها إن أمكن، فإن فسخته قبل الوطء فلا مهر، أو بعده بعته فالمسمى، أو قبله فمهر مثل. ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار، وإن ملك أحد الزوجين الآخر ملكاً تاماً انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج إلى فسخ.

(مسألة: ش): ملك زوجة أصله لم يفسخ نكاح الأصل على الأصح عندنا، وعند أحمد: وإن كان

في المنهاج كأصله والعمل على هذا قال زكريا وفيه إشارة إلى الميل إليه إذا علمت ذلك، وأنه يجوز التحمل بقولها المذكور وأرادت التزويج فلا بد من ثبوت ذلك عنده بشرطه، فحينئذ يزوجه بالاسم والنسب، ولا يحتاج إلى الإشارة إليها إن كانت حاضرة، وإن لم يعرف اسمها ولا نسبها، فلا سبيل إلى تزويجها إلا بالإشارة إليها وإلا لم يصح. [مسألة]: المذهب المشهور منع ولاية الفاسق، ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة أو بالقتل أو غير ذلك، وسواء المجاهر وغيره، وذكر الرداد أن ما يأخذه الولي في مقابلة عقده بموليته شبيه بالرشوة قال: ولا يملكه كالقاضي إذا أهدي إليه، وحينئذ يكون عاضلاً بسجود قوله: لا أزوّج حتى تعطيني كذا وإن لم يعطه، فإن أعطيه صار فاسقاً، ويزوج في العضل القاضي، وفي الفسق الأبعد المتصف بالأهلية، فإن فقدت في الكل بأن كانوا كلهم فسقة زوج القاضي العدل، لكن لا يزوج إلا من كفاء، لأن وإن سلبنا الولاية عن الولي بالفسق فلا يسقط حقه من الكفاءة على المعتمد، بخلاف ما لو زوج الأبعد من غير كفاء لعدم أهلية الأقرب فلا اعتراض للأقرب عليه، لأن حق الكفاءة انتقل للأبعد نسباً، وقد أسقط حقه برضاه ولا كذلك القاضي. [مسألة]: وكل من يزوج موليته من معين عند غيبته فامتنع المعين من تزويجها فطلبها آخر فزوجه حاكم شافعي منه صح النكاح إن كانت بالغة وأذنت له في ذلك وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد. [مسألة]: تزوجت امرأة ببلوغها بالحيض ثم طلقت، فادّعى أهلها أنها لم تر الدم إلا ساعة واحدة، فإن كان بلوغها بالحيض مستنداً إلى إقرارها والزمن محتمل فالقول قولها، فلا يقدر مجرد قولهم في صحة النكاح، ومعلوم أنه إنما يحتاج لذلك إذا كانت يتيمة، وإلا فتزويج الأب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبراً، وإذا قلنا بصحة

الأصل لا يحل له نكاح الأمة حين ملك الفرع، إذ يغتفر في الدوام غالباً ما لا يغتفر في الابتداء، كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الأمة فنكح حرة لا يفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة، أما لو حلت الأمة للأصل الآن كأن كان رقيقاً أو الابن معسراً لا يلزم إعفاهه فلا يفسخ نكاحه قطعاً، وإذا لم يفسخ النكاح فأولاده، إذا حدثون أرقاء كالسابقين لرضاه برق ولده ابتداء أي حين نكحها، عالماً برقها راضياً برق ولده منها، إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأم في الرق، سواء كان الواطيء حراً أو عبداً، بزنا أو نكاح، أو شبهة بأن ظنها زوجته الأمة، ولا يخرج من ذلك إلا إذا استولد هو أو أصله الحر أمته، فإن الولد ينعقد حراً، ويثبت الاستيلاء للمستولدة، ويقدر انتقالها إلى ملك الأصل قبيل وقوع مائة لشبهة وجوب الإعفاف، والشبهة تقتضي حرية الولد غالباً بخلاف النكاح السابق.

(مسألة: ب): تزوج عبد حرة برضاها ورضا وليها أو أمة لزمه نفقة المعسرين في كسبه، فإن استخدمه سيده لزمه نفقتها إن ساوت أجرته أو نقصت عنها، فإن زادت ولم يتبرع بالزائد قرر ما زاد بدمّة العبد حتى يعتق إن رضيت بدمّته، وإلا فلها الفسخ بشرطه، هذا إن سلّم الأمة سيدها ليلاً ونهاراً، فإن سلمها ليلاً فقط فليس بها إلا المهر فقط اهـ. وعبرة لك: يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والإنفاق عليها حينئذ من كسبه، وبين السفر به والتكفل بالمؤن، هذا إن لم يطلب العبد الزوجة، وتأبى هي أو سيدها من المسير معه وإلا سقطت.

(مسألة: ج): لا يصح تزوج العبد عندنا إلا بإذن سيده الرشيد، فلو غاب بعض ملاكه أو حجر عليه امتنع التزويج حتى يأذن الغائب ويكمل المحجور، ولا يقوم الحاكم كالوكيل والولي مقامه، وإن رأى المصلحة في ذلك بخلاف أمة المحجور، والفرق أنه يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغرمهما.

(مسألة: ج): ذكر الفقهاء صريحاً ومفهوماً أنه لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته مال إلا بإذن من له الجناية كالعبد المرهون مثلاً وهو مشكل جداً، إذ لا يخلو العبد غالباً عن الجنایات، مع أن العمل قديماً وحديثاً على تزويجهم من غير تفتيش ولا نكير، والظاهر أن وجه العمل المسوّغ للقضاة والنواب هو الاعتصام والأخذ بالأصل الذي هو عدم تعلق الحق بالرقاب عند الشك في ذلك، ولا عبرة بالغالب والظاهر، إذ الأصل مقدّم عليهما، لأنه الأضبط المتيقن بخلافهما، وكفى بذلك حجة ومستنداً سيما إذا ضاق الأمر، ومن المسوّغ أيضاً قولهم: إن تزويج الموسر عبده اختيار للفداء، بل ذكر الزركشي في قواعده

إقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعرض البينة في بلوغها بالسنّ، وحيث لم يكن إقرار وشهدت بيّنة بالبلوغ بالسنّ وأخرى بعدمه قدمت الأولى المثبتة إذا كانت خبيرة بذكر عدد السنين، كما هو مشروط في الشهادة بالبلوغ بالسنّ. [مسألة]: غيب الزوج حشفته في فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء صارت ثيباً بذلك على المعتمد، كما حققه ابن الرفعة وجرى عليه ابن أبي شريف، فحينئذ لا بد من إذنهما لنكاح ثان، ويترد ذلك في سائر الأحكام من تحليل وغيره، قلت: وافقه في التحفة على الثبوت لا على التحليل، وجرى (م ر) على الحكم ببيكارتها مطلقاً اهـ. [مسألة]: لا يجوز للأمة أن تمتنع من تمكين سيدها لكونه أبرص، كما صححه في الروضة عن المتولي، فعليه لا يجبر على بيعها، ورجح في الخادم أن لها الامتناع وهو مفرع على مقابل الأصح. [مسألة]: طلقها ثلاثاً واعتدت، ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثاً بعد إمكان الوطء بأن خلا بها، ثم

وغيره من العلماء خلافاً قوياً في بيع العبد الجاني مطلقاً فضلاً عن تزويجه، فحينئذ لا يكلف النائب التفيتش عن العبد المأذون له في النكاح من سيده عما تعلق برقبته لأن الأصل عدمه، إذ لا تثبت الجناية إلا ببينة أو إقرار السيد، وكذا العبد بموجب قصاص، فكان اللائق والأحسن بقاء العمل على ذلك أخذاً بالأصل وتقليداً لمن سلف، لأنهم أروع منا وأعرف، والفحص عن ذلك يؤدي إلى الحرج والتشويش لما فيه من التعطيل، بل ترك التزويج يؤدي إلى مفسد كما لا يخفى والدين يسر. ومن القواعد: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وعند الضرورات تباح المحظورات، ولا جرم أن التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصاً في هذا الزمان لكثرة الظلم والغصب؛ وبالجمله فللنواب الآن مندوحة وهي عمل من قبلهم من غير تفيتش ولا نكير.

الصدّاق

(مسألة: ش): ما صح ثمناً صح صدقاً ولا عكس، إذ المنافع يصح إصداقها، ومتى وجدت في أحد شقي العقد كان إجارة صحيحة إن وجدت شروطها وأركانها وإلا ففاسدة، والذي يظهر في ضابط ما يصح صدقاً أن يقال: كل ما قبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً صح صدقاً ومالا فلا، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول والبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجني، أو رفعاً كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص.

(مسألة: ب): المهر والصدّاق مترادفان على الأصح، وقيل: الصدّاق ما وجب تسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك، وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال:

مهر صدّاق نحلة وفريضة طول حياء عقد أجر علائق

تزوجت الأول بإذنها، ثم ادّعت أن الثاني لم يطأها وصدقها، فالمنقول أن إنكارها لو طء المحلل بعد عودها للأول غير مقبول، وكذا الحكم فيما لو ادّعت أن الزوج الثاني ملكها، أي حال عقده بها لما في ذلك من إبطال تعلق حق الزوج الأول أيضاً، بل في هذه زيادة إبطال حق الله تعالى، لأن الذي ادّعت رقه طلقها ثلاثاً، وقد ذكروا أن توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل، لما فيه من إبطال حق الله تعالى. [مسألة]: طلقها ثلاثاً فتزوجت، ثم فارقها الثاني قبل الدخول ولم يكن عليها عدة لم تحل للأول عند جميع العلماء إلا ابن المسيب، ولا يعتد بخلافه لمخالفته السنة، فلو تزوّجها الأول ووطئها حدّ وإن حكم بصحته إذ ينقض الحكم بذلك. [مسألة]: أخبرها ووليها عدل بطلاق زوجها أو موته وصدقه جاز لها أن تتزوج ولا إثم عليها ولا عقوبة، وليس للقاضي أن يعترضها بخلافه هو فلا يجوز له تزويجها إلا بالبينة، فلو وصل الزوج وأنكر الطلاق ولم تقم به بينة صدق بيمينه وتبين بطلان النكاح الثاني، لكن وطؤه شبهة لا حد فيه، والأولاد الحاصلون منه منسوبون إلى الواطيء، ونكاح الأول باق وعليها عدة الشبهة.

الكفاءة

[مسألة]: الفاسق بالقتل مثلاً كفء للفاسقة، وإن زاد فسق أحدهما أو كان متجاهراً به دونها كما صرح به الناشري، وإن بحثت أولاً أنه ليس كفواً لها وإنما استثنى الخمر لدناءته، على أن جماعة أسقطوا الفسق إذا

ويجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعاً مع الكراهة، ولا تحصل التسمية بقوله: زوجتك بمهر المثل من غير تقدير، أو بمثل ما في يدي من الدراهم ولا علم له بها، وقد تجب التسمية، كأن كان الزوج محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل، وكما لو كانت محجورة أو مملوكة محجور أو رشيدة وأذنت مطلقاً ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل، لأن ترك التسمية يوجب وهو بخس بهنّ، ويسنّ كونه فضة ومن عشرة دراهم إلى خمسمائة، وأن يسلم بعضه قبل الدخول، وما صح ثمناً صح مهراً ومالاً كخمر وحبّة برّ يفسد مسماه، ويصح النكاح بمهر المثل، ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها نسباً وصفة، فيراعى أقرب ما ينسب إليها، فلو اعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجلاً جاز للولي ولو حاكم العقد به، إذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، بل هو الأليق والأقرب للتقوى في زمان البلوى، وقد أغمضوا الجفن لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات، مع أن هذا المسمى في جهتنا مساو لمهر المثل فيها لما تواطأوا عليه، أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح، حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً، وللعادة مجال وتحكيم في كثير من الأحكام ونظر الأولين أتم، بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأساً لاعتیاد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لا سيما الأشراف، بل يعدّ بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه.

(مسألة: ب) , تزوجها بمال كثير لا يملكه حال العقد صح وكان ديناً بذمته، نعم إن كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور اهـ. قلت: ومر في الولي في ح ك أنه يشترط لتزويج المجرى كون الزوج موسراً بمهر المثل، وإلا لم يصح النكاح على المعتمد.

(مسألة: ش): عتقت تحت رقيق بعد الدخول أو قبله ولم تعلم به إلا بعد الوطء فليسيدها مهر رقيقة لا لها، لأن موجبها الأصلي العقد، نعم إن لم يجب لها مهر إلا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها، وهو مهر عتيقة لا أمة.

(مسألة: ك): عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق، فإن كان غالباً انصرف العقد المطلق

عم، ويثبت التجاهر بالفسق بتظايره بذلك أو بقوله لا أصلي، فالشهادة عليه بأن يعلم الشهود منه التجاهر بترك الصلاة عمداً بمضي أوقات كثيرة تدل على تجاهره، وتجوز الشهادة على ذلك بالاستفاضة، وصيغة الشهادة بالتجاهر أن يقول: أشهد أنه لا يصلي أو قاتل ومتجاهر بذلك، وبالجمله فقد عم الفسق في بعض النواحي، وقد أفتى بعض العلماء بقبول شهادتهم دفعاً للخرج. [مسألة]: الكفاءة حق للمرأة والولي واحد أو جماعة مستوين في درجة، فلا بد من رضاها ورضاهاهم نطقاً، ولا يكفي الحضور والسكوت، فلو كان لها أولياء خمسة في درجة واستأذنها واحد منهم في التزويج بغير كفء فلا بد من رضا الباقيين، إما بصريح الرضا أو بأن يعقدوا بها دفعة واحدة بأن يقولوا للزوج: زوجناك، ويقوم فعلهم مقام الرضا بل أولى، ومثله الولي الواحد إذا عقد بغير الكفاء. [مسألة]: لا يكافىء من أبوه دباغ من أبوها فاسق لعدم الاتحاد، وأما ما ذكره في الروضة بقوله فرع الحرف الدنية والاشتهار بالفسق إلى قوله مع من أبوها عدل، إنما ذكره على سبيل المقابلة، يدل عليه ما ذكره في الخادم حيث قال: سقط من الكلام شيء وصوابه مع من أبوها عدل أو شريف، حتى يرجع لصاحب الحرفة الدنية ضدها، ويجوز أنه حذفه لدلالة مقابله عليه. [مسألة]: بحث الشيخان أن الحرف في الآباء معتبرة في

إليه، سواء كان فلوساً أو مغشوشاً أو مكسراً أو ناقصاً، وإلا فلا بد من التعيين ولو باتفاقهما عليه نية، وإن تساوت المعاملة عليه بأن لم يختلف قيمة وغلبة من غير تعيين سلم من أيها شاء.

(مسألة: ك): عقد شخص عقد النكاح وأخل ببعض شروطه ففسد العقد، ويلزم نحو المهر المباشر وهو الزوج لا العاقد، كما لا يلزم الغار إذ المباشرة أقوى من السبب.

(مسألة: ش): دفع لمخطوبته مالا ثم ادعى أنه بقصد المهر وأنكرت صدقت هي إن كان الدفع قبل العقد وإلا صدق هو اهـ. قلت: وافقه في التحفة، وقال في الفتاوى وأبو مخرمة: يصدق الزوج مطلقاً، ويؤخذ من قولهم صدقت أنه لو أقام الزوج بينة بقصده المذكور قبلت.

(مسألة: ش): دفع لمخطوبته مالا بنية جعله في مقابلة العقد استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك اهـ. قلت: ورجح ذلك في التحفة، وخالف في فتاويه فقال: ولو أهدى لمخطوبته فاتفق أنهم لم يزوجه، فإن كان الرد منهم رجع بما أنفق لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية، أو منه فلا رجوع لانتفاء العلة اهـ. وأفتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع أيضاً مطلقاً، سواء كان الرد منه أو منهم، كما لو مات فيرجع في عينه باقياً وبدله تالفاً مأكلاً ومشرباً وخلياً اهـ.

(مسألة: ش): خطب بكراً ودفع إليها مالا بلا لفظ، سواء قصد جعله في مقابلة العقد على بكر أم لا، ثم ادعى أنها ثيب، صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة، وهي اطراد العادة أن ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب، ولأن الأصل عدم الاستحقاق ما لم تتيقن البكارة قبل العقد، وإن زالت بعده أو طلقها قبل الدخول.

(مسألة: ب): من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتستحقه الزوجة كالمهر وتستوفيه من التركة كسائر الديون اهـ. قلت: وعبرة أبي مخرمة الجهاز إذا لم تقبضه الزوجة أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به، إذ غايته أنه وعد وهو غير لازم.

(مسألة: ب): تجب المتعة لكل مطلقة إن لم يجب شرط المهر بأن وجب كله أو لم يجب شيء، وكذا بفرقة بسببه كإسلامه وورثته، فإن كان بسببها كفسخ بعيب منه أو منها فلا وهي أقل متمول، ويسن أن

الكفاءة، والمنقول عن جمع اعتبار الزوجين فقط في الحرفة، قال الرداد: إنه الموافق لطريقة العراقيين وللقواعد، وصححه الأذرعى وغيره، فإذا حكم الحاكم الأهل للترجيح بذلك اعتماداً على ما رجحه هؤلاء فليس لحاكم يرى خلافه نقضه، على أن الذي أفتي به ما بحثه الشيخان، وأما نقض الحكم بمقابله فلا أقول به ولا أفتي. [مسألة]: جرت العادة في جهة بأنه يتعاطى قطع محل الختان للأطفال أناس يسمون بالرياحه وهم الذين يضربون بالطبل والطاسة هذا هو الغالب، وقد يتعاطى غيرهم من أبناء الناس الرفعاء القدر فتسقط كفاءتهم بذلك، وإن كان أهل البلد لا يعبرون بذلك فلا عبرة بعادتهم فيما عده الأصحاب من الحرف الدنية، وقد عدوا من الحرف الدنية، الختان صرح به في الأنوار، كما لا عبرة بعادتهم فيما إذا كانوا لا يعبرون بتزويج الحرائر الأصل بمن مس أحد آبائه الرقي أو كانوا لا يعيرون بدنيء النسب، وإنما نظر الأصحاب إلى عادتهم فيما إذا شك في الحرفة أهى شريفة أم دنية؟ أما ما نص عليه من الحرف الدنية فلا عبرة بعادتهم كغيرها من

لا تنقص عن ثلاثين درهماً، فإن تراضيا على شيء وإلا فرض الحاكم لائقاً بحال الزوج يساراً وإعساراً، وحالها نسباً وجمالاً ونحوهما. (فائدة): قال في التحفة: وكذا تجب المتعة لموطوءة طلقت بائناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها، فلو مات فيها فلا، للإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث، وبهذا يعلم أن الأوجه أن المتعة لا تكرر بتكرر الطلاق في العدة، إذ الإيحاء لم يتكرر اهـ. ورجح (م ر) تكررها بتكرر الطلاق وأنها تجب وإن راجعها في العدة اهـ.

الوليمة

(فائدة): لم أر أحداً من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها، ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان: أحدهما ضبطها بمسافة العدوى قياساً على أداء الشهادة بجامع أن كلاحق آدمي. ثانيهما ضبطها بما تجب إجابة الجمعة منه لأن الجمعة فرض عين، فإذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذا يسقط وجوب الإجابة وهذا أقرب، وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم، فإن اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى، وأن ترك الإجابة قطيعة على المدعو وجبت على القوي، وإن لم يعتادوا لم تجب، بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد، وإن سمع النداء لم تجب اهـ فتاوى ابن حجر. (فائدة): يملك الضيف ما ازدرده أي ملكاً مراعى، بمعنى أنه إذا أكله أكل ملكه، ولا يتم ملكه إلا بازدراده، فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد وأكل لم يحنث، لأنه إنما أكل ملكه لا ملك زيد، نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكاً تاماً بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه، فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء، قاله (م ر) اهـ بيج على الإقناع. (فرع): لو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي اهـ فتح. قال في القلائد: ولا يكره الأكل قائماً لكنه في القعود أفضل، وكذا الشرب، وقيل يكره ورجح، وقيل خلاف الأولى ويسن تقيؤه مطلقاً، وكره في الأنوار ومختصره الشرب للماشي لا القائم.

خصال الكفاءة. [مسألة]: لا يصح تزويج موليته بالإجبار من فاسق وإن عم الفسق، نعم إن كانت مكلفة وأذنت في تزويجها من الفاسق وزوجها به الولي جاز، إذ الكفاءة حق لها وللولي، فإذا رضيا بغير الكفاءة صح النكاح إذ ليست شرطاً لصحة النكاح.

ما يحرم من النكاح

[مسألة]: تزوّج بنت رجل، وتزوّج الرجل بأم الزوج، فولد لكل ابن، فولد الأم عم ابن البنت وخاله، هذا صواب عبارة العباب، وصورة كون أحدهما عمّاً والآخر خالاً أن يقال: رجل تزوّج امرأة، وزوّج ابنه أمها، فولدتا ابنتين، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب. [مسألة]: تحريم الجمع بين المرأة ونحو عمتها أو خالتها مجمع عليه إلا ما شذ به طائفة من الخوارج والشيعة، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. [مسألة]: طلق زوجته طلاقاً بائناً صحيحاً حلت له بنت أخيها أو أختها. [مسألة]: أنكر السبكي استدلال الأصحاب في كون نكاح الكفار صحيحاً بحديث: «ولدت من نكاح لا من سفاح» قال: إنه يعني الاستدلال به غير مرضي لأمرين: أحدهما تنزيهه بنسبه ﷺ عن ذكره في هذا المقام والثاني أن الأنكحة التي في نسبه صلوات

القسم والنشور

(فائدة): قال (ق ل): الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليمها نفسها إليه، وملازمة المسكن، والواجبة لها عليه أربعة أيضاً: معاشرتها بالمعروف، ومؤنها، والمهر، والقسم اهـ.

(مسألة: ش): أكثر القسم ثلاثة أيام، فلا تجوز الزيادة عليها إلا برضاها على المعتمد ولو قدر كسفر وخوف وتفرقه في البلدان فيجب القضاء والاستحلال، إذ العذر المذكور لا يجوز المبيت زيادة على المشروع، بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق، فإن تعذر جاز له المبيت مع البعد عنها ما أمكن، نعم نقل البلقيني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية اهـ. قلت: ونقل مع عن إمام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال مالك اهـ.

(مسألة: ج): مزوجة إذا دخلت على زوجها اعتراها ضيق وكرب وصياح، وإذا خرجت من بيته سكن وروعها يلزمها التسليم للضرر، لكن تسقط مؤنتها، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لو فرض أنه لم يعتريها ما ذكر، حينئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع، ولا كراهة فيه حينئذ، فإن لم يتفقا على شيء واشتد الخصام بعث حكيمين يدفعان الظلامات، وينبغي كون حكمه من أهله وحكمها من أهلها، فينظران أمرهما ويفعلان الأصلح من صلح أو تفريق، وهما وكيلا عنهما، فلا بد من رضاها بهما، ويوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، وإن امتنعت لا لعذر فهو نشوز تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها، فإن رجعت وإلا أتى ما تقدم. (فائدة عظيمة): ذكر بعضهم أن من أراد أن يكون ولده، من الشيطان وجنوده محفوظاً، وبعين العناية الإلهية في الدارين ملحوظاً، فليذكر الله قبل المباشرة أولاً بالذكر الوارد عن المصطفى ﷺ وهو: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما

الله وسلامه عليه إلى آدم مستجمعة لشروط الصحة كأنكحة الإسلام، فاعتقد هذا بقلبك وإلا خسرت الدنيا والآخرة، فقد نقل عن الجاحظ أن من اعتقد غير هذا فقد كفر، فظهر بهذا سر قول الأذري وليتهم أي الأصحاب سكتوا عن هذا الاستدلال.

خيار النكاح

[مسألة]: وجد أحد الزوجين بالآخر المرض المسمى بحب الأفرنج الذي يسمونه أهل الجهة بالشحر لم يثبت به خيار فسخ النكاح لانحصار العيوب العامة في البرص والجنون والجذام، ولا يلحق بذلك غيره كما نقله في الروضة عن الجمهور.

الصداق

[مسألة]: مهر المثل ما يرغب به في مثلها والركن الأعظم النسب، وتعتبر المشاركة في الصفات المرغوبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والنضارة والعلم والفصاحة وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض، فحينئذ لا عبرة بما اعتادوا تسميته أو تسليمه، ومن قال: إن مهر المثل ما يثبت به العقد، يحمل كلامه على ما جرى به عرفهم من تسميته ما يرغب به فيه، ولهذا يسمون للبكر والشابة ما لا يسمون للثيب والعجوز.

رزقنا» ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطناً من أول المباشرة إلى آخرها، ثم يحمد الله تعالى بعدها على أن جعل ذلك حلالاً، فإن ذلك مما يغفل عنه الكثير، واستحضار من يجب من أولياء الله وأنبيائه حالتئذ نافع جداً، فيسري سر ذلك الولي أو النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكراً أو أنثى، ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آماله، إذ تلك الحالة مشغلة عن الله تعالى وعن كل شيء، والغفلة فيه سم قاطع وداء شائع، وفيه من الإمدادات ما لا يخطر ببال يعلم ذلك أهل الكمال، ولا التفات إلى من يقول: إنه شهوة بهيمية بل هو منقبة نبوية، ولا يفوز بالإكثار منه إلا كامل الرجولية، اهـ من شرح رسالة للشيخ حسين عبد الشكور المقدسي.

الخلع

(مسألة): ادعى الطلاق الثلاث بعوض فأنكرت العوض، حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذه بإقراره ولا مال لأن الأصل عدمه، نعم إن أقام بينة ولو شأهاً ويميناً ثبت المال.

الصيغة

(مسألة): تعليق الطلاق بالإعطاء والنذر والضمان ونحو الإبراء الإقباض إن قصد به التملك، فإن كان بنحو متى أو أي وقت أو مهما فهو على التراخي متى وجد المعلق عليه طلقت، أو بيان وإذا فعلى الفور، هذا إن لم تدخل عليها لم، وإلا فالجميع على الفور إلا إن فعلى التراخي.

(مسألة: ب): قال لها: أنت طالق طلقة خلعية، أو أنت طالق الطلاق الخلعي، أو أنت طالقة طلاقاً بائناً، ولم يلتمس قبول الزوجة وقع رجعيّاً، إذ الحاصل من كلامهم فيمن قال: خالعتك أو فاديتك مثلاً من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها، وكذا إن لم ينوه، كما قاله أبو مخرمة وابن سراج، وقبلت فوراً وقوعه بائناً

[مسألة]: أزال الزوج بكارتها بنحو أصبعه ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر فقط ولا أرش، ولكن تحرم إزالتها بغير كره ويعزر، كما صرح به ابن الرفعة. [مسألة]: طلق زوجته رجعيّاً لم تجب لها المتعة في الحال حتى تنقضي العدة ولم يراجعها. [مسألة]: ادعت الزوجية والمهر، فاعترف بالنكاح وأنكر المهر ولم يدع تفويضاً، لم يسمع إنكاره لا اعترافه بما يقتضي المهر لكن يكلف البيان، فإن ذكر قدرأ وادعت زيادة تحالفاً، فإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها وحكم لها بمهر المثل، قاله في الروضة وجرى عليه في العباب. [مسألة]: أصدقها منفعة أرض للزراعة سنة، ثم طلقها قبل الدخول وقد حرثتها، فليس له الرجوع في نصف الأرض إلا برضاها، فهي مخيرة بين تسليم النصف مع الزيادة ويجبر الزوج على القبول، وبين تسليم قيمة منفعة النصف غير زائد وهي أجرة مثل نصف الأرض. [مسألة]: خطب امرأة ودفع لها حلياً قبل العقد، فسرق من يدها بعد الدخول، فادعى الزوج أنه دفعه إليها عن جهة الصداق، وادعت هي أنه وهبه لها صدقت بيمينها، والحال ما ذكر من الدفع قبل العقد ولا دين لها عليه، صرح به في الأنوار. [مسألة]: تزوج امرأة بشرط البكارة فوطئها فقالت: كنت بكرة ففضضتني وأنكر، صدقت بيمينها لدفع الفسخ، وصدق هو بيمينه أيضاً لدفع كمال المهر. [مسألة]: عقد بامرأة وسمى دراهم كذا معاملة البلد، وكان أهل البلد يتعاملون بالشرفية، فطالبته في وقت آخر

بمهر المثل، فإن لم تقبل فلا طلاق اتفاقاً، ورجح ابن حجر أنه إذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعيّاً قبلت أم لا، كما لو نفى العوض لفظاً أو قصداً فيقع.

(مسألة: ش): وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صح، وكان توكيلاً في الخلع لا تعليقاً على البراءة، فلا فرق بين أن يتدّى الوكيل الصيغة أو يتدّى هي، فلو قالت له: طلقني على براءة زوجي من مهري، فقال: أنت طالق وقع بائناً إن صحت البراءة بشرطها، بخلاف ما إذا فسدت الوكالة كأن قال: إذا أبرأتني فطلقها، أو فقدت وكلتك في طلاقها، فإنه إذا طلقها بعد براءتها براءة صحيحة منجزة يقع رجعيّاً وإلا فلا طلاق اهـ، قلت: ومثله التحفة.

(مسألة: ك): قال: خالعتك بألف فقبلت ولم تذكر الألف، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك فقط بانت به.

(مسألة: ي): تشاجر هو وزوجته فقال له أجنبي: اشتريت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها، فقال: اشتريت، فإن أراد بذلك الطلاق وقبل مخاطبه فوراً بنحو قوله بعده: بعثك إياهما وقع الطلاق، وإن لم يقبل لم يقع أصلاً، لأن قوله للزوج اشتريت الخ مجرد التماس وسؤال لا إنشاء، ثم إن وكلته المرأة بالخلع بما ذكر، أو دلت قرينة على إرادة الأجنبي بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه إلى ذمته، وكان يحيل الزوج المرأة على الأجنبي قبل خلعها وقع بائناً وإلا فرجعي، ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها في ذمتها فأجابها الزوج وقع بائناً. (فائدة): قال في التحفة كالنهاية: علم مما مر ضبط مسائل الباب يعني باب الخلع، أن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض وبمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيّاً إن فسدت الصيغة وقد نجز التطبيق أولاً يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد اهـ.

لزمه تحصيل الشرفية الموجودة حال العقد، فإن عدمت لزمه قيمتها ذهباً. [مسألة]: زوج ابنته بكرّاً أو ثيباً بدون مهر المثل بلا إذنها في ذلك، صح النكاح بمهر المثل على المعتمد، ثم لو طلقها الزوج قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل وهو ما يرغب به فيها مسلماً حال العقد. [مسألة]: الكسوة التي جرت عادة البلدان باشتراطها على الزوج قبل العقد للبكر والثيب ولم يشروطها حال العقد، فالتحقيق أن حكمها حكم المهر بجامع أنهما لا يتكرر وجوبهما، فحينئذ لها حبس نفسها حتى تقبضها كالصداق، نعم لو كسا الزوج زوجته الصباحية ثم نشزت استردها، كما أفتى به الرداد والمزجد، إذ هم يجعلونها وقاية لكسوة العروس المتقدمة، فألحقها بكسوة الفصل أولى.

الوليمة

[مسألة]: تجب إجابة الوليمة على من يسمع النداء خارج البلد على الأقرب، لأنه موضع معدود من البلد، ولا يعد الخروج إليه سفراً، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فلا تجب لما ذكر، قلت: استقر به ابن حجر في فتاويه قال: ويحتمل ضبطه بمسافة العدوى وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في ناحيتهما قرب أو بعد اهـ. [مسألة]: ليس للوصي والقيم، بل ولا للجد والأب اتخاذ الوليمة من مال الطفل عند نحو الختان وختم القرآن ولعرس.

خلع السفية وحكم البذل

(مسألة: ش): خلع السفية إن كان بصيغة تعليق من الزوج نحو: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته لم يقع شيء كما لو قاله لصبية أو أمة، وكذا إن أعطيتني ألفاً فأعطته على الراجح إن قصد معنى التملك، فإن قصد الإقباض أو أطلق وقع رجعيًا في السفية والصبية، وفي الأمة يقع بمهر المثل بذمتها أو بصيغة تعليق منها كإن طلقني فأنت بريء، أو فلك كذا، أو خلع منه كطلقتك بألف فقبلت، أو منها كطلقتني بألف فأجابها، فالمشهور الذي اعتمدته الجمهور وقوعه رجعيًا في الكل علم السفه أم لا، واختار بعضهم وقوعه بآثنا بمهر المثل وهو شاذ، وهذا إذا قلنا بمذهب الشافعي إن الرشد صلاح الدين والمال، أما إذا قلنا بالوجه الشاذ إنه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة، وأفتى به ابن عجيل والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمى اهـ. قلت: وقد تقدم في الحجر توجيهه.

(مسألة: ش): بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها دون ثلاث، ثم ادعت جهلها بالصداق، فإن قلنا: إن صيغة البذل ليست صيغة خلع فرجعي مطلقاً، وإن قلنا: خلعت فبائن بمهر المثل للجهل وحاصل المعتمد عندي في مسألة البذل أنه كناية خلع، فإذا نوت ببذلت وهبت فكأنها قالت: أبرأتك من صداقي على طلاقي لصراحة لفظ الهبة في الإبراء، فإن أجابها: بأنت طالق على ذلك فقبلت بانته بمهر المثل، وإن لم يكن سوى مجرد البذل، والجواب بنحو أنت طالق فرجعي بشرطه، سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله، إذ البذل ليس له عرف شرعي، إذ لم يرد شيء واحد يطلق عليه يسمونه صريحاً فيه، وله عرف لغوي وهو الإعطاء والجود، وذلك فعل لا قول، ومورده العين لا الدين، فلو اطرده استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في أمر خاص، يحتمل كونه كناية إن قصد معنى الهبة وليس صريحاً مطلقاً، إذ الصريح عند النووي ما ورد به الشرع من الألفاظ فقط اهـ. وعبارة ك: طلبت الطلاق فقال: أبرئني، فقالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال: أنت طالق، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بآثنا إن صحت البراءة، وإلا فلا طلاق ولا براءة، وإن لم يقصد شيئاً وقع رجعيًا.

(مسألة: ش): أفتى الأصححي والشاشي وغيرهما أنه يقع الطلاق بآثنا بمواطأة أحد الزوجين الآخر

القسم والنشوز

[مسألة]: أراد أن يسافر بزوجته سفر نقلة بعد الدخول، فلها الامتناع حتى يؤدي لها الصداق، كما لو كان يضربها وعجز الحاكم عن منعه منه، وكذا لو أراد أبوها السفر بها إلى بلدة فليس للزوج منعه حيث لم تقبض صداقها، كما قاله القاضي وأقره القمولي وصاحب العباب، وقياسه ما لو زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق أن لها السفر إلى بلدتها مع محرم، قال الرّدّاد: وظاهره وإن دخل بها. [مسألة]: طلب الزوج النقلة بزوجته وجب عليها موافقته إن كانت قد قبضت الصداق وكان الطريق آمناً، وكذا المقصد المتنقل إليه صالحاً لسكنى مثلها بأن لا يكون وبيئاً، كما قاله الروياني وكان السفر في غير البحر، فإذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السفر، وليس لها الامتناع بغير عذر شرعي، وإلا فهي ناشزة تسقط مؤنّها ما دامت ممتنعة. [مسألة]: نشزت عن زوجها وامتنعت من الوصول والطاعة وهي في بيت لها ولأيتام لم يجز كسر بابه، ولا تمهل بمحرم نظرها في أمرها لو

بالإبراء ثم الطلاق وعكسه، وأفتى علماء اليمن كبني عجيل والناشري والمزجد وابن زياد والريمي والأزرق والخلي والطنبداوي والرداد وغيرهم بأنه يقع الطلاق بائناً في مسألة البذل، فحينئذ لو قال لها: أبرئيني من دينك وأطلقك فأبرأت ظانة أن البراءة واقعة في مقابلة الطلاق، ثم بذلت صداقتها على صحة طلاقها فطلق، جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبينونة اعتماداً على ما ذكر، وخصوصاً إذا كان الزوج مخادعاً لتصح البراءة وإن كان فيه خلاف، إذ القصد إنما هو كون وقوع الطلاق بائناً، وجهاً قوياً يسوغ الحكم به.

(مسألة: ش): وكلت أباهما في بذل صداقتها على طلاقها فقال للزوج: بنتي بذلت صداقتها الخ فطلق، وقع رجعيّاً مطلقاً لعدم صحة صيغة الخلع، لأنها وكلته في الإنشاء وأتى بصيغة الإخبار عنها بأنها بذلت ولم تبذل فيصير الوقوع لا في مقابلة عوض.

التعليق بالإبراء والنذر

(مسألة: ب): شرط صحة الإبراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته: إن أو إذا أبرأتيني من مهر ك مثلاً فأنت طالق، أن تبرئه في مجلس التواجب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في الحاضرة وبعد بلوغ الخبر في الغائبة، نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى، بل متى أبرأته طلقت، وأن تكون مطلقة التصرف لا سفيهة وأمة وغير مكلفة، ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة لدينها ودنياها، فحينئذ ينذر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة، بل في غالب الرجال، فيصعب الجري على جادة المذهب، لكن اختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء أن الرشد صلاح الدنيا فقط، فعليه يصح إبرائها إن كانت كذلك، وأن لا يتعلق بالمبرأ منه زكاة لم تؤد، وأن يعلم كل منهما بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمناً مهراً وكسوة وغيرهما على المعتمد، وإن كان الشرط في الإبراء علم المبرء فقط لا المبرأ لأنه هنا معاوضة، نعم قال السمهودي وأبو مخرمة: لا يشترط علم الزوج ولكن يقع

طلبت الإمهال، لأن للإمهال أسباباً غير ذلك. [مسألة]: نشزت عن زوجها وادعت أنها محتاجة إلى كسوة فكساها، ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة، وتعصب لها أجنبي وأدخلها مسكنه أثمت بذلك ولزمها التوبة، ومن تمامها عودها إلى منزل زوجها لحديث: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وأثم المتعصب لها أيضاً، فقد ورد: «من خيب، أي أفسد زوجة على زوجها، فعليه لعنة الله» ويجب على المنصوب بالبلد إلزامها السير مع زوجها، فإن عجز رفع الأمر إلى الحاكم، ويجتهد الحاكم في ذلك ويعزر الأجنبي بما يراه. [مسألة]: دعا امرأته إلى فراشه في بيت فيه بقّ وبعوض فامتنعت، لم تكن ناشزة بسبب ذلك إذا لم تعم البلوى به أو عمت، ونسب الزوج إلى تقصير في عدم تعهد الفراش التعهد الذي يعتاده أهل البلد، أو لم ينسب إليه، وكانت من بلد لا يوجد فيها ذلك، وأراد نقلها إلى بلد عمت بها البلوى بما ذكر، فالظاهر أنها لا تجب عليها النقلة.

الخلع

[مسألة]: قال لزوجته: أنت طالق حسبما تبرئيني، لم يشترط الفور في الإبراء فيما يظهر، كمتى أبرأتني فمتى أبرأته عما علق عليه، وهي عالمة بقدره وقع الطلاق بائناً. [مسألة]: بذلت صداقتها على صحة طلاقها

مع جهله رجعيًا، فمتى وجدت هذه الشروط الأربعة طلقت بائنًا وإلا فلا، نعم لو علق الإبراء من جميع ماتستحقه وأراد معينًا من نحو دين أو مهر وعلمًا قدره برىء وطلقت، وطريق الإبراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمناً أن تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه، كمائة قهاول ذرة ومثلها من الثياب، فتحصل البراءة ضمناً، وتبين كما لو طلب منها الإبراء من مائة هي صداقها ولم يبق لها إلا خمسون فتبين بذلك أيضاً، وبالجمله فمسائل الخلاف لا سيما في الأفضاع ينبغي الاحتياط فيها اهـ. وفي ي ش ك نحو هذه الشروط، وزاد ش: ثم إن كان إبرؤها بعد علمها بتعليقه طلقت بائنًا وبرىء، أو قبل علمها برىء أيضاً ووقع رجعيًا على المعتمد من ثلاثة أوجه، وألفاظ الإبراء: أبرأت، وعفوت، وأسقطت، وتركت، ووضعت، وحللت، وملكت، ووهبت.

(مسألة: ي): قال لها: إن أبرأتيني من مهر ك فقد طلقتك فأبرأتها، والحال أنه قد أعطاها بعضه برىء مطلقاً، ثم إن كان ذاكرًا لما أعطاها وقع بائنًا علم الباقي أو جهله، أو ناسياً له لم يقع سواء كان ذاكرًا للباقي أم لا، ولا بد من علمها بقدر المهر أو اعتقادهما أنه أكثر. (فائدة): أفتى الأصبحي وغيره بأن قوله: أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله: إن أبرأتيني فأنت طالق، وحينئذ لو قال ذلك لمن أبرأتها فإن لم تلتفظ بالبراءة فلا وقوع، وكذا إن تلتفت على الأصح، نعم إن قصد التعليق على مجرد التلطف بالبراءة وقع جزماً، اهـ فتاوى ابن حجر.

(مسألة: ك): قالت: طلقني، فقال: أبرأتيني من صداقك، فقالت: أنت بريء منه أو مما أستحقه عليك، فقال: أنت طالق، فإن لم يقصد شيئاً أو قصد أنه في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعيًا بشرطه صحت البراءة وظن صحتها أم لا، أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأتها عنه أم لا، لأنه أطلق صريح طلاق منجز، ولم يعلقه بصحة الإبراء لفظاً أو قصداً، وإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برىء منه مما كان لها في ذمته تعلق بصحة البراءة، فإن صحت بشروطها المارة وقع بائنًا، وإلا فلا طلاق مطلقاً ولا براءة إلا فيما تعافت به زكاة، فيصح فيما عدا قدرها، ولا يشترط الفور في تلفظه بالطلاق، فلو مكث زماناً طويلاً بعد طلبها وإبرائها، أو قال: حتى يحضر فلان، فلما حضر قال: أنت طالق ونوى جوابها طلقت بائنًا بالمسمى، ولو ادعى التعليق لفظاً بصحة البراءة وأنكرته صدق بيمينه، وإن قال الشهود: لم

فقال مجيباً لها إذا أبرأتيني من حقوق الزواج ومما تستحقينه في ذمتي من الدراهم وأبرأتني أبوك فأنت طالق، فقالت: أنت البريء، والحال أن لها دراهم بذمته معلومة غير الصداق، ولم يكن لأبيها بذمته شيء، ولم يحصل منه إبراء وحقوق الزواج مجهولة لم يقع الطلاق، لأنه علق على الإبراء من مجهول ومعلوم وعلى إبراء أبيها، ولم يصح الإبراء من المجهول، ولم يصدر من الأب إبراء، فلم يوجد مجموع المعلق، والمعتمد أنه لا يبرأ من المهر والدراهم المعلومين، لأنها إنما سمحت بالبراءة في مقابلة الطلاق ولم يقع. [مسألة]: حصل بينه وبين أم زوجته نزاع فقالت له: طلق بنتي على هذه الدراهم وعلي صداقها، فطلق على الفور وقع بائنًا بالدراهم المذكورة ولا يبرأ من الصداق مطلقاً، ولا يلزم الأم شيء من المهر إلا إن قالت: وعلي نظير صداقها، أو دلت قرينة على إرادة ذلك. [مسألة]: طلبت منه الطلاق فقال: إذا ثبت الطلاق فأعطيني سبعين ديناراً، فأعطته سبعين ديناراً وبذلت له صداقها فقال لها: أنت طالق إذا لم تتزوجي بفلان وأما غيره إذا تزوجت فأنْتَ طالق، أو إذا ما تزوجت بشيء إلى أن تموتي فأنت طالق، وقع الطلاق على المعتمد من اضطراب وقع في

نسمعه يتكلم ما لم يقولوا رأينا فمه منطبقاً عقب تلفظه بالطلاق، وهذا كما لو قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فقالت له: أنت بريء من صداقي العاجل والآجل ومن جميع المطالب، فيقع بائناً بالشروط المذكورة أيضاً ولا تضر زيادتها على ما ذكر، لأن الموافقة إنما تجب في صيغ المعاوضات، أما التعليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه، فمتى وجد وقع وإن وجد معه زيادة.

(مسألة: ك): قال لها: أبرأتيني من صداقك، فقالت: أبرأتك من ٤٥٠ محمديّة إلا إحدى عشر، فقال لها: إن صح إبرائك فأنت طالق بالثلاث، والحال أن الصداق ٤٥٠ لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاتها إحدى عشر وربع لم يقع الطلاق لأن الإبراء وقع عن الربع الذي للفقراء مع الإحدى عشر المستثناة ولا يصح الإبراء عنه فلغا الطلاق، إذ هو معلق بصحة الإبراء عن جميع ما سمته الزوجة، نعم لو قالت: أبرأتك عما ذكر إلا إحدى عشر ونصفاً مثلاً وقع الطلاق وبقي لها ربع.

(مسألة: ب): قال: إذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقها، فجاء أبوها فقال: أبرأتك فطلقها، ثم أنكرت الإبراء وخاصمت الأب، فإن كانت المخاصمة مما تؤدي إلى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها، إذ لا تقبل شهادة الأب عليها حينئذ اهـ. وعبرة ك: قال لزوجته الغائبة: إن أبرأتني فلانة فهي طالق فلا بد من إبرائها فوراً عند بلوغ الخبر على المعتمد، فلو قال أبوها: أبرأتك فأنكرت صدقت بيمينها ما لم تقم بينة بذلك، ولو أبرأه الأب فقال: إن صح إبرائك فابنتك طالق لم يقع إن لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفيهة.

(مسألة: ش): قال لها: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته فوراً بريء مطلقاً، ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت بائناً وإلا فلا، لأن البراءة وقعت منجزة يقيناً ولا نظر إلى أنها أبرأت طمعاً

فتاوى المتأخرين، كما لو قال لها: أنت طالق لبني عمك وأما غيرهم فالزوجة زوجتي، لأن ما ذكره من الشرط إلزامي لا تعليلي، ومعناه أنت طالق لحلال لكل زوج سوى فلان، أو لحلال لبني عمك فقط، يريد إلزامها أن لا تتزوج فيقع الطلاق رجعيّاً في الكل، ويكون معرضاً بذلك عن جوابها ويلغى إلزامه لها ما لا يلزم شرعاً لحديث بريرة المشهور. [مسألة]: اختصم هو وزوجته في عجله قد ملكها إياها وطلبت منه الطلاق فقال لها: أنت طالق ألفاً بلا عجلة، فهذه الصيغة كالصریح في عدم اشتراط العوض فكأنه قال: أنت طالق ألفاً بغير عجلة أي بغير عوض، فتقع عليه الثلاث ولا تحل إلا بمحلل، وإن دلت قرينة المخاصمة على إرادة الزوج رد العجلة، وهذا هو الأحوط وغيره تكلف. [مسألة]: قال: أنت طالق على صحة البراءة، أو أنت طالق ثلاثاً على صحة براءتي من مهر ك، وعلى صحة براءتي من ثلث البقرة التي لك عندي، وكانت قد أبرأته من المهر الذي لها عليه، فإن قصد تعليق الطلاق على إيجاد براءة من المهر ومن ثلث البقرة فأبرأته فوراً وقع الطلاق الثلاث بمهر المثل، وكذا لو جعل البراءة سبباً لا عوضاً لعدم صحة الإبراء من ثلث البقرة، إذ الأعيان لا يدخلها الإبراء، فالحاصل وقوع الطلاق فيهما بائناً بمهر المثل. [مسألة]: قال: إن أعطيتني جميع ما صار مني إليك فأنت طالق، فأعطته شيئاً وادعت أنه جميع ما صار إليها منه، فأنكر ذلك وادعى أنه بقي شيء من الذي صار إليها منه كذا وكذا فأنكرت ذلك، فلا بد لوقوع الطلاق من شاهدين بالذي تدعيه، فلا يكفي شاهد ويمينها. [مسألة]: إذا قالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فعقب ذلك فوراً بالطلاق وقع بائناً، ويكون ذلك

في الطلاق ولم يقع لأن المقصود حصل بالموت، فلو علقت الإبراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الإبراء لم يقع شيء، أما طلاقه الأول فلأنه معلق بالإبراء ولم يوجد، وأما الإبراء فلأنه معلق وهو لا يصح تعليقه وجدت الصفة بأن طلق ثانياً أم لا، وأفتى الأصبحي والشاشي وغيرهما بأنه يقع الطلاق بائناً بمواطأة أحد الزوجين بالإبراء، ثم الطلاق وعكسه والمعتمد خلافه اهـ. وعبرة ك: قالت له: أبرأتك من صداقي على أن تطلقني أو على الطلاق، أو بشرط أن تطلقني لم تصح البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيًا، نعم إن قصدت جعل الإبراء عوضاً عن الطلاق فقال: أنت مطلقة على ذلك بانت، وإن اقتصر على أنت مطلقة فقط وقع رجعيًا مطلقاً قاله ابن حجر، واعتمد (م ر) أنه إن أعلم الزوج عدم صحة التعليق فرجعي أو ظن صحته فبائن، واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائناً بمهر المثل، وجزم القاضي بوقوعه رجعيًا. (فائدة): قالت له: إن طلقني فأنت بريء فطلق وقع رجعيًا كما في الإرشاد والتحفة وأبي مخرمة ولا براءة، واعتمد في الفتح وقوعه بائناً بمهر المثل، وفصل في النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيًا وإلا فبائن بمهر المثل.

(مسألة): قال لها: أبرئيني وأطلقك، أو إذا أبرأتني أطلق فأبرأته صحت البراءة ولا يلزمه الطلاق، وإن قالت: إنما أبرأته بظن أن يطلق على المعتمد، فإن طلق وقع رجعيًا مطلقاً صحت البراءة أم لا، نعم إن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برىء منه وقع بائناً إن صحت وإلا فلا، ولو بقي لها بعض المهر فقالت: أبرأتك فقال: أنت طالق برىء وطلقت رجعيًا، ولو قال لها: إن أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته برىء ووقع رجعيًا، كما قاله في القلائد وأبو مخرمة وابن حجر في المحرر من الآري قال: لأن التصريح بالرجعة سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة، فأشبه ما لو قال: طلقك بألف على أن لي الرجعة فيقع رجعيًا بقبولها ويلغى ذكر العوض، لأن ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال اهـ، ورجحه (م ر) و(سم) قال: وإن نقل عن ابن حجر خلافه.

(مسألة: ب): قال: متى أبرأتني فلانة من جميع ما تستحقه فهي طالق، فنذرت له بذلك، فإن أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرىء، إذ النذر هنا حكمه حكم الإبراء فلا بد من شروطه على المعتمد، وإن أراد التعليق بلفظ الإبراء أو أطلق صحح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الأشعر، واقتضاه كلام التحفة إذ المتبادر من قوله: إن أبرأتني إبرأؤها بلفظ الإبراء أو بمرادفه كلفظ الهبة والتمليك،

كقولها: أبرأتك على الطلاق. قلت: رجع ابن حجر في التحفة وفتاويه وقوع الطلاق رجعيًا سواء كانت رشيدة أم لا، لأن هذا البذل لغو لا يستعمل إلا في الأعيان فليتنبه لذلك، فكثيراً ما يأتي في هذه الفتاوى ذكر البذل والتفريق بين الرشيدة وغيرها، نعم لو قالت له: جعلت لك صداقي على طلاقي، فقال المزجد: إنه كناية والفرق بينها وبين بذلت ظاهر ومثل جعلت أجزت. [مسألة]: أبرأته من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره، فإن أمكن بأن لم تستأذن أصلاً لكونها مجبرة أو استؤذنت في النكاح دون المهر صدقت بيمينها وإلا فلا. [مسألة]: قال لزوجته: المدخول بها: إن أبرأتيني من الدين الذي تستحقينه في ذمتي فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: أبرأتك من حقوق الزوجية دون الدين لم يقع الطلاق لأنها لم توجد براءة من المعلق عليه. [مسألة]: قالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال: أنت طالق إذا أبرأتيني، فلم تبرىء لم يقع الطلاق لأنه علق على البراءة ولم توجد. [مسألة]: قال لها: إذا أبرأتيني فأنت طالق، فقالت على الفور: أبرأتك من جميع حقوق الزوجية، وكانا

ولم يقل أحد إن النذر من صيغ الإبراء بخلاف الهبة، نعم رجح ابن حجر في فتاويه أن النذر كالهبة، فحينئذ يقع به الطلاق عند الإطلاق نظراً إلى استوائهما في المعنى.

(مسألة: ي ش ك): أفتى ابن حجر تبعاً للرداد بأن النذر من صيغ الخلع كالإبراء والإعطاء مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية، فلو قال: إن نذرت لي بصدائقك مثلاً فأنت طالق، فنذرت به عالمة بقدره وهي ممن يصح نذرها وقع بائناً، وقال أبو مخرمة وابن زياد تبعاً للسمهودي: يقع رجعيّاً لأن النذر لا يقبل المعاوضة إلا من الله تعالى أهـ. قلت: وحينئذ يقع الطلاق وإن جهلاً أو أحدهما المندور به، بل لو علق بإبرائها من المهر وهي تجهله فنذرت به نفذ الطلاق وصح النذر، قاله أبو مخرمة في فتاويه.

(مسألة): تواطأ هو وزوجته على أن تنذر له بنخل معين ويطلقها، وأنه إن بان النخل مستحقاً فلا طلاق، فنذرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثاً من غير قيد، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائناً به على المعتمد. وقال أبو مخرمة: رجعيّاً هذا إن صح النذر، فإن لم يصح بأن كانت غير رشيدة أو بان زوال النخل أو بعضه عن ملكها حال نذرها فلا طلاق، وإن قصد الطلاق في مقابلة تلفظها بالنذر أو لم يقصد شيئاً وقعت الثلاث صح النذر أم لا، ويصدق بيمينه في قصده، كما يصدق فيما لو قال علقتك لفظاً بصحة النذر وأنكرته، وإن قال الشهود لم نسمعه تلفظ بذلك، بخلاف ما لو قالوا: رأينا فمه منطبقاً فلا يصدق حينئذ.

(مسألة): تنازع هو وزوجته فقال له أخوها: طلقها وترد عليك مالك عندها، والحال أنه أعطاها مصاعاً وناقيتين، ثم قال الأخ: نذرت لك بالناقيتين مردودتان عليك والمصاع والمهر وكل ما لحقك من أخي نذرت لك به من خالص مالي، فقال الزوج: فلانة طالق أو مطلقة ثلاثاً أو بالثلاث، فلما علمت الزوجة قالت: هو بريء على براءة أخي ونذرت له بنذره فالطلاق نافذ على كل حال، وقول الأخ المذكور لاغ لا يلزمه به شيء مما التزم، نعم إن أراد بقوله: وما لحقك من أخي من خالص مالي التزام مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالمتعة والنفقة وغيرهما لزمه ذلك كالذي قبله إن أراد التزام مثل ذلك بذمته

عالمين بها، وبقدرها العلم المعتبر في صحة الإبراء وقع بائناً، وإن لم يعلموا أو أحدهما فلا طلاق، هذا إن أراد البراءة من جميع حقوق الزوجية، فإن أطلق ولم ينو شيئاً فأبرأته منها مع العلم بها وقع رجعيّاً، وإن جعلتها لم يقع شيء. [مسألة]: مما عمت البلوى به أنه إذا حصل بين الزوجين تشاجر تأتي المرأة إلى شخص فتقول: اكتب إلى فلان، فيكتب من عند نفسه على لسانها من غير تلفظ منها، أقول وأنا فلانة بنت فلان إني بذلت صداقي على صحة طلاقي، فيؤتى بالورقة إلى الزوج فيأتي هو إلى شخص آخر فيقول: جاب على هذا، فيقول الكاتب من تلقاء نفسه: فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج، فلا يقع بذلك طلاق ولا إبراء. [مسألة]: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال مجيباً لها: أنت مع الله كان كناية أو تكون بالله طالقاً ثلاثاً إن شاء الله تعالى، وقع عليها الثلاث إلا إن نوى التعليق بالمشيئة. [مسألة]: صغيرة بذلت صداقها إلى آخر فقال لها الزوج: أنت طالق إن أبرأتني، فقالت له: أنت البريء، ثم قال: وأنت كلما حللت حرمت، فالبذل الصادر منها في حال صغرها وطلاقه بعده وإبرائها المذكورات لغو، وقوله لها بعد: أنت كلما حللت حرمت فهو تعليق تحريمها على ما إذا حلت له وهي الآن حلال، فلا يجب عليه شيء الآن، فإذا وجد منه بعد

أيضاً، وإن برئ الزوج من ذلك بنذرهما له، لأن هذا التزام مثله لا عينه، وقول المرأة: برئ على براءة أخي ونذرت له بنذره صحيح، فكأنها قالت: نذرت بما نذر به أخي وهو الذي تستحقه عليه من الحقوق، فيبرأ من جميع ما يلزمه سابقاً ولاحقاً وإن لم يعلمها إذ ليس هنا معاوضة، ويلزمها رد ما أعطاها من الناقتين والمصاغ.

(مسألة: ش): علق الطلاق الثلاث بإبرائها أو نذرهما بالمهر فأبرأت أو نذرت، ثم ادعت الجهل بالمهر صدقت إن أمكن كأن زوجت صغيرة أو لم تستأذن فيه كما هو الغالب، ثم إن صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة، وإن كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذه له بإقراره، نعم إن رجع وأمكن خطؤه قبل، وإن لم يمكن كأن قال: سمعتها تذكره قريباً أو عند البراءة فلا، وإن ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضاً إن أمكن ولا طلاق، ثم إن صدقته فذاك وإلا فهو مقر بالمهر وهي تنكره فلا مطالبة لها إلا إن رجعت، وأنشأ هو إقراراً آخر، ولو عرفاً أن المهر ألف ولم يعرفاً كم هي لم يصح الإبراء إلا إن قطع بكذبهما.

التعليق بنحو الإعطاء والضمنان والإقباض

(مسألة: ك): قال لزوجته: إن أعطيتني مائة محمدية فأنت طالق وأطلق فلم يقصد شيئاً، والحال أن المحمدية تطلق على نوع من الفضة، وعلى عشرين غوازي صفر حمل على الفضة، كما لو أطلق الدراهم في الخلع، لأن إطلاق المحمديات والدراهم على غير الفضة من التوسع، فإن نوي أحدهما صح وبانت بإعطائه فوراً في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها، وإن اختلفت نيتهما وتصادقا لم يقع لعدم وجود المعلق عليه، وإن قال أردت الفضة، فقالت: بل الفلوس بلا تصادق وتكاذب فسد المسمى ووجب مهر المثل، كما لو طلقها على أن تعطيه جميع حقه فأعطته ما وصل إليها منه من مهر وصوغة فأبى وقال: أردت جميع ما أنفقته في العرس من وليمة وغيرها، أما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهراً ولا شيء له لإنكار أحدهما الفرقة، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى.

ذلك طلاق رجعي وكان قد نوى بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليه ثانياً، فإن راجعها بعده وقعت الثالثة، وإن لم ينو الطلاق بأن نوى تحريم عينها أو أطلق فعلية كفارة يمين فليأمل. [مسألة]: الخلع مع الصغيرة والسفينة ولو بترك الصلاة من حال بلوغها واستمرارها على المذهب القائل: إن الرشد صلاح الدين والدنيا إن كان بصيغة المعاوضة كانت طالق على ألف وكذا على تمام البراءة فقبلت، أو أبرأت فوراً يقع رجعياً فيهما، ولا يبرأ الزوج على المعتمد، خلافاً لمن ألحق هذه بما لو علق الطلاق على صحة البراءة فأبرأته وهي سفينة، فإنه لا يقع به طلاق أصلاً لعدم وجود الصفة، ولو قالت السفينة: بذلت صداقي الخ، فقال مجيباً: أنت طالق على ذلك لم يقع شيء لأنه صار مبتدئاً بذلك لا مجيباً، نعم لو حذف على ذلك وقع رجعياً مطلقاً علمت المهر أم لا، علم الزوج سفنها أم لا، ومما عمت البلوى به أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على امتناعه من شيء، ثم يعن له أن يفعله فيرشد إلى أن يخالغ زوجته ثم يجدد نكاحها، فيتعين البحث عن رشدتها في هذه الصورة، لأنه بعدم الرشد يقع رجعياً، ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي والبحث عن ذلك سهل، ولا يترتب عليه مفسدة ومشقة، ويجب البحث أيضاً فيما لو بذلت صداقها على صحة طلاقها، فطلقها ثم طلقها ثانياً في العدة، إذ بسفنها يقع رجعياً، فالحاصل وجوب البحث حيث كان في ذلك انحلال يمين أو لحوق الطلاق لا في غير ذلك، إذ الطلاق

(مسألة: ك): قال لها: إن أعطيتني الورقة فأنت طالق وهي لا تساوي ربع ديواني ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل فأعطته إياها طلقت بائناً وإن قلت قيمة الورقة، إذ يصح الخلع بأقل متمول كالصداق والمبيع، فما زاد على حبة البر يصح جعله ثمناً ونحوه اهـ. قلت: وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة البيت مراداً بها نفس البيت، والظاهر أنه إن اتفقا على ذلك وعلماه وقع بائناً بذلك وإلا فيأتي ما مر.

(مسألة): قال: متى أو نهار تعطيني أو أعطيتني أو مدت لي فلانة كذا فهي طالق ثلاثاً أو بالثلاث، طلقت ثلاثاً بإعطائها ذلك ولو بعد مدة، إذ لا يشترط الفور في نحو متى، ولا يحتاج إلى تجديد طلاق بعد الإعطاء، فلو أبى من قبول المال فطريق الخلاص أن تضعه عنده بحيث يعلمه ويقدر على تناوله فيملكه حينئذ وتبين، نعم لا بد من إعطائها بنفسها، فلو أعطاه غيرها فإن كان بإذنها مع حضورها كفى وإلا فلا كما في التحفة اهـ. وفي ك قال لها: إن أو متي أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فلا بد من إعطائها الألف بنفسها، فلو بعثت به مع وكيلها أو أعطته عنه عوضاً كنخل أو قالت له: اقطعه مما في ذمتك لي لم تطلق، نعم لو قالت لوكيلها سلمه له فسلمه وهي حاضرة طلقت.

(مسألة: ك): قال لها: إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر فأنت طالق، فأعطته بعد مضي الشهر يقع لعدم وجود المعلق عليه، لأن إلى لانتها الغاية، فلا يفيد الإعطاء المقيد بها إلا إن وقع في اللحظة المتصلة بالشهر اهـ. قلت: فلو أعطته قبل مضي الشهر فهل تبين أم لا؟ حرره.

(مسألة: ي): قال لها: إن أعطيتني عشرة وأنفقت على بنتي سنة فأنت طالق، فلا بد من الإعطاء فوراً، وأما الإنفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالاً، أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها، قاله ابن حجر وأبو مخرمة وأبو قشير، لا بد من مضي السنة مطلقاً، كما أنه لو كان الأب معسراً لا تلزمه نفقة البنت لم تطلق إلا بمضيها مطلقاً اتفاقاً، وإذا أنفقت رجعت عليه بها إن لزمته، ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقاً، فينسب إلى العشرين قدر النفقة، فلو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر اهـ. وعبارة ش قال لها: إن احتملت بنفقة ابنك فأنت طالق، فقالت: احتملت لم يقع به شيء لأن مراده بالاحتمال الالتزام بذلك، وقولها احتملت لا التزام فيه، فإن عين مدة كأن احتملتها سنتين مثلاً فلما انتهت تلك المدة

واقع لا محالة ولا يختلف الحال، وأما من حيث المال فلا يجب، كما أنه لا يجب البحث على من أراد معاملة شخص عن حاله وإن غلب السفه، إلا إن تيقن عدم الرشد، وأنه مستمر من حال البلوغ، فلا تجوز معاملته والفرق الاحتياط في الأ بضاع. [مسألة]: قالت له: بذلت لك مهري على أن تطلقني، فقال: لا أطلقك حتى تبرئني من دينك، فقالت: أبرأتك من ديني، فقال: أنت طالق على ذلك أو على صحة ذلك، فقوله على ذلك يستدعي جواباً منها، فإن قالت بعده: أنت البريء أو أبرأتك وقع بائناً، وإلا لم يقع الطلاق أصلاً. [مسألة]: قال لوكيله: إذا بذلت فلانة صداقها على صحة طلاقها فقد وكلتك تطلقها، فقبل الوكيل وسار إليها فقالت: بذلت صداقي على طلاقي فطلقها الوكيل وقع الطلاق، كما لو قالت ذلك والزوج غائب، فلما بلغه الخبر طلق فيقع بائناً. [مسألة]: تواطأ هو وزوجته من غير تمليك على أن يعطيها أربع أواق، ثم باعها على لسان وكيلها بقرة بأربع أواق، ثم نذر الوكيل أنه إذا سلم للزوجة أربع أواق فسخ له في البقرة، فاختصما بعد ذلك فقالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال لها: إذا أبرأتيني من الأربع الأواقي فأنت طالق، فقالت: أنت البريء،

طلقت رجعيًا، كما لو قال لها: إن أخرت دينك سنة، أو إلى الخير أي وقت أخذ الغلة فصبرت إلى مضي تلك المدة فتطلق رجعيًا أيضًا، لأن المعلق عليه وجود ما ذكر لا تلفظها به.

(مسألة: ك): قال لها: إن أعطيتني مالي فأنت طالق، فقالت له: أي شيء مالك؟ فقال: كذا وكذا، فأعطته له فوراً بانت، ثم لو قال بعد التفرق: بقي لي شيء لم يقبل ظاهراً، لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الأول، أما باطناً فالمبدار على ما في نفس الأمر، فإن قصد الكل وإنما حصل له نحو نسيان عند ذكر الأول فلا طلاق إلا بإعطاء الجميع. ولو قال لها: إن أعطيتني باكر الصبح كذا فأنت طالق، فأعطته بعد الطلوع إلى ارتفاع الضحى طلقت، ولو طلبت منه الطلاق فقال: أعطيني الذي أعطيتك كله، فقال أبوها: نعم نعطيك فسلم له بعض الدراهم وحلياً وغيره، ثم قالت له الزوجة: طلقني، فقال لها: أبرئني من حقوق الزوجية من الحضانة وغيرها، فقالت: أبرأتك على أن تطلقني، فقال: أنت مطلقة وقع رجعيًا، وما أخذه الزوج سابقاً من مال الزوجة لا يملكه وإن شملته صيغة الطلاق، إذ ليس للأب تمليك مال بنته، حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة.

(مسألة): طلقها طلقتين أو ثلاثاً على تمام الحي والضائع، ومراده بالحي المهر وبائع ما أنفقه في الوليمة يعني رد ما ذكر، فإن ردت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائناً وإلا فلا، ولو شرط شروطاً كإبراء ورد مال ثم قال: أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقاً على الإتيان بذلك، فلا بد للوقوع من الإتيان بجميعها.

(مسألة): قال لها: أنت طالق بشرط أو على أن لي عليك عشرة حجة يعني إلى أجل معلوم لديهما إن أديتها نفذ طلاقك وإلا فلا، فنذرت له بذلك، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً إن أديت العشرة في ذلك الأجل، كان الأول صيغة التزام فلا بد من قبولها فوراً بنحو قبلت أو ضمننت فتقع به واحدة بائناً وإن لم تؤد المال ولا يلحقها الثاني، فإن لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق، وحينئذ فتعليقه الثاني يقع بأداء العشرة، فإن أدتها ولو قبل الأجل لا بعده نفذت الثلاث وإلا فلا.

فالمواطأة المذكورة غير لازمة إذ لا تأثير لها في الالتزام، فإذا باعها البقرة بأربع أواق صارت ملكها، والثلث ديناراً له في ذمتها، والنذر المذكور غير صحيح، إذ لا يصح نذر الوكيل، ثم إذا علق طلاقها بعد أن بذلت على إبرائها من الأربع الأواقي فأبرأته لم يقع الطلاق لأنها لم تستحقها عليه فلم يصح الإبراء. [مسألة]: قال لها: أنت طالق ظاناً أنها أبرأت، فبان أنها لم تبرأ وقع الطلاق لتقصيره، نعم لو صرح بتعليق الطلاق على البراءة فلم تبرأ لم يقع الطلاق. [مسألة]: قالت لزوجها: بذلت ولم تذكر المبدول، فأجابها بقوله: أنت طالق وقع رجعيًا لعدم ذكر العوض المبدول، إذ لا بد من ذكره في جعله بائناً، ويحتمل جعله كناية تحتاج إلى نيتها. [مسألة]: بذلت له رشيدة فقال: أنت طالق، فقبل له: قل ثلاثاً، فقال ثلاثاً، فإن كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق أن يطلق ثلاثاً وقعن، وإن كان في عزمه واحدة أو لم تكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغه من لفظ الطلاق أو طال فصل فواحدة، وهذا كما لو سكت قليلاً ثم قال ثلاثاً. قلت قال في التحفة: والحاصل الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر مطلقاً، ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً كان كناية، فإن نوى أنه من تنمة الأول وبان له أثر وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً

(مسألة: ك): قالت له: خذ هذا على الطلاق فأخذه وقال: أنت طالق بابت به وإن لم يقل على ذلك، كما لو قالت: خذ هذه الألف على أن تطلقني غداً فطلق ولو على التراخي في غد أو قبله لا بعد الغد فتبين لکن بمهر المثل في هذه، ولا يشترط في جانب الزوج أن يذكر في طلاقه أنه على ذلك المال، بل الشرط أن لا يقصد في طلاقه الابتداء، وإلا وقع رجعيًا ويصدق بيمينه في قصده.

(مسألة: ك): قال لها: إن رجعت لي أو أتيتني أو وهبتني وفعلت أو رددت أو جئت لي بكذا فأنت طالق، كان الكل بمعنى أعطيت فتبين بذلك، لكن لا بد من نحو الإعطاء فوراً في مجلس التواجب في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها ولا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظاً.

(مسألة: ك): أصدقها نخلاً وزاوية ثم تشاجرا فقال لها: إن أرجعت عليّ النخل وتكون الزاوية وفقاً على أولادي فالطلاق حاصل، فقالت: أرجعت النخل عليك والزاوية وقف على أولادك طلقت بائناً به، ولو قالت له ذلك ابتداء على أن يطلقها فقال: أنت طالق ولو بعد مدة بقصد جوابها طلقت بائناً بذلك أيضاً، ولا تشترط إعادة ذكر النخل والزاوية.

(مسألة): علق الطلاق بغيبته عن بلده أو بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين، وإعطاء أو ضمان فلان له قرشاً مثلاً، فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والإعطاء ويقع بائناً، ويشترط الفور في الإعطاء إن علق بإن أو إذا لا بنحو متى، ولا ينحل التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة، بل لا تنحل إلا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة أو الجلوس المذكوران وبطلاقها بائناً وإن أعادها فوراً، إذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيًا أو إثباتاً كما هو معلوم، نعم إن قال: إن غبت في سفري هذا فساfer ثم رجعت ولو من سفر قصير انحلت اليمين.

(مسألة): قال لها: أنت طالق إن ضمننت لي ألفاً وقع بائناً بقولها ضمننت أي ألفاً أو ألفين، لا بنحو قبلت أو رضيت أو شئت أو إعطائها بلا لفظ فلا يقع، كما لو لم تجبه فوراً، كما قاله في التحفة والفتح.

لم يؤثر مطلقاً، كما لو قال لها ابتداء ثلاثاً اهـ. [مسألة]: كسا امرأته ثوبين فطلبت طلاقها منه، فقال لها: لا أطلقك حتى تعطيني المهر والثوب الفلاني، فأحدثت بالثوب عيباً ينقص قيمته وبذلت الثوب والصدّاق على طلاقها فطلقها حينئذ ولم يعلم بعيب الثوب وقع بائناً وله رد الثوب ويرجع بمهر المثل، لكن لا يبرأ من الصدّاق حينئذ. [مسألة]: قال لزوجته: خالعتك بمائة درهم فقبلت، فلما سألها المائة قالت: إني لم أرض ببذل العوض، وأدعت أنها بهذا اللفظ لا تعرف أنه يجب عليها العوض قبل قولها بيمينها إن كان يخفى عليها ذلك بأن لم تخالط الفقهاء. [مسألة]: قالت له: طلقني، فقال: اخلسي الإزار وابذلي، فخلست وقبضه ثم قالت: بذلت صدّاقني على صحة طلاقني، فقال: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً وصح البذل، وأما الإزار فهو باق على ملكها لأنه لم يصدر فيه لفظ يدل على انتقال الملك إلى الزوج، إذ الخلع معاوضة وما فعلته لا يحصل به انتقال الملك في المعاوضات. [مسألة]: قالت: بذلت صدّاقني على صحة طلاقني، فجرى بينه وبين أجنبي محاورة قدر الفاتحة ثم قال: اشهدوا أنها يعني زوجته طالق، فهذا التراخي يصيره مبتدئاً بالطلاق، ويكون رجعيًا إن كانت مدخولاً بها ولم تكن الثالثة، فإن قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق. [مسألة]: قال لها: إذا أبرأتيني مما تستحقينه بدمتي فأنت طالق، فقالت: هل كان لي عليك حق؟ فقال: لا أدري ثم أبرأته لم يقع الطلاق، لأن الكلام المتخلل مشعر بالإعراض فيما يظهر. [مسألة]: التحقيق المنقول عن أبي زرعة أن

(مسألة : ك) : قال لها : إن أقبضتني أو قبضتني كذا فأنت طالق كان مجرد تعليق بصفة ، فلا يشترط الفور في الإقباض مطلقاً ، فمتى وجد الإقباض منها مختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق ، بخلاف ما لو قال : إن قبضت منك فلا بد من تناوله ولو من وكيلها بنحو يده ولو مكرهة هنا ، وإذا وقع الطلاق وقع رجعيّاً في جميع الصور ، إذ لا يملك الزوج ما قبضه ، نعم إن دلت قرينة على أن المراد بالإقباض التمليك ، كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور ، أو قال فيه : إن قبضتني لنفسي أو لأصرفه في حوائجي كان الإعطاء فيعطى حكمه .

الطلاق

(مسألة : ج) : لا يثبت الطلاق منجزاً أو معلقاً إلا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ، ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو أنكر الشاهد أو لم يجزم بشهادته ، وإذا ادعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها وقد علم تزوجه بها صدق بيمينه إلا إن أقام ورثتها بينة بطلاقه .

(مسألة) : ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال : بل ثنتين أو بلا عوض صدق بيمينه ، كما لو قال : أبرأتني مجاناً وطلقت بلا عوض ، فقالت : بل على الطلاق ، فإن نكل حلفت المردودة وبانت ، كما لو أقامت بينة بذلك ، قاله في التحفة وأبو مخرمة .

(مسألة) : طلق زوجته في مرض موته ، فإن كان رجعيّاً ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته وإلا فلا ، نعم رجح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مطلقاً وإن طلقها ثلاثاً ، بل قال مالك : إنها ترثه وإن تزوجت بغيره .

(مسألة) : ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمته ، فأنكرته ، فلا بد من بينة لسقوط المؤن ، كما لو ادعى الخلع فأنكرته فتبين فيهما ولها المؤن في الأولى ونفقة العدة في الثانية ، قاله محمد بن زياد في فتاويه .

(مسألة) : إذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما لتضادهما ، وحينئذ لو هرب عبد وأريد فسخ نكاح زوجته منه ، فإن كانت حرة ملكها إياه سيد العبد بنذر أو بيع ونحوهما فينفسخ النكاح حالاً ، وإن ردّته له ، وإن كانت أمة أعتقها سيدها أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها أو غيره فينفسخ وإن فسخت الكتابة بعد ، وتعد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح .

قول الزوج أنت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كأنت طالق على كذا لا صيغة تعليق ، فإذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل ، بخلاف قوله : إن أبرأتني فأنت طالق فلا يقع إن لم توجد براءة صحيحة ، ولو قال لها على تمام البراءة ، فقال لها آخر : هذا زوجك قد طلقك فأبرئيه فقالت : كيف أقول؟ فقال لها : قولي أنت البريء فقالت بائناً إن وجدت براءة صحيحة بأن نويأ معيئاً كالمهر وإلا فبمهر المثل ، وما وجد من التخلل ليس قاطعاً لأنهم اغتفروا في الخلع تخلل الكلام اليسير . قلت : قال في التحفة : ولو قال أنت طالق على صحة البراءة ، فإن أبرأت براءة صحيحة وقع رجعيّاً وإلا فلا ، ومثلها على المعتمد طلقتك على صحة براءتك . [مسألة] : طلبت منه طلاقها وبذلت فقال : ما أنا بمطلق ، ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل وقع رجعيّاً إذ قوله :

(مسألة: ش): الدور المعروف وهو أن يقول: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يعد من مذهب الشافعي، فلو حكم به حاكم نقض حكمه إلا إن كان متبحراً وأتى به، فإذا طلق زوجته ثلاثاً وادعى أنه معلق عليها الدور لم يقبل قوله ولا بينته لبطلان الدور بل يقع الثلاث.

(مسألة: ش): المعتمد فيما إذا ألقى حصاة أو أشار إلى أصبعه وقال: أنت طالق، أو طلقتك أو ذه أو ته أو هذه طالق وزوجته حاضرة أنه يقع عليها الطلاق مطلقاً ظاهراً، وكذا باطناً في الأصح، ولا تقبل إرادته نحو الحصاة، وكلفظ الطلاق بقية ألفاظه وصريحها وكنيتها، سواء قاله ابتداء أو بعد طلب المرأة ببذل ودونه، وإن واطأ الشهود قبل على إرادة ذلك، أو علم الحاكم أن مراده حكاية طلاق سابق، أو أن يسمى زوجته ومراده غيرها وصدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه لأن فيه حق الله تعالى، ولأن الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكمي: أنت طالق فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق، كما لو قال: طلقت الحصاة أو أصبعي، أو قال في غيبة الزوجة، هذه الحصاة أو زينب طالق، أو أنت يا حصاة أو يا أصبعي طالق ولم يكن اسمها كذلك وإلا فتطلق أيضاً، وسيأتي عن التحفة أنه يدين إن أراد غيرها، نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل إحداكما طالق فيقع على الزوجة مطلقاً، والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق بعد أن حلها من وثاق، وقصد ذلك أن لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي حل الوثاق حقيقة لغوية، فحقيقته مشتركة باعتبارين، فأثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا، نعم يحتمل تصديقه، فيما إذا طلبت منه الطلاق بمال فأوقعه مع وضع الحصاة وقال: أردتها لقرينة إعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال اهـ. ونحوه في ي وزاد: نعم لو ادعى أنه قال: قد طلقت فلانة سابقاً وأسرى بقدر سابقاً، فإن صدقته الزوجة أو أثبت ببينة لم

ما أنا بمطلق إعراض حقيقة، وقد عدوا الكلام الكثير مشعراً بالإعراض فهذا أولى، ويدل لذلك أنه لو طلق فوراً وقال: قصدت الابتداء قبل قوله وليس فيه إلا وجود الإعراض قصداً وهذا إعراض حقيقة. [مسألة]: الإبراء والتحليل من واد واحد من صريح الإبراء، فإذا قال لزوجته: أنت طالق على صحة براءة ذمتي من صداقك، فأجابته فوراً بقولها: أنت في حل من ذلك، وقع الطلاق وبريء من المهر، بخلاف النذر والإرادة والمشئنة والرضا، وإن كانت مترادفة فلا يقع بها الطلاق المعلق بالإبراء لأنها في حكمه لا حقيقة. [مسألة]: طلق ثلاثاً على تمام البراءة فقالت له فوراً: أنت البريء، ثم قال: لم نقصد البراءة من المهر قبل قولهما فلا يقع طلاق، وإن كانت الصيغة صيغة معاوضة إذ لم يتفقا على شيء. [مسألة]: خالعهما على أرض سلطانية وفيها عناء وشتاء لها وقع مهر المثل إن كانت الصيغة صيغة معاوضة لفساد العوض والعناء باق بملكها، أما الأرض فلعدم ملكها لها، وأما العناء فلعدم صحة جعله عوضاً عن الطلاق لما قرناه في رسالتنا مزيل العناء أنه ليس لمالك العناء بيعه منفرداً عن الأرض ولا رهنه ولا هبته، ويصح النذر والوصية به. [مسألة]: خالعه وهي محجور عليها لخلل في عقلها، فإن بدأ الزوج فقال: خالعتك على كذا فقبلت فلغو، وإن بدأت هي فقالت: خالعتني على كذا أو طلقني عليه فقال لها: أنت طالق، فإن قصد جوابها لم يقع الطلاق، وإن قصد الابتداء أو أطلق وقع رجعيًا هذا هو المعتمد. [مسألة]: طلب من زوجته المسير إلى مكان معين فعصته فقال: إما تسير معي أو توكل أباه لإبراء ذمتي بعد طلاقها، فقالت: وكلت والدي على ما يصلح لي، ثم قال الزوج: اشهدوا أن زوجتي فلانة طالق ثلاثاً على صحة براءة ذمتي، فأبرأه أبوها من صداق ابنته فوراً لم تطلق ولم

يقع وإلا حلفت وطلقت، كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه إنه لم يأت بذلك بخلاف ما لو قالت أو قال لم نسمع ذلك فيصدق هو بيمينه، ويشترط لجواز دعواه وحلفه أن يتحقق أنه أتى بلفظ الطلاق قاصداً به حال التلفظ حكاية طلاقه السابق والإتيان بقوله سابقاً قبل فراغه منه، وإلا لم تجز لها الدعوى والحلف، بل هذه هي اليمين الغموس، وهو زان إن وطئها فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وعبارة ك قال: أنت طالق وادعى أنه أراد إن دخلت الدار أو شاء زيد دين إن نوى ذلك قبل فراغه، ومعنى التدين أنها إن غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه وحرم النشوز، لكن يفرق بينهما الحاكم إن رآهما مجتمعين، وإن استوى التصديق وعدمه كره تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم التمكين، ولها في هذه الحالة أن تنكح بعد العدة من لم يصدقه، وإن زعم أنه أتى بقوله إن دخلت الدار لفظاً، فإن صدقته فذاك وإلا حلفت وطلقت، كما لو قال الشاهدان إنه لم يأت به لأنه نفي محصور، بخلاف ما لو قالت أو قال لم نسمعه فيصدق الزوج بيمينه. (فائدة): الطلاق البدعي المحرم أن يطلقها في نحو حيض أو طهر وطئ فيه أو في حيض قبله ولا حمل بين أو قد ظلمها في قسم، وإن سأله الطلاق إلا إن كان بعوض منها فلا حرمة، كما لو بذله أجنبي في مسألة الوطء في الطهر لإشعار الزوج بعدم الندم، قاله في التحفة والفتح.

صرائح الطلاق

(مسألة): صرائح الطلاق ثلاث: الطلاق والفراق والسراح لا غيرها، وإن اشتهر في عرف محلة وذلك كطلقتك وأنت مطلقة، وإن أبدل الكاف شيئاً كطلقتش، فلو أسقط المفعول فقال: طلقت فقط، أو المبتدأ فقال: طالق فقط يقع الطلاق وإن نواه، نعم إن سبق سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق فأجابها بذلك وقع نص عليه في شرح السراجية وفتاوى ابن حجر وهو ظاهر عبارة التحفة والقلائد وغيرهما.

(مسألة: ك): قوله: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق واجب عليّ صريح على المعتمد، وقيل كناية، وقيل لاغ، فإن قيده اعتبر وجود الصفة، ولو قال: طلاقك بخروجك من بيتك وقع بخروجها رجعيّاً، ولو قال: عليّ الطلاق من فرسي أو سيفي مثلاً فظاهره كناية وباطنه صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين.

(مسألة: ي): قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإن قصد السائل طلب الإيقاع من الزوج فصريح، وإن قصد الاستخبار عن طلاق سابق أو جهل قصده فإقرار به، إن كان قد طلق صح وإلا فلا اهـ.

يصح الإبراء، ولا يكون بذلك وكيلاً في الإبراء، بل ذلك كما لو قال: فلانة طالق على صحة براءة ذمتي فأبرأه أجنبي، ثم أجاب ثانياً بما حاصله أنها إن أرادت بقولها على ما يصلح لي من مخالعتي بالمهر استفاد والدها الخلع بصداقها ويقع الطلاق وإن لم ترد ذلك، فالظاهر أنه لا يستفيد الإبراء عنه بمجرد التوكيل فيما يصلح لها إذا لم يجر منها تصريح ببذل مال في مقابلة الطلاق. [مسألة]: قال لها: أنت طالق إن خرجت بعلمي أو بغير علمي، فطريق الخلاص أن يخالعه بصداقها أو غيره، فيقع بائناً إن كانت رشيدة ديناً ودنيا، فإن لم تكن كأن كانت لا تصلي، فإن بلغت كذلك واستمرت عليه فلا يحصل التخلص بذلك، إذ الطلاق الواقع جواباً لبذلها يكون رجعيّاً، وطريقه فيها أن يبذل له رشيد مالا فيطلقها عليه. [مسألة]: قال لها: إن نذرت لي بمائة دينار فأنت طالق، فنذرت له في الحال وقع رجعيّاً كما قاله السهمودي، خلافاً للرادد لأن

قلت قال سم: ولو قيل له طلقت زوجتك؟— فقال: نعم طلقت لأن تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء اهـ جمل.

(مسألة): قال لزوجته ابتداء أو بعد سؤالها الطلاق واسمها زينب واسم أجنبية أيضاً وقال أردت الأجنبية لم يقبل ظاهراً بل يدين لاحتماله كما في التحفة. ولو قيل له: طلقت فلانة؟ فقال: طلقتها الثلاث حكم عليه بالطلاق ظاهراً وباطناً، إن قصد إنشاء الطلاق أو سبق منه طلاق وإلا فظاهراً فقط ويدين، فحينئذ إن لم يبلغ الحاكم وصدّقه الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه، وجاز للشهود أن لا يشهدوا عليه كما في نظائر المسألة، كما أفهمه كلام أبي مخرمة وباجمال وترغيب المشتاق، وفي التحفة: معنى التدين أنه إن غلب على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم، وإن استوى الأمران كره، ولها إذا كذبه أن تنكح من لم يصدقه، ولا يتغير الحال بحكم الحاكم بالتفريق أو عدمه، إذ العبرة بالباطن فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

(مسألة): قال لها: اذهبي أنا إلا مطلقش طلقت واحدة، ولو قال لها: أنت طالق الطلاق القطع بريئة من كل شرط، فقال له آخر: لا تقل بريئة الخ فأعاده كذلك طلقت ثنتين إلا إن أراد بالثاني التأكيد للأول، أو ظن عدم وقوعه به فأتى بالثاني فتقع واحدة، نعم إن أراد بقوله الطلاق القطع الثلاث وقعن. (فائدة): من صرائح الألفاظ قوله: طلقك الله، ومثله ما لو قال لغريمه: أبارك الله، أو لأمته: أعتقك الله، بخلاف ما لو قال: باعك الله أو أقالك فإنه كناية، إذ القاعدة أن كل ما استقل به الشخص وأسندته الله تعالى يكون صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به يكون كناية، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية فكان لذا الضابط ذا دراية

اهـ إقناع وباجوري.

النذر من القرب، ومثله إن تصدقت، فذكر النذر يلحق بما لوجود التعليق عن إرادة المعاوضة، كأن قال: إن أبرأتني عن صداقك فأنت طالق رجعية فأبرأته فإنها تطلق رجعية مع حصول البراءة، بخلاف الضمان والالتزام والإعطاء ونحوها، فإنه يلحظ فيها المعاوضة. قلت في التحفة: وفي أبرأتني من صداقك فقالت: نذرت لك، قال جمع: لا يقع شيء والنذر صحيح، ومحلّه حيث لم ينو سقوط الدين من ذمته وإلا بانت بذلك وبريء. [مسألة]: أنت طالق ثلاثاً على صحة البراءة إلى مقابلة أوقية ونصف درهم من فلان، والحال أن المطلق يستحق على فلان هذا القدر من الدراهم، فأبرأت عن الصداق وقبلت الحوالة صحت البراءة ووقع الطلاق واستحقت الدراهم، وكأنها قالت: أبرأتك عن الصداق على الطلاق وعلى الأوقية والنصف، وذلك صحيح ولا ربا فيه، بناء على أن الإبراء إسقاط. [مسألة]: بذلت صداقها على جواز طلاقها فقال لها: أنت طالق ثلاثاً على صحة براءة ذمتي، أو إن صحت براءتك فأنت طالق ونوى بذلك براءته من الصداق وجميع ما يلزم بذمته لها ولم تبريء لم يقع الطلاق، لأن حقيقة البذل غير حقيقة الإبراء، ولأنه علقه على صحة إبرائه ولم توجد هذا هو الصحيح كما أفتى به ابن عجيل وغيره. [مسألة]: قالت له: أبرأتك من المهر فطلقني حصلت البراءة، ثم إن شاء طلق ويقع رجعية، وإن شاء لم يطلق، نعم إن صرحت

(مسألة: ش): قال لها: أنت من رقبتي أو من رجلي أو مني طالق وقع مطلقاً، إذ الطلاق حل عقد النكاح، ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كلها، ويدل عليه وقوعه بإيقاعه على جزئها المتصل، إذ العلة عدم اختصاصه بجزء دون جزء لئلا يلزم التبعض.

(مسألة: ش): قال لها: طلق أو طلقا أو طلقوا طرفاك أو طرفيك طلقت ولا عبرة بلحنه، إذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين والرجلين والرأس، وبإسكانها تشية طرف الذي هو العين، نعم إن أراد بالطرفين بالفتح جانبيهما المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك، أو بالطرف بالسكون غير العين دين، ولو قال: طلقت رقبتك أو طلقت رقبتك بالنصب في الأولى والرفع في الثانية عكس إعرابهما طلقت ولا يضر لحنه أيضاً، بخلاف انطلق رقبتك فإنه كناية.

(مسألة: ش): قال لها: إن لم تتزوجي فلاناً فأنت طالق وقع حالاً على المعتمد، خلافاً للأصحي ولا يلزمها مهر مثل للمطلق إذا تزوجت خلافاً للأزرق، ولو طلق رجعيّاً ثم قال: يصير تطليقي ثلاثاً إن لم تفعلي كذا لغا ولم تحرم عليه مطلقاً، سواء وصله ونوى به الحال، وأنه من تنمة الأول أم لا على المعتمد، لأن ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك، وبه فارق قوله ثلاثاً بعد أنت طالق، فإنه تقع به الثلاث إذا نوى أنه من تنمة الأول ولم يطل الفصل، نعم إن قصد بأنك طالق الثلاث وقعن.

(مسألة: ك): كرر صرائح الطلاق أو كنيائاته ولو مع اختلاف ألفاظه أو أكثر من ثلاث مرات، كأنك طالق، طلقتك أنت مطلقة، أو أنت طالق مفارقة مسرحة، أو أنت بائن اعتدي اخرجي، فإن قصد التأكيد فواحدة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق تعدد، وهذا كما لو أصمت عن الكلام مع بقاء الشعور فقل له ثلاث مرات: نشهد عليك أن فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك، فقال كل مرة: أها أي نعم، فتقع الثلاث أيضاً لكن بقصد الاستئناف لا إن أطلق أو قصد التأكيد اهـ. قلت: ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد

بأنها أرادت جعل الإبراء عوضاً عن الطلاق وساعدها الزوج على ذلك، فإن كان طلقها في مجلس التواجب بانة وبريء وإلا فلا. [مسألة]: قال لآخر: بادلت زوجتي إلى زوجتك، فقال: بادلت كان كالخلع على الحرام، فيقع عليهما بائناً على المعتمد لكن مع النية، إذ التبادل ليس من ألفاظ الطلاق، ويستحق كل على الآخر مهر المثل كما قال: طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي، وفعلاً فإن الطلاقين يقعان بائناً بمهر المثل، إذا قصد كل الطلاق في مقابلة طلاق زوجته. ، كما رجحه ابن كج وزكريا. [مسألة]: شهد عليه شاهدان بأنه أقر بطلاق زوجته ثلاثاً على صحة البراءة من صداقها، وأنها أبرأته عنه ولم يتعرضاً للفورية، فادعى أنها إنما أبرأته بعد طول الفصل صدق بيمينه. [مسألة]: قال لها: إذا خليت لي البقرة والمدرعة فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: خلاهما الله لك، وقعت الثلاث وملك البقرة والمدرعة إن قصد بتعليقه المذكور كونها عوضاً عن الطلاق الذي علقه، وقصدت هي عند قولها خلاهما الله خلتيهما لك عوضاً عن الطلاق، ولا عبرة بقولها بعد ذلك لا أرضى له بذلك، فإن لم تقصد ذلك فهما على ملكها ولا طلاق، وليس هذا كقوله: إن خليت ولدي فأنت طالق فخلته ثم أخذته وقلنا بوقوعه بمجرد التخلية، لأن التعليق على تخلية الولد لا يقصد منه المعاوضة، بل هو تعليق بصفة بخلافه هنا. [مسألة]: قالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال له شخص: قل وأنا طلقت، فقال: طلقت وقع الطلاق إن قاله جواباً لسؤالها له. [مسألة]: قال لزوج ابنته

إن أتى بالألفاظ فوراً لا إن فصل بفوق سكتة التنفس والعِيّ وإلا تعدد مطلقاً، كما أن محل ذلك أيضاً في غير المعلق، أما هو فلا تعدد فيه إلا إن قصد الاستئناف كما في التحفة وغيرها، وعبارة ي: ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار وكرره مراراً ولو مترخياً، فإن قصد بالثاني طلاقاً ثانياً تعدد أو الاستئناف أو أطلق وقع الأول فقط ويصدق بيمينه اهـ. ونحو ذلك كله في ش وزاد: وهذا في مدخول بها، أما غيرها فتقع واحدة مطلقاً منجزاً أو معلقاً، والظهار كالطلاق إلا في حالة الإطلاق فيحمل على التأكيد مطلقاً.

(مسألة: ك): ونحوه ش قال لها أنت مطلقة فقيل له طلق بالثلاث فقال وبالثلث فإن لم يفصل بينهما سكتة التنفس والعِيّ وقعت الثلاث وإن فصل ولم تنقطع نسبته عنه ونوى أنه من تنمة الأول وبيان له فكناية وإلا لم يؤثر مطلقاً.

(مسألة: ش): طلقها ثلاثاً، ثم ادعى أنه فصل بين طالق وثلاثاً فاصل مضر، فإن صدقته أو شهدت له بينة بالفصل ولم تعارضها أخرى بالاتصال فواحدة، وإن كذبت صدق بيمينه ما لم يصدر منه إقرار بالثلاث ولو بعد أن حلف وراجع، فتقع الثلاث مؤاخدة له بإقراره، ولا تقبل دعواه أنه إنما أقر بظن الطلاق، كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة، أو أقامت هي بينة فقط، أو تعارضت بينتها بالاتصال وبينته بضده، فتقدم بينتها لأن معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الأصل فتكون حينئذ نافلة.

(مسألة: ش): سألتها الطلاق فقال: متى من رقبتي أنت طالق بالثلاث حكم عليه بها، إلا إن أراد بمتى الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت الخ فيصدق بيمينه، لأن أسلوب كلامه يحتمله، فكأنه قال: متى تصيرين مطلقة ثلاثاً، فإن أتى بالفاء لم يصدق ظاهراً، كما لو ادعى أنه أراد التعليق بالبراءة ولا قرينة كمنعه من التلفظ بذلك على المعتمد.

(مسألة: ش): قال لها: أنت طالق عدد المشي وأطلق فواحدة لأن المشي اسم جنس إفرادي لا تعدد في ماهيته، بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مراته أو تلفظ بذلك فتقع الثلاث، كما لو قال: أنت طالق عدد أنواع أو أجناس أو أصناف الطلاق أو عدد ضراط إبليس.

(مسألة: ب): طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدة لم يجز له ذلك، وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجري جهلة العوام اهـ. وعبارة ش طلق ثلاثاً فسئل عن مذهبه فقال: شافعي، ثم غاب أياماً وعاد وقال: قد راجعتها وأنا إسماعيل لم يقبل قوله مطلقاً لتكذيبه نفسه، بل وإن صدق في دعواه الثانية وحكم له حاكم بذلك، وهذا كما لو طلقت ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً وادعى أنه زيدي فاستفتى الزيدية فقالوا: تقع بالثلاث واحدة لأنه بكل ثلاث تقع واحدة، بل

الطفلة: طلق بنتي على كذا في ذمتي وذلك قدر مهرها المستقر شرعاً، فأجابه الزوج: ابنتك طالق على ما بذلت له لي، ثم أحال المطلق البنت على ذمة أبيها وقبل الأب الحوالة لكونها تحت حجره وقع الطلاق بائناً بالعوض المذكور الذي التزمه الأب، وأما الحوالة فإن كان الأب موسراً بالصداق ملياً به وكان انتقاله إلى ذمته أصح من بقاءه بذمة الزوج فالحوالة صحيحة ويبرأ بذلك وإلا فلا. [مسألة]: اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقي، وهي حينئذ وراء ظهره وامرأة أجنبية أمامه فأشار

لو فرض أن الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضاً، ولا عبرة بقول الزيدية لخرقهم الإجماع الفعلي من البيونة الكبرى بالثلاث مطلقاً، فيجب نقض الحكم في هذه كالتى قبلها على كل من قدر عليه، بل من قدر على نقضه وردّه فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفاً لا سيما والزوجان شافعيان، ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى أنه لم يشعر بذلك لم يتلفت إليه لثبوتة بالبينة وهو الآن ناس أو متناس، ويبعد أن يزول حسه أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث.

كنايات الطلاق

(مسألة: ش): وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع إذ لا تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكله في النية والكتابة فكتبه ونوى وقع، ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة، فلا بد من نية الكاتب، سواء عن نفسه أو غيره، قاله ابن حجر في فتاويه ونحوه التحفة والنهاية.

(مسألة: ش): اتهمته زوجته بأخذ شيء فأنكر فقالت بلى، فقال لا وإلا فعليك مائة طلقة، كان كناية تقع به الثلاث حالاً إن نواه أي الطلاق ولم يقصد إلا شيئاً، فإن قصد بها إن الشرطية المركبة مع لا النافية كان معلقاً على أخذه ما ادعته، فإن ثبت بشاهدين ولو حسبة أو يمينها المردودة وقع.

(مسألة: ش): أقر بأنه قد أخرج زوجته كان كناية طلاق، وإن اشتهر عندهم أنه صريح فيه وفي الثلاث، إذ لا عبرة بالاشتهار عند النووي، بل لا صريح إلا ما ورد في الكتاب العزيز من لفظ الطلاق

إليها وقال: هذه طالق وشهدت بينة بإشارته صدق بيمينه في عدم قصد الزوجة، إذ هذه أولى من مسألة العجوز، لأن فيها الإشارة إلى الأجنبية. [مسألة]: قالت له: طلقني وأبرئك من المهر وثمان الطعام الذي أستحقه عليك، فقال: أنت طالق وقع رجعيّاً بشرطه ولا يلزمها إبراءه. [مسألة]: طلب من زوجته البذل مجاناً ليطلق فأبت، فأقبضها عيناً قبضاً فاسداً، فبذلت صداقها على طلاقها بظن صحة القبض، فطلق على ذلك البذل، كان البذل المذكور الذي بنته على ظن صحة المعاوضة عن الصداق غير صحيح فلا يبرأ منه، كما لو صالح على الإنكار ثم أبرأه بعده ظاناً صحة الصلح وطلاق الزوج المذكور المعلق على صحة البذل ولم يكن منها جواباً بعد غير نافذ. [مسألة]: قال لزوجته: إن أبرأتني فأنت طالق الثلاث، فجلست إلى آخر النهار ثم أبرأت لم يقع الطلاق، ولم يصح الإبراء إن بنته على ظن صحة الطلاق، فإن علمت الفساد فالبراءة صحيحة لأنها متبرعة بها. [مسألة]: بقي له على زوجته طلقة واحدة، فحلف بالطلاق لا يدخل مكان كذا أو لا يفعل أو لا يأكل كذا، فسألته زوجته أن يختلعها خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق، وبنته على شيء على مذهب من يراه من العلماء، فاختلعها على ذلك الشيء ولم ينو طلاقاً بانته من ذلك من غير نقص عدد الطلاق، فإذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق، وإذا عقد النكاح حاكم بتبع ما أفتيت به كان حسناً قاله البلقيني، وقال في جواب آخر: لا يكون طلاقاً ولا ينقص به العدد، وهذا الذي نصره جماعة ورجحوه وإن كان خلاف الجديد، وأفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق، وهذا بناء على جواز تقليد العلماء المجتهدين لا سيما عند الحاجة، وإن كان المقلد منتسباً إلى غير ذلك المجتهد اهـ. [مسألة]: اتهم زوجته بسرقة شيء وادعى عليها فأنكرت، فطلب يمينها فحلفت له إني ما أخذت عليه المال المذكور ثم قالت له: بذلت صداقي على شرط طلاقي، فقال: أنت مطلقة إن كنت بريئة

والفراق والسراح وما اشتق منها، وحينئذ فإن نوى به إنشاء الطلاق أو الثلاث وقع ما نواه، وإن قصد الإقرار بالثلاث فقد غلظ على نفسه أو بواحدة صدق بيمينه.

(مسألة: ك): انتهر زوجته أو أمته مع قولها: طلقني أو أعتقني فقال: انطلق رأسك أو بطنك، فإن لم ينوش شيئاً فلغو، وإن نوى الطلاق أو العتق احتمل إلغاء واحتمل الوقوع وهو الأحوط، كما قاله ابن زياد فيمن قالت له زوجته: طلقني، فقال: طلقت رجلك أنه كناية، وصرح في التحفة والنهاية فيمن قالت له: أنا مطلقة؟ فقال: ألف مرة، أو هل هي طالق؟ فقال: ثلاثاً بأنه كناية في الطلاق والعدد، ومثله ما لو طلبت الطلاق فقال: اكتبوا لها ثلاثاً، فإن لم يسبق طلبها فلغو مطلقاً.

(مسألة: ي): كتب إلى آخر: وإن طلبت الزوجة كلمتها فأنت وكيل من طرفنا، كان ذلك كناية في الطلاق، ويصح تعليق التوكيل لعموم الإذن.

(مسألة: ب): قوله لزوجته: اسرحي كناية يقع به الطلاق مع النية، كما لو قال لها عند الخصام: أنت قالة شيطانة مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة، إذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق، بل لا يعرف صراحته إلا الخواص، ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لاستعمالهم في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك، بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي، فيكون حينئذ كالأعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه، وهذا الذي نعتمده كما أفتى به ابن حجر وابن زياد.

(مسألة: ك): قال لها إن جئتك جئت أمي، أو أنت عليّ حرام إن وطئتك مثل أمي أو أختي، فإن نوى به طلاقاً وقع أو ظهاراً فكذلك وإلا فكفارة يمين أهـ. وفي ج قال: عليّ الحرام في بيني يعني زوجته ما يخرج فلان من الدار وكرره ثلاثاً كان كناية طلاق يقع من النية، فتطلق حينئذ ثلاثاً بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان أهـ. قلت وقوله: تطلق ثلاثاً أي إن قصد بكل الاستئناف كما مر. (فائدة): قال عليّ فيش بالحرام الثلاث إن زدت ذكرتيها أن قدها طلاقش فذكرتها طلقت ثلاثاً إن نوى الطلاق بقوله عليّ فيش لأنه كناية أهـ عبد الله الخطيب. ولو قال: أنت عليّ من السبع المحرمات، أو أنت عليّ حرام، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً فمانوى أو تحريم عينها فكفارة يمين، كما لو لم ينوش شيئاً ويصدق بيمينه، أهـ بامخرمة ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر.

الألفاظ التي يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل

(مسألة: ج): قال لزوجته بالحرام بالثلاث إن تزوجت فلانة أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدها طريقك، فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به، فتكون لغواً لا يقع به الطلاق بوجود المعلق عليه، وإن

أو إن كنت ما أخذتني، فقال له أجنبي: نجز الطلاق، فقال: أنت مطلقة إن كنت الخ، فإن شهدت بينة على سرقها لم يقع الطلاق وإلا وقع، لأنها برئت شرعاً بإنكارها وحلفها، لأن الأصل براءة ذمتها، وحيث وقع فهو رجعي لأنه أعرض عن جواب بذلها بصورة التعليق. ولا يقع بتكريره ثانياً إلا إن قصد الاستئناف. [مسألة]: قال لها: أنت طالق الثلاث على صحة البراءة فأبرأته بعد أن مشت في البيت ساعة لم يقع

نوى الطلاق هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الأصحاب، ولم ينقل عن أحد ما يخالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد، ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوي وغيره فيما يظهر، وفي المسألة خلاف وهذا معتمدنا، وإن أوهمت عبارة النهي أنه كناية، نعم عليه كفارة يمين والإثم والتعزير، ولو قال: عليّ في زوجتي بالطلاق الثلاث إن فعلت كذا، رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالاً، وجانب الحلف مع الكسر فيلغى، وأما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف ليس المراد به القسم بالطلاق، بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعاً من شيء أو حثاً عليه أو تحقق خبراً به. وعبارة ب ك: قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه، فالذي يصرّح به كلام التحفة والفتاوى في نظير المسألة أنه لغو، وكلام النهاية وعليّ بايزيد يقتضي أنه كناية، زاد ب: وما نقل عن العلامة سقاف وابن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط اهـ. وخالفهم في ي فقال لأمه المزوجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلني داري إلا إن قنعت من هذا الرجل أو طلقته، فقله بالحرام الخ كناية إن نوى بها الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه إذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها، لكن لا يتحقق ذلك إلا باليأس، فحينئذ للابن الاستمتاع بزوجته، وإن دخلت الأم داره ما لم تمت الأم أو زوجها قبل الطلاق والقناعة فيقع الثلاث على المعلق حينئذ.

(مسألة: ب): قال لأجنبية: أنت محرمة عليّ لا أتزوج بك، لم يلزمه بذلك شيء ويجوز له التزوج بها، كما لو حرم على نفسه طعاماً أو شرباً فلا يحرم ولا كفارة، وإنما وجبت في تحريم الزوجة احتياطاً في الأبضاع، ومثله ما لو قال لنحو ولده أو والده: وجهي من وجهك حرام فلا شيء فيه.

الطلاق. [مسألة]: سألته الطلاق فقال: أعطيني مائة أوقية وأنت طالق، فهذه صيغة التزام فلا يقع إن لم تعطه المال، سواء قصد التعليق أو أطلق. [مسألة]: طلبت طلاقها فقال: ما تشهدون أنها طالق على صحة البراءة، فقالت: قبلت، ثم قال لها: كيفما حلّيت لي حرمت، فقله: على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التي يكفي في جوابها قبلت فيقع بائناً، فلا يضر قوله بعد ذلك، كيفما حلّيت حرمت عليّ وإن كرره. [مسألة]: قال: متى حصلت براءتي من صداق زوجتي فهي طالق قبل موتي، فوجدت البراءة بعد موت الزوج تبين وقوع الطلاق قبل موته بائناً كما حققه الرداد.

الطلاق

[مسألة]: لا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث، بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج أو إقراره بالطلاق البائن، وإذا لم يثبت وجب إيصال الزوجة إلى ما تستحقه من الإرث. [مسألة]: طلق زوجته طلقين بحضور شهود، ثم سئل بعد ذلك فقال ثلاثاً ناسياً من غير قصد، لم يقبل دعواه النسيان، ويحكم عليه بالثلاث ظاهراً، فلا تحل له إلا بمحلل، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. [مسألة]: قال لزوجته: أنت دالق بالبدال المهملة أو تالق بالمشنة فوق، أو طالك بالكاف عوضاً عن طالق لئلا يقع عليه الطلاق لم يقع، اللهم إلا أن تكون لغته النطق بالطاء تاء أو دالاً، وبالقفاف كافاً فيقع عليه، ويكون صريحاً في حقه كبعكك طلقك بإبدال تاء المتكلم كافاً لمن لغته ذلك. [مسألة]: قال لزوجته: اسرحي بلفظ الأمر، فإن كان ممن لغته استعمال ذلك اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كلغة أهل الجبال لم يقع به طلاق إلا

(مسألة: ي): طلبت الطلاق فرماها بشيء، ثم أعادت الطلب ثانياً وثالثاً فأعاد هو الرمي لم يقع برمي المذكور شيء وإن نواه وتعارفه أهل جهته، لأن إشارة الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء، ولو قالت هذه يعني الرمي طلاقى؟ فقال: نعم لم يقع أيضاً، سواء قصدت استخباره أم جهل قصدها، لأن قصده الطلاق بالرمي لاغ، فلغى الإقرار به، ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصدها الطلب لأن لفظها لا يحتمله، إذ قولها هذا إشارة إلى فعله وهو الرمي، والمجيب بنعم حاك لكلام السائل فكأنه قال نعم هذا الرمي طلاقك.

(مسألة: ك): قالت: بذلت صداقي على طلاقى، فقال: إذا أتيتني بثلاثمائة زبدية نملاً أو كناناً في مكان كذا يكيلها فلان ولا يطير منها نملة فأنت طالق، أما بذلها المذكور فلغولاً لأنه في مقابلة طلاق منجز ولم يقع، وأما تعليقه بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع، إذ لا يمكن جمع مثل هذا النمل وكيله من غير أن يطير منه نملة، فإن فرض إمكان ذلك وقع رجعيّاً بشرطه.

(فائدة): قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله لم يقع إن قصد التعليق، بخلاف ما لو قاله تبركاً أو سبق لسانه أو بلا قصد فيقع اهـ شرح السراجية.

(مسألة: ش): قال لها: أنت طالق بمشيئة الله أو إرادته لم تطلق للتعليق، فكأنه قال إن شاء الله بخلاف لمشيئة الله فيقع حالاً لأن اللام للتعليق. (فائدة): قال فلانة يعني زوجته طالقة ثنتين من مهري، فأخبره بعض من حضره بأن الصيغة فاسدة، فأعادها بقوله: فلانة طالقة ثنتين من عقدي نفدت الأوليان ولغى قوله من مهري لا المتأخرتان فلا تبين بهما لظنه أن الأوليين لم يقعا وقصده تصحيح الأول، نعم إن نوى بهما إنشاء طلاق ثان ضممتا إلى الأوليين وبانت، اهـ فتاوى الشيخ محمد باسودان.

(مسألة: ش): قال لزوجتي: كل امرأة لي غيركم طالق لم يقع عليهما شيء، نعم إن أراد بغير معنى إلا الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحنه بحذف ألف الثنية، كما يقع بقوله: كل امرأة لي طالق غيركم مثلاً، إلا إن أراد بغير الوصف وأنه أخره عن تقديم، أو دلت قرينة على إرادته كأن قالت: تزوجت فقال ما ذكر وحيث لم يقع، فقالت: احلف بالثلاث، فقال: بالله عشرين مرة لم يقع به شيء وإن نوى به الطلاق إذ لا يصلح كناية له.

إن نواه ويكون كناية في حقه، لأن استعماله فيما وضع له قد هجر، ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع، وإن كان ممن لا يستعمله في الذهاب فهو صريح في حقه، كما أن اطلاقى صريح أيضاً كما أفتى به بعض أهل اليمن. [مسألة]: قالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقى، فأجابها بقوله: قد طلاقى لم يقع، لأن هذا اللفظ لا يصلح أن يكون طلاقاً، إذ لا بد من ربط الطلاق بها بأن يخاطبها كطلقتك، أو بذكر المبتدأ كأنت طالق، وكل منهما لم يوجد هنا، نعم لو قال: أنت طلاق كان كناية، ولو أراد أن يقول أنت أمطارق فسبق لسانه فقال: أنت أمطالق لم يقع. [مسألة]: ذكر الأصحاب أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وإن نواه، فحينئذ فما اشتهر عند أهل مليبار في الطلاق كقولهم يأنم أيمن ونحوهما لا دلالة فيهما على الطلاق، وأما مسألة الاشتهار فهي في لفظ فيه دلالة على الطلاق، كحلال الله عليّ حرام، أو الحرام يلزمني، فإن اللفظ يحتمله، وكما لو قالت له طلقني، قال: طلق رجلك، كما أفتى به الطنبداوي خلافاً لمن قال إنه صريح، فلو راجعها ظاناً وقوعه من غير نية

(مسألة: ش): قالت له: طلقني وإلا طلقت نفسي، فقال: طلقي نفسك فطلقت، ثم ادعى أنه إنما قاله على سبيل التهكم أي ليست قادرة بلا إذن مني صدق يمينه ظاهراً للقرينة القوية، إذ لو حلها من وثاق وقال: أنت طالق ثم قال: أردت من الوثاق صدق، فإذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى، ومحل عدم النظر إلى القرائن مع الصريح إذا ضعفت جداً، وقول الأزرق وغيره لا يصدق ظاهراً بل يدين مردود كما علمت.

(مسألة: ي): طلق إحدى زوجتيه معينة ثم نسيت وتعدرت معرفتها أو مبهمة ولم يبينها ومات وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت لا بأخذ مال من إحداهن ليس من التركة، ويفسخ الصلح هنا مع الإنكار، ثم إن كان الطلاق مبهماً كأن قال: طلقت واحدة من زوجاتي ولم يعينها قبل موتها لم يمكن التداعي، وإن عينت حال الطلاق أو بعده ثم نسيت وادعت بعضهن على ضررتها أنها المطلقة وأثبتته بشاهدين أخذت المال، فإن لم تثبت حلفت المنكرة واصطلحن، وإن نكلت حلفت المدعية المردودة وحرمت الناكلة الإرث.

الإكراه على الطلاق

(مسألة): شرط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة: قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلاً من نحو حبس أو ضرب أو إتلاف مال يتأثر به، وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بنحو فرار أو استغاثة وظنه أنه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزاً، وأن لا يكون الإكراه بحق كطلاق المولى، وكأن قال مستحق القود: طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي فطلق فيقع فيهما، وأن لا تظهر منه قرينة اختيار كأن قيل له: طلق ثلاثاً فوحد أو عكسه، وأن لا ينوي الطلاق بل يتلفظ به لمجرد الإكراه لكن لا تلزمه التورية كأن ينوي به طلاقاً سابقاً أو حلها من وثاق، نعم هي مندوبة إن أمكنت.

(مسألة: ش): تخاصم هو وزوجته بمحضر جمع فطلقها حياء منهم أو غيظاً وقع، وليس من الإكراه

لم يؤاخذ بذلك. [مسألة]: قال لها: أنت طالق بقدرة الله تعالى، وقصد التعليق، ثم خرج فتبعه شخص فقال له: أفصح فقال، ثلاثاً: وقع المعلق بالقدرة، وأما قوله ثلاثاً فإن كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق أن يطلق ثلاثاً وقصر الفصل وقعت وإن طال، أو لم تكن له نية أو كان في نيته واحدة ثم عزم على الثلاث بعده فلا. [مسألة]: قوله: عليّ الطلاق صريح على المعتمد، كما قاله زكريا وغيره خلافاً للعباب. [مسألة]: قوله: أنت مخلص ثلاثاً كناية في الطلاق، فإن نوى به الطلاق الثلاث وقعن، ولا تحل إلا بمحلل بشرطه، وإلا فالقول قوله بيمينه إن لم ينو ولا يقع عليه شيء. [مسألة]: قال لها بعد أن طلبت منه الطلاق: كلمتك معك كان كناية، لا سيما وقد اشتهر في العرف استعماله، ولهذا تقول المرأة لزوجها إذا طلبت منه الطلاق: أعطني كلمتي، فيجيبها بالطلاق أو بكلمتك معك. [مسألة]: قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أردت مخاطبة أصبعي وأشهد على إرادته ذلك شاهدين قبل تلفظه بما ذكر، ثم تلفظ به لم يقبل منه ظاهراً، وفي قبوله باطناً وجهان: أحدهما لا، ولا يعرج على ما تقدم مما يقتضي الإصلاح على صرف ألفاظ الصريح عن موضوعه، بل يطرح ذلك ويعمل بمقتضى وضع اللفظ، وإلا لقدر كل أحد على الإشهاد أنه متى طلق فإنما يريد استدامة النكاح ونحوه، ويتخذ ذلك ذريعة إلى إبطال صرائح الإقرارات والإنشاءات وهذا لا سبيل

في شيء، بخلاف ما لو خوفته بالشتم. لقبيح وهو من ذوي الأقدار، وذلك كأن تنازعه الطلاق وتقول: إن لم تفعل لأشتمنك بين الناس شتماً قبيحاً وهو ذو مروءة ويعلم قدرتها ويغلب على ظنه فعلها، وكذا لو قالت له بملاً من الناس كلاماً قبيحاً وتعين اندفاعها بالطلاق، هذا إن لم يظهر منه قصد اختيار كأن طلبت الطلاق فثلث أو الثلاث فوحد وإلا وقع، ويظهر ضبط الشتم بأنه كل ما يصلح أن يعزر على فعله كمعصية ليس لها وقع ولا عبرة، بكون الشخص قد يسب بتلك الرذائل فلا يكثر بها، ولا يعد عرفاً أنه حط لرتبته، فلا شك أن ذلك كثير ممن يعد من ذوي الأقدار، لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة، ولو صدر على سبيل الجدل لعد خطأ عن تلك المكانة، والمكره لا شك جاد لا هازل، فيعد بالنسبة لذوي القدر محذوراً مناسباً من غير نظر إلى حال المزح، أما الأراذل فالسب لهم مطلقاً لا يشين، فليس محذوراً بالنسبة إليهم لملاستهم له أخذاً وعطاء في كل حين وضابط، كون الشخص من ذوي الأقدار العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فرب شخصين يسبان بسب واحد فيعد خطأ لرتبة أحدهما فقط، ورب ملبوس يلبسه شخص في زمنين أو حالين أو مكانين، فيعد خطأ لرتبته في أحدهما فقط، وليس من الإكراه التخويف بالله تعالى، إذ لا يجب إررار القسم به، بل وسنيته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة، بل ولو قلنا بوجوبه فليس بإكراه أيضاً اهـ. قلت: وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده: فارق زوجتك وإلا فأنا غير راض، وتغيظ عليه وغضب بسبب ذلك، أي فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروءات فيكون إكراهاً، فلا يقع طلاقه حينئذ، خصوصاً إذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل، ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد.

(مسألة: ش): طلق زوجته ثم ادعى إكراهها إياه، فإن وجد منها ما هو إكراه كأن تمسك ثوبه فلا

إليه، قاله السمهودي خلافاً للأزرق. [مسألة]: أنت طالق ثلاثاً، وألقى حال تلفظه بذلك حصاة أو عجوزة كانت في يده وقال: قصدها لم تطلق للقرينة، نظير ما إذا قال لها عند إطلاقها من الوثاق: أنت طالق كما أفتى به ابن عجيل في العجورة وإن كان بحضرة شهود، بخلاف ما إذا نوى أصبعه فإنه لا يقبل منه ويقع الطلاق كما في الجواهر، وكما لو كانت العجورة بالأرض أو كانت عليه جبة وقال: أردتها فلا يقبل قوله والفرق ظاهر. [مسألة]: خاطب زوجته بإحدى كنيات الطلاق، فلا بد للمفتي من استفساله لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وإذا دلت القرينة على مبادرته بقوله: لم أنو الطلاق وعظه وخوفه وقال له: إن كنت قصدت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطئك لها حرام. [مسألة]: أقر أنه فصى زوجته بالفاء والصاد المهملة، أو قال لفقيه: اكتب لي إلى زوجتي أنني فصيتها، فهذا اللفظ كناية في الطلاق وإن اشتهر في بلد المقر أن المراد به الطلاق، واطرد عرفهم بذلك على الراجح المعتمد عند النووي في نظيره كحلل الله عليّ حرام، وحينئذ فإذا أقر به فلا يكون مقراً بالطلاق حتى يقر بأنه نواه بذلك، وإذا أقر بعدد فذاك وإلا حمل على واحدة. [مسألة]: له زوجة اسمها حسان فسافرت هي وأخرى اسمها حسان أيضاً، فوطأ شاهدين أنه إذا قال حسان طالق فإنما يريد رفيقتها ثم قال: اشهدوا أن حسان طالق ثلاثاً، فالمعتمد الذي قرره السمهودي وقوع الطلاق، ولا نظر إلى المواطأة السابقة، خلافاً لمن أفتى بعدم الوقوع، أما لو قال: زوجتي حسان طالق، ثم قال: أردت غيرها لم يقبل قطعاً لملازمة الزوجية لها. [مسألة]: لقيه قطاع الطريق فلزموه ولم يطلقوه حتى يحلف بالطلاق أن لا يخبر بهم أحداً، فحلف لهم لدفع ضررهم ثم أخبر بهم لم

تفكه إلا بالطلاق، أو تغلق عليه الباب، أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروءات، وكانت قادرة على ذلك، ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع، ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه، فإن نكل فحلفت المردودة وقع، وهذا حيث لا بينة لأحدهما وإلا قضى بها، فإن تعارضتا قدمت بينة الإكراه، لأن معها زيادة علم ما لم نقل بينة الاختيار زال الإكراه وطلق مختاراً وإلا قدمت.

(مسألة: ش): اتهمه ذو شوكة بأنه يؤوي اللصوص فأنكر فقال له: احلف بالطلاق الثلاث وإلا أخذت مالك، فحلف ثم بان أنه يؤويهم، فإن كان الأمر ممن يخاف سطوته لكونه مشهوراً بذلك فأمره منزل منزلة الإكراه، فيكون تخويفاً بإتلاف المال فينظر، فإن كان يسيراً كخمسة دراهم لموسر لم يكن إكراهاً، وإن كان قدراً يؤثر العاقل الإتيان بما أمره به صيانة لذلك كان إكراهاً لأنه محذور مناسب، فإذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق.

(مسألة: ش): أخذت دابته ففداها فمنعه الغاصب أن يفكه أو يستلمها إلا إن حلف بالطلاق أن لا يخبر أحداً بالفداء فمكره بشرطه، فلا يقع الطلاق إذا أخبر به، كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق، أما إذا فداها فدفعوها إليه وحلفوه أن لا يخبر أحداً بالمأخوذ فحلف من غير تهديد، ثم أخبر عامداً وقع، ولا عبرة بقوله حينئذ، إنما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم غرض إذ النكرة في سياق النفي للعموم، نعم إن دلت قرينة تغلب ظن الحالف على أن الغاصب أراد واحداً مخصوصاً فينبغي تصديقه بيمينه.

(مسألة: ك): أخذه اللصوص وادعوا أنه دس شيئاً من ماله فأنكر، فحلفوه بالطلاق الثلاث أنه لم يدس والحال أنه قد دس وقع الثلاث، وليس هذا بإكراه على المعتمد، لأنه خير بين بيان ما دسه من المال والطلاق، كما لو أخذه السلطان بسبب غيره فطالبه به أو بماله فقال: لا أعرفه أو لا شيء عندي، فحلفه بالطلاق فحلف كاذباً فيقع، وهذا بخلاف ما لو أخذه اللصوص وقالوا: لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أن لا تذكر ما جرى، فحلف فلا يحث إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الطلاق هنا، فلورجع عن إقراره في الأولى وادعى أنهم إنما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهراً إلا بقرينة، ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانياً، وسماع شهادتهم إنما هو لكونهم قرينة تدل على ما رجع إليه الحالف، وإلا فالقاعدة أن من أقر بشيء ثم ادعى بما يناقض ذلك الإقرار لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك، كما صرح به في التحفة في الدعوى، ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد لم يصدق إلا بقرينة أيضاً لتعلق حق الغير به، أما باطناً فيصدق ولها قبوله إن ظنت صدقه بأمارة، ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

يقع الطلاق كما في الروضة لأنه مكره، ولا يخفى أن ذلك فيما إذا هددوه بإضرار ناجز في نفسه، أما مجرد قولهم لا ندعك حتى تحلف فليس بإكراه. [مسألة]: شخص يقود بهائم له ولغيره فلقبه آخر، فأراد نهب ما كان لغيره فحلف بالطلاق أن جميع البهائم له وقع الطلاق لعدم الإكراه الشرعي. [مسألة]: جاءه عداد البقر فأقر له بعدد معلوم، فقال العداد: معك أكثر وخوفه بالضرب وهو مترسم قادر على ضربه وقال له: احلف بالطلاق الثلاث إن ما معك إلا هذا، وكان قد أخفى ثلاثاً منها فحلف ولم يعين التي غيبهن، وقع عليه الطلاق الثلاث وليس هذا إكراهاً على الطلاق فقط، وإنما خيره بين الطلاق والإخبار بما معه فكأنه اختار

(مسألة: ك): طلق ثلاثاً ثم ادعى أنه سكران حال الطلاق، فإن كان متعدياً بشربه وقع عليه الطلاق، وإن ادعى الجهل بكونه خمرأً أو بتحريمه وعذر صدق أو الإكراه أو زوال العقل، فإن دلت قرينة كحبس أو مرض أو اعتياد صرع صدق أيضاً، كما لو شهدت بينة بذلك وإلا فلا، وله تحليف الزوجة أنها لا تعلمه.

(مسألة: ك): أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وإن لم يتهدده، لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالإكراه، ولا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره حساً أم لا، إذ هو إكراه شرعاً، ومنه ما لو حلف ليطأها الليلة فغلبه النوم بحيث لا يستطيع ردّه ولم يتمكن قبل غلبته بوجه فلا يحنث كما لو وجدها حائضاً، وشرط عدم وقوع الطلاق بالإكراه أن لا يكون بحق كما في المولى، وأن لا توجد قرينة اختيار من المطلق، كأن أكره على ثلاث فوجد وأن لا ينوي الطلاق.

(مسألة: ش): قال لها: إذا أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فأنت طالق، أو يلزمي الطلاق لأكسونك في شهر رمضان، فتعذرت الكسوة حساً بأن لم يجدها أو ثمنها أو شرعاً بأن لم تبع إلا بأكثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق لأنه مكره شرعاً، وإن تمكن منها في جزء منه ولو أوله فقط طلقت، بخلاف ما لو قال: إن مضى شهر رمضان ولم أكسك فلا يقع الطلاق إلا إن تمكن منها آخره ولم يفعل، ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر.

تعليق الطلاق والحلف به

(مسألة: ب): الحروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة: إن، وإذا، ومتى، وما، وأي وقت، وأي حين، وأي زمان، فإن تجردت عن العوض ولم تدخل عليها لم كانت الجميع للتراخي، وكذا إن دخلها العوض أيضاً، غير إن ومثلها إذا على المعتمد فعلى الفور، وإن دخلت عليها لم فكلها على الفور، إلا إن على المعتمد دخلها العوض أم لا اهـ. قلت: وسئل عنها ابن الوردي شعراً بقوله:

الطلاق وفدى به ماله. [مسألة]: سألت امرأته الطلاق فقال: طالق ثم طالق ثم طالق، فإن ادعى أنه أراد غير امرأته وإلا حكم بوقوع الطلاق، وهذا ما أشار إليه الشيخان. قلت: فإن لم يكن في جواب سؤال بأن قاله ابتداء لم يقع شيء وإن نوى الطلاق، إذ لا بد في وقوع الطلاق من الإيمان بالمبتدأ أو ربط الطلاق بها كطلقتك كما مر، وكما في الفتح والتحفة والنهاية وحيث حكمنا بالطلاق فثلاث ما لم ينو التأكيد اهـ. ولو قيل له: ما تصنع بهذه الزوجة طلقها؟ فقال: طلقت وقع لأنه جواب مترتب على السؤال. [مسألة]: طلق زوجته وراجعها وملكها عقوداً مقابلة الرجعة فقبلته ولم تقبضه ثم قال لها: إن فسخت لي في العقود فأنت طالق، ففسخت له فيه لم تطلق، لأن العقود باقية على ملكه فلم ينفذ الفسخ فيه، وإذا لم ينفذ لم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة حقيقة. [مسألة]: اختصم هو وزوجته وأمها وجدتها، فقالت أم الزوجة لبيتها: ابذلي فبذلت، فأشار إلى الأم والجدة والزوجة أنتن طالق ثلاثاً، فإن قصد بذلك الزوجة طلقت ثلاثاً، وكذا إن قصد توزيع كل طلقة عليهن في الثلاث أيضاً، وإن قصد توزيع الثلاث عليهن أو لم يقصد شيئاً طلقت زوجته طلقة بائناً، فليتنق الله في قصده ولا يتساهل. [مسألة]: طلب من آخر أن يسير معه إلى مكان لأمر اقتضى ذلك فامتنع فحلف بالطلاق الثلاث أنه إن لم يسر معه لذلك الأمر لا أمشي إلا وقد رفق

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط بكشف غطاها
فأجاب بقوله :

كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي متى من معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النف ي لفور لا إن فذا في سواها

اهـ.

(مسألة: ي ش ك): علق الطلاق بشيء وكرره متوالياً أو متراخياً لم يتكرر إلا إن قصد بالثاني طلاقاً ثانياً، لا إن قصد التأكيد أو أطلق زاد، ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة، ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً، وإنما سموا المعلق يميناً لأن المطلق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء أو حث عليه أو امتناع منه، كما أن اليمين يأتي بها الحالف كذلك.

(مسألة: ي): ونحوه ش ك: المخلص من اليمين في الطلاق المعلق أن يخالعه ثم يجدد بإذن ومهر، ويفعل المحلوف عليه بعده أو في حال البيونة وهو الأولى خروجاً من الخلاف، أو يطلقها ثلاثاً، وكذا رجعيّاً إن جدد بعد انقضاء العدة اهـ. زاد ش: وليست هذه الحيلة محرمة بل ولا مكروهة لعدم المفسدة، بخلاف الحيلة التي تجرّ إليها اهـ. وزاد: ي وهذا في التعليق بالدخول المطلق وإن دخلت الدار، وكذا في الحلف على النفي مطلقاً أشعر بالزمان أم لا، كلا أدخل دار زيد أو لا أكلمه هذه الليلة وإلا فأنت طالق، أو الإثبات بما لا إشعار له بالزمان كأن لم أدخل دار زيد فأنت طالق، أما الحلف على الإثبات بما يشعر بالزمان، كإذا لم أدخل داره أو لأقضيته غداً فلا تنحل اليمين بالبيونة، بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل البيونة على المعتمد، كما في التحفة والنهاية وزكريا اهـ. قلت: عبارة الشرقاوي وأصل الخلع

أي رسم عليه من والي نعمان، وكان ذلك الحلف قبل الغروب، ولو سعى بقية يومه وسار بالليل لم يمكنه الترفيق من والي نعمان لأن واليها يقفل بابها قبل الغروب، ولا يمكن الاتصال بالوالي لذلك، وتعدّر الوصول إليه لذلك الوقت لم يقع الطلاق إذ هو في معنى المكروه. [مسألة]: قال في البحر ونحوه العباب: لو قال لها وهي حامل: إن ألقيت ما في رحمك فأنت طالق فألقته نظر، فإن كان ذلك الولد مخلقاً وقد مضى عليه أكثر من أربعين يوماً لم تطلق، وإن أسقطت في الأربعين من أول العلوق طلقت، وهذا إن لم تكن له نية، وإلا فإن قصد بذلك إسقاط الولد ثم ألقته أي وقت كان طلقت، وإنما فرقنا بين الحالين لما ورد في الخبر عنه عليه السلام، وزعم أهل الخبرة أن الولد يكون في الرحم أربعين ثم يخرج بعد ذلك إلى البطن، فإن صح ما ذكره فأقرب ما يتلمح من توجيه التفصيل المذكور أن إطلاق ذكر الرحم بعد الأربعين من باب الاستصحاب. [مسألة]: الأموال التي تؤخذ بالمكوس والمصادرات لا يجوز أن يقال فيها مال السلطان أو حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً، قال النووي: وهذا من أشد المنكرات، بل يكفر إن اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم، والصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان ونحو ذلك إذا علمت ذلك، فإذا أخذ شخص شيئاً من هذا المال فلما اتهم بأخذه حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يأخذ من مال السلطان شيئاً معتقداً أن ما أخذه ليس مالاً للسلطان لم يحنث، وكذا لو أطلق ولم يرد شيئاً

مكروه إلا في صور منها أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق، كقوله: عليّ الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، والمقيد كلاً أفعل كذا في هذا الشهر، أو الإثبات المطلق كلاً فعلن كذا، وأما المقيد كلاً فعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع، والباقي من الوقت زمن يسع المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً، وقال بعضهم: لا ينفعه أي الخلع إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه، فإذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث لأنه فوت البر باختياره اهـ ملخصاً. وقوله: وقال بعضهم الخ هو معتمد النهاية وسم وع ش.

(مسألة: ش): تخاصم هو وآخر فقال: أهب فلانة بالطلاق الثلاث إما أن تقضي الدراهم أو لأحرقن عليك البيت الآن، فإن أراد بقوله أهبها الخ أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء الإعطاء والتحريق فلا يقع بمجرده شيء مطلقاً إذ شأن المضارع الاستقبال غالباً والأصل دوام النكاح، واحتمل إنشاء التعليق في الحال على كلا الخصلتين، فإن أقر بإرادته ذلك ووخذ به فتقع الثلاث بانتفائهما، ولا يكفي إعطاء أجنبي الدراهم إلا إن أذن له المدين في دفعها ودفعها بحضرته، فيكون كإعطائه لأنه يملك الدراهم بالقرض الحكمي ويصير الدافع وكيلاً عنه.

(مسألة: ش): حلف بالطلاق أنه ما لزم جاريته وكان قد أمسكها بيده وقع إن كان حال حلفه ذاكرًا متعمداً، ولا يقبل منه إرادة الجماع، لأن لفظة لزم تطلق على الإمساك باليد وضعاً لغوياً وعرفاً مطرداً، فإن لم يمسكها هو بل أخذت هي بيده فلا طلاق.

(مسألة: ش): أخبر برعي دواب زيد لزعه فادعى عليه فأنكر، فحلف بالثلاث ظاناً صدق مخبره فبان كذبه وأنها لم ترعه لم يحنث على المعتمد، كما لو حلف على شيء ففعله ناسياً، بخلاف ما تيقن عند الحلف عدم رعيها أو قال: يلزمني الطلاق أنها رعته صدق المخبر أو كذب فيقع حالاً.

(مسألة: ك): قال: حنث من أهلي أن الشيء الفلاني لم يقع ونوى بذلك الطلاق، فالظاهر من احتمالين أنه كناية، فإذا وقع الشيء المحلوف به كان كمن حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت، أو إن يكن فعل، أو في الدار ظناً منه أنه كذلك، أو اعتقاداً لجهله أو نسيانه،

أخذاً مما لو حلف لا يدخل دار زيد فإنه يحمل على الدار التي يملكها، إلا أنه يبعد هنا أن لا يخطر ببال الحالف شيء، بل المتبادر إرادة الأموال المذكورة فليتنق الله فاعله، ولو أمسك أعوان السلطان بعض التجار وقالوا له: بعث بضاعة بلا مكس أو خفية أو حدث عن الطريق، أو أمسك الحاكم من يكتب المكوس وقال: سرقت مما أخذته من الرعايا، فأنكر كل وحلف بالطلاق الثلاث أنه ما فعل شيئاً أو ما أخذ، والحال أنه كاذب لكن خاف أنه لو أقرّ ضرب وأخذ ماله حنث بذلك، إذ لا غرض للأعوان أو الحاكم في حلف من ذكر ولم يكرهوه عليه عيناً خلافاً لمن غلط فيه فأفتى بعدم الحنث. [مسألة]: طلق امرأته ثم ادعى أنه استثنى، فإن كان بيان شاء الله لم يقبل قوله، أو بغير المشيئة كان دخلت الدار مثلاً، فإن قال الشهود: لم نسمعه فالقول قوله بيمينه، وإن قالوا رأينا فمه منطبقاً عقب الطلاق لم يقبل قوله. [مسألة]: قال لها: أنت طالق على صحة البراءة فلم تجبه، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً فلم تجبه أيضاً، ثم أجابت بعد ربع النهار بقولها:

ثم تبين خلاف ما ظنه أو اعتقده، فإن قصد به أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه لم يحنث، وكذا إن لم يقصد شيئاً في الأصح، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن قصد به ما يقصد بالتعليق حنث قاله في التحفة.

(مسألة: ك): علق الطلاق على فعل نفسه أو غيره كقوله: عليّ أو يلزمني الطلاق إن ساكنت زيداً، أو لا أفعل كذا، أو لا تفعل كذا، لم يحنث إلا بفعل، أو لأفعله حنث بالترك، ثم فيما إذا قيده بفعله إن قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ، وكذا إن أطلق كما في التحفة خلافاً لـ(م ر) وقع بوجود الصفة مطلقاً، وإن قصد منع نفسه فيشترط أن يفعله متعمداً مختاراً عالماً أنه المعلق عليه، وفيما إذا قيده بفعل غيره من زوجة أو غيرها، فإن لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقاً، أو يبالى ولم يقصد إعلامه لمنعه علم بخلفه أم لا، أو قصده وتمكن من إعلامه ولم يعلمه أفعله الغير متعمداً مختاراً وقع الطلاق في الكل، وإلا بأن كان يبالى بتعليقه، وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير، فلا حنث بفعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالمعلق أو المعلق به، ويقبل قوله نسيت إن أمكن، ومعنى يبالى بحلفه أن تقضي العادة أو المروءة بأن لا يخالفه ويرّ يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اهـ. قلت: قال في الفتح: وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج إلا بإذن زيد أن يشهد على إذنه لأنها المصدقة في نفيه بيمينها اهـ.

(مسألة: ك): قال: عليّ الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك، فيحتمل أن مراده رفع حوائجها قبل الصبح، وأنه إن أتى الصبح وقد بقي شيء من ذلك وقع الطلاق، ويحتمل أن مراده إذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد إتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة، ثم يحتمل أيضاً أن المراد إخراج الحوائج

أنت البريء وقع الطلاق الثلاث. [مسألة]: إذا علق الطلاق على أمر فبان خلافه لم يقع إن حلف على ما في ظنه كما قاله الجمهور، بل لو حلف على أنه كذا في نفس الأمر فبان خلافه لم يقع أيضاً، لأنه من باب عذر الناسي والساهي ذكره البكري، فحينئذ لو كان شخص يشقى ويأتي بما يشقه لزوجته فاتهم فحلف بالطلاق الثلاث أنه يأتي بجميع ما يشقه ولا بينة فالقول قوله بيمينه بناء على ما ذكر. [مسألة]: حلف بالطلاق الثلاث ليبعين ما تحت يده من أموال المسلمين بالغصب والنهب من زوجته فباعه من غيرها، لم يحكم بالطلاق بمجرد ذلك، فإنه ما دامت الأعيان باقية فملكه لها ممكن، فإذا ملكها وباعها ثانياً من زوجته برّ في يمينه ولا حنث، وإن تلفت العين حنث لامتناع البر، إذ البيع في الأيمان إنما ينصرف إلى الصحيح، وحلفه بالقسمه كحلفه بالبيع. [مسألة]: قالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال مجيباً لها: أنت طالق طلقت طليقة بائناً، فلو قيل له بعد ذلك على سبيل الاستخبار: طلقت؟ قال: نعم خمس عشرة طليقة كان ذلك إقراراً منه بالطلاق المذكور، فيقضي عليه بوقوعه ظاهراً مؤاخذاً بإقراره، فإن كان كاذباً ولم يصدر منه إلا أنت طالق الأولى لم ينوبها الثلاث حلت له في الباطن بلا محلل إن لم تكن الثالثة. [مسألة]: قال: اشهدوا عني أنها يعني زوجته إذا حملت بنيتي ولم تخرج من بيتي بشيء أنها طالق، فقال له الحاضرون: قل ثلاثاً، فقال: ثلاثاً طلقت كذلك إن كان في عزم حال التلفظ بالطلاق تعليق الطلاق الثلاث ولم يطل الفصل وإلا فواحدة، هذا إن لم تخرج بشيء من بيته، وإلا لم يقع الطلاق أصلاً، فلو شهد شاهدان أنه نجز الطلاق وكان أحدهما تاركاً للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادة الثاني. [مسألة]: طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، ثم ادعى أنه زيدي المذهب لتحل له بلا محلل لم يقبل، بل لو حكم حاكم بذلك نقض

قبل خروج وقت الصبح أو عدم التقييد بذلك، فإن أراد شيئاً من ذلك عومل به، إذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه إلى قصد قائله، وإذا قصد أن إخراجها يكون بعد إتيان الصبح ولم يقصد زمناً معيناً كان ذلك على التراخي، ولا يقع الطلاق إلا باليأس منه بموت أحدهما.

(مسألة: ش): قال: يلزمي الطلاق الثلاث ما أَرْضَى على أختي إلا وقد جزيت رأسها أو حلقت، كان معلقاً على وقوع الرضا قبل حلقتها، فإن قال: رضيت عنها لفظاً وإن خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها حنث، فإذا أراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم فلا يقل رضيت، وإن عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط، نعم إن قصد بالرضا لازمه أدين عليه.

(مسألة): قال لها: أنت طالق إن لم تصلي اليوم، طلقت بغروب الشمس إن لم تصل صلاة ما ولو ركعتين نفلاً لا نحو جنازة وركعة واحدة، بل إن أراد بالصلاة الفرض أو دلت عليه قرينة قوية لم يبر إلا بصلاتها فرضاً، وإن لم يقيد باليوم لم تطلق إلا باليأس بموت أحدهما أو جنونه المتصل بالموت.

(مسألة: ك): قال لها: إن لم تأخذي من مالي شيئاً فأنت مطلقة، ثم ادعى أنها أخذت وأنكرته صدقت بيمينها حيث لا بينة تشهد بالأخذ، إذ كل ما تمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه إلا ببينة، وإذا لم يقيد الأخذ بزمن طلقت باليأس.

(مسألة: ش): علق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة فدخل مختاراً حنث الحالف، إذ لا يبالي من ذكر بحلفه، وإن أكره على الدخول فلا، إذ فعله مع الإكراه غير منسوب إليه، بخلاف البالغ العاقل إذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه فيحنث بدخوله ولو مكرهاً، ومحل ذلك ما لم يطرد العرف أن الحالف إنما حلف حاثاً لنفسه أو مانعاً لها، وإلا فهو حلف على فعل نفسه لا فعل غيره، لا سيما إن دلت قرينة ظاهرة كالمخاصمة، فحينئذ لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل، فحلف بالطلاق ما بقي يدخل بيتها لم يحنث إلا إن دخل الطفل وعلمه وسلمه مختاراً، وإلا فلا حنث على الراجح، كما لو تنازع رجلان على بئر فحلف أحدهما بالطلاق لا بقيت تركبها، فإذا ركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف أن يسطو عليه معه لم يقع الطلاق.

(مسألة): حلف بالطلاق الثلاث أن لا يبيت هذه الليلة في البلد وأن يسافر، برّ سفره بمجاوزة ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر نية السفر، لأنه يسمى مسافراً لغة وشرعاً وعرفاً، كما في التحفة والنهاية في الأيمان. قال ع ش: أي فلا بد من كونه قاصداً محلاً يعد قاصده مسافراً عرفاً وإن رجع قبل وصوله، ولا يكفي مجرد خروجه عن السور بنية أن يعود منه إذ لا يسمى مسافراً.

حكمه على الصحيح، لأن المسألة إجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث، وعلى النقض لو وطئها لزمه الحد ولم يثبت به نسب ولا عدة قاله الروياني. [مسألة]: حلف بالطلاق الثلاث أن قلبه أفسى من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره، وفي التنزيل: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾^(١) ونحن نوقع الطلاق بالشك، هذا ما ظهر في حكم المسألة. [مسألة]: قال: يلزمي الطلاق الثلاث أني أقدر أقاتل زيداً وأزلقه

(مسألة : ش) : قال لها : أنت طالق إن خرجت بلا إذن أو خف أو غير لابسة الحرير، فخرجت غير ممثلة أمره طلقت أو ممثلة فلا، وانحلت اليمين فيهما بمرة، بخلاف ما لو علق بكلمة، وعبارة العباب هنا تحتاج إلى تحرير.

(مسألة : ش) : حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها فسئل عن حلفه هل قلت : يلزمني الطلاق الثلاث، قال : نعم ثم ادعى أنه سبق لسانه لم يقبل، لأن نعم ونحوها كأجل وأي إذا وقعت جواب الاستفهام كان إقراراً بما وقع الاستفهام عنه ودعواه سبق اللسان، وأنه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع ويدين، نعم إن دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كعجلة ودهشة صدق بيمينه أنه سبق لسانه، وكذا إن لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة إن أمكن خفاؤه لقرب عهده بالإسلام أو بعد محله عن العلماء، كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لا يقع وإن قصده.

(مسألة : ك) : تشاجر هو وزوجته فقال لها : إن خرجت فأنت مطلقة ثلاثاً، فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت، وادعى أنه أراد خروجها تلك الساعة صدق ظاهراً بيمينه للقرينة، كما لو قيل له : كلم زيداً اليوم فحلف لا أكلمنه وقصد اليوم فيصدق حيث وصل كلامه بكلام السائل، ولو قال لها : إن دخل عليك زيد فأنت طالق طلقت بدخوله عليها في أي مكان وحدها أو مع غيرها، لا نحو حمام ومسجد مما لا يختص به عرفاً، ولو أعارت حمامه بغير إذنه فقال لها : إن جاءني الحمام مرفعاً فأنت طالق، لم يقع الطلاق إلا إن وصل إليه مرفعاً، إلا إن أنزل المتاع عنه قبل وصوله إليه، وإن وصل البلد كذلك، بل لو أتى به إليه مرفعاً ولم يجتمع به لم تطلق أيضاً على خلاف وتردد في التحفة، نعم إن قال : إن جاء البلد مرفعاً وقع بوصوله أول البلد كذلك. (فائدة) : حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجتان ولم يقصد واحدة

وأمره، وأراد بذلك غلبته في القتال ومقاتلته بغلبة، وكان عرفهم ذلك قبل إرادته ذلك، كما أفتى به النووي فيما إذا حلف أن زيداً يعرف أين يسكن إبليس وأراد الحذق أنه لا يحث، نعم إن دل الحال على خلاف ما قاله فالظاهر وقوع الطلاق، كما إذا حلف أنه لا يخاف ابن عمه، ودل الحال على خلافه لقوة شوكة المحلوف عليه أو شدة بأسه وفرط هجومه. [مسألة] : تخاصم هو وزوجته فقالت : بذلت صداقي على طلاقي، فلم يجبهها وخرج، ثم رجع بعد مدة وحصل بينهما خصام فقال : قدك شيء مطلقه، ولم ينو بذلك الطلاق وإنما مراده دفعها وقع الطلاق رجعيّاً [مسألة] : تزوج امرأة وتعيب عليه أبوها بحلية، فلما طالبه بها امتنع وحلف بالطلاق الثلاث لا يعمل لها خريزة منها، فحلف الأب بالطلاق الثلاث أيضاً لا يرجع إلا بالعتبة وأطلق لم يبر الأب بإعطاء أجنبي ذلك، بل لا بد من إعطاء الزوج أو إعطاء أجنبي بإذنه، لأنه إذا أعطى بإذنه رجع عليه، فكان الزوج هو المعطي، أي فيبر الأب ويكون الأجنبي وكيل الزوج، ولا يحث الزوج بإعطاء وكيله، لكن قد يقال : إذا قلنا إن الزوج لا يحث الخ فيؤدي إلى حث الأب، وحينئذ فيمتنع البر فيهما، نعم لو قصد الأب في يمينه إعطاء الزوج بنفسه أو بوكيله برّاً جميعاً بإعطاء الأجنبي حيث صار وكيلاً للزوج، وما نقل عن الخادم من أنه إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فدخلت أنه لا يقع الطلاق غير صحيح على المعتمد، بل المعتمد في الفتوى وقوع المنجز. [مسألة] : قال : أنت طالق ثلاثاً إلا إن يشاء الله، فإن قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين حلف أنه قصد ذلك لم تطلق، وإن قصد التبرك أو أطلق طلقت وليس لقاض مقلد الحكم بعدم وجوب اليمين، لا سيما بعد

ثم قال: ولو قبل الحنث عيّنت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها وليس له توزيع العدد عليهما اهـ تحفة.

(فائدة): شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة فغضبت، فحلف أبوها بالطلاق في زوجته أن لا تخرج بنته من بيته إلا بمسكتها، فتعلق الأب المذكور باطل، إذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وإن شرطت عليه، نعم إن نذر بالمسكة في ذمته صح تعليق الأب ولم يتخلص إلا بخلعها، اهـ فتاوى القاضي علوي بن سميط علوي.

التوكيل في الطلاق

(مسألة: ك): لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وإنما يصح في تنجيذه، فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل صدق الزوج للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته.

(مسألة: ش): ونحوه ي قال: إذا أبرأتني فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها فسد التوكيل للتعلق، لكن إن أبرأته براءة صحيحة فطلق نفذ لعموم الإذن وكان رجعيًا، لأنه لم يوكل في الطلاق على الإبراء بل علق الوكالة به.

(مسألة: ج): ونحوه ك وكل آخر في طلاقها فليس له أن يخالع، لأنه وإن أفاده مالا فقد فوت عليه حق الرجعة، ولأنه ليس للوكيل أن يطلق بعوض بلا إذن، هذا إن أمكنت مراجعتها بأن دخل بها ولم تكن الثالثة وإلا جاز، ولو وكله في طلاقها وأطلق فطلق الوكيل ثنتين، فإن نوى الموكل ثنتين أو ثلاثاً وقعت ثنتان، وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة.

(مسألة: ش): قوله لها: أنت وكيله نفسك في طلاقك لغو، إذ ليس ذلك تفويضاً ولا تمليكاً ولا توكيلاً، إذ لا تملك طلاق نفسها، كما لو قال لغيره: أنت وكيل نفسك في بيع مالي، وإنما الصحيح أن يقول مثلاً: أنت وكيلتي في طلاق نفسك، نعم إن قال: أردت توكيلها في طلاق نفسها وقع تغليظاً عليه.

طلب المرأة بل وإن لم تطلبها لأنها حق الله تعالى. [مسألة]: قال لها: يلزمني الحرام والطلاق الثلاث أن ما عاد تنظرين وجهي وخرج عنها طلقت ثلاثاً بنظرها إلى وجهه وإن كان خارج البيت وهي داخله، وخلاصه من هذه اليمين أن يخالعها إذا كانت رشيدة فتتحل اليمين، ثم يجدد نكاحها إذا لم تكن الثالثة. [مسألة]: قال لزوجته: إن ولدت حملك وقده يأتي إلى مكان كذا فأنت طالق من اليوم لم تطلق نظير ما إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار، فلا تطلق وإن وجدت الصفة لأنه علق بوجودها فلا يقع قبله، وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلاً للإيقاع، ذكره في الروضة قال: وهو من التعليق بالمحال. [مسألة]: مريض طلق زوجته ثم ادعى أنه عند طلاقها زائل العقل، فإن عهد منه زوال الشعور قبل قوله بيمينه فلا يقع الطلاق حينئذ، وإن لم يعهد ذلك فلا بد من بينة. [مسألة]: طلقها على عدد الأحجار وقعت الثلاث، والمعتمد وقوع الثلاث أيضاً على من طلق عدد التراب خلافاً للروض. [مسألة]:

الرجعة

(فائدة): قال بج: يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطبيق الحاكم في حق المولى فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه لأنه شرع لدفع الضرر، ويسن الإشهاد عليها سواء بلفظ صريح أو كناية أو إقرار، إذ لا يصدق في الرجعة ولا يقرّ على الزوجية بعد علمنا بتطبيقه وانقضاء العدة إلا ببينة وهذا فائدة الإشهاد اهـ. ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال:

شروط الارتجاع تعدّ سبعة فهناك السبع في نظم مجاد
طلاق غير مستوف لعد وقبل مضي وقت الاعتداد
وبعد دخولها ووجود وطء بلا عوض يكون ولا ارتداد

(مسألة: ج) ادعى الرجعة لم يصدق إلا ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة، فإن لم تكن بينة صدقت هي كوارثها بيمينها على نفي العلم.

(مسألة): تحصل الرجعة بقوله: راجعت ورجعت وارتجعت ومراجعة ومرتجعة، وتشتط إضاقتها إليها أو إلى ضميرها أو الإشارة، كراجعت فلانة، أو راجعتها، أو راجعتك أو هذه، أو أنت مراجعة، ولا تشتط إضاقتها إليه كإليّ أو إلى نكاحي بل هو سنة، فهذه صرائح ومثلها رددتها أو أمسكتها لكن بشرط الإضافة إليه، وتحصل أيضًا بالكناية مع النية كتروّجتها ونكحتها ولو بصورة العقد.

(مسألة: ب): علق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع ثم بان وجودها صحت مراجعته كما رجحه النووي ومال إليه ابن حجر، ومثله لو شك في لفظ أيقع به طلاق أم لا؟ فراجع احتياطاً وإن بان وقوعه، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط.

الإيلاء والظهار واللعان

(فائدة): جرى في التحفة والنهاية والفتح والإمداد على أن المرأة المولى عنها زوجها، يعني الحالف عن وطئها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، مخيرة بين مطالبة بالفيئة أي الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق، وجرى في المغني كالحاوي على أنها تطالبه بالفيئة أولاً فإن امتنع فبالطلاق.

قال لزوجاته الأربع: أنتن طوالق مني مثني وثلاث ورباع قاصداً عدد الزوجات لا الطلاق، طلقن واحدة واحدة اعتباراً بقصده إذا كان عارفاً بذلك. [مسألة]: قال لزوجته: عليك طلقة أو لك طلقة كناية بخلاف أوقعت أو وضعت عليك طلقة فإنه صريح، وقوله: عليّ الحرام مائة طلقة أولى بكونه كناية في طلاق زوجته، وحينئذ فإن نوى طلاق زوجته ثلاثاً وقعن، وإن نواه من غير عدد فواحدة وإلا لم يقع شيء. [مسألة]: أتى بزوجته إلى شهود محكمة وقال: هذه أختي وصدقته على ذلك، ثم أتى إلى قاضين وشهود محكمة واعترف بذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه لم تحرم عليه، بل ينظر أولاً هل يمكن أن تكون بنتاً للملحق به أم لا؟ فإن لم يمكن لم تحرم عليه لأنه ذكر محالاً، كما إذا قال لعبده: أنت ابني ولم يتصور كونه ابنه، وإن أمكن كونها منه وهي معروفة النسب من غيره لم تحرم أيضاً إلا إن نوى استلحاقها أو مجهولة النسب، فإن دلّ الحال على خلاف لفظه كان ذلك صارف للفظه عن المؤاخدة بظاهره، كما إذا أتى بزوجته

(فائدة): الأعضاء الباطنة كالظاهرة في حكم التشبيه بها في الظهار سواء المشبه والمشبه به، قاله في الفتح والإمداد، لكن اعتمد في التحفة والنهية عدم صحة الظهار بالتشبيه بها، سواء المشبه والمشبه به أيضاً إلا القلب، فاستوجه في التحفة أن تشبيهه كناية ظهار، واعتمد في التحفة والنهية والمغني والروض وشرحه، حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض يعني بما بين السرة والركبة، ورجح في الفتح والإمداد تبعاً للمنهاج حرمة الجماع فقط.

(مسألة: ي ش): نكح حاملاً من الزنا فولدت كاملاً كان له أربعة أحوال، إما منتف عن الزوج ظاهراً وباطناً من غير ملاعنة، وهو المولود لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، وإما لاحق به وثبت له الأحكام إرثاً وغيره ظاهراً، ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع السنين، وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يبطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه، أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه، أو لأكثر من أربع سنين منه، أو لأكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها، ويأثم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة، وورد أن تركه كفر، وإما لاحق به ظاهراً أيضاً، لكن لا يلزمه نفيه إذا ظن أنه ليس منه بلا غلبة، بأن استبرأها بعد الوطء وولدت به لأكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها، إذ الاستبراء أمانة ظاهرة على أنه ليس منه لكن يندب تركه لأن الحامل قد تحيض، وإما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة، وورد أنه كفر إن غلب على ظنه أنه منه، أو استوى الأمران بأن ولدته لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين من وطئه، ولم يستبرئها بعده أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة، بل يلحقه بحكم الفراش، كما لو علم زناها واحتمل كون الحمل منه أو من الزنا، ولا عبرة بريبة

للقاضي وقال: هذه أختي تريد تبريني عن الدين الذي تستحقه عليّ فاستمع منها البراءة، ويكون ذكر الأخوة منصرفاً إلى أخوة الإسلام، ألا ترى أنه لو قال لعبده: أنت ابني على وجه الملاطفة لا يحكم عليه بالعق، فتحصل أن قول الرجل لزوجته: أنت بنتي أو بابنتي ليس من صريح الفرقة المؤبدة، فالإفتاء بتحريمها عليه مؤبداً بمجرد ذلك غير صحيح، ومن باب أولى هذه أختي أو أنت أختي وأنه كناية طلاق. [مسألة]: قال بمحضر جماعة: لو تزوج زوجتي منعاً مع فلان وفلان فهي طالق ثلاثاً، والحال أن كلاً من الزوجين ببلد، وقصد الزوج إعلامها ومنعها، فخرجت مع المعينين اللذين سماهما جاهلة بالحلف لم يقع عليها الطلاق، ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن الحالف ومن سمعه من إعلامها وأن لا، خلافاً لأبي زرعة لعدم تحقق المخالفة. [مسألة]: قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق ثلاثاً، فإن نوى به الوطء أو دلت قرينة على أنه أراد به ذلك حنث به وإلا لم يحنث، لأن النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء، فلو علت المرأة على الحالف على ترك الوطء، فإن تحرك حركة ينسب الجماع إليه حنث وإلا فلا. [مسألة]: حلف بالطلاق الثلاث أنه لا بد له أن يقتل زيداً، لم يحنث إلا باليأس من قتله بموت الحالف أو المحلوف عليه لا الزوجة فقط، خلافاً لبعض العصريين، إذ ما يحصل به البر لا فرق بين فعله حال الزوجية أو البينونة، بخلاف ما به الحنث، فلو خرجت من بيته فحلف بالثلاث إن لم ترجع برّ برجوعها ولو بعد موته وحنث بموتها قبل الرجوع. [مسألة]: قالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال لها: أنت طالق خلف جزء من عمري ولم يقل المتصل بموتي ومات بعد أيام، فقوله أنت طالق الخ بعد بذلها لا يصلح أن يكون جواباً لها، إن ما أجاب به صيغة تعليق، فيعد بذلك معرضاً عن جوابها فيكون ابتداء وإن أجابها فوراً، وقوله خلف جزء من

يجدها من غير قرينة، فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان والنفي، تارة يجب، وتارة يحرم، وتارة يجوز، ولا عبرة بإقرار المرأة بالزنا، وإن صدقها الزوج وظهرت أماراته.

(مسألة): قذف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه لزمه الحد، ولم يبرأ إلا بعفوها أو باللعان، ويلحقه الولد ويرثه ما لم ينفه حال اللعان، ويلزمه نفيه فوراً إن تحقق أنه ليس منه، وقد ألحقه الشرع به كما تقدم، وإذا لاعن أو أقرت بالزنا ولم ترجع عن إقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرمة الموطوءة في نكاح صحيح، وإلا فجلد مائة وتغريب عام إلى مسافة القصر للحرمة ونصفهما لمن بها رق ما لم تلعنا أيضاً.

العدد

(مسألة): عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً، والفسخ ووطء الشبهة والوفاة للحامل بوضع الحمل المنسوب لذي العدة حرة كانت أو أمة، وأما غير الحامل فللوفاة بأربعة أشهر وعشر للحرّة، ونصفها للأمة، ولغير الوفاة بثلاثة أقراء للحرّة، وقرّين لغيرها، والقرّ طهر بين دمين أي ولو حيضاً ونفاساً، كما اعتمده في التحفة والنهاية والدميري والناشري وغيرهم، خلافاً للنووي في الروضة والفتاوى والبغوي وأبي مخرمة والأسني، وحينئذ فمن طلقت ولم تر حيضاً أصلاً وقد رأت دم النفاس اعتدت بالأقراء على الأول المعتمد وبالأشهر على الثاني، أما لو ولدت ولم تر دمياً أصلاً فتعتد بالأشهر اتفاقاً، هذا إن كانتا من ذوات الأقراء، وإلا كصغيرة وآيسة فثلاثة أشهر لحرّة ونصفها لأمة.

(مسألة: ك): عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة، وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى واستحباب الإحداد.

(مسألة: ش): فورقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع، لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتى يعاودها الدم، فتعتد بالأقراء أو تبلغ سنّ اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار، كما نقل عن إجماع الصحابة، وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون، وإن انقطع لا لعله فكذلك على المذهب الجديد، وبه قال أبو حنيفة وفي القديم، وبه قال مالك وأحمد، وأفتى به جمع متأخرون أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساوات الجديد أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح العقد قطعاً وإلا نقض، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك، مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ليقلد المستفتي ذلك

عمري صادق بكل جزء من أجزاء عمره، فيقع الطلاق بعد مضيّ جزء من عمره، ونقدره بأقل زمن يمضي بعد التعليق، ويكون رجعيّاً حيث لم ينو الثلاث، فيلزمها الإحداد وعدة الوفاة وترث منه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور. [مسألة]: قال لزوجته: إن شاء تفسخي لي دابتي شاء أطلقك، وكان قد أعطها دابة رضىة فقالت له: خذ دابتك فسخها الله عليك، وهم من قوم يستعملون الفسخ في التملك، خصوصاً فيما وهبه الشخص لزوجته وأراد رجوعها إليه ثم طلقها بعد مدة وقع الطلاق أي رجعيّاً، وأما الدابة فلا يملكها بمجرد الفسخ. [مسألة]: قال لزوجته في صحته أو مرضه: أنت طالق ثلاثاً آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل

اهـ، ونحوه ب وزاد: وقضى به سيدنا عمر، واختاره البلقيني، وأفتى به ابن عبد السلام والبارزي والحضرمي وابن شكيل وابن كبن وأبو حميش وابن مطير، وكفى بهؤلاء أسوة وقوة، فالأولى لمن ليس لها ولي خاص ولم تجد حاكماً يرى ذلك أن تحكم عدلاً بشرطه.

(مسألة: ش): تجب العدة بوطء الصبي والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء، لأن اشتغال الرحم الذي شرعت العدة لاستبانتة أمر باطن، فاعتبر سببه وهو غيبة الحشفة أو قدرها، كما ذلك شأن الشرع الشريف من تعلق الحكم بالوصف العام الظاهر المنضبط الذي هو مظنته، كتعليق الإسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الإكراه لنحو حربي، دون الاعتقاد الذي به حصول النجاة، وتعليق النقض باللمس والنوم اللذين هما مظنة الخروج، وتعليق القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة وعكسه بالإقامة، مع أن المذهب في هذا الباب التعبد، فمن ثم وجبت العدة، وإن تيقن براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيراً ثم فارق فتجب العدة حينئذ. والحاصل أن العدة أربعة أقسام: تعبد محض كعدة من تيقن براءة رحمها بفراق صبي يقطع بأنه لا يولد له، وصبية يقطع بأنها لا تحمل، ومن مات زوجها قبل الدخول، ومعنى محض كعدة الحامل، واجتماع الأمرين والمعنى أغلب، كموطوءة يمكن حملها ممن يولد لمثله، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الأمة إذا اكتفى فيها بحيضة أو شهر واجتماعهما، والتعبد أغلب كمعتدة الوفاة المدخول بها وأقراؤها تنقضي قبل عدتها، فالعدد الخاص أغلب في التعبد.

(مسألة): يجب الإحداد على المتوفي عنها زوجها، وهو ترك الطيب والدهن كالمحرم، فيحرم عليها لغير ضرورة أو حاجة ما يحرم عليه من الطيب في الثوب والبدن والطعام ودهن نحو الرأس، نعم يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة، ولا كفارة عليها باستعماله بخلافه فيهما، ولها استعمال نحو أظفار عند طهرها من نحو حيض والحلي وكل صبوغ لزيينة واكتحال ولو بصبر لا لرمد، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، قاله في الفتح. ويندب الإحداد للبائن وفي قول يجب، وكذا للرجعية ما لم تظن عود الزوج لها وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه والاستحداد وقلم الأظفار فلا يحرم وبالزوج غيره فيحرم فوق

بموتي، طلقت قبل موته اتفاقاً، وكذا إن لم يقيد بالاتصال بموته على المعتمد. [مسألة]: أصمت عن الكلام مع بقاء شعور وقوة حركته فليل له ثلاث مرات، نشهد عليك أن زوجتك طالق آخر جزء من عمرك، فقال في جواب كل مرة: أها أي نعم، فإن قصد الزوج بكل مرة الاستئناف وقع الطلاق الثلاث قبل موته ولا ترثه ولا إحداد عليها، وإن قصد التأكيد، أو أطلق أو لم يعرف قصده طلقت قبيل موته رجعية بشرطها، وتنتقل إلى عدة الوفاة وتحدد وترثه وإن تركت الإحداد. [مسألة]: قال لها: إن خرجت من بيتي فعلي الطلاق الثلاث لا أطلقك بمد اللام الجاري على السنة العوام، وقصدهم بذلك لأطلقك فخرجت، فإن طلقها برّ في يمين الثلاث، وإن لم يطلقها لم يقع عليها الثلاث إلا باليأس من الطلاق، لأنه لم يقيد لطلاقها وقتاً معلوماً. [مسألة]: اتهم بسرقة فقال: يلزمني الطلاق الثلاث ما لي بدّ ما أشتكي بكم إلى الوالي، ولم يعين وقتاً للشكوى ولا الوالي ولا نواه لم يقع الطلاق إلا باليأس من الشكوى، ولا يتعين الوالي الموجود حال الحلف، بل متى شكاهم إلى أيّ وال في بلد الحلف ولو بعد عزل الأول برّ. [مسألة]: حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يمس ما هو كذا لشيء مأكول فوهب منه ناسياً لليمين لم تطلق إلا إن قال: لا أمسه عامداً ولا ناسياً. [مسألة]: قال لآخر: فعلت كذا، فقال: ما فعلته وإلا فعليّ ذاك اليمين وقصد الطلاق لم يقع عليه

ثلاث مطلقاً، وكذا دونها لغير قريب وعالم وصالح، ويجب على كل معتدة مطلقاً ملازمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعة، بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿ولا يخرجن﴾^(١) كما في الزواجر.

(مسألة): طلقت حرة فادعت انقضاء عدتها قبل مضي شهر وتزوجت كانت كاذبة بدعواها فاسقة بتزوجها، إذ أقل إمكان انقضاء عدة الحرة ذات الأقراء غير الحامل والمتوفى عنها زوجها اثنان وثلاثون يوماً، ولحظتان إن طلقت في طهر، وخمسة وأربعون ولحظة في حيض، وفي الأمة ستة عشر يوماً ولحظتان إن طلقت في طهر، فإذا ادعت المرأة الانقضاء لإمكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها، وإن اتهمت وخالف عاداتها المستمرة إذ هي مؤتمنة على رحمها.

(مسألة): فورقت موطوءة وأحست بالحمل فمكثت سنة ولم تر حيضاً، ثم تزوجت آخر فوطئها جاهلاً بالحمل فولدت كاملاً، كان النكاح الثاني باطلاً لوقوعه في عدة الأول، وأما الولد فإن أمكن كونه من الأول فقط بأن ولدته لدون أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، ودون ستة أشهر من إمكان اجتماع الثاني، فللأول أو من الثاني فقط بأن عكس ذلك، فللثاني أو منهما بأن ولد لدون الأربع في الأول، وفوق الستة في الثاني عرض على القائف، وهو مكلف حر ذكر عدل مجرب بعرض أصناف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير، أو لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه طبعه، ثم إن لحق بالأول انقضت عدتها بوضع ذلك، واعتدت للثاني بثلاثة أقراء أو بالثاني فبالعكس، ولومات زوجها فاعتدت بالأشهر، ثم تزوجت فظهر بها حمل وولدت لدون ستة أشهر من نكاح الثاني لم يلحقه الولد، ووطؤه شبهة يوجب المهر لا الحد، ويلحق الأول بقيده المذكور وإن أقرت بالزنا، وتعتد للثاني بعد الوضع. (تنبيه): ينبغي بل يتعين في هذا الزمان الذي عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضي، إذا حضر مجلس عقد النكاح أن يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح، كالعدة والبلوغ وكيفية مجيء الحيض والإذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به، لئلا يقعوا في مثل هذه المخازي.

طلاق وإن فعله، إذ غايته أنه التزم يمين الطلاق واليمين ليست مما يثبت في الذمة، بخلاف التزام الطلاق نفسه كقوله: فعلي الطلاق. [مسألة]: في الروضة إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس منه بموت أحدهما، ولو قال إذا بدل: إن طلقت بمضي جزء يمكن أن يطلق فيه ولم يطلق، هذا هو المذهب المنصوص في الصورتين، وقيل هما سواء فلا يقع إلا بموت أحدهما، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، نعم إن قال: أردت إذا لم معنى إن لم، قبل قوله ظاهراً، بقي ما لو كان الحالف عامياً لا يفرق بين الحرفين، ولم تكن له إرادة حال التعليق، فالظاهر ما أفتى به الطبنداوي من حمل ذلك على التراخي، ووجهه قيام أحد الحرفين مقام الآخر مع اعتماد ذلك بأصل بقاء العصمة وهو أبعد من الحمل على الفور، وبه فارق بقية الأدوات كمتى ونحوها وحكم إلى كذا. [مسألة]: قال: علي من نسائي الطلاق الثلاث إن ما أفعل كذا، ثم فعله وله زوجتان فقط، فالظاهر أن كلا منهما تطلق ثلاثاً، لأن الضمائر عامة، فمدلولها كل فرد لا المجموع وهي محتملة للمجموع، فإن أراد التشريك بينهما في الثلاث قبل منه ووقع على كل طلقتان، لأن اللفظ يحتمل إرادة التشريك. [مسألة]: حلف بالطلاق الثلاث لا يخدمني فلان وله زوجتان، فله أن يعين إحدهما ولو قبل الخدمة، فإذا عينها تعينت وصار التعليق خاصاً بها دون الأخرى، فلو أبان

(مسألة): تنقضي عدة الحامل بوضعه ولو ميتاً أو مضغاً، قال القوابل: إنها مبدأ خلق آدمي، ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه أيضاً، وإن تضررت وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها، كما لو استمر حياً في بطنها حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء، ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء، حتى لا يلحق المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلومه زيادة على الأربع، هذا هو الذي يظهر وهو الحق إن شاء الله تعالى، قاله سم. وقال ع ش وهو ظاهر: لكن يبقى الثبوت بماذا؟ لأنه حيث علم أن أكثر مدته أربع سنين، وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من نحو الحركة ليس مقتضياً لكونه حملاً، نعم إن ثبت بقول معصوم كعيسى عليه السلام وجب العمل به اهـ. ولو شكك حال العدة في الحمل لنحو ثقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بأماراة قوية، فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة، ثم بان أن لا حمل صح النكاح، خلافاً لـ(م ر) وإن شكك بعد انقضائها سن لها التوقف.

(مسألة: ش): ونحوه ب: تزوج مطلقة غيره في العدة لم يصح، ثم إن وطئها عالماً بالفساد فزان أو جاهلاً فشبهة، فإن وقع بعد قرءين مثلاً قطع عدة الطلاق لصيرورتها فراشاً له، فمن ثم لم تحسب مدة افتراشه، بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما، أو اتفاقهما على الفرقة، أو طلاقها على ظن الصحة، أو موته، فلو تأخر التفريق إلى سنّ اليأس أتمت عدة الطلاق بشهر، وحينئذ تتبع عدة الطلاق من الأقراء والأشهر، لأنها لما كانت بدلاً عن الأقراء كان الشهر بدلاً عن قرء، ثم تعدد للفساد بالأشهر أيضاً، ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها فإنها تستأنف العدة بالأقراء بأن الأشهر بدل، وإنما أصالتها حيث لم يسبقها حيض، والأقراء أصل مطلقاً والقدرة عليه قبل فراغ البدل، إذا لم يتصل بالمقصود تبطله، كرؤية المتيّم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة، بخلاف العجز عن الأصل في الأثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه، كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله، فإن قدرته على التراب لا تبطل ما مضى، بل يتيمم عن الباقي، فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله، ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الأولى ما لم تحمل للثاني، وإلا اعتدت له ثم أتمت الأولى، لأن الحمل لا يقبل التأخير، وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى انقضاء عدته، لا في حال فراش واطئها، كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع، وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة ولو بنحو نظر بلا شهوة، أو منكوحة فاسداً وقد

المعينة قبل الخدمة انحلت يمينه حتى لا يعود الحنث بعد تجديد نكاحها، ولو قال من له زوجتان الطلاق الثلاث يلزمني لا أنام عند واحدة منهما، فخلاصه أن يعين إحداها لذلك ثم يخالعهما ثم يجدد النكاح وينام عند من شاء منهما، فإن نام عند إحداها قبل الخلع وقع الطلاق مبهماً وله تعيينه فيمن شاء. [مسألة]: قال لها: يلزمني الطلاق منك ما بقيت تكون لي زوجة طلقت بمضي زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق، إذ معناه يلزمني الطلاق منك لا استدمت نكاحك. [مسألة]: ألقى على امرأته طلاق الدور ثم طلقها، ثم أقر أنه لم يكن ألقى عليها ذلك أو أخذ بإقراره، فإن كان كاذباً طلقت ظاهراً لا باطناً عند من يرى صحة الدور وهو ضعيف لا يجوز العمل به، والمعتمد الذي رجحه الشيخان والمتأخرون بطلان الدور، فقد نص إمامنا الشافعي رحمه الله على الدور الشرعي ولم يعرّج على الدور الجعلي فقط، ومن خالف ونسب سواء لإمامنا الشافعي فقد غلط وجهل، وليحذر المخالف غاية الحذر، فهو شبيه بقول النصاري: لا فراق إلا بالموت،

وطئها الأول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها بمحض المخالطة بشبهة، ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفساد، وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت فتنتقل له إن لم تحمل من الشبهة لقوته. (فائدة): قال سم: قوله منيه المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط، حتى لو خرج منه مني بوجه محترم، كما لو علا زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته كان محترماً تجب به الغرة ويلحق أباه، ومثله ما لو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الأجنبية، أو استنجد بحجر فخرج منه مني عليه فأخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها.

الاستبراء

(مسألة: ب): قال المزني وابن شريح وصاحب التقريب: لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظراً للمعنى، قال الروياني: وأنا أميل لهذا، قال السيوطي: وهو المختار عندي لصحة الحديث به، ونقله البخاري عن ابن عمر اهـ. وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها، ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار اهـ. قلت: والحيلة عند الحنفية فيمن لم يطأها بائعها بعد طهرها، أو كانت لامرأة أو صبي، أو كانت هي صبية، أن يكاتبها مشتريها بألف مثلاً، ثم تختار الرق وتفسخ فيحل وطؤها حالاً من غير استبراء، اهـ من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد.

(مسألة): دبر أمته ومات عتقت بموته، ولزمها الاستبراء حينئذ بوضع الحمل ولو من زنا إن كانت حاملاً، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الحيض، فإن لم تكن فبشهر هذا إن لم يستبرئها قبل موته، وإلا فلا استبراء وتزوّج حالاً.

وسدّ لما شرع الشارع من الطلاق، فلو حكم به حاكم يراه وهو مقلد للشافعي نقض حكمه، وحينئذ فلو تزوجت المرأة بعد الطلاق المنجز وانقضاء العدة صح تزويجها بشرطه، هذا الذي نعتمده ونفتي به. [مسألة]: قال لها: يلزمني الطلاق إن دخلت بيت أخي ما تصبحين لي زوجة، وقع الطلاق إذا دخلت وأصبحت له زوجة، ويكون القول قوله في أنه لم يذكر الثلاث ولا نواها ولا يقبل شاهد واحد، فليتنق الله الحالف ولا يقدم على اليمين. [مسألة]: اكرت دابة بعشرة وأخرى بتسعة وله شريك فقال لشريكه: اكرت هذه يعني التي اكرتها بتسعة بعشرة، فقال له الشريك: يلزمك الطلاق أنك اكرت بعشرة، فقال نعم اكرت بعشرة، ثم قال: أردت تلك التي اكرتها بعشرة قبل منه ذلك للقرينة الدالة على ذلك وهي اكرت الدابة بعشرة، وإن لم يدع إرادة ذلك وقع الطلاق، هذا إن قال نعم الخ، أما إذا اقتصر على نعم ولم يزد عليها لم يقع الطلاق مطلقاً كما في الروضة خلافاً للرداد. [مسألة]: طلبت منه الطلاق فقال لها: إذا وقع لك زوج في ثمانية أيام فأنت طالق، فالمتبادر من لفظه تعليق الطلاق بوجود خاطب في تلك الأيام، فإذا خطب فيها وقع الطلاق، فإن قصد مكافأتها وقال: أردت وقوع الطلاق حالاً فقد غلظ على نفسه فيقع حالاً، وإن أراد التعليق بزواجها في الثمانية الأيام لم يقع أصلاً لأنه تعليق بمستحيل شرعاً. [مسألة]: طلبت منه أن يطلقها وله ولد صغير منها فقال: إذا لم ترد به لا غداً ولا بعد غد إلى يوم القيامة فأنت طالق، فإن رده ولو بعد استغنائه عن حضانتها لم يقع الطلاق وانحلت اليمين، وإن لم ترده لم يقع أيضاً إلا باليأس من رده بموت أحد الثلاثة. [مسألة]: قال: عليه الحرام والطلاق الثلاث من زوجته إذا لم ترجع هذه الليلة من بيت

(مسألة : ش): ادعت الأمة أنها حامل من سيدها، فإن أنكر الوطاء صدق بلا يمين، وإن أقر به وادعى الاستبراء، فإن صدقته أو حلف على أن الحمل ليس منه لا على سبيل الاستبراء فقط انتفى عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء وإلا لحقه الولد مطلقاً، كما لو نكل عن اليمين، ولا ترد عليها على الراجح، ولا على الولد لو نكلت أيضاً اهـ. وذكر نحوه ك لكن قال: فإن نكل السيد عن اليمين فوجهان: أحدهما ورجح أنه يتوقف اللحوق على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه اهـ.

(مسألة : ش): باع أمته فادعت أنها حامل منه، فإن حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقاً لانقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالباً على براءة الرحم، فحينئذ تصير فراشاً لمشتريها إن وطئ، فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من وطئه وإن لم تحض بين وطئهما فإن ولدته لدون الستة من وطئه الثاني، ودون أربع سنين من وطئه الأول، لحق الأول أو بالعكس لحق الثاني، أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف، فإن عدم بمسافة القصر أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتسب بعد بلوغه إلى من يميل إليه طبعه.

النفقات

(مسألة : ي): لا تستحق الزوجة المؤن، ويباح لها الفسخ بالإعسار، إلا إذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير إذن، ومنعه من التمتع الجائز، وغلق الباب قدامه، وكأن تلزمها عدة شبهة وغصب ظالم لها، وحبسها مطلقاً، وسفرها بلا إذن أو لحاجتها، ودعواها الطلاق كذباً، وترك إجابتها للسفر معه بحراً أو برّاً، مع أمن الطريق وغلبة السلامة، وصومها بلا إذن فرضاً موسعاً، أو نفلاً غير عرفة وعاشوراء، واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحي من أخذها بينهن، وتطويلها صلاة الفرض، والراتبة على أدنى الكمال بلا إذن، ومنعه من لمسها، وتغطية وجهها وتلوّيته منه وإن مكنته من الجماع، وعدم تسليم الأمة نهاراً، وترك إجابهته إلى المسكن اللائق بها وردتها، وإجارتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده، وإكراه نحو أبيها على خروجها من الطاعة، ولا يضر خروجها من البيت بإذن الزوج، أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله، هذا إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج، كما لا يضر الخروج

أهلها ما تكون له زوجة، فقله ما تكون له زوجة كناية في الطلاق كما أفتى به الفتى وغيره إذا علمت ذلك، فإن قصد حثها على الخروج فلا بد من علمها بالحلف، فإن علمت وخرجت من بيت أهلها بر، وإن لم تخرج وكان قد نوى الطلاق بقوله ما تكون لي زوجة ولم يطلقها وأصبحت له زوجة وقعت الثلاث التي التزمها أولاً، وإن لم تصبح له زوجة بأن، طلقها طلقت بالثاني رجعيّاً، ولم تطلق بقوله: عليّ الحرام الخ، لأنه قد برّ بتطبيقه قبل أن تصبح. [مسألة]: طلبت منه أن ينتقل بها إلى مكان معين فقال: يلزمني الطلاق الثلاث منك أن ما تدعين ذلك المكان ساعة، فأنحلّال اليمين أن يخالعه قبل السكنى خلعةً صحيحاً تحصل به البينة، كما لو حلف بالثلاث لا يتنقب عليه فلان ثم خالعه ثم نكحها ثم تنقب عليه الشخص المذكور لم تعد اليمين. [مسألة]: طلبت منه الكساء حلف بالطلاق إنه يحصل لها الكساء بعد مضي ثلاثة أو عاد، فما مضت الثلاثة إلا وهو مريض زائل الشعور، فلما تماثل من المرض رسم عليه من قبل الدولة بالسفر إلى بلد ولم يتمكن من دفعه، فإذا ثبت المرض والعجز عن التخلص من الدولة لتحصيل الكساء لم

لإشراف البيت على الخراب أو المخوف على نفسها أو مالها، وتصديق فيه بقرينة أو لطلب حق، أو تعلم فرض عين أو استفتاء في واقعة لها إن لم يعلمها ولم يسأل لها، أو إخراج معير أو ظالم أو تهدده لها، وتصديق بيمينها فيما لا يعرف إلا منها ولونشزت والزوج حاضر يتمتع بها لم تسقط المؤن، أو نشزت فغاب أو وهو غائب ثم عادت للطاعة، فلا بد لعود المؤن من إعلامه بعودها، أو إعلام الحاكم، ثم الإشهاد، هذا إن لم تخرج من بيته، وإلا فلا بد أيضاً من مضي زمن مجيئه أو وكيله بعد بلوغ الخبر، ولم يعذر في عدم التوكيل، وعلم الحاكم محله، وثبوت نكاحها وإقامتها بمسكنه، وخلفها على الاستحقاق، فإن لم يعرف محله بحث الحاكم عنه، واستحقت لعودها مع علم الحاكم إن وجد، وإلا أشهدت على العود واستحقت، ومتى ثبت تمكينها بعلم الحاكم أو ببيته أو إقرار الزوج أو وليه أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن، فلو ادعى النشوز صدقت هي.

(مسألة): تصدق المرأة بيمينها في عدم النشوز أي بعد التمكين، وعدم تسليم النفقة، نعم لو ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم، كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئاً، قاله في القلائد والتحفة.

(مسألة: ش): خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز، فلا بد لعود المؤن من عودها إليه، ولا يكفي قولها: رجعت عن النشوز فليأت إليّ، ولا يكلف الزوج الإتيان إليها وإن أمكنه، وكانت عادة البلد وهي من ذوي الأقدار، هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلعي، لكن ينبغي الإتيان إليها إذا طلبت منه ذلك، لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف، لا سيما إذا كانت رفيعة القدر يلحقها العار بعودها بنفسها، وحيث لم تعد سقطت مؤنّها وإن طال مكثها، وترد ما أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة فصله، إذ يملكه الزوج بمجرد نشوزها، فتغرم ما تلف عندها بالأقصى، وما نقص بأرشه، وما لبسته بأقصى الأجر، فإن عادت للطاعة عادت مؤنّها للمستقبل من اليوم والفصل لا الحال كما قاله الشيخان، وقال ابن عجيل: تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع، ويردّ لها ما أخذه من ذلك، ولا بأس بالفتيا به للإضرار اللاحق لها بسقوط كسوة كل الفصل بنشوز لحظة، بخلاف نفقة اليوم لا إضرار في سقوطها، وإن امتنعت من العود إلا بتسليم الصداق، فإن كان حالاً ولم تقبض منه شيئاً ولم يطأها الزوج

يحكم عليه بوقوع الطلاق، فلو نكحت غيره كان باطلاً. [مسألة]: مستأجر دابة سئل هل ركبته؟ فحلف بالطلاق من زوجته أنه لم يركبها، ثم ثبت ركوبه بشاهدين، ولو كان الولي أو المؤجر طلقت رجعيّاً بشرطه، يأثم بإقدامه على اليمين الكاذبة، فإن بقي معها مع علمه بالطلاق فسق وعزر. [مسألة]: تزوّج امرأة في بلد أمها ونذر أنه إن نقلها إلى غيرها بغير إذن أبويها وجدها أن يسلم لجدها ما بدت به لسانه وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر، لاشتماله على غرر يتعذر الوصول إلى معرفة، وإذا سافر بها بغير رضاهم وقع الطلاق رجعيّاً. [مسألة]: أمسكت ثوبه بيدها فقال لها: إذا ما فلت يدك من ثوبي فأنت طالق، طلقت بمضي لحظة من التعليق ولم تفلت. [مسألة]: علق الطلاق على مطلق البراءة ولم ينو شيئاً فأبرأته من المهر فوراً أو على التراخي وهي عالمة بقدره وقع الطلاق رجعيّاً، وحيث اعتبرنا الفورية في غير هذه فادعتها هي وأنكرها الزوج صدق بيمينه إن لم تكن ثم بينة، وإذا أرادت إثبات طلاق زوجها الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها كما قاله المزجد، ولعله مفروض فيما إذا لم تدع الضرورة إليه. [مسألة]: أقر أنه طلق زوجته ثلاثاً ثم قال: إنما طلقته على تمام البراءة ولم تبرئ وادعى نسيان ذلك حال الإقرار وأخذناه

وقد سلمت له فغير ناشزة، إذ لها الحبس حينئذ، ولو بالخروج من منزله على المعتمد لتقصيرها بعدم التسليم، فإن أعسر فلها الفسخ، وإن انتفى شرط أو امتنعت عبثاً فناشزة تجبر على العود ولو بالضرب لأنه حق لزمها، كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال إن كان موسراً، وإن ادعى النشوز فأنكرته صدقت إن كان بسبب ظاهر كخروج لسهولة البينة، فإن كان بخفي كمنع مضاجعة أو أطلق صدق اهـ. قلت وقوله: وإن ادعى النشوز الخ تقدم في تصديقها بعد ثبوت التمكين أي مطلقاً، وهو كذلك في فتاوى ابن حجر والتحفة والقلائد كما مر، فليحمل كلامه هنا على ما إذا لم يثبت التمكين وعدمه.

(مسألة: ش): تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أهلها لم يلزم الشرط، سواء كان في صلب العقد أم قبله، على الجديد والقديم، كمذهب مالك صحة الشرط النافع لها، نعم إن التزم ذلك بالنذر لزمه حيث ظهرت فيه القرية، كجبر خاطرها أو خاطر أمها مثلاً، لأن فيه إدخالاً للسور على مسلم وهو مطلوب.

(مسألة: ش): خرجت بإذنه أو يقن رضاه لزيارة الصالحين سقطت مؤننها وقسمها ولا إثم، أو بغيره سقطا وأثمت وعادا للمستقبل بعودها، ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وإن أثمت بالتصميم على المعصية.

(مسألة: ش): خافت في بيت زوجها من سارق أو فاسق، فخرجت أو خرج بها وليها أو أمها لم يكن نشوزاً، وتصدق في دعوى الخوف بيمينها، ويستبد بذلك الولي حيث تعذرت مراجعة الزوج، وهذا ما لو كان الزوج يقيم عند ضررتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشوزاً، إذ الراجح حرمة الزيادة على الثلاث، وإن تفرقن في البلاد، وقولهم: لو منعها الزوج حقها كقسم لزم القاضي توفيته محله حيث أمكن، أما إذا كان في بلد أخرى بحيث تحتاج مراجعته إلى مدة فجاوز خروجها بسبب ذلك ظاهر.

(مسألة: ج): امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادي، وشرط عليه أن تكون في بلدها، فسكن معها زماناً ثم طلبها للبادية في محل غير لائق بأمثالها، لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء، ولا

بإقراره، نعم له تحليفها أنها لا تعلم نسيانه في الإقرار كما أفتى به الطنبداوي. [مسألة]: اتهم بشيء فأنكر، ثم قال المدعى عليه للمدعي: يلزمني الطلاق الثلاث الحرام إذا لم تثبت عليّ بما ادعيت له لأتشكى بك إلى حاكم السياسة، فإذا لم يثبت ذلك طلقت باليأس من الشكوى. [مسألة]: خرجت من بيته فقال لها: إن لم تروحي إلى بيتي هذه الليلة وإلا فأنت طالق، فقالت أنت البريء، فقال: وأنت طالق إن لم تروحي فراحت إليه تلك الليلة لم تطلق، فإن قال الشاهدان: لم تسمع قوله إن لم تروحي فالقول قوله بيمينه في ذلك لأنهما لم ينفيا تلفظه وإنما نفيا السماع، ولا يلزم منه عدم التلفظ، نعم لو قال: شاهدا فاه عقب الطلاق ولم نره ينطق بشيء فالظاهر عدم قبول الزوج، وأن القول قولها لوجود البينة. [مسألة]: قالت له: أشتي منك عرف القبيلة، فقال: إذا كنت تشتهي ذلك أطلقك ثلاثاً لم يقع به طلاق إلا إن أراد الإنشاء بذلك فيقع في الحال. [مسألة]: قيل له: بنت فلان زوجتك والحال أنه متزوج بها، فقال: لا أعرفها ولا أمها كان كناية في الطلاق، كما إذا قيل له: لك زوجة؟ فقال: لا، ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقها. [مسألة]: عزم على السفر فأراد آخر أن يستودعه عيناً فامتنع، فقال له المودع: خذها بيعاً وشراء، فقبضها منه، ثم جاء آخر ليودعه فامتنع أيضاً

يمكنها التحرز عنهم، ويحصل منها الابتذال لم يلزمها إجابته، لا للشرط المذكور لفساده بل لأن إجابتها والحال ما ذكر مفسدة أي مفسدة، والشرع مبني على درء المفسد وجلب المصالح، فإذا تعارضتا قدمت الأولى، وحينئذ لا تسقط نفقتها، فيلزمه مدان ليسار وإدام نحو حرف من الدراهم والكسوة كل سنة شتاء وصيفاً، ومؤنة الخادمة إن كانت تخدم.

(مسألة: ج): مزوجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح، وإذا خرجت عن داره سكن روعها، لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤناتها، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته إلى بيت آخر لو فرض أنه لم يعتلها ما ذكر، فحينئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه.

(مسألة: ش): طلبها للسفر معه لزمها مع أمن الطريق والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلبت السلامة ولم يخش منه مبيح تيمم، أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة، فحيث امتنعت مع الوجوب فناشزة يسقط قسمها ونفقتها، لكن لا يقوم علمه بامتناعها مقام طلبه لها، بل لا بد للسقوط من تحقق الامتناع.

(مسألة): خطب امرأة فأجابت على أن ينفق على بنتها معها إلى أن تتزوج، وأن المرأة تجلس في بيتها إلا إن رضيت أن تتبعه إلى مكانه، فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها أن تتبعه، ولا عبرة بالمواطأة المذكورة، نعم إن التزم بالنذر أن لا ينقلها عن بيتها إلا بفرخها لزمه ذلك كما قاله ابن زياد، وتقدم في ش: كما أن نفقة البنت لا تلزمه أيضاً إلا إن نذرها، وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلاً ونهاراً، ويحرم على وليها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها، بل ذلك مسقط لمؤناتها.

(مسألة: ي): طلق امرأته ولم يعلمها به أثم وبرىء عن المؤن ظاهراً وباطناً وإن قصد عدم إعلامها، نعم إن كانت رجعية أو حاملاً لزمه مؤناتها مدة العدة اهـ. قلت: لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد أنه لا بد من يمينه لسقوط المؤن عنه إن لم تصدقه فليحمل ما هنا على ذلك.

(مسألة): طلق زوجته رجعيةً أو بائناً حاملاً لزمه جميع مؤناتها غير نحو الطيب وآلة التنظيف ما لم تكن ناشزة حال الطلاق، وإلا فلا وجوب كالزوجة الناشزة، فلو مات وهي في العدة استمرت نفقة الحامل لا الرجعية، بل تنتقل لعدة الوفاة وتنقطع نفقتها وترثه.

فقال له: أراك قبضت وديعة فلان، فحلف بالطلاق ما قبضتها وديعة بل قبضتها بيعاً وشراء صحيحاً على ظن صحة ذلك وقع عليه الطلاق ولا يعذر بالجهل في الحكم كما حققه الرداد.

الرجعة

[مسألة]: أبرأته من مهرها ثم طلقها رجعيةً، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ووطئها، لم يجب عليه مهر ثان، لأن حقيقة الرجعة الإمساك بالمهر الأول وقد حصلت البراءة فلا يتكرر. [مسألة]: أقرت بالوطء وأنكر الزوج وجب عليها العدة، ولا تسقط بإكذابها نفسها لأنه رجوع عن إقرارها كما في الروضة، فحينئذ لو أقرت بأنه لم يطأها الزوج وصدقها، ثم ثبتت بينة حسنة بإقرارها بالوطء قبل إقرارها بعدمه لزمها العدة، ولا يقبل رجوعها بالإقرار الثاني وليست هذه، كما إذا أقرت بعدم انقضاء العدة ثم أقرت ولو فوراً بانقضائها وقالت: أقررت بالأولى كاذبة فإنها تصدق في ذلك إذا لم يتعلق به حق آدمي بأن كانت بائناً.

(مسألة: ب ش): قولهم: تجب الكسوة لكل فصل شتاءً وصيفاً، مراده حيث كانت العادة جارية بذلك، فلو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها. (فائدة): نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال:

حقوق النكاح الواجبات للزوجة على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام وأدم ثم سكنى وكسوة وآلة تنظيف متاع وخادم

(مسألة): أراد سفرًا طويلاً، كلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر، قاله في التحفة، وقال (م ر) في شرح الإيضاح: هذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما الحاكم فلا يجبره. (فائدة): قال محمد بن سراج: ولا تجب القهوة على الزوج مطلقاً وإن اعتادوها، لكن نقل ع ش عن (م ر) وجوبها، ونحوها من الفواكه المعتادة لأمثالها، قال: ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر، واللحم في عيد الأضحى، ولا يجب عمله عندها إلا إن اعتيد ذلك، قال: وهل يجب إعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما؟ الظاهر نعم، لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه، وأنها لا تستحق المؤنة بتركه، فصارت كأنها مكرهة على الفعل، وحينئذ هل تجب لها أجرة؟ يحتمل لا لتقصيرها اهـ.

(مسألة): امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقاً، جاز

الظهار

[مسألة]: قوله لزوجته: أنت كأمي أو كأختي كناية في الظهار والطلاق، إذ يحتمل أنه أراد كأمي في الكرامة فلا يقع به شيء عند الإطلاق، فإن نوى به الطلاق فطلاق، أو الظهار فهو أو تحريم عينها فعليه كفارة يمين. [مسألة]: قال لها حال الخصام: نظري عليك حرام، فإن نوى بذلك طلاقاً أو ظهاراً فما نوى أو نوى تحريم عينها فعليه كفارة يمين.

اللعان

[مسألة]: ادّعت على رجل أنه زوج لها وأنها مطيعة له في مسكنه وتستحق نفقة سنة، فأقر لها بالزوجة وادّعى أنه لا عنها منذ سنة، وأشهد شهوداً تحملوا عن شاهدين أشهداهم أنهما حضرا لعانها قبلت الشهادة المذكورة بشرطها بالنسبة لسقوط النفقة والفرقة المؤبدة لا لوجوب الحد عليها، إذ لا تسمع الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى، فحينئذ لا تحتاج المرأة إلى اللعان في دفع الحد عنها.

العدد

[مسألة]: نكح حاملاً من الزنا، فأدت بولد لزم من إمكانه منه بأن ولدت لسته أشهر ولحظتين من عقده، وإمكان وطئه لحقه، وكذا إن جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الإمكان أو لدونها على الراجح وإن ولدته لدونها لم يلحقه، ولو طلق امرأته ولم تتزوج، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه لحقه أيضاً، ولا ينتفي عنه نسب الولدين المذكورين إلا باللعان لا بمجرد الإنكار. [مسألة]: من انقطع دمها لعله تعرف كرضاع ومرض وخوف وضيق عيش، فالمجزوم به في المذهب أن عدتها بالأقراء، وأنها تصبر حتى تحيض أو تبلغ سن

لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير إذن الحاكم، كما أن للأم وإن علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضاً، لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب فيهما إن وجد، فإن لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل، أو على من لزمته نفقة إن أذن القاضي لها في ذلك، أو أشهدت على نية الرجوع عند فقده وإلا فلا رجوع، وإن تعذر الإشهاد على الأوجه لندرتها، وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع، ولأب أو جد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف، وله إيجاره لذلك لما يطيقه، لا أم من مال فرعها، ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم، وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي، وكذا بإذنه في الاستقراض، فتصير ديناً في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين، بل تسقط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجبت لأنها في مقابلة الخدمة، كما أن نفقة الزوجة المطيعة ولو زوجة أصل تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم اهـ. من فتح الجواد. وأفتى أحمد الرملي فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنتهم عند غيبة الزوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعليهم، وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه، بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها، كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داماً متراضيين اهـ..

فسخ النكاح بالإعسار

(مسألة: ي): في فسخ النكاح خطر، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه، ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان، وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشأ، ولكن نقول: يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط: إعساره بأقل النفقة، والكسوة، والمسكن لا الأدم، بأن لم يكن له كسب أصلاً، أو لا يفي بذلك، أو لم يجد من يستعمله، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثاً: أو له كسب غير لائق أبي أن يتكلفه، أو كان حراماً أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، أو كان عقاراً أو عرضاً أو ديناً مؤجلاً أو على معسر أو مغضوباً، وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام، وثبت ذلك عند الحاكم بشاهدين أو بعلمه، أو بيمينها المردودة إن ردّ اليمين، وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة، وأنه لم يترك مالاً، وملازمتها للمسكن، وعدم نشوزها، ورفع

الإياس اثنتان وستون سنة، فتعتد حينئذ بالأشهر، وإن انقطع لا لعله فالجديد كذلك، والقديم المختار تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعدها، ويسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يآثم، أما الحكم له لغير المجتهد فغير جائز بناء على الأصح أن القاضي ليس له الحكم، بخلاف غير المعتمد لا سيما أكثر قضاة الوقت. [مسألة]: فإذا اشتملت الدار على مسكنين فأكثر، فسكن الزوج في أحدهما والمعتدة في الآخر، وكان معها في الدار محرم بصير مميز أو امرأة ثقة جاز، وحينئذ فتجوز الخلوة بها مع وجود من ذكر، قاله في الروضة، لكن الأحوط خصوصاً في هذا الزمان سد هذا الباب، فلا يجوز أن يساكنها في بيت مع اتحاد المرافق ووجود من ذكر كما قاله الأذرعى لأنه قد يخرج لحاجته وقد يغفل، ولا سيما إذا كان الزوجان أو أحدهما ليس أهلاً للتقوى، وأما نظره إلى وجهه وكفي المعتدة والأجنبية ففي الروضة نقلاً عن أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمين لا يحرم، وصوبه الأسنوي وجرى عليه في العباب واشترط مع أمن الفتنة أن لا يقصد التلذذ بالنظر وهو كذلك، والذي في

أمرها للحاكم، وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة، أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم، إما من الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطلب بنحو: فسخت نكاح فلان، وأن تكون المرأة مكلفة، فلا يفسخ ولي غيرها، ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره لا تقطاع خبره، ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضاً بشرطه، كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد وسم الكردي وكثيرون، وقال ابن حجر وهو متجه مدركاً لا نقلاً، بل اختاره كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والرويانى أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب، وقواه ابن الصلاح، ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المذهب والكافي وغيرهم، فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية، قال سم: وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ، أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقاً وإن خافت الزنا، فإن فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ إلا بمال وقد علمت إعساره وأنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة، كما قاله الغزالي وإمامه، ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما، كما لو عجزت عن بينة الإعسار وعلمت إعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضاً، نقله المليباري عن ابن زياد بشرط إشهادها على الفسخ اهـ. وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ج وفي ش أيضاً نحو ما مر وزاد: فحينئذ إذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه عنده، لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة نفذ ظاهراً وكذا باطناً فلا يجوز نقضه، ويجوز الإفتاء والعمل به للضرورة، إذ المشقة تجلب التيسير، وليس هذا من تتبع الرخص، نعم لو ادعى الزوج بعد أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار، وأن الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ إن تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض.

(مسألة: ش): إذا سلمت الأمة نفسها للزوج ليلاً ونهاراً فلها جميع المؤن، فإن أعسر فلها بالغة عاقلة الفسخ، كما أن لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض لا بالنفقة.

المنهاج ووجهه الإمام التحريم مطلقاً، وهو المعتمد المفتى به لفساد الزمان، وحيث قلنا بالجواز فالمرجع في خوف الفتنة إلى الناظر. [مسألة]: عقد بامرأة عقداً فاسداً ثم مات بعد دعواه وطأها وأنكرته، فلا بد من يمينها على نفي الوطء، وإن شهدت أربع نسوة ببيكارتها فلا تسقط عنها اليمين لحق الله تعالى، فإذا حلفت تزوجت من دون عدة.

الاستبراء

[مسألة]: وطىء مملوكته واستولد منها ولدين فأكثر وتوفي عنها لم يجب عليها الإحداد، لأن عدة الوفاة والإحداد من خصائص النكاح الصحيح، بل يجب عليها الاستبراء بنحو حيضة. [مسألة]: إذا وطىء السيد أمته صارت فراشاً، فإن ظهر بها حمل بعد أن استبرأها بحيضة بعد الوطء لم يلحقه لانقطاع فراشه باستبرائه، ولو ادعت أن الحمل لابن السيد لم يلحقه بمجرد دعواها، وللسيد وطؤها حينئذ مع الكراهة إذا كان الحمل من زنا من ولد السيد أو غيره، والولد ملك للسيد ما لم يطأها وتلد بعد ستة أشهر من الوطء، فحينئذ يكون الولد حراً لاحقاً بالسيد وهي أم ولد، ويجوز للسيد بيعها حاملاً حيث لم يحكم بحرية الحمل بأن كان من زنا، أو ظن

(مسألة: ي): ونحوه ج: الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده أن يعتقها أو يكتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر وإن فسخت الكتابة بعد، لأن النكاح يفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزءاً منه.

نفقة الأقارب

(مسألة: ج): لا يجوز بيع الأولاد لاحتياجهم للنفقة لحرمة بيع الحر، فلو باعهم الأب أو غيره كان ثمنهم متعلقاً بذمة البائع، وليس لمشتريهم عليهم يد، ونفقتهم في بيت المال ثم مياسير المسلمين.

(مسألة: ش): تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج وكسوته وغيرهما، وهي ما يقوم به بدنه وحاله، ويسن متأكداً أن يشبعه، بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر، فإن استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤوس ذكرهم كأثناهم، وحدّ اليسار أن يفضل عن حاجته، وما لا يستغنى مثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء طهارة، وعن حاجة حليلته، وإن تعددت يومه وليلته التي تليه، ويباع فيها ملكه كالدين، وتجب أيضاً نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة إذ يجب إعفافه وخدمته، وينبغي للولد أن يمون ولد أبيه خروجاً من خلاف من أوجبها. (فائدة): قال ابن حجر: وأفتى بعضهم في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذاً من مسألة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له، لعدم العادة بالرجوع في ذلك، وعدم الإذن من المنفق عليه اهـ ع ش. وفي باعشن: وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقاً حيث وجبت مؤنته.

الواطىء أنها زوجته الأمة، أما إذا ظنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فلا يصح بيعها للحكم بحرية الحمل حينئذ، ومعلوم أنه لا يصح بيع الحامل بحرّاً. [مسألة]: أسلم في جارية وقبضها ثم ردها بعبء يجب على المسلم إليه الاستبراء بناء على الأصح أن ملك الدافع لم يزل. [مسألة]: اشترى جارية وأراد تزويجها، فإن استبرأها بائعها أو كان صبيّاً أو امرأة جاز له التزويج، وإلا وجب استبرأؤها أولاً قبل تزويجها، وحيث جوزنا تزويجها فزوجهها ثم طلقها الزوج ولو قبل الدخول في المجلس لم يجز للمشتري المذكور وطؤها إلا بعد الاستبراء، وهذا بخلاف ما لو أعتقها المشتري ممن ذكر، فإنه يجوز له تزويجها من غير استبراء ويقال لها الهارونية.

النفقات

[مسألة]: لا تستحق الزوجة النفقة بالعقد بل بالتمكين التام. [مسألة]: إذا دفع الحلي والكسوة للعروس، فإن كان قبل العقد من غير لفظ تملك معتبر فلا تملكه بنفس القبض، ويكون دفع الكسوة إليها حينئذ من باب التعجيل، فإن حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكها، لأنها تملك بالتمكين التام كالنفقة. [مسألة]: أذن لآخر أن ينفق على زوجته وأولاده ويعمر ماله صدق المأذون له في الإنفاق وفي قدره المحتمل ليرجع على الأذن بما أنفقه على الكل، لكن لو أنكرت الزوجة الإنفاق فالقول قولها بالنسبة لرجوعها على الزوج لأنها لا تأمن الوكيل، وإن صدقنا الوكيل بالنسبة للأذن، هذا هو التحقيق في المسألة فهي ذات وجهين. [مسألة]: تجب نفقة البائن الحامل، وهي كنفقة الزوجة في التقدير وغيره، تصير ديناً على الزوج إذا

الرضاع والحضانة

(فائدة): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويستثنى من ذلك ست صور وهي: جواز تزوج الشخص جدة ابنه، وأخت ابن أخيه، وأمهات أخيه، وعمه وخاله من الرضاع لا النسب في الكل، كما تزوج المرأة أختها منه أيضاً، اهـ من خط الشيخ علي بن أبي بكر علوي . (فائدة): مذهبنا أنها لا تحرم إلا خمس رضعات. وقال أبو حنيفة ومالك: تحرم رضعة واحدة فليتنبه لذلك والاحتياط لا يخفى .

(مسألة): أرضعت امرأة طفلة بشرطه، صارت أمها وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه إخوان تلك البنت، فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته، وصار أولادها أحواله وخالاته، ولو أرضعت إحدى زوجات رجل بلبنه طفلاً صارت أمه والرجل أباه، وأولاده منها ومن غيرها أخواته، وبقية زوجاته موطوءات أبيه .

(مسألة): تزوج شخص بنتاً صغيرة دون الحولين، فأرضعتها أمه رضاعاً محرماً بشروطه أو أخته، وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه، والحال أن اللبن لزوجها المذكور في الثلاث الصور، انفسخ نكاحها في الجميع وحرمت عليه مؤبداً، لأنها صارت محرمة، كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة، فينفسخ نكاحهما ويحرمان عليه مؤبداً أيضاً، نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً، فيجوز له نكاحها ثانياً، إذ لا تحرم الربيبة إلا بالدخول ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة أو بنتها أو أختها، أو زوجة أبي الكبير أو زوجة ابنها بلبنهما، انفسخ أيضاً نكاح الصغيرة والكبيرة لأنهما صارتا ممن يحرم الجمع بينهما في عقد شخص ابتداءً، فيفسخ النكاح إذا طرأ عليه انتهاء، ويفرق بين هذا وما لو نكح أختاً على أختها، حيث لم ينعقد نكاح الثانية، بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلاً، لوقوع عقدها فاسداً من أصله، فلم يؤثر في بطلان الأولى، بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح، وله نكاح من شاء منهما فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه، وطريق الخلاص لمن أراد أن يصير الأجنبية له محرماً أن يعقد على الصغيرة، ثم بعد أن يطلقها ترضعها أخت زوجته أو زوجة أبيها مثلاً فتحرم المرضعة، ويحل النظر والخلوة بها بشرطه أنها صارت أم زوجته، ولو كان الرضا بعد فراقها، كما نص عليه الأئمة في المختصرات فضلاً عن المبسوطات، وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها، كأن دبت إلى نائمة لزم المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها، ولزم للصغيرة نصف المسمى، أو فيمن دخل بها لزم المرضعة له مهر المثل، ولزم للمدخل بز' المسمى ولغيرها نصفه إن لم يكن بفعلها .

ترك الإنفاق، ويصح الإبراء عن الماضي إذا علمت قدره لا عن المستقبل، لأنها تجب يوماً بيوم إلى الوضع .
[مسألة]: غاب غيبة بعيدة وانقطع خبره وله زوجة وأولاد عاجزون عن الكسب وبذمته مهر الزوجة قدم القاضي النفقة من ماله الحاضر، ولا يجوز له تسليم الموجود في المهر وترك النفقة حتى يحوج الحال إلى الفسخ بالإعسار، لأن الحاكم إنما يتصرف عن الغائب بالمصلحة، والأقرب من وجهين: استواء نفقة الزوجة والأولاد . [مسألة]: تعذر تحصيل النفقة من الزوج بغيبة ونحوها وهو موسر، فالأصلح عند الشيخين ونقل عن النص أنه لا يجوز لزوجته الفسخ، والمختار المفتي به الجواز، وعليه عمل أكثر متأخري فقهاء اليمن كابن عجيل والأزرق والحصني وغيرهم، ولا بأس بالفتوى به عند الضرورة، وقد أفتى به جماعة من مشايخنا

(مسألة: ك): أقرت امرأة أنها ارتضعت من فلانة، أو أن فلاناً أخوها مثلاً من الرضاع، قبلت إن أمكن حساً وشرعاً، بالنسبة لحرمة التناكح بينهما في حقها فقط، وإن لم تذكر شروط الرضاع، لا في حق أصولها وفروعها إلا من صدقها، فيحرم تناكحهما ظاهراً وباطناً إن صدقت وإلا فظاهراً، ولا في ثبوت المحرمية من نظر ومس، وإن أقرت أنها أرضعت غيرها قبلت شهادتها إن لم تطلب أجره على الرضاع، ولا تكفي شهادتها وحدها، بل لا بد من عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة هي إحداها أو إحداهن، ولا بد أيضاً من تفصيل الشهادة بذكر الزمان والعدد والسن والحياة ووصل اللبن الجوف، وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود، ولم تصدق المرضعة، كره التناكح كراهة شديدة للشبهة.

(مسألة): محل تقديم الأم وأمهاتها وتخيير المميز في الحضانة ما لم تنكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوحة، ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له، كأبي الأم والخال على المعتمد، بخلاف من له حضانة في الجملة وإن لم يستحقها الآن، قاله في التحفة والفتح والأسني، ومحلّه أيضاً إذا أقام الأب ونحو الأم ببلد واحد، أما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة ونزهة، فالمقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر لخطر السفر مع توقع العود، نعم بحث الزركشي وغيره أن الأم لو كانت هي المقيمة، وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كتعليم قرآن أو حرفة، وهو ببلد لا يقوم غيره مقامه، مكن الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الابن، قاله في الإمداد، وخرج بالحاجة سفر النقلة، كما لو كان الأب كغيره من العصابات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميّزاً أو غيره ولو بحراً، وتسقط حضانة الأم حينئذ، ما لم تصحبه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطاً لحفظ النسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، نعم لو كان هناك أحد العصابات وإن بعد كان أولى به، فلا ينقله الأقرب حينئذ، كما رجحه في التحفة والنهاية، لكن استثنى في الإمداد والتحفة والفتح الأب والجد، فاعتمد أن للأب نقله وإن كان الجد كغيره مقيماً، وللجد وإن أقام غيره من العصابات، بل رجح في الإمداد أيضاً أن سائر العصابة مثلها، فللأقرب نقله مع وجود الأبعد ببلد الأم.

وصححنا أجوبتهم، ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره الشيخان أنه لو كان له عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار. [مسألة]: لا تعد المرأة ناشزة بخروجها من بيت زوجها أو إخراج أهلها لها للخوف على نفسها من اقتحام الفجرة، وإذا ثبت إعسار الزوج وتعذرت عليه النفقة والكسوة فلها الفسخ بأن ترفع الأمر إلى الحاكم ليقع الفسخ بطريقه الشرعي. [مسألة]: مات عن زوجته المطلقة بائناً وهي حامل استمرت نفقتها من تركته على المعتمد. [مسألة]: غاب زوجها عن البلد وتعذر عليها إثبات إعساره عند الحاكم، جاز لها أن تستقل بالفسخ على المعتمد، وإن صدقها الولي الخاص جاز له تزويجها، بخلاف الحاكم لا يجوز له التزويج قطعاً إذا أقرت بأنها زوجة فلان وأنها فسخت بالإعسار حتى تقيم بينة بذلك بشروط الفسخ، ونظير ذلك فيما إذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها فيحل لها التزوج في الباطن، أي لا يزويجها الحاكم ولا يعترض عليها، نعم له الاعتراض والتفريق بينهما إذا كان عالماً بنشوز المرأة المذكورة وعدم استحقاقها النفقة، بل يجب عليه إزالة المنكر، فلو شهد اثنان بملازمتها المسكن على خلاف ما يعلمه منها لم يحكم بعلمه ولا الشاهدين للتعارض. [مسألة]: أنفقت امرأة على بنتها الصغيرة مدة من غير إذن أبيها ولا إذن الحاكم مع تمكنها منه لم ترجع عليه بشيء، نعم ترجع عليه إذا أنفقت من مالها بقصد الرجوع مع الإشهاد على أنها أنفقت لترجع، ولا يشترط إذن بغيه المسترشدين ٢٦م

كتاب الجنائيات

(مسألة): قتل زوجته الحامل لزمه القود إن تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهي أن لا يكون المقتول كافراً ولا عبداً، والقاتل مسلماً أو حراً، ولا أصلاً للمقتول، فإن عفا أحد ورثتها أو كان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية إن عفى عليها، ولا عبرة بكون المقتول امرأة أو صغيراً أو ذنيء النسب والقاتل بضده، نعم شرط القاتل أن يكون مكلفاً مختاراً عامداً ملتزماً للأحكام لا كافراً حربياً، ويجب أيضاً على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين، وهي غرة عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل إن خرج ميتاً، فإن لم يخرج لم يجب شيء، ويجب أيضاً على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن إقامة الحد، نعم إن كان لطلب العفو المحمود فينبغي للوارث إسعافه.

(مسألة: ش): طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه فبقي يوماً وليلة، فجيء له بطبيب يعالجه فقال: لا يمكن إدخال الشبكة لكونها يبست فقطعها فمات بعد أيام، فإن تعمد مع علمه بأن القطع يقتل غالباً ومات بالفعلين، أو قطعها بلا إذن من المجروح الكامل وولي الناقص، فعلى كل من الطاعن ولو سكران تغليظاً عليه، إذ هو في حكم المكلف، والطبيب كان ماهراً بأن لا يخطيء إلا نادراً أولاً القصاص بشرطه، ولا عبرة بإذن الوارث، وإن قطع الماهر على وفق معرفته فموته محال على فعل الطاعن، فعليه القصاص فقط، لأن الواقع من الطبيب محض معالجة، وإن أخطأ الماهر فمات المطعون بالفعلين بقول عدلين

الحاكم على المعتمد. [مسألة]: نفقة القريب تستقر بفرض القاضي بالفاء إن استدان القريب لها، فإن أكل من كسبه بأن تكلفه أو سأل الناس، فينبغي أن ليس له المطالبة بها هذا هو المتعين، ويحمل عليه كلام الشيخين. [مسألة]: غاب زوجها مدة أربع سنين ولم يترك لها إلا نفقة أربعة أشهر، وله بالبلد جارية وولدها، فأثبتت المرأة نكاحها من ذلك الرجل بأن ادّعت أنه تزوجها تزوجاً صحيحاً بولي أهل وشاهدي عدل ورضاها حيث اعتبر وعدم علم الشاهدين بالفراق وتزويد لدعوى المؤن أنها ممكنة إلى حال غيبته، وأقامت بينة بجميع ذلك، وحلفت يمين الاستظهار، فحينئذ يبيع الحاكم الجارية وولدها، ويقدم نفقة الحال على نفقة الماضي إن أدى الحال إلى أنه إن عوض نفقة الماضي حكم بإعساره بنفقة المستقبل، فيؤدي إلى الفسخ بالإعسار عنها، كما استنبطه السمهودي فيما إذا كان عليه مهر ونفقة أنه يقدم القاضي النفقة لأنه يتصرف في مال الغائب بالمصلحة.

الرضاع

[مسألة]: اشترى جارية وبناتها من الرضاع ووطىء الأم فليس له أن يوطأ البنت، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. [مسألة]: تجبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم يكن ثم من ترضعه غيرها لكن بأجرة وتأثم هي وغيرها بالامتناع.

الحضانة

[مسألة]: امرأة بالغة عاقلة خلية عن الزوج ساكنة عند أمها، أراد من له ولاية النكاح كأخ إسكانها عنده وادّعى الرية، صدق بيمينه إن كان عدلاً وظهر منه إرادة المصلحة والستر لا الطمع في نحو مالها، وإلا لم يصدق إلا ببينة، وليس للأبعد اعتراض على الأم، وثم أقرب حاضر ساكت ولا مانع به. [مسألة]: إذا أنفق

خبرين، فعلى الطاعن هنا وفيما يأتي حيث لا قصاص نصف دية مغلظة في ماله لتعمده، وليس على الماهر شيء إن أذن له في عين ما فعله، فإن قال له: داوني وأطلق، أو قال الماهر: جهلت القطع وحلف، فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة إن صدقوه وإلا فعليه، كما لو قطعها غير الماهر ظناً أن ذلك يجدي، لأنه قصد إنساناً بما لا يقتل غالباً في ظنه، وكما لو ألقاه على حديدة لا يعلمها، نعم إن أذن له المجروح في عين القطع فلا ضمان.

(مسألة: ك): يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم، بأن صار علقه أو مضغة ولو قبل نفخ الروح كما في التحفة، وقال (م ر): لا يحرم إلا بعد النفخ، واختلف النقل عن الحنفية في الجواز مطلقاً وفي عدمه بعد نفخ الروح، وهل هو كبيرة؟ الأحوط أن يقال: إن علم الجاني بوجود الحمل بقرائن الأحوال وتعمد فعل ما يجهض غالباً وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القاتل بالحل فكبيرة وإلا فلا.

(مسألة): لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزاني المحصن ببيئة أو إقراره، ولم يرجع عنه إلا إن كان مثله، كما في التحفة والنهاية لكن يَأْتَمُ، نعم إن قصد نحو وليه بقتله الحد ودفع العار لعدم الوالي أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه، وعبرة أبي مخرمة قتل تارك الصلاة أو الزاني المحصن عمداً تشهياً، فإن كان حين إقدامه جاهلاً إهداره أثم إثم المجترى على المعاصي لا إثم القاتل، أو عالماً فأثم الافتيات على الإمام لا غير، وإن قتل تارك الصلاة في مدة الاستتابة أو قبلها أثم إثم زائداً على الافتيات ويعزر في الكل، ولا قود إلا إن كان مثله اهـ.

(مسألة: ب): يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري بأن يؤخذ شيء من المدرة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي، لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً، وقد جَوَّز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة، وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا، وأفتى بجوازه جماعة كابن زيادة والعلامة طاهر بن محمد علوي، بل صرح هذا بوجوبه.

الدية والقسامة

(مسألة: ش): قال الجاني المستحق القصاص: بعثك هذه العين بما تستحق عليّ، لم يصح لأن البيع مقابلة مال بمال، والقصاص أصالة ليس بمال، نعم هو كناية في العفو، فإذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق أو ولي المجنون الفقير ولو صبيّاً سقط القصاص وملك المستحق العين، كما لو

الإمام من بيت المال على محاويج المسلمين فلا رجوع عليهم، وإن أنفق على محاويج أهل الذمة رجع. [مسألة]: لا يجب على الأب تسليم نفقة الولد الذي بلغ نحو ثلاث سنين إلى أمه، بل يكفيه أن يقول: يأكل معي وإن كانت الحضانة للأم. [مسألة]: ترك الصلاة من أكبر الكبائر ويفسق تاركها، ولا يستحق حضانة، فحينئذ لا حق لأم تاركة الصلاة في حضانة بنتها، وإن اختارتها البنت لعدم الأهلية. [مسألة]: فارق زوجته وله منها أولاد محضونون كان سكناهم عليه، لكن لا يكلف استئجار بيت لسكناهم، بل يجوز أن يخلي لهم بيتاً في داره، حيث لا خلوة بينه وبين الأم، ولا يلزمه قبول تبرّع الأم عليه بإسكانهم معها للمنة، إلا إن كان يستأجر لهم

قالت: بعثك هذه العين بطلاقي، إذ كل منهما بذل مال في مقابلة ما استحق عليه شرعاً وهو القصاص أو سلطة الزوج. (فائدة): لو أشرفت سفينة على الغرق إن لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج إليه، وإن لم يأذن مالكة لنجاة راكب محترم، فإن لم يغلب جاز بإذن المالك، ويجب إلقاء متاع لإبقاء ذي روح، والدواب لإبقاء آدمي لا قرن لحر، ويضمن ما ألقاه بغير إذن مالكة، وإن قال خوف غرق لا على الملقى فقط: ألق متاعك وأنا ضامن له أو ضامنه لا ضامن فقط ضمن، أو وأنا وهؤلاء ضامنون، فحسته أي القائل باعتبار الرؤوس لا هم وإن رضوا، ولو قال: أنا وهم ضامنون كل منا على الكمال، أو أحصله من مالهم أو مالي لزمه الجميع، كما لو باشر الإلقاء بعد قوله: أنا وهم ضامنون بإذن المالك اهـ فتح. وأفتى الشيخ زكريا بأنه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له آخر: اقطع ظفرة عين ثوري فقطعها فعميت لم يضمن اهـ.

(مسألة: ش): أعتق العبد جماعة حملوا عنه كل سنة في ديه نحو الخطأ ما يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار إن كانوا أغنياء، وربعه إن كانوا متوسطين، يقسم بينهم على قدر حصصهم، خلافاً لما توهمه نسخ العباب.

(مسألة: ش): جنى أحد الإخوة على بعض الآخرين خطأ كان كل الأرش على عاقلة الجاني الذين هم بقية الإخوة غير المجني عليه، فلا يلزمه شيء من الأرش، إذ لو لزمه لكان له، والشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شيء ابتداء ولا دواماً، كما لو زوج السيد أمته بعبده لا يلزم العبد مهر، إذ لو لزم لكان لسيده، والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين.

من مالهم وتبرعت هي بإسكانهم معها في مسكن صالح، ولا مصلحة لهم في الاستئجار، ولو مرض الطفل تخير الأب بين تريضه في بيته مع اجتناب الخلوة أو في بيته إن كان، ولم يمنع وليها من دخول الولد بيته وإلا تعين بيت الأب للتريض. [مسألة]: مات رجل غريباً وخلف أولاداً عند أمهم وأخوالهم، فأراد عمهم نقلهم إلى بلده والسفر بهم برّاً، أجيب إلى ذلك إن كان أهلاً للحضانة وكان الطريق والمقصد آمين، والمقصد أيضاً صالحاً لإقامة الطفل رعاية لحفظ النسب، وإن كان ببلد الأم أحد العصبة الأباعد على المعتمد. [مسألة]: ادعى الأب عدم أهلية الأم لحضانة بنتها، فلا بد من إقامتها البينة بالأهلية عند الحاكم، وإذا أراد إسكان بنته في بيت له وتسكن أمها معها للحضانة أجيب، ويمكن من سفر النقلة بالبنت، ولو قربت البلد المنتقل إليها، حيث كان الطريق والمقصد آمين. [مسألة]: تزوجت الأم بمن ليس له حق في الحضانة انتقلت لأُمها فتقدم على الأب. [مسألة]: له ولد مميز مقيم عند أمه وهو ببلد آخر، فوكل من يأتي به إليه، والحال أن الولد في سن لا تجوز الخلوة به، لم يجز للوكيل حينئذ أخذه بل يحرم تمكينه منه، وقد صرح النووي بحرمة النظر إليه ولو بلا شهوة، وإذا منعناه منه للخلوة والنظر فأولى بالمنع إذا كان السفر بحرّاً أو في حر شديد ولو برّاً لحرمة السفر به حينئذ على المعتمد.

الجنایات

[مسألة]: أفتى ابن عبد السلام وابن يونس بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل ولو برضا الزوج، قال السبكي: ونقل عن بعضهم جواز استقاء الأمة الدواء لإسقاط الحمل ما دام نطفة أو علقه، قال:

(مسألة: ش): دعوى البكر أن شخصاً افتضها دعوى جرح، فاليمين فيه في جانب المدعى عليه ككل دعوى، سواء كان لوث كأن وجدا في خلوة وصاحت حال الإكراه أم لا، إذ اليمين لا تكون في جانب المدعي مطلقاً إلا في القسامة في القتل فقط، مع وجود اللوث المقلب للظن اقتصاراً على الوارد، فحينئذ إن أوجبت الدعوى قصاصاً، كأن ادعت امرأة على أخرى أنها أزال بكارتها عمداً، فلا بد من شاهدين أو ما لا بأن كانت خطأ أو عمداً من رجل كفى فيها رجل وامرأتان، أو يمين المدعي، أو أربع نسوة، إذ لا يطلع على ذلك إلا النساء غالباً، وصفة الشهادة أن يقول: أشهد أن فلاناً أزال بكارة فلانة عمداً أو شبهة أو خطأ على وفق الدعوى، ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكارة من ذكر أو نحو أصبع، فإن لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينا، لأن حلف الجرح كالنفس وإن قل واجبه، ولم تكن ديته مقدرة، فإن نكل حلف المدعي المردودة خمسين أيضاً وثبت الواجب قصاصاً أو غيره.

أحكام البغاة والإمامة العظمى

(مسألة): لقاضي الخوارج المتغلب حكم قاضي السنة، فحيث نفذ قضاء قاضينا بأن لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً نفذ قضاء قاضيه، وحيث لا فلا، لأن هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاة لوجود الشروط فيهم، وشهادة البغاة مقبولة، وقضاء قاضيه نافذ، كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة.

(مسألة: ك): تنعقد الإمامة إما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، أو باستخلاف إمام قبله، أو باستيلاء ذي الشوكة وإن اختلت فيه الشروط كلها، فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها في الإمام الأعظم فهو إمام أعظم، وإلا فهو متول بالشوكة، فله حكم الإمام الأعظم في عدم انزاله بالفسق، فيزوج بناته وإن لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنيات غيره بالولاية العامة وإذا قلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيؤكل غيره، لكن يشترط في وكيله وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره، وإلا لم تصح توليته، ولا تنفذ أحكامه على الراجح، نعم إن ولاه مع علمه بفسقه أو فسق بعد وعلمه الإمام نفذت للضرورة، وأمراء البلدان يسمعون إماماً أعظم لما ذكر في انعقاد الإمامة.

(مسألة: ي): لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته بزوال شوكته، حتى يخلع نفسه أو يخلع بسبب، أو يأسره الكفار ويأس من خلاصه، أما من كانت ولايته بتغلب أو عهد متصل بمتغلب كغالب ولاية الزمان فنفوذ ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعد زوالها، فلو

والنفس مائلة إلى التحريم في غير الحامل من زنا فيهما، والتحليل مطلقاً عند الحنفية، والتحريم كذلك عند الحنابلة اهـ. وفي فتاوى القمات ما حاصله جواز استعمال الدواء لمنع الحيض، وأما العزل فمكروه مطلقاً إن فعله تحرزاً عن الولد. [مسألة]: امرأة حامل من زوجها بنكاح صحيح، أمرتها أمها أن تتسبب في إسقاط حملها، فشربت دواء حتى أسقطت ذكراً وأنثى ميتتين، فإن قال الأطباء: إن مثل هذا الدواء يسقط الحمل فعلى الشاربة غرتان وكفارتان، وكل غرة عبد أو أمة مميز سليم من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغلظة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين، وتأثم الشاربة والأمره لها بذلك. [مسألة]: أقر بأنه جعل لفلان الميت سمّاً، فإن أوجره إياه في طعام وكان مما يقتل مثل الوجع غالباً فمات وجب القصاص بشرطه، وإن

بقيت في بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط، وحيث قلنا بنفوذ ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد إن كان مسلماً، بل لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير إذنه إلا إن تعذر فتنفذ مدة التعذر، ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره، وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة، كرؤساء البلد، ورئيس الجماعة، وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام، فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وإن لم تكن شوكة، أما ذو الشوكة الكافر، فإن كان منقاداً لأمر نائب البلد المسلم خوفاً أو وفاء بعهد أو احتشاماً، فتولية القضاء بإذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد إليه تولية القضاء تصريحاً أو تلويحاً، وإن لم يكن منقاداً لأمر النائب فتولية القضاء لأهل الحل والعقد، ولا يتوقف على إذن الكافر إذ هم مأمورون بخلعه ولا تلزمهم طاعته، بل لا يجوز الانقياد له اختياراً، ويلزمهم إقامة إمام يخرجهم، نعم لو ولى الكافر قاضياً ولم يمكن إلا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة.

الردة

(فائدة): صرح الأئمة بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم: اذهب فاغتسل، أي إن كان ممن لا يخفى عليه، بل يلزمه قطع الصلاة لذلك قياساً على إنقاذ الغريق، بل هذا أعظم لأن فيه إنقاذاً من الخلود في النار اهـ باجوري.

(مسألة: ش): حكم عليه حاكم فبرم فقال استهزاء: ليس هذا الشرع بشيء قط كفر، كما لو قال لفتوى: أي شيء هذا الشرع، أو قيل له احضر مجلس العلم فقال: ما هذا بشيء، أو قال: قصعة من ثريد خير من العلم، فحينئذ تجري عليه أحكام المرتدين من الاستتابة وغيرها، نعم إن قال: لم أرد الشرع بل

قال له كله أو قربه له ضيافة أو دسه في طعام يأكل منه غالباً فأكله وهو مميز جاهل بكونه مسموماً ومات وجب دية شبه العمد. [مسألة]: نصب سكيناً أو حربة في ملكه لم يضمن ما تولد من ذلك كما في الروضة، وإن نصبهما في غير ملكه عدواناً ضمن. [مسألة]: جنى على آخر جنابة توجب القصاص فصالحه على نحو عبد جاز، وإن لم تكن الدية معلومة لهما، بخلاف ما إذا أوجبت الجنابة الدية ابتداء، فإن علمت صفات الإبل صح الصلح على المرجح وإلا فلا، والمراد بعلمها العلم بأعدادها وأسنانها لا معرفة ألوانها. [مسألة]: رمى إلى شاخص فأصاب إنساناً في فخذه وخرج من الجانب الآخر كان خطأ، فتجب الحكومة وهي جزء من الدية، نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجنابة من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقاً، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها وينظر كم نقصت الجنابة من قيمته، وتكون الحكومة من جنس الإبل، وعلى العاقلة على المشهور، وأما التقويم فبالإبل أو بالنقد، فإن فقدت العاقلة أو لم تف وتعد بيت المال فعلى الجاني مؤجلة على التفصيل الذي ذكره في محله. [مسألة]: ضرب صلبه ومثانته بمثقل عمدًا، فأشَلَّ ذكره وأبطل مشيه ثم مات بالسيراية وجب القصاص بشرطه وسقطت دية الذكر والمشي بموت المجني عليه، فلو أبرأ المجني عليه في حياته عن دية الذكر لم يصح الإبراء لتبين سقوطها بموته، فهو إبراء عما لم يجب، ولورثته أن يقتصوا في النفس بشرطه، ويجب رد ما أخذه المجني عليه من الدية وبدله من التركة إن تلف. [مسألة]: جرحه جرحاً خفيفاً بأن لم يظهر فيه نقص إلا في حال جريان الدم اعتبر، فإن لم يظهر النقص أصلاً لخفة الجراحة وجهان: المعتمد أن الحاكم

أردت الحكم عليّ ظننته غير مستند إلى جهة تقتضيه عزر تعزيراً بليغاً زاجراً لمثله عن إطلاق مثل هذا القول، ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك في استخفافهم بالشرع وحملته وبالفقه وخدمته.

(مسألة: ي): حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزي الكفار أنه إما أن يتزيا بزيهم ميلاً إلى دينهم وقاصداً التشبه بهم في شعائر الكفر، أو يمشي معهم إلى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما، وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم، وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة.

(مسألة: ش): المبتدعة قسمان: قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتقدي قدم العالم والمجسمة، وكالإسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلّي وعدم براءة عائشة ومكفري الصحابة رضي الله عنهم، فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم. وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدريّة والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد فتكره مناكحتهم خروجاً من خلاف من حرّمها.

(مسألة: ك): رجل ألزم الأمة متابعتها، وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه، واستحل دمه وعرضه، فهذا المدعي قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره للمسلمين، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما». وقال الشيخان وغيرهما: «إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر» لأنه سمي الإسلام كفرة، بل قضية كلام الغزالي وأبي إسحاق وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين أن يؤول أم لا، واستحلاله الدم والعرض أقبح لما صح أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث، فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال: «ما أمرت أن أشق على القلوب». ومن أثبت الشرك والكفر في المدينة المنورة بل أو في

يوجب شيئاً من الدية باجتهاده. والثاني أنه كاللطم فيعزره بما يراه زاجراً له عن مثله سواء تعددت الجراحات أم لا، كأن لطمه لطمات كثيرة فلا يقال لكل لكمة تعزير. [مسألة]: حديث: «ما ترك القاتل على المقتول ذنباً إلا اجتته»، ذكر السيوطي والديبعي عن ابن كثير أنه لا أصل له، قالوا: وبمعناه حديث: «إن السيف محاء للخطايا»، أخرجه أحمد وابن حبان، وأخرج الديلمي وأبو نعيم: «قتل الصبر لا يمر بذنوب إلا محاه» ومعنى الاجتثاث الاستئصال. [مسألة]: الصحيح عند الريمي أن السمع أفضل من البصر، وقال الدميري: هو أشرف عند أكثر الفقهاء، وقال أكثر المتكلمين: البصر أفضل.

القسامة

[مسألة]: شهدت بينة بأنه أقر بقتل فلان إقراراً مطلقاً من غير ذكر عمد أو ضديه استفاد بها كرر ذلك لوثاً ثبت به القسامة إن فصل الوارث في الدعوى، كما ذكره صالح البلقيني، وإلا لم تسمع دعواه ولا بينته.

الردة

[مسألة]: رجل قال في حلفه: ورأس علي بن عمر الشاذلي الذي ما مثله إلا النبي ﷺ أجريت عليه أحكام الردة فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل برده لفعله هذا الشنيع من تشبيه سيد الكونين صلوات الله وسلامه

جزيرة العرب عامة فإثمه ظاهر وأمره مخطر، بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيسن كفر مسلماً، وإجماع المسلمين حجة، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾^(١) الآية، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم، ومن شد فهو في النار.

(مسألة: ك): جعل الوسائط بين العبد وبين ربه، فإن صار يدعوهم كما يدعو الله في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كان نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره، فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً.

(مسألة: ش): انهمك الحاكم في المعاصي وأكل الرشا فسق وانعزل ولا يكفر إلا إن استحل مجمعا على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة، فحينئذ ينسخ نكاحه ويوقف على انقضاء العدة إن كانت، والقول بتكفير أهل الكبائر رأي الخوارج وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) فمحمول على كفر النعمة أو المستحل، وينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين.

الحدود والتعزير

(مسألة: ك): لا تتوقف توبة الزاني أو القاتل على تسليم نفسه للحد وإن تحتم بثبوته عند الحاكم، بل لا تتوقف حتى في حق الآدمي الواجب تسليم نفسه، فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى، وبقيت معصية حق الآدمي، وهي لا تقدر في التوبة بل تقتضي الخروج منها، وينبغي لمن أتى معصية الستر حيث لم يعلم القاضي وإلا ندب له تسليم نفسه للحد.

(مسألة): ملخصة مع زيادة من الإكسير العزيز للشریف محمد بن أحمد بن عنقاء في حديث الولد للفراش الخ، إذا كانت المرأة فراشاً لزوجها أو سيدها فأنت بولد من الزنا كان الولد منسوباً لصاحب الفراش لا إلى الزاني، فلا يلحقه الولد ولا ينسب إليه ظاهراً ولا باطناً وإن استلحقه، ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر

عليه بغيره، كيف وقد قال في الشفاء في أبي نواس إنه كفر أو قارب بتشبيه محمد الأمين بالنبي ﷺ، وهذا أعظم منه. [مسألة]: امرأة مزوجة قالت: يلزمني الكفر والإشراك لأفعلن كذا ولم تفعله، فإن قصدت بذلك حقيقة الكفر والعياذ بالله فهي مرتدة، فتتجز فرقتها إن كانت غير مدخول بها، وإلا وقفت على انقضاء العدة، فإن عادت إلى الإسلام دام النكاح، وإلا ثبتت الفرقة من حين الحلف، وإن لم تقصد حقيقة وإنما قصدت حثها على الفعل فلا كفر، لكنها تأثم إثماً عظيماً، وتجب عليها التوبة، ويندب النطق بالشهادتين، إذ لا يصدر هذا ممن مازج الإيمان لحمه ودمه.

حد القذف

[مسألة]: سب آخر بالفسق وشرب الخمر ولم يكن المسبوب بهذه الصفة بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره أثم الساب واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها، وله أن يجمع بين نوعين

أنه إذا زنى شخص بامرأة وأحببها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثه زاعماً سترها، وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع أحداً السكوت عنها، فإنه خرق للشرعية ومنازمة لأحكامها، ومن لم يزل مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومداهن منافق، وأما فاعله فكاد يخلع ربقة الإسلام لأنه قد أعظم العناد لسيد الأنام، مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد، منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليد ذلك في البطون بعده، ومنها أنه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني، وعدم نقض الوضوء بمسهنّ أبداً، ومنها ولايته وتزويجه نساء الزاني كبنته وأخواته ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحاً بلا وليّ، فهذه أعظم وأشنع، إذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته، ويله فما كفاه أن ارتكب أفحش الكبائر حيث زنى حتى ضم إلى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة، وأي ستر وقد جاء شيئاً فرياً، وأحرم الورثة وأبقاه على كرور الملوين، وكل من استحل هذا فهو كافر مرتدّ خارج عن دين الإسلام، فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكلاب، وهو صائر إلى لعنة الله وعذابه الكبير، فيجب مؤكداً على ولاية الأمور زجر فاعلي ذلك وتنكيلهم أشد التنكيل وعقابهم بما يروعههم، وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وأنه من أكبر الكبائر.

(مسألة: ي): حملت امرأة وولدت ولم تقرّ بالزنا لم يلزمها الحد، إذ لا يلزم الحد إلا ببينة أو إقرار أو لعان زوج، أو علم السيد بالنسبة إلى قنة، إذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهي نائمة أو سكرانة بعذر أو مجنونة أو مكرهة، أو تستدخل منياً من غير إيلاج، ونحو ذلك فتحبل منه ولا يوجب حداً للشبهة، فعلم أن كل امرأة حملت وأتت بولد إن أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه إلا باللعان، وإن لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عادة، كان حكم الحمل كالزنا بالنسبة لعدم وجوب العدة وجواز إنكاحها

فأكثر، ولا يبلغ به أدنى الحدود، ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا، ففاعله فاسق مردود الشهادة، وعلى والي الأمر المبالغة في التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة إلى احتقار العلماء، وهذا إن لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالماً بذلك، وإلا فهو مرتدّ يقتل برده إذا لم يتب، وقد جرب أن من وقع في العلماء أو طلبة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. [مسألة]: قال لآخر: يا مخنث يا قواد يا علق، صار قاذفاً بقوله أنت مخنث، فعليه حدّ القذف بشرطه، وعليه التعزير في يا قواد يا علق. [مسألة]: تسابا ثم تشاكيا، فإن كان ما تسابا به كذباً محضاً أثماً بذلك وعزراً، ويكون تعزير المبتدي أبلغ، ويجوز لمن سبه آخر أن يقتصّ بمثل ما سبه بما لا كذب فيه، ولا قذف ظالم ويا أحق، إذ لا ينفك أحد من ذلك غالباً، وإذا سبه فقد استوفى ظلامته، وبقي على المبتدي إثم الابتداء لحق الله تعالى. [مسألة]: مرفي الطريق فوجد غصن شوك فنخزه، فقالت له امرأة: تدير الشوك من الطريق لعن الله والديك، فقال لها: تلعين والدي يا أم الخفية، فقالت له: سروالي خير منك، فالمرأة المذكورة بعد أن سبها المذكور استوفت ظلامتها بقولها سروالي الخ، وبقي عليها لعن والديه فتستحق التعزير بالطلب حيث ثبت ذلك.

السرقه

[مسألة]: دار في بلدة محرزة بشروطها من حارس وغلّ وغير ذلك، وفي داخلها بيت أو بيوت مغلقة بلا حارس، كان البيت أو البيوت حرزاً لما فيها كما في العباب. [مسألة]: دار متصلة بالدور الأهلة مفتوح بابها

ووطئها، وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد والقذف واجتناب سوء الظن، نعم إن كانت قليلة الحياء والتقوى، كثيرة الخلوة بالأجانب والتزين لهم وتحدث الناس بقذفها، عزرها الإمام بما يزرع أمثالها عن هذا الفعل. (فائدة): زنى كافر ثم أسلم حد على المعتمد عند (م ر) خلافاً لابن حجر والخطيب حيث قال بسقوطه اهـ بج. (فائدة): يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المنح لأن فيه ترويعاً لقلبه اهـ ح ل.

(مسألة: ي): من سبّ أحداً من أهل البيت النبوي بنحويا بانصت فسق واستحق التعزير الشديد، بل إن أراد بذلك سبّ جميع قبيلته الشامل لجميع بني هاشم كفر وقتل بكفره، فإن رجع للإسلام تحتم تعزيره، بل قال أبو حنيفة وأحمد: يتحتم قتله مطلقاً وإن تاب، وذلك لأنه سبّ النبي ﷺ واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالإجماع.

(مسألة: ب): لطم رقيق آخر كان التعزير على العبد اللاطم لا سيده بما يراه الحاكم أو المحكم من حبس أو ضرب أو إركابه حماراً معكوساً ونحوه، ولا يتولاه المظلوم، ولا يجوز التعزير بأخذ المال عندنا، هذا إن ثبت ببينة، وإلا فعلى العبد لا سيده أيضاً يمين الإنكار حيث لم يقر.

(مسألة: ك): ليس إتيان الحليلة في دبرها بزنا ولا لواط، بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه إلا إن تكرر منه، ولم تغلب طاعته معاصيه، ولا يعزر عليه إلا إن نهاه الإمام. (فائدة): قال في النهاية: لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو بإذن الإمام لم يقع الموقع، نعم لو تعذر عليه الرفع إلى السلطان استوفاه إن أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الأذرعى اهـ. وقوله السلطان أي أو من يقوم مقامه، وخرج بالحد التعزير فلا يستوفيه مستحقه مطلقاً لاختلافه باختلاف الناس إذ ربما يتجاوز الحد اهـ ع ش.

الصيال وإتلاف البهائم

(فائدة): قال المحب الطبري في كتابه التفتيحه: يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقاً لهم بالفواسق الخمس، إذ ضررهم أعظم منها، ونقل الأسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتله بنحو سمّ ليستريح الناس من ظلمه، لأنه إذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فأولى الظالم المتعدي اهـ.

وفيه بيت مغلق كان حرزاً لما فيه لكن نهراً في زمن الأمن فقط، وإن لم يكن ثم حارس والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذي لا يمكن حمله ملحق بالبيت المغلق في الدار المفتوح بابها بشرطه فلا يضمن نحو الوديعة بوضعها في ذلك. [مسألة]: الدور التي هي طبقات لا يكفي أن يكون الملاحظ في الطبقة العليا وباب السفلى مفتوح إلا إن لاحظ جميع الطبقات.

ضمان المتلفات

[مسألة]: يحرم على من لم يعرف الطب وقوانينه المعروفة عند أهله الإقدام على التطيب من الكتب المصنفة في ذلك من غير خبرة بمعرفة العلة جنساً ونوعاً، والتمييز بين البلدان والأزمان والأسنان، ويفسق بتعاطيه لذلك وتردّ شهادته، ويضمن ما تولد من تطيبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طبب ولم يعلم منه طب

(مسألة: ش): يجزّم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهي عنه اهـ. وفي الحديث الحسن: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعن مسلماً» اهـ بج.

(مسألة): عضت يده خلصها بفك لحي فبضرب فم فسلّ يد فعض ففقه عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن، فمتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن نظير ما مر، نعم إن ظن أنه لورّتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فندرت أسنانه فهدر لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى في ذلك بعدم الدية، والعاض المظلوم في هدر أسنانه كالظالم لأن العض لا يجوز بحال، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل لأغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر، قال الأذرعى: وليكن الحكم كذلك في كل صائل، نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القائل إلا ببينة أو قرينة ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف مسلولاً، وإشرافه على حرمة، قاله في التحفة والنهاية.

(مسألة: ش): صالت بهيمة على زرعه، فأمر آخر بربطها مع أخرى، فكسرتها الأخرى بسبب الربط، لزم رابطها أرشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة لا الأمر، إلا إن أكره المأمور، أو أمر غير مميز، أو أعجمياً يرى وجوب طاعة أمره فعليه فقط، وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته إن سرحها ليلاً والزرع في الصحراء، ولم يقصر مالكة بفتح محوط إن كان، وكذا نهاراً وهو معها مع غيبة صاحب الزرع، وإلا فلا ضمان للعادة الغالبة، فلو انعكست بأن حفظ الزرع ليلاً والدابة نهاراً انعكس الحكم، كما لو جرت العادة بحفظها فيها ضمن فيهما، وقياسه لو جرت بعدم حفظها فيهما لم يضمن، ويضمن بإرسال الدابة في البلد مطلقاً. (فائدة): قال في الفتح في مبحث متلف البهيمة: وخرج بسرحها ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير، بأن انهدم الجدار، أو فتح لص الباب، أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقاً.

فهو ضامن» رواه أبو دواد والنسائي، ويعرف عدم تطبيه بقول عدلين طبيين غير عدوين، فلو قال غير العارف للمريض: ابلع هذا الدواء فبلعه، فإن كان مميزاً وجبت الدية، وإلا فالقصاص بشرطه، أما العارف بالطب فلا ضمان عليه إن كان صدوقاً عدلاً صاحب ذكاء وحذق ومهارة، بأن استفاض في الناس منه ذلك كله وصدقوه من كثرة تجاربيهم في المعالجة، وعليه يحمل كلام من أطلق الضمان وعدمه. [مسألة]: ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور الجدري المسمى بالمسابة، ويجعلونه لأجل تخفيف العلة ودفعه، وذلك أمر استقرائي كاف في جواز الإقدام على ذلك، كما يجوز الإقدام على قطع اليد المتأكلة لغلبة ظن السلامة، بل ظن السلامة في الشلي أغلب منه في قطع المتأكلة، وبلغني عن بعض الحكماء الصلحاء العارفين بالطب أنه قال: إذا وقع الجدري في جهة فينبغي أن يسأبى لمن لم يكن قد أتاه قبل حدوث مبادي الحمى فيه، فإن ذلك ينفعه نفعاً بيناً على ما أفاده الاستقراء، وبعد حدوث المبادي لا ينفعه في الدفع ولا التخفيف، وأما نفس المسابة فلا يتولد منها ضرر أصلاً، وإن وجد هلاك فلا يحال عليه، وهي أحسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل حدوث مباديها اهـ. [مسألة]: جرى في الإحياء على تحريم تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق الحلّي ووجوب المنع منه وحرمة الاستئجار عليه، وتبعه الديميري والمزجد، وقال السمهودي: يجوز، بل نقل عن ابن عباس أن تثقيب آذان الصبي من السنة فضلاً عن الأنثى، وعن بعض الحنابلة يجوز للبنات ويكره للصبيان، وقال السهيلي: أول امرأة تثقبت أذنها وأول امرأة ختنت هاجر أم إسماعيل عليه السلام، وذلك أن سارة غضبت عليها فحلفت أن

الجهاد وفروض الكفاية

(مسألة: ي): اختلف العلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال أحمد: إنه كفر، وقال بعض أئمتنا: إنه كبيرة، وفصل بعضهم فقال: إن كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة وإلا فصغيرة، فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره، أو زانياً فلم ينهه، فقد ارتكب كبيرة اتفاقاً، ومن رأى مستعمل الحرير والنقدين استعمالاً محرماً فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى أنه كبيرة وهو ابن حجر في الزواج وعش، وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة في باب الردة، ورجحه المناوي ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين، لكن إذا قلنا إنه صغيرة فإنما يفسق مستعمله، وتارك النهي إن داوم عليه مداومة زادت بنفسها، أو مع صفات أخرى على نوافل طاعاته، وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه حتى يعلم أنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل، ولا لعالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه معتقد تحريمه لاحتمال أنه قلد من يرى حله أو جهل حرمة.

(مسألة: ج): ونحوه ي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين، فمن قام به من أي المسلمين وجب على غيره إعانته ونصرته، ولا يجوز لأحد التقاعد عن ذلك والتغافل عنه وإن علم أنه لا يفيد، وله أركان: الأول المحتسب وشرطه الإسلام والتمييز، ويشترط لوجوبه التكليف، فيشمل الحر والعبد، والغني والفقير، والقوي والضعيف، والدنيء والشريف، والكبير والصغير، ولم ينقل عن أحد أن الصغير لا ينكر على الكبير وأنه إساءة أدب معه، بل ذلك عادة أهل الكتاب، نعم شرط قوم كونه عدلاً، ورده آخرون، وفصل بعضهم بين أن يعلم قبول كلامه أو تكون الحسبة باليد فيلزمه وإلا فلا وهو الحق، ولا يشترط إذن السلطان. الثاني: ما فيه الحسبة وهو كل منكر ولو صغيرة مشاهد في الحال الحاضر، ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، كونه منكراً عند فاعله، فلا حسبة للأحاد في معصية انقضت، نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال أنه عازم على المعصية وعظه، ولا يجوز التجسس إلا إن ظهرت المعصية، كأصوات المزامير من وراء الحيطان، ولا لشافعي على حنفي في شربه النبيذ، ولا لحنفي على شافعي في أكل الضب مثلاً. الثالث: المحتسب عليه ويكفي في ذلك كونه إنساناً ولو صيباً ومجنوناً. الرابع: نفس الاحتساب وله درجات: التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم السب والتعنيف، ثم المنع بالقهر، والأولان يعلمان سائر المسلمين، والأخيران مخصوصان بولاية الأمور، زاد ج: وينبغي كون المرشد عالماً ورعاً وحسن الخلق، إذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات، وإلا لم يقبل منه، بل ربما تكون

تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن تبرّ قسمها بتثقيب أذنيها وخفاضها فصار سنة في النساء. [مسألة]: يحرم جعل شواهد للعبد في وجهه وهي اللعوط لتمييز عن الأحرار، وإن كان معتاداً فيجب المنع منه لأنه جرح مؤلم، ولا يجوز الجرح إلا لحاجة مهمة كفصد وحجامة.

التعزير

[مسألة]: إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعاً فله ضربه ضرباً غير مبرح إن أجدى فيه ذلك، وليس له الضرب المبرح بل يمنعه الحاكم منه، فإن لم يمتنع فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل

الحسبة منكراً لمجاوزة حدّ الشرع، وليكن المحتسب صالح النية، قاصداً بذلك إعلاء كلمة الله تعالى، وليوطن نفسه على الصبر، ويثق بالثواب من الله تعالى. إذا علمت ذلك فتقول: حكم أهل الحرف والصناع والسوقة في اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم، وفي الأسواق والطرق مع كشف الوجوه وبعض الأبدان من النساء، من المنكرات المألوفة في العادة على المعتمد عند النووي، وغيره، فحينئذ يجب على الوالي أو منصوبه إنكارها بحسب المراتب المتقدمة، فيعرف أولاً بأن ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف إن أجدى، ثم بالسب والتعنيف نحو: يا جاهل يا فاسق، وليتوعده بالعقوبة ثم يعاقبه بالضرب، ولا يبلغ به جداً، فلا يبلغ الحرّ أربعين سوطاً والأولى عشرة، وإن أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم، وإلا فلا يزيد على ستة أشهر، والأوسط شهر، والأقل ثلاثة أيام، ويجتهد ما بين ذلك حسب المنكر، ويعاقب كلاً بما يليق به، فيكفي التهديد لذوي الهيئة، ويغفر له المرة والمرتان لحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات» الخ، المراد بهم في هذا الزمان من غلبت طاعاته سيئاته، فإن لم يجد عزراً في مكان لائق به بحيث لا يعير به، فإن أصرّ عزراً بالإشهار، وأما غير ذوي الهيئة فيعزر بالضرب غير المبرح أو الحبس، والأول أولى بجنس المنهيات، والثاني لترك المأمورات، ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهنّ لا سيما في الخلوة، وعلى الوالي وجوباً حمل الناس على إقامة الجمعة والجماعة في المكتوبات، إذ هما من أعظم شعائر الدين، ولا يأتى من تخلف عن الجماعة إن قام الشعار بغيره إلا من حيث مخالفة أمر الوالي، فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله، وعليه أيضاً حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد من فروض الصلاة، إذ أكثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به ومالا، ويلزمهم بذلك

أولى، إذ هذا ربما أدى إلى الزهوق بجامع التحريم، فحينئذ يبيعه عليه إن تعين طريقاً بما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان. [مسألة]: لا يجوز التعزير بأخذ الأموال ولا يكفر بمجرد أخذها. [مسألة]: حبس بين جماعة فغلبه الحدث وخرج منه صوت من غير قصد وفي كتم ذلك ضرر بين، فسبه الحاضرون بقوله: أنت قليل الحياء مالك إلا التعزير، فطلبه المسبوب إلى الحاكم عزره بما يراه، لأن الساب المذكور ارتكب أنواعاً من الفساد بارتكابه ما نهى عنه من الاستهزاء والسخرية والسب.

متلفات البهائم

[مسألة]: بقرة عهد منها التعدي على ردع البهائم واعتادت ذلك، وجب على من هي تحت يده ربطها كالهرة الضارية، حتى لو قصر في حفظها ولم يربطها أو وقصر في عدم توثيق الرباط فانفلتت وأتلفت بهيمة ضمن، وإن كان غائباً حال الانفلات والإتلاف، كما ذكره في الهرة فهي مثال وغيرها من كل حيوان يعهد بالتعدي، وإعناد هذا يضمن من هو تحت يده من مالك أو غيره، والمراد بالعادة في الردع المذكور أن يكون مثله يتلف غالباً، ولا عبرة بالردع الخفيف الذي لا تخلو منه الدواب. [مسألة]: نحل عرف من عادته أنه متى فك من كوارته آذى الناس، لم يجب على مالكها نقلها ولا ضمان ما أتلفتته وما ضرت به الثمار، فلو أنها قتلت إنساناً، أو غيره لم يلزم مالكها الغرامة لأنه لا يمكن ضبطها. [مسألة]: بكرة لم تحبل ومن عادة الإبل إذا تعاظمت ولم تحبل أن يدخل رجل من أهل المعرفة في فرجها عوداً قدرأ معلوماً يقطع به شيئاً يشبه العذرة

بأجرة منهم لمن يعلمهم إن لم يوجد متبرع، إذ هي أهم أركان الإسلام، ولا فرق بين من يصلي ولا يحسن ومن يتركها، ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير إذا عرفوا الواجب، من كل مأمور به أو منهي عنه من أركان الإسلام وغيرها، فكم من واجب تاركه، وحرام مرتكبه، كالسرقة والربا الذي فشا، وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين، وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟ وكالتحاكم إلى الطاغوت في الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله تعالى ولا من عباده، وهذا أمر معلوم، ولا يقدر أحد على إنكاره، ولا شك أن هذا كفر بالله تعالى وبشريعته، وكقطع بعض الورثة عن إرثه، وأكل الأوقاف ووضعها في غير موضعها، فيجب على الوالي خاصة وكل قادر عامة منابذتهم حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى، ومعلوم أن من جرد نفسه لجهاد هؤلاء، واستعان بالله، وأخلص له النية، فهو منصور وله العاقبة، كما في غير آية من الكتاب العزيز، فإن ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به وبهم، كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الإسلام، وتسلط الظلمة، بسبب عدم التناهي بينهم، وعلى الوالي أيضاً تفقد العامة وكل من لا يشتغل بالعلم، حكمه حكم العامة في دينه، بل هو واحد منهم، وإن كان له نسب شريف وبيت رفيع، وربما يظن هذا بنفسه أنه داخل في الخاصة، متعلق بشيء من الولايات، وهو يخطب خطب عشواء، ويظلم العباد والبلاد جهلاً أو تجاهلاً، وجزاؤه على الله تعالى، فالواجب على الولي افتقاد هؤلاء، والبحث عن مباشرتهم وكيفية معاملتهم، ومن يتولون عليه، بل لو كان المتولي على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده والنظر فيما هو مسؤول عليه، إذ ليس معصوماً، لا سيما إذا خالفه غيره من أهل العلم فالحق مع أحدهما، فليرجع إلى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم

ويطرقها الفحل فوراً تحبل ويقال لذلك شوار، فقال مالکها لرجل: ألك معرفة تشور؟ قال: نعم فشور له فمرضت البكرة من تلك الساعة وماتت بعد أيام، ففتش فرجها فوجد المشور قد خرقتها وكان موتها بسبب ذلك، ضمنها المشور المذكور ما لم يكن خبيراً بذلك ببينة أو استفاضة، نعم إن قال مالکها: أدخل في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامناً. [مسألة]: بقرة معروفة بنطح البهائم فلم يربطها صاحبها فنطحت حينئذ بقرة آخر غائباً وجرحت بالنطح جراحات متعددة وصارت كالتالفة ولم ترج حياتها، فأمر نائب البلد بذبحها، ضمن صاحب البقرة المقصر في ربطها البقرة المنطوحة بقيمتها مجروحة حال الذبح، وضمنها الذابح حال الذبح إن كان لها قيمة هناك، وإلا اعتبرت قيمتها بأقرب البلاد إليها ولا تهدر.

السير

[مسألة]: ليس استحباب الخروج من الخلاف بشرطه خاصاً بالأئمة الأربعة فقط، بل الخلاف المذهبي كذلك، وللخروج من الخلاف شروط ذكرها الزركشي في قواعده، وحينئذ يجوز للقاضي تحليف المقررة ببلوغها بالحيض خروجاً من الخلاف حيث وافقته عليه، فلو امتنعت فليس له ولا لولي نكاحها الامتناع من تزويجها حتى تحلف بل يصير بها عاضلاً، ولهذا قال ابن عبد السلام: قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف. [مسألة]: يحرم التفرج على الكفار في حال قتالهم لأن ذلك تكثير لسوادهم، ويحرم إعانة إحدى الطائفتين في حروبهم وتحريضها وقتال الآخرين لأجلهم من غير ضرورة، ومن قتل من المسلمين حينئذ لم يكن كشهيد المعركة بل يغسل ويصلى عليه.

ترك الدنيا. (فائدة): قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم: تنبيه يتعين على من كان بمسجد رسول الله ﷺ ومن ببلده الشريف أن يزيل ما أمكنه من منكر يراه لا سيما ما فيه ترك الأدب معه ﷺ مما يؤدي إلى محذور، فإن من علامات المحبة غيرة المحب، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة، فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين اهـ.

(مسألة: ك): من الحقوق الواجبة شرعاً على كل غني وحده من ملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري وما يقي بدنه من مبيح تيمم، وإطعام الجائع، وفك أسير مسلم، وكذا ذمي بتفصيله، وعمارة سور بلد، وكفاية القائمين بحفظها، والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك، إن لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه أو منع متوليه ولو ظلماً، فإذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز له للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه. (فائدة): نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال:

سلامك مكروه على من ستسمع	وفي غير ما أبدى يسر ويشرع
مصلّ وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ولاعب شطرنج عسى هو يرجع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلًا إلا إذا كنت جائعاً	وتعلم منه أنه ليس يمنع

وقال آخر في الأحوال المكروه فيها السلام:

ردّ السلام واجب إلا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية	أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً	فهي اثنتان قبلها عشرونا

الفيء والغنيمة والجزية

[مسألة]: جارية من الغنيمة لم تقسم القسمة الشرعية، أعتقها شخص من أهل الغنيمة وكان عتقه بعد اختيار الملك وهو موسر عتقت وقوم عليه الباقي. [مسألة]: يمنع الذمي بدار الإسلام من الجهر بنحو التوراة ومن إشهارها والاجتماع عليها في كنائسهم، وإن لم يشرط عليهم ذلك في عقد الجزية، بل يعزرون إن فعلوا شيئاً من ذلك بأنواع التعزيرات من حبس أو نفي أو تسويد وجه، ويجب على كل من رآهم يفعلون ذلك رفعهم إلى الحاكم، ويمنعون أيضاً من إظهار دفن موتاهم ولا يخرجون جنائزهم ظاهراً، نعم إن خافوا اللصوص في الدفن ليلاً جاز نهاراً وليس لأحد منعهم حينئذ. [مسألة]: أحدث الذمي كوة في قبالة حارة المسلم يطلع منها

(فائدة): أفتى الشيخ زكريا بنديب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه في مختصر الأنوار، ويصح السلام بالأعجمية إن فهمها المخاطب وإن قدر على العربية، ويجب الجواب، ومن لا يستقيم نطقه يسلم كيف أمكنه، ويحرم على أهل الذمة ويندب عند المفارقة ويجب به الرد.

(مسألة: ب): لا يندب السلام على نحو المصلي، ولا على نائم انتبه بين حاضرين، ولا منه عليهم أيضاً. (فائدة): يسن إرسال السلام إلى الغائب، ويجب به الرد فوراً باللفظ في الرسول، وبالكتاب بالكتاب، ويسن الرد على المبلغ فيقول: وعليه وعليك السلام، والظاهر أنه لو قدم عليك لم يكف ويحتمل خلافه اهـ إمداد. وفي التحفة فيقول: وعليك وعليه السلام، وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك اهـ. (فرع): إذا أرسل السلام مع غيره إلى آخر، فإن قال: سلم لي على فلان، فقال الرسول: فلان يقول: السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد، وحاصل ذلك أنه لا بد في الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، فلو قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فلا اعتداد به ولا يجب به الرد، نقله (م ر) عن والده، وهل يجب استقصاله أم لا؟ ونقل المحشي عن (م ر) أنه يجب الرد على من قال: فلان يسلم عليك حملاً على عورات المسلم وبينهما نحو خمس عشرة ذراعاً أجبر على إزالتها وعزر تعزيراً بليغاً ليرتدع عن إيذاء المسلمين.

المسابقة

[مسألة]: لا يحل أن يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما مثلاً: إن قدرت على رقيّ هذا الجبل أو إن قلت هذا فلك كذا، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ومن هذا النمط أن يقول واحد لآخر: إن حملت كذا من بلد كذا إلى كذا فلك كذا، يجعل للساعي الذي يقطع مسيرة أيام في يوم، ومنه أن يقول لآخر: إن تخرج من أول النهار إلى بلد كذا وترجع قبل الغروب فلك كذا، ويقول الآخر: وأنت لك عندي كذا إن لم أقدر وأشباه ذلك، فلا يلزم المال في الحالين.

العقيقة ولواحقها

[مسألة]: التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم إلا إذا قصد حقيقة العبودية، وقد غلب على الفقهاء المنتسبين إلى المشايخ من أهل الله تعالى أن يقول أحدهم: أنا عبد سيدي الشيخ ولا يريدون بذلك إلا شرف النسبة لا حقيقة العبودية التي لله تعالى، ولو قيل لإنسان: ما اسمك؟ قال: عبدكم محمد يريد اسمي محمد وقصد به الأدب كما هو المعروف لم يحرم، ومثل ذلك قوله: سيدي فلان، ففي الحديث: «قوموا لسيديكم» وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالاً رضي الله عنهم. [مسألة]: قولهم: تعطي القابلة رجل العقيقة ظاهر إطلاقهم أنها تعطها من أصل الفخذ.

الأطعمة

[مسألة]: يحل أكل الضبع وإن تقوى بنابه كضبع الحبشة لثبوت حله بالنص والإجماع، فلا يلحق بما يتقوى بنابه، بخلاف نحو الزرافة إذا تقوى بنابه فتلحق كما قال السبكي بما يحرم، والفرق وجود النص فيه

له على إتيانه بصيغة سلام شرعية، ومحل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها، ويلزم الرسول الإبلاغ وله رد المتحمل بحضرة المرسل لا غيبته إذ لا يعقل حينئذ، نعم لو جاءه في كتاب: سلم لي على فلان، فله رده فوراً لأنه لم يحصل منه تحمل اهـ سم اهـ جمل.

(مسألة: ش): لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلد الإسلام إلا بشرط أن لا يكون له عذر، وأن يحضر الصف، وأن لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كمائة شجاع بضعفها وواحد بخلافها بضد الشجعان، فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو حينئذ، ومن العذر فقد آلة الحرب، فلا يلزمه الثبات في الصف فضلاً عن غيره، ويعتبر في الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدو عرفاً، فلا أثر للحجر مع من يرمي بالبندق، ويجوز الهرب قبل التصاف مطلقاً، ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيئاً فمعذور، فإن أمكنه الدفع حرم الاستسلام، إلا إن توقع من الأسر السلامة ولو بالفداء، ولم يخف نحوزنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة، وأولى منه الهرب وإن فرض أن معه سلاحاً.

(مسألة: ش): أسلم الأسير الكافر عصم دمه، وإن اختار الإمام قتله قبل الإسلام إجماعاً، كما أن رجوع الزاني عن إقراره بعد حكم الحاكم برجمه يسقطه لما في الأحاديث الصحيحة المتواترة، إذ هي نص في أن قتال الكافر وقتله ملغيان بوجود إسلامه حربياً أو مرتدّاً، ولو بقذف نبي على المعتمد، على أن اختيار الإمام قتله إنما هو بإيجاده، فمن ثم لا يحتاج إلى لفظ كالمّن، بخلاف الاسترقاق والفداء، فتحصل أن إسلام الأسير لا أثر له في اختيار من أورد أو فداء قبله، بل يتعين ذلك المختار، وأن إسلامه يلغي اختيار قتله فقط.

الأمان والهدنة والجزية

(مسألة: ي): كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام، تجري عليه أحكامه في ذلك الزمان وما بعده، وإن انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله وإخراجهم منه، وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكماً، فعلم أن أرض بتاوي بل وغالب أرض جاوة دار إسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقاً قبل الكفار.

(مسألة: ك): إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام: إما لازمة بأن قدروا على الامتناع من

دونها. [مسألة]: روث السمك نجس، ويجوز أكل صغاره قبل شق جوفه، ويعفى عن روث تعسر تنقيته وإخراجه، لكن يكره كما في الروضة، ويؤخذ منه أنه لا يجوز أكل كباره قبل إخراج روثه لعدم المشقة في ذلك، ومثله أخذ دهنه قبل شق جوفه إذا لاقى شيئاً من روثه. [مسألة]: لا يجوز لمسلم أن يدفع ميتة لكافر يأكلها لأنه من جملة المعاصي المأمور بتركها وإن أقر عليها كشرب الخمر ونحوه. [مسألة]: دلت الأحاديث على أن النبي ﷺ يعجبه اللحم والحلو والعسل، وذلك يدل على أن هذه الثلاثة أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، لكن ورد: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». وعن علي كرم الله وجهه يرفعه: سيد طعام الدنيا اللحم والأرز. قال الأزهري: وأكل اللحم يزيد سبعين قوة، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، فظهر بذلك أن اللحم من حيث صلاحيته للغذاء أو نفعه للبدن أفضل، والخبز أفضل من حيث كونه قوام الجسد

الكفر والاعتزال عنهم ولم يرجوا نصرة المسلمين، لأن موضعهم دار إسلام، فإذا هاجروا صارت دار حرب، أو مندوبة بأن أمكنهم إظهار دينهم ورجي ظهور الإسلام هناك، أو مكروهة بأن أمكنهم ولم يرجوا ذلك، أو حرام بأن لم يمكنهم إظهار دينهم، فحينئذ إذا كان في إظهار الدين وأحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد وقتل المسلمين بسبب أنه يتعاطاه الوالي الكافر ولا يفوضه إلى حكم الإسلام، حرمت الإقامة عندهم ووجبت الهجرة إلا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر، بل لو لم يأمن منهم في حاله وماله إلا بإعطائهم شيئاً كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الإعطاء للضرورة، بل وجب إن خيف ضرر على المسلمين، ومن ظلمه كافر بأخذ شيء منه قهراً جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل في مسألة الظفر.

(مسألة: ج ك): استدان من أهل الحرب بعد أن دخل بلادهم بأمانهم استقرّ بذمته ولزمه رده ولو بأجرة، كما تحرم حينئذ سرقتهم واغتيالهم، كأسير أطلقوه بشرط أمنه على نفسه، بل أولى بخلاف ما لو أقرّ بغير أمان أو دخل مختفياً، فما يأخذه بأي نوع سرقة أو اختلاساً أو غيرهما يكون غنيمة مخمسة، زاد ج: ومثل دين الكافر المبتدع كرافضي بل هذا مسلم لا يشترط فيه الأمان، بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة والاغتيال والسرقة، لأن الصحيح أن أهل البدع كالمجسمة مسلمون، وقبلتنا من أمّها لا يكفر.

(مسألة: ك): أطلق السلطان عقد الأمان حمل على أربعة أشهر، فلوزاد عليها فإن كان مع امرأة وخنثى صح مطلقاً، أو مع ذكر صح فيها وبطل في الزائد، نعم إن كان بنا ضعف جازت الزيادة بنظر الإمام إلى عشر سنين لا فوقها، وإن دعت إليه حاجة وحيث انتفى العقد بلغ المأمن، ولم يجز اغتيالهم وإراقهم قبل ذلك، إذ حكم فاسد العقود كصحيحها، ولو دخل الكفار بلادنا لتجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم، فالذي يظهر أنه حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد مأمن صحيح لم يجز

ومتخذاً من الحبوب المقتاتة، ولهذا لا يجزي اللحم في الفطرة. [مسألة]: يجوز للمضطر أخذ طعام الغير الفاضل عن حاجته الناجزة قهراً وقتاله عليه، ويهدر الممتنع العالم بوجوب البذل، ولا فرق في المضطر بين المسلم والذميّ والمستأمن، والفرق بينه وبين عدم جواز أكل الذمي المضطر من مية المسلم على الممتنع بوجوب البذل.

الأيمان

[مسألة]: حلف ليقراً بأفضل سور القرآن برّ بفاتحة الكتاب أو بأفضل آي القرآن فبآية الكرسي، وقال الروياني: البسملة أفضل، ومعنى الأفضلية أن ثواب بعضها أفضل من بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فلهذا ينبغي التأدب معه فيقال أعظم لا أفضل، ولعل هذا هو السرفي منع الأشعري المفاضلة يعني التصريح بها بلفظ الأفضل. [مسألة]: أفضل الذكر لا إله إلا الله، ولم أقف على مفاضلة بين التسبيح والتحميد والاستغفار، وفي بهجة المحافل للعامري: أن الصلاة على النبي ﷺ مشتملة على ذكر الله تعالى وذكر رسوله فهي أفضل الأذكار اهـ. وقال عليّ كرم الله وجهه: لولا أن أنسى ذكر الله تعالى ما تقربت إلى الله عز وجل إلا بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فإني سمعته يقول: «قال

اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم، بل يجب تبليغهم المأمن، وإن انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والإرقاق مطلقاً.

(مسألة: ك): يجوز عقد الجزية مع اليهود والنصارى والمجوس، ومن تمسك بدينهم قبل نسخه، ومن أحد أبويه كتابي، ومن زعم أنه ممن تعقد له الجزية، لا الوثني والفلسفي والمعتل ونحوهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فلو عقدها الإمام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينار، إذ هو أقلها على كل ذكر بالغ كعقد الجزية الفاسد، بخلاف ما لو بطل كأن عقدها الأحاد فلا يلزم به شيء، وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن، وما أخذ منهم فله حكم الفيء، فلمن أعطي منه شيئاً قبله إن كان ممن يستحق من الفيء وإلا فلا، ومذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثني بشرط كونه عجمياً، وقال مالك: مطلقاً إلا من قرش خاصة فلا تعقد لهم فليقلدهما الإمام لكن يصرفها على مذهبهما.

الصيد والذبائح

(مسألة: ب): القنيص المعروف بحضرموت من أكبر البدع المنكرات والدواهي المخزيات لكونه خارجاً عن مطلوبات الشرع، ولم يكن في زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الأئمة، ولم يرجع إلى أساس ولم يبن على قياس، بل من تساويلات الرجيم وتهويسات ذي الفعل الذميم، والعقل الغير المستقيم، لأن من عاداتهم أنه إذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا بكم ذيم، فيذبحون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهيراً للقنيص من كل شك ووسواس، فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل ما لم يحضر أجله، إذ الأجل كالرزق والسعادة والشقاوة له حدّ ووقت مقدر كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٌ كِتَابٌ﴾^(١) وفي الحديث: «فرغ الله من أربع من الخلق

جبريل: يا محمد إن الله تعالى يقول: من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان». ولولا قوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله» لقلت: إنها أفضل الأذكار مطلقاً، فهي أفضلها بعد لا إله إلا الله» وقد أطال في القول البديع في فضائلها: منها تكفير الخطايا، وتركية الأعمال، ورفع الدرجات، ومغفرة الذنوب، واستغفارها لقائلها، وكتاب قيراط مثل أحد من الأجر، وكفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه، وفضلها على عتق الرقاب، والنجاة بها من الأهوال، وشهادة الرسول بها، ووجوب الشفاعة، ورؤية النبي ﷺ في المنام، ورضا الله تعالى عنه، والدخول تحت ظل العرش والجواز على الصراط، ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت ورجحانها على أكثر من عشرين غزوة، وقيامها مقام الصدقة للمعسر، وتقضى بها مائة حاجة بل أكثر، وإنها أحب الأعمال إلى الله تعالى، وتنفي الفقر، وتطهر القلب، وهي من أبرك الأعمال، فأخلق بما هذا ثوابه أن يكون أفضل الأذكار، رزقنا الله المداومة عليها آمين. [مسألة]: صحب شخصاً لما أظهر له من الصداقة والديانة، حتى جرأه ذلك على معاملته ومخالطته بالأموال الكثيرة، ثم خان ذلك الشخص وأنكره وحلف له أثم بذلك باطناً إثمًا عظيماً، وصدق عليه أن فيه خصلة من النفاق حتى يدعها

والأجل والرزق والخلق» ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع إلى ثلاثة أمور: إما أن يقصد به التقرب إلى ربه ولم يشرك معه أحداً من الخلق طامعاً في رضاه وقربه وهذا حسن لا بأس به . وإما أن يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب إليه معظماً له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئاً يتقرب إليه ويعول في زوال الذيم عليه فهذا كفر والذبيحة ميتة . وإما أن لا يقصد ذا ولا ذابلاً يذبحه على نحو الطوع معتقداً أن ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر، فهذا ليس بكفر ولكنه حرام، والمذبوح ميتة أيضاً، وهذا هو الذي يظهر من حال العوام، كما عرف بالاستقراء من أفعالهم، كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن، هذا بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسول لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله، وكذا للعالم أو للسلطان أو للعروس استبشاراً بقدمهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه . (خاتمة): اعلم أن هذا القنيص قد صار في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفصائح شهيرة، ولو لم يكن في ذلك إلا ما ذكر من الذبح لكان كافياً في الإضلال، فكيف مع ما ينضم إليه من التفاحش في الأقوال والأفعال، وتضييع الفرائض والأموال، واختلاط النساء بالرجال، فهل يرضى بمثل هذه المخازي عاقل؟ ومع هذا يرون هذه الأفعال من الحسنات لا من الأمور المحرمات، ولكن كما في الحديث: «بدأ الدين غريباً» الخ، وما ذاك إلا من موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين، حتى لا يرى من ينكر على ذي فعل فعله لخوف من البيات أو جهل أو مداينة في الإيمان نسأل الله العافية .

(مسألة): يحرم رمي الصيد بالبندق المعروف الآن، نعم إن علم حاذق أنه يصيب نحو جناح كبير فيشبهه فقط احتمال الحل اهـ تحفة، ولو أبان عضواً من حيوان نادماً لم يحل إلا إن كان بجرح مذهب أي مهلك بسرعة، فإن كلاً من البعض المبان والباقي حلال، كما لورمى صيداً فأبان منه بالجراحة المذففة عضواً أو قدّه نصفين اهـ إسعاد وتحفة ونهاية، قالوا: ولو أبانه بغير مذهب ولم يقدر على الصيد حتى مات حل دون العضو وقيل حللاً اهـ . (فائدة): اعتمد في التحفة حل الذبيحة، فيما إذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انفلتت شفرته فردها فوراً فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كالة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأنه بسكين أخرى

كما في الحديث الصحيح، ويدخل بيمينه الفاجرة في وعيد قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وإيمانهم﴾^(١) الآية، وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وهي اليمين الغموس التي يغمس صاحبها في النار، وهي الحالقة للدين والولد، ويخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله .

النذر

[مسألة]: اشترى بناء موضوعاً بحق في أرض موقوفة، ثم استأجر الأرض من ناظر الوقف فأذن لشخص أن ينتفع به، فنذر المأذون له للأذن بخمسة دراهم كل يوم ما دام مقيماً في مكانه الذي يملك منفعة صح الاستئجار والنذر المذكوران، فلو انقضت مدة إجارة المندور له واستأجرها الناذر وملك المنفعة واستمر مقيماً، فالذي يظهر وتقتضيه القواعد بقاء النذر وهو الخمسة الدراهم كل يوم للمندور له تغليياً للإشارة، لأن قوله: ما دام مقيماً في مكانه الخ مراده بالمكان الأرض المشار إليها في صدر الكلام، فكأنه أشار إليها وألغى الوصف

قبل رفع الأول، سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا اهـ. ومثله ع ش. ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمها حلت، قاله أبو مخرمة اهـ فلائذ.

(مسألة: ك): تعرف الحياة المستقرة بأمارة كحركة شديدة بعد القطع، أو الجرح، أو تفجر الدم أو تدفقه، أو صوت الحلق، أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته، وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن إبقاؤها من الأخيرات فإن شك فكعدمها قاله في التحفة. (فائدة): لا يسنّ قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب، والمعتمد عند (م) و(ع ش) الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشوبري: يحل لأنها السبب في حله والأصل عدم المانع اهـ. (فرع): يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لأنه يزيل العفونات الأقرب لا لأنه لا يزيد على قتله؟ نعم هو أولى لأنه أسهل لخروج الروح اهـ ع ش.

(مسألة: ش): الزرع النابت في الأرض لا يخلو أن تكون سنابله مما يعرض عنه غالباً كسنابل الحصادين، والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد، فهذا يزول الملك عنه بالإعراض على الأصح في الروضة، فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الأرض، أي من له اليد عليها من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم، كموقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذور له بها، أو مما لا يعرض عنه غالباً لكثرتة أو لعدم شيوعه في تلك الجهة، فهو باق على ملك صاحب البذر قطعاً، كما لو كان المحجور عليه مطلقاً، فلو ادعى صاحب الأرض الإعراض فأنكر مالك البذر صدق بيمينه، ثم إن لم تكن لصاحب البذر يد على

المذكور، فلا يضر زواله بملك المنفعة، لأن الوصف لا يجري مجرى الشرط بدليل طلقنتك بهذا الهروي فبان مروياً فيقع بخلافه وهو هروي. [مسألة]: نذر لآخر بما يخصه من شقاء وعناء في أرض سلطانية على أن ينذر له بأربعين أوقية فقال يعني المنذور له: لله عليّ نذر عليك بأربعين أوقية معلقاً إن صح نذر الأول عليّ، أو قال قائل: لله عليّ أن أتصدق عليك بكذا إن نذرت أن تتصدق عليّ بكذا، فنذر الثاني بناء على الأول لم يصح النذر في الصور جميع، لأن النذر والصدقة لا يقبلان المعاوضة. [مسألة]: نذر لآخر بأربعين أوقية، ثم نذر الآخر عليه بما يقابل ذلك بأربعين أوقية أشرفية على صحة نذره له بصيغة: إن رزقت قول لا إله إلا الله فلك عليّ أربعون أوقية أشرفية، إن صح نذر صح النذر المذكور، كما أفتى به أبو زرعة في نظير ذلك، وليس هو كمن نذر للمشتري بكذا إذا خرج المبيع مستحقاً، لأن ذلك نذر لجاح فلا يجب الوفاء به، كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره، ولا يصدق على هذا أنه نذر تبرر بل نذر مجازاة، وضابطه بأن يعلق القرية على حصول ما يجوز أن يدعو الله به ويسأله إياه فإذا حصل لزمه الوفاء به. [مسألة]: ليس للأب الرجوع فيما نذر به لولده على المعتمد كما أفتى به القمط ومال إليه الأزرق. [مسألة]: المعتمد في نذرت لك بكذا أو نذرت عليك بكذا أنه كناية، فإن نوى به النذر عمل به، وإن أطلق ولا بينة فينبغي إلغاؤه تمسكاً بأصل براءة ذمته، والقول قوله بيمينه، كما قرر ذلك السمهودي وأفتى به ابن قاضي شهبة والكمال الرداد مرة، وأفتى الريمي والكمال الرداد مرة أخرى بصراحته واقتضاه كلام ابن زرعة. واعلم أن نذر التبرر قسمان: أحدهما وهو الأولى للخروج من الخلاف أن يلتزم قرية إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، كأن شفى الله مريضاً فعليّ كذا، أو الله عليّ كذا، فيلزم ذلك إذا

الأرض فلصاحبها قطعه مجاناً لأنه لم يأذن فيه، كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبر على إزالتها وتسوية الأرض بلا أجرة مدة التسوية لعدم تعديه، فإن رضي صاحب الأرض ببقائه فالغلة لمالك البذر، وإن كانت اليد حال نباته بإجارة ولو فاسدة أو إعارة أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له، ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالإعراض ومما لا ولم يتميز كان مشتركاً بين مالكي البذر والأرض، فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا إذن الآخر لعدم تحقق ملكه، وهذا كما لو اختلط حمامهما أو انصب طعام أو مائع على مثله، فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع، أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف، ولو اختلفا في أن البذر يسير يزول عنه الملك بالإعراض أم كثير راجعا عدلين خبيرين من كم يأتي هذا الزرع من الحب، وليس هذا من الخرص الغير المتأتي في الزرع، بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة.

الأضحية والعقيقة والعتيرة

(فائدة): عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو من دجاجة وأوز» كما قاله الميداني، وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عّق بالديكة على مذهب ابن عباس اهـ باجوري.

(مسألة): مذهب الشافعي ولا نعلم له مخالفاً عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد، لكنها سنة كفاية عندنا، بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد لا حصول الثواب، بل هي سنة لكل أحد، والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته كما في النهاية، نعم قال الخطيب (م ر) وغيرهما: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كأن قال: عني وعن فلان أو عن أهل بيتي جاز وحصل الثواب للجميع، قال ع ش: ولو بعد التضحية بها عن نفسه، لكن قيد في التحفة جواز الإشراك في الثواب بالميت قياساً على التصديق عنه، قال بخلاف الحي ولو ذبح شاة ونوى بها الأضحية والعقيقة أجزأه عنهما قاله (م ر) وقال ابن حجر: لا تتداخلان. (فائدة): يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده، وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للأضحية، ثم إن مالك الباقي وقفه فلا سبيل إلى ذبحها، بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اهـ فتاوى بامخرمة.

(مسألة: ب): ظاهر كلامهم أن من قال: هذه أضحية أو هي أضحية أو هدي تعينت وزال ملكه

حصل بلا خلاف، ومنه ما يعتاد الناس: إن عافاني الله إلى أن أقول لا إله إلا الله فله عليّ كذا، أو فله عليّ لفلان كذا. الثاني أن لا يعلقه بشيء كلفه عليّ صوم يوم أو لفلان كذا، فيلزمه ذلك في الأظهر، وفيه قول أنه لا يصح. [مسألة]: نذر لآخر بالمرور معه في بيته إلى بئر ماء يستقي منها نذراً معلقاً، فالذي يتبادر إلى الذهن أنه نذر له بالمرور كذلك، وكذا بالاستقاء من البئر وذلك صحيح فليس له الرجوع، وللمنذور له أن يستقي بحسب حاجته، وله أن ينذر بذلك لآخر، كما لو أوصى لآخر بسكنى فإنه تمليك لا إباحة، فإن نذر له أن يمر فهو كما لو أوصى له أن يسكن هذه الدار، فليس له في هذه الصورة أن يؤجر ولا أن يعير، والفرق بينه وبين المرور الذي هو نظير السكنى أنه عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب، فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه في

عنها، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، ولا عبرة بنيتها خلاف ذلك لأنه صريح، قال الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه، واستحسنه في القلائد قال: ومنه يؤخذ أنه إن أراد أني أريد التضحية بها تطوعاً كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد، وقد أفتى البلقيني والمراغي بأنها لا تصير مندورة بقوله: هذه أضحيتي بإضافتها إليه، ومثله: هذه عقيقة فلان، واستشكل ذلك في التحفة ثم رده، والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

(مسألة: ب): اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم لأنه عيب، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها، ومال إليه في القلائد قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفش، وبه أخذ السهمودي وهو وجيه.

(مسألة): قال أبو حنيفة: تجوز التضحية بالمقطوعة الأذن إن قطع أقل من الثلث، بل قال أبو يوسف: أقل من النصف، قال البغوي: وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن، قال الأذرعي في شرح المنهاج: نعم يتنبه لدقيقة وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم في أيام التشريق، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد المتقدمة.

(مسألة): يجب التصديق في الأضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم، فلا يجزي نحو شحم وكبد وكرش وجلد، وللفقير التصرف في المأخوذ ولو بنحو بيع المسلم لملكه ما يعطاه، بخلاف الغني فليس له نحو البيع بل له التصرف في المهدي له بنحو أكل وتصدق وضيافة ولو لغني، لأن غايته أنه كالمضحي نفسه، قاله في التحفة والنهاية، وجوز (م ر) أن يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة، قال باعشن: والقول بأنهم أي الأغنياء يتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له. (فائدة): قال في التحفة في مبحث العقيقة: نعم ما يهدي هنا لغني يملكه ملكاً تاماً ويتصرف فيه بما شاء وببحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح اه حاشية الكردي. وسن طبخ العقيقة ولو مندورة بحلو، نعم رجلها اليمنى من أصل الفخذ تعطاهما القابلة نيئة اه تحفة وشوبري. وببحث الزركشي كالأذرعي أنه يتصدق بلحم المندورة نيئاً، ونظر فيه في شرح الروض، وببحث بعض علمائنا من

دينك نص على ذلك الشيخ زكريا، والوصية والنذر من واد واحد، وبخلاف ما لو أوصى أو نذر بمنفعة دار لآخر فإنه يصح أن يسكن غيره بإجارة أو إعارة أو نذر. [مسألة]: نذرت بصدقها قبل أن تقبضه صح النذر إن كان عيناً كعبد أو أرض مثلاً، وكذا إن كان ديناً بناء على صحة النذر بالدين لأجنبي وهو المعتمد، كما أفتى به الرداد والفتى والبكري خلافاً لابن عطيفي. [مسألة]: أسلم إليه مائة دينار في عشرة أثمان طعام موصوف بصفات السلم، ثم نذر له أنه إذا أوفاه للأجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بما ذكر قيمته مائة وخمسون ديناراً أن يبرئه عن الطعام المسلم فيه، ثم ألزم المسلم إليه ذمته قدراً للمسلم بما ثمنه المائة والخمسون لم يصح نذر الإبراء، إذ قد يجيء الرجل بقيمة المسلم فيه أقل من مائة وخمسين ديناراً أو مساوئها، فلا قرينة في الإبراء حينئذ، نعم لو نذر له أنه إذا أوفاه من الطعام الموصوف كذا أن يبرئه عن الزائد بذمته صلح لوجود القرينة حينئذ، وإذا لم يصح النذر فلا حاجة إلى التزام المسلم إليه الدراهم المذكورة لأن ذلك يضره. [مسألة]: تزوج امرأة في بلد أمها ونذر أنه إن نقلها إلى غيرها بغير إذن أبيها وجدها أن يسلم لجدها ما بدت به لسانه وهي طالق، صح

الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة. (فائدة): قال ابن حجر ومثله ش ق: لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إن نفخت فيه الروح، إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اهـ. (فائدة): قال في التحفة: العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء المهملة والراي وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها مندوبتان لأن القصد التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما، فلا يثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر اهـ. وأفتى أحمد الشهيد بأفضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة، ونص على ندبها الشافعي وغيره، ووقت ذبحها العشر الأول وتسمى الرجية والعتيرة اهـ.

الأطعمة

(مسألة: ك): قال في التحفة: حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو عيش حي لا يدوم اهـ. والذي يظهر أن مراده بعدم دوام حياته، إما لأن تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث لو زادت في البحر على حياته في البر يصدق عليه أنه لم تدم حياته في البر. (فائدة): روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن جرادة وقعت بين يديه ﷺ فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية: «نحن جند الله الأكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت المائة لأكلنا الدنيا وما فيها» اهـ حياة الحيوان. وأفتى ابن حجر بجواز إحراق الجراد لأكله كأكله حياً اهـ.

(مسألة: ش): ركز أعواداً في جانب البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد، وجعل عليه شبكة ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط أن لا يكون لأحد على المكان يد بنحو سده، وأن يكون ضيقاً

تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول إلى معرفته، ومحل صحة النذر بالمجهول إذا كانت الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض الوجوه، وإذا سافر بها من غير رضاهم وقع الطلاق رجعيًا. [مسألة]: نذر له بمنفعة الشجر أو النخل مدة معلومة ملك جميع فوائده من ثمر وسعف وليف وعراجين وكف وكرب، إذ يطلق على الجميع منافع، ومنه يعلم أن المنفعة أعم من الثمر. [مسألة]: نذر على آخر بجميع ما يستحقه في ذمته، فلما تبين له كثرته قال: ما نذرت إلا لظني قلته صح النذر المذكور، ولا عبرة بظنه غايته أنه نذر بمجهول وهو صحيح. [مسألة]: يصح النذر بمنفعة الوقف من الموقوف عليه مطلقاً، علم الناذر المندور بمنفعته أو جهله على المعتمد، وكذا إجارته بدون أجره المثل إن انحصر الوقف فيه وكان هو الناظر على المعتمد أيضاً، وإذا مات الناذر المؤجر بطل النذر والإجارة المذكوران. [مسألة]: نقل أرضاً يملك فيها عناء محترماً له قيمة على آخر بمال سلمه، ثم نذر المنتقل للناقل أنه إذا سلم إليه مال النقلة عند نجم كذا، بعد أن يسلم إليه دينه الذي يستحقه عليه غير مال النقلة، أن ينزل عن النقلة وينذر له بالعناء المحترم الموجود في الأرض صح، فلو مات الناقل قبل تسليم ما ذكر ومضي المدة المعنية بطل النذر بموته ولا ينتقل إلى وارثه. [مسألة]: نذر بماله إلى آخر وهو محتاج إليه لنفقة عياله ودينه وقصد الفرار من قضائه لم يصح النذر لانتهاء القرية وهو ظاهر، وقد أفتى به الطنبداوي تبعاً للرداد، قلت: خالفه ابن حجر وصحح الجواز وصنف في ذلك كتاباً سماه قرة العين بحكم جواز التصرف لمن عليه دين. [مسألة]: النذر للميت بقصد تملكه باطل، وعليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه كالأزرق، إذ لا سبيل إلى تملكه غالباً على أنه يبعد من الناذر قصد تملكه حتى من الجهال، إذ قرائن أحوالهم

بحيث يسهل أخذ الحوت منه وإلا فمتحجر يكون أحق به من غيره، وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرانه أو إلجائه لمضيق لا ينفلت منه ولو مغصوباً، وكذا واسع إن كان ملكه ولم يكن محرماً.

(مسألة: ك): روى أبو داود «أنه ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد» والمعروف حمل النهي على النمل الكبير السليمانى الطويل الذي يكون في الخراب فيحرم قتله على المعتمد، إذ الأصل في النهي التحريم، وخروجه عنه في بعض المواضع إنما هو بدليل يقتضيه، أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يندب قتله بغير الإحراق لأنه مؤذ، فلو فرض أن الكبير دخل البيوت وأذى جاز قتله اهـ. قلت: ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن حجر أنه إذا كثر المؤذي من الحشرات ولم يندفع إلا بإحراقه جاز اهـ. (فائدة): نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة، فإن كانت زوجاً فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة كذلك، وإن كان فرداً فهما فرد اهـ ق ل. وورد في حديث إسناده قوي أن الباذنجان لما أكل له. وقال الإمام محمد الباقر: الباذنجان شجرتنا أهل البيت، أي موافق لطبائعنا ومزاجنا، اهـ من الغرر في مناقب بني علوي. ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «تفكهوا بالبطيخ وعضوه فإن ماءه رحمة وحلاوته حلاوة الجنة، فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة» اهـ من كتاب البركة للحبيشي. (فائدة): قال في التحفة: وينبغي للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه، فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منه، وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام، ورجح ابن عبد السلام والغزالي عدم الحرمة وإن غذيت عشر سنين لحل ذاتها وإنما حرم لحق الغير اهـ. ولو مسخ آدمي بقرة قال الطحاوي: حل أكله، وقضية مذهبنا خلافه، ونقل عن المزجد حرمة عملاً بالأصل اهـ شوبري.

(مسألة): شجرة تقطع في بعض الجهات، فيطلى عليها أبوال الإبل وأرواثها ثم تغلى في طشت حتى تنضج ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتؤكل، فإن غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شيء من وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن حل أكلها، وإن تشربت النجاسة كما لو نقع حب أو أغلي لحم في بول فيكفي غسل ظاهرهما فقط.

(مسألة: ش): يحرم تناول البنج القبيي وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لأن جنس ذلك يخدر، أما الأفيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم الكثير من ذلك بحيث يخدر غالب

تدل على أنهم يقصدون التصديق بذلك على خدامه وأقاربه، ولا يقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب إلى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته، وقد قال الخطيب في مشهد عبد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور، سمي بذلك لأنه ما قصد لحاجة إلا قضيت، وأنا قصدته مراراً كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اهـ. وناهيك به ونعم القدوة فإنه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق، إذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام والصرف إلى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق أولاد الميت شيئاً بطريق الإرث، فإن قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده وإلا فلا اعتراض لهم حينئذ. [مسألة]: النذر لبعض الأولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفاء القرابة إذ هو شديد الكراهة، بل قال بتحريم

الناس منه غالباً، وإن فرض أن هذا الشخص لا يخدره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك، ومن قال إن الجوزة لا تخدر فهو جاهل أو متجاهل، وأما الجوز المذكور في باب الربا مقروناً باللوز فهو التعقّع يكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيها لبّ يشبه في طعمه اللوز له دهن كاللوز.

(مسألة: ك): قال: لم يرد في التنبك حديث عنه ﷺ ولا أثر عن أحد من السلف، وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له، بل مكذوب لحدوثه بعد الألف، واختلف العلماء فيه حلاً وحرمة، وألفت فيه التآليف، وأطال كل في الاستدلال لمدعاه، والخلاف فيه واقع بين متأخري الأئمة الأربعة، والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام، كما يحرم العسل على المحرور والطين لمن يضره، وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنوناً، كما إذا استعمل للتداوي بقول ثقة أو تجربة نفسه بأنه دواء للعلّة التي شرب لها، كالتداوي بالنجاسة غير صرف الخمر، وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه، إذ الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة.

(مسألة): التنبك معروف من أقبح الحلال إذ فيه إذهاب الحال والمال، ولا يختار استعماله أكلاً أو سعوياً أو شرباً لدخانه ذو مروءة من الرجال، وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهدوان، كما ذكره القطب أحمد بن عمر بن سميّط عنهما وغيرهم من أمثالهم، بل أطال في الزجر عنه الحبيب الإمام الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وقال: أحشى على من لم يتب عنه قبل موته أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الأسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثاً، وقال الحساوي في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد أقول: ورأيت معزواً لتفسير المقنع الكبير قال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة

تفضيل بعض الأولاد في العطية مطلقاً ابن حبان من أئمتنا وأحمد لما في الصحيحين في قصة الذي نحل بعض بنيه وقال له ﷺ: «لا تشهدني أذاً فإنني لا أشهد على جور» وممن أفتى بالبطلان أيضاً الفتى والرداد والقماط والطنبداوي، هذا إذا لم يكن في المنذور عليه ما يبيح تفضيله، كحاجة وزمانة وكثرة عائلة أو اشتغال بعلم، والأصح كما قاله الدميري وابن الرفعة والقمولي وغيرهم، وأفتى بالصحة مطلقاً جماعة منهم الحباني وعبد الله بن أحمد مخرمة واقتضاه كلام السمهودي، نعم إن نذر لبعضهم بنية أن ينذر للباقيين وكان موسراً بعد النذر بما تمكن التسوية بينهم صح نذره. [مسألة]: رجل قيم على تركة أبيه، تواطأ هو وبعض أخواته على أن تنذر له بما يخصها من التركة في مقابلة حفظه خوفاً عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها، فنذرت بما جره الإرث إليها بالقصد المذكور ولم تنو القربة، وإنما قصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف أنواع النذر بالقرب من غيرها، فهذا النذر لا يصح في مقابلة ما ذكر لا سيما إذا كانت الناذرة عامية، فقد صرح ابن عبد السلام في قواعده بأن من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك وهو ظاهر، وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقوداً ونذوراً لا يفهمون معناها، ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به، وإذا ادعت المرأة أنها لا تعرف مدلول النذر الذي تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها لعاميتها فالقول قولها يمينها، وإن صدر ذلك منها في حال صغرها أو بعد بلوغها وقبل رشدها فغير صحيح

محمد وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام» قال أبو هريرة: وسألته ﷺ: كيف نبت؟ قال: «إنه نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من يشرب بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها». قال عليه الصلاة والسلام: «يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة» اهـ ملخصاً اهـ. ورأيت بخط العلامة أحمد بن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد: سمعت بعض المحبين قال: إن والذي يشرب التتن خفية وكان متعلقاً ببعض أكابر آل أبي علوي، فلما مات رأيته فسألت: ما فعل الله بك؟ قال: شفع فيّ فلان المتقدم إلا في التنبك فهو يؤذيني وأراني في قبره ثقباً يجيء منه الدخان يؤذيه وقال له: إن شفاعة الأولياء ممنوعة في شرب التنبك. وقال لي بعضهم: رأيت والذي وكان صالحاً لكنه كان ينشق التنبك، فرأيته بعد موته قال: إن الناشق للتنبك عليه نصف إثم الشارب فالحذر منه اهـ. وقال الولي المكاشف للشریف عبد العزيز الدباغ: أجمع أهل الديوان من الأولياء على حرمة هذا التتن الخ. (فائدة): قال السيوطي في الأشباه والنظائر: قال بعضهم مراتب الأكل خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول. فالضرورة بلوغه إلى حدّ إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام. والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام. والزينة والمنفعة كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج بالحرير والكتان. والفضول كالتوسع بأكل الحرام والشبهات.

الأيمان

(مسألة: ك): الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً إلا إن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى، وعليه حمل خبر: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك» وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة (مسألة: ك): حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها لم يحنث بسكنائها حينئذ، إلا أن

مطلقاً، وينعزل القيم المذكور بطلبه للنذر منها إذ هو حينئذ فاسق ويصير كالغاصب المتعدي. [مسألة]: قال: نذرت لله بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة أو كثيرة صح وكان صريحاً لتصريحه باسم الله تعالى، ولو قال: نذرت لفلان بمائة دينار إذا نازعه أو عارضه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق أنه كناية، فإن نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة أو المعارضة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين. [مسألة]: خطب امرأة إلى وليها فأجابه ثم قال: أخاف أن تطلب الانتقال بها إلى منزلك بعد التزويج بها، فقال الخاطب: نذرت لله تعالى أنه إن من الله عليّ وتزوجت بموليتك فله عليّ إذا طلبت إخراجها من المنزل الذي تختاره ولا رغبة لكما في الخروج منها ورغبتها في الإقامة فيه أن أسعفكما برغبتكما ولا أخرجها من المنزل المذكور صح النذر، فليس له إخراجها والحال ما ذكر ما دامت رغبتكما في الإقامة في المنزل وفاء بالنذر. [مسألة]: عليه لآخر مائة دينار، فجاء إليه بنصفها وطلب منه الإمهال في الباقي إلى شهر كذا، فأبى الدائن فقال له السدين: إن لم أسلم لك النصف الآخر إلى شهر كذا فقد نذرت لك بهذه الخمسين فأخذها منه صح نذره، وكان نذر لجاج يخير الناذر بين الوفاء وكفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، يخير بين هذه الثلاثة فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام. [مسألة]: نذرت بجميع ما تملك من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورثتها صح النذر على المعتمد، خلافاً للطنبداوي وأبي قضام، كما لو نذرت لبنتها بمال وماتت فادعى أبوها أنها قصدت حرمانه عن الإرث لم تسمع دعواه كما قاله الناشري، بل لو صرحت بعد نذرها أنها قصدت الحرمان لم

يريد أي أرض جرى عليه ملكه أو أشار إليها في الحلف فيحنت بالإشارة ما لم يرد ما دام ملكه فلا يحنت بعد زواله أيضاً.

(مسألة : ك) : حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسياً فظن أنه حنت بذلك فدخله عامداً ثانياً وثالثاً لم يحنت بدخوله المذكور اعتماداً على الحنت بدخوله الأول ناسياً مطلقاً عند (م ر) وقال ابن حجر : لا بد من وجود قرينة ، وهذا كما لا يحنت لرفعله جاهلاً أنه المعلق عليه أو مكرهاً ولو بحق لكن لا تنحل اليمين على المعتمد ، نعم إن قصد التعليق بمجرد الفعل وكذا إن أطلق خلافاً لـ (م ر) حنت بالدخول مطلقاً.

(مسألة : ش) : حلف لا يكلم أباه أو غيره ، فإن كان القصد رده عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز ، بل قال القرطبي : إن الهجر لأجل المعصية والبدعة واجب أي متأكد استصحابه حتى يتوب ، وإذا جاز مكافحة نحو الأب بكسر العود المحرم ، وإراقة المسكر ، وردّ المغصوب ، فترك مكالمته أولى ، وإن كان لغير ذلك فيحرم فوق ثلاث لا دونها مطلقاً ، نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث ووجهه ظاهر ، وإذا حرم الهجر لزمه الحنت بالتكليم ويكفر ، فلو أكرهه قاض على التكليم لم يحنت بما به الإكراه ، كما لو أكرهه على كلام غيره الذي ليس بواجب فلا حنت أيضاً لأنه إكراه بباطل لكن اليمين بحالها ، فلوزاد على ما أكرهه عليه حنت ، ولا يجوز التحكيم في ذلك خلافاً لما توهمه عبارة التحفة . (فائدة) : حلف لا يلبس شيئاً حنت بلبس الخاتم لأنه يسمى لبساً في العرف اهـ ع ش . وقال الفسني : وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال : لا والله وهو مما عمت به البلوى اهـ . (فائدة) حلف لا يخرج إلا بإذنه ، فأذن له بحيث لا يسمعه لم يحنت بخروجه وإن ظن عدمه اعتباراً بما في نفس الأمر اهـ فتح ، وفيه تنمة الغداء والعشاء أن يأكل فوق نصف الشبع ، ووقت الأول من الفجر إلى الزوال ، والثاني من الزوال إلى نصف الليل ، ثم منه إلى الفجر سحوراً ، والغدوة من الفجر إلى الاستواء ، والضحوه من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع إلى الاستواء ، والصباح من طلوعها إلى الارتفاع .

النذر

(فائدة) : قال في النهاية : والأصح أنه يعني النذر في اللجج مكروه وعليه يحمل إطلاق المجموع ، وغيره قال : لصحة النهي عنه ، وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة سواء المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة اهـ ، ومثلها التحفة قال : ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب اهـ .

يقبل منها لتعلق حق المنذور له به ، فلا يقدر الناذر على إبطاله ، ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك بل وإن صدّقها المنذور له عكس الإقرار ، فإنه إذا كذب المقر له بطل إذ هو إخبار وهذا إنشاء وهو أقوى . [مسألة] : لا يصح التصرف في المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها ، قلت : وافقه ابن عيسين وعبد الله بن أحمد مخزومة وغيرهما ، وخالفه أبو مخزومة وأبو قشير ، واختلف جواب ابن حجر في ذلك . [مسألة] : رهنة عشرة دكاكين بدين له وأقبضه إياه ، ثم نذر له بمنفعتها مدة بقاء الدين في ذمته صح النذر على المعتمد وفاقاً لحسين الأهدل والقماط والطنبداوي ، فلو مات الناذر قبل وفاء الدين فالذي أعتمده وفاقاً للقماط بطلان النذر ، فربما يكون سبباً

شروط النذر وما ألحق بها

(مسألة): شرط النذر الإسلام والاختيار وإطلاق التصرف إن كان بمال معين، فيصح نذر سفيه عبادة، وكذا بمال في الذمة كما في النهاية (مسألة: ب) نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحملها لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاعة جائزة التصرف صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع، وإن تحمل الولدان بالنفقة وإذ صح النذر بشرطه، فلو مات أحد الإبنين لم يلزم وارثه شيء لأنه لم يلتزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت.

(مسألة): خطبت فعضلها وليها إلا أن تنذر له بكذا فنذرت فالنذر باطل اهـ بامخرمة.

(مسألة: ب) توطأ هو وزوجته على أن تنذر له بجميع ما انجر لها من الإرث في أبيها وينذر لها في قبل ذلك بثلاثمائة قرش، فإن صدر النذران منهما حالة الاختيار ونفوذ التصرف والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كأن يعلم أنه نوع عطية صحا، وإن كان المنذور به مجهولاً وغائباً وغيره مقدور عليه ويلزم كلاً ما التزمه لتنجيزه، وليس لأحدهما الرجوع عنه ولا إبطاله.

(مسألة): ادعت أنه نذر لها بناقتين فأنكر صدق بيمينه، نعم إن أقامت بينة ولو شاهداً ويميناً ثبت، كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة ولا تمكن إقامة البينة من الناذر بعدم النذر لأن ذلك نفي غير محصور كما هو ظاهر، فحينئذ يجيء التعارض هنا. (فائدة): نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً لم ينعقد نذره، إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس ذلك قرينة، وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهراً، فقراءته مع الحدث لم تفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته، فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اهـ ع ش.

لمبادرة الورثة إلى براءة ذمة الميت، ولا يحسب من الثلث لوقوعه حال الصحة. [مسألة]: نذر على ذمي معين صح نذره، وكذا إن قال على أهل الذمة فيما يظهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل كبد رطبة أجر». [مسألة]: يصح نقل العناء المحترم في أرض الوقف بالنذر، وأما النقل الذي يتعامل به الناس في النخل الظاهري فلا أصل له، وقول من قال: إن النقل في مقابلة طول النخل غير صحيح، إذ الزيادة تابعة للأصل، بخلاف العناء المحدث في الأراضي المزروعة فإن الناقل يملك عينه. [مسألة]: رهنة قطعة أرض بدراهم وأجره إياه ثلاث سنين، ثم نذر المستأجر للمؤاجر بأنه إن سلم له الدراهم فسخ له فيما بقي من المدة، فإن كانت صيغة النذر أنه إذا سلم إلي الدراهم وطلب مني الإقالة في الإجارة أقلت، فإذا سلم الدراهم وطلب منه إقالة وجب عليه إقالته بحكم النذر، ولا تنفسخ الإجارة بمجرد التسليم، بل لا بد من التقابل، ولا يرجع المستأجر بما عمره في الأرض بلا إذن إلا إذا زادت بها الأرض وتناولها عقد الإجارة بأن توقف الانتفاع عليها وكانت بقية العمارة موجودة فيرجع بما زادت قيمة الأرض، أما نذر الفسخ من غير ذكر الإقالة ولا نيتها فلا يصح كما اقتضاه كلام الأسنوي. [مسألة]: نذر لآخر بمال ثم أبراه المنذور له صحت البراءة، ويفرق بينه وبين إبراء الفقراء المحصورين عن الزكاة من وجبت عليه، بأن وجوبها في العين والأعيان لا يبرأ منها، وبأن الزكاة تعبدية، وواجب الشرع لا يجوز إسقاطه. [مسألة]: نذر التصديق بما يحصل له من ميراث مورثه والحال أن مورثه حي صح نذره ولزمه الوفاء به، وليس له الرجوع فيه، وهو واضح لا تردد فيه كما قاله عبد الله بن أحمد

(مسألة: ش): نذر صوم سنة مطلقة، كالله علي صوم سنة سنّ له الشروع في صومها عقب النذر وتتابعها، وتكفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالأشهر، وإلا كمل كل منكسر بأن ابتداء أثناءه ثلاثين كشّوال والحجة وإن ابتداء من أولهما، ويقضي رمضان بشهر هلاليّ أو ثلاثين يوماً، وخمسة أيام عن العيدين وأيام التشريق، أو معينة كسنة خمس وتسعين، أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد لم يجب قضاء رمضان والأيام الخمسة، فإن نذر التتابع فيهما وكذا إن نواه على ما في الإرشاد والعباب لزمه وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة، لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقاً في الأظهر أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها إلى المحرم، أو السنة التي يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أول يوم من المحرم أو بعده وقد بيت النية بظن قدومه صامها أو أثناءها أو آخرها، لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده إلى آخرها، وفي قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور.

(مسألة: ب): رأت أن أخواتها غرقوا فقالت: إن سلم أخواتي فله علي صوم سنة كاملة لزمها صوم ثلثمائة وستين يوماً ولو متفرقة في سنين، ولا يجزئها الإطعام ما دامت قادرة على الصوم، ولا يمنعها الزوج حينئذ اهـ. قلت وقوله: ولا يمنعها الزوج في الإرشاد وله منعها من صوم نذر مضيق أو موسع تأمل.

(مسألة: ب): نذر أن يبني مسجداً بمحل كذا صح نذره، ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره.

(مسألة): : وكله جماعة يشتري لهم طعاماً من بلدة فلقي بها آخر معه طعام، فتوافقا على أن ينذر له بمائة جزلة من الطعام، وينذر له الوكيل بمائة قرش بدمته ثم تناذرا، كذلك صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه، نعم لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكله لم يصح نذره إذا لم يأمره بالنذر، بل وإن أمره بذلك لعدم صحة التوكيل فيه، كما لا يصح شرط المعاوضة، كندرت لك بشرط أن تنذر، أو على أن تنذر لي بكذا، أو في مقابلة نذك بكذا، إذ النذر لا يقبل العوض إلا من الله تعالى، كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة، ولو قال: نذرت لك بهذا البعير في قبيل الناقة وقصد المعاوضة لم يصح أيضاً.

(مسألة: ب): تواطأ اثنان على أن يشتري أحدهما من الآخر طعاماً بدراهم مؤجلة وينذر له بخنجر، فإذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله أن يرده له الخنجر بنذر، ثم حصل منهما ذلك يصيغه صحيحة

مخرمة، وللمنذور له سؤال الحاكم الحكم له بصحة النذر وإلزام الوفاء به عند الوجوب. [مسألة]: نذر لآخر بعين أرض مسلوقة المنفعة مدة حياة الناذر لأجل انتفاعه بها، وعمر الناذر الأرض ثم مات عادت الأرض ومنفعتاها للمنذور له، وليس لورثة الناذر الانتفاع بها حينئذ. [مسألة]: بعث شمعاً إلى مسجد وأسرجه فيه فبقي بعضه، نظر إلى قصد الباعث فإن قصد إسراجه في المسجد لم يجز لأحد المتوظفين كالإمام والمؤذن والمقيم أخذ شيء منه عملاً بقصده، وإن لم يعرف قصده وكان هناك عرف مطرد في ذلك بأن الباقي للمتوظفين فلهم، ويصرفه الناظر بحسب العادة الجارية، وليس لأحد منهم الاستبداد بأخذ شيء حينئذ، فإن أخذه ضمن للباقيين، وإن اطرده العرف بأن يأخذه من سبق إلى أخذه استحقه السابق إليه، ويجب على الحاكم زجر المتعدي عن التعرض للمذكورين، وإجراء الجميع على ما يستحقونه شرعاً، وإن اطردت العادة بحفظه لإسراج المسجد أو بيعه وصرف ثمنه إلى مصالح المسجد عمل بذلك والمتولي لذلك الناظر أيضاً. [مسألة]: نذر لبعض أولاده

وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه، فمتى حل الأجل لزم المشتري تسليم الثمن، ويملك البائع الخنجر ملكاً تاماً، وينبغي له الوفاء بالعهد الذي تحمله للنادر، وهو ردّ الخنجر بعد تسليم الثمن، فيرده بتجديد ملك بنذر أو هبة ونحوهما، ثم لو ادعى ثالث أن الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها: نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش إلى أن يجيء السنبوق وتصادقوا على ذلك، فهذا النذر باطل من وجهين: أحدهما أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر، إذ هو يصرح عن ذلك لأنه التزام قربة، فاقتراؤه بصيغة المعاوضة يخرج عن مقتضاه فيلغى. ثانيهما: أن قوله قبيل خمسة قروش الخ يقتضي توقيت النذر إلى مجيء السنبوق، وهذا أيضاً ينافي النذر بالعين لأنها متى زالت عن ملك النادر لم تعد إليه إلا بتملك جديد.

(مسألة: ب): تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكذا في ذمته عن كل سنة ما دام الدين، فأفتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون قالوا: لأن النذر حينئذ شبهه بالمعاوضة، والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى، واستوجه ابن حجر في الفتاوى بأنه إن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح نذره، لأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره، وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيراً والدين حالاً وأن لا، وإن قصد القربة والإهداء إلى المقرض كل سنة من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وإن أطلق، فالذي يفهمه كلامهم الصحة اهـ. وعبارة ش: اشترى نخلاً ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا تمرّاً كل سنة ما دام المبيع لم يفسخ صح النذر، ولم يبطل بموت النادر ولا المنذور وله على العتد كما لو نذر المقرض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين، نعم إن قصد بنذره التوصل إلى الربا بطل كما قاله شيخنا ابن حجر، لا إن جعله في مقابلة ربح القرض أو اندفاع المطالبة بل أو أطلق على الأوجه اهـ. قلت وقال أبو مخرمة: نذر له بدينار كل شهر ما دام دينه بذمته، فمات أحدهما انقطع بالنسبة لغير شهر موته لأن النذر يلزم بأوله، نعم لو نذر له بثمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته. لو قال: مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا فبان خلاف قوله خير بين التصديق بماله وبين كفارة يمين اهـ.

(مسألة: ش): باعه أرضاً ونذر له بعد لزوم البيع بكذا إن خرج المبيع مستحقاً لم يصح النذر، كما

بنخل وأرض، وليس في المنذور له ما يبيح التخصيص من حاجة أو زمانة، فالمعتمد عدم النذر صحة، فلو حكم حاكم يرى صحة النذر بصحته فليس لحاكم آخر يرى بطلانه نقض الحكم بل عليه إمضاؤه لأنه من المسائل الاجتهادية، لا سيما وقد أفتى جماعة من أكابر الشافعية بصحته كالسمهودي وغيره. [مسألة]: نذر لآخر بثمر النخل عاماً معيناً، دخل فيه جميع تمر العام المذكور حتى ما أطلع ثانياً قبل جذاذ الأول. [مسألة]: أرض فيها عناء محترم لورثة بعضهم محجور عليهم، فتهاياً البالغون وقيم المحجور عليهم الأرض من غير قسمة شرعية، ونذر القيم بما يخص المحجور لشركائه، فالنذر باطل والمهاياة غير لازمة لكل نقضها متى شاء. [مسألة]: نذر أن لا يطالب مدينه إلا في البلد الفلانية، فالذي تقتضيه أصول قواعد المذهب بطلان النذر لما فيه من الإغرار، إذا اجتماعهما في البلد المعينة غير موثوق به، لا سيما إذا كانت بعودة تحتاج إلى سفر، بخلاف النذر إلى الحصاد وقدم الحاج مثلاً فإن له أمداً ابتداء وانتهاء فيصح تعليق النذر به، واغتفر هذا الغرر اليسير للوثوق بزمان الحصاد. [مسألة]: قال: نذرت عليك هذا بكذا ونويا البيع لم ينعقد نذراً ولا بيعاً، إذ النذر لا يقبل العوض ولا يقاس على الهبة ذات الثواب إذ هي تقبله، وما نقل عن الأذرعي من أن الإبراء يقبل العوض

أفتى به الغزالي وأقره في الروضة، ثم إن خرج بعض المبيع مستحقاً رجع به من الثمن على بائعه وخير في الباقي إن جهل، ولزمه أجرة المثل نقداً إن زرع الأرض لمستحقها، إذ المنافع متقومة وقيم المتلفات النقد، وإن كانت العادة أنهم لا يؤجرون الأرض إلا مشاركة، كما أفتى به ابن عجيل وإن خالف بعضهم، فإن تناذرا صح النذر، وإن قال البادئ: إن نذرت لي بمتاعك نذرت لك بمتاعي، ولو خرج بعض المنذور به أو كله مستحقاً بطل فيه وصح في الباقي، ولا خيار ولا رجوع لأحدهما على الآخر.

(مسألة: ي): باع أرضاً ثم نذر بها للمشتري، فإن صح البيع بأن عرفا حدودها الأربعة، فإن كان في زمن الخيار انفسخ البيع وصح النذر فيلزمه رد الثمن، أو بعد زمن الخيار لغى النذر، وإن لم يصح البيع صح النذر مطلقاً لصحته بالمجهول علم الناذر بطلان البيع أم لا.

(مسألة: ش): ونحوه ك: اشترى داراً ونذر لبائعه أن يفسخ للبيع أو يقبله إن أتاه بمثل عوضه، فإن وقع ذلك في صلب العقد أو زمن الخيار بطلا يعني البيع والنذر للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه أو بعده صحا ولزمه إما الإقالة أو الفسخ وإن لم يقيد الناذر مجيء البائع بكونه نادماً تغلياً للأصل وهو الندم، هذا إن ندم البائع وكان المشتري يحب إحضار عوضه لأن ذلك نذر تبرر، فإن لم يحب ذلك كان نذر لجاج، وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة، وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثمن وعدمه، فلو تصرف المشتري فيه طلب الإقالة مطلقاً أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كحقارة المبيع في جنب الثمن، أو كان النذر لجاجاً صح تصرفه وبطل النذر ما لم يعد إلى ملك المشتري، ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مختاراً للكفارة، وهذا كما لو قال: إن شفى الله مريضى فعلي عتق هذا العبد ثم باعه قبل الشفاء، وإن تصرف بعد طلب الإقالة المندوبة لم يصح تصرفه لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها.

فيما لو قال: أبرأتك من ديني بكذا صحيح، نقله الزركشي وصاحب العباب وأفتيت به مراراً وقياس النذر عليه بعيد.

القضاء

[مسألة]: قولهم: إنما يلزم القاضي القيام بالقضاء في ناحيته فقط، المراد بالناحية الجهة فالبلد وأعمالها يطلق عليها جهة فأنكر، وقد صرحوا بأن الإمام إذ أواه قضاء بلد أو مدينة وصرح بدخول أعمالها أو خروجه اعتمده وإلا فالعرف المتعمم، فإن اختلف روعي الأكثر ثم أقربهما عهداً. [مسألة]: يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التي أقيم لها ولا يتعداه إلى أحكام السياسة، بل يجب عليه قصر من تعدى ذلك وزجره وتعزيره وتعريفه أن الحق كذا [مسألة]: القاضي المتعين للقضاء سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مقلداً، لا ينعزل بعزله نفسه ولا بعزل من ولاه، لأنه إذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد. [مسألة]: لا يستحق القاضي شيئاً من معلوم الوظيفة حتى يشرع في العمل أو التصدي لذلك بعد وصوله البلد، ولا شيء له مما قبضه القاضي الأول واستحقه قبل وصول الثاني واستحقاقه. [مسألة]: ليس للقاضي أخذ عشر ما حكم به من نقد أو عقار، بل أخذه لذلك من أخذ مال الناس بالباطل وينعزل به ولا تنفذ أحكامه، وقول العباب للقاضي عشر أموال الأيتام فذاك في مقابلة أجرته في عمله في أموالهم لا في مقابلة القضاء، والعشر ليس بقيد، وإنما المقصود اعتبار أجرة مثل عمله، وليت شيخنا أضرب عن ذكر هذه المسألة في عبابه فإنها جرأت الأحكام على

(فائدة): اشترى سلعة ونذر لبائعها بالإقالة متى جاءه نادماً، ثم مات البائع قبل طلب الإقالة فليس لوارثه طلبها حينئذ لتعليق الإقالة بمجيء البائع نادماً لا وارثه، اهـ فتاوى أحمد الحبشي.

(مسألة: ي): قال لدائنه: نذرت لك بعدي وانقطعت عن جميع الدعاوى التي لي عليك إن لم أوفك الدين، فإن قيده بمدة كشهر أو حلول أجل أو نواه لزمه عند انقضاء الشهر أو الحلول، وإن أطلق لم يلزمه إلا باليأس من الوفاء وهو بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمان لا يسع الوفاء، ثم إذا لزم النذر في الصورتين فهو نذر لجاج يخير بين الوفاء به وكفارة يمين إن قصد حث نفسه على الوفاء ومنعها من تركه، فإن قال رغبة في تركه وبقاء الدين بذمته فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه، ولا يسقط عنه شيء من الدين، وقوله: وانقطعت الخ كلام لغوفله الدعوى بما فيه دعوى.

(مسألة): تناذرا بغيراً بعشرة رؤوس غنم ثم قال صاحبها: نذرت بمائة إن تخبث البعير يعني استحق للغير، فقال: نذرت صح الكل، وكان الأخير نذر لجاج فيما يظهر، كما أفتى به عبد الله بلحاج، وهو ظاهر كلام النهاية حيث قال في مبحث نذر اللجاج: والحال أن الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله اهـ. نعم نقل الشيخان عن الغزالي فيما إذا نذر للمشتري بكذا إن خرج المبيع مستحقاً بأن ذلك لغو، قاله في فتاوى ابن حجر، وأفتى ابن مزرع بلزوم ما التزمه، لأن ذلك نذر معلق على شرط، فتحصل أن في المسألة ثلاثة آراء، وإذا قلنا إنه نذر لجاج فيلزمه عند وجود الصفة وهو تخبث البعير، إما كفارة يمين أو الوفاء بما التزمه وهو المائة ويفسرها بما أراد، فإن ادعى المنذور له أنه أراد معيناً كالدرهم حلف أنه لم يردّها، وإذا التزم المعسر نذراً بقي بذمته.

(فائدة): نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولدأ سماه بكذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كـمحمد وأحمد أو عبد الله انعقد نذره، وأنه حيث سماه بما عينه برّ وإن لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اهـ ع ش.

(مسألة: ش): ادعى الناذر أو وارثه اشتمال النذر على مبطل سمعت دعواه، وإن كان بعد قبول وقبض المنذور له وثبوت له لدى الحاكم، فإن أقاما بينة أو أقر المدعي عليه أو نكل فحلف المردودة بعد نكوله حكم ببطلانه، وإن حلف المدعي عليه نفي العلم بالمبطل أو نكل ولم يحلف المدعي المردودة فالنذر باق بحاله.

أكل مال الأيتام، وقد بالغ ابن كج في إنكار ذلك أشد الإنكار وأقره عليه الرافعي، فإطلاق جواز ذلك باطل ليس لأحد نسبته للعلماء المعتمدين، نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين: لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي رزقاً جاز بعشرة شروط: أن ينقطع عن كسبه، ويعلم به الخصمان قبل الترافع، ويكون عليهما معاً، ويأذن له الإمام، ويعجز عن رزقه، ويفقد متطوع، ولم يضر بالخصوم، ولا جاوز حاجته، واشتهر قدره، ويساوي بين الخصوم فيه إن استوى قدر نظره فيه وإلا جاز التفاوت، وقال السبكي: إذا ابتلي إنسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ عليه شيئاً إلا أن لا يرزقه الإمام أو يكتب مكتوباً يستحق أجره مثله إذا لم يكن كتاب ذلك واجباً عليه، ولا يجوز أن يأخذ على الحكم، ولا على توليته نيابة القضاء، ولا مباشرة وقف أو مال

الصيغة

(مسألة: ش): قوله: ألزمت ذمتي، أو يلزمني، أو لازم لي، أو ألزمت نفسي، أو أوجبت عليها، صيغ نذر كما قاله القاضي مجلي وأقره في العباب وغيره، كما أن نذرت لك صريح نذر خلافاً للرداد فيهما، وفي التحفة أن أنذرت من العامي صريح.

(مسألة): المعتمد أن نذر من صرائح النذر، ولا فرق بين نذر لك أو عليك، والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول: لله علي أن أعطيك كذا، أو هذا، أو أتصدق عليك به، قاله ابن حجر في فتاويه.

(مسألة: ش): تساوما في بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه: ألقني في مكان كذا، فإن لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل لم يلزمه شيء لأنه وعد، نعم إن التزم ذلك بنذر صحيح نحو: إن جئت إلى محل كذا فلم تلقني فله علي أن أتصدق عليك بكذا صح لأنه قرينة، إذ الجائي إلى ذلك المحل إذا لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة، فالتصدق عليه حينئذ مندوب.

(مسألة: ي): قال: إن شفاني الله من مرضي فأنا أريد أن أتصدق أو تصدقت بدراهم، وإن قدمت من سفري أوزرت فلاناً الولي فأنا أذبح أو ذبحت شاة، فإن نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه، لكن لا بد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قرينة أو نية ذلك وإلا لم ينعقد، أما ما نذره من التصديق فيصرف للفقراء والمساكين عند الإطلاق.

(مسألة): توطأ اثنان على أن ينذر أحدهما لأخيه بناقته، وينذر له الآخر بناقته وعشرة قروش، ثم قال الأول للثاني: نذرت لي الناقة والعشرة القروش؟ فقال: نذرت، وقال هو: وأنا نذرت، لزم الأول ما نذره به

يقيم شيئاً، وكذلك حاجب القاضي، وكل من تولى أمور المسلمين. [مسألة]: النذر للقاضي إذا صدر من أهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط التعفف. [مسألة]: لا يكفي أن يكون في كل إقليم مفت واحد لعسر مراجعته، بل يجب لكل مسافة قصر مفت، وفرق بينه وبين قولهم: لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين، بخلاف الاستفتاء في الواقعة. [مسألة]: حيث قلنا بجوز التقليد في بعض المسائل لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء بل يكفي دواماً، كما لو تزوج شافعي على مذهب أبي حنيفة ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عن له بعد ذلك، فإنه يجوز ذلك وينقلب صحيحاً، كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالأولى، إذ التقليد بالنسبة إلى جواز التعاطي أقوى من الحكم الخالي عن التقليد لأنه فعل المتعاطي، والحكم أمر اصطلاحي، ولا يشترط لصحة الانتقال اعتقاد صحة ذلك. [مسألة]: الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة، كمن توضأ ومس تقليداً لأبي حنيفة واقتصد تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، وكذا لو توضأ ومس بلا شهوة تقليداً لمالك، ولم يدلك تقليداً للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا قلد شافعي أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ولم يمسح ربيع الرأس لا تبطل صلاته، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته، لأننا نقول: هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد، ومثله إذا قلد أحمد في أن العورة السوأتان

وتواطأ عليه، وكذا الثاني إلا إن ادعى أنني لم أرد بذلك شيئاً فيصدق بيمينه. (فائدة): سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله: إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي كذا فهل يلزمه؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه شيء بذلك إذ ليس فيه صيغة نذر اهـ.

(مسألة: ش): تلفظ عامي بنحو نذر أو وقف أو طلاق، ثم ادعى أنه لا يعرف معناه أصلاً، فهذا مدّع أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه، فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجمياً أو بغير لغته وليس مخالطاً للعلماء، فيصدق حينئذ بيمينه ويلغى أثر لفظه أم لا، بأن عرف له معنى ولو حكماً من أحكامه حتى يصح قصد لفظه وإن جهل بقية معانيه ولا يصدق، لأن اللفظ إذا صح استتبع آثاره وإن جهلها المتلفظ، وعلى الأول يحمل كلام ابن عبد السلام، وعلى الثاني كلام الزركشي اهـ. قلت: وافقه في التحفة.

المنذور له

(مسألة: ش): النذر للنبي ﷺ إن قصد به تمليكه لغى لكونه لميت إجراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى في الدنيا، وإن كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم أعمال البر، وإن أراد الصرف في مصالح الحجرة الشريفة أو تمليك الخدام صح وعمل بقصده، وإن لم يقصد شيئاً عمل بالعرف والعادة المطردة حال النظر، لأن ذلك منزلة الشرط فيه كالوقف، فإذا كان عادة أهل بلدة أن رجلاً من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبي ﷺ فكان الناذر نذر لذلك الرجل، وإن جهل مراد الناذر، ولا هناك عرف مطرد، فالقياس صرفه لمصالح المسلمين، فيدفعه للوالي العدل إن كان، وإلا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهم فالأهم، حتى في بناء مسجد إن لم يكن أهم منه اهـ. وعبارة ك النذر للولي إن كان بقصد تمليكه لغى، وإلا اتبع فيه العادة الجارية في ذلك المحل إن انتفع به حي أو ميت من الصرف في عمارته، وإعطاء القاطنين عنده، والصرف في مصالحه، ولا يتقيد بورثته وأقاربه، ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم، فهو حينئذ قرابة، لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة.

(مسألة): أفتى بصحة النذر المقيد بالأشراف محمد بن زياد، وفرق بينه وبين النذر المطلق، ووافقه إبراهيم باغريب المكي وجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين. وعبارة ي النذر للأشراف أهل البيت النبوي صحيح بلا خلاف، وأما ما يوجد في بعض المصنفات من أن النذر لا يصح لهم فليس على إطلاقه لأن النذر ثلاثة أقسام: الأول المطلق وهو كل نذر لم يقيد الناذر بصفة ولا بمعين كقوله: لله علي أن

وكان قد ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذي يقول أحمد بوجوبها، فالذي يظهر صحة صلاته لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة. [مسألة]: لا تنفذ تولية غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود أضدادهم إلا إن ولاه ذو شوكة ولو كافراً والعياذ بالله تعالى إذا كان متغلباً، لا إن ولاه أهل الحل والعقد إذ لا ضرورة إليه، وإذا زالت شوكة من ولاه بموت أو غيره انعزل المذكور لزوال المقتضي لنفوذ قضائه. [مسألة]: إذا حكم الحاكم في حادثة من الاجتهادات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع إلى حاكم لا يراه، فظاهر كلام الروضة الميل إلى أنه ينفذه، ويؤيده قول السبكي: إن حكم الحاكم في الاجتهادات يرفع الخلاف في المحكوم به، وصيغة حكم الحاكم حكمت أو قضيت له على فلان بكذا، أو نفذت الحكم به،

أتصدّق بألف. الثاني: المقيد بصفة الفقر أو المسكنة كـلله عليّ ألف للفقراء أو أتصدّق بها على مساكين بلد كذا، فهذان القسمان لا يصح صرفهما لبني هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر والخطيب (م ر) وغيرهم، وهما المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر وكفارة ودماء نسك، وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم. الثالث: المقيد ببني هاشم والمطلب فهذا يصح لهم بلا خلاف عندنا، فمتى قيد الناذر بأهل البيت بلفظه أو قصده أو اطرد العرف بالصرف لهم صح النذر، سواء كان القيد خاصاً ذاتياً كفلان وبني فلان، أو صفاتياً كعلماء بلد كذا وهم منهم، ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه: كون صلتهم قرينة غير فرض عيني، وكل قرينة كذلك تجب بالنذر بلا خلاف، وأن من المعلوم لمن له أدنى مسكة أن كل ما خص الشارع صرفه بأهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغني وذمي، ومن تلزم الناذر نفقته ونحو المسجد ومالاً كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية، فحينئذ يحل لأهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه، فقولهم كالزكاة كل واجب أي خصه الشارع بأهل الزكاة، لا كالنذر المخصوص بهم فلا بد من هذا القيد، وإنما تركوه لفهمه من كلامهم وعلمه بما فعلوه هنا من كون المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف، إذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير، وأن كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر، بل في حكم نذر قد انعقد وصح، وفي النذر المطلق فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقاً (ع ش) وغيره فهو فهم فاسد، وانتقال من عدم جواز الصرف لأهل البيت من نذر قد انعقد إلى أن النذر لا ينعقد لهم، وشتان ما بينهما، وأن النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الإتيان به بذلك الوصف، وإن خالف حكم واجب الشرع كالنذر للغني والذمي كما مر، وكنذر التضحية أو التصدّق بمعيب، وكشرط الناذر خروجه من صلاة وصوم واعتكاف لحاجة، وصرفه ما نذر التصدّق به لحاجته إن احتاجه، وأن المقيد بوصف مطلوب يجب الإتيان به بذلك الوصف اتفاقاً، وإن خالف واجب الشرع كنذر التصدّق على العلماء

وألزمت خصمه الحق أو الإخراج من حقه، أو كلفتك أو ألزمتك الخروج منه، وأما ثبت عندي كذاباً بالبينة العادلة أو صح أو أقر عندي، فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به المختلف فيه ويعبر عنه بالثبوت، ومعناه أنه ظهر للقاضي صدق المدّعي، فإذا سمع شهادة الشهود في واقعة وعمل بمقتضاها كان حكماً منه بعدالة الشهود ليس إلا، والفرق بين الحكم والثبوت أن الثبوت يكتفي فيه بثبوت أهلية المتعاقدين صحة الصيغة، فإذا أراد الحكم بعد ذلك احتاج معه إلى ثبوت الملك للبائع، فإن ثبت ملك البائع للمبيع حكم بالصحة، فكل حكم ثبوت ولا عكس، والحكم يقبل النقل في البلد، ولا يقبله الثبوت إلا فرق مسافة العدوى، وإذا صدر الثبوت ممن يراه حكماً بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف اللفظي، فإن صيغ الحكم مما اصطلاح عليها ولا مشاحة في الاصطلاح، والمعنى يدور على وجود الحكم ممن يراه وإن اختلفت الصيغ، وإذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره أو سمعه أن يشهد به وإن لم يشهده الحاكم على حكمه، ولا يشترط في الشهادة على حكم الحاكم أن يكتب كتاباً حكماً، بل الشهادة على اللفظ كافية من غير احتياج إلى كتب مسطور بذلك، بل المساطير الحكيمة لا يجوز لأحد الشهادة عليها بالحكم إلا بعد سماعه من الحاكم. [مسألة]: المعتمد الذي جرى عليه الشيخان المعول عليهما في الترجيح أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ينفذ ظاهراً وباطناً، ونقله القاضي والإمام عن الجمهور، وجرى عليه السبكي والعباب، وأما قول

والأرحام ونحوهما، فتقييد النذر بأهل البيت إن لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات، فكيف يعود التقييد بهم الذي هو في معنى الصلة التي حثَّ عليها الحقَّ جلَّ وعلا ورسوله ﷺ على النذر بالإبطال؟ ما هذا إلا هوس وخبط، وما في الإيعاب: لو نذر التصديق وأطلق لم يجز صرفه لغني وكافر، وإن نذر لأهل الذمة لزمه على الأوجه، ولا ينافيه عدم جواز وضع المنذور فيهم لأن ذلك في مطلق النذر اهـ. وما في حاشية المعجم للشيخ قش في حديث الصدقة على الآل قال: وأما النذر فإن كان على معين فيجوز، كأن نذر لشريف فقد استحقه بموجب القرية، وأما إذا نذر على الإطلاق كأن نذر أن يتصدق فإنه يجري به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام (م ر) اهـ، فتأمل ذلك تعلم يقيناً أن القاعدة المذكورة صريحة في حرمة النذر المطلق فقط، وأن كل عبارة صرحت بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق، وما في فتاوى ابن حجر وأبي مخرمة وابن زياد وغيرهم من المسائل الكثيرة في صحة النذر للنبي عليه الصلاة والسلام والشيخ الفلاني الشريف، وما في القاعدة المشهورة أن أعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من أعماله، وأنها قد وقعت ندور لا تحصى لأهل البيت ورفعت إلى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور في سيرهم.

(مسألة: ب): نذر أو أوصى لأولاده الموجودين ومن سيوجد، فالمعتمد الذي يُفهم من كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعاً للموجود، وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيهما، فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط، وإلا كان النذر والوصية باطلين، وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصي في المعين المنذورة أو الوصي بها، لأننا لم نتحقق الاستحقاق، ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه اهـ. قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً، وأفتى ابن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه قال:

الروض ينفذ ظاهراً فالمراد كما قال شارحه زكريا ما إذا بناه على أصل كاذب، كما إذا حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة، وقول ابن الصلاح: حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر مرجوح كما ذكره السهودي. [مسألة]: إذا قضى القاضي بالشهادة على الخط، كأن شهد عنده أن هذا الخط خط فلان القاضي فحكم بها لم ينفذ قضاؤه، بل لو قضى به قاض مالكي ورفع إلى قاض شافعي لم ينفذه، لأن الشهادة بالخط مما اتفق العلماء على عدم جوازها إلا مالكا، بل قد ثبت رجوع مالك وجل أصحابه عنها، فلا تجوز الشهادة بالخط ولا الحكم به حينئذ. [مسألة]: رجل أعجمي الجنس تولى القضاء ببلد ثم قامت نفسه وبقي يلعن أهل البلد بالجمع بل بالإفراد والتخصيص في بعض الأحيان، وفي بعضها يقول: هؤلاء عرب النبي، والنبي من هؤلاء العرب، فهذا الشخص قد ارتكب إثماً عظيماً باللعن المذكور، بل يخاف عليه سوء الخاتمة، إذ لا يجوز لعن شخص بعينه ولو كافراً حتى يموت على الكفر، فإذا انضم إلى ذلك ما يشعر بالاستخفاف بالعرب وإخراجه للمسلمين أهل بلده من الأمة انعزل عن ولايته، وإن صدر منه ذلك من غير تأويل فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة. [مسألة]: التقسيم هو أن يقال للشخص: احضر عند القاضي وقسم بكذا وكذا من المال للدولة إن بان الأمر خلاف ما تقول، فإذا لم يعط ما قسم به عاقبه، فهو في الحقيقة ملجأ إلى ذلك، كما هو مشاهد من أحوالهم، ومنه يعلم أن التصوير بكونه طائعاً مختاراً غير صحيح مخالف للواقع، وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال في المستقبل إن بان الأمر بخلاف ما يدعونه عليه، ومثل ذلك لا يلزم منه تسليم المال بمجرد التقسيم، ومن أجاب بأنها صيغة

وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه، لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه (م ر) جازماً به وعبد الله بلحاج فضل اه فتاوى محمد باسودان.

(مسألة: ب): اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض، فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح إذ شرط النذر القرية وهذا مكروه، كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط، نعم إن خصص لفصيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حجة وفضل صح، ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقرئ الصحة مطلقاً قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر اه. قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده، أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافاً للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصاً إذ ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطناً فتنبه، وعبارة شذرت لإخوتها بجميع ما جره الإرث إليها من أبيها من صامت وناطق صح النذر، وإن صرحت بأن ذلك بقصد حرمان وارثها، لكن فصل في ي فقال: نذر أو أوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته في مقابل ما أعطى بقية الأولاد وما سقط عنه للزوجة فللمنذور لهم في أربع حالات: درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخيه وإن طابت به الصدور. ودرجة العدول الأخيار التاركين لطعام، وهو أن يجمعوا الورثة ويعلموهم بأن الناذر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة، فإن طابت نفوسهم وإلا قسموه تركه ودرجة من غلب عليهم حب الفانية وقصرت همهم، لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وإبطال البعض. ودرجة السفلة الحمقاء الأراذل المحبين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام، وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا على السرائر والضمائير، نعم إن علمت الزوجة تحقيقاً أن لها عند الزوج شيئاً فلها الدعوى به. (فائدة): يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد في النذر القرائن الدالة على قصد الحرمان، أو إقرار المدعى عليه أو نكوله وحلف المدعى، وحينئذ يأتي خلاف العلماء، والوجه تخيير المفتي والقاضي اعتماد أي القولين كما قاله البصري، وعندنا أننا نفتي بالتخيير ونقضي بما رأيناه راجحاً بالمصلحة والتوسط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب اه فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب.

إقرار فقد جهل وغلط، ولم يفرق بين الإخبار والإنشاء، فإن حقيقة الإقرار إخبار عن حق واقع سابق على المقر والواقع في مقابلة التقسيم المذكور، خلاف ذلك فإنه منشئ لالتزام المال، وكذلك البينة الشاهدة بأن ذلك إقرار فهي كاذبة لأنها تعلم خلاف ذلك، وأشنع من ذلك قول المجيب المذكور: إن القاضي يقضي بعلمه في ذلك، فإن هذا في الحقيقة قضاء، بخلاف العلم المتفق على منعه، لأن القاضي وغيره يعلم أنه ملجأ إلى التقسيم ملتزم له في المستقبل، ويعلم أيضاً أنهم يلزمون بالتزام ما ذكر لا أنه يلتزم طائعاً مختاراً، وبالجمله فقد فتح المجيب المذكور بفتواه على المسلمين باباً عظيماً من أبواب الفساد المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل لا يرضى، وليس التقسيم في الشرع بشيء، فالحذر الحذر من جعله إقراراً، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل. [مسألة]: ليس قول القاضي: ثبت عندي كذا أو صح بحكم حتى لا يجوز للقاضي والشهود الرجوع عنه، سواء كان مختلفاً فيه أو متفقاً عليه، وما في العباب مما يوهم الفرق غير مراد. [مسألة]: ادعى متولي الوقف على متول قبله معزول جماً من الدعاوى عند الحاكم، فأجاب المدعى عليه بإيصال ما قبضه إلى مستحقه، فطلب من القاضي محاسبته تفصيلاً، فأجابه القاضي بعدم الوجوب بتفصيل ما ادعاه، فقول القاضي

المنذور به

(مسألة): يصح النذر بالمجهول والمعدوم والغائب، فلو نذر بجارية بذمته فإن ثبت ولو بشاهد ويمين أنه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة، وإلا حلف أنه لم يصفها ولزمه جارية ما، كما أن وارثه يحلف على نفي العلم بذلك.

(مسألة: ب): يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المنذور له، ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية إن وجبت فيه ولم يزكه الدائن، فحينئذ متى قبض الناذر شيئاً منه لزمه إعطاؤه المنذور له بعد إخراج قدر زكاته، ويبرأ المدين بتسليمه للمنذور له كنائب المسجد، هذا إن كان نذر تبرر كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين ويأثم المدين بالمماطلة حيث لا عذر بنحو إعسار.

(مسألة: ش): باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الأب، فهذه من ذوات الحصر والإشاعة، والأصح فيها وفي نظائرها الحصر فيما يملكه، فيحصر النصف المنذور به في الثلاثة الأرباع الباقية، فحينئذ يكون المنذور به ثلثي الباقي بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع، كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر: بعثك نصف هذا العبد فينصرف إلى نصفه المملوك بكل الثمن، ومزجج البغوي الإشاعة ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما وإلا عمل بقصده اتفاقاً اهـ. قلت: وظاهره أنه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعا، ووافقه في التحفة قال: وألحقوا به الهبة والإقرار والوصية، ورجح ابن زياد الإشاعة.

(مسألة: ش): يصح النذر بالمرهون إن علق بصفة وجدت بعد انفكاكه أو معه وإلا فلا.

(مسألة): ليس للوالد الرجوع في المنذور به المنجز لولده على المعتمد ولو طفلاً تحت حجره وإن لم يقبضه الولد، بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقاً، ما لم يزل ملك الولد عنهما وإن عاد إليه، وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآني.

(مسألة: ي): نذر لبعض بناته بالحلي الذي عنده، ولبقية الأولاد بما معه من النقد نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبساعة إن مات فجأة، صح النذران وتناول ما كان من النقد بملك

هذا حكم منه، إذ لا يشترط في الحكم تفصيل، كما لو قال: أخرج من حقه أو اقضه فهو حكم بالدين، فليس لحاكم يرى خلافه نقضه. [مسألة]: ليس للقاضي ولا غيره محاسبة القيم أو الوصي الأمين، لا سيما إذا اشتهرت ديانتها واستفاض ذلك عند الخاص والعام، فإن القول قوله بيمينه فيما يدعي من التصرف المأذون فيه، بل لو ادعى عليه أنه قبض شيئاً فأجابه أنه أوصله إلى من ائتمنه، صدق، كما في العباب وأدب القضاء، وحينئذ يزجر القاضي من تعرض لإيذاء هذا الأمين وطلب منه ما لا يجب عليه. [مسألة]: حكم الشافعي بحكم في حادثة فرفع إلى حاكم حنفي فنفته وأمضاه، ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الإمضاء والتنفيذ عند الحاكم الأول بنحو بيينة أقامها المحكوم عليه بطل الحكم وما ترتب عليه من التنفيذ والإمضاء، لأن المنفذ إنما هو منفذ بما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ الحكم، لا سيما إذا كان الحنفي لا يرى الدعوى والبيينة التي أقامها المحكوم عليه. [مسألة]: إذا استأذن شخص القاضي في إحضار آخر للدعوى عليه، فلا يتوقف إحضاره على استفصال القاضي المستأذن هل هذا المطلوب كبير أو صغير، لكن الاستفصال أولى كما في الجواهر.

الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده، إلا إن أراد دخول الموجود والحادث، فإن لم يردده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية في أن اعتبار المال فيها بحال الموت لأنه وقت اللزوم فيهما اهـ. قلت: وقوله يوم النذر أي حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها، يعني الثلاثة الأيام واللحظة قبل الموت فليعلم.

(مسألة: ب): له أخوان لأبيه وابن أخ، فنذر لابن الأخ بمثل نصيب أحد عميه نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات من مرض، وبساعة إن مات فجأة، فمات أحد العمين قبل الناذر، ثم مات الناذر عن زوجة وأخ، فأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة، فتكون المسألة حينئذ من ثمانية: اثنان للزوجة، وثلاثة للأخ الموجود، وثلاثة لابن الأخ وأفتى آخر بأن العبرة بحال الموت، فيأخذ المنذور له مثل الحي، فتكون مسألتهم من سبعة: للزوجة واحد، وللأخ ثلاثة، ولابن الأخ ثلاثة. وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصف أحد الأخوين الحي والميت بتقدير حياته، إذ العبرة بحال النذر لا حال الموت، فتكون المسألة من ستة عشر، ووجه رجوعها لما ذكر أن أصلها من أربعة: للزوجة سهم وللعمين ثلاثة، وللمنذور له سهم ونصف إذ هو مثل نصيب أحد العمين، فإذا أخرجته بقي من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤوس، فتضرب في أصل المسألة تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، ولكل واحد من العمين والمنذور له أربعة، فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال، تبقى اثنا عشر تركة، للزوجة ثلاثة والباقي للعم الموجود، والذي يظهر لنا أن المعتمد بل الصواب هو هذا الأخير كما لا يخفى على الفقيه، وفارقت هذه المسألة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية في جمل منها الالتزام في النذر حالاً بخلافها فإنه نيط الالتزام فيها بالموت، ومنها توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقاً ولا كذلك، وهو منها صحتها بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس، ولا كذلك هو في بعض الصور. ومنها أن الاعتبار بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث، فيشمل كل ما حدث بين الوصية والموت، ولا كذلك النذر فإنه إنما يعتبر ما كان موجوداً حال النذر فحسب، ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده، وإذ قد فرقوا في البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال ففي التوابع أولى، ولا فرق بين أن يأتي الناذر كالموصي بلفظ مثل كما هنا، أو

[مسألة]: يحرم على القاضي التشديد بغير مقتضى الشرع، وأن يقول لمسلم: يا يهودي، أو يغري ظالماً على أحد الرعية، أو ينقص عالماً ويفسق بذلك وينعزل، بل في الروضة: لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، وهذا قبيح ومن القاضي أقبح، ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم والتنقيص لهم من كبائر الذنوب اتفاقاً. [مسألة]: ادعى على آخر عند حاكم حنفي دعوى شرعية، فقامت الحجة للمدعى عليه وحكم بها الحاكم المذكور، ثم رفع المدعي دعواه إلى حاكم شافعي ليبتل حكم الحنفي، لم يجبه الحاكم إلى ذلك إن كان مما لا ينقض فيه حكم الحنفي، بل إن طلب من الحاكم الشافعي تنفيذه نفذته. [مسألة]: ليس للنائب في الأحكام الحكم بخلاف مذهبه، بل إن حكم به فحكمه باطل، كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح، هذا في التقليد في الحكم والفتوى، أما التقليد في حق نفسه فجائز بشرطه، وأما الرشوة فحرام مطلقاً، سواء كانت لأجل الحكم بغير الحق وهي أشد حرمة، أو ليحكم بالحق ولولاها لما قضى به ولا أعلم فيها خلافاً لكنها أخف من الأولى، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش أي الساعي بينهما، نعم إنما يحرم على الراشي إذا توصل بها إلى أخذ ما ليس له، أو إبطال حق عليه، أما لو حيل بينه وبين حقه وعلم أنه لا يصل إليه إلا بسحت

بحذفها فيقول بنصيب الخ ، ولا يشترط إرث العمين ولا أحدهما بالفعل ، بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورق ، نعم لو ادعى المنذور له أن الناذر أراد بنصيب أحد العمين حال الموت لا النذر سمعت دعواه لتحليف العم على نفي العلم اهـ ، وخالفه ي ج فقالا : لا شك في هذا النذر أنه نصيب معدوم مجهول لا تعلم جزئيته ولا كميته إلا بموت الناذر ، بصريح كلام التحفة والقلائد وفتاوى أبي مخرمة لأنه شبهه بمعدوم ، إذ لا نصيب للوارث ما دام مورثه حياً ، وإذا كان معدوماً حال النذر فالمنذور به معدوم ، كما لو نذر لزيد بمثل ما تأخذه الدولة ، فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئاً ، فإذا أخذته لزمه مثله للمنذور له ، فمتى مات الناذر أو أخذته الدولة وجب المنذور به لوجود الصفة ، زادي : وإذا قد تبين أن هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيباً من تركته ، وأنهم قاسوه على الوصية قياساً أولوياً ، تحققت أن القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية ، فحينئذ تكون المسألة من سبعة : للزوجة سهم ، وللأخ ثلاثة ، ولابن الأخ ثلاثة ، إذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسألتهم من أربعة ، ويزاد مثل ما للأخ للمنذور له ، فمن جعل المسألة من ثمانية مع عدم اعتبار الأخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ في عدم إدخال النقص عليها ، لما صرح به الفقهاء أنه إذا كان النذر أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسألة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له ، فيلزم من ذلك إدخال النقص على جميع الورثة ، كما أن من اعتبر الأخ الميت وجعل المسألة من ستة عشر فقد أخطأ أيضاً من وجهين : اعتباره الأخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار ، وجعله القسمة من ستة عشر إذا لحق فيها لو قدرنا حياة الميت أنها تكون من أحد عشر أصلها أربعة ، واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما ، تضرب اثنان في أصلها بثمانية ، اثنان للزوج وستة حصة الآخرين للأخ الموجود ، ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له ، ولا خلاف في أن النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج إلى إجازة إذ هو منجز ، غير أن المقدار غير معلوم ، وأنه إنما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية .

(مسألة : ب ك) : اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها ، فجوزه الشيخ زكريا وتبعه (م ر) وأبو مخرمة ، ووافقهم ابن حجر في الإيعاب ، وموضعين من التحفة ، وموضع من

يبذله لقاض سوء فالوزر خاص بالمرتشي ، وحكم الرأش حكم موكله منهما ، ويحرم على القاضي التعصب مع أحد الخصمين والقيام معه ، وقبض ما لا يستحقه من أموال الناس ومنع مستحقه ، ويجب على ولي الأمر صرف النائب المذكور عن النيابة لانعزاله بهذه المثالب ، ولا يجوز إقامته في شيء من الوظائف الدينية ولا توليته إماماً يصلي بالناس وإن صحت خلفه ، وهذه مفسد تؤدي بفاعلها والراضي بها إلى سوء الخاتمة ولا يرضى بها إلا منافق . [مسألة] : لا مدخل للفراسة والإلهام في الأحكام الشرعية ، فلو ادعى شخص وديعة وأنكره المدعى عليه فأقام شاهداً فقط ، فليس للحاكم أن يلزم المدعى عليه بالتسليم بمجرد فراسته كما أنه لا مدخل للكشف في ذلك أيضاً ، وليس للقاضي أن يمتنع من سماع دعوى للمدعى عليه إذا طلب سماعها هو لأجنبي . [مسألة] : أطلق القاضي محبوساً وقال : إنما حبسته لإقامة البيئة على حريته لا على تسليم الدين للمدعي فالقول قوله بيمينه حال ولايته فقط ، وحينئذ لو طلب الخصم من القاضي أن يمهله ليأتي ببينة وكان لا يمكن استحضارها إلا بعد أكثر من ثلاثة أيام لم يجبه بل يحكم بمقتضى الحال ، ثم إن أتى بدافع بعد ذلك

الفتح، وفي أحد جوابيه وأبو يزيد، وقال في القلائد وهو الظاهر: وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى والرداد، ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها، وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد مخرمة وابن عيسى وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ. قلت: وعبرة التحفة: ولو علق النذر بصفة كإشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون، والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع، وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصاً.

(مسألة: ب): ويبطل النذر المعلق بموت المنذور له قبل وجود الصفة، فلو قال لولده: إن ختمت القرآن نذرت لك بكذا لشيء معلوم أو في الذمة، اشترط أن يختم الولد في حياة الأب.

(مسألة: ش): نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقاً وكذا لفاسق، بما تحصل به مخالطة وإيناس لعدم القرية فيهما بخلافه بما لا تحصل بها، كما يصح لغيرهما مطلقاً لترغيب الشارح في قضاء حاجات المسلم، بل إن اتصف المنذور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة، أو زهد أو شرف، كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم القرب، وقد كان جرير البجلي يخدم أنساً في الصغر مع كونه أصغر سنّاً منه رضي الله عنهما، نعم إن نذر الفاضل كذي علم وزهادة خدمة ذي دنيا لم يصح صيانة للعلم كما لا يخفى، وحيث صح النذر فإن قيده بزمن معلوم تقيد به، وإن أطلق بأن قال: نذرت بخدمتي أو بمنفعتي تأبد، ويتناول كل خدمة تكون قرينة بحيث لو نذرها بعينها صح نذره، نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الأجير العمل فيه.

(مسألة: ش): نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته، كان ذلك مجرد إباحة لزمّت بالنذر أو

رتب عليه حكمه، ولي جواب أنه يجب على القاضي إحضار الخصم ورده إلى الحبس، وذاك مصوّر بما إذا كان الحبس على الدين وأن القاضي أخرجه من غير مسوّغ شرعي فافهم ذلك ولا يختلف عليك الكلامان. [مسألة]: تولى القاضي قسمة تركة ميت بين ورثته بعد أن ثبت عنده بشهادة عدلين انحصار الإرث فيهم، ثم بعد قبض كل حصته ظهر وارث آخر فحقه في التركة، ولا يضمن من القاضي التركة بل ولا حصته لأنه نائب الشرع، والدعوى على الشرع لا تسمع، بل قال السبكي: لو أقام بينة بما يقتضي الضمان لم تسمع، فقول القاضي أصدق من البينة، وليس للوارث المذكور تحليف القاضي إنه لم يبق تحت يده شيء لأنه يدعي خيانتة وهي لا تسمع وهذا مفروض في القاضي العدل المتصف بالأهلية شرعاً. [مسألة]: ثبت على سجان القاضي حق وامتنع عن تسليمه، فطلب خصمه من القاضي حبسه، حبسه في المحل المتخذ للحبس ومنعه من الخروج من الحبس وهو ممنوع منه، ولا يمنع من دخول أهله وعياله عليه.

القضاء على الغائب

[مسألة]: يشترط حضور الخصم للدعوى وإقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهداً ويميناً فلا بد من حضوره اليمين بشرطه، وقول الريمي: لا يشترط فيه نظر، ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه ولا يمين الاستظهار، ومما عمت به البلوى في عصرنا المعلوم حال قضائه المبادرة إلى تنفيذ الكتاب الحكمي

الموت مع القبول لا تملكاً، فليس له إيجارتها وإعارتها، كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد، وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للنادر، فوارثه كالوصية بذلك، بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الإطلاق أو التقييد بمدة معلومة، فيملكه المنذور له ويؤجر ويعير ويوصي به ويورث عنه، وأما النذر والوصية بعين الشخص مدة معلومة كسنة فلغو، لأن تأقيت الأعيان فاسد ومفسد، بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويملكها المنذور له أبداً كالمعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما اهـ. وعبارة ب: نذر له بشيء أو وهبه مع الإقباض، على أنه إن مات قبله رجع له صح بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبداً ولُغِيَ الشرط كما في العمري والرقبي، فيصح عقدهما لا شرطهما، كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في التحفة. (فائدة): نذر بقطعة أرض محفوفة بأملأه صح على الأوجه، وللمنذور له المرور في أي جانب ما لم يتصل بملكه أو شاع، فليس له المرور في ملك النادر حينئذ فيما يظهر، اهـ فتاوى ابن حجر.

(مسألة: ش): نذر له ببطن سيل سابغ ينتفع به في أرضه، فالمتبادر من ذلك أنه ما يزرع أو يخرس على السيل فينبت وينمو نمو مثله ويجف بسبب جفاف رطوبته فينزل عليه ذلك حيث لم يرد غيره، لأن نموه بسبب سيل آخر، ولولاه لكان قد جف، لم يشمل النذر بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدور ويعرف بالعادة، فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلاً بالنسبة إلى تلك الأرض فما بعدها لم يشمل النذر لكنه مغروس بحق، إذ ليس فيه تقصير من المنذور له، فحينئذ لا يكلف مالكة القلع، بل يتخير مالك الأرض بين القلع بالأرث والإبقاء بالأجرة والتمليك بالقيمة، وأما الزرع كالذرة فيتعين إبقاؤه إلى الحصاد أو القطع بلا أجرة.

من غير بحث عن حال القاضي الكاتب ولا معرفة عدالته، والذي يجب على القاضي أن لا يبادر إلى تنفيذ كتاب حكمي على غائب، لا سيما من البلدان الشاسعة التي لا يعرف أحوال قضاتها، ومن شرط العمل بكتاب القاضي أن يكون الثاني عالماً بصحة ولاية الأول وأحكامه وبكمال عدالته، ولا سيما في هذه الأعصار التي شوه فيها تولية غير أهل ممن جمع بين الفسق والجهل، والأصل براءة الذمة. [مسألة]: أثبت عند حاكم بإقرار ميت معين له بدين معلوم، وبأنه أحاله به على شخص معين غائب عن البلد حوالة شرعية مستوفية للشروط وقبل الحوالة، فلما جاء إلى بلد المحال عليه أنكرها، فأقام بيّنة بقبولها عند الحاكم الأول، احتاج إلى يمين الاستظهار التي لم يحلفها عند الحاكم الأول بعد صحة الدعوى عنده وإقامة البيّنة، ويكفيه في هذه الصورة أن يحلف أن الذي ادعاه باق في ذمة الميت إلى أن أحال لي به، وإني الآن أستحق هذا المال المحال به بحكم الحوالة المذكورة، ويكفي ذلك عن يمين الإقرار لشمول يمين الاستظهار لمعنى يمين حقيقة الإقرار. [مسألة]: يجوز للقاضي سماع الدعوى والبيّنة والحكم بها على الغائب في غير محل ولايته وإن كان دون مسافة العدو، كما نقله الرداد والمزجد والقمولي عن الماوردي، وإنما تعتبر مسافة العدو فيما إذا كان الخصم في محل ولايته. [مسألة]: كتب قاض إلى قاض آخر فوق مسافة العدو ما لفظه: ثبت عندي بالإنهاة الصحيح الشرعي أن فلاناً نذر على فلان بما هو كذا من العقار، أو بما هو تحت يده من الأعيان، ثم وصل شهود بذلك الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، فله حينئذ الحكم بشرطه، وله تنفيذ ذلك الثبوت ولا يكون تنفيذه حكماً.

باب القضاء

(فائدة): حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لأحكام الله ورسوله ﷺ، وهو من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بإبطاله، فمن استحلّه من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده، واستحق الخلود في النار نعوذ بالله من ذلك اهـ فتاوى بامخرمة. ومنها يجب أن تكون الأحكام كلها بوجه الشرع الشريف، وأما أحكام السياسة فما هي إلا ظنون وأوهام، فكم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام، وأما أحكام العادة والعرف فقد مرّ كفر مستحلّه، ولو كان في موضع من يعرف الشرع لم يجز له أن يحكم أو يفتي بغير مقتضاه، فلو طلب أن يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك بل يَأْثَمُ بحضوره اهـ.

(مسألة: ب): تولية القضاء أي الحكم بين الناس فرض كفاية، يعني قبوله من متعددين صالحين من الإمام أو مأذونه أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم برضا الباقيين عند فقد الإمام بإيجاب، كوليّتك أو قلديتك القضاء، وقبول لفظاً فوراً في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، نعم اكتفى بعضهم بعدم الردّ، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض اهـ. وعبارة ي: إذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف، لزم أهل الحل والعقد أن يولوا القضاء صالحاً له حسب الزمان والمكان، ويلزمهم الاجتماع على من يولونه، فلو خالف بعضهم فإن انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم في جانبهم فقط تفريقاً للصفة إلا نفذت في الكل، إذ المراد بأهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم، فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدر في التولية، ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذي التصرف، بل ولا بصفات العدالة حيث لم يمكن ذلك، بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان أو ذي شوكة، فلا بد أن يكون نافذ التصرف ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت، وإلا لم تصح إلا إن استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط، والفرق أن من شأن ذوي الشوكة قتلهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما خص به، نعم إن قال: وليّتك قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصلح للقاضي فيها، ووليّتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله، ولا يكفي قول المولي هذا القاضي أو فلان القاضي وإن نوى به التولية اهـ. قلت: وقوله لا القبول خلاف ما مر عن ب، وقوله: وإلا نفذت في الكل الخ خالفه أيضاً ب ش وعبارتهما نصب نفسه للحكم بين الناس من غير تولية، أو ولاء أهل البلد من غير إذن الإمام مع وجوده، أو قال له ذو الشوكة: توسط بين الناس مجرداً عن نية التولية أو بها ولم يقبل بناء

[مسألة]: الثبوت عند القاضي لا يكون حكماً، ولا يجوز نقله إلا إلى فوق مسافة العدوى، والثبوت المجرد هو الذي لم يقترن به حكم بالمدعي، فإن اقترن به حكم كان ثبوتاً غير مجرد إذا علمت ذلك، فإذا نقل الحاكم ثبوتاً بعقد بيع أو نكاح مثلاً مجرداً عن الحكم فهو نقل للثبوت فقط، هذا في الثبوت الصحيح، وأما الثبوت الفاسد ففائدته فيما إذا أراد الحاكم إبطال عقد فيشترط ثبوته عنده، فحينئذ إذا حكم بإبطاله ونقل إبطاله إلى حاكم آخر فله تنفيذ ذلك الإبطال بشرطه، وكما له تنفيذ الصحة له تنفيذ الإبطال. [مسألة]: يمين الاستظهار ليست حجة مثبتة لحق المدعي ولا دافعة له، وإنما هي شرط لحكم الحاكم على نحو الغائب على الأصح، فإذا حلفها المدعي حكم له الحاكم، وإن لم يحلفها لم يحكم له كما قاله الأصحاب، فكما أن الحكم بعد

على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضياً، كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقيين، نعم إن قلده أحد جانبي البلد صح في حقهم فقط، وإن توسط برضا الخصمين كان محكماً وحكمه معروف، أو بغير رضاهما فحكمه باطل، وقال الروياني: يفسق.

(مسألة: ش): محل ولاية الحاكم ما عين له ونهي عن الحكم خارجه، فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر، فإن أطلق التولية كاقض بموضع أو في موضع أو محل أو جهة كذا دخل المعين، وما دلت القرينة العرفية على إرادته من بساتين ومزارع وقرى حول ذلك المحل دون ما تدل عليه القرينة.

(مسألة: ي): الذي يظهر أن الإيصاء بالقضاء من قاضٍ لاخر لا ينفذ ولا تنعقد به ولاية القضاء، لما صرحوا به من أن جهات تولية القضاء إنما نصب الإمام الأعظم أو ذي الشوكة أو أهل الحل والعقد فقط، بل إن لم يأذن له من ولاه في الإيصاء لم يصح جزماً، إذ لم يعهد في الشريعة أن من ولي أمراً بتولية غيره أن يولي غيره بإذن موليه إلا الإمام الأعظم، فما في الأنوار والعباب من قياس القاضي عليه ضعيف، إذ منصب الإمامة أعلى وأقوى من منصبه لاستقلاله، ولهذا لا ينزل بالفسق، وتنفذ أحكامه ولو متغلباً، ويجوز له الاستخلاف مطلقاً، ولا ينزل نوابه بموته بخلاف القاضي في الكل اهـ. قلت: وقوله بخلاف القاضي الخ نعم في عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة وهو أنه إن قال: استخلف عني لم ينزل بعزله وإن قال عنك أو أطلق انزل اهـ.

(مسألة: ب): ونحوه ي: شرط القاضي كونه أهلاً للشهادة مجتهداً عارفاً بأحكام الكتاب والسنة والقياس، ولسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة، وأقوال العلماء، نعم قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعي المطلق، ولا يجوز له العدول عن نص إمامه، فإن

تعديل البيئة لا يجوز إلا بطلب المدعي، كذلك الحكم على الغائب ونحوه لا يجوز إلا بعد يمين الاستظهار على الأصح، ولا يحكم على الممتنع منها بالنكول على إشكال فيه، ولو طلب القيم من المدعي على اليمين يميناً بأنه لا يعلم كذب شاهده فنكل حلف القيم يمين الرد وبطلت شهادتهم. [مسألة]: دار مرهونة طلب المرتهن من الحاكم بيعها واستيفاء دينه من ثمنها بغيبة الراهن وجبت إجابته بأن يبيعها بثمن مثلها، وهو ما انتهت إليه رغبات الناس بعد الاشتهار والنداء في ذلك الزمان والمكان لا ما قومه المقومون. [مسألة]: يجوز للحاكم أن ينصب من يدعي للغائب ويحكم له إن دعت حاجة إلى ذلك، كأن خيف فلس الغريم، أو كان على الغائب دين أو نفقة ممون، وله قبض دين له بذله المدين، بل إن خيف عليه وجب طلبه، ولا ينافي هذا ما في الروضة من بطلان القضاء للغائب لأن ذاك فيما لم تدع إليه حاجة. [مسألة]: غاب شخص وفي ذمته ديون حالة لجماعة، وبيده شجر حور لم يتعلق به حق أحد من الغرماء برهن ولا غيره، باعه الحاكم ووزع ثمنه على غرمائه على قدر ديونهم، فلو كان لأحدهم شرك في شيء منه فباع الكل من غير إذن الغائب والحاكم بطل في نصيب الغائب. [مسألة]: ادعى على ميت ديناً وأقام شاهداً فقط، احتاج إلى يمين تكمل البيئة، ويمين للحكم المسماة يمين الاستظهار. [مسألة]: ادعى وكيل المرأة على زوجها الغائب فوق مسافة العدوى أنه علق طلاقها على البراءة من مهرها، وأنها أبرأته عنه فوراً وأقام بذلك شاهدين سمعها القاضي ولا يحتاج إلى ذكر انقضاء العدة، إذ القول في انقضائها قول المرأة بيمينها حيث نازعها الزوج في الانقضاء، وإلا فاليمين مستحبة

ولى السلطان ولو كافراً أو ذو الشوكة شخصاً غير أهل للقضاء كمقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر، قاله ابن حجر وجزم بعدم الفرق نفذت توليته للضرورة إن وافق الصواب، وإن كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لئلا تتعطل مصالح العباد، أما لو لم يكن ثم صالح بأن تعذر أو تعسر نفذت تولية المقلد والفاسق قطعاً ولو من غير ذي الشوكة، لكن يتعين تقديم الأمثل فالأمثل، ولا ينزلان حينئذ بزوال الشوكة اهـ. زاد ب: ويلزم قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنده في سائر أحكامه إن لم يمنع موليه من بيانه، ومثله المحكم بالأولى فلا ينفذ قولهما، حكمنا بكذا من غير بيان لضعف ولا يتهما.

(مسألة؛ ش): القضاء المنصوبون من ولاية الشوكة إن تأهلوا للقضاء فذاك وإلا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة، نعم يجب على ذي الشوكة مراعاة الأقل فسقاً عند عمومته كنظيره من الشهود، وحينئذ فإن حكم بموجب الكتاب والسنة والإجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة، وإنما لم ينظروا إليه من حيث تنفيذ الأحكام للضرورة وهو تعطيل الأحكام، وإن حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي فلا شك في عدم نفوذه وزيادة فسقه، لا سيما إن أكل الرشوة وانهمك في المظالم، ولا يكفر إلا إن استحل مجمعا على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة.

(مسألة: ي ش): تعارض في القضاء فقيه فاسق وعامي دين، فإن كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمه، أو بنحو الظلم والرشا فالدين أولى ويراجع العلماء.

(مسألة: ك): تشترط العدالة في نائب الحاكم كما تشترط فيه وفي نحو الوصي وينزلون بالفسق. وإن لم يعزلوا لزوال الأهلية لكن محله عند تيسر غيرهم، فلو عدت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقاً، إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى، وبحث في التحفة في قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طرؤ مفسق أقبح لأن موليه قد لا يرضى به.

(مسألة: ي): إذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله إلا لظهور خلل، ككثرة الشكوى منه، أو ظن

في حقها، وإذا ثبت الطلاق بالشهادة بالإبراء عن المهر فوراً، ثم ادعى الزوج أنه علق الطلاق على الإبراء عن حقوق الزوجية من المهر وغيره، وشهدت البينة على أنه لم يذكر غير المهر وأنها شاهدت فاه بعد النطق بالمهر منطبقاً لم يقبل قوله ظاهراً.

القسمة

[مسألة]: أخوان يملكان داراً محتوية على جملة مساكن، فأجرا مسكناً منها مدة معلومة كل شهر بكذا، ثم اقتسما الدار، وتميز المسكن المؤجر لأحدهما صحت القسمة بناء على صحة بيع المؤجر وبقيت الأجرة بينهما، ولا يرجع المتميز له ذلك على أخيه بشيء قبضت الأجرة أم لا، بناء على أن من اشترى عقاراً مؤجراً لا يرجع إلا بأجرة بل هي للمؤجر. [مسألة]: اقتسما عرصة وتراضيا على القسمة من غير قرعة صح، ولا يجاب طالب النقض من غير مسوغ إذ القرعة ليست ركناً في القسمة. [مسألة]: دار صغيرة لا يمكن قسمتها بالإجبار مشتركة بين اثنين، ولم يرضيا بالمهاياة، ولم يوجد من يستأجرها، فطلب أحدهما استئجار نصيب الآخر،

ضعفه، أو زوال هيئته من القلوب، أو لمصلحة كوجود أفضل منه، وكذا مساويه ودونه، وفي توليته تسكين فتنة أو جمع كلمة، فيجوز حينئذ للإمام كذي الشوكة وأهل الحل والعقد عزله، فإن لم يكن خلل ولا مصلحة حرم ونفذ من الإمام وذو الشوكة لا من أهل الحل والعقد، لأن ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها، ولا يجوز الاعتراض على القاضي بحكم أو فتوى إن حكم بالمعتمد أو بما رجحوا القضاء به، بل يجب منع المعارض الجاهل غير المتأهل للقضاء، والفتوى عن الخوض في مسائل العلم، وتعزيزه إن لم يمتنع، وإشهار أمره، فإن صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزر لأنه لم يقل ذلك إلا لشبهة قامت عنده، نعم إن عرف الوالي عناده ولدده وأنه لا مطلب له إلا إبطال الأحكام الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين، لأن كلام هذا العالم كقيام بينتين، فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط.

(مسألة: ك): طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع أثم ولم يكفر لكن يعززه الحاكم، ونقل في التحفة أنه لا يجب الحضور إلا بطلب الحاكم لا الخصم إلا إن قال: لي عليك كذا فاحضر، لا إن قال: بيني وبينك خصومة، قال: وله وجه ولا إن وكل غيره فلا يجب الحضور حينئذ.

(مسألة: ش): امتنع القاضي من سماع دعوى ثابتة أو سماع، ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر أثم، ولا يحكم بفسق لاحتمال أن له عذراً وإن لم يبينه، وإذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل في حيز كاتم العلم الموعود بالإلجام إذ هو من كتم الفتوى. (فائدة): يحرم على القاضي تلقين المدعي الدعوى والمدعى عليه الإقرار والإنكار، وتجريه على اليمين، والشاهد على الشهادة، ومنعه منها وتشكيكه فيها، وتعليمه كيفية الشهادة لقوة التهمة، فإن فعل اعتد بذلك، قاله في النهاية، ويبحث في التحفة أن محله في شاهد مشهور بالورع والديانة وإلا لم يعتد بشهادته حينئذ.

(مسألة: ش): اشترى حانوتاً وأقام حجة بين يدي القاضي وسجل له بها، ثم ادعى آخر أنه ملكه وأن البائع باع ما لا يملكه، وأتى بالمشتري إلى القاضي المذكور، فأظهر للقاضي السجل الذي بخطه فمزقه وقال: هذا باطل، فإقدام القاضي على تمزيق الخط حرام، ويلزمه غرم قيمته إن كان له قيمة، وإن

وطلب الآخر بأن تسمر وتعطل عن الانتفاع. أجيب طالب الاستئجار، ويؤجرها منه الحاكم بأجرة المثل، ويقتصر على أقل مدة يؤجر المذكور فيها عادة، إذ قد يتفقان عن قرب، وأما قول الشريك إنها تسمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله. [مسألة]: للقاضي إجابة الحاضر من الشركاء طالب القسمة إذ كانت إجباراً، فإن لم تكن إجباراً فلا بد من رضا الجميع، وأجرة القسمة على قدر حصص الجميع لا على الرؤوس.

الشهادات

[مسألة]: الحناء حرام، أما كونه صغيرة فلا شك فيه، ولم أر من عده من الكبائر، والمعتمد أن مجرد الإصرار على الصغيرة من غير نظر إلى غلبة الطاعات لا يمنع من قبول الشهادة، فعلى أنه صغيرة لا ترد به الشهادة من قبل إخلاله بالمروءة كما قاله الأذري. [مسألة]: لا يجوز هجو المسلم مطلقاً وإن صدر في حال كفره، فلا تجوز حكايته بعد الإسلام، وكذا للكافر لغير الذب عن الله أو رسوله إن كان له ذمة أو تأذى به مسلم أو ذمي. [مسألة]: اختصم هو وآخر فقال له الآخر: والله لأخرجنك من بلدك وهو يكره الخروج منها، ثم أراد الشهادة عليه عقب ذلك لم تقبل شهادته، إذ حلفه على إخراج من أعظم العداوة، إذ الإنسان يكره الخروج من

رأى ما يوجب التعزير على المشتري، إذ لا يجوز عندنا بإتلاف المال على المعتمد، ولو أخذ القاضي منه وأعطاه المدعي من غير حجة، فإن أقر بأنه انتزعه ظلماً فهو آثم بذلك، ويخشى عليه سوء الخاتمة، ولا يحل لمدعيه أخذه، وإن قال: أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمي فليس لمشتريه اعتراض عليه، ولا يرجع بثمانه على البائع لدعواه أن القاضي ظلمه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، بخلاف ما لو أخذ المدعي منه ببينة فيرجع، ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي لأنه نائب الشرع، نعم له بعد عزله إقامة بينة عليه تشهد أنه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر أو محكم بشرط رضاها بحكم المحكم إلى فراغه.

(مسألة: ي): أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال، يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير، فإن لم يكن أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة، ولا يجوز أخذ شيء من المتداعيين، أو ممن يحلفه أو يعقد له النكاح، قال السبكي: فما وقع لبعضهم من الأخذ شاذ مردود متأول بصورة نادرة بشروط تسعة، ومعلوم أنه لا يجوز العمل بالشاذ.

وجوب الحكم بالراجع ونقض الحكم وانعزال الحاكم وحكم الخطوط

(مسألة: ب): ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه، وألحق به في التحفة حكم غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه، ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجع في المذهب، واعتمده المتأخرون كابن حجر و(م ر) وابن زياد والخطيب والمزجد وأبي مخرمة وأبي قشير والأشعر وغيرهم، وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير

بلده، بل هو أشد من بذل المال، فتحصل من ذلك أنه يحب ما يكره ويلزم منه أنه يكره ما يحب. [مسألة]: مات عن أخ وزوجة فطلبت الزوجة ميراثها، فشهد ابن الأخ المذكور مع آخر حسبة بأن الزوج الميت طلقها قبل موته ثلاثاً، لم تقبل شهادة ابن الأخ للتهمة لأن شهادته لأبيه كشهادته لنفسه. [مسألة]: من لا يصح الفاتحة لغير عذر أو الصلاة أو الوضوء، أو لا يعلم واجبات الإيمان مع مضي مدة في الإسلام يمكنه التعلم فيها لم تقبل شهادته. [مسألة]: تقدم في الغصب أن من عنده شهادة لشخص فدعي ليشهد له عند حاكم جائر لا يجب بل لا يجوز له الأداء. [مسألة]: امتنع عن أداء الشهادة عند القاضي لاعتقاده أن القاضي غير صحيح الولاية بفسقه أو عاميته، أو لكون موليه بهذه الصفة أثم بامتناعه كالكاتم لها ووجب عليه الأداء، ولا يكون اعتقاده ما ذكر عذراً فيه. [مسألة]: للابن أن يتحمل عن أبيه وبالعكس، وإن كان المتحمل عنه مجهول العدالة بناء على الأصح من عدم اشتراط تزكية الفرع للأصل خلافاً للعباب. [مسألة]: ادعى على آخر ودیعة وقدرها بمقدار معلوم، وطلب إحضارها إلى مجلس الحاكم لسماع الدعوى على عينها فأحضرت، فطلب الحاكم البينة بعد ثبوت الدعوى، فشهد الشاهد لما رأى العين المدعاة وهو إناء وفيه دراهم مثلاً بأن هذا الإناء وما فيه للمدعي، وعدة ما فيه كذا للقدر الذي ادعاه المدعي أم لا، ثم فتح الرباط وعدت الدراهم فوجدت ناقصة عما ذكره الشاهد لم

ما أنزل الله تعالى ، لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجع ، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ، ومعلوم أن المذهب نقل يجب أن يتطوَّق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه ، وإن اتضحت مدارك المخالفين ، وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن مرجح الشيخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على أنه سهو وأتى به ، بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر و(م ر) بل عن التحفة والنهاية ، وإن خالف بقية كتبهما ، كما نقل الكردي عن نصر، شيخه الشيخ سعيد سنبل ، ونقل أيضاً عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه ، أنه إذا اختلف ابن حجر و(م ر) وغيرهما من أمثلهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك ، وأما غيره فيأخذ بالكثرة ، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين ، قال : فتأمل قوله وغيرهما الخ ، وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب اهـ . وذكر نحوه في ي وزاد : فالحق أن غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زياد وأبي مخرمة والمزجد وأضرابهم بشرط مجانية الهوى والطمع ، والأولى بالمفتي أن ينظر ، فإن كان السائل من الأقوياء الآخذين بالعزائم أفناه بالأشد ، وإن كان من الضعفاء فبالعكس ، ويقال مثله في القاضي ما لم يشرط عليه لفظاً أو عرفاً القضاء بقول معين ممنهم ، وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول ، نعم الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام (م ر) وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر ، وحينئذ إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهراً إجماعاً وباطناً على المعتمد كما في التحفة والنهاية ، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة ، كولاية الفاسق ، وكون الرشيد صلاح الدنيا فقط ، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث ، فلا ينقض قضاؤه بشرطه ، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً كما قاله أبو مخرمة والأشعر وغيرهما .

(مسألة : ي) : حكم حاكم من أهل المذاهب الأربعة بحكم مذهبه ، والحال أنه مخالف لمذهبه المحكوم له أو عليه نفذ ظاهراً ، وكذا باطناً إن كان ظاهر الأمر كباطنه ، ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد ، ولزم العمل بمقتضاه مطلقاً ، وصار الأمر متفقاً عليه ، ومن ثم حل للشافعي طلب الحكم من الحنفي بشفعة الجوار وإن لم يقلد أبا حنيفة ، لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطناً يستلزم الحل ، وجاز لقاض شافعي إمضاء ما أنهى إليه من أحكام مخالفه .

(مسألة : ج) : صيغة بيع كتبها الحاكم وصورتها : باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد

يقدر في شهادته ، إذ يحتمل سرقة شيء من المشهود به ولو على بعد ، ويحتمل الغلط في العدد . [مسألة] : أرسل إليه أحمال هدف على كل حمل قطعتان فاختلفا في واحد منهما ، فشهد للمرسل شاهدان بأنه أرسل هذا الحمل المذكور وعليه قطعتان من غير ذكر وزنهما لم تصح الشهادة . [مسألة] : سبق لسان الشاهدين بين يدي الحاكم إلى غلط في التاريخ ، كأن أراد أن يقول ٤٨ سنة فسبق لسانه إلى ٢٨ سنة ، لم يكن قادحاً في شهادته إذا رجع وأعادها على الصواب على الراجع ، كما صرح بذلك إسماعيل الحضرمي ، لا سيما إذا كان الشاهد مشهوراً بالعدالة والضبط ، ولا يشكل بما إذا قال الشاهد قبل الحكم : غلطت في شهادتي فإنه لا تقبل منه تلك الشهادة كما في الروضة وغيرها ، لأن هذه مفروضة في سبق اللسان مع اعتقاد الشاهد أن السنة وصورة تلك أن يقول ظاناً إن الواقع كذلك ثم تبين له أنه ٤٧ سنة ، فهذا لا يقبل فيه ذلك لتقصيره بعد التثبت . [مسألة] : شهدت له بيعة بأنه اشترى داراً معينة بثمن معلوم مسلم بيد البائع من غير ذكر قدره كأن نسيت لم يكن ذلك قادحاً

صحة رشادتها شرعاً، فاستمرت يد المشتري على البيع، وشهد شاهدان بأن القاضي ثبت عنده ذلك، فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به، وإن لم يسم الحاكم الأول شهود رشادة الأم، ولم يقل ثبت لدي رشادتها، هذا إن كان عدلاً عارفاً بشروط الحكم والثبوت لا غالب قضاء الزمان، وإذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الأولاد عدم رشادة الأم، بل ولا إقرارها بذلك لحكم الحاكم بها، والقاضي في هذا الزمان ليس عليه إلا الحكم بظواهر الأمور، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك قرائن الأحوال، كعدالة المشتري وتخرجه عن الحرام، وشرائه بحضرة القاضي، والحكم بصحة الرشادة، وشهادة الشهود بذلك فلا ريبه حينئذ.

(مسألة: ش): حكم الحاكم في مسألة ذات عول بعدمه نقض حكمه، أي أظهر هو وغيره وجوباً إبطاله، إذ ليس بصحيح حتى ينقض، لما صرح أئمتنا أنه لا يجوز العمل أي فضلاً عن القضاء والإفتاء، بخلاف ما رجحه الأئمة الأربعة، بل نقل ابن الصلاح الإجماع على ذلك، وقد اتفق الأربعة وغيرهم على ثبوت العول، وحكي منعه عن ابن عباس، وفي غير الأكردية عن زيد رضي الله عنهم، مع أن الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين أن القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلاً عن الخارج عنه نقض، كما قاله صاحب العباب والسبكي، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح، ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير إجارة، فإن كان يرى ذلك كزيدي ولاه ذو شوكة نفذ وإلا فلا، نعم لو فرض أن نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجع في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به لا بالشاذ منه مطلقاً وإن ترجح عنده، وقال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وإن لم يخرج عن المذاهب الأربعة، فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان، وهذا في زمنه، فما ظنك بهذا الزمان الذي لم يقم أهله بحق التقليد فضلاً عن الاجتهاد.

(مسألة: ج): أعتق عبداً ووعدته بجارية أو ثمنها، فلما دخل بعض البنادر طلب العتيق الجارية،

في الشهادة على المعتمد، وما في فتاوى البغوي مما يخالف ذلك مفروض فيما إذا لم يذكر تسليم الثمن. [مسألة]: ادعى المشهود عليه جرحاً في الشاهد الذي يشهد عليه، لم يشترط حضور الشاهد المجروح ولا المدعي عند الجرح لأنه تقبل فيه شهادة الحسبة، بل إن حضر المجروح وإشار إليه الجرح وإلا ذكره باسمه ونسبه المعروف، ولا معنى لإنكار المدعي والشاهد الجرح، فإن بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل. [مسألة]: ادعى قوم أرضاً أنها وقف عليهم لكون الواقف وقفها على مدرسة كذا، وخص بوظائفها جدّهم فلان الفلاني ثم بنوه ما تناسلوا، وأنكر الخصم الاختصاص بهم مع إقرارهم الوقف، وشهدت بينة بأن هذا وقف خاص لبني فلان، فادعى الخصم أن الواقف مات قبل ظهور جد المدعين المذكورين ووافقه على ذلك نقل العلماء والفقهاء في الطبقات والتواريخ أن الواقف مات سنة ٦٦٧، وجدّهم الذي يزعمون أنه مختص بالوقف قد درس اثنان في المدرسة قبله، وبين موت جدّهم وبين الواقف ١٣٧ سنة، فالحق الذي لا يرتاب فيه ولا ينقذ غير بطلان الشهادة المذكورة وما ترتب عليها، لا سيما إذا قال الشاهد: مستندي التسامع، إذ من شرطه أن لا تكون هناك دلالة يرتاب بها، وأي دلالة على بطلان الشهادة بانحصار الوقف فيه أعظم من وجود نقل العلماء في طبقاتهم وتواريخهم التي يبعد فيها التدليس قدّم عصر الواقف على عصر الموقوف عليهم بزمان

فاشترى المعتق جارية وأعطاه إياها، فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن، ومات الابن عن ورثة، ثم مات العتيق، فادعى ورثة الابن على وارث العتيق أن الجارية تركه السيد، وادعى وارث العتيق أنها تركه مورثه، وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر، فقال الحاكم للشاهدين: أتشهدان بأن السيد تلفظ بصيغة نذر أو هبة حال الإعطاء؟ فقالا: لا، فقال: هي تركه السيد، فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه: أولها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة، إذ شرطها ذكر الانتقال إليهم، فلا بد هنا من التصريح في الدعوى بأن السيد مات وخلفها تركه ومات ابنه وخلفها تركه أيضاً وإلا صارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع. ثانياً: الظاهر أن مستند القاضي قول الشاهدين: لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه، وهو شهادة على نفي غير محصور وهي غير مقبولة. ثالثاً: أن القاضي عكس قالب الحكم، فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل، والأصل في حقه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وإنما البينة على المدعي وهو الخارج، بل لو تعارضت البيئتان لم تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج، والظاهر في هذه الجارية أنها ملك العتيق ووارثه، ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع، نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلاً وأن مورثهم مات وهي تركه سمعت. (فائدة): قال الشيخ محمد باسودان: وقفت على حكم صدر من بعض القضاة في مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكم به لأحدهما فأبطلته ونقضته لأمر: الأول إجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة، وقد نص في التحفة والنهاية على صحة إجمال الحاكم إلا إن كان ثقة وأتى به الآن. الثاني: حكمه بأن المدعي لا يستحق ما ادعى به، فهذا من الغلط الفاحش الذي لا يتعقل، فحقه أن يقول لم يثبت ما ادعى به. الثالث: أن اليمين التي حلفها المدعي عليه لم تكن بطلب الخصم فلا يعتد بها حينئذ، لأن شرطها طلب الخصم وتحليف القاضي والموالة ومطابقة الإنكار. الرابع: تهوره في تعليقه في رد شهادة المرقين بقرب المسافة مع أن المدعي حاضر لديه، فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الأصيل الحاضر لديه، وتعليقه رد شهادة الأصيل

العادة فيه قاطعة بعدم اجتماعهما وتعاصرهما وتدريس غير المشهود له، ويجب على الحكام الاجتهاد وبذل الوسع في الكشف عن شهود التسامع وتحقيق وجود الشروط المعتبرة في ذلك، ولا تقبل الشهادة بشرط الواقف اعتماداً على التسامع إلا إن كانت متصلة بالشهادة بأصل الوقف إلا إن كانت منفردة عنه، وإذا بت الشاهد الشهادة وقال بعد ذلك: مستندي التسامع لم يقدح في شهادته، وإن قال حال الشهادة: أشهد بالتسامع أن كذا وكذا كذا وكذا لم يقبل حرر ذلك السبكي. [مسألة]: عتيق احتاج أن يثبت عتقه، فشهد له اثنان أحدهما بإقرار سيده أنه أعتقه والآخر بالاستفاضة بشرطها لفقت الشهادتان كما صرح به في العباب. [مسألة]: جماعة يملكون أرضاً من مخلف مورثهم، فباع أحدهم جميع الأرض من غير إذن الباقي، فأراد أحد المستحقين فيها أن ينازع في سهمه، لم يكن له أن يقيم بينة من بقية المستحقين فيها أنه يستحق كذا لاستلزام ما يشهدون به حصول شيء لهم فيه، إذ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك إلا إن كان ما يشهد به لا يستلزم حصول شيء له فيه. [مسألة]: يقبل في النذر شاهد ويمين، إذ المقصود الأعظم منه المال كالوقف والوصية، إذ النذر والوصية من واد واحد، ولهذا يصحان بالمجهول والمعدوم. [مسألة]: إذا توجهت دعوى المرأة إلى إثبات النكاح وموت الزوج وهي في عصمته، فلا بد من شروط دعوى النكاح وإثبات قدر المهر، ولا يكفي فيه شاهد ويمين، وإن توجهت دعواها إلى المهر بأن قالت: أدعي أنني أستحق في ذمة هذا المتوفي مهر أقدره. [مسألة]: كذا

بكونه لا يعرف المشهود به وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرحوا به . الخامس : صدور الحكم بغير حضور الخصم ، وهذا مما يخل بالحكم ويطله ، لأنه من شروط الحكم كما صرح به في التحفة اهـ .

(مسألة : ب) : ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مرتبة يده عليها من القطعة المذكورة فأنكره ، ثم اتفقا بحضره رجل يدعي المعرفة أنه متى أتى المدعي بعدلين أن يقبلهما ، ثم أتى المدعي بخط من رجل ذكر فيه أن القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هي ، فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال : قد شهد عندي فلان لحراث فاسق بترك الصلاة وغيرها وهذا الخط مقبول ، وفصل بينهما بإعطاء القطعة لمدعيها ففعله هذا قبيح بطل من أربعة أوجه وهي : أنه لا يصح حكم فضولي من غير تحكيم لفظاً وقبول ، وأن الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة ، بل لو شهد هنا بما ذكره في خطه لم يكف ، لأنه لم يثبت للمدعي حقاً في الأرض ، وأن شهادة الفاسق غير مقبولة ، وإن قلنا بالمختار من قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند عموم الفسق ، إذ ليس هذا من الأمثل ، وأنه لا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم الغير المتعزز والمتواري .

(مسألة : ش) : لا يثبت بالخط إقرار ولو فرض أنه خط المقر ، أو قاض موثق به على المرجح في المذهب ، فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه ، لأن جواز اعتماد الخط قول شاذ ، فحينئذ للمدين الرجوع على المدعي وكذا على القاضي ، وإن كان المدعي موسراً حاضراً بالبلد .

(مسألة : ك) لا يحتج بقوائم القسامة الممهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بما فيها بينة ، بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها أو شاهد أو قاض إذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها ، وبه يعلم أن فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات إنما هولتكون سبباً لتذكر ما فيها بالتفصيل ، حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير اهـ . وعبارة س : ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقاً عن التفصيل ، بكونه خطه أو خط موثق به أم لا ، احتياطاً للحكم الذي فيه إلزام الخصم مع احتمال التزوير ، هذا مذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه ، ولنا وجه أنه يجوز للحاكم إذا رأى خطه بشيء أن يعتمده إذا وثق بخطه ولم تداخله ريبة ، وأشار الإصطخري إلى قبول الخط من حاكم إلى حاكم آخر من غير بينة ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يجوز أن يحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يتذكر ، قال الماوردي وهو

بسبب نكاح صحيح قبل في ذلك شاهد ويمين . [مسألة] : ادعى على آخر مائة سليمان حالة في ذمته فادعى المدعى عليه بأنه كان عليه المبلغ المذكور وأنه صالحه عنه بخمسين وأحاله بها على شخص سماه حال كونه يستحق عليه مثل المبلغ المحال به وأنكر الخصم جميع ذلك فأتى المدعى عليه بشاهدين على ذلك أحدهما المحال عليه قبلت شهادة المحال عليه إذا كان مقراً بالدين للمحيل وأنه باق إلى حال الشهادة والمحيل أيضاً باق على إقراره بالحوالة إذ لا تهمة في حق المحال عليه لأنه لم يدفع عن نفسه بشهادته طلب المحيل له فله الشهادة بها والحال ما ذكر وقول الأصحاب قول المقر كان لفلان عليّ كذا لا يكون إقراراً محله إذا لم يكن في جواب دعوى وإلا فهو إقرار كما هنا . [مسألة] : طلب ليشهد على آخر بشيء فقال : ليس عندي شهادة عليه في ذلك ثم شهد به ، فإن قال ذلك حال تصديده للشهادة لم يقبل ، وإن قال قبله بيوم أو شهر مثلاً لم يضر ، لأنه قد لا يكون شاهداً ثم يصير ، ولو بسط رجلان على مال لامرأة بغير وجه شرعي ، ثم طالبت أحدهما بما عنده فشهد

عرف القضاة عندنا: ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه إذا كان محفوظاً عنده ولم تداخله ريبة، ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره، لأن المدار على كونه ظن ذلك ظناً قوياً مؤكداً، فمتى وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره، ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه إذا وثق به وإن لم يتذكر الواقعة. وحكي عن الحسن وسوار القاضي وعبد الله العنبري أن للقاضي إذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله، وحكاها في المذهب عن أبي ثور والإصطخري وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، وقال في الخادم: وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله، فإن كان عن تقليد المذهب الشافعي فممنوع اهـ، وسبيل الاحتياط لا يخفى اهـ، وعبارة ي: لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جَوَزنا الحلف عليه بشرطه، كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون، إذ ليس ذلك بحجة شرعية إذ القاضي لا يحكم إلا حيث يشهد، والأصل في الشهادة اعتماد اليقين أو الظن القوي القريب من العلم المشار إليه بالظن المؤكد، بخلاف الحلف يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد، والفرق أن بابهما أضيق من باب الحلف وخطهما أعظم، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «على مثلها» يعني الشمس، «فاشهد»، فعلم بذلك أن القاضي أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته لا يجوز له أن يحكم أو يشهد معتمداً عليه، وإن كان محفوظاً عنده حفظاً تاماً مقطوعاً بأنه لا يمكن تزويره أو شيء منه، بل وإن قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة لضعف دلالته، ومثل خطه خط غيره المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو الظن القريب، وما نقل عن الإمام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشاذاً، بل قد ثبت رجوعه عنه، نعم مرّ في الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لا يعرف تهوّره في قبول شهادة الفاسق، قال: وهو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة وعليه العمل لانتفاء التهمة.

الحكم بالصحة والحكم بالموجب

(مسألة: ب ش): الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، احتياج الأول إلى ثبوت الملك واليد إلا في الإقرار فثبوت اليد فقط، ولا يحتاج إليهما الثاني، فحينئذ الأول يتضمن الثاني ولا عكس،

له الآخر بأنه وكيل لها لم تقبل شهادته لتعديه كما أفتى به الرداد. [مسألة]: تجوز شهادة الحسبة بالاستفاضة بالنسب إلى رجل أو قبيلة أو بلد إذا وقف على أهله شيء وإن علم الحاكم أن مستند الشاهد الاستفاضة إذا بت شهادته، وكذا تجوز الشهادة بنسبة القرية إلى جهة من الجهات، أو إلى عمل من أعمال بلدة، فيستفاد من ذلك ما يفتقر إليه حاكم الشريعة، كتزويج من لا ولي لها خاص في القرية المضافة إلى البلد، واعد قاضي البلد من استعداه على خصيمه من القرية المشهود بها، والنظر في أمر أيتامها وغير ذلك. [مسألة]: شهد اثنان حسبة عند الحاكم أن فلاناً الغائب طلق زوجته فلانة بنت فلان أو أعتق عبده فلاناً، فله أن يحكم عليه بالطلاق أو العتق طلباً ذلك منه أم لا، إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضاً عن طلبهما. [مسألة]: خطب امرأة فلما أجابته ودفع إليها ما تراضيا عليه علم بذلك زوجها الأول الذي تدعي أنها مطلقة منه، فادعى أنها زوجته إلى حال الدعوى، فأقامت شاهدين على طلاقه لها أحدهما الخاطب المذكور قبلت شهادته، ولا يقدر في ذلك خطبتها وقصد تزويجها. [مسألة]: ذكر الشيخان وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي ترد به الشهادة أن يلبس العامي لباس العلماء الذين يعرفون ويتميزون به من بين آحاد الناس، فيجب على حكام الشريعة بل على كل من قدر

فالحاصل أن الحكم إما أن يرد على نفس المسألة المختلف فيها مطابقة، فليس لحاكم يرى خلافه نقضه إجماعاً، كما لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد أن قال لها: إن نكحتك فأنت طالق ثلاثاً بطلان التعليق، فليس لحنفي الحكم بصحته، ووقوع الطلاق بوجود الصفة، وإما أن يرد عليها تضيماً كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بموجبه، فكذلك أيضاً على المعتمد، بناء على أن الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في تناول الآثار المختلف فيها، إذ الحكم بالموجب صحيح، ومعناه الصحة مصوناً عن النقض، كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة، فظهر أن الحكم بالصحة التي هي المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة، وأن الحكم بالموجب حكم بها التزاماً والمطابقة أقوى، فحينئذ إذا لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة وجاز بالموجب، وإن وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط، زاد ب: والحاصل أن الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس، وذلك لأن الحكم بالموجب يستدعي أهلية المتصرف، وصحة صيغته أي من حيث ذاتها لا خصوص هذه الصيغة، وكل منهما رافع للخلاف، ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادراً في محله: أي يكون حكماً بصحة هذه الصيغة بخصوصها، مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان حكماً منه، بأن الواقف أهل للتصرف وأن صيغة وقفه صحيحة، فلا يحكم بإبطالها من يرى الإبطال كشافعي، وليس حكماً بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها، والحكم بالصحة حكم بذلك، فلمن يرى الإبطال نقضه فتأمل. وقال القليوبي: الحكم بالموجب يستلزم الصحة، ويتناول الآثار الموجودة والتابعة، والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط، لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك، وأما الآثار المترتبة، فإن اتفق عليها فواضح وإلا فشرط صحة الحكم بها، ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها، كما لو حكم

عليه منعهم من ذلك وزجرهم بالتعزير على ذلك بما يراه زاجراً لهم. [مسألة]: إذا غلب على ظن الشاهد ظناً مؤكداً مستنداً إلى قرينة كتوعد أنه إن شهد سعى به المشهود عليه إلى ظالم، وكان معروفاً بالسعاية بالناس والإخبار بأموالهم ظلماً، لم تجب عليه الشهادة ولا يدخل في وعيد ترك الأداء، كما قالوا فيمن دعي ليشهد عند وال جرت عادته أن يقابل على الجنابة بأكثر من عقوبتها أنه لا تجوز له لشهادة حينئذ. [مسألة]: شهد شاهد بالإقرار وآخر بالاستفاضة لفقتاً لأنهما مستندان إلى إخبار، بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد في نحو وقف والآخر بالاستفاضة فلا تليف، لأن شهادة العقد شهادة على الإنشاء والاستفاضة إخبار، ولو شهدا معاً بعقد الوقف أو بالاستفاضة سمعت، فلو أقام المدعي بينة شهدت له باليد والملك قدمت بينته لترجيحها باليد، بناء على ما رجحه الشيخان أن تعارض بينتي الوقف والملك كتعارض بينتي الملك، فترجح بينة صاحب اليد سواء مدعي الوقف أو الملك، ويمكن مدعي الملك من جرح شهود الوقف وعكسه. [مسألة]: شهد واحد بالبيع لمال محجور بإذن الحاكم، وآخر شهد عن الحاكم صحة البيع لم تلتفق الشهادتان، لأن الأولى على الإنشاء والثانية على الإقرار. [مسألة]: لا تقبل شهادة الأجير لمؤجره فيما استؤجر عليه كما صرح به القاضي شريح. [مسألة]: المعتمد الذي صححه في أصل الروضة أنه يعتبر في الشيع، والمراد به الاستفاضة المسوغة للشهادة أو يكون استناد شهادته إلى جمع لا يمكن تواطؤهم على كذب، وأقله أحد عشر رجلاً ولا تحصل بأقل من ذلك، وقول التنبيه والخادم إن أقلهما اثنان مرجوح، ويجوز الحكم والإفتاء بالمرجوح في المذهب، بل ينقض إذا لم يتصل به حكم يراه، فحينئذ لو قدم اثنان من سفر وأخبرا بمعاينة موت رجل ونشأت الاستفاضة من

حنفي بموجب التدبير، ومن موجه منع بيعه عنده، فليس لشافعي رفع إليه الإذن في بيعه، فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه، كما لو علق طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجبه، فإذا عقد بها ذلك المعلق كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح، لأن وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح، قاله العراقي، وفي شرح شيخنا خلافه، وقد يستوي الحكم بالصحة والموجب، كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار، أو الوقف على النفس، أو شافعي بإجارة الجزء الشائع من نحو دار، وقد يفرقان كمسألة التدبير، فللشافعي الحكم بصحة بيعه إن حكم الحنفي بالصحة لا بالموجب، وكما لو حكم شافعي ببيع دار لها جاز، فللحنفي الحكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام، وما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب لا بالصحة اهـ، وإذا أراد القاضي أن لا ينسب إليه في الواقعة شيئاً قال: حكمت بما تقتضيه البينة فيه، إن صحيحاً فصحيح، وإن فاسداً ففساد.

القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله

(مسألة): لا تسمع دعوى ولا بينة، ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى بحضور الغائب وهو ممن يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها، وهي التي يرجع الخارج إليها بعد الفجر إلى موضعه أول الليل، يعني ما ينتهي إليه سفر الناس غالباً، بل لا بدّ من إحضاره لثلاث يشته على الشهود أو ليدفع عن نفسه إن شاء، ولأنه ربما يقرّ فيغني عن البينة والنظر فيها، أو يمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياء أو خوفاً، نعم إن اضطرّ الشهود إلى السفر فوراً ولم يتيسر إحضار المدعى عليه جاز سماع البينة في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد على شهادته، كما لو قام بالشاهد عذر منعه من الأداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو محل عدم سماع البينة كما ذكر، إن لم يتغلب أو يتوار المدعى عليه ولو لزعمه جور الحاكم، وإلا فتسمع ويحكم بعد ثبوت ذلك، وإن لم يحلفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليظاً عليه وإلا لا تمتنع الناس كلهم، فإن لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل، فيحلف المدعي يمين الرد ثم يحكم له، لكن لا بدّ من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جعل ناكلاً، قاله في التحفة.

(مسألة: ش): حكم حنفي على غائب لم ينفذ، وإذا ورد على حنفي أبطله، إذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح، ولم يشترط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ، وإن ورد على شافعي دعاهما إلى الصلح، فإن لم يتيسر فإلى الدعوى لسمع البينة فيحكم، فإن لم يتمكن أخبر المدعي بأن حكم الحنفي هذا غير صحيح لأنه خلاف معتقده، وقياس المذهب إمضاؤه من الحنفي، لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعاً عليه.

خبرهما، فأراد اثنان أن يشهدا بالاستفاضة لم تصح الشهادة إذا كان مستند شهادتهما إخبار المذكورين، ولو سمع فقيه من اثنين غير القادمين وعلمت الزوجة ووليها بذلك وزوجها الولي بعد انقضاء عدتها ولفظ الفقيه لم يصح التزويج المذكور، ويحرم على الفقيه المذكور الإقدام على ذلك، وإن قال مستندي قول الفقيه لما علمت أنه مرجوح، وطريق الصحة أن يخبر الرجلان المعانين أو أحدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر، فيجوز لها التزويج بغير الحاكم. [مسألة]: رجل مشهور بالفضل والصلاح من بيت علم وصلاح عند

(مسألة: ك): إذا غاب المدين إلى مسافة العدو، وهي التي لا يرجع منها الخارج إليها بعد طلوع الفجر إلى أوائل الليل، سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضراً ولو بالبلد وتوارى أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه إن كان يعلم ذلك، وإلا فبينته ولو شاهداً ويميناً مع يمين الاستظهار مطلقاً عند (م ر) واستثنى في التحفة المتواري والمتعزز تغليظاً عليهما، ثم يقضيه من ماله إن كان له ثم مال، وإلا فإن كان سألته الإنهاء إلى قاضي بلد الغائب وجب، فينهي إليه سماع البينة ليحكم له بها، ثم يستوفي له الحق، أو ينهي حكمه إن حكم ليستوفي الحق.

(مسألة: ش): مات وعليه دين وله مال بمحصل ولاية القاضي ووارثه فوق مسافة العدوي، فلذي الدين الدعوى عند الحاكم بأن مورث فلان الغائب مات ولي عليه كذا، ويقيم البينة بذلك، فيسمعها الحاكم سواء نصب مسحراً ينكر علم الوارث أم لا، إذ ليس نصبه شرطاً، ثم يحلفه يمين الاستظهار وجوباً بأنه لم يستوف دينه ولا أبرأه منه ثم يوفيه من التركة، ولوارث على حجته يوم يحضر، فإن كان الوارث حاضراً أو بمسافة عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة، إنما هي على الميت، لكن لا تسمع لا في وجه الوارث الكامل وولى غيره فيزيد لصحة الدعوى مع ما مر، وأنه يعني الوارث حصل في يده من التركة ما يفي بديني أو بعضه ويبينه، وأنه يعلم الدين ويقيم بينة المال، ويحلفه الحاكم يمين الاستظهار إن طلبها الوارث، فإن جهلها عرفه الحاكم بأن له اليمين، فإن سكت حكم بالبينة، ولا أثر لطلبها بعد الحكم حتى لو غاب المدعي حينئذ ووكّل بقضاء الدين، فليس للوارث الامتناع لطلب اليمين لسقوطها، بخلاف ما لو غاب قبل أن يصرح الوارث بالإسقاط، فله الامتناع حتى يحلف، وليس هذا كغائب، وكل حاضراً إذا لم تتوجه إليه اليمين، بخلاف هذا فإن اليمين توجهت إليه قبل غيبته.

(مسألة: ش): أرادت إثبات طلاق زوجها الغائب لم تسمع دعواها ولا بينتها، لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة، ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها، والخلو بها لا إلزام فيها، بل وإن صرحت بأنها تخاف

الخاص والعام، أمره بعض ولاية الأمر أن يصلح بين طائفة من العرب وبين حاكمها أصلح بينهما، ثم حصل بينهما وبين الحاكم مخالفة، فجاء الحاكم باثنين من الطائفة المذكورة وأكرههما الإكراه الشرعي على أن يشهد بأن الرجل المذكور هو الذي أمرهم بالفساد والمخالفة فشهدا بذلك، كانت الشهادة باطلة، وشهادة من شهد عليهما كذلك، ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذه بل لا يصحان، ولا يجوز لأحد أن يحكم على هذا الرجل الساعي بالإصلاح بشيء من العقوبات، ولا تجب عليه شيء بل هو مأجور مثاب على سعيه، ووجب على الوالي منع من أراد عقوبته. [مسألة]: أهل الجهات الذين يتلفظون بالشهادتين ولا يصلون ولا يصومون، ويأخذون أموال الناس، ولا شيء معهم غير عقود الأنكحة لنسائهم يتولونه أنفسهم إيجاباً وقبولاً وشهودهم منهم، فهؤلاء محكوم بإسلامهم بتلفظهم بالشهادتين، وأما فسقهم بما ذكر فمجمع عليه، أما حكم أنكحتهم فمبني على أن العامي هل له مذهب أو يلزمه التزام مذهب معين؟ والذي حققه السمهودي في العقد الفريد أن العامي لا مذهب له، ولا يلزمه التزام مذهب معين، فإذا فعل شيئاً صحيحاً عند بعض العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب لم يعاقب عليه، وإن كان غيره يقول بعدم صحته، ومعلوم أن في ولاية الفاسق خلافاً إذا زوج موليته، وكذا إذا عقد النكاح بشاهدين فاسقين فحينئذ يحكم بصحة أنكحتهم بناء على ما قلناه. [مسألة]: أقر بأنه لا بينة له على فلان فيما يدعيه عنده ثم أقام بينة سمعت دعواه وبينته وإن تقدمها ما ذكر، بل لو قال:

أن يتراض لها على الأصح كدعوى الإبراء من غائب، نعم الحيلة في إثبات طلاقها من زوجها الغائب أن تواطىء رجلاً على أن يتزوجها، وتطلب من القاضي أن يزوجه منها، وتدعي طلاق زوجها الأول وتثبته، فيحكم لها بأنها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق، وإن بدا للمواطىء أن لا يتزوجها بعد، لا نباء ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين.

(مسألة : ش) : أقر شخص عند موته بأن جميع ما بيد رقيقه في السفر ملكه أي الرقيق، وليس له فيه حق وأشهد على ذلك، فأراد المقر له إثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له به لم تسمع دعواه في الأصح، إذ لا إلزام فيها، كدعوى الإبراء أو الطلاق أو الإكراه في الإقرار على غائب، نعم له أن يحتال فينصب مسخراً يدعي ديناً عند الميت، وأن له على فلان أي المقر له كذا، أو في يده أعيان، ويطلب من القاضي خلاص دينه مما في يد المقر له، فيدعي أن ما بيده ملكه، وأن لا دين للميت عليه، وأنه أقر قبيل موته بما ذكره ويقيم البينة، فيحكم له بصحة الإقرار، ثم للوارث تحليفه إن أقر الميت عن حقيقة، كما أن لمدعي الإبراء والإكراه نصب مسخر بالحوالة عليه من المبرىء أو المقر له، فيثبت الإبراء والإكراه ويحكم له به.

(مسألة : ش) : إذا ثبت على الغائب أو المفلس دين، فإن كان في ماله جنسه أوفاه الحاكم منه، وإلا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل، وله البيع من أهل الدين ومعاوضتهم حيث جازت بأن لم يكن دين سلم.

(مسألة : ش) : يجوز للحاكم بيع مال الغائب إذا طال غيبته ولم تمكن مراجعته، هذا إن كان حيواناً خفيف نقصه أو كثرت نفقته، وتعين البيع طريقاً لذلك، وإلا فإجارته أولى، كغير حيوان خفيف تلفه أو تلف معظمه بشرط أن يبيعه حالاً من نقد البلد إن أمكن، وإلا فمسيئة من موسر أمين، ويرتهن ما يفي بالثمن إن لم يخف تلف الرهن وإلا تركه، إذ قد يرفعه لحنفي يرى سقوط الدين بتلف الرهن، وأن يقصر الأجل ما أمكن، قال بعضهم : وأن يشهد.

لا شهادة لي عند فلان، ثم قال : لي عنده شهادة وكنت أظن عدمها فأعلمني بها قبلت. [مسألة] : المعروف في المذهب أن البلوغ لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، زاد القفال من أهل الخبرة عند الحاكم، فحينئذ يحكم ببلوغه وتكون شهادة لا خبراً، وأما الإخبار فيكفي فيه الواحد، فحينئذ إذا أخبر عدل أباً أو أمّاً أو غيرهما عن بلوغ الصبية وصدقه الزوج أو الولي المجبر وكذا القاضي بناء على المعتمد أن تصرفه ليس بحكم جاز له الإقدام على النكاح، وإذا اطلع عليه الحاكم لم يجز له نقضه، نعم لو طلب منه الحكم بصحته لم يحكم بها إلا بعد ثبوت البلوغ عنده بشاهدين، ويجوز للمفتي أن يعلم الولي والزوج بجواز الإقدام بما ذكر. [مسألة] : لا تقبل شهادة مشايخ السياسة والخرص وكفى بذلك في رد الشهادة. [مسألة] : تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل حيث صرح ببيان سبب الجرح، وللشاهد الاعتماد في هذين على الاستفاضة لحصول العلم والظن بذلك، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لأن معها زيادة علم، صرح بذلك الشيخان، ويجب الجرح أو التعديل حسبة إذا تعين طريقاً إلى حفظ دم أو بضع أو مال ومن لا يعبر عن نفسه، ومثله الشهادة بجرح من أقيم في وظيفة دينية العدالة شرط فيها، وتعين ذلك طريقاً إلى صرفه عن الوظيفة المذكورة. [مسألة] : تقبل شهادة أهل البدع كمكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة، لا اعتقادهم أنهم مصيئون في ذلك لما قام عندهم إلا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لمثلهم، وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لأنهم

(مسألة : ش) : الحاصل في قبض الحاكم دين الغائب، أن المدين إن كان له غرض سوى براءة ذمته، كمكاتب يريد العتق، وراهن يريد فك المرهون، ووارث يريد فك التركة، وضامن يريد فك ضمانه، وشفيع يريد تسلم الشقص، وجب على الحاكم قبض الدين وإلا لم يجز له قبضه، لأن الأصل للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور في مراعاة مصلحته ترك الدين في ذمة المقر الملىء، إذ هو خير من صورته أمانة بيد الحاكم، وخرج بهما الجاحد والمعسر، فيزمه الأخذ منهما قطعاً، وحيث جوز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرتضيه ولا يتركه عنده للتهمة، وهذا في القاضي الثقة. أما غيره فلا يجوز إقباضه، ولا يبرأ بذلك المدين، ولا يحصل مقصوده من فك رهن ونحوه.

(مسألة : ش) : غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولم يحكم به، وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم، إذ ليس مالكاً ولا نائباً عنه وإن احتمل موته، لأن الأصل بقاء الحياة، ولا يقاس بمخاصمة المستأجر والمرتهن إذ لهما حق المنفعة، فإذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين وأقصى أجره، ويكفي قول البيئة كانت ملك مورثه ولا نعلم له مزيلاً، نعم إن علم قاضي ذاك المحل ملك الغائب منع المستولي عليها، وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كيلا تضيع المنافع، لأننا نعلم أنه يرضى بحفظ ماله، فإن لم يعلمه جاز له على المعتمد أن ينصب من يدعي له على الغاصب ويسمع البيئة.

القسم

(مسألة : ي) : قسمة المشترك إما إفراز وهو ما كان مستوي الأجزاء صورة وقيمة مثلياً كان أو متقوماً، أو تعديل وهو مختلفهما صورة أو قيمة أو هما معاً، أو رد وهو ما احتاج مع الاختلاف إلى رد مال أجنبي، ويجبر في الأوليين إن وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه، كما لا يجبر في الأخيرة مطلقاً، وحينئذ لو اقتسما أرضاً نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبين بنحو الربع في الذرع، فإن كانت القسمة إفرازاً بأن جعل في مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة، ثم ظهر خلاف ذلك، أجبرهم الحاكم أم لا. أو تعديلاً مجبراً عليها بشرطه^(١) وامتنع أحدهما فحكم عليه الحاكم بالإجابة فعدلت بما

يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : لي على فلان كذا فيصدقه بيمين وعدمه، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب إذ الكذب عندهم كفر، وإلا لمنكري العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات، ومنكري حدوث العالم والبعث للأجسام فلا تقبل شهادتهم أيضاً، وأما قوله صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم في حديث الترمذي وأبي داود والحاكم وابن حبان : «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا : من هي يا رسول الله؟ قال : «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» فالمراد بالامة هنا من تجمعهم دائرة الدعوى من أهل القبلة كقوله : أمتي أمة مرحومة، نعم ورد في الحديث ما يصح أن تحمل الأمة فيه على ما انتهت إليه الدعوة كحديث الشفاعة، فعلى هذا لو ذهب ذاهب في تأويل الأمة في هذا الحديث أنه من توجهت

(١) قوله مجبراً عليه بشرطه أي الإجبار، وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة وإن حصل الضرر على شريكه، فلو كان بينهما دار مثلاً لأحدهما تسعة أعشارها وللآخر العشر أجبر صاحب العشر ولا عكس، وهذا بعكس الشفعة فإنه يجبر صاحب التسعة اهـ مؤلف.

يساويها في القيمة، ثم بان أنها تزيد على عديلتها عند القسمة، بان بطلان القسمة في الصورتين، لكن في تينك القطعتين فقط لا في كل المال، سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا، وإن كانت تعديلاً ولم يلزمهم بها الحاكم، بل اتفقا اختياراً على القسمة أو ردّاً مطلقاً فصحيحة، ثم إن ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهما، وإن لم يذكر الذرع عندها فلا خيار، وإن كثر التفاوت إذ هما بيع، ولا يؤثر فيه الغلط على الأصح، وثبوت النقص إما بإقرارهما أو بعدلين أو علم القاضي أو اليمين المردودة. (فائدة): الأظهر أن قسمة المشتبهات إفراز لا مدخل للربا فيها لا بيع، ويدل له أنه ﷺ قرر قسمة اللحم رطباً، ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على الشجر أو في الأرض كيلاً، ولا يضر تعلق الزكاة بها فيزكي كل حصته، وكذا في الحبوب، ولا يتوقف جلّ حقه وتصرفه فيه على إخراج الآخر ما عليه، اهـ فتاوى بامخرمة، ووافقه البكري في جواز قسمة اللحم، وخالفه ابن حجر فقال: لا تجوز قسمته إلا وزناً بعد نزع ما يمنع معرفة الأنصباء وإن اعتيد قسمته جزافاً، واتفق الأخيران على عدم صحة قسمة المشويّ مطلقاً، اهـ اختصار المرعى الأخضر لابن قاضي.

(مسألة): لا تجوز قسمة الوقف من الملك إلا إن كانت إفرازاً، وإن كان فيها رد من أرباب الوقف، بخلاف ما لو كانت بيعاً فتمتنع مطلقاً، كما لو كان فيها رد من المالك، كما في التحفة والنهاية، نعم نقل في القلائد اختيار الجواز مطلقاً عن البحر قال: لتداعي بقاء الشيوع إلى الخراب، واختاره في الحلية وابن الصلاح والروضة للضرورة، وقال في العباب: وحيث جازت أي القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس، وتلزم في حق المتقاسمين لا باقي البطون، وتمتنع قسمة الوقف بين أهله وإن كانت إفرازاً، فإن جرت وحكم بها من يراه لم ينقض اهـ.

عليهم الدعوة لانخراطهم في سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه، وحينئذ فيتناول أهل الكفر والضلال، وأما قوله سبعين ملة فالملة في الأصل ما شرعه الله تعالى لعباده على ألسنة الأنبياء عليهم السلام، ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، حتى قيل الكفر كله ملة واحدة، ومعنى الحديث أنهم يفترون فرقاً تدين كل واحدة منها، بخلاف ما تدين به الأخرى، فسميت طريقهم ملة على الاتساع، وفيه كلهم في النار إلا ملة واحدة، فإن أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فمعناه أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله: «القاتل والمقتول في النار»، أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم تقض به بدعته إلى الكفر، وقوله: «إلا ملة واحدة» أي أهل ملة.

الدعوى والبيّنات

[مسألة]: اليد كما قال السبكي حجة شرعية، فإذا كان لأحد المتداعين يد على أرض مثلاً فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلاً، ومن لا يد له مدع وتسميه خارجاً، فإذا ادعى الخارج على الداخل أنه يملك الأرض المدعاة فأجابه صاحب اليد بالإنكار وأنها ملكه فحيث لا بينة، فالقول قول صاحب اليد بيمينه، لأن اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة، فلو أقام الخارج بينة شهدت له بالملك، ثم أقام الداخل بينة شهدت له أن اليد يده وملكه، فمذهبنا تقديم بينة الداخل لترجيحها باليد، فلو أقام الخارج بينة أن يد الداخل غاصبة للأرض منه، أو ممن ترتبت يده على يده، سمعت وقدمت على بينة صاحب اليد لأن معها زيادة علم، فلو أقام الداخل

(مسألة ج): اقتسم الورثة وحجة الإسلام باقية بذمة الميت بأن استطاع في حياته، فإن كانت القسمة إفرازاً صحت، ثم تباع الأنصبة وتصرف في الحجة إن لم يوف الورثة من غيرها، وإن كانت تعديلاً أو رداً فهي بيع، فيفرق بين أن يعلموا وجوب الحجة فتبطل أولاً فتصح إن أخرجوها وإلا نقضت، وهذا كدين ظهر بعدها، كما أفتى به أبو مخرمة.

(مسألة: ك): عين بئر بين شخصين، طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر إن أمكن بأن وسعت وأمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها، كما تثبت الشفعة في ذلك وإلا فلا.

(مسألة: ش): المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق، لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشيء حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الأنصبة بأن يقاسم الشريك أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها، نعم أفتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتمائل للشريك أخذ حصته بلا قاض، وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقاً، فعليه يجوز لبقية الشركاء إذا خافوا أخذ متغلب حصه شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لثلا يتبعهما الشريك بحصته، لكن لورفعهما إلى قاض شافعي لزمه الحكم بالراجع من بطلان تلك القسمة، ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر إجابتها بشروطها المعروفة، فإن لم تجتمع لم يلزمه ويتنفعان مهايأة أو يؤجران العقار ويقتسمان أجرته.

(مسألة): طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخاصة أخبر الآخر، كما قاله ابن حجر و(م ر) والخطيب تبعاً للبكري، وقال أبو مخرمة: لم يجبر الشريك على إعطاء الحصص المناسبة لشريكه، وفرق بينها وبين أسس الجدار المشترك.

(مسألة: ي): القسمة إن وقعت على وفق الشرع، كما لو اختلف في مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتي في الدعوى من تقديم البينة ثم اليد ثم من حلف ثم جعله أنصافاً عند عدم ما ذكر فصحيحة، وإن وقعت على خلاف الشرع بغير تراص بل بقهر أو حكم حاكم فباطلة إفرازاً أو تعديلاً أو رداً، لأنها مقهورة

بينة أنها ملكه وأن يده ثابتة عليها بحق، قدمت على بينة الغصب، وحيث حكم للخارج بالملك لم تجب له على ذي اليد أجرة المثل لما مضى وهي تحت يده على المعتمد، نعم إن أضيف الملك المحكوم به إلى وقت سابق فالوجه انعطافه على ما مضى إلى ذلك الوقت. [مسألة]: ادعى عليه أعيان دعوى صحيحة عند الحاكم فأجاب بلا يستحق على المدعي هذه الأعيان ولا بعضها، فأوجب الحاكم عليه اليمين فنكل وأصر على السكوت بعد عرضها ثلاثاً، وعرفه حكم النكول فطلب المدعي من الحاكم أن يحكم بنكوله، فحكم بذلك ورد اليمين على المدعي، فحلف على استحقاق الأعيان المدعاة، ثم بعد إلزام المدعي عليه هذه الأعيان قال: لي بينة تشهد بالشراء من وكيل المدعي لم تسمع بينته، لأن الذي ذكره الشيخان أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الصحيح، وإن كنت أفتيت قديماً بالسماع تبعاً للعباب فالمعتمد هذا، ولا سيما إذا قال له القاضي: هل اشتريت هذه الأعيان؟ فقال: لا أعلم الشراء. [مسألة]: أقر عند الحاكم بشيء فألزمه بموجب إقراره، فادعى سبق اللسان وأنه لم يكن عنده ذلك فألزمه الحاكم به، فطلب من المقر له يمين حقيقة الإقرار أجابه الحاكم إلى التحليف، فإن حلف المقر له وإلا حلف يمين الرد، وحينئذ ليس للمقر له المطالبة بشيء،

عليها فلا رضا، والقهر الشرعي كالحسي، وهذا كما لو وقعت بتراض منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذي له، لأنها إن كانت إفرازاً فشرطها الرضا بالتفاوت، وإذا كان أحدهما يعتقد أن حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعاً فهو لم يرض بالتفاوت، إذ رضاه بأخذ الآخر شيئاً من حقه ما يكون إلا بعد علمه بأنه يستحقه، وإن كانت تعديلاً أو ردّاً فكذلك أيضاً لأنهما بيع وشرطه العلم بقدر المبيع، وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلاً حال البيع وإن أمكنهم معرفتها بعد، وإن وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختاراً خلافه صحت في غير الربوي مطلقاً، وفيه إن كانت القسمة إفرازاً، لأن الربا إنما يتصور جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة، وإن كان ثم محجور، فإن حصل له جميع حقه صحت وإلا فلا.

الشهادات

(مسألة: ش): لا خفاء أن كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة ووعيدها شديد وهي قسمان: إما شهادة حسبة فيجب على متحملها أدائها فوراً إذا ترتب على تأخيرها مفسدة، بل إن تأخر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة، إذ من رأى رجلاً وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها، أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع ولو بإقرار الزوج والبائع بذلك فلم يبادر بالشهادة فقد فسق بكتمان الشهادة، وترك إزالة المنكر بلسانه الذي هو مقدوره، وردت شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه، والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت شهادته وإن لم يفسر ما هو مجروح به، نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهل، وينبغي للحاكم أن يستفصل عاصياً مشهوراً بالعدالة، إذ ربما ظن ما ليس بمفسق مفسقاً، فإن لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير، لاحتمال أن له عذراً كنسيان أو جهل، بل لا يسأل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه، وأما شهادة غير حسبة فإن كان من له الشهادة يتحمل الشاهد فلا حرج في التأخير إلى طلب ذي الحق بل في المبادرة بها، وهذا محمل ذمه في الحديث الصحيح، وإن لم يكن عالماً فعلى المتحمل إعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة في وقتها، وهو أو شهادة الحسبة محمل حديث: «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها» عملاً بالروايتين.

ولو أراد أن يقيم بينة قبل أن يحلف المقر له اليمين المردودة لم يلتفت إليه كما صرح به القاضي فهو المنقول في المذهب، ولا يؤثر فيه قول بعض المتأخرين وفيه نظر، إذ النظر لا يدفع المنقول كما لا يخفى. [مسألة]: وكلته أخته في شراء دمنة للسكنى فاشتراها لها، ثم بعد موتها ادعى الأخ على الورثة أنه يملك بعضاً معيناً منها لم تسمع دعواه حتى يدعي انتقالاً منها لأنه بالشراء كالمقر لها. [مسألة]: تسمع دعوى من ادعى أن خصمه يعلم فسق شهوده أو كذبهم لأنه لو أقر بذلك نفعه، ولو فرق في السماع بين أن تكون الدعوى قبل الحكم أو بعده بشرط أن يؤرخ علمه بذلك بحال الشهادة أو قبلها بدون زمن الاستبراء. [مسألة]: استأجر أرضاً موقوفة مدة معلومة فانقضت المدة فأجرها الناظر من آخر بعد رفع يد الأول عنها، ثم أقام المستأجر الأول بينة على الناظر المذكور أنه يملك فيها عناء وزبراً قيمته كذا وطلب من الحاكم الحكم له فحكم بذلك، ثم إن المستأجر الثاني أقام بينة أن المستأجر الأول أجره الأرض من مدة قديمة وحال أن استأجرها وهي دامرة، وأن جميع العناء والزبر الموجود فيها الآن ملكه، قدمت بينة الثاني لأن معها زيادة علم، وينقض الحكم الأول، إذ لا فرق في تعارض

شروط الشاهد

(مسألة): من شروط الشاهد التيقظ وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ولا تجوز الشهادة بالمعنى، ولا تقاس بالرواية لضيقها، ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد، فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم، نعم يجوز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام، قاله في التحفة والنهاية. قال ع ش: قوله بالمعنى أي فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع بعث، ومن المشتري اشترى فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال: بعث، والمشتري قال: اشترى، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا المشتري هذا من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيراً اهـ.

(مسألة: ي): يشترط في الشاهد برؤية الهلال وغيرها لدى الحاكم الإسلام، والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة وهي ترك ما يزري بفاعله عرفاً، يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والأفعال، فمن المخل بها إدامة ترك تسيحات الصلاة وترك الوتر والرواتب، وإدامة تأخير الصلاة عن أول وقتها، ونتف إبط وأنف، ومد رجل بحضرة الناس، وتكرر نتف لحية عبثاً وغيرها، والعدالة ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات للصغائر، فمن ارتكب كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا، ومن أصر على صغيرة أو صغائر داوم عليها أم لا، أو أكثر من الصغائر ولو من غير إصرار، فإن غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي فعدل، وإن غلبت المعاصي أو استويا ففاسق اهـ. وعبارة ب: وبالجملّة فقد تعذرت العدالة في زماننا، لأن الفسق قد عم العباد والبلاد، كما قاله الإمام الغزالي والغزي، فليُنظر المنصف في نفسه وبلده بل في قطره، هل يجد أحداً من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلاً ولم يصر على صغيرة؟ فلو لم يكن من الكبائر إلا الواقعة في العلماء بنحو غيبة أو نسيمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع إليها والرضا بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأساً لكفى بها مفسقاً، وإن غلبت طاعاته للإجماع على أنها كبيرة، وكالكبر والحسد والرياء والعجب، وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر، ولو لم يكن منها إلا الإصرار على نظر الأجنبية ومصافحتهن والخلوة بهن، ومجالسة الفساق إيناساً لهم المألوف لكفى.

(مسألة: ك): كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة، كولاية عقد النكاح والقضاء والشهادة، ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل الظاهرة

البيتين عندنا بين ما قبل الحكم وما بعده، وعند الحنفية لا أثر للتعارض بعده. [مسألة]: لو جعل المدعى عليه اليمين ابتداء في جنب المدعي قبل أن يعرضها القاضي على المدعى عليه لم يكن ناكلاً كما قاله ابن عبد السلام، وإذا لم يكن ناكلاً فحلف المدعي حينئذ ولو بتحليف الحاكم إياه وردها عليه قبل عرضها على المدعى عليه لا، فلا يسوغ للحاكم الحكم بصحته، فإن صمم على ذلك لعدم علمه بالنقل أثم بذلك، وكان قادحاً فيه ودخل في الوعيد. [مسألة]: أقام الخارج بينة شهدت بأن الداخل غصب الدار منه، وأقام الداخل بينة أنها ملكه، وأن يده عليها ثابتة بحق، قدمت بينته على بينة الخارج التي شهدت بالغصب منه لأن معها زيادة علم، وكذا الحكم لو قالت بينة الداخل اشتراها من زيد وهو يملكها ويده عليها ثابتة بحق، واستفيد من ذلك أن

لا الخفية، إذ العوام لا يكلفون بمعرفتها وإلا تساوى العلماء والجهال، فإن أتى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة، رجع ابن حجر أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه، وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الأركان والشروط يحمل على ما إذا لم يعلم ذلك ويخل به اهـ. وعبارة ب ي ش: إذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته في النكاح وغيره، نعم أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، واختاره الإمام الغزالي والأذري وابن عطياف دفعاً للخرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن حال الشهادة، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره، زاد ش: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور، على أن أبا حنيفة قال: ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب، فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة، بل جواز النكاح برجل وامرأتين، كما جوزه هو وأبو ثور بشهادة الفاسقين، وهو رواية عن أحمد، ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطناً لم يعمل به، إذ هو مأمور بالحكم بالظاهر، لأن الإلهام ليس بحجة عند الجمهور، وزاد ب: ويجوز تقليد المذكورين، بل هو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالأنكحة، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً، ومن هنا تعلم تحتم معرفة فن الفلك على أهله لا بالنظر إلى أصله، بل لما يترتب على شرب نهله وعلله، وزاد ي: ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح، ومع هذا فلنا قول أنه لا تشترط العدالة فيه مطلقاً، وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول، أما الاضطرابية كالغصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله، ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق. (فائدة): لا يأنم من شهد لبعضه أو على عدوه أو مع فسقه بما يعلمه ولا المشهود له أيضاً، كما اختاره ابن عبد السلام، لأنه لم يحمل الحاكم على باطل بل على إيصال حق إلى مستحقه اهـ إمداد. وتردد في الفتح في الفسق المجمع عليه ثم اختار الجواز إن كان لإنقاذ نحو بضع أو عضو.

(مسألة): تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وعليه كغيرها من القرابة غير الأصول والفروع وإن بعدوا، فلا تقبل شهادتهم للمشهود عليه في غير النكاح، وتجوز منهم على الأصل والفرع.

(مسألة: ي): ضابط التشبه المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ما ذكره في الفتح والتحفة

قول البينة ويده ثابتة بحق أخص من الشاهدة بالملك المطلق، فإنه يحتمل أن البينة أسندت إلى مجرد اليد والتصرف، وهذا يخرج من قول الشيخين بتقديم بينة الغصب على بينة اليد والملك المطلق، وإذا اقتضت بينة الداخل على أنه اشتراها من زيد وهو يملكها ولم تزد قدمت بينة الخارج والفرق ما مر. [مسألة]: أرض تحت يد بكر وبيده مسطور شرعي حكمي بأنه اشتراها من عمرو وهو يملكها، ويبد عمرو مسطور حكمي أيضاً بأنه اشتراها من زيد وهو يملكها، فجاء خارج وادعى أنه يملك الأرض المذكورة من دون صاحب اليد وهو بكر المذكور، وأن عمراً غصبها، وأقام بذلك بينة مع إقراره بأن الأرض المذكورة كانت مرهونة من زيد، وأن يده يد ارتهان منه أو من مورثه، احتاج إلى إقامة بينة أخرى أن يد زيد يد رهن لإقراره بأن يد زيد بحق لكونه يدعي الرهنية فيحتاج إلى إثباتها، وقد أفتى ابن الصلاح وتبعه زكريا بتقديم بينة الداخل التي شهدت بأن يده عليها

والإمداد وشن الغارة، وتبعه الرملي في النهاية هو أن يتزيا أحدهما بما يختص بالآخر، أو يغلب اختصاصه به في ذلك المحل الذي هما فيه.

(مسألة: ك): التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب الصنج في حال الذكر ليس بمطلوب لا سيما حال القراءة، إلا إن غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه، ونقل ابن حجر عن الطرطوشي ما حاصله: أن مذهب السادة الصوفية أن الرقص وضرب الدف والشبابة بطالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون، وإنما كان مجلس رسول الله ﷺ مع أصحابه كأن على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ. وما ذكره من التصفيق ما بعده فقد اختلف في تحريمه، أما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال (م ر) بحرمة حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ومال ابن حجر إلى كراهته ولو بقصد اللعب، وأما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بأن المعتمد حله بلا كراهة في عرس وختان وغيرهما وتركه أفضل، وأما الرقص بلا تكسر وتثنّ فالذي اعتمده ابن حجر أنه مكروه ونقل عن بعض أصحابنا حرمة إن أكثر منه أما ما هو بتكسر وتثنّ فحرام مطلقاً حتى على النساء، كما صرح به في كف الرعاع، وأما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم حرمة كالضرب بالصفافيتين وهما قطعاً صفر تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى الصنج، وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الأقلام على الصيني وضرب قطعة منه على الأخرى، وبالجمل فكل ذلك إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى.

(مسألة: ش): ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم مماطلته فقال له: قد بعته ولم يبق عندي شيء، فليس من الكذب المحرم كجحد نحو الوديع الأمانة خوفاً عليها من ظالم، بل قد يجب وينبغي أن يورى بأن يقصد بما عندي شيء أي حضرني إذ في المعارض مندوحة كما في الحديث، ولا إثم عليه في هذا الكذب الصوري، ولا يستحق إثم الخيانة الواردة في الحديث.

(مسألة: ك): للتوبة ثلاثة شروط: الندم على الفعل، والإقلاع في الحال، والعزم على عدم العود،

ثابتة بحق على بينة الغصه وما أبعد الغصب في مثل هذه، فيتعين على القاضي أن يبحث عن شهود الغصب، عن كفيته وشروطه المسوغة للشهادة وأكثر الناس يجهلون ذلك. [مسألة]: أقر بأنه ملك أولاده في حال صحته واختياره أرضاً وقبضوها، وحكم بذلك حاكم فمات المملك، فادعى بعض الورثة أن الملك الصادر من المملك في حال مرضه وأقام بينة قدمت على بينة الصحة لأن معها زيادة علم، وإن كان ذلك بعد حكم الحاكم، إذ التعارض بعد الحكم كهو قبله، والمعتمد أن حكم الحاكم لا يرجح، وحيث لا بينة فالقول قول المتهم بيمينه. [مسألة]: اكترى شخصاً لحمل حديد إلى بلد فأوصله، ثم ماطله المكترى بالأجرة وامتنع أو توارى جاز له أخذ قدر أجرته من الحديد المذكور إن لم يظفر بجنس الأجرة، ويبيعه بإذن الحاكم إن كان عالماً بنبوت الحق، وإلا استقل بالبيع وبملك الثمن من جنس دينه، كما لو كان له دين على مقرّ مماطل وظفر بماله جاز له أخذ قدر حقه منه. [مسألة]: طلب ولي الأمر أو عاشرة النخل من مالكة فقال: قد بعته أو هو لغيري

ويزيد حق العباد برد المظالم إليهم، فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة أو استحلاله إلا أن لا يمكن ذكره لأدائه إلى مفاسد لا يمكن تداركها، كزناه بحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات، كما يجبر مظلمة الميت والغائب بذلك، وأما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فالأولى في ذلك التوبة والستر على نفسه، بل وإنكار فعل ذلك بالشروط المذكورة اهـ. وعبارة ي: زنى بامرأة مزوجة أو اغتابها أو لاط بشخص اشترط في توبته إعلام الزوج بالزنا واللواط وبما اغتابها به وإحلاله، واستحلال أقارب المزني بها أو الملوط به، إذ لا شك في أن الزنا واللواط إلحاق عار وأي عار بالأقارب، وتلطيف لفراش الزوج، فوجب استحلال الجميع، نعم إن خشي فتنة كما هو الغالب تضرع إلى الله تعالى في أن يرضيهم وأكثر لهم من الدعاء، ولا وجه للاستحلال حينئذ، ولا يكفي الاستحلال من غير تبين، وقيل يبرأ مع الإبهام، ورجحه في الروضة، ووافقه الحليمي وغيره، ويتعين ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الإحياء.

شروط الشهادة وشهادة الحسبة

(مسألة: ب): ونحوه ك: ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول: أنا عالم بما فيه ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي مثلاً. زادك: وقال المروزي: يكفي الإشهاد عليه مبهماً اهـ. وفي ش: ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأى خطه بشيء أن يعتمد عليه إذا وثق به ولم تدخله ريبة، وهو مذهب الحنابلة قالوا: وإن لم يتذكر الواقعة، قال الماوردي: ولا بأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظاً عنده ومثله خط غيره، إذ المدار على كونه ظناً مؤكداً.

(مسألة: ش): أقام المدعي بينة بأن العين التي اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه، ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرفه فيها ولا علمه القاضي قبلت، بخلاف ما لو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر أو علمه القاضي، وأولى منه بطلانها بأن مورث المدعي كما يشركه إياها أي يعامله عليها بالمخبرة أو يأذن له في عمارتها لعدم تصريحه بالملك، إذ المخبر والمعيير يحتمل أن يكونا مالكي المنفعة فقط.

(مسألة: ك) يكفي في الشهادة قول الشاهد: أشهد أن هذا مال فلان الآن، وإن كان مستنداً في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر، نعم لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول: ولم يزل ملكه، أو لا أعلم له مزيلاً، وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك إلى زمن سابق، وإن لم يتعرض

فالقول قوله لكن بيمينه استحباباً، فإذا امتنع منها لم يجب عليه التسليم لبناء الزكاة على التخفيف، ولأن الأصل براءته، فلو أجبر النائب على التسليم فطريقه أن يدعي عليه أنه يعارضه في ماله وتصح دعواه بذلك، لكن بشرط أن يذكر ما طوّل به وأنه غير مستحق عليه، وأن يذكر ما استقر علمه به ليكون الكف عنه متوجهاً إليه، ثم يسأل الحاكم المدعى عليه فإن اعترف بذلك منعه الحاكم من المعارضة، وإن أنكر المعارضة خلى سبيل المدعي ولا يمين عليه كما مر، وإن ذكر أنه يعارضه بحق وصفه وصار مدعياً وحيث وجب على الحاكم منعه فليس له ترك الحكم عليه، بل إذا عجز عن الحكم عليه بترك المطالبة رفعه إلى الوالي، فإن قصر الحاكم في ذلك كان قادحاً في ولايته، ولو طلب مدعي المبيع المذكور من المشتري منه الإقرار بالشراء عند النائب المطالب وتعين ذلك طريقاً إلى خلاصه من التسليم وجب عليه الإقرار له دفعاً للضرر، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم. [مسألة]: لا تسمع بينة الداخل قبل إقامة الخارج بينته، لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية، نعم

للملك حالاً، كأن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعى فيستدام حكم الإقرار وإن لم تضر بالملك حالاً، إذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير، أو أنها أرضه زرعها، أو دابته نتجت في ملكه، أو هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضه أمس، أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه، أو أقر له به، أو ورثه أمس، إلى آخر ما أطال به في التحفة. (فائدة): يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي بيوم الجمعة مثلاً، بل لا بد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلاً، لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ لذلك اهـ سم.

(مسألة: ش): ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك، وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ، لم تقبل الشهادة لمباينتها الدعوى، نعم إن رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت، كما أفتى به القفال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالإقرار به لم تلفق، فإن رجعا أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل، إذ يجوز أن يحضر الأمرين سواء كان رجوعه في ذلك لمجلس أو في مجلس آخر.

(مسألة: ج) إذا شهد العدلان على من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل، بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ، ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط، وله الاعتماد على قول عدل: إن هذه فلانة وإن لم يعرف نسبها، والفتوى والعمل على ذلك.

(مسألة: ي): شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد لا نحو أسمع الثقات أو استفاض عند الناس إلا إن ذكره لقوة الخبر، فلو كانت امرأة تنسب إلى رجل يقال له عقيل، ورجل ينسب إلى أخيه أحمد، فإن شهد اثنان بأن أحمد شقيق عقيل شقيق له غيره من ذكور أخوته المعقبين ذكراً ودرجاً، نسب المرأة إلى عقيل والذكر إلى أحمد وجزما بالشهادة كما ذكر، كان وليها الأقرب من ذرية أحمد المذكور، ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة، وإن كان مستنده السماع والاستفاضة، لكن إن سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كإنكار المنسوب إليه ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به، نعم إن دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه، وإذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلجئه الحاكم إلى بيان مستنده إلا إن كان عامياً فيلزمه سؤاله لجهله

إن كان في إقامتها دفع ضرر عن الداخل كتهمة سرقة أو نحوها سمعت قبل إقامة الخارج البينة، فإذا أقامها الخارج احتاج الداخل إلى إعادتها ثانياً. [مسألة]: أقام الخارج بينة أن يد الداخل ويد مورثه ترتبت بالإجارة منه ومن مورثه، قدمت على بينة الداخل المدعى بالملك واليد، كما لو أقام بينة أن يد الداخل عادية فتقدم على بينة الداخل كما صرحوا بذلك. [مسألة]: باع أرضاً وأقر عند البيع أنها ملكه، ثم ادعى أنها وقف لم تسمع دعواه ولا بينته كما نص عليه الشافعي، قال زكريا: وظاهر أن محل عدم سماعها إذا لم يبد تأويلاً، فإن لم يصرح حال البيع بأنها ملكه سمعت كما نص عليه أيضاً. [مسألة]: أثبت شخص أن البئر الفلانية ملك له مختص بها وأقام بذلك بينة، فأقام آخر بينة أنها وقف على المسلمين من غير اختصاص بأحد نظرت، فإن كانت اليد للأول بالتصرف فيها قدمت بينته، وإن كان اليد للمسلمين بأن كانوا ينزحون منها على العموم مدة من غير

بشروطها اهـ. وفي ش عن العمراني : أنه لا عبرة بينة النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء إلى المنتسب إليه ، فلا يكتفي بكونه قريبه فقط .

(مسألة : ي) : ضابط شهادة الحسبة كل حق لله تعالى ، أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا آدمي ، كما قاله في التحفة والنهاية .

(مسألة : ش) : باعا أرضاً ثم شهدت بينة حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة حكم ببطلان البيع ، وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع ، إذ ربما كان تأخيرهما لعذر ، فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته ، ويلزمه أجره المثل مدة بسطه على الأرض ، بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر ، فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان بل ينقض ، إذ هم حينئذ فسقة ما لم ير هو جواز شهادة الفاسق ، كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضاً إن شهدا بإقرار البائعين المذكورين بأنها وقف فقط ، وكذا وقف فلان ولم تستند للاستفاضة ، إذ لا بد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته ، لا بأنها وقف علينا أو على آل بالحاف مثلاً وهم هم ، فلا يثبت بهاتين الوقف ، ولو اتفق أن شهود الوقف وجدوا شهوداً أيضاً في بعض مساطير الملك بتلك الأرض لم يقدح في شهادتهما بالوقفية حتى يقرأ بما هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ ، ما لم يرجعا فيشهدا بالوقف معتذرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان ، كما أن من اشترى شيئاً من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف ما لم يعتذر بذلك أيضاً لاعترافه بالملك فيه لبائعه ، لأن إقدامه على العقد متضمن للاعتراف باجتماع شرائطه ، وكما أن من أمه من الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضاً للتهمة ، بخلاف نحو أخته لضعف التهمة ، كمن شهد بمال لمورثه ولو مريضاً .

(مسألة : ش) : شهادة الحسبة نوعان : متمحض حق لله تعالى كالزنا حيث لم تسغ الدعوى به ، فالشهادة به لا تكون إلا حسبة لأنها غير مسبقة بدعوى وطلب من مدّع ، بل شهادة الشاهد احتساباً ، إي طلباً للثواب وحمية لدين الله تعالى ، فلا يؤثر فيها رضا أحد ، وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف والطلاق ، فإن سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة ، وإن تأخرت وطلبها المدعي فغير حسبة ، فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين بنتها ومن تزوّجت به أو ابنان بأن أمهما أرضعت زوجها ، أو شهد على امرأة بأنها زوجة ابنه قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى لكونها حينئذ حسبة ، فإن سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الأولى والأم في الثانية والابن في الثالثة لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ .

منازع قدمت الثانية . [مسألة] : ادّعى عيناً معلومة تحت يد المدعى عليه أنها ملكه وأقام بذلك بينة ، فادّعى ذو اليد أنها ملكه انتقلت إليه بالشراء من رجل سماه وأقام بينة قدمت سواء قالت إنها ملك البائع أم سكتت . [مسألة] : إذا قلنا تسمع دعوى الحسبة وإن فائدة سماعها تحليف المدعى عليه ، فليس للمدعي أن يحلف يمين الرد أخذاً من تعليلهم القول بالسماع أن البينة قد لا تساعد ، ويراد استخراج إقرار المدعى عليه ، والمراد إقراره الحقيقي لا الحكمي ، وإذا كان ولي اليتيم ونحوه لا يحلف يمين الرد فيما إذا ادّعى حقاً لموليه لم يباشر سببه ، فأولى في دعوى الحسبة أن لا يحلف مدعيها ، وتسمع دعوى الحسبة على قيم الصبي أنه أتلّف مالا له وله تحليف القيم ، وقد مر في الإيصاء ولا تسمع في حدود الله تعالى بلا خلاف ، فلو ادّعى على رجل أنه دخل في بيته واختلى بزوجه وقبلها لم تسمع دعواه . [مسألة] : ادّعى على آخر أنه شتمه بما يوجب التعزير فالقول

الشهادة على الشاهد ورجوع الشاهد

(مسألة : ش) : شهادة الفرعين عن الأصل الذي استرعاهما محكوم بصحتها حتى يظهر قاذح، لكن إن كان معهما شاهد آخر أصل فلا بد من تأخر شهادتهما عن استشهاده، كمن وجد ماء لا يكفيه فلا يتمم حتى يستعمله، وشرط قبول شهادة الفرع الذي تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الأصل، سواء من تحمل عنه وغيره، لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق وقلة الخلل، وهذا بخلاف الرواية لأن بابها أوسع، والوكالة حيث يتصرف الوكيل لحضور الموكل، لأنه ربما يعجز عن تحصيل مقصوده، ولا ترجيح بشهادة الأصل عند تعارض البينتين وإن صدق عليها بأنها أقوى، إذ كل ثبت بحجة شرعية نظير ما لو كان متوضيئ ومتيمم لا يلزمه القضاء يصح الاقتداء به بكل منهما مع أن طهارة المتوضيئ أقوى

(مسألة : ش) : شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع، فإن شهد بعد ذلك على وقفها سمعت، ولا يكون ما صدر منه قاذحاً فيه، ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي أو صرفت نفسي عنها أو شهادتي باطلة لا أبطلتها أو فسختها أو رددتها، إلا إن أراد بأبطلتها مثلاً أنها باطلة في نفسها، وقضية كلامهم أن إنكار أصل الشهادة كقوله لا أشهد بذلك أو لا أعلمه ليس برجوع، كإنكار البيع والزوجية والطلاق وهبة الفرع، إذ يحمل على نسيان أو عذر أو محض كذب.

الدعوى والبيّنات

(فائدة) : نظم بعضهم شروط الدعوى فقال :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين

أهـ باجوري . (مسألة) : حاصل مسألة الظفر أن يكون لشخص عند غيره عين أو دين، فإن استحق عيناً بملك أو بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية، كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلاً به إن لم يخف ضرراً ولو على غيره، وإن لم تكن يد من هي عنده عادية كأن اشترى مغصوباً لا يعلمه، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها، والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة، ويقتصر على ما يتيقن أنه قيمة تلك المنفعة، فإن خاف من الأخذ المذكور

قول المدعى عليه، ولا يقال هذه دعوى حسبة إذ المدعي يدعي حقاً لنفسه، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالقياس أنه لا يجب التعزير بيمين الرد، كما أنه لا قطع في السرقة بها على المعتمد، وحينئذ لا يحلف المدعي يمين الرد إذ لا فائدة. [مسألة] : عبد مأذون له في التجارة أراد الدعوى على ميت. وصورتها أن يدعي أن سيده يستحق في ذمة الهالك كذا، وأنه يعني العبد يستحق تسليمه، وإذا ثبت أن الميت أقر للعبد المذكور بكذا فهو إقرار لسيده، فإذا طلب ورثة المقر يمين حقيقة الإقرار فهي على السيد، إذ الإقرار في الحقيقة للسيد لا له. [مسألة] : أقر بعقار لأمه عند الحاكم وحكم بصحته واستمر في يدها مدة، ثم ادعى آخر أن العقار مرهون مع أخته من المقر المذكور، وأثبت بذلك حكم بالتعارض أي فيتساقطان حيث لم يعلم سبق التاريخ فإن علم

مفسدة وجب الرفع إلى القاضي وإن استحق عند غيره ديناً، فإن كان المدين مقرراً باذلاً طالبه به، ولا يحل له أخذ شيء، بل يلزمه رده ويضمنه إن تلف، ما لم يوجد شرط التقاص أو مقرراً ممتنعاً أو منكراً ولا بينة للظافر، وكذا إن كان له بينة في الأصح أخذ جنس حقه من ماله ظفراً، وكذا غير جنس حقه ولو أمة إن فقد الجنس للضرورة، نعم يتعين أخذ النقد إن أمكن، ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس أو ميتاً عليه دين لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط، ومحل أخذ المال المذكور إن كان الغريم مصداقاً أنه ملكه وإلا لم يجز أخذه، ولو ادعى المأخوذ منه على الظافر أنه أخذ من ماله كذا جاز جحده والحلف عليه، وينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، وإذا جوزنا الأخذ ظفراً فله بنفسه لا بوكيله، إلا لعجز كسر باب ونقب جدار للمدين ليتوصل للأخذ ولا ضمان كالصائل، نعم يمتنع الكسر في غير متعدد لنحو صغروفي غائب معذور وإن جاز الأخذ، ثم إن كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الأخذ، أو من غير جنسه أو أرفع منه صفة باعه ولو بمأذونه لا لنفسه ومحجوره بإذن الحاكم إن تيسر، بأن علمه الحاكم أو أمكنه إقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما، واشترى جنس حقه وملكه وهو أعني المأخوذ من الجنس أو غيره، مضمون على الأخذ بمجرد أخذه بأقصى قيمة، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه، فإن لم يمكن جاز ولا يضمن الزائد، ويقتصر على بيع قدر حقه إن أمكن أيضاً، ويرد الزائد لمالكة، ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده أو امتناعه أو مماطلته، لكن يلزمه إعلام غريمه بالأخذ حتى لا يأخذ ثانياً، ولا يلزمه إعلام غريم الغريم، إذ لا فائدة فيه إلا إن خشي أن الغريم يأخذ منه ظلماً، وله إقامة شهود بدين قدر برىء منه ولم يعلموه على دين آخر، كما يجوز جحد من جحده إذا كان على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر فيحصل التقاص، وإن لم توجد شروطه للضرورة، فإن نقص ماله جحد بقدر حقه، اهـ ملخصاً من التحفة والنهاية.

(مسألة ش): شرط الدعوى كونها ملزمة، فلو ادعى بيتاً بيد آخر أنه كان لمورثه وأنه وارثه وأقام بينة كذلك لم تصح، إذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه إلى الموت حتى يورث عنه، فلا بد لصحتها أن يقول: إن هذا البيت ملكي ورثته من فلان، وخصمي يمنعني منه، ويقيم البينة على وفق مقاله، فيحكم له به ما لم يقم ذو اليد بينة بالملك وإلا رجحت، فلو قال المدعي: كان لمورثي إلى أن مات وتركه ميراثاً ولا وارث له سواي وأقام بينة بذلك صرحت بأنها من أهل الخبرة الباطنة حكم به على النص، فإن لم يقل ذلك

عمل به. [مسألة]: الدعوى على الناظر أو الوكيل أو الوصي إنما تسمع لإقامة البينة لا ليحلف، إذ إقرار من ذكر غير مقبول، وحينئذ فلو ادعى الناظر على آخر أن الأرض الموقوفة تستحق السقي على أرض المدعى عليه من جانب كذا شرعاً وأقام بينته، فليس للمدعى عليه طلب يمينه بأنه لا يعلم كذب شهوده ولا إقامة بينة عليه بأنه مقر بكذبهم لما قلنا إن إقراره لاغ، فالدعوى عليه بذلك كذلك. [مسألة]: ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام بينة ثبتت عند القاضي، فلما طلب منه الحكم بموجبها وإلزام المدعى عليه بما ثبت عنده ادعى أن معه دافعاً، وأن البينة غائبة المسقطة حرم على الحاكم تأخير الحكم بسبب ما ذكر. [مسألة]: له دين على آخر مقر به غير أنه مماطل فظفر له بمال، جاز له أن يأخذ منه بقدر حقه حينئذ. [مسألة]: اشترى داراً في غير بلده ثم مات، فبسط أجنبي عليها أفراد ورثة المشتري ثبوت شراء مورثهم عند الحاكم الذي في بلد الدار، وجب عليه سماع هذه الدعوى والمبينة وتنفيذ مستندهما ورفع يد الباسط وإلزامه أجرة المثل مدة بسطه، ويجب

ولم يعلم الحاكم انحصار الإرث في المدعي لم يحكم به حتى يثبت فينزع من ذي اليد، ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها.

(مسألة: ش): شرط الدعوى كونها معلومة إلا في مسائل معروفة، فلو ادعى حصة مجهولة في بيت لم تسمع، فإن عينها كربع سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الأخير فيما إذا تعددت ملاكه، ولا يقدر في الدعوى إقرار المدعي بأن الحصة مرهونة عند غير المشتري، وإن كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته فهو مخير بين أن يقول: ويلزمك تسليمها إليّ، وبين قوله: إن لي في هذا البيت كذا، كأن رهنها مورثي من فلان، ويدك عليها عادية فيلزمك ردها إليّ، فتسمع دعواه لأن يد المرتهن كيده، فإذا شهدت بينة بما ادعاه حكم له بها وبأنها مرهونة ممن أقر له إن لم يكذبه، وحينئذ يرجع المشتري على البائع بما خص تلك الحصة من الثمن إن أجاز، وبكله إن فسخ لتفريق الصفقة، فإن ادعى الحصة المذكورة على البائع، فإن كذبه وحلف فذاك، وإن صدقه أو نكل فحلف المدعي المردودة، فإن كان قبل لزوم البيع بطل فيها وسقط مقابله من الثمن وخير المشتري أو بعده غرم للمدعي قيمة الحصة، وإن لم يقبض الثمن من المشتري على المعتمد، ولا يقبل إقراره في حق المشتري، لأن إقرار الشخص ير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق، وإن أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي، فإن قال: كانت مرهونة ففكت فلغو، أو عند فلان بمائة لُغي إقراره بالرهن إن لم يصدقه المرتهن، ولزمته المائة للمقر له إن لم يكذبه ما لم يثبت أدائها ببينة أو باعتراف المقر له أو نكوله عن اليمين البت، ونكول وارثه من نفي العلم، وحلف هو المردودة أو بشيء لزمه تفسيره بما يمكن أن يرهن فيه وإن قل، ولا يقدر إقرار البائع بالرهن كما تقرر في صحة بيع البيت ما لم يدع أن له ديناً، وأن تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهناً سابقاً على البيع ويثبت بذلك، أو يقر له المشتري أو ينكل فيحلف هو المردودة، ولا رجوع للمشتري حينئذ لانفساخ البيع أثر إقراره، فلا يوجب له حقاً على غيره، فلو ادعى المشتري إذن المرتهن في البيع حينئذ، فإن ثبت بحجة وإلا حلف أنه لم يأذن.

(مسألة: ش): اشترى بيتاً من آخر وقبضه، فادعى ثالث على المشتري أنه ملكه أو ملك مورثه إلى أن مات ولا يعلم له مزيلاً، وأقام بينة كذلك حكم له به، ورجع المشتري على بائعه بثمنه، كما لو أقر له

على كل من له قدرة إيصال الوارث إلى حقه. [مسألة]: له بذمة آخر دين معلوم، فمات الدائن فادعاه ورثته على المدين، فأقام بينة بالإبراء الصحيح من الميت، احتاج إلى يمين الاستظهار مع البينة كما قاله العزي، خلافاً لابن الصلاح إذ قد يقارن الإبراء مفسد فيحلف أن مورثهم لا يستحق الآن عليه شيئاً مما ادعوه. [مسألة]: جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداؤها بإقامة معقم في الوادي المباح يسقي منه أراضي أملاك سلطانية ثم أراضي وقف، فتكسر المعقم ونزل الماء إلى جاره فادعى الجار أنه يستحق السقي بكسر المعقم قبل أراضي الوقف، وأن الشخص هذا متعدد يسقيها قبل أرضه وأقام بينة، ثم أقام الأول بينة شهدت باستحقاق الأراضي المذكورة قبل أرض الجار، وأن يده ثابتة بحق، قدمت على بينة التعدي. [مسألة]: ارتهن داراً أو استأجر أو تساقى نخلاً، فرفع به آخر وادعى أنه يملكها من دون الراهن أو المؤجر أو المتساقى، والحال أن المالك حاضر بالبلد، فإن أضاف المدعى عليه الملك إلى الرهن وما بعده انصرفت عنه الدعوى فلا تسمع عليه، نعم للمدعي تحليفه أنه لا يلزمه تسليمها إليه، وأن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به للمقر له أو ينكل، فيحلف

المشتري أو نكل فحلف المدعي المردودة، لكن لا رجوع للمشتري على البائع حينئذ لإقراره الصريح أو المنزل منزلته وهو يمين الرد، نعم إن أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه.

(مسألة: ش): دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا يكون إلا على مشتريها لا بائعها، ولا تسمع دعوى العين على البائع، نعم لو أقر بها للمدعي حينئذ غرم قيمتها وإن لم يقبضه، فلو صالح البائع على بعضها مع الإنكار لم يصح ولو بحضرة قاض، بل أو مع الإقرار لما مر أنه لا أثر لإقراره بالنسبة لها، فلو استولى المدعي على شيء منها بمحض الصلح وجب رده، فإن عاند عزز، وكذا القاضي، قال الإمام مالك: القاضي أحق من أدب، قال ذلك في قضاة زمانه في صدر الإسلام فما ظنك الآن.

(مسألة: ش): لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر قيمته بناء على الأصح من جواز المعاملة به، بل لو ادعى مائة كبير من البقش الزبديّة مثلاً قبلت دعواه وبينته، ثم إن كانت موجودة فليس له سواها، وإلا فله قيمتها وقت الطلب، فإن اتفقا عليها وإلا حلف الغارم.

(مسألة: ش): ادعى أرضاً غائبة لم تميز إلا بالحدود، فلا بد من ذكر حدودها الأربعة، نعم إن تميزت ببعضها كفى ذكره فقط، إذ شرط الدعوى كونها معلومة ملزمة غير مناقضة، فلو تردّد في حد مما لا تميز إلا به في دعوى واحدة كقوله: يحدها من جهة كذا إما زيد وإما عمرو لم يصح، بخلاف ما إذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه، إذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها دونه، ولو غلط فيه بما لا تميز إلا به أيضاً كقوله: يحدها من جهة كذا زيد، وهي من تلك الجهة لا يحدها إلا عمرو، فلا نقول الدعوى غير صحيحة، لكن لو قال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم هذه الأرض كان صادقاً وبحلفه باراً، ثم لو رجع المدعي وادعى تلك الأرض وحدها على الصواب سمعت دعواه لأنها غير الأولى، كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فأنكر وحلف، ثم ادعى عشرة صحيحة، فإن رجع قبل انقضاء الأولى ويمين المدعى عليه كقوله: يحدها قبلياً زيد، ثم قال: يحدها قبلياً عمرو لم يضر أيضاً، وإن كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه، أو ذكره منفصلاً في مجلسين فيما يظهر لاحتمال سبق لسانه، ولأن ذكر الحدود ليس مقصوداً، بل لو كانت مشهورة كفي عن تحديدها.

(مسألة: ش): ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود أنه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعاً منها بخمس عشرة أوقية، وأقرض مالكةا خمس عشرة أوقية، وارتهن بها في الأرض خمسة عشر معاود مشاعاً أيضاً، سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدال على كونه معلوماً، ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوره مع دعواه الإشاعة، بل يكفي تعيين الأرض، وحينئذ إن أقام بينة أو أقر له الوارث أو نكل فحلف المردودة ثبت، وإن حلف الوارث على نفي العلم فلا، ومن باب أولى لو

ويغرمه القيمة، بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره غرم القيمة للثاني. [مسألة]: مات عن زوجة حامل منه وأخ شقيق فولدت غلاماً، فادعت أنه استهلّ صارخاً ثم مات وأنكر الأخ صدق بيمينه، وإذا أقامت بينة على حياته ولو بأربع نسوة ثبتت حياته وثبت الإرث ضمناً، كما يثبت النسب والإرث بشهادتهن بالولادة، وهذا بخلاف الطلاق والعق المعلقين بالولادة فلا يثبتان بشهادتهن بهما. [مسألة]: تعارض البينتين بعد الحكم كالتعارض قبله، كما حققه السهمودي والسبكي إذا علمت ذلك، فإذا باع أرضاً معلومة الذرعان

حلف على البت. (فائدة): ادعى على من ذبح بغيره أنه ذبحه حال حياته، وادعى الذابح موته، صدق مدعي الحياة كما أفتى به ابن حجر وأبو مخرمة، خلافاً لبازيد أهد من خط باوزير.

(مسألة: ش): سئل عن أرض فقال: كان مورثي باسطاً عليها ولا أعلم ترتيب يده بملك أو غيره، ثم ادعى أنها ملك مورثه إلى أن مات وخلفها له سمعت دعواه بشرطها، ولا يقدر فيها قوله السابق، إذ يحتمل نسيانه أو جهله، بخلاف ما لو قال قبل: لم تكن ملك مورثي أو هي ملك فلان ثم ادعاها لمورثه، فلا تسمع دعواه إذ من أقر قبل الدعوى بشيء ووخذ بإقراره في المستقبل استصحاباً حتى يقول: هي ملكي انتقلت إلي من المدعى عليه بنحو شراء كهبة، بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع، فتسمع دعواه وتقدم بينته على بينته، لأنها بينة داخل لكون اليد كانت له.

(مسألة: ب ش): أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين، ثم ادعى آخر جميع الأرض، وأن المحيي بسط على بعضها من غير مسوغ، فإن أقام بينة مؤرخة الإحياء بأن الأرض ومنها المدعي ملكه ورثها من آبائه مثلاً وليست مواتاً، بل لها آثار عمارة وأن يده مترتبة عليها بلا منازع، أو أقر له المدعى عليه أو رد اليمين فحلف هو المردودة، تبين أن يد المحيي عادية لكن لا إثم عليه لعذره، ويلزمه قلع ما فيها أو تبقيته بأجرة إن رضي المدعي، ولزمه أيضاً أقصى الأجر مدة بسطه، نعم إن أثبت المدعي بينة مطلقة لم يستحق أجرة على المحيي، لأن حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف على ما مضى، بل إن كان للمحيي فيها عمل كزبر وحرث زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الأصح، ولو ثبت أنها موات ملكها المحيي لترتب يده عليها.

(مسألة: ج): أرض موات في سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه بعضاً لم تعمر بالحرث قطعاً وبغيره ظناً، وأسفل منها أرض معمورة رقف على مسجد، فأحيا ذلك الموات شخص، ثم بعد مدة ادعى قيم المسجد المذكور أنها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعترين، سمعت دعواه بشرط أن لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة، وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن القوية المعول عليها، ويجوز العمل على خط الوقفة في الحدود إذا

فأقام آخر بينة بوقفية بعضها وثبت ذلك شرعاً، فأراد البائع أن يقيم بينة بالملك واليد حال ثبوت الوقف كان له ذلك ولو بعد الحكم بالوقف، وتقدم بينة الشهادة باليد والملك على بينة الوقف، بناء على ما جرى عليه النووي وغيره من أن تعارض بينتي الملك والوقف، كتعارض بينتي الملك، فتقدم بينة صاحب اليد وتقام البينة المذكورة في وجه مدعي الوقف بشرطه: [مسألة]: قطعنا أرض متجاورتان إحداها ملك والأخرى أرض سلطانية وفي وسط السلطانية زبير يمنع الماء لزراعتها فادعى مالك الأولى أن الزبير المتوسط في الأرض السلطانية محدث وأنه يضر بأرضه، والحال أن حارث الأرض المذكورة لم يحدثه فالخصم في ذلك هو الناظر، نعم إن كان على الحارث في ذلك ضرر فله أن يطلب من الحاكم دفع ضرره بالطريق الشرعي، وقول الشيخين: إن المستأجر لا يخاصم محله في البدل، أما في العين فالمنقول المعتمد الذي قرره السهمودي أن له المخاصمة فيها. [مسألة]: له دين معلوم بذمة آخر، فمات المدين وله عين تحت يد وارثه، فادعى الوارث أنها ملكه دون مورثه، فليس للدائن إقامة البينة بأنها ملك الميت، إذ ليس للغرماء الدعوى ولا الحلف إذا تركها

اعتضد بمرجحات كاليد وعمل النظار، ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده، كأن توجد سقاية أو بئر حادثة في ذلك السطح موقوفة أيضاً فيتساقطان ويبقى الموات على أصل الإباحة، لا يقال إن نحو السقاية وضعت تعدياً لأنه خلاف الظاهر، أو أنه استؤجر لها الأرض لأن الوقف لا يوقف ثانياً، ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل أنه لدخول بعض البقاع المعمورة إلى الجبل في غير هذا الموضع المحيا، إذ قد يتساهل في كتابة الصيغ، فإذا لم يتيقن عمارة الأرض حكم بأنها موات.

(مسألة: ب): لا يحكم للمدعي بما ادعاه إلا بعد ثبوت البينة وتعديلها، فلو ادعى غيبته بعث الحاكم إلى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود وينهي شهادتهم بشرطه، أو بعث هو أو المدعي من يشهد على شهادتهم، فيشهد بها عنده أخذاً من قولهم: إذا قام بالشاهد عذر مانع من الأداء جاز للحاكم أن يرسل من يشهد على شهادته، ولو طلب المدعي عليه الإمهال بعد الحكم ليأتي بدافع أمهل ثلاثاً، لكن بكفيل ثم بالترسيم من جهة الدولة إن خيف هربه ومكن من السفر ليحضر الدافع إن لم تزد المدة على الثلاث.

الحلف

(مسألة): طلب المدعي من المدعى عليه يمين الإنكار مكن منها وإن كانت بيته حاضرة، إذ المقصود من تلك اليمين الرجاء ممن طلبت منه أن يقر بالمدعى فيسلم المدعي من إقامة البينة، وإلا فهي لا تحل حراماً ولا عكسه، بل العبرة بما في نفس الأمر، وللمدعي إقامة البينة بعد حلف خصمه فتسمع حينئذ، وإن قال قبل: لا بينة لي، وهذا بخلاف اليمين المردودة، وهي التي يحلفها المدعي بعد عرضها على الخصم ونكوله عنها فإنها كالإقرار، فلا تنفع بعدها إقامة البينة من المدعى عليه بأداء أو إبراء أو غيرهما لأن في جانبه اليمين، فإذا ردها على المدعى فكأنه أقر له بما ادعاه فافهم. (فائدة): اشترى مائعاً وأحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فأرة فادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر صدق البائع، سواء قال المشتري: كانت فيه عند البيع أم أطلق اه عماد الرضا.

(مسألة): قال لزوجته المريضة: أنا بريء من المهر، فقالت: نعم صح الإبراء، نعم إن ادعت هي أو وارثها أن الإبراء وقع وهي غائبة الحس، فإن ثبتت بينة بذلك لُغي، وإلا فإن عرف لها غيبة قبل صدقت بيمينها وإلا حلف هو وبريء، لكن إن مات من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث إن ورثها. (فائدة): لزيد دراهم بذمة عمرو فتسلمها بحضرة أناس، ثم جاء بعد مدة ببعضها زيوفاً، فقال عمرو: ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشيء صدق زيد بيمينه، فإن نكل حلف عمرو وبريء اه فتاوى

الوارث، وليس لهم إثبات حق غيرهم لمصلحتهم، بل إذا ثبت تعلق حقهم به، وللقاضي الشافعي أن يقيم من يدعي للميت، ذكره السبكي. [مسألة]: تقدم بينة ذي اليد ولو شاهداً ويميناً على بينة الخارج وإن كانت شاهدين على المعتمد. [مسألة]: جرت له عادة قديمة بالسقي لأرضه قبل جيرانه وهو يخشى المنازعة من بعضهم وأراد التسجيل بذلك، جاز لمن هو أسفل منه من الجيران، وإن كان بينه وبين مريد التسجيل أراض تسقى قبل أرضه أن ينصب نفسه خصماً للدعوى فيما ذكر، ثم يقيم مريد التسجيل البينة على ذلك ويحكم الحاكم بمقتضاها وجوباً. [مسألة]: ادعى الوارث دابة تحت يد آخر وأقام بينة أنها ملك مورثه لم تسمع الدعوى حتى يقول مع ذلك وأنه مات وخلفها إليّ إرثاً، ويشترط أن يقول الشهود: ونحن من أهل الخبرة

بامخرمة ، وقد مرّ مثله في ج في القرض . (فائدة) : من خط السيد العلامة قاضي تريم علوي بن سميعة : إذ ادعى ناظر وقف على آخر عيناً وقعت تحت يده من الوقف ، فأنكر المدعى عليه وتوجهت عليه يمين الإنكار فردّها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا؟ الجواب صرح العلماء في باب الدعوى بأن الناظر لا يحلف ، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقرّاه .

(مسألة : ج) : مات عن أم وبنين ثم ماتت الأم ، فادعى البنون أنها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم ، فإن أقاموا بينة وإلا حلف وارثه على نفي العلم .

(مسألة : ش) : قال لورثته : اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفترتي فيما لي وعليّ ، فما وجده الوارث بخط مورثه ممّا له ، ولم يحتمل أنه قد أوفاه فله المطالبة به ، والحلف مع شاهد أو اليمين المردودة اعتماداً على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره ، وما وجده مما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل أنه أوفاه بعد ذلك ، سواء كان مجموعاً بمحل أو متفرقاً ، إذ المدار إنما هو على غلبة الظن أنه خط مورثه .

(مسألة : ك) : كل من أخذ عيناً بإذن صاحبها لمصلحته يصدّق في دعوى التلف ، والردّ على مالها كلاً وبعضاً بيمينه ، وذلك كوديع ووكيل ومقارض ولو فاسداً ، وكذا مرتهن ومستأجر في التلف لا الردّ ، إذ هما أخذتا لغرض أنفسهما كالمستعير والغاصب ، وخرج بالمالك دعوى الرد على وارثه ، فلا يصدّق إلا بينة كدعوى وارث الأمين الرد على المالك لأنهما لم يأتئنا على ذلك .

(مسألة : ب) : ادعى على زوجة الميت أن الصوغة التي بيدها ملك مورثه ، فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه بنحو نذر وسكت عن الباقي ، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركه ، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت أنه ملكها ، إذ اليد دليل الملك ما لم يقيم الوارث بينة أنه عارية أو أمانة لمورثه ، ولو استعار مصاغاً فباعه ، فإن أثبت صاحبه أنه ملكه أو أقر له المشتري ، وحلف المدعي أنه لم يأذن في بيعه سلم ورجع المشتري على البائع ، ولا عبرة بإقرار البائع بالعارية أو الغصب ، إذ لا يؤخذ الشخص بإقرار غيره ، ولأنه ربما كان حيلة ومكرراً .

(مسألة : ي) : ونحوه ك : وضعت الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها ، وادعى الوارث أنه تركه ، أو اختلف الزوجان قبل الفرقة أو بعدها في الذي بيدهما ، فإن أقر له صاحبه بما ادعاه ، أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها ، فإن لم تكن أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه ، فإن نكل حلف الآخر المردودة وأخذه ، فإن نكل ترك لذي اليد ، فإن لم تكن يد أو كانت لهما حلف كل منهما للآخر وقسم

الباطنة ، فإن لم يقولوا ذلك ولم يعلم الحاكم لم يحكم بها . [مسألة] : عناء تحت يد شخص في أرض سلطانية ، فادعى آخر أنه ملكه ورثه من أمه ، فأجاب صاحب اليد باليد والملك من والد المدعي ، وادعى الخارج أن أمه انتقلت العناء من والده قبل أن ينتقله منه صاحب اليد ، وأقام كل بينة بما ادعاه ، قدمت بينة صاحب اليد ، ذكره زكريا وهو الأقعد . [مسألة] : ادعى على آخر بين يدي الحاكم أنه شكاه إلى الوالي ، فهذه دعوى غير مسموعة والبيئة المرتبة عليها كذلك ، وإذا أكثر المدعي من الدعاوى الباطلة شرعاً زجره الحاكم عن ذلك بما يراه . [مسألة] : ادعى على آخر أنه باع منه معاود معلومة من أرضه ، فأنكر المدعى عليه وحلف ، فادعى ثانياً أنه أقر له بملك الأرض المذكورة ولم يدع الحق نفسه وأقام بينة شهدت على وفق دعواه ، ولم يذكر

بينهما نصفين ، إذ لا مرجح كما لو نكلا معاً ، وإن حلف أحدهما فقط قضى له ، ثم إن حلف البادىء على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر ، وإن امتنع المبدوء وحلف الثاني كفته يمين واحدة ، تجمع نفيًا وإثباتًا ، ووارث كل كهو ، زادك : وإن صلح لأحدهما فقط قضى له به حيث لا بينة ، ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر إذا لم تكن لها يد سابقة اهـ . قلت : وافقه ابن حجر في التحفة وخالفه في فتاويه .

تعارض البيّنات

(مسألة : ش) : اشترى بيتاً فادعى آخر أنه ملكه وأقام بينة حكم له به ، نعم إن أقام المشتري بينة بأنه اشتراه من البائع وهو مالك له حالة البيع قدمت ما لم تقل بينة المدعي : نشهد بأن البيت كان ملكه واليد له وإنما غصبه البائع مثلاً ، وإلا قدمت لأنه ثبت بشهادتها أنه صاحب اليد ، وأن يد الآخرين عادية ، وهذا إن شهدت بينة المدعي بالملك ، فإن شهدت باليد فلا أثر لها إذ قد تكون باستحقاق وقد لا ، بل لو أقر المدعي عليه بأنه كان في يد المدعي لم يؤخذ .

(مسألة : ش) : ادعى دابة في يد شخص أنها ملكه ضاعت عليه يوم كذا ، فادعى ذو اليد بأن الدابة التي ضاعت على المدعي ماتت ، فإن كانت دعوى الخارج أن هذه دابتي فقط وأقام بينة حكم له بها ما لم يقيم الداخل وهو ذو اليد بينة بالملك فتقدم لاعتضاها باليد ، نعم إن شهدت بينة الخارج بالملك وأن يد الداخل غصب قدمت أيضاً ، ولا تعارضهما بينة المدعي عليه بموت الدابة ، إذ المدعاة معينة ، وإن كانت دعواه وبينته أن هذه دابتي التي ضاعت عليّ يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها ، فلذي اليد دعوى علمه بموتها وتحليفه على نفي العلم ، فإن أقرّ أو نكل فحلف المردودة سقطت الدعوى ، كما لو أقام بينة بموتها ، لورجع الخارج فادعى أنها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدم لأنها لم تناقض الأولى .

(مسألة : ش) : ادعى دابة بيد آخر أنها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة ، فأقام ذو اليد بينة بأنها في يده منذ سنتين ، قدمت الأولى إذ الشهادة باليد لا أثر لها ، لأنها قد تكون بالملك وبغيره ، نعم يثبت بها كونه ذا يد حتى إذا شهدت له بالملك تلك البينة أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك ، وعارضت الشهادة بالملك واليد حيث لم تشهد إحدى البينتين بأن يد الخصم يد غصب .

(مسألة : ش) : متى أثبت الداخل بينة بالملك وأن يده ثابتة عليها بحق ، فأثبت الخارج فانتقالها إليه

أيضاً أنه أذن له في قبض الأرض بعهد الإقرار ، فالدعوى غير مسموعة ، والشهادة المذكورة بمجرد غير مقبولة ، كما رجحه صاحب المطلب والكمال الرداد . [مسألة] : ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام شاهداً بما ادعاه ثم مات المدعي ، فلوارثه أن يقيم شاهداً آخر ويبني على شهادة مورثه ، كما قاله الفتى في أنوار الأنوار . [مسألة] : ادعى على آخر أن يده وقعت على حمار صفته كذا ووصفه بصفات السلم ، فأقر المدعي عليه بوضع يده على الحمار ، ثم ادعى أنه اشتراه من شخص لا يعرفه لم يقبل ذلك منه ، فللمدعي مطالبته بالقيمة للحيلولة . [مسألة] : عبد مقر بالملك عند الحاكم وجماعة لمن هو تحت يده يستخدمه فباعه السيد ، فادعى أنه حر الأصل وأقام بذلك بينة ، وحكم له القاضي بالحرية ، فأقام السيد الأول بينة بإقراره بالرق ، قدمت

بنحو شراء من الداخل أو مورثه، أو ممن انتقلت إليه من الداخل أو بأنها ملكه، وأن الداخل غصبها أو استعارها أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الأصح، لأن معها زيادة علم وإن لم تشهد للخارج بالملك، بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بينة الداخل.

(مسألة: ش): ادعى على آخر أن له عيناً مرهونة عنده بدين، فإن قال: هذه ملكي رهنتها في كذا عليّ أو على مورثي فمدّع للعين ومقرّر على نفسه بالدين، فإن أجابه الآخر بأن العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الإقرار للتكذيب، وإن قال: لي عليك هذا الدين أو سكت صحّ الإقرار، وإن لم يقل عليّ أو على مورثي، فليس صريح إقرار لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار، وأما العين فمن أقام بينة فالملك له، ولا يثبت رهنها لتكذيب المدعى عليه، فإن أقاما بينتين قدمت بينة ذي اليد لاعترافهما بأن اليد له، لكن لا تسمع بينته إلا بعد بينة مدعي الملك لقوة جانبه باليد واليمين، ومدعي الملك خارج والبينه في جانبه.

(مسألة: ش): ادعى كل من اثنين أنه أقرب إلى الميت قضي لمن أقام البينة، فإن أقاما بينتين فللمبينة كيفية القرب، بل أفتى العمراني وغيره أنه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء، فإن بينتا معاً أو أطلقتا فكما لو لم يقيما بينة، لكل الدعوى على الآخر أنه يعلم كونه أقرب، فإن حلف كل على نفي العلم أو نكلا ولم يحلفا المردودة أو حلفاها فكتعارض البينتين فيتساقطان إذ لا مرجح، وإن نكل أحدهما فحلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب، وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين، ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بأن مستندها دعواه الأقربية.

(مسألة: ش): ادّعت امرأة على ميت النكاح، فإن كانت لأجل الصداق كفاها أن تقول: تزوّجني وصداقي إلى الآن عليه أو لأجل الإرث، فلا بد أن تزيد: ومات وأنا زوجته مثلاً، فإذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والإرث، فإن أثبت الوارث طلاقها منجزاً أو مغلقاً بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح، ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقاً إذ قد يكون لعذر، أو أن الصفة المعلق عليها وجدت قبيل الموت، فإن أقر قبل الحكم بعدم العذر ردّت شهادتهما، نعم لها الدعوى على الوارث تعلمه بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر، فإن حلف على نفي العلم وإلا حلفت بتا واستحقت.

(مسألة): إذا تعارضت البيّتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه، ومنه أن تكون شهادة أحدهما بنقل

على بينة حريّة الأصل ونقض حكم الحاكم، بخلاف ما لو شهدت بينة بالرق وأخرى بأنه أعتقه فتقدم بينة العتق. [مسألة]: لا يجب على المدعي ذكر سبب استحقاق ما ادّعه، كأن ادّعى ديناً ثابتاً صحيحاً فطلب المدعى عليه بيان سبب الدين.

العتق

[مسألة]: قال لمملوكه: أنت حرّ قبل موتي بشهر، فمرض السيد ثلاثة أشهر ومات، عتق العبد من رأس المال مقدّماً على الديون اعتباراً بحال التعليق لا بوجود الصفة، وكذا لو قال له: أنت حرّ آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بمرض موتي إن مت من مرضي وآخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتي إن مت من غير

الملك والأخرى باستصحابه، فتقدم الناقلة لزيادة علمها، وإنما يعتقد بنقل معين لسببه من شراء أو هبة، فإن لم يتعين كأن قالت: انتقل إليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه في الأصل، فالنقل كقتل ادّعاء وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش، وكبينة شراء على بينة ملك مطلق، وبينة مرض أو جرح أو جنون أو سفه أو إكراه أو إقرار أو يسار أو ورق أو عتق، كل هذه على ضدها، ثم بيده ويد مقره وإن زالت بينة خارج، ثم شاهدان على واحد ويمين، ثم بسبق تاريخ وبتتاج، ثم بإضافة، ثم سقطتا كمطلقة ومؤرخة اهـ فتح.

العتق والتدبير

(مسألة): إذا أعتق السيد عبده، أو مات سيد أم الولد أو المدبر، أو وجدت الصفة في المعلق عتقه بها، أو أدى المكاتب النجوم صار كل ممن ذكر حراً تجري عليه أحكام الأحرار، ويتولى ما يتولاه الأحرار من الولايات والشهادات وغيرهما، ولاؤه لمن حصل منه نحو العتق، كما لو كانت أمة حرة أصلية أو عتيقة أو غرّ حر أو عبد بحرية أمة فتزوجها، فينعتق الولد حراً في الثلاث لكن لا ولاء على الأخيرين.

(مسألة: ب): أعتق عبده الأبق ليأسه من رجوعه أو لتسقط عنه فطرته، أثيب عليه لكن دون ثواب غيره.

(مسألة: ب): قال لأمته وبناتها: أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتي نفذ العتق مطلقاً، وأما الخدمة فإن أراد بذلك إلزامهن بها بمعنى أعتقكن على خدمة البيت وصدقته أو بعضهن في قصده رجع هو ووارثه بقيمة المصدقة منهن عليها لا اقتران عتقه بعوض فاسد وهو الخدمة للجهل بمدتها فيرجع للقيمة اهـ. وفي أخرى له: لو قال عبدي معتوق وعليه قوت ولدي حتى يبلغ، فإن قبل العبد فوراً عتق ولزمه قيمته لأنه علقه بعوض مجهول، كما لو أعتقه على أن يخدمه أو يخدم ولده.

(مسألة): مرضت امرأة ولها عبيد فقالت: مرادي عتق العبد ثم برئت، وإذا سئلت عن العبيد تقول: بغيت أعتقهم بعد مغوية عيني، وربما قالت: قد هم معتقون، فهذه الألفاظ تقتضي عتقهم بعد الموت،

مرض ومات بعد ذلك بمرض أو دونه فإنه يعتق من رأس المال أيضاً. [مسألة]: قيل له: عبدك مخنث أو حر؟ فقال: بل حر، ثم قال: أردت العفة لا العتق صدق بيمينه.

أمهات الأولاد

[مسألة]: ملك المبعض أمة فأولدها، فالمعتمد نفوذ استيلاده، نص عليه في الأم، وجرى عليه الشيخ زكريا وغيره في بعض كتبه، ولا يحل له وطؤها ولو بإذن سيده.

خاتمة في فوائد متفرقة

[مسألة]: قول الجنيد سيد الطائفة: إن الصادق ينقلب في اليوم أربعين مرة، والرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة، معناه ما ذكره الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب قال: إن الصادق يدور مع الحق حيثما دار، فإن كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى، وإن كان في مجالسة العلماء أو الصالحين أو الصبيان أو

فيكون كناية كما قاله أبو مخرمة فيمن قال: آبي لفلان كذا أنه كناية وصية، فإن علمت نيتها وإلا صدق الوارث بيمينه أنه لا يعلمه، نعم قولها قد هم معتقون إقرار، فيحتمل أنها نجزت عتقهم، وأنها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته، ويظهر تصديق وارثها أيضاً للقريئة وهو جهلها بالمعنى، وإذا ثبت المنجز كان من رأس المال وإلا فمن الثلث.

(مسألة: ب): وهبت امرأة لبتها أمة، ثم ماتت البنت فصارت الأمة المذكورة بالقسمة لابنها، ثم ماتت الجدة فأظهرت الأمة كتاب عتق من الجدة عند موتها وعليه شاب القاضي، فقال رجل للابن: ما قولك إن جدتك أعتقت هذه الأمة؟ فأجابه بقوله: لا أغير ما فعلته جدتي، فعتق الجدة المذكورة لا يدل إذ هي فضولية، وقول الابن لا أغير ما فعلته جدتي ليس إقرار بعتق الأمة، فلا تصير به عتيقة بل ولا كناية فيه لبعده عنها، إذ الكناية كل لفظ يصلح لتخلية الرقيق بنية المعتق، كألفاظ الطلاق والإبراء وكياسيدي، وغاية هذا أن ينوي بلا أغير الخ أي من العتق إن صح شرعاً وقد علمت عدم صحته، بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤخذ به.

(مسألة: ب): مريض قال لعبده: إن بلغن بناتي وتزوجن فأنت حرّ بعد ذلك، والحال أن العبد رأس ماله، فإن علم له لفظ أو نية بإرادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزوجهنّ، سواء وجدا في حياة المعتق أم لا كان تعليقاً بصفة معلقة، والذي أفتى به أبو قضام آخرأ ونقل عن الإمام بحرق صحة الوصية عملاً بإرادته، وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات وتزوجهن في ثلث العبد إن لم تجز الورثة بشرطه، وإن لم يعلم لفظ ولا نية بذلك فاستقرب أبو قضام الصحة أيضاً، ويؤيده قاعدة أعمال كلام المكلف أولى من إهماله، ولتشوّف الشارع للعتق، وكلام التحفة كالمضطرب ويتأمله يميل إلى الصحة، وأما إذا علم له لفظ أو نية بإرادة تعليق العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزوجهنّ، أي إذا بلغن بناتي وتزوجن فأنت حر بعد موتي فلا يعتق إلا إن وجد ما ذكر قبل الموت، كما لو قال لعبده: إذا قرأت القرآن وماتت فأنت حرّ، فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد وإلا فلا عتق.

(مسألة: ك): قال: عبيدي مخير إن أراد العتق أو أراد الرق، فأراد العبد العتق، فالذي يظهر أنه يعتق بإرادته ذلك من الثلث، لأن الراجح صحة تعليق الوصية بشرط في الحياة أو بعد الموت، كأوصيت له بكذا إن تزوّج بنتي، أو إن رجع من سفره، أو إن شاء زيد.

(مسألة): أعتق شريك حصته في مشترك سرى إلى باقيه وعتق كله إن أسره ولو مديناً، كما لو أعتق جزء عبده فيسري إلى باقيه، نعم لو وكل بإعتاق العبد كله فأعتق الوكيل جزءاً شائعاً لا معيناً عتق ذلك الجزء

العيال أو في قضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الأفضل وترك عاداته، وكذلك الصوم والقراءة والأكل والشرب والمزاح والجد والخلطة والعزلة والتنعّم والابتذال. والمرائي بضد ذلك فلا يترك عاداته فهو مع نفسه لا مع الحق اهـ. فانظر إلى كلامه المختصر الوجيز، فإن ألفاظه كليات تحتها جزئيات، وهذا من مقام الوراثة المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بجوامع الكلم» الخ. [مسألة]: الفناء الذي تذكره الصوفية ويعبرون عنه بالفناء عما سوى الله تعالى مقام شريف أطبق عليه علماء أهل الطريق ومشايخهم، قال الأستاذ القشيري: ومن استولى عليه سلطان الحقيقة حتى لا يشهد من الأغيار لا عيناً ولا أثراً ولا رسماً ولا طلاً

فقط اهـ شرح المنهج . قال بج : ولضعف تصرف الوكيل لكونه غير مالك لم يقو على السراية ، وهذا إذا كان الوكيل أجنبياً ، فإن كان شريكاً عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقي اهـ ومثله التحفة .

(مسألة) : دبر بعض عبده أو ما يملكه من المشترك عتق بموته ولم يسر إلى الباقي وإن خلف تركة لأنه الآن معسر ، وقد انتقلت التركة إلى الورثة ، ثم إن كان الجزء المدبر معيناً كنصفه عتق ، أو مبهماً كبعضه عينه الوارث ، وإن دبر نحو يده لم يصح ، نعم لو قال : إن مت فيدك حرة ، فمات عتق كله ، لأن هذا شبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت .

(مسألة) : قال لعبده : إذا مت أو إذا دخلت الدار أو مت فأنت حر ، صار مدبراً في الصورتين ، يعتق بعد موته من الثلث بشرط أن يدخل قبل الموت ، وإن قال : إذا مت ثم دخلت الدار أو مضى شهر فأنت حر ، أو علقه بصفة أخرى فليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة فقط ، فحينئذ يعتق من رأس المال إن جمل التعليق في الصحة ، ولو قالاً لعبدهما : إذا متنا فأنت حر فلا يعتق إلا بموتهما ، ثم إن ماتا معاً فهو مدبر ، وإن تربى فنصيب المتقدم معلق بصفة ، ونصيب المتأخر مدبر للقاعدة ، أن من علق عتقه بموت سيده أو به وبصفة قبله له حكم المدبر ، ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة ، وللوارث كسب العبد بعد الموت ، وقبل وجود الصفة من الدخول ومضي أشهر وموت الشريك لكن ليس له التصرف فيه ، وكذا الوصي على المعتمد ، قاله في الإقناع وحواشيه ونحوه في التحفة .

(مسألة) : أعتقت امرأة جارية وأولادها ، كان ولأوهم وإن سفلوا للمعتقة ثم عصبتها الذكور ، فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب إلى آخر العصابات ، نعم يؤخر الجد هنا عن الأخ وابن الأخ ، فإن فقدوا فمعتق أبي الجارية فعصبتها ثم معتق جدها ثم أمها كذلك .

(مسألة : ي) : لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحريتهم ، ثم إن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم لأحد ، أو من عتيقة فولأوهم من إرث ونكاح لموالي الأم بشرط أن يمس أباهم الرق وأن لا يمسهم الرق ، هذا إن لم يعتق الأب بعد ، وإلا انجرّ الولاء أي انتقل لمعتقه ولم يعد لموالي الأم أبداً .

أمهات الأولاد

(مسألة : ك) : مات السيد فادعت أمته أنها حامل منه ، فإن كانت فراشاً بأن ثبت وطؤه لها أو دخول مائه المحترم بإقراره أو بينته ، وولدت لدون أربع سنين من وطئه تبين عتقها بموته ، فتملك أكسابها من حينئذ وخرج بذلك مجرد ملكه لها ، فلا يلحق به ولد إجماعاً وإن خلا بها وأمكن كونه منه .

(مسألة) : من وطئ أمته ولو حراماً لكونها مزوجة مثلاً ، فأتت بولد ولو متخططاً صارت أم ولد وعتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد ، وإن كان أبوهم رقيقاً ، ولا ينقطع نكاح الأمة

يقال له فني عن الخلق وبقي بالحق الخ اهـ ، وقال في العوارف : إنه ليس من ضرورة الفناء أن يغيب الإحساس ، وقد تتفق غيبة الإحساس لبعض الأشخاص ، والكلام في طريق القوم وأحوالهم شديد الأخطار عند ذوي العقول والأبصار ، ولا ينتقض الطهر ، كما أجاب الناشري بعدم النقض بما يطرق أرباب الأحوال إذا حصل عليهم وجد ، وإذا خوطبوا لم يحسوا مع الحركة والإخبار عن الكشف . [مسألة] : حديث : «إن الله يبعث

بوطء سيدها، نعم يحرم على الزوج وطؤها ما دامت حاملاً، ويأثم السيد بوطئه الأمة المزوجة بل يعزر كهي إن لم تعذر، وطريق خلاص الأمة من زوجها الرقيق أن يعتقها السيد ثم تفسخ النكاح حالاً بعد علمها.

(مسألة: ج): وطئ أمته ثم زوجها فولدت بنتاً وزعمت أنها من السيد، لم تتوجه عليه دعوى إلا إن ولدت لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بالزوج، وحينئذ فإن أقر بالوطء وعدم الاستبراء لحقته وثبتت أمية الولد، وإن أنكر الوطء أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقاً مجهول النسب، أما لو ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من إمكان الاجتماع بعد العقد فليحق الزوج مطلقاً، ولم يحل فيه بعد أن وطئها إلا إن علم زناها فيجوز بطريق اللعان بشرطه، وأما إقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم لتهمتها في دعواها أمية الولد اه. وعبارة ي: وطئ أمته المزوجة أثم إثماً عظيماً وعزر، ثم لو ولدت بعد وطئها فإن أمكن كونه من السيد وحده لحقه، أو من الزوج وحده فكذلك، كما لو أمكن كونه منهما، نعم إن ثبت وطء السيد لها بيينة، أو بتصديق الولد بعد تكليفه، أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به، وحيث لحق السيد فهو نسيب والأمة أم ولد، أو لم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضاً مؤاخذاً له بإقراره.

(مسألة: ي): وطئ الأمة المشتركة من الكبائر، لكن لا حد به في الأظهر، بل يعزر ويثبت به الاستيلاء في نصيب الواطئ، كنسب الولد وحرية وحصول السراية فيه، حتى في نصيب الشريك فيلزمه قيمته حال العلوق، وإن كان موسراً وإلا ثبتت الثلاثة في نصيبه فقط، نعم يلزمه حصة شريكه من المهر مطلقاً، فلو وطئ مشتركة أخرى أخت هذه الأمة قبل خروج الأولى عن ملكه ثبت ما ذكر، غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء اه. قلت: يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصاً أو غلطاً من الناسخ، فإن فيه بعض مخالفة لكلامهم الذي نص عليه في المنهاج والإرشاد وشروحهما والعباب وغيرها، أن من أولد أمة له فيها شرك وإن قل سرى إيلاده إلى نصيب شريكه إن كان موسراً، ويغرم حصة الشريك من القيمة ومهر المثل لا قيمة الولد، فإن كان موسراً فعكسه أي فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد والمهر، وتصير مستولدة في حصته فقط، وينعقد الولد حراً في الصورتين كما في العباب، والفرق بين الإيلاد حيث يسري في الولد ولو من المعسر، وبين عتق الشريك حيث لا يسري إلا إن أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة. (فائدة): قال في النهاية: ولو أجز السيد أم الولد مدة ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة كالمعلق عتقه والمدبر، بخلاف ما لو أجز عبده ثم أعنته، فإن الأصح عدم الانفساخ، والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة بخلاف الإعتاق، ولهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاء ثم مات السيد لم ينفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق اه حاشية الجمل.

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما. وفي لفظ آخر: «من كل مائة سنة رجلاً من أهل بيتي» ذكره الإمام أحمد، قال السيوطي: وهذا حديث مشهور برواية الحفاظ المعبرين، ففي المائة الأولى سيدنا عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وفي الثالثة ابن سريج أو الأشعري، وفي الرابعة الصعلوكي أو أبو حامد الاسفرائيني أو القاضي أبو بكر الباقلاني، وفي الخامسة الإمام الغزالي بلا خلاف، وفي السادسة الفخر الرازي أو الرافعي، وفي السابعة ابن دقيق العيد،

خاتمة الكتاب في فوائد شتى وفضائل القرآن العظيم

(مسألة : ك) : شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم ، وخاف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهي عنه ، فالذي يظهر أن الأولى التعلم والتعليم ، والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم ، وليس هذا من قاعدة درء المفاسد ، إذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة ، وثواب حفظ القرآن محقق ، والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة . (فائدة) : مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله لكنهما سنة . واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط أي إثباتها في المصحف ، وأما أسماء السور فهو بتوقيف من النبي ﷺ ، وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام ، أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ . وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه اهـ .

بج على الإقناع (فائدة) : قال الإمام الشعراني في زبد العلوم : وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ما أنزل الله تعالى كتاباً إلا بالعربية إذ هي أوسع اللغات ، ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبي بلسانه ، وليس في القرآن إلا لغة العرب ، وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب ، والأصل عربي لا يخالطه شيء ، ثم اعلم أنه لم يبلغنا عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ما يتعاطاه الفراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات ثم ينتقل منها إلى الأخرى ، لأن المقصود الأعظم من إنزال الكتب الإلهية الاتعاض والعمل بها وإلا فأي ثمرة لمن يقرأ بالمد والإمالة والتفخيم والترقيق وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى اهـ .

(فائدة) : قال إبراهيم الخواص : دواء القلوب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وإخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين اهـ أذكار النووي . وسويداء القلب هي نقطة سوداء منيرة كسواد باطن العين اهـ شرح دعاء أبي حربة . (فائدة) : يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم ، إذ العلة إما جلب النوم أو أنه هيئة تنافي الخشوع وهما موجودان هنا كمستمع الخطبة بل أولى ، نعم إن علم من نفسه أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ اهـ فتاوى ابن زياد . وقال الشوبري ، فرع : يطلق القرآن على أربعة أمور : على النقوش وهو المراد بقولهم : يحرم على المحدث حمل المصحف . وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في الغسل : وتحل أذكاره لا بقصد قرآن . وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في الجماعة : ويقدم الأفقه على الأقرأ . وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى ، وكل الإطلاقات صحيحة اهـ . (فائدة) : شخص يقرأ القرآن من غير إحسان بل يخل به إعراباً وأحكاماً لم يسم قرآنًا ، فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ، ولو حلف بنحو الطلاق بأنه لم يقرأ لم يحنث ، بل قال شيخنا اليمني بذلك فيمن لم يتغن بالقرآن اهـ فتاوى محمد خليل ملخصاً . (فائدة) : قال الثعلبي في تفسيره : جميع

وفي الثامنة البلقيني وزين الدين العراقي أو ابن بنت الملق ، وكان شيخنا الطنبدائي يذكر أن الشيخ زكريا مجدد المائة التاسعة ، وكان السيوطي ينسب التجديد فيها إلى نفسه ، ولا شك أن الانتفاع بالشيخ زكريا أكثر وأشهر ، فهو المجدد إن شاء الله تعالى . قلت : والذي تلقيناه من المشايخ أن المجدد في المائة العاشرة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي أو الإمام محمد الرملي ورجحه بعضهم لكون الإمام ابن حجر مات قبل مضي القرن ، وفي الحادية عشرة سيدنا القطب عبد الله بن علوي الجداد علوي ، وفي الثانية عشرة القطب أحمد بن عمر بن سميط علوي . وهذا آخر القرن الثالث عشر نرجو من المولى تجديده بأحد من خواصه المقربين اهـ . وفي الطبقات للسبكي في الكلام على رواية رجل من أهل بيتي ما يفيد أنه يعني المجدد بعد المائة الثانية يكون من

آيات القرآن ستة آلاف وستمئة وستون آية، ألف آية أمر، وألف نهى، وألف وعد، وألف وعيد، وألف قصص، وألف أمثال، وخمسمائة تحل وتحرم، ومائة تسبيح وتهليل، وستون ناسخ ومنسوخ. وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفاً، للقارئ بكل حرف حريرة في الجنة، ويجب على القارئ أن يشرك في القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل، والعقل بتفسير المعاني، والقلب بالاعتاظ والانزجار اهـ.

(مسألة: ب): اختلف العلماء في سنّ البسملة لمن قرأ من أثناء سورة، وعمل سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء لا يسلمون إلا أول السورة فقط وهو الأوفق. (فائدة): قال الحبيشي في كتاب البركة: من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضع نظيف خال، ثم قال ثلاثاً: سبحان المنفس عن كل مديون، سبحان المفرج عن كل محزون، سبحان من أمره بين الكاف والنون، سبحان من إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، يا مفرج الهموم، يا حيّ يا قيوم، صلّ على سيدنا محمد وآله وافعل لي كذا وكذا، قضيت حاجته مجرب اهـ.

(مسألة: ك): إذا أطلقت المعوذات كالواردة عند النوم فهي سورة الإخلاص، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، كما صرح به الأئمة.

(مسألة: ك): قول ابن عطاء الله: من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الأجر كلما قال قل هو الله أحد ثواب سنة، يحتمل أنه ثواب سنة صيامها وقيامها لورود التصريح به في بعض الأشياء، فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن عطاء على المقيد، ويحتمل أن مراده غير ذلك، لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف، إذ لا مجال للرأي فيه، والكشف لا يحتاج به لا سيما في مثل هذا الشأن، وأما خبر الصحيحين وغيرهما أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وعدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة، فقد اختلف العلماء في معناه، فحمله بعضهم على أن الثلث باعتبار معاني القرآن، إذ هي أحكام وأخبار وتوحيد، والإخلاص مشتملة على الأخير فتكون ثلثاً بهذا الاعتبار، وقيل: من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن، ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثاً، ويؤيده حديث من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن، وقيل: تعدل ثلثه من غير مضاعفة، ونقله في التحفة عن الأئمة.

فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(تنبيه): الأثر يطلق على المروي، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة، قال النووي: هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وقال الفقهاء

أصحاب الشافعي لا غير، قال: لأننا لما لم نجد من أهل البيت من هو بهذه المثابة علمنا أنه المقرر لمذهبه، ومن شروط المجدد أن تمضي المائة وهو باق يشار إليه، وينصر السنة في كلامه، وأن يكون جامعاً لكل فن، وكونه فرداً كما هو المشهور في الحديث وعند الجمهور. [مسألة]: معنى قول الشيخ أحمد بن موسى المشرّع: من اتصلت نعم الله إليه كثرت مؤن الخلق عليه، ومن لم يتحمل بتلك المؤن عرض نفسه لزوال تلك النعم، هو معنى حديث البيهقي وغيره مرفوعاً: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤنة الناس عليه،

الخراسانيون : الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه اهـ بج على الإقناع . ومن منظومة الحريري في علم الحديث قوله :

واختصروا أحدثنا ثنا ونا	واختصروا أخبرنا خطا أنا
مهملة والأكثر الإعجام رد	وتكتب الحاء لتحويل السند
مصنف يعود عاطفاً على	وبعد ما يسوق الإسناد إلى
أتى الإسناد على دانيه	ذلك الإسناد يقول وبه

(فائدة): قال ابن حجر في شرح الأربعين : إذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ ، أو أخبرنا فهو لما قرأه عليه ، أو أنبأنا فلما أجازاه فيه اهـ . وقال ابن الصلاح : خمسة من غريب الحديث وهي : «إن السماء بحر ، وإن بحرنا هذا من بزقة حوت ، وإنه في نقرة إبهام ملك ، وإن شعيباً عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة ، وإن في غنمه اثني عشر ألف كلب ، وإن الله أحيا أبوي النبي ﷺ» .

(مسألة : ش) : أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عباد الأنصاري الصحابي سيد الخزرج ساداتنا لأبي بكر وعمر رضوان الله عن الجميع ، وأنه سار إلى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١ ، ولا خلاف أنه وجد مقتولاً ، ولا شك أن سعداً لا يقول إن أحداً أولى بالإمارة من الصديق ، بل شاهد بيعته له قوله له : أنتم الأمراء ونحن الوزراء ، فتبرأ حينئذ من دعوى الإمارة ، أقرّ بأنها وقعت في محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد لا بعموم الإقرار ، وهذا هو الذي يليق بمثل سعد ولا يظنّ به سواه . (فائدة) : خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله :

لخمسة شبه المختار من مضر	يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
لجعفر وابن عم المصطفى قثم	وسائب وأبي سفيان والحسن

اهـ . شرح لامية العجم . (فائدة) : قال العلماء : ينبغي لكل مؤمن أن يعرف أولاده ﷺ ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

أولاد طه قاسم فزينب رقية ذات الجمال الباسمه
فأم كلثوم ففاطمة فعبد الله إبراهيم وهو الخاتمه

فمن لم يتحمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال . ثم اعلم أن النعم الحقيقية وهو ما رزقه العبد من مقام الخلافة والخلفاء متفاوتون في ذلك ، بحسب ما أعطوا من الخلافة والمؤن ، تختلف كثرة وقلة بحسب ذلك ، قال تعالى : ﴿لَيَنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(١) الآية . [مسألة] : معنى قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قالت له : إن أبا بكر رجل أسيف - حين قال - : مروا أبا بكر فليصل بالناس : إنكن صواحبات يوسف ، هو أنك أظهرت الأسف وأبطنت تشاؤم الناس بعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كما أن زليخا صاحبة يوسف أظهرت للنسوة الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام :

سبعة من الصحب فوق الألف قد نقلوا عن النبي رسول الله خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس صديقه وابن عباس كذا ابن عمر

(فائدة): ولد سيدنا عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة من عام الفيل . من كتب ذلك دخل الجنة ، قاله العلامة أحمد بن زيد الحبشي اهـ .

فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم

(فائدة): قيد المناوي بضم الميم في شرح الجامع حديث: «آلي كل مؤمن تقي بمن هو من بني هاشم وبني المطلب» وهو معنى صحيح ، وله وجه وشواهد من الأخبار المشهورة المأثورة في حث أهل البيت على تحقيق نسب التقوى اهـ . (فائدة): نقل السيوطي عن شيخه العراقي أن المهدي ولد سنة ٢٥٥ ، قال : ووافقه الشيخ علي الخوّاص ، فيكون عمره في وقتنا سنة ٣٥٨/٧٠٣ سنوات اهـ . وذكر أحمد الرملي أن المهدي موجود ، وكذلك الشعراني اهـ من خط الحبيب علوي بن أحمد الحداد ، وعلى هذا يكون عمره في سنة ١٣٠١/١٠٤٦ سنة .

(مسألة: ي) صلة أهل البيت النبوي المحرمة عليهم الصدقة قربة مستحبة بالإجماع كمودتهم ومحبتهم لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : «أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً» وقوله : «من أراد التوسل إليّ وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم» . وقول الصديق رضي الله عنه على المنبر : ارقبوا محمداً في أهل بيته ، وقوله لهم : لأن أصلكم أحب إليّ من أن أصل قرابتي .

(مسألة: ب): عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حجة ، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة ، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرهم وملئت الدنيا من تراجهم وجميل صبرهم ، قال الإمام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل : فحصدت عن الأشراف في الآفاق وسألت عنهم الواردين إلى الحرمين فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم ، فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كني علوي الحسينيين الحضرميين . ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد باجرفيل أن أهل البيت أفضل الناس ، وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة ، ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الأخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق ، وقد قال قطب الإرشاد السيد عبد الله الحداد : ما أحسن في هذا

محبتة ، وفي فتح الباري : أن السائل لعائشة أبوبكر رضي الله عنهما إذ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى وخاف عدم القيام بها . [مسألة]: قوله ﷺ : «فاطمة بضعة مني يربني ما يربها» حامل لها ولأولادها ، فيكونون بواسطتها بضعة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما ثبت من قول عمر رضي الله عنه في خطبته لأم كلثوم ابنة فاطمة رضي الله عنهما : إني أحب أن يكون عندي عضو من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال ابن عمر للحسين : إنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

الزمان من طريقة آل أبي علوي، وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم، وأهل الحرمين مع شرفهم، وهي طريقة نبوية، ولا يستمد بعضهم إلا من بعض، فإن حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحد منهم، وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة، قال السيد الإمام زين العابدين العيدروس: أحصوا قبائل بني علوي فبلغوا مائة وخمسة وعشرين قبيلة وغالبهم بحضرموت، وقد عد من فيها منهم سنة ١٢٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف اهـ. قلت: وعنى بآل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى، لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا كل ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم.

(مسألة): هل تقبيل أيدي السادة الأشراف سنة أو مباح أو مكروه؟ وقال في فتح العين: وافق النووي بكراهة الانحناء وتقبيل نحو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه». ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما اهـ، ونحوه في فتاوى ابن حجر. وقال في المشرع المروني في مناقب بني علوي: يسن عند الشافعي تقبيل نحو يد الزاهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي لا يشتهي ولو لغير شفقة ورحمة، ووجه صاحب قدم من سفر لما روى الترمذي أن يهوديين قبل يد النبي ﷺ ورجله ولم ينكر عليهما. وروى ابن حبان أن كعباً قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته. وفي حديث وفد عبد القيس أنهم قبلوا يده، والأعرابي الذي أمره أن يدعو الشجرة، وغير ذلك من الطرق وأن زيد بن ثابت قبل يد ابن عباس وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. وقال الحافظ العراقي: وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيادي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اهـ. فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والأولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم أيدي الأشراف بني علوي، خصوصاً من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل ومتزي بغير سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي ﷺ، وإن كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء، ولما قيل: إن شم عرفهم يذهب بالجذام:

التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة

(مسألة: ج): التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً، كما وردت به السنة الصحيحة، كحديث آدم عليه السلام حين عصى، وحديث من اشتكى عينيه، وأحاديث الشفاعة، والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا، أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم أسوة، وهم الناقلون لنا الشريعة، وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا، فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء

وسلم بواسطة فاطمة، بل جاء أن أم الفضل رأت أن بضعة من جسده عليه الصلاة والسلام وضعت في حجرها، فقال لها ﷺ: «خيراً رأيت تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيوضع في حجرك»، فولدت الحسن فقد جعله بضعة منه بواسطة، قال السهمودي في جواهر العقدين وهو كتاب جيد مشتمل على ما فيه، مقنع لمن امتلأ قلبه بحب النبي ﷺ ما لفظه: وكل من شوهذ اليوم من ولد فاطمة فهو بضعة من تلك البضعة وإن تعددت الوسائط، ومن تأمل ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعي الإجلال والتعظيم لهم ويجتنب بغضهم على أي حال كانوا،

الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية، وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو إلى الله تعالى وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة، والمعنى يا فلان أتوسل بك إلى ربي أن يقل عثرتي أو يردّ غائبي مثلاً، فالمسؤول في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازاً، والعلاقة بينهما أن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب، وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة، كما هو مقرر في علم المعاني والبيان، نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم، فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضارّ إلا الله تعالى، لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله تعالى، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً﴾^(١) اهـ. قلت: وقال بعض المحققين: ولا يظهر لي أن حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي ﷺ هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام، وذلك لأن التوسل به أمر معلوم محقق عندهم، فلو توسل بالنبي عليه السلام لأخذ منه عدم جواز التوسل بغيره لله تعالى. وعبرة لك: وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه، بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى، أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه، فإن كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر، وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضارّ المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً. (فائدة): سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص: شيء لله يا فلان الخ، فأجاب: قول العامة يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف، ولم يحفظ لأحد من الأئمة نصّ في النهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه، لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن اهـ.

(مسألة: ي): من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصم دمه وماله، ولم يكشف حاله، ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به. ومنها أن الإيمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة، فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فنانج من الخلود في النار، وإن شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه باعتقاده إن قدر على تعقله. ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي ﷺ في شيء مجمع عليه ضرورة، وقدر على تعقله، أو نفي الاستسلام لله ورسوله، كالاستخفاف به أو بالقرآن. ومنها أن الجاهل والمخطيء

واحذر أن تمنى النفس في بغضهم لما يرى في بعضهم من الابتداع وعدم الاتباع فلا يخرجهم عن دائرة الذرية ولا النسبة النبوية، وأما سبّ فاطمة رضي الله عنها فإن صدر من مستحل له فهو كافر مرتد، أو غير مستحل ففاسق بالإجماع ملعون، بل أخذ البيهقي من حديث: «يغضبني ما يغضبها» أنه كفر، وسبّ عائشة رضي الله عنها بالفاحشة الكبرى فسق بالإجماع. وقال القاضي: من سبّ أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قتل لأنه سبّ له، والمنافق هو الذي يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى، وهو من أقبح أنواع الكفر، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار، لكننا نجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام من حدود وغيرها، كما أن الكافر

من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها. ومنها أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه، ودلت القرائن على عدم إرادته أو شك لا يكفر. ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمة حال فعله، فمن عرف هذا القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين، وأحسن الظن بهم، وحمل أقوالهم وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن، خصوصاً الفعل الذي ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه، وفي كتبهم وأشعارهم دونه، فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب، وإن جهله بدليله لقصوره وجهله، لا لغلبة الحال على الولي وغيبه عقله، وليسع العوام ما وسع ذلك العالم، فمن علم ما ذكرنا وفهم ما أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع، كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين، ولم يكفر أحداً من أهل القبلة، ومن أراد الله غوايته أطلقها بذلك وطالع كتب من أهواه هوأه نعوذ بالله من ذلك.

(مسألة: ي): العمل بيا حسين في جهة الهند وجاوه المفعول يوم عاشوراء أو قبله أو بعده بدعة مذمومة شديدة التحريم، وفاعلوه فساق وضلال، متشبهون بالرافضة والناصبة، إذ الفاعلون لذلك قسمان: قسم ينوحون ويندبون ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس أو ترك لبس معتاد، فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الأشياء، بل بعضها من الكبائر وفاعلها فاسق، وورد إن الميت ليعذب ببكاء أهله، وأنه يتأذى من ذلك، فانظر لهؤلاء الجهال الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله ﷺ بما يتأذى به، ويكون خصمهم به عند الله تعالى، بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم أن يشتغل بالاسترجاع، امثالاً للأمر، وإحرازاً للأجر، وما أصيب به السبط يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوته ورفعة درجته عند ربه، وقسم يلعبون ويفرحون ويتخذونه عيداً وقصدهم إظهار الفرح والسرور بمقتل الحسين، فهم بذلك أشدّ عصياناً وإثمًا، بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك، إذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك، فكيف بقتل سيد المؤمنين ريحانة سيد الكونين ﷺ؟ والفرح بالمعصية وإظهار السرور بها شديد التحريم، ومرتبته كالمعصية في الإثم، بل جاء عن الإمام أحمد أنه كفر، وقد اتفق أهل السنة أن بغض الحسين والفرح بمصابه كبيرة يخشى منها سوء الخاتمة، ولأن الفرح بذلك يؤدي جدّه عليه الصلاة والسلام وعلياً والحسين والزهراء رضوان الله عليهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (١) الآية. وورد: «اشتدّ غضب الله لمن آذاني في عترتي». أو ورد أيضاً: «من أحب أن ينسأ له في أجله وأن يمتع بما حوّل الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، فمن لم يخلفني فيهم بتر

المتظاهر إذا قذف مسلماً حدّ إن كان ملتزماً للأحكام. [مسألة]: حديث عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان، ولا حرج في ذكر الأنبياء، والاحتياط أن لا يقتصر على عدد في التسمية، إذ لا يؤمن في العدد أن يدخل أو يخرج من ليس كذلك. [مسألة]: جماعة يجتمعون على قهوة فيقول أحدهم: النور سيد المرسلين، ويقول الباكون: ﷺ، فقوله النور الخ ليس بذكر فلا يثاب عليه ويثاب المجيبون ثواب الصلاة على النبي ﷺ، فيكون هو قد ارتكب المكروه بترك الصلاة عليه صلى الله عليه

عمره وورد عليّ يوم القيامة مسوداً وجهه»، فعلم أن إنفاق المال على العاملين لهذه المخازي شديد التحريم وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل.

(مسألة): قال العلامة المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاف علوي نفع الله به في كتابه معارج الهداية. فصل: واحذر يا أخي من البدع وأهلها، وانبذها واهجر أهلها، وأعرض عن مجالسة أربابها، واعلم أن أصول البدع في الأصول كما ذكره العلماء يرجع إلى سبعة، الأول: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقوا أعمالهم، وينفون الرؤية ويوجبون الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة. والثاني: الشيعة المفرطة في حب سيدنا عليّ كرم الله وجهه، وهم اثنان وعشرون فرقة. والثالث: الخوارج المفرطة في بغض عليّ رضي الله عنه المكفرة له ولمن أذنب ذنباً كبيراً، وهم عشرون فرقة. والرابع: المرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم خمس فرق. والخامس: النجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام، وهم ثلاث فرق. السادس: الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد، وهم فرقة واحدة. السابع: المشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول، وهم فرقة واحدة أيضاً. فتلك اثنان وسبعون كلهم في النار، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية، ولها ظاهر يسمى بالشرعية، شرعة للعامة، وباطن رسم بالطريقة منهاجاً للخاصة، وخلاصة خصت بالحقيقة معراجاً لأخص الخاصة، فالأول نصيب الأبدان للخدمة، والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة، والثالث نصيب الأرواح من المشاهدة والرؤية اهـ.

(مسألة: ي): خوارق العادة على أربعة أقسام: المعجزة المقرونة بدعوى النبوة المعجوز عن معارضتها، الحاصلة بغير اكتساب وتعلم، والكرامة وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبه من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة، وتنقسم إلى ما هو إرهاب وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة، وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به، والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر، والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أو كافر كالشعوذة، وهي خفة اليد بالأعمال، وحمل الحيات ولدغها له، واللعب بالنار من غير تأثير، والطلاسم والتعزيات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك، إذا عرفت ذلك علمت أن ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين، أو يطعنون أعينهم، أو يحملون النار أو يأكلونها، وينتمون إلى سيدي أحمد الرفاعي، أو سيدي أحمد بن علوان أو غيرهما من الأولياء، أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة، قائمين بالأوامر، تاركين للمناهي، عالمين بالفرض العيني من العلم عاملين به، لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل، فهو من

وعلى آله وصحبه وسلم، فالأولى له المشاركة، واجتماعهم على الصلاة المذكورة يكون ذكراً لأنها من أفضل الذكر، نعم الأولى لهم ترك الألحان المرجعة بينهم، فقد صرح السيوطي بتحريمها لكن إن كان فيها إساءة أدب أو تغيير للمعنى. [مسألة]: من ادعى أنه رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام سلمت له دعواه، فإن كان كاذباً فعليه كذبه، قال الإمام النووي عن القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز رؤية الله جلّ وعلا في المنام وصحتها، وإن رآه على صفة لا تليق بجلاله تعالى من صفات الأجسام، لأن ذلك المرئي غير ذاته سبحانه وتعالى، إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

حيز الكرامة وإلا فهو من حيز السحر، إذ الإجماع منعقد على أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق، وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال، وأن ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وفعله، ويجب زجر فاعله ومدعيه، ومتى حكمنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه، إذ القاعدة أن التفرج على الحرام حرام، كدخول محل الصور المحرمة، وحرم المال المأخوذ عليه، والفرق بين معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء، وبين نحو السحر، أن السحر والطلسمات والسيمياء وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء من خوارق العادة، بل جرت بترتيب مسببات على أسباب، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس، بخلاف المعجزة والكرامة فليس لهما سبيل في العادة، وإن السحر مختص بمن عمل له، حتى إن أهل هذه الحرف إذا طلب منهم الملوك مثلاً صنعتها طلبوا منهم أن يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك إن سمي لهم، فلو حضر آخر لم ير شيئاً، وأن قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي المحتفة بالأنبياء والأولياء من الفضل والشرف وحسن الخلق والصدق والحياء والزهد والفتوة وترك الرذائل وكمال العلم وصلاح العمل وغيرهما، والساحر على الضد من ذلك.

مسائل مثورة في الفلك وغيره

(مسألة: ك): إرم ذات العماد وما يذكر فيها من الأخبار والزخارف غير ثابتة عند المحققين والمفسرين، بل هي منقولة عن بني إسرائيل، ولا بد فيها من توقيف عن معصوم، نعم نقل السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإرم الهالك وذات العماد أي طولهم، ويقال: إرم قبيلة من عاد، وروي «أن النبي ﷺ ذكر إرم ذات العماد فقال: كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقها على أي حي أراد فيهلكه».

(مسألة: ب): حضرموت مخلاف من مخاليف اليمن الأسفل، والمخلاف القطعة من الإقليم، مشتملة على بلدان ومدن وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح، وأعظم مدنها تريم وشبام، وحدّها من جهة الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها إلى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض الظني التميمي على مقابلة المكان المسمى بديعوت وهو الذي يحمل المشقاص عليه، ومن جردان ونواحيها إلى تريم وقبر هود عليه السلام وما وراء ذلك إلى أرض مهرة، فلا تدخل ظفار وكذا مهرة إلا ما حاذى أرض الظني غربي أرض مهرة. واختلف في تسميتها بحضرموت فقيل: إن صالحاً عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين، فلما انتهى إليه مات فقيل حضرموت. وقال المبرد: إن حضرموت لقب عامر جد اليمانية، كان لا يحضر حرباً إلا كثر فيه القتل. وذكر الغساني أن حضرموت بن سبأ الأصغر، فمن ولده الحرث وفوه

وسلم، فهي كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل، قال الغزالي: معنى رؤية الله تعالى في المنام أنه رأى مثاله لا أنه رأى ذاته، والمثال في حقه تعالى جائز والمثل باطل إذ هو عبارة عن المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه إلى المساواة، ومن رأى الحق سبحانه وتعالى في منامه على نوره ومهابته ولم يعاين صورة ولا مثلاً بعينه، بل رآه بقلبه عظيماً ورأى أنه كلمه وأكرمه وأدناه وبشره بدخول الجنة فتلك الرؤيا بشرى له، وكذا إن رآه ينظر إليه أو معه في بيت، أو أنه مسح على صدره، أو كأنه نظره تعالى، فمثل هذه المراتبي لا يراها إلا أهل الأنوار المخلصون المشمرون، وأن رأى كأن الحق نزل إلى الأرض، فإن كان على صورة جمال ولطف

وسيبان وربيعه وتريم وشبام وسبأ، وأكثر قبائل حضرموت حمير من ولد سبأ الأصغر إلى قحطان. وقال الإمام عبد الرحمن شراحيل: حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة، وقد اختص بهذا الاسم وادي ابن راشد، طوله نحو ثلاث مراحل من العقاد إلى قبر النبي هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

(مسألة: ب): طول مدينة تريم التي هي أعظم بلدة وأشهرها بحضرموت حرسها الله تعالى أحد وسبعون درجة وخمس دقائق أو ثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربي أو من الجزائر الخالدات فيه، وبينهما عشر درج، وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة، ومطلعها ومطلع دوعن واحد بالنسبة للأهلة والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به، ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته، لما يترتب عليه من معرفة القبلة، وما يتعلق بالأهلة كالصوم، سيما في هذا الزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهوؤهم، فإنهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال. (فائدة): إذا نزل القمر ليلة رابع عشرة أو خامس عشرة إحدى هذه المنازل الست خسف، وإذا نزلتها الشمس الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين كسفت، وهي هذه المنظومة في قوله:

نجوم السما عدة ستة على النيرين جميعاً سطین
مقدم جبهة مع بلدة وسعد بلع والزباننا بطین

وإذا أردت معرفة القمر في أي منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر، واحسب من غالب الفجر، وهو المنزلة التي أنت فيها من الثمان والعشرين المعروفة، فحيث انتهى بك العدد فالقمر في تلك المنزلة، وإن شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر وهو رقيب الغارب. وإذا أردت أن تعرف الشمس في أي منزلة هي فردّ على ما مضى من منزلة الشبامي التي أنت فيها ثمانية أيام، فما اجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة ولها فيه مثل تلك الأيام. مثاله: إذا كنت في الحادي عشر من العواء مثلاً وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر يوماً، فانتهى بك إلى ستة في السماك، ورقيب السماك الحوت فتقول: الشمس اليوم في الحوت ولها فيه ستة أيام، وإن شئت قلت ست درج اهـ نصب الشرك للعمودي مع زيادة.

(مسألة: ب): إذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشبامية يدخل في كم يوم في أحد البروج الشمسية الاثني عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوي، فاستخرجه من هذين البيتين، فالرمز أوله بعد ذكر المنزلة صريحاً لعدّ الأيام التي مضت من البروج، وآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما:

فإن العدل يبسط في تلك الأرض وينالون خصباً ونعمة، وإن كان على صفة هيبة وقهر دلّ على خراب المكان، ومن رآه في صورة أبيه أو أمه أو ولده أو أخيه أو ذي مودة له دلّ على فضل ولطف من الله تعالى وشفقة بقدر ذلك. [مسألة]: ما يفعله بعض الصالحين من تكرير بعض سور القرآن في حزب له أصل في السنة كحديث: «من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة» الخ. وحديث: «اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات يكفيك من كل شيء». وسورة الكهف ليلة الجمعة ويومها والاستكثار منها فلا حرج على من كرر آية أو سورة، وليس ذلك من البدع المذمومة بل من المحمودة المثاب عليها، ويجب منع من أنكر علي من فعل

١٢	٧	٢	٠٩	٤	١٢
حمل	ثور	جوزاء	سرطان	أسد	سنبله
عوايخ	غفرزث	اكليل بج	نعائم طس	مرزم دا	خباء
٧	٣	١٢	٥	٧	٢٩
ميزان	عقرب	قوس	جدي	دلو	حوت
مؤخرزم	نطح جع	دبران بيق	هنع بج	نثرزد	صرف كطح وبس ^(١)

(فائدة): من تقرير سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر عديد قال: ولنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضرمية وما قاربها، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص إلى خمسة أيام في الشولة، فينتهي طول النهار إلى نحو ثلاث عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وينتهي قصر الليل إلى إحدى عشرة ساعة وأربع دقائق، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ثمانية أيام في الفرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ستة أيام في الهقعة، فينتهي طول الليل إلى ثلاث عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وقصر النهار إلى إحدى عشرة ساعة وأربع دقائق، ثم يتبدى النهار في الزيادة والليل في النقص إلى ثلاثة أيام في الصرفة، فيعتدل الليل والنهار، وهكذا إلى أن تقوم الساعة اهـ.

(مسألة: ب): قاعدة الكبس في حساب الشبامي يكون في كل أربع سنين يزيد يوم في نجم الهقعة، كما أن أيامها دائماً ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥، لكن بعد سبع كبائس يتخلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية، إذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية. وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوي بيتاً يجمع السنين، وكل حرف معجم كبيسة، وكل مهمل بسيطة، وإذا كمل عاد لما قبله وهو:

لي واهب حكم شكور قدوس باسط قادر قاهر فعال

وابتداؤه من حرف اللام أوله سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة لكونها على الياء بعده وهكذا اهـ. قلت: ويكون في سنتنا هذه سنة ١٢٥١ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور وهي كبيسة اهـ والله أعلم وأحكم.

وقد تم بحمد الله ما يسر الله تعالى جمعه في هذه العجالة، من صافي رحيق تلك الفتاويات، والفوائد المستجدات المار ذكرها أوله، والحمد لله أولاً وآخراً وله المنة دائماً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واجمع لنا بين الصواب والثواب، وصل الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله

ذلك إذ إنكاره هو المنكر. [مسألة]: حديث يس لما قرأت له لا أصل له ولم أر من عبر بأنه موضوع، فيحتمل أنه لا أصل له في الصحة، والذي أعتقده جواز روايته بصيغة التمريض نحو بلغنا كما يفعله أصحاب الشيخ إسماعيل الجبرتي رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) (قوله): (وبس) هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت اهـ منه.

وصحبه وتابعيه وتابعيهم إلى يوم الدين ، عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين ، صلاة وسلاماً تعم بركتهما سائر العباد المؤمنين آمين .

تنبيه

إعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب الذي حوى زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة : أعني فتاوى السيد عبد الله حسين بافقيه ، وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ، وفتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري ، وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخري . وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي نفع الله بالجميع ، وما في سفينة جامع ، وما سئل عنه جامع أيضاً من المسائل ولم تكن منصوطة في تلك الفتاويات .

قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط ، وتسهيل العبارة ، وتناسب المسائل ، وتداخل القيود ، وحذف التطويل والتكرير ، وغالباً الدليل والتعليل مع الإتيان بجميع ما تضمنته تلك الكتب ، حتى غالباً القيل مع إمعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير .

جعله الله خالصاً مخلصاً ، وعمّ به نفع الأنام آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته ، والحمد لله رب العالمين .



فهرس كتاب بغية المسترشدين

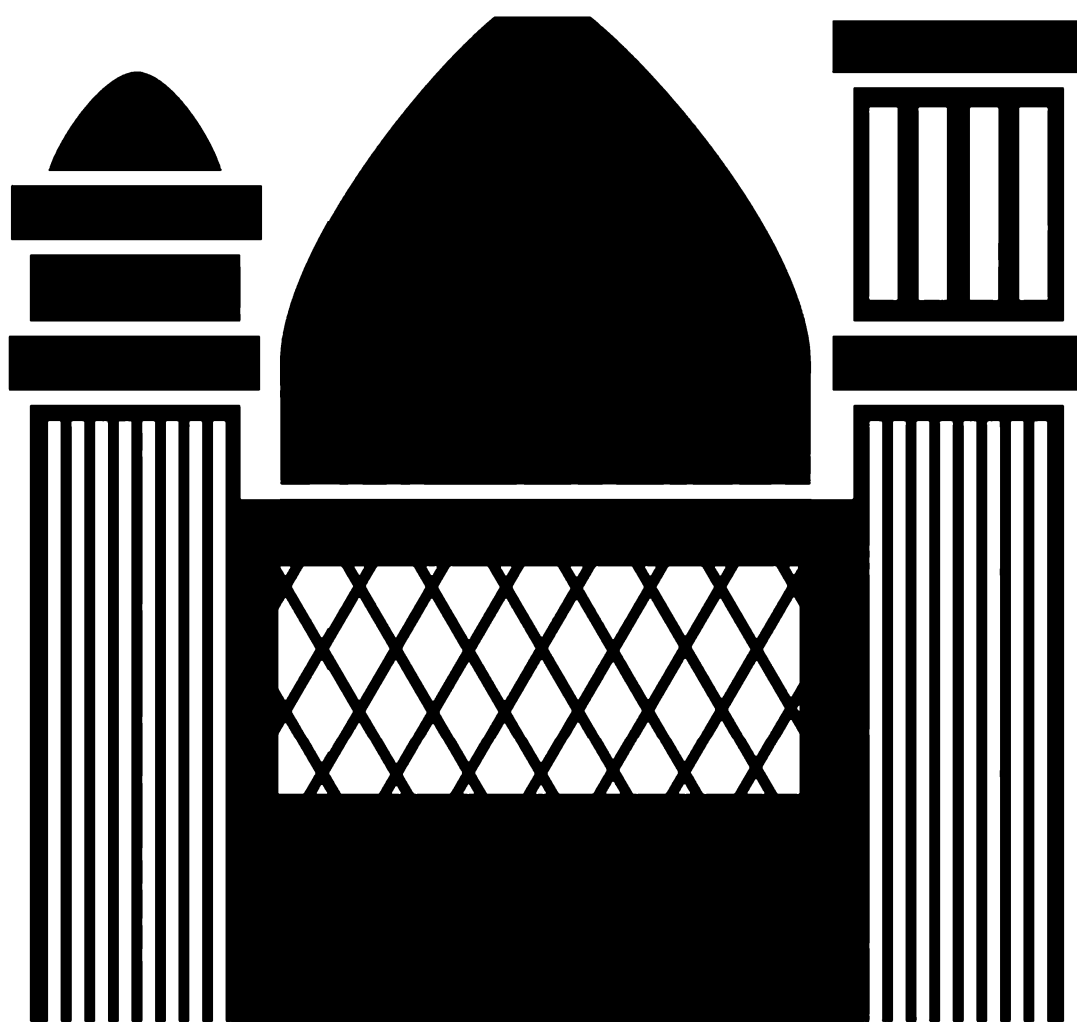
الصفحة	الصفحة	الصفحة
١٨٧	باب الحج	٣
١٩٣	محرمات الإحرام وأحكام الدماء	مقدمة في فوائد تتعلق بخطب الكتب
	أحكام التأجير في النسك والوصية	وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد
١٩٦	به	والافتاء والتقليد
٢٠٢	كتاب البيع	فضيلة العلم تعلماً وتعليماً
٢٠٦	ما يحرم من المعاملات وما يكره	الاجتهاد والافتاء والتقليد
٢٠٨	الربا	كتاب الطهارة
٢١٠	الخيار	المعفوآت في نحو الماء
٢١٤	قبض المبيع والاستبدال	الماء المكروه، النجاسات
٢١٦	بيع الأصول والثمار	إزالة النجاسة
٢١٦	معاملة الرقيق	الاجتهاد
٢١٧	اختلاف المتعاقدين	خصال الفطرة
٢١٨	العهد	الحجامة، فروض الوضوء
٢٢٠	السلم والقرض	سنن الوضوء
٢٢١	الرهن	مسح الخف، نواقض الوضوء
٢٢٤	تعلق الدين بالتركة	ما يحرم بالحدثين
٢٢٧	التفليس	قضاء الحاجة والاستنجاء
٢٢٨	الحجر	الغسل
٢٢٩	ولي المحجور	للأغسال المسنونة
٢٣١	الصلح	التيمم
٢٣٢	الحقوق المشتركة	الحيض
٢٣٥	الحوالة	كتاب الصلاة
٢٣٦	الضمان والإبراء	الأذان
٢٣٧	الشركة	استقبال القبلة
٢٤١	الوكالة	أركان الصلاة
٢٥٠	الإقرار	سنن الصلاة
٢٥٣	الإقرار بالنسب	شروط الصلاة
٢٥٥	العارية	المعفوآت
٢٥٦	الغصب	مبطلات الصلاة
٢٥٩	أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة	مكروهات الصلاة
٢٦٢	الشفعة	سترة المصلي، سجود السهود
٢٦٣	القراض	سجودة التلاوة والشكر
		صلاة النفل
١٠٣	أحكام المساجد	
١١٠	صلاة الجماعة	
١١٥	شروط القدوة	
١٢٢	صلاة المسافر	
١٢٧	صلاة المريض	
١٢٩	صلاة الجمعة	
	سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة	
١٣٦	على النبي ﷺ	
١٤٠	الاستخلاف وحكم المسبوق	
١٤٢	صلاة الخوف، اللباس والتحلية	
١٤٦	العيدان	
١٤٨	الكسوفان	
١٤٩	الاستسقاء	
١٥٠	حكم تارك الصلاة	
١٥١	الجنائز	
١٥٢	الغسل والتكفين	
١٥٣	الصلاة على الميت	
١٥٦	الدفن	
١٥٩	التعزية وزيارة القبور	
١٦١	كتاب الزكاة	
١٦٢	شروط ما تجب فيه الزكاة	
١٦٢	الخلطة	
١٦٣	النعم	
١٦٤	النقدين والتجارة	
١٦٥	المعشرات	
١٦٧	الفطرة	
	كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها	
١٧٠	ونقله	
١٧٢	قسم الصدقات	
١٧٥	صدقة التطوع	
١٧٦	باب الصيام	
١٨٢	شروط الصوم	
١٨٥	صوم التطوع	

المساقاة والمغارسة والمخابرة	٢٦٦	القسم والنشوز	٣٥٢	النذر	٤٢٩
والمناشرة	٢٦٦	الخلع، الصيغة	٣٥٣	شروط النذر وما ألحق بها	٤٢٩
الإجارة	٢٧٠	خلع السفهية وحكم البذل	٣٥٥	الصيغة	٤٣٤
إحياء الموات	٢٧٤	التعليق بالإبراء والنذر	٣٥٦	المنذور له	٤٣٥
الجعالة	٢٧٦	التعليق بنحو الإعطاء والضمان		المنذوره	٤٣٩
الوقف	٢٧٧	والإقباض	٣٦١	باب القضاء	٤٤٤
الصيغة والموقوف	٢٧٧	الطلاق	٣٦٥	وجوب الحكم بالراح ونقض الحكم	
الموقوف عليه	٢٨١	صرائح الطلاق	٣٦٧	وانعزال الحاكم وحكم الخطوط	٤٤٨
حكم النظر وتلف الوقف	٢٨٤	كنايات الطلاق	٣٧١	الحكم بالصحة والحكم بالموجب	٤٥٣
الهبة والإباحة	٢٨٩	الألفاظ التي يقع بها الطلاق وما		القضاء على الغائب ونحوه وحكم	
اللقطة واللقيط وحكم الأرقاء		يحتمل التأويل	٣٧٢	أمواله	٤٥٥
المجلوبين	٢٩٢	الإكراه على الطلاق	٣٧٥	القسمة	٤٥٨
الوديعة	٢٩٤	تعليق الطلاق والحلف به	٣٧٩	الشهادات	٤٦١
كتاب الفرائض	٢٩٦	التوكيل في الطلاق	٣٨٤	شروط الشاهد	٤٦٢
أسباب الإرث وموانعه وما ألحق		الرجعة، الإيلاء والظهار واللعان	٣٨٥	شروط الشهادة وشهادة الحسبة	٤٦٥
بهما	٢٩٧	العدد	٣٨٧	الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد	
أحكام الإرث بالفرض والتعصيب		الاستبراء	٣٩١		٤٦٩
والحجب	٣٠١	النفقات	٣٩٢	الدعوى والبيّنات	٤٦٩
المناسخات	٣٠٢	فسخ النكاح بالإعسار	٣٩٧	الحلف	٤٧٣
الوصية	٣٠٣	نفقة الأقارب	٣٩٩	تعارض البيّنات	٤٧٥
الصيغة	٣٠٥	الرضاع والحضانة	٤٠٠	العق والتدبير	٤٧٧
الموصى له	٣٠٧	كتاب الجنائيات	٤٠٢	أمهات الأولاد	٤٧٩
الوصى به	٣١٢	الدية والقسمات	٤٠٣	خاتمة الكتاب في فوائد شتى وفصائل	
الإيصاء	٣٢١	أحكام البغاة والإمامة العظمى	٤٠٥	القرآن العظيم	٤٨١
كتاب النكاح	٣٢٦	الردة	٤٠٦	فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية	
الصيغة	٣٢٧	الحدود والتعزير	٤٠٨	والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين	
الزوجان	٣٢٩	الصيال وإتلاف البهائم	٤١٠		٤٨٢
ولي المرأة	٣٣١	الجهاد وفروض الكفاية	٤١٢	فضائل أهل البيت النبوي نفع الله	
التحكيم والتولية	٣٣٩	الأمان والهدنة والجزية	٤١٧	بهم	٤٨٤
الكفاءة	٣٤٠	الصيد والذبائح	٤١٩	التوسل بأهل الفضل والرد على أهل	
الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق	٣٤٥	الأضحية والعقيقة والعثيرة	٤٢٢	البدع وحكم خوارق العادة	٤٨٥
الصدّق	٣٤٩	الأطعمة	٤٢٤	مسائل منثورة في الفلك وغيره	٤٨٩
الوليمة	٣٥١	الأيّمان	٤٢٦	تنبيه	٤٩٢

فهرس كتاب إثم العينين

الصفحة	الصفحة	الصفحة
١٠٧ ... فصل: في واجبات الطواف	٦٣ فصل: يحرم استعمال الحرير الخ	٣ خطبة الكتاب
١٠٩ ... فصل: في واجبات السعي	٦٦ فصل: في صلاة العيدين	٧ مقدمة
١١٠ ... فصل: في الوقوف	٦٧ فصل: في الكسوف	فصل المسألة الأولى لا يضر تغير الماء
١١١ ... فصل: في الحلق	٦٨ فصل: في الاستسقاء	بالتراب الخ ٩
١١١ ... فصل: في واجبات الحج ستة	فصل يقتل بترك الجمعة وإن قال	فصل في سنن الوضوء ١٣
فصل: في بعض مسائل تتعلق	أصلي الخ ٦٩	فصل يسن تخليل لحية المحرم الخ ١٤
بالرمي ١١٣	كتاب الجنائز ٦٩	فصل ما لا مكرمة فيه ولا امتهان يقدم
فصل: في تحلل الحج ١١٤	فصل في غسل الميت ٧٠	فيه اليمين الخ ١٦
فصل: في أداء التسكين ١١٤	فصل: في الكفن ٧١	فصل الغسل ١٧
فصل: في الدماء ١١٥	فصل: في صلاة الجنائز ٧١	فصل لوتلد الشيء بين آدمي الخ ١٨
فصل: في محرمات الإحرام ١١٦	باب الزكاة ٧٦	فصل لا يعمل بخبر عدل يفقد الماء
فصل: في الإحصار ١٢٣	باب زكاة النابت ٧٧	الخ ٢٠
باب الأضحية ١٢٥	فصل بدو صلاح البعض كبدو صلاح	فصل التيمم ٢١
باب في العقيقة ١٢٧	الكل الخ ٧٩	فصل في الحيض ٢٢
فصل: يحرم تسويد الشيب الخ ١٢٨	فصل: في زكاة التجارة ٨١	كتاب الصلاة ٢٣
خطبة الكتاب ١٢٩	باب زكاة الفطر ٨١	فصل لوخاف فوت الحاضرة ٢٤
المقدمة - الطهارة ١٣٠	فصل: في نية الزكاة ٨٢	فصل في سنن الصلاة ٢٩
النجاسات ١٣١	فصل: في تعميم الأصناف ٨٣	فصل لواعتقد غير العاملي الخ ٣٢
الاجتهاد ١٣٣	فصل: في صدقة التطوع ٨٤	فصل في مستحبات الصلاة ٣٨
خصال الفطرة ١٣٣	كتاب الصوم ٨٤	فصل في سجود السهو ٣٩
الوضوء ١٣٤	فصل: في جواز الفطر ٩١	فصل في سجود السهو ٤٣
مسح الخف ١٣٦	فصل: في تعجيل الفطر ٩٢	فصل: في صلاة النفل ٤٤
الحدث ١٣٦	فصل: في الكفارة ٩٣	فصل: في الجماعة ٤٥
الغسل ١٣٨	فصل: في الدية ٩٦	فصل: في شروط الإمامة ٤٧
التيمم ١٣٩	فصل: في صوم التطوع ٩٨	فصل: في النوافل ٤٨
الحيض ١٣٩	كتاب الاعتكاف ١٠٠	فصل: في شروط الجماعة ٤٩
الصلاة ١٤٠	باب الحج ١٠١	الحيض: ٥٠
الأذان ١٤٠	فصل يلزم من بينه وبين مكة أقل	فصل: في أول السفر ٥
صفة الصلاة ١٤١	من مرحلتين ١٠٣	فصل: لو فسدت صلاة متم بعد
سنن الصلاة ١٤٣	فصل: في المواقيت ١٠٣	انعقادها
الذكر والدعاء خلف الصلاة ١٤٥	فصل: في أركان الحج ١٠٦	الخ ٥٦
شروط الصلاة ١٤٧	فصل: في سنن الإحرام ١٠٦	فصل في سنن الجمعة ٦١
السجادات ١٤٩	فصل: في سنن الإحرام ١٠٦	فصل: في صلاة الخوف ٦٣

٣٩٥	الرجعة	٢٢٧	الصلح	١٥٢	النفل
٣٩٦	الظهار	٢٢٩	فرع	١٥	أحكام المساجد
٣٩٦	اللعان	٢٢٩	الحقوق المشتركة	١٦٠	الجماعة
٣٩٦	العدد	٢٣١	الصلح	١٦٥	باب صلاة المسافرين
٣٩٨	الاستبراء	٢٣٢	الضمان	١٦٦	صلاة الجمعة
٣٩٩	النفقات	٢٣٤	الشركة	١٧٠	صلاة الخوف
٤٠٢	الرضاع	٢٣٥	الوكالة	١٧٠	باب اللباس
٤٠٢	الحضانة	٢٣٦	الإقرار	١٧٢	باب العيد
٤٠٤	الجنايات	٢٤١	الإقرار بالنسب	١٧٢	الجنايز
٤٠٧	القسامة	٢٤٢	العارية	١٧٩	الزكاة
٤٠٧	الردة	٢٤٤	الغصب	١٨٥	الفطرة
٤٠٨	حد القذف	٢٥٢	الشفعة	١٨	قسم الصدقات
٤٠٩	السرقه	٢٥٢	القراض	١٨٦	صدقة التوع
٤١٠	ضمان المتلفات	٢٥٤	المساقاة	١٧	الصوم
٤١٢	التعزير	٢٥٥	الإجارة	١٨٩	الاعتكاف
٤١٣	متلفات البهائم	٢٧٣	إحياء الموات	١٩٠	الحج
٤١٤	السير	٢٨١	الوقف	١٩٢	محرمات الإحرام
٤١٥	الفيء والغنيمه والجزية	٣٢٩	الهبة	١٩٣	البيع
٤١٦	المسابقة	٣٢١	اللقيط وحكم الإمام	١٩٩	الربا
٤١٦	العقيقة ولو أحقها	٣٢٣	الوديعة	٢٠٠	البيع المنهى عنها
٤١٦	الأطعمة	٣٢٥	الفرائض	٢٠٠	الخيار
٤١٨	الأيمان	٣٢٧	الوصية	٢٠٤	الإقالة
٤٢٠	النذر	٣٣٢	الإيصاء	٢٠٦	المبيع قبل قبضه
٤٣٢	القضاء	٣٣٧	النكاح	٢٠٦	الأصول والثمار
٤٤٢	القضاء على الغائب	٣٤٨	الكفاءة	٢٠٧	تصرف الرقيق
٤٤٦	القسمة	٣٥١	ما يحرم من النكاح	٢٠٨	اختلاف المتابعين
٤٤٧	الشهادات	٣٥٢	خيار النكاح	٢٠٩	السلم
٤٥٩	الدعوى والبيّنات	٣٥٢	الصدّاق	٢١١	القرض
٤٧٦	العتق	٣٥٤	الوليمة	٢١٢	الرهن
٤٧٧	أمهات الأولاد	٣٥٥	القسم والنشوز	٢١٩	تعلق الدين بالشركة
٤٧٧	خاتمة في فوائد متفرقة	٣٥٦	الخلع	٢٢٢	التفليس
		٣٧٣	الطلاق	٢٢٣	الحجر



نِزَاوِيَّةُ الْعَيْدِ رُفْسُ الْعُلِيَّةِ
نُحُوطَةُ آلِ أَبِي عَلَوِي بِتَرْيَمِ